منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

الجزء الثالث عشر

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (١٢)

منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

متن صحيح البخاري

تم ضبطه على النّسخ الخطّية لِرواية أبي ذر الهروي بمكتب التأصيل بالقاهرة

تأليف

عَبْدالعزيز بنِ عبْدالله الرَّاجحي

المجلد الثالث عشر

كتاب الفتن - كتاب الأحكام - كتاب التمني - كتاب أخبار الآحاد - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - كتاب التوحيد

الأحاديث من ٧٠٤٨ إلى ٧٥٦٣

الطبعة الثانية

١٤٣٨هـ - ٢٠١٨م

تم الصف والإخراج

بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

للإستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩٢)
كِتَاب الفِتَنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

{٧٠٤٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ.

{٧٠٤٩} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي، يَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

{٧٠٥٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ، وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ

سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

الشَّرْح

○ قوله: «كتاب الفتن» عقد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكتاب في آخر كتابه لبيان الفتن التي تعرض للإنسان وهي فتن الشبهات، وفتن الشهوات، وفتن الحروب، فالفتنة قد تكون شبهة في الدين لرأي يراه أو لاعتقاد يعتقده مثل اعتقادات الفاسدة لأهل البدع، كاعتقاد الخوارج الذين يعتقدون أن العاصي كافر، فهذه من فتن الشبهة حيث أخذوا نصوص الكفر وجعلوها في العصاة فكفرّوا بالمعاصي، وكفتن المعتزلة والقدرية والجبرية، وقد تكون شبهة في الشهوات كشهوة البطن لأجل أن يأكل مالاً حراماً أو حلال لا يبالي، أو الفرج كمن فعل الزنا لشهوة فرجه أو المال المرابي فتن بشهوة المال، وقد تكون الفتنة في الحروب كما جاء في الحديث أنه يأتي على الناس فتن لا يدري القاتل فيما قَتلَ والمقتول فيما قُتِل فلا يقاتل عن شيء واضح ولا يقتل عن شيء واضح.

والفتن: جمع فتنة، ونقل الحافظ عن الراغب[(١)] تعريف الفتنة واستعمالاتها وأصلها، فقال: «أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته»، يعني: أصل الفتنة أن تحمي الذهب في النار، فإذا أحميته في النار فإنه يخرج الذهب صافيًا ويزول الزيغ والزيف، ثم قال: «ويستعمل في إدخال الإنسان النار ويطلق على العذاب كقوله: ﴿ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الذّاريَات: ١٤] يعني: عذابكم، ويطلق على ما يحصل عند العذاب، كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ﴾ [التّوبَة: ٤٩]، ويطلق على الاختبار ومنه الحديث: «أن الميت إذا وضع في قبره جاءه الفتّانان» الفتنان: منكر ونكير، كقوله تعالى عن موسى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠] يعني: اختبارناك، ويطلق على ما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، قال: وفي الشدة أظهر معنىً وأكثر استعمالًا، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبيَاء: ٣٥]»، فالفتنة تكون في الخير وتكون في

(١) انظر: المفردات (ص٦٢٣).

الشر، «ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] خطاب النبي ﷺ أي: يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحي إليك».

ثم قال: «وقال أيضًا: الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة بنفسه كقوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٩١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البُرُوج: ١٠] يعني: اختبروهم وألقوهم في النار ليصدوهم عند ينهم، وقوله: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الصَّافات: ١٦٢]، وقوله: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴿٦﴾﴾ [القَلَم: ٦]، وقوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ [المَائدة: ٤٩]، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٩١] الفتنة يعني: الكفر، والإثم، والتحريق، والفضيحة، والفجور وغير ذلك» فقد يفتن الإنسان في ماله في جمعه من حلال أو حرام، ويفتن في إمساكه عن الواجبات كالزكاة، وقد يفتن فيتعامل بالربا أو يأكل الرشوة، وقد يفتن في ولده فيصده عن طاعة الله، فتكون الفتنة في الخير، وتكون في المصيبة أيضًا، فقد تصيبه مصيبة فيتسخط على قضاء الله وقدره، ويرى أن الله ظلمه، وقد يخرج من الدين بسبب ظنه بالله ظن السوء، كظن المنافقين الذين يظنون بالله ظن السوء ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾﴾ [صَ: ٢٧] وهذا الظن لا يكون الا في آخر الزمان إذا قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات ويبقى الكفرة فتقوم الساعة عليهم لكن قبل ذلك الدين باقي قال الرسول ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالف أمرهم حتى يأتي أمرو الله**» فالدين باقي ولكن الطائفة تقل وتكثر، فيظنون أن الله لن ينصر دينه ولن يظهر دينه ولن ينصر نبيه، وظن هذا كفر، وهذا من الفتنة، وقد تكون الفتنة شبهة تعرض للإنسان في دينه فيعتقد غير الحق مثل الخوارج، فيبتدع بدعة ويرى أنه على صواب مثل بدعة المولد فهذه فتنة في الدين، وقد تكون الفتن في الحروب أيضًا

كما حصل بين الصحابة علي ومعاوية ﵄ وأكثر الصحابة علموا أن علي على الحق وأنه يجب على من تخلف أن يبايع وعملوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجرَات: ٩] فقالوا أهل الشام بغاة والدليل قول النبي ﷺ: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية**» لكن هم لا يعلمون أنهم بغاة هم اجتهدوا فلهم أجر واحد فأهل الشام ومعاوية فاتهم الصواب، وعليّ ومن معه حصلوا على الصواب فلهم أجر الاجتهاد وأجر الصواب، طائفة من الصحابة ما تبين لهم الامر فاعتزلوا الفريقين منهم سلمة ابن الاكوع ذهب الى البادية وتزوج وقال إن النبي أذن لي في البدو، ومنهم ابن عمر ﵁ منع أبناءه من المشاركة ومنهم أسامة بن زيد وجماعة.

فأحياناً تكون الفتنة في الحروب بحيث أن الإنسان لا يتبين له الامر فيدخل في الحروب وهو لا يعرف الحق من الباطل، فالواجب على الانسان ألا يشارك إلا في أمر يتضح له فيه وجه الصواب وإلا يعتزل، وجاء في الحديث: «**والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قَتَل، ولا المقتول فيم قُتل**»[1].

○ قوله: «**بَاب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾** [الأنفَال: ٢٥]»، هذا تحذير وأمر من الله تعالى باتقاء الفتنة التي لا تصيب الذين ظلموا خاصة بل تعم الجميع، فإذا فعل الناس المعاصي جاءت العقوبات، وعمت العقوبة الصالح والطالح، وفي الحديث: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»[2] فإذا افتتن الناس بالمعاصي والمنكرات وعصوا الله على بصيرة جاءت العقوبات وعمت الصالح والطالح ثم يبعثون على نياتهم كما في حديث عائشة ﵂ في قصة الجيش الذي يغزو الكعبة قال الرسول ﷺ: «**يغزو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا ببيداءَ من الأرضِ**

(١) مسلم (٢٩٠٨).
(٢) أحمد (١/٢)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥) من حديث أبي بكر الصديق ﵁، واللفظ لابن ماجه.

يُخسفُ بأوَّلِهم وآخرِهم». قالت: قلت: يا رسولَ اللهِ، كيفَ يُخسفُ بأولِهم وآخرِهم، وفيهم أسواقُهم، ومن ليس منهم؟. قال: «**يُخسفُ بأولِهم وآخرِهم ثم يُبعثون على نيَّاتِهم**»[١].

○ قوله: «**وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنْ الْفِتَنِ**». حذر النبي ﷺ أمته من الفتن في غير ما حديث، ففي حديث زينب قالت: إن النبي استيقظ ليلة فزعاً محمر وجهه وهو يقول: «**لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، قيل: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث**»[٢] والخبث: المعاصي، ومن هنا يجب على العلماء والدعاء والمصلحون وأهل الحسبة وأعيان الناس أن يأخذوا على يد السفهاء ويمنعونهم من المعاصي والا تأتي العقوبة فتعم وقد مثل النبي ﷺ الأمة: الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ومن وقع في المعاصي بمثل حسي فقال: «**مثلُ القائمِ على حدودِ اللَّهِ والواقعِ فيها كمثلِ قومٍ استَهموا على سفينةٍ فأصابَ بعضُهم أعلَاها وبعضُهم أسفلَها فَكانَ الَّذينَ في أسفلِها إذا استقوا منَ الماءِ مرُّوا على من فوقَهم فقالوا لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذِ من فوقنا فإن يترُكوهم وما أرادوا هلَكوا جميعًا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**»[٣] الحديث، وقال: «**إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر**»[٤]. وهذا في زمانه ﷺ

❖ ❖ ❖

{٧٠٤٨} قوله: «**أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ**»، فيه: إثبات حوض النبي ﷺ، والرد على من أنكره وإثبات حوض النبي ﷺ من الاحاديث المتواترة والاحاديث المتواترة قليلة تقارب أربعة عشر حديثاً منها الحوض، ومنها حديث الشفاعة قليلة، والحديث إذا صح سنده وعُدّل رواته فكانوا ضابطين ولم يكن

(١) البخاري (٢١١٨).
(٢) البخاري (٢٤٩٣).
(٣) أحمد (٦/٤٢٨)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).
(٤) أحمد (٥/٢٠٠)، والبخاري (١٨٧٨)، ومسلم (٢٨٨٥).

شاذاً أو معللاً فهو صحيح عند أهل العلم، يعمل به في كل شيء، ولا يَرُدُّ أحاديث الآحاد إلا أهل البدع، فهذا باطل لأنه إبطال للسنة.

وحوض النبي ﷺ في موقف القيامة وجاءت الأحاديث في وصفه بأن طوله مسافة شهر، وعرضه مسافة شهر، يصب في نهر الكوثر ميزابان في الحوض، ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وأطيب ريحًا من المسك، وأوانيه أي: كيزان عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا حتى يدخل الجنة، وجاءت النصوص بأن لكل نبي حوض ولكن حوض النبي ﷺ أوسعها وأعظمها وأحلاها وأكثرها وروداً.

○ وقوله: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ» هذا فيه: اثبات حوض النبي ﷺ والرد على من أنكره من أهل البدع (الخوارج و المعتزلة)، وفي اللفظ الآخر: «**أنا فرطكم على الحوض**»[(١)] يعني: أَسبِقكم وأنتظركم وأهيئ لكم الأمور، فالفرط هو الذي يتقدم القوم ويهيئ لهم ما يحتاجونه من النزل والشراب.

○ قوله: «فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى». وفي الحديث الذي سيأتي بعده، قال: «**أنا فرطكم على الحوض، ليرفعنّ إليّ رجالٌ منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختُلِجوا دوني فأقول: أي رب أصحابي، يقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك**»[(٢)] وفي لفظ: «**أُصيحابي أُصيحابي فليُقالنّ لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»[(٣)] فإن كان المراد بأصحابه أمته فهم من جاء بعده، وإن كان المراد بهم الذين صحبوه، فالمراد بهم الأعراب الذين ارتدوا ولم يتمكن الإيمان في قلوبهم وهم الذين قاتلهم الصديق.

○ وقوله: «فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي»، وفي لفظ يقول: «**لا تدري ما أحدثوا بعدك**» **فيه**: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وأنه لا يعلم أحوال أمته بعد وفاته.

فيه: الرد على من قال أن النبي ﷺ يعلم الغيب من الطوائف الكافرة

---

(١) أحمد (١/٢٥٧)، والبخاري (٦٥٧٥)، ومسلم (٢٢٨٩).
(٢) أحمد (١/٢٣٥)، والبخاري (٧٠٤٩).
(٣) أحمد (١/٤٥٣)، ومسلم (٢٣٠٤).

فلوكان يعلم الغيب لكان يدري.

ويدل على ذلك النصوص من القرآن ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦﴾ [الجنّ: ٢٦]، ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

○ وقوله: «الْقَهْقَرَى» يعني: الرجوع إلى الخلف، والمشي لا من جهة الأمام بل من جهة الخلف، والمعنى: أنهم ارتدوا عن الدين وتخلفوا عن ركب الصحابة.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:» التابعي وهو الراوي عن أسماء: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ»، فيه: مشروعية الدعاء والضراعة إلى الله بالسلامة من الفتن، بل إن النبي ﷺ شرع لنا أن نستعيذ بالله من الفتن في كل صلاة «**اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذابِ جهنَّمَ. وأعوذُ بك من عذابِ القبرِ. وأعوذ بك من فتنةِ المسيحِ الدَّجّالِ. وأعوذ بك من فتنة المحيا والمماتِ**»[(١)] بل إن طاووس من التابعين يرى أنه يجب على كل مصل أن يستعيذ بالله من أربع، فأمر ابنه أن يعيد الصلاة. الجمهور على أن الدعاء بهذا الدعاء أمر مستحب وليس بواجب.

❖ ❖ ❖

{٧٠٤٩} قوله: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» يعني: أتقدمكم، والفرط هو الذي يتقدم القوم ويهيئ لهم ما يحتاجونه، ويعد لهم الطعام والشراب والنُّزُل.

○ قوله: «لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ»، يعني: يردون عليّ الحوض.

○ قوله: «حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي»، يعني: خطفوا وأخذوا من عندي.

○ قوله: «فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ»، أي: حرف نداء، يعني: يا رب هؤلاء أصحابي كيف يختلجون دوني؟!

(١) مسلم (٥٩٠).

○ قوله: «لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» كما ذكر في الحديث السابق، وفي لفظ: «**أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»[1] والمراد بهم الأعراب كما سبق بيانه، وهم الذين ارتدوا ممن لم يتمكن الإيمان في قلوبهم، وقد يكون المراد بهم من بعده من أمته.

ويحتمل أنه يعرفهم بالعلامة ممن تأخر، لكن المراد بهم الأعراب الذين أسلموا حديثًا ولم يتمكن الإيمان في قلوبهم؛ أما الصحابة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم فإن الله عصمهم من ذلك.

وفي الحديث: دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وأنه لا يعلم أعمال أمته بعد موته.

وفيه: دليل على ضعف الحديث الذي فيه: «أن أعمال أمته تعرض عليه، فإن وجد منها خيرًا حمد الله، وإن وجد منها سيئًا استغفر»، وهذا حديث مرسل وهو ضعيف عند أهل العلم، ولو صح فيجاب عليه بأنه تعرض عليه ثم ينساها، لكنه لم يصح، وإنما الثابت قوله: «**ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي فأرد عليه السلام**»[2].

❖ ❖ ❖

{٧٠٥٠} قوله: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ»، فيه: دليل على أن الذين يطردون عن الحوض هم الذين غيروا وبدلوا وهم الكفار، وبعض العلماء ألحق بهم بعض المبتدعة وبعض العصاة لكن الذين ارتدوا لا شك أنهم يطردون؛ ولهذا قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن كانوا ممن ارتد عن الإسلام فلا إشكال في تبري النبي ﷺ منهم، وإن كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب، فقد أجاب بعضهم: بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم، ولم يشفع لهم اتباعًا لأمر الله فيهم؛ حتى يعاقبهم على جنايتهم، ولا مانع من دخولهم

(١) أحمد (٥/ ٣٣٣)، والبخاري (٦٥٨٥)، ومسلم (٢٢٩١).
(٢) أحمد (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٤١).

في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته، فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار».

على كل حال ظاهر الأحاديث أن الذين يطردون هم المرتدون وأهل الكبائر، أما المعاصي الصغائر فتغفر للإنسان باجتنابه للكبائر وفعله للفرائض كما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما اذا اجتنبت الكبائر**» فهذا يحتاج إلى دليل؛ لأن العصاة والمبتدعة لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، بل هم مؤمنون فإذا كانت البدعة لا توصل إلى الكفر فهم داخلون في دائرة الإيمان، وإن كانوا قد يدخلون النار إلا أنهم سيخرجون منها بشفاعة الشافعين أو برحمة أرحم الراحمين.

○ قوله: «**سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي**»؛ سحقًا: مصدر بمعنى أبعده الله.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

{٧٠٥٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

{٧٠٥٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

{٧٠٥٤} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

{٧٠٥٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ.

{٧٠٥٦} فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

{٧٠٥٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»»، هذه الترجمة على لفظ الحديث، ومناسبتها للفتن ظاهرة، يعني: باب: سترون بعدي أمورًا تنكرونها مما تخالف الشرع فاصبروا، واعملوا ما تستطيعون، فإن كانت تتعلق بولاة الأمور فالواجب هو الصبر، وعدم الخروج، وبذل النصيحة على حسب الاستطاعة، وإن كانت في غير ذلك فيفعل الإنسان ما ورد في الشرع إن كانت تتعلق بالمنكر ينكر على حسب استطاعته، فإن كان يستطيع أنكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع غير بقلبه فإن كانت تحتاج إلى تأجيل أجل كان يخشى مفسدة فيأجل كالرجل الذي قال إذ نواله بئس العشير، فلما دخل ألفا له الكلام، فقال عائشة كذا وكذا فقال متى علمتيني يا عائشة فاحشاً أو متفحشاً هذا يدارى وينكر المنكر في وقت مناسب، وقوله: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، يعني: فتأهبوا لها؛ فمن الفتن أن يرى الإنسان أمورًا ينكرها تخالف الشرع تتعلق بذات الأمور لها شأن غير ذلك لها شأن.

○ قوله: «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»»، أي: اصبروا على ما ترونه مخالفًا للشرع، فاصبروا على جور الولاة، واصبروا على الأثرة وهي التقديم في الأعطيات، والواجب على الإنسان أن يفعل ما يستطيعه مما أمر الله به من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، ومناصحة ولاة الأمور، وجهاد الفساق والعصاة، فيفعل ما يستطيع، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

{٧٠٥٢} قوله: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، الأثرة التقديم والتفضيل في العطايا والمناصب والولايات، يعني: يُؤثر غيركم عليكم، ويقدم

غيركم عليكم، فاصبروا، وقال للأنصار: «**إنكم سترون بعدي أَثَرةً فاصبروا**»[(١)] يعني: في المستقبل سيتولى عليكم ولاة لا يعطونكم حقكم في المال والأعطية والولايات، فيؤثر غيركم عليكم، ويقدم غيركم عليكم وأنتم أحق منهم فاصبروا، وهذا من الفتن.

○ قوله: «**قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**» يعني: ما هو العلاج؟ وما الذي يفعله الإنسان إذا حصل هذا أو رأى أثرة، وقدم غيره عليه، ولم يعط حقه؟ قال: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ**»، أي: أعطوا ولاة الأمور حقهم الذي يطالبون به من السمع والطاعة في المعروف، والنصح لهم، وعدم الخروج عليهم، وكذلك حقهم الذي وجب لهم المطالبة به، كالمال الواجب في الزكاة إذا طلِبت الزكاة، وبذل النفس للجهاد فهذا حقهم.

○ قوله: «**وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ**»، يعني: تجد حقك أمامك يوم القيامة، هذا هو الموقف إذًا، إذا حصلت أمور منكرة، وإيثار غيرك عليك، وأنت أحق منه، ولم تعط حقك، فما موقفك؟ موقفك أن تؤدي الحق الذي عليك، وتسأل الله الحق الذي لك؛ فتصبر، ولا تخرج على الحاكم، ولا تؤلب الناس على الخروج على ولاة الأمور؛ لأن هذا يترتب عليه مفسدة أكبر؛ حيث يؤدي إلى اختلال الأمن، وإراقة الدماء، وتدخُّل الأعداء، واختلال أحوال الناس المعيشية، والاقتصادية، والتعليم، والزراعة، والتجارة، كلها تختل بسبب الخروج على ولاة الأمور، ولكن الصبر وعدم الخروج هو العلاج، وتركك للمفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى هذه هي الحكمة.

وفي الحديث: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا**»[(٢)].

وفي الحديث: «**لا يزالُ المؤمن في فسحةٍ من دينِه، مالم يصب دماً حراماً**»[(٣)]

(١) أحمد (٣/ ٥٧)، والبخاري (٢٣٧٧)، ومسلم (١٠٦١).
(٢) النسائي (٣٩٨٦).
(٣) البخاري (٦٨٦٢).

والله تعالى يقول: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المَائدة: ٣٢].

فأنت الآن بين مفسدتين لابد من ارتكاب أحدهما والقاعدة عند أهل العلم أنه إذا اجتمع مفسدتان صغرى وكبرى فترتكب الصغرى لدفع الكبرى، وإذا اجتمع مصلحتان لا يمكن فعلهما تفعل المصلحة الكبرى، وإن فاتت المصلحة الصغرى.

❖ ❖ ❖

{٧٠٥٣} قوله: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا»، يعني: مما يخالف الشرع، «فَلْيَصْبِرْ»، أي: ولا يخرج عليه.

○ قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ»، يعني: من طاعة السلطان.

وفيه: أنه لابد من الصبر، وأنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، وأنه من المعاصي والكبائر.

○ قوله: «مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، أي: أنه مات على الكفر، لكنه ليس المراد، وإنما المراد أنه من الكبائر، فإن هذا مؤمن ليس من أهل الجاهلية، لكن شبهه النبي ﷺ بالجاهلية.

وليس معنى ذلك أنك لا تنصح، بل تنصح ولاة الأمر إذا كنت تستطيع، فالنصيحة مبذولة من أهل الحل والعقد، فإن قبلوا النصيحة فالحمد لله، وإن لم يقبلوا فقد أديت ما عليك، ولا يجوز لك الخروج؛ لأن الخروج ينتج عنه مفاسد.

وإنكار المنكر كما ذكر العلماء له أحوال:

الحالة الأولى: أن يزول المنكر ولا يحل محله شيء آخر، ففي هذه الحالة يجب إنكاره، لقول النبي: «**مروا بالمعروف ونهو عن المنكر**» وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠] وقول النبي: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيد...**».

الحالة الثانية: أن يزول المنكر لكن يخلفه منكر أخف منه فهذا واجب أيضا يجب إنكاره.

الحالة الثالثة: أن يزول المنكر ويحل محله منكر مثله، وهذا محل نظر وتأمل من المحتسب إما ينكر أو لا ينكر.

الحالة الرابعة: أن يزول المنكر ويحل محله منكر أشد منه، فهذا لا تنكره، ومثاله: الخروج على ولاة الأمور، فإذا رأى شخص من ولاة الأمور أنهم ظلموا بعض الناس، وقتلوا بعض الناس، أو أخذوا أموالهم، فأراد أن ينكر عليهم بالخروج عليهم وتأليب الناس عليهم، فهذا الإنكار يترتب عليه منكر أشد؛ لأنه يحدث بسببه قتال، ونزاع، وإراقة دماء، واختلال الأمن، وتدخل الأعداء، وتحصل فتن لا أول لها ولا آخر، تقضي على الأخضر واليابس، فأين هذه الفتن من الظلم اليسير الذي فعلوه؟!

ومثال ذلك أيضًا ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»[(١)]، قال: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال فدعهم».

كذلك الخروج على السلطان إذا فسق أو عصى أو شرب الخمر أو ظلم بعض الناس فكل هذه مفاسد صغرى، لكن الخروج عليه يترتب عليه منكر أعظم، فلا يزال المنكر بمنكر أعظم؛ ولهذا فإن هذا الحديث دل على أن الخروج على ولي الأمر بالمعاصي من الكبائر.

❖ ❖ ❖

{٧٠٥٤} قوله: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» فيه: دليل على أن الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي من كبائر الذنوب، وهو من شعار أهل البدع لأن أهل السنة لا يخرجون على ولي الأمر، ومنهم:

---

(١) (٣/ ٥).

الخوارج: فهم يرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي؛ لأنهم يرون أنه إذا فعل ولي الأمر معصية كفر، فهم يقولون بكفره، وخلعه، وإبعاده عن الولاية، بل يوجبون قتله لأنه كفر وخرج من دائرة الاسلام فيكون كافراً في الدنيا ومخلداً في النار في الاخرة.

و**المعتزلة**: وهم يرون أن مرتكب المعصية من المسلمين خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر، ويرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي، وأصول الدين عند المعتزلة غير أصول الدين عند أهل السنة.

فأصول الدين عند أهل السنة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

وأما أصول الدين عند المعتزلة: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل واحد من هذه الخمسة ستروا تحته أمورًا باطلة:

فالتوحيد: ستروا تحته نفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، وهذا يسمونه التوحيد.

والعدل: ستروا تحته التكذيب بالقدر، وأن الله لا يهدي ضالًّا، ولا يضل مهتد.

والمنزلة بين المنزلتين: ستروا تحتها قولهم: إن مرتكب الكبيرة خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر، فهو في منزلة بين المنزلتين، بين الكفر والإيمان، فلا هو كافر، ولا هو مؤمن، بل فاسق، ويخلدونه في النار.

وإنفاذ الوعيد: ستروا تحته القول بخلود العصاة في النار.

والأمر بالمعروف: ستروا تحته إلزام الغير باجتهاداتهم الفاسدة.

ولهذا لما كانت لهم الكلمة في زمان المأمون ألزموا الناس بالقول بخلق القرآن، وامتُحن الأئمة، كالإمام أحمد وغيره، وهذا يسمونه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالخروج على ولاة الأمور بالمعاصي أصل من أصول المعتزلة.

والرافضة: وهم يرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي؛ لأنهم لا يرون الإمامة إلا للإمام العدل، وليس عندهم عدل إلا الأئمة المنصوص عليهم عندهم، قالوا: إن النبي ﷺ توفي ونص على أئمة معصومين فالأئمة عندهم اثنا عشر فولي الأمر إذا كان من غير الأئمة المعصومين يجب قتله والخروج عليه، أولهم علي بن أبي طالب، ثم الحسن بن علي، ثم الحسين رضي الله عنهم، ثم البقية كلهم من نسل الحسين: علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي، ثم الحسن بن علي العسكري، ثم محمد بن الحسن المهدي المنتظر، الذي دخل سرداب سامراء في العراق سنة ستين ومائتين ولم يخرج إلى الآن!!، وهذا هو المهدي المنتظر عند الشيعة، وهو شخص موهوم لا حقيقة له، وأبوه مات عقيمًا ولم يولد له شيخ الاسلام: مضى عليه في زمانه ٨٠٠ سنة، ونحن نقول مضى عليه في زماننا ١٢٠٠ سنة ولن يخرج، فهؤلاء الأئمة الاثنا عشر، قالوا: هؤلاء نص عليهم النبي ﷺ، ولكن الصحابة كَفَروا وارتدوا بعد النبي ﷺ، وأخفوا النصوص التي فيها أن الخليفة بعده علي رضي الله عنه، وولوا أبا بكر زورًا وبهتانًا، فهو مغتصب، ثم ولوا عمر زورًا وبهتانًا، فهو مغتصب أيضًا، ثم ولوا عثمان زورًا وبهتانًا، فهو مغتصب كذلك، ثم وصلت النوبة إلى الخليفة الأول وهو علي، هذا هو مذهب الرافضة، يرون أنه ليست هناك إمامة إلا للإمام المعصوم، وعلى هذا يرون الخروج على ولاة الأمور؛ لأنه غير معصوم، وولايته باطلة.

فتبين بهذا أن الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي من عقيدة أهل البدع: كالخوارج، والمعتزلة، والرافضة، فهم الذين يرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي.

أما أهل السنة والجماعة فلا يرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي، ولهذا يقول الطحاوي في «العقيدة الطحاوية»[(١)]: «ولا نرى الخروج على أئمتنا

(١) «العقيدة الطحاوية» مع شرح ابن أبي العز (ص٣٧١).

وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة» وكما قال البربهاري(١): «ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه، وإن جار، وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «**اسمع وأطع وإن كان عبدًا حبشيًّا**»(٢) وقوله للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»(٣) وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدنيا والدين»، وبنحو هذا قال غيرهم من علماء أهل السنة أخذًا من هذه النصوص: إن لهم طاعة في أمرين:

الأمر الأول: في الطاعات.

الأمر الثاني: في المباحات، أي: تطيعهم في الأمور المباحة.

وأما المعاصي فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يطاعون في خصوص المعصية، فإذا قال لك: اشرب الخمر، فلا تطعه، أو قال لك: اقتل شخصًا بغير حق، فلا تطعه، أو قال: تعامل بالربا، فلا تطعه، وكذلك الأب إذا أمر ابنه بمعصية فلا يطيعه، وكذلك الزوجة إذا أمرها الزوج بمعصية فلا تطيعه، وكذلك العبد إذا أمره سيده بمعصية فلا يطيعه.

لكن ليس معنى ذلك أنك تتمرد عليه، فأنت لا تطيعه في خصوص المعصية، ولكن يجب أن تطيعه فيما عدا ذلك، والأب لا يطيعه ابنه في المعصية فإذا قال الأب لابنه: اشتر دخانًا لا يطيعه الابن، لكن لا يتمرد عليه بالعقوق، بل يتلطف معه، ويقول: يا والدي هذا لا يجوز، هذا محرم، وأنا لا يجوز لي أن أطيعك في المعصية، لكن أطيعك فيما عدا ذلك.

وكذلك الزوجة إذا أمرها زوجها بالمعصية، فلا تطعه، لكن لا تتمرد عليه وتنشز.

وكذلك العبد إذا قال له سيده: افعل محرما، لا يطيعه، لكن لا يتمرد

(١) «شرح السنة» للحسن بن علي بن خلف البربهاري (ص٥٨).
(٢) أحمد (٥/ ١٧٨)، ومسلم (١٨٣٧).
(٣) أحمد (٣/ ٥٧)، والبخاري (٣١٦٣)، ومسلم (١٨٤٥).

عليه، إنما لا يطيعه في خصوص المعصية؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[١] وقال: «**إنما الطاعة في المعروف**»[٢].

❖ ❖ ❖

{٧٠٥٥}، {٧٠٥٦} قوله: «**أَصْلَحَكَ اللَّهُ**» دعاء له بالصلاح، وهو دعاء طيب للصغير وللكبير.

○ قوله: «**حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**» يعني: عبادة بن الصامت.

○ قوله: «**دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا**» يعني: من البيعة.

○ قوله: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**» يعني: عدم الخروج على الأمير، والمراد بالسمع والطاعة في طاعة الله وفي الأمور المباحة، وهذا الحديث العام يخصصه الحديث الآخر: «**لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**»[٣] أما المعاصي فلا يطاع فيها فإذا أمرك بشرب الخمر أو بقتل من لا يستحق أو شيء حرمه الله، فلا تطعه، ولا يطاع أحد في المعاصي.

وذكر البخاري في «صحيحه» قصة حدثت مع بعض الصحابة، وهي: أن النبي ﷺ أمَّر رجلًا من الأنصار على سرية، فلما خرجوا في أثناء الطريق أغضبوه، فقال لهم: ألست أميركم؟ قالوا: بلى، قال: ألم يأمركم رسول الله بطاعتي؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا لي حطبًا، فجمعوا حطبًا، فلما جمعوه قال: أججوه نارًا فأججوه نارًا ثم قال: ادخلوا فيها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما دخلنا في الإسلام فرارًا من النار فكيف ندخل فيها؟ فتركوه حتى سكن غضبه، فلما جاءوا إلى النبي ﷺ أخبروه فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف**»[٤] أي: يستمر عذاب الدنيا مع الآخرة فيصيرون في النار هذا في

(١) أحمد (٥/ ٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٧٠)، وفي «الأوسط» (٤/ ٣٢١).
(٢) أحمد (١/ ٨٢)، والبخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).
(٣) أحمد (١/ ٩٤)، ومسلم (١٨٤٠).
(٤) أحمد (١/ ١٢٤)، والبخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

الظاهر لكن لا يدل على كفرهم والمعنى أنهم ارتكبوا كبيرة وليس من المعروف أن الإنسان يدخل في النار، فهذا دليل على أنه لا يطاع أحد في المعاصي.

○ قوله: «فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا»، «فِي مَنْشَطِنَا» يعني: في حال نشاطنا، «وَمَكْرَهِنَا» في الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به، «وَعُسْرِنَا» في الأشياء التي نكرهها، «وَيُسْرِنَا» في وقت الكسل والمشقة.

○ قوله: «وَأَثَرَةً عَلَيْنَا»، يعني: تفضيل غيرنا علينا.

وفيه: أن تفضيل غيرك عليك فيما هو حق لك، يوجب عليك مبايعته ولا تنزع يدًا من طاعة ولا تخرج عليهم ولو آثروا غيرك عليك ولو منعوك حقك بل حتى ولو ظلموك وسجنوك بغير حق فلا يجوز الخروج بالمعاصي لأن هذا ظلم جزئي ويقابلها المفسدة العظيمة الخروج على ولي الأمر.

○ قوله: «وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» المراد بالأمر الملك والخلافة، فلا ننازعهم فيها ولا نقاتلهم؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**»؛ رواه مسلم في «صحيحه»[(١)]؛ وفي صحيح مسلم أيضًا: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[(٢)] فالأول هو الذي تمت له البيعة واستتب له الأمر، والثاني يريد أن يفرق بين جماعة المسلمين فيقتل.

○ قوله: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»؛ استثنى النزاع في الملك والخلافة إذا وجدت حالة معينة وهي ما وضحه بقوله: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، ففي هذه الحالة: ينازع، والمراد كفرًا واضحًا صريحًا باديًا لا شبهة فيه، وعليه دليل واضح من الكتاب والسنة كنص آية، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل.

ويشترط للخروج في هذه الحالة وجود البديل الذي يحل محله، أما إذا لم

---

(١) مسلم (١٨٥٢).

(٢) مسلم (١٨٥٣).

يوجد بديل كما يحدث في الانقلابات العسكرية يذهب حاكم كافر ويأتي آخر مثله ففي هذه الحالة لا يُخرج حتى يوجد البديل، ومن الشروط كذلك القدرة.

إذن لابد من توافر خمسة شروط لجواز الخروج على الحاكم:

الشرط الأول: أن يفعل ولي الأمر كفرًا؛ لأن هذا نص الحديث، فإن فعل فسقًا أو بدعةً أو معصيةً فلا يجوز الخروج.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الكفر بواحًا، أي: صريحًا لا شبهة فيه.

الشرط الثالث: أن يكون الكفر دليله نص من القرآن أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل.

الشرط الرابع: وجود البديل الذي يحل محله.

الشرط الخامس: وجود القدرة على الخروج؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

فإذا وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الخروج على ولاة الأمور وإلا فلا يجوز.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «**عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»، أي: نص آية، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل».

نعم ما دام هناك تأويل لا يخرج عليهم، ولو كان بعض الناس يراه كفرًا أو فيه احتمال كفر، لكنه ليس بصريح، فلا يخرج حتى يكون كفرًا ليس فيه احتمال أبدًا، مثل: سب الله، أو سب الرسول، أو الاستهزاء بالله وبرسوله، وهذا لا يحتمل التأويل وذلك عند وجود القدرة والبديل الذي يحكم الشريعة.

ثم قال: «قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا، تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم. انتهى، وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر».

وهذا هو الصواب، أن المراد به بالمعصية الكفر أما المعاصي فلا، فقول النووي: إن المراد المعصية هذا غير صحيح؛ لأنه خلاف الحديث: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه**» يعني: من المعاصي فعليه أن يصبر، «**فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»، ثم استثنى في حديث عبادة، فقال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**».

ثم قال: «فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرًا والله أعلم».

نعم إذا كان قادرًا لأنه قد يوجد بعض الظلمة الذين لا يقبلون النصيحة ويبطشون بمن ينصح فهذا يسكت عنه، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦].

ثم قال: «ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر» فإن لمكن خلعه بغير فتنه، وإلا فيجب الصبر ويحرم الخروج.

ثم قال: «وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلًا فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه على كل حال» الصواب في هذه السألة كما قرره العلماء والمحققون أنه لا يجوز الخروج عليهم الا إذا فعل كفراً صريحاًواضحاً.

❖ ❖ ❖

{٧٠٥٧} حديث أنس عن أسيد بن حضير ذكره مختصرًا وقد تقدم بتمامه مشروحًا في مناقب الأنصار، والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**» أي: إرادة نفي ظنه أنه آثر الذي ولاه عليه؛ فبين له أن ذلك لا يقع

في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر».

○ قوله: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي»، أي: جعلت فلانًا عاملًا على الصدقة أو على بلد كذا ولم تستعملني مثله، أو وظفت فلانًا ولم توظفني، فإذا كان هذا يقال للرسول ﷺ وهو سيد الخلق وأعدل الناس فغيره من باب أولى، وهذا الرجل يرى أنه أهل لذلك ولا يرى عيوبه الكثيرة.

وكأن الرجل يقول لرسول الله ﷺ إنه آثر غيره عليه، وهو أولى بهذا العمل ممن استعمله النبي ﷺ، فأخبره النبي ﷺ أن الأثرة ستراها في المستقبل أما الآن فلا؛ لأن الرسول ﷺ عادل لا يظلم أحدًا، لكن الأثرة والظلم ستراه في المستقبل، وحين ذلك يجب على المرء أن يصبر، ولا يخرج على الحاكم الذي ظلمه، ولا يعاون أحدًا على الخروج عليه، بل يفعل ما يستطيع من بذل النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر الاستطاعة لكن دون خروج.

والواجب على ولاة الأمور أن ينظروا إلى مصلحة المسلمين ويولوا من هو أقدر على العمل وأنفع للمسلمين.

○ قوله: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي»، أي: تظهر الفتن بعد وفاتي، فبين أن ذلك لا يقع في زمانه.

○ قوله: «أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»، أي: الأمراء يؤثرون غيركم عليكم، وأنتم أحق بذلك، ولا يعطونكم حقوقكم، ويفضلون غيركم عليكم ويقدمونهم عليكم فاصبروا.

○ قوله: «فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»، أي: اصبروا على الحكام الظالمين ولا تخرجوا عليهم.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

{٧٠٥٨} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا أَنْتَ أَعْلَمُ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»». هذه الترجمة على لفظ الحديث، وفي رواية: «**على رؤوس غِلمةٍ أمراء سفهاء من قريش**»[(١)] وفي حديث آخر: «**إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش**»[(٢)] والأغيلمة: جمع غيلم، تصغير غلام، والغليم: هو الصبي من حين يولد إلى أن يحتلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد يطلق الصبي والغليم ـ بالتصغير ـ على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلمًا، وهو المراد هنا، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ، وكذلك من أمروه على الأعمال، إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم فنسب إليهم، والأولى الحمل على أعم من ذلك».

{٧٠٥٨} قوله: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ» الجالس مع أبي هريرة هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، وكان من علماء قريش بالكوفة، وكان مع أبيه إذ غلب على دمشق، فلما قُتل أبوه سيّره عبدالملك بن مروان مع

(١) أحمد (٢/٣٢٨).
(٢) أحمد (٢/٢٨٨)، والحاكم (٤/٥١٦).

أهل بيته إلى الحجاز، ثم سكن الكوفة، وله بها عقب، وطال عمره حتى وفد على الوليد بن يزيد في خلافته، وكان ثقة نبيلًا من كبار الأشراف، توفي سنة ست وعشرين ومائة.

○ قوله: «فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ»، هو مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك، وكان يلي لمعاوية رضي الله عنه إمرة المدينة، ثم تولى بعد مروان ابنه عبدالملك الذي اتسع ملكه الذي من أمراءه الحجاج على العراق.

○ قوله: «سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ»، مراده رسول الله ﷺ فهو الصادق: يعني: في قيله، المصدوق: يعني: يصدقه غيره.

○ قوله: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». وقع هذا لما تولى الإمارة والخلافة فتية من قريش، وهم الخلفاء من بني أمية، مثل يزيد بن معاوية، ويزيد ابن الوليد الذي يقال له: يزيد الناقص، أو الفاسق، بخلاف الوليد بن يزيد فإنه صالح، فهؤلاء هم السفهاء، وقد استعاذ أبو هريرة من سنة ستين، ومن إمارة الصبيان قال: «اللهم إني أعوذ بك من رأس الستين ومن إمارة الصبيان»، فتوفي قبلها بسنة فلم يدرك سنة تسع وخمسين أو ستين أبو هريرة راوية الشام وأكثر الصحابة رواية، ويزيد بن معاوية بويع له سنة ستين بالخلافة، وقوله: «هَلَكَةُ أُمَّتِي» المراد بالأمة: أمة ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة، وقوله: «عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» المراد: بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم.

قال ابن بطال: «جاء المراد بالهلاك مبينًا في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن معبد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه قال: «**أعوذ بالله من إمارة الصبيان**» قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: «**إن أطعتموهم هلكتم**»، يعني: في دينكم، «**وإن عصيتموهم أهلكوكم**»[(١)] يعني: في دنياكم بإزهاق النفس

(١) بنحوه عند ابن أبي شيبة، وقد أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢/ ٤٧٥ ح: ١٩٠)، وأورده ابن حبان في ترجمة يحيى بن عبيد الله بن موهب من «المجروحين» (٣/ ١٢٢).

أو بإذهاب المال أو بهما، وفي رواية ابن أبي شيبة أن أبا هريرة ﷺ كان يمشي في السوق ويقول: «اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان» فاستجاب الله دعاءه ومات قبلها بسنة.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين، وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية، استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين، فمات، ثم ولي ولده معاوية، ومات بعد أشهر، وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة بلفظ: «**يُهْلِكُ النَّاسَ هذا الحي من قريش**»[1] والمراد بعض قريش، وهم الأحداث منهم لا كلهم، والمراد أنهم يهلكون ناسا بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس، ويكثر الخبط بتوالي الفتن، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ».

○ قوله: «**فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ**». ظاهر الكلام أن أبا هريرة يعرف أسماءهم، وكأن هذا من الوعاء الذي لم يحدث به؛ لأن أبا هريرة ﷺ قال: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم»، يعني: رقبته، قال العلماء: الذي لم يحدث به هي الأحاديث التي في الفتن، وإمارة السفهاء والصبيان، وأسماؤهم، مثل قوله هنا: «**لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ**» فلذلك سكت عنه وليس للناس فيها فائدة.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «في رواية عبدالصمد: «**لعنة الله عليهم من أغيلمة**»؛ وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي: «**فقال مروان: غلمة**»[2] كذا اقتصر على هذه الكلمة، فدلت رواية الباب أنها مختصرة من قوله: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً**»، فكان التقدير: غلمة عليهم لعنة الله، أو ملعونون أو نحو ذلك، ولم يرد التعجب ولا الاستثبات».

○ قوله: «**فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ**»،

---

(١) البخاري (٣٦٠٤).

(٢) أحمد (٢/ ٢٨٨)، والبخاري (٣٦٠٥).

يعني: لما تولوا الخلافة، «**فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ**» أي: ممن ذكرهم أبو هريرة ﵁، «**قُلْنَا أَنْتَ أَعْلَمُ**»، أي: جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أعلم.

قال ابن بطال: «في هذا الحديث حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار؛ لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم، ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم؛ لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين».

ثم قال: «تنبيه: يتعجب من لعن مروان الغلمة مع أن الظاهر أنهم من ولده، فكأن الله أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون، وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره، وغالبها فيه مقال وبعضها جيد، ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

{٧٠٥٩} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضيَ الله عنهنَّ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ ـ وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً ـ قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

{٧٠٦٠} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح.

وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ».

الشرح

○ قوله: «بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»». هذه الترجمة أيضًا على لفظ الحديث.

{٧٠٥٩} قوله: «اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فيه: مشروعية ذكر الله عند الاستيقاظ من النوم، وقد جاء في الحديث الآخر أنه يشرع للمسلم أن يقول إذا استيقظ من النوم: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور**»(١) وهنا قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

○ قوله: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»، قيل: إنه خص العرب بالذكر؛

(١) أحمد (٤/٣٠٢)، والبخاري (٦٣١٢)، ومسلم (٢٧١١).

لأنهم أول من دخل في الإسلام؛ وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم، والويل: شدة الهلاك.

○ قوله: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً»، هذه اصطلاحات للعرب في العقود بواسطة أصابع اليد، وردم يأجوج ومأجوج هو الذي بناه ذو القرنين كما أخبر الله ﷻ قال: ﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾﴾ [الكهف: ٩٦] سد ما بين الجبلين بالحديد والنحاس ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾ [الكهف: ٩٨] فأول اشراط الساعة المهدي خلافته خلافة نبوة ثم في زمانه يخرج الدجال ثم ينزل عيسى ابن مريم ويقتله ثم يخرج يأجوج ومأجوج في زمن عيسى أمتان كثيرتان كافرتان حتى أنهم يمرون على البحيرة فيشربون ماءها حتى إن نبي الله عيسى يتخرج من جبال الطور يقول الله خرج عبادي إني مخرج عباداً لا حد منهم أي لا قدره ولا طاقة فيتخرج نبي الله عيسى وهو يحكم بشريعة النبي بجبال الطور، ثم يدعوا عليهم هو والمؤمنون فيرسل الله عليهم النغف - مرض في رقابهم كالدود - فيهلكون ويصيرون كالجبال بعضهم فوق بعض من كثرتهم، ثم يرسل الله طيراً فتأخذهم وترميهم في البحر لئلا يفسد الجو من رائحتهم، ثم ينزل عيسى ابن مريم ومن معه من جبال الطور هذا كما جاء في الأحاديث في آخر الزمان.

وفي الحديث: الإنذار بقرب الساعة كي يتوبوا، وإذا فتح من ردمهم ذلك المقدار في زمن النبي ﷺ فهذا معناه: أن هذا المقدار يزيد، ولم يزل يتسع على مر الأوقات حتى يخرجوا.

○ قوله: «أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»، والخبث يعني: المعاصي.

وفيه: دليل أن المعاصي هلاك، وأن المعاصي إذا كثرت هلك الناس، ولو كان فيهم صالحون.

وفيه: أن العقوبة إذا وقعت فإنها تعم الصالح والطالح، ثم يبعثون على

نياتهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وجاء في الحديث: «**يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، قالت عائشة** ﵂: **يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم**»[(١)]، فإذا جاءت العقوبات عمت، كل من كان مع الجيش من الباعة الذين يتبعون الجيش والخدم وغيرهم، كلهم ليسوا منهم وليس عندهم نية هدم الكعبة ومع ذلك لما جاء الخسف شملتهم العقوبة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد: «**إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»[(٢)].

وفيه: التحذير من المعاصي.

وفيه: الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يعم البلاء، فهو صمام الأمان، وجاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**»[(٣)] أي: إذا أخذوا على أيديهم ولم يتركوهم يخرقون السفينة نجوا، وإذا تركوهم يخرقون السفينة دخل الماء وغرق أهل الدور الأول وأهل الدور الثاني جميعًا، فكذلك أهل المعاصي إذا تُركوا هلكوا وهلك من سكت عنهم، وإذا أخذوا على أيديهم وأمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر سلم العصاة من العقوبة وسلم غيرهم، ومثل ذلك أيضًا ما ذكره الله ﷻ عن بني إسرائيل الذين نهاهم الله عن الصيد يوم السبت، فاحتالوا ووضعوا الشباك يوم الجمعة وتركوها يوم السبت، ثم رفعوا

(١) أحمد (٦/ ١٠٥)، والبخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).
(٢) أحمد (١/ ٢)، وابن ماجه (٤٠٠٥).
(٣) أحمد (٤/ ٢٦٨)، والبخاري (٢٤٩٣).

الشباك وأخذوا ما فيها يوم الأحد، فهم في الحقيقة احتالوا واصطادوا يوم السبت، وعصوا أمر الله، فقال الله تعالى مبينًا حال الذين نهوا قومهم عند وقوع العقوبة: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، أي: لما ابتعدوا عنهم جعلوا بذلك بينهم وبينهم فاصلًا وحاجزًا عن العقوبات فجاءت العقوبة على الذين فعلوا المعصية وهؤلاء الذين نهوهم سلموا من العقوبة وأما الذين سكتوا فقد سكت الله عنهم.

❖ ❖ ❖

{٧٠٦٠} قوله: «**أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ**»، أشرف يعني: اطلّع من عُلو، وأطم يعني: حصن.

○ قوله: «**فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ**» هذا في زمان النبي ﷺ، فإذا كان وقوع الفتن في زمن الصحابة ﷺ كما وصفه النبي ﷺ، فكيف بمن بعدهم؟!

قال الحافظ ابن حجر ﷬: «إنما اختصت المدينة بذلك؛ لأن قتل عثمان ﷺ كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين، وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء من ذلك، أو عن شيء تولد عنه، ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه حيث إن هؤلاء السفهاء الذين جاءوا وتجمعوا من الكوفة والبصرة ومصر ورئيسهم عبد الله ابن سبأ اليهودي زعموا أنهم يطالبون الإصلاح فطعنوا على عثمان وعلى أمرائه وقالوا: إنه يقرب أقربائه وطعنوا فيهم فكان ذلك سبباً في قتله فأشد أسباب قتل عثمان الطعن على أمرائهم، ثم عليه بتوليته لهم، وأول ما نشأ ذلك من العراق، وهي من جهة المشرق، فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي أن: «**الفتنة من قبل المشرق**»[(١)]، وحسن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم؛ لأنه إذا وقع في أرض معينة

(١) أحمد (٢/ ٤٠)، والبخاري (٥٢٩٦)، ومسلم (٢٩٠٥).

عمها ولو في بعض جهاتها، قال ابن بطال: أنذر النبي ﷺ في حديث زينب بقرب قيام الساعة؛ كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة، فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر في زمنه ﷺ لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «**ويل للعرب من شر قد اقترب، موتوا إن استطعتم**»(١) قال: وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها، حيث جعل الموت خيرًا من مباشرتها، وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها».

(١) الحاكم (٤/ ٤٨٦)، والداني في «السنن الواردة في الفتن» (١/ ٢٦٦).

بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

{٧٠٦١} حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

وَقَالَ: شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{٧٠٦٢}، {٧٠٦٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَال: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

{٧٠٦٤} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ: أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

{٧٠٦٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما فَقَالَ: أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ.

{٧٠٦٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ».

قَالَ: أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ: تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَيَّامَ الْهَرْجِ نَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب ظُهُورِ الْفِتَنِ» الفتن كما سبق نوعان:

النوع الأول: فتنة الشبهات بأن تحصل مثلًا شبهة في الدين يضل بها، أو يعتقد اعتقادًا باطلًا فيحارب ويقاتل من أجله، كما يعتقد أهل البدع والأهواء كالخوارج، فلهم شبه كثيرة أعظمها التكفير بالمعاصي، وكما يعتقد المعتزلة خروج أهل المعاصي من الإسلام، ولا يدخلون في الكفر بل هم عندهم في منزلة بين المنزلين، وكما يعتقد القدرية أن أفعال العباد غير داخلة في خلق الله وفي تقديره، وكما يعتقد الجهمية أن الأسماء والصفات لا تليق بالله، وكما يعتقد المرجئة أن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان، ومن الفتن كذلك فتنة القول بخلق القرآن في زمن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فكل هذا من فتنة الشبهات التي قد تصل إلى الكفر.

وقد تكون الشبه في المصائب، فقد يصاب الإنسان بمصيبة فيُسيء ظنه بالله ﷻ، ويرى أن الله ظلمه، وأنه لا يستحق هذا فيضل ويكفر بالله، مثل ظن السوء الذي يظنه الكفرة بالله ورسوله كما قال الله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفَتْح: ٦]. ظنوا أن الله لا ينصر رسوله ولا حزبه، وأنه سيقضي على الإسلام والمسلمين. وفتن الشبهات أشد من فتن الشهوات والله تعالى حكيم عليم في تقديره للفتن فمن ذلك رفع الدرجات وتكفير السيئات، ولا بد من الامتحان والاختيار لعباده، فإذا تبين ذلك فكيف يسيئ العبد الظن بربه وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعَام: ٨٣].

النوع الثاني: فتنة الشهوات وأشدها فتنة النساء، عندما يخلو بالمرأة التي ليس لها محرم ويزين له الشيطان فعل الفاحشة، وفتنة الأموال، فيفتن الإنسان

فيتعامل بالربا، أو يأخذ الرشوة، أو يأكل حقوق الناس، فيجمع المال من حلال وحرام، وقد تكون أيضًا فتنة الرجل في أهله، وماله، وجاره، وربما افتتن بزوجته فتجره إلى الباطل، أو في أولاده فيجرونه إلى المعاصي.

وكل من فتن الشبهات والشهوات واقع، والسعيد من نجا، وسلمه الله من الفتن، وأعطاه بصيرة، فلا يقع في الشبهات، وأعطاه دينًا فلا يقع في الشهوات.

النوع الثالث: فتن الحروب.

والمراد من هذه الترجمة أن الفتن كثيرة، فإذا ظهرت وانتشرت كانت أمارة على دنو الساعة.

{٧٠٦١} قوله: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ» اختلف العلماء في معناه، ولهم أقوال كثيرة، قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال الخطابي: هو من استلذاذ العيش، يريد - والله أعلم - أنه يقع عند خروج المهدي، ووقوع الأمنة في الأرض، وغلبة العدل فيها، فيستلذ العيش عند ذلك، وتستقصر مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت، ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت» يعني: يمضي الزمان بسرعة بسبب التنعم في الدنيا، فيكون الزمان قريبًا مع الرفاهية ومع اجتماعهم بالأحبة حيث تمضي الأوقات سريعًا وتكون الأيام قصيرة.

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «أقول: إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص في زمانه، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا، فإنا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذ، والحق: أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة».

ثم قال: «قال ابن بطال: ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير غير قوله «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ» ومعناه: - والله أعلم - تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر؛ لغلبة الفسق وظهور أهله، وقد جاء في الحديث: لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا، فإذا تساووا هلكوا، يعني: لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله،

يلجأ إليهم عند الشدائد، ويستشفى بآرائهم، ويتبرك بدعائهم، ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم»، يعني: يتقارب أحوال أهله في قلة الديانة، وغلبة الفسق والمعاصي، فأهله كله متقاربون في المعاصي، وعدم الطاعة، وكثرة الفسق.

ثم قال: «وقيل: قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة، فالطبقة الأخيرة أقصر أعمارًا من الطبقة التي قبلها».

أقول: وهذا قاله العلماء قبل أن توجد المخترعات الحديثة الآن، ولا مانع من أن يفسر تقارب الزمان بما وقع بالعصر الحاضر من مخترعات كالمراكب السريعة التي تقطع المسافات البعيدة في زمن قصير، وما يقع من نقل أخبار العالم والحوادث بواسطة الإذاعات، والأقمار الصناعية، والشبكة المعلوماتية، حتى كأن العالم بلد واحد، أو قرية واحدة.

وهذه المخترعات الحديثة ما كانت تدور بخلد الناس سابقًا، ولم يكن يتصور أحد أن تقع هذه الأمور العظيمة، ولهذا قال العلماء سابقًا: مسافة القصر يومان قاصدًا بالإبل المحملة مرحلتان، وهي تقارب ثمانين كيلومترًا، قالوا: لو قطعها الإنسان في وقت وجيز فله أن يترخص رخصة السفر، قالوا: لو قطعها في ساعة قديمًا من باب الفرض والتقدير، والآن صار يقطعها في ساعة بالسيارة أو أقل من ساعة، وأسرع منها الطائرة فهي تقطع ثمانين كيلومترًا في زمن يسير جدًّا، فهذا لا شك أنه من تقارب الزمان، ما جاء في الحديث يتخابر الناس بالخبر في لحظة، ففيه: اختصار للأوقات، والأعمال، والزمان، ويتحقق بهذا تقارب الزمان، ولو خرج أحد من السابقين الآن ما استطاع أن يعيش معنا، ولا استطاع أن يتصور ولا يتحمل هذه المعيشة؛ لأن الموجود الحي الآن يتقبل هذا شيئًا بعد شيء حتى صارت شيئًا عاديًا مألوفًا، وإذا كثر الإمساس قل الإحساس.

○ قوله: «**وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ**» يعني: العمل الصالح.

○ قوله: «**وَيُلْقَى الشُّحُّ**»، أي: في قلوب الناس، والشح: البخل مع الحرص، وهو أشد من البخل، فالبخيل قد يبخل بالواجب ولكن الشحيح أشد منه، وهو الذي يجمع المال من حلال ومن حرام، ثم يبخل فلا يؤدي

الواجبات، فهو حرص مع بخل، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحَشر: ٩].

○ قوله: «وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَ هُوَ؟» أيم: بفتح الهمزة وتشديد الياء، استفهام عن الهرج.

○ قوله: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ» تفسير للهرج، وهذا من أشراط الساعة كثرة القتل، فإن الإنسان قد يفتن في الحروب وفي القتال، كما هو واقع الآن في زماننا، قلَّ أن تجد الآن بلدًا إلا وفيه: قتال وقتل، وكل هذا من أشراط الساعة، وكل هذا واقع، والسعيد من نجا وسلمه الله من الفتن بأنواعها.

○ قوله: «وَقَالَ: شُعَيْبٌ»، يعني: ابن أبي حمزة، وكان أيضًا من أثبت الناس في الزهري، وكان كاتبه.

○ قوله: «وَيُونُسُ»، يعني: ابن يزيد، وكان من أثبت الناس في الزهري.

○ قوله: «وَاللَّيْثُ»، يعني: ابن سعد الإمام المشهور.

○ قوله: «وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني: ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، يعني: أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرًا في قوله: «**عن الزهري، عن سعيد**» فجعلوا شيخ الزهري حميدًا لا سعيدًا، وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان».

❖ ❖ ❖

{٧٠٦٢}، {٧٠٦٣} قوله: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ» وهذا واقع منذ أزمان، فإن الجهل كثر، ورفع العلم، فإنك تجد مدنًا وقرى خالية من العلماء، وقد يوجد في بعض البلدان بعض العلماء والحلقات ولكنها قليلة بالنسبة لكثرة الناس والبلدان، والإنسان لا ينظر إلى بلدنا هذا بل ينظر إلى مستوى العالم أجمع؛ فيجد الجهل منتشرًا كثيرًا، وقلة العلم مصداق ما أخبر به النبي ﷺ، وكل هذا بين يدي الساعة.

❖ ❖ ❖

{٧٠٦٤} قوله: «قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ»، يعني: ابن مسعود.

○ قوله: «يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ» كما ورد: «**أن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من صدور الرجال وإنما يقبض العلم بقبض العلماء**»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «معناه: أن العلم يرتفع بموت العلماء، فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء».

❖ ❖ ❖

{٧٠٦٥} قوله: «وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ». في هذا الرواية زيادة فائدة، وهي أن كلمة «وَالْهَرْجُ» أصلها حبشي، ومعناها: القتل، فاستعملها النبي ﷺ، فأصبح من السائغ استعمالها في اللغة العربية على معنى القتل.

❖ ❖ ❖

{٧٠٦٦} قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»، يعني: ابن مسعود.

○ قوله: «وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ». قد يكون هذا من توافق اللغات فيسمى القتل الهرج في لغة الحبشة وفي اللغة العربية، أو أن العرب استعملوها فصارت من لغتهم، فأحيانًا ترد كلمة ليست من العربية يستعملها العرب فتكون من لغتهم، وقد ورد استعمال الهرج في الاختلاط والاختلاف كالحديث الذي رواه الإمام مسلم: «**العبادة في الهرج كهجرة إلي**»[(١)] ويراد بالهرج: الاختلاط والاختلاف، وهَرَجَ القوم في الحديث: إذا كَثّروا وخلطوا، وهذا يوافق الآن اللهجة الدارجة التي عندنا في نجد: فلان كثير الهرج، يعني: كثير الكلام.

وذكر ابن حجر أنه جاء في بعض روايات الحديث: «قيل يا رسول الله وما الهرج؟ فقال هكذا بيده، فحرفها كأنه يريد القتل»[(٢)]، فيجمع بينها بأنه جمع بين الإشارة والنطق، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض».

(١) مسلم (٢٩٤٨).
(٢) أحمد (٢/ ٥٢٤)، والبخاري (٨٥).

ثم قال: «وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد: أن رجلًا قال له: يا أبا سليمان: اتق الله، فإن الفتن ظهرت، فقال: أما وابن الخطاب حي فلا، إنما تكون بعده، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكانًا لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة، أيام الهرج»[(١)] لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما يسأل حذيفة عن حديث السر فقال عمر من يحدثني عن الفتنه؟ فقال حذيفة: أنا يعني: فتنة الرجل في أهله ماله وجاره يعني: أن الإنسان يفتن في أهله الكلام الذي يدور بهم بزلة وبين إخوانه هذه صغائر تكفرها الصلاة والصيام والصدقة. قال عمر ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عن الفتن التي تموج كموج البحر، قال حذيفة يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باب قال أيفتح الباب أم يكسر؟ قال: بل يكسر، قال أحرى ذلك ألا يصد لأنه لو فتح يمكن إغلاقه لكن كسره ليس فيه حيلة، فقيل لمسروق هل يعرف عمر من هو الباب؟ قال: يعلم كما يعلم أن دون غدٍ الليلة فصار بينه وبين عمر الباب الذي يكسر وهو قتله فلما قتل ظهرت الفتن ثم اشتدت بقتل عثمان رضي الله عنه.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد جاء عن أبي هريرة من طريق أخرى زيادة في الأمور المذكورة فأخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق سعيد بن جبير عنه، رفعه: «**لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش، والبخل، ويُخَوّن الأمين، ويؤتمن الخائن، وتهلك الوعول، وتظهر التحوت، قالوا: يا رسول الله وما التحوت، والوعول؟ قال: الوعول: وجوه الناس وأشرافهم، والتحوت: الذين كانوا تحت أقدام الناس ليس يعلم بهم**»[(٢)] وله من طريق أبي علقمة، سمعت أبا هريرة يقول: «**إن من أشراط الساعة**»[(٣)]... نحوه، وزاد كذلك: أنبأنا عبدالله ابن مسعود، سمعته من حبي؟ قال: نعم، قلنا: وما التحوت؟ قال: «**فسول**

(١) أحمد (٤/ ٩٠)، والطبراني (٤/ ١١٦).
(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٢١).
(٣) الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٢٨).

الرجال، وأهل البيوت الغامضة»، قلنا: وما الوعول؟ قال: «**أهل البيوت الصالحة**»[(١)] وجاء في حديث أيضًا في بيان أنها تكون في تقارب الزمان، وتكون السنة كالشهر، والشهر كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة»[(٢)].

وقال بعضهم: تقارب الزمان استواء الليل والنهار كما قالوا في حديث: «**إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب**»[(٣)] قيل: المراد آخر الزمان، وقيل: المراد استواء الليل والنهار في وقت الاعتدال مثل أول فصل الربيع في هذه الأيام، قالوا: إن ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار من الليل، ولكن كما سبق أن الأقرب المراد بها الآلات الحديثه والمخترعات وكل شيء يأتي بسرعه.

○ قوله: «**أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ:**»، يعني: عبدالله بن مسعود ﷺ، «**تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَيَّامَ الْهَرْجِ نَحْوَهُ**» قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «يريد نحو الحديث المذكور: «**بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ**»، وقد رواه الطبراني[(٤)] من طريق زائدة عن عاصم مقتصرًا على حديث ابن مسعود المرفوع دون القصة، ووقع عند أحمد وابن ماجه من رواية الحسن البصري عن أسيد بن المتشمس عن أبي موسى وفي المرفوع زيادة: قال رجل: يا رسول الله إنا نَقتُل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال: «**ليس بقتلكم المشركين، ولكن بقتل بعضكم بعضًا**»[(٥)] الحديث».

○ قوله: «**مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ**»، فيه: دليل على أن الساعة إنما تقوم على شرار الناس، وهم الكفرة، وهذا يكون بعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات يحزب الزمان فتقوم القيامة كما جاء في الحديث: «**تأتي ريح**

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٢٨).
(٢) أحمد (٢/ ٥٣٧).
(٣) أحمد (٢/ ٥٠٧)، والبخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣).
(٤) الطبراني (١٠/ ٢٠٤) من طريق آخر عن ابن مسعود ﷺ.
(٥) أحمد (٤/ ٤٠٦)، وابن ماجه (٣٩٥٩).

طيبة باردة من قبل الشام فتقبض روح المؤمنين والمؤمنات فلا يبقى إلا الكفرة وعليهم تقوم الساعة»[١] وجاء في الحديث الآخر: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد**»[٢] فالذين تدركهم الساعة وهم أحياء: الكفرة، والذين يتخذون القبور مساجد، وهذا وسيلة إلى الشرك، ولا يبقى إلا الكفرة بعد قبض أرواحهم، كما في الحديث: «**يتهارجون تهارج الحمر**»[٣] قيل: معنى يتهارجون كما في لفظ: «**يتسافدون**»[٤] يعني: يتناكحون في الأسواق كالحمر، لا يعرفون دينًا، ولا خلقًا، وقيل: يتشاورون، وقيل: يتقاتلون، وفي حديث مسلم: «**لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله، الله**»[٥] وفي لفظ: «**حتى لا يقال في الأرض: لا إله إلا الله**»[٦] يعني: تقوم الساعة على الكفرة؛ لأن قيام الساعة خراب لهذا الكون، وخراب هذا الكون إنما يكون بخلوه من الإيمان والتوحيد، فإذا خلا من الإيمان والتوحيد خرب وقامت القيامة.

---

(١) أحمد (٤/ ١٨١)، ومسلم (٢٩٤٠).
(٢) أحمد (١/ ٤٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ٦).
(٣) أحمد (٤/ ١٨١)، ومسلم (٢٩٣٧).
(٤) أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٩٢).
(٥) مسلم (١٤٨).
(٦) أحمد (٣/ ٢٦٨)، والحاكم (٤/ ٥٤٠).

بَابٌ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْه

{٧٠٦٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

{٧٠٦٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح.

وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ! وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْه». أخذ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الترجمة من معنى الحديث.

{٧٠٦٨} قوله: «أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ». في بعض النسخ: «فشكون إليه ما يلقون من الحجاج هذا من باب الالتفات من ضمير المتكلم إلى ضمير الغيبة والأصل على المثبت في المتن هنا: أن يقول: فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج.

○ قوله: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ». قال أنس: «اصْبِرُوا»، أشر وأخير هذه لغة قليلة، واللغة يعبر بالكثيرة: شر وخير، بدون الهمزة.

○ قوله: «حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»، يعني: حتى تموتوا.

○ قوله: «سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ»، أي: هذه وصية نبيكم ﷺ حال وقوع

الفتن.

فهم قد شكوا إلى أنس صاحب رسول الله ﷺ ما يلقون من الحجاج، من ظلمه وتعديه، والحجاج بن يوسف هو أمير العراق لعبدالملك بن مروان، ولاه على العراق في ذلك الوقت، وقد تولى قبله ولاة ولكنهم لم يمكثوا إلا قليلًا، فاختار الخليفة للعراق الحجاج لقوته؛ لأن أهل العراق عندهم شغب ومنازعات منذ زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك لما تولى سعد بن أبي وقاص إمارة العراق شكوه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقالوا: بأنه لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، أي: لا يحسن شيئًا، يقولون هذا لرجل من الصحابة المبشرين بالجنة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين، وأُخِفُّ في الأخريين[(١)]، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، ثم عزله درءًا للفتنة، ولما حضرته الوفاة أوصى إلى الستة أصحاب الشورى ومنهم سعد قال عمر رضي الله عنه: فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمّرَ فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة، وإنما درءًا للفتنة، فالشاهد أنهم أهل شغب فولى عبدالملك بن مروان عليهم الحجاج حتى يضبطهم ويضبط الأمن، وكان الحجاج ظالمًا، وكان يسرف في القتل، ويقتل لأدنى سبب ولا يبالي، فشكوا إلى أنس بن مالك ما يلقونه من ظلمه وتعديه، حتى يقال إنه: قتل مائة ألف، وذات مرة تهدد أنسًا رضي الله عنه وقال له قولًا سيئًا، فشكاه إلى الخليفة عبدالملك بن مروان، فكتب عبدالملك بن مروان للحجاج كتابًا نقله الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»[(٢)]: كتابًا شديد اللهجة، وقال فيه: «فلعنك الله من أخفش العينين تهددت صاحب رسول الله ﷺ». وكان كتابًا قويًا، فلما وصله الكتاب، أكرم أنسًا رضي الله عنه، فسلم من شره.

واختلف العلماء في قوله: «**اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي**

---

(١) أحمد (١/ ١٧٦)، والبخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).
(٢) «البداية والنهاية» (٩/ ١٣٤).

بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»؛ لأنه تأتي بعض الأزمنة المتأخرة أحسن من الزمان السابق، فمثلًا زمن عمر بن عبدالعزيز فيه العدل وزمن الحجاج فيه الفتن، وكذلك الأزمنة المتأخرة زمن قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وانتشار الدعوة هنا في نجد، وفي جميع الأقطار، وهذا فيه خير أحسن من الأزمنة السابقة، وأيضًا زمن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم كذلك فيه خير، فما معنى الحديث؟

وحاصل ما قيل في معنى الحديث جمعًا بينه وبين بعض الأزمنة التي تكون في الشر دون التي قبلها قولان:

أحدهما: تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر، فإن عصر الحجاج فيه الصحابة، وعصر عمر بن عبدالعزيز انقرض منه الصحابة، فالمراد المجموع، وليس المراد أشخاصًا بعينهم، وهذا القول للحسن البصري.

ثانيهما: أن المراد ذهاب العلماء والفقهاء والأخيار، حتى لا يكون لهم خلف، ثم يجيء قوم يفتون برأيهم فيهدمون الإسلام، وهذا بدأ من زمان الحجاج بعد الصحابة حتى يومنا هذا، والشر يزيد، وهذا القول الثاني لابن مسعود رضي الله عنه كما نقل الحافظ عنه.

واستشكل معنى الحديث أنه في زمن عيسى بن مريم بعد زمن الدجال يكثر الخير، ففي زمن عيسى بعد قتله الدجال يحصل الأمان، وتخرج الأرض بركتها، ويستظل بقحف الرمانة جماعة من الناس، واللقحة من الإبل تكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر تكفي الجماعة الكثيرة، واللقحة من الغنم تكفي الفخذ من الناس.

أجاب الكرماني: المراد الزمن الذي يكون بعد عيسى، أو المراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شر فيه.

قلت: وهذا الإطلاق بأن زمان النبي المعصوم لا شر فيه ترده الأدلة والواقع.

وكلا الجوابين من الكرماني ليسا بظاهرين من الأدلة.

وقيل: يحتمل أن المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجال.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة، واستدل بأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في المهدي، وأنه يملأ الأرض عدلًا بعد أن ملئت جورًا.

والأقرب أن المراد هو مجموع العصر، وكونه تأتي بعض الأزمنة خيرًا من التي قبلها فقد يكون هذا مستثنى بأدلة خاصة، ومعروف أن الأدلة العامة يأتي ما يخصصها، فيخصص مثلًا بزمان عيسى، وزمان المهدي الذي يكثر فيه الخير.

ولا شك أن الزمن الذي فيه الصحابة أفضل من غيره، وزمن الحجاج فيه صحابة، وقد قال النبي ﷺ: «**أنا أمنة لأمتي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»(١) يعني: يرجعون إليهم ويفتونهم بما بلغهم عن نبيهم، فإذا ذهبوا جاء من بعدهم ممن لا يعلمون فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

❖ ❖ ❖

{٧٠٦٩} قوله: «اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْخَزَائِنِ!» في رواية سفيان: «**ماذا فتح من الخزائن؟**»(٢).

○ قوله: «وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْفِتَنِ!» فيه: دليل على التلازم بين فتح الخزائن وبين الفتن.

وفيه: أنه لما فتحت فارس والروم وجيء بكنوز كسرى وقيصر جاءت معها الفتن، يعني: التنافس، والبخل بالحق، والبطر.

○ قوله: «مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ» فيه: الندب إلى الصلاة والتضرع والدعاء عند نزول الفتن؛ ولهذا لما ظهرت النار التي في المدينة في القرن السادس أو السابع الهجري وعلت فزع الناس إلى المسجد

---

(١) أحمد (٤/٣٩٨)، ومسلم (٢٥٣١).
(٢) أحمد (٦/٢٩٧)، والبخاري (١١٥).

النبوي يصلون.

○ قوله: «رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ» رب: تأتي للتقليل وتأتي للتكثير، والمراد هنا التكثير، يعني: كثير من توجد كاسية في الدنيا لكنها عارية في الآخرة.

وقيل: المعنى كاسية في الدنيا من نعم الله عارية من شكرها الذي تظهر ثمرته في الآخرة.

وقيل: المعنى كاسية البعض، عارية البعض، كاسية لأن عليها ثيابًا، وعارية لأن الثياب قصيرة أو ضيقة تبين مفاتن المرأة.

وقيل: كاسية في الدنيا بالثياب؛ لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب؛ لعدم العمل.

وقيل: كاسية بالثياب، لكنها شفافة لا تستر عورتها، وتعاقب في الآخرة بالعري.

وقيل: كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية.

وقيل: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها.

قال ابن بطال: «في هذا الحديث أن الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه، وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف، فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك، وأراد بقوله: «مَنْ يُوقِظُ» بعض خدمه، وفي الحديث الندب إلى الدعاء، والتضرع عند نزول الفتنة، ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة، لتُكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له».

بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

{٧٠٧٠} حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

{٧٠٧١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

{٧٠٧٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

{٧٠٧٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

{٧٠٧٤} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا.

{٧٠٧٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»». هذه الترجمة مأخوذة من لفظ الحديثين الأولين، والمعنى: ما حكم من حمل السلاح؟ قال فيه: «فَلَيْسَ مِنَّا»، ومن الفتن حمل السلاح.

{٧٠٧٠} قوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ». قال الحافظ ابن حجر ﵀: «معنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق؛ لما في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة».

ثم قال: «جاء الحديث بلفظ: «**من شهر علينا السلاح**» أخرجه البزار من حديث أبي بكرة، ومن حديث سمرة، ومن حديث عمرو بن عوف[(١)]، وفي سند كل منها لين، لكنها يعضد بعضها بعضًا، وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ: «**من رمانا بالنبل فليس منا**»[(٢)] وهو عند الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «**الليل**»[(٣)] بدل «**النبل**» وعند البزار من حديث بريدة مثله».

○ قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا» قال الحافظ ابن حجر ﵀: «أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعًا لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه؛ لإرادة قتاله، أو قتله، ونظيره: «**من غشنا فليس منا**»[(٤)] «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب»[(٥)] وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره، فيقول: معناه: ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه، والوعيد المذكور لا يتناول أهل الحق الذين قاتلوا البغاة فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالمًا».

❖ ❖ ❖

(١) البزار (٨/ ٣١٩).
(٢) الذي عند أحمد (٢/ ٣٢١) بلفظ: «بالليل» وأما هذا اللفظ فهو عند ابن حبان (١٢/ ٤٢١).
(٣) الطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٣٥).
(٤) أحمد (٢/ ٤١٧)، ومسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة ﵁.
(٥) أحمد (١/ ٣٨٦)، والبخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود ﵁.

{٧٠٧١} قوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» فيه: وعيد شديد لمن فعل ذلك، ويدل على أنه من الكبائر لأن الكبيرة أصح ما قيل في تعريفها: كل ذنب وجب فيه حد في الدنيا أو وعيد في الاخرة من نار أو لعن أو غضب أو قال فيه النبي ﷺ: ليس منا مثل قوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» ونحو ذلك، أو تبرأ منه النبي ﷺ كقوله: «**أنا برئ من الحالقة والصالقة** وقوله: «**ليس منا** قد أولها النووي وجماعة، فقالوا: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعًا لطريقتنا، وهذا ليس بجيد عند أهل العلم، والصواب أن يترك على ظاهره ليكون أبلغ في الزجر.

ولا يدل هذا على أن فاعل ذلك كافر وخارج من الملة، لكن هذا من باب الوعيد، وهو مرتكب للكبيرة، إلا إذا استحل قتال المسلمين، فإن من استحل معلومًا من الدين بالضرورة محرماً كان كافراً، مثل من استحل غش المسلمين، أو استحل الزنا، أو الربا، أو الخمر، أو استحل عقوق الوالدين، فهذا يكفر؛ لأنه كذب الله ورسوله، أما ما يقع من المسلم من هذه المعاصي وهو لا يستحلها، كمن يحمل السلاح طاعة للهوى والشيطان أو للعصبية والحمية، وكذلك الغش يحمله الطمع وحب المال على فعله ولا يستحله فيكون مرتكبًا لكبيرة.

وفيه: دليل على تحريم القتال بين المسلمين، ويدخل في ذلك الخروج على ولاة الأمور بالسلاح، وشق عصا الطاعة، وسبق حديث: «**من خرج على السلطان شبرًا فمات فميتته جاهلية**»(١) المراد أنه مرتكب كبيره.

❖ ❖ ❖

{٧٠٧٢} قوله: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي»، وفي رواية: «**لا يدري**».

○ قوله: «لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ» قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «بالغين المعجمة قال الخليل في العين: نزغ الشيطان بين القوم نزغًا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بَيۡنِي وَبَيۡنَ إِخۡوَتِيٓۚ﴾ [يُوسُف: ١٠٠]، وفي رواية

(١) أحمد (١/ ٣١٠)، والبخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٨).

الكشميهني بالعين المهملة: «يَنْزِعُ»، ومعناه: قلع، ونزع بالسهم رمى به، والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له، وقال ابن التين: معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصيبه، وقال النووي: ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة، ومعناه: يرمي به في يده ويحقق ضربته، ومن رواه بالمعجمة فهو من الإغراء، أي: له تحقيق الضربة».

○ قوله: «فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ»، أي: فيكون ذلك سببًا لدخوله النار.

وفي الحديث: تحريم الإشارة إلى المسلم بالسلاح، وأن هذا من المحرمات، وبعض الناس يلعب بالسلاح ويشير إلى أخيه، فهذا ربما نزغ الشيطان في يده، فيقتل أخاه، وألحق بعضهم بذلك اللعب بالسيارة وهو يروغ عنه يمينًا وشمالًا ليلحقه، فلعل الشيطان ينزغ في يده فلا يتحكم في القيادة فيدهسه، فلا يجوز اللعب بالسلاح، ولا اللعب بالسيارات، فالشيطان يعين على هذا وينزع في يده.

❖ ❖ ❖

{٧٠٧٣} قوله: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟» النصل: هو حديدة السهم، وأمره النبي ﷺ بذلك لئلا يصيب أحدًا من المسلمين بسوء، كما تفسره الرواية الآتية.

❖ ❖ ❖

{٧٠٧٤} قوله: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا» فيه: تعليل الأمر بالإمساك على النصول، وهو عدم إيذاء المسلم.

❖ ❖ ❖

{٧٠٧٥} قوله: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ»، يعني: على النصال.

○ قوله: «أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»، يعني: خشية أن يصيب أحدًا من المسلمين منها بشيء فيؤذيه.

وهذا الحديث أعم من حديث جابر؛ لأن حديث جابر واقعة حال لا تستلزم التعميم، فهو حكم خاص بهذا الرجل، لكن حديث أبي موسى يليه الخطاب فيه لعموم المسلمين فهو عام في جميع المكلفين.

وفي الحديثين: تحريم قتال المسلم وقتله.

وفيه: تغليظ الأمر بالقبض على النصال.

وفيه: تحريم تعاطي أسباب أذية المسلم بكل وجه.

وفي الحديثين أيضًا: حجة للقول بسد الذرائع، فترك النصال ذريعة للإصابة، فأمر بالأخذ بنصالها سدا للذريعة، مثل ذلك إذا كان يسير بسيارة مثلًا وفيها مواسير خارجة منها فلابد أن يلاحظ هذا الشيء حتى لا يصيب أحدًا؛ لأنها قد تصيب المسلمين وتؤذيهم، أو تصيب سيارة، أو تخدشها، وكذلك الزجاج أو غير ذلك مما يخشى منه الضرر، فعليه أن يمنع الوسائل والأسباب التي تكون سببًا في الأذية.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

{٧٠٧٦} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

{٧٠٧٧} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

{٧٠٧٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ»، فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ.

{٧٠٧٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

{٧٠٨٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتْ النَّاسَ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»» هذه الترجمة على لفظ الحديث، والمقصود منها بيان معنى هذا الحديث، يعني: لا ترجعوا بعدي تتقاتلون كفعل الكفار، **وهل القتال بين المسلمين كفر أو ليس بكفر؟**

• **الجواب:** هو كفر، كما نص الرسول ﷺ، لكن **هل هذا كفر يخرج من الملة أو لا يخرج من الملة؟**

• **الجواب:** القتال المنهي عنه هو القتال الذي لم يتبين فيه وجه الحق، كالقتال الصادر من الخوارج والبغاة، والقتال للحصول على الرئاسة والملك، والقتال لأجل العصبية ولأجل الحمية، وهو قتال المسلمين بعضهم بعضًا، هذا هو الذي فيه الوعيد، ويقال: إنه كفر من الأعمال الكفرية، أما القتال لنصرة الحق فلا بأس فيه، كقتال الطائفة الباغية، وهم البغاة الذين يخرجون على جماعة المسلمين، ويريدون تفرقة كلمتهم بعد محاولة الإصلاح بينهم، إذا لم يفيؤوا، فهذا قتال بحق، أمر الله به فلا يدخل في هذا كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحُجرَات: ٩] وهذا أمر بالقتال لنصرة الحق، لا يدخل في هذا الوعيد، ومن ذلك قتال أهل العراق ومعهم علي رضي الله عنه لأهل الشام ومعهم معاوية رضي الله عنه؛ لأنهم عند أهل السنة بغاة؛ لأن النبي ﷺ قال لعمار: «**تقتله الفئة الباغية**»[(١)] وقد قتله جيش

(١) أحمد (٢/ ١٦٤)، والبخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٥).

معاوية رضي الله عنه، وكان علي رضي الله عنه وأهل العراق ومن معهم على الحق، وقاتلوا بحق؛ لأن عليًّا رضي الله عنه هو الخليفة الراشد الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد ولم يتخلف إلا معاوية وأهل الشام، وإن كان معاوية وأهل الشام خير كان متأولين ولا يعلمون أنهم بغاة فهم مجتهدون مخطؤون لهم أجر الاجتهاد وفاتهم أجر الإصابة، وعلي رضي الله عنه وأهل العراق ومن معهم مجتهدون مصيبون لهم أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وانضم أكثر الصحابة إلى علي رضي الله عنه عملًا بالآية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾ [الحُجرَات: ٩]، فلما لم يحصل صلح بينهما، وعلي رضي الله عنه هو الخليفة الراشد رأى أن يخضع معاوية رضي الله عنه وأنه يجب عليه أن يبايعه وليس له أن يتخلف ولم ير أنه من المؤلفة قلوبهم حتى يتألفه؛ لأنه ممن ثبت الإيمان في قلبه، ومعاوية رضي الله عنه وأهل الشام لا يمانعون في الخلافة لعلي رضي الله عنه، فمعاوية رضي الله عنه لا يطلب الخلافة لنفسه، بل يرى أن عليًّا هو الأحق بها، لكنه يطالب بدم عثمان رضي الله عنه الذي قتل ظلمًا، فهو يطالب بدمه، وهو الآن أولى الناس به؛ لأنه من بني أمية، وإذا لم ينتصر للشهيد المظلوم فإنه يخشى طغيانهم على غيرهم، فقال لعلي رضي الله عنه: أعطني القتلة وأبايعك، وعلي رضي الله عنه لا يمانع، قال: لا أستطيع أن أعطيكهم، فقتلة عثمان رضي الله عنه لا يعرفون بأعيانهم؛ لأنهم اندسوا في الجيش، وهناك من له قبيلة تنتصر له، والوقت وقت فتنة، فإذا هدأت الأحوال أخرجنا القتلة، فلم يقبل معاوية رضي الله عنه، فحصل الخلاف، وحصل القتال عن اجتهاد، وليس هو قتال عن هوى ولا عن عصبية، بل قتال بحق عن اجتهاد وتأويل، وكل من الطرفين مجتهد.

{٧٠٧٦} قوله: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:» هو: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

○ قوله: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، يعني: من الفسق والمعصية، والقتال كفر، أي: قتال المسلم من الأعمال الكفرية، وسبه من الأعمال التي تفسق، وسباب المسلم وسيلة إلى قتاله فنهى عن الوسيلة وعن الغاية، وهما من أسباب العداوة والبغضاء.

❖ ❖ ❖

{٧٠٧٧} قوله: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، يعني: كالقتال على الرئاسة والملك والعصبية، فهو كبيرة من كبائر الذنوب، وهو كفر أصغر إذا لم يستحل القتال، أما إذا استحل قتال المسلمين ورأى أنه حلال فإنه يكفر كفرًا أكبر؛ لأنه كذب الله، ولأنه استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة.

❖ ❖ ❖

{٧٠٧٨} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»» جاء بصيغة الاستفهام ليكون أوقع في النفس، فإنه يخاطب الصحابة وهم يعرفون هذا اليوم، ويعلمون أنه يوم العيد، لكن لا يدرون ما مقصود الرسول هل يسميه بغير اسمه؟

○ قوله: «قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، هذا في حياته ﷺ يقال: الله ورسوله أعلم، وبعد مماته يقال: الله أعلم.

○ قوله: «حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟»» وهو يوم العيد، وهو أفضل الأيام عند الله، وهو يوم حرام.

○ قوله: «قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ» ثم سأل السؤال الثاني: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» فسكت الناس؛ لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، وإلا فإنهم يعرفون بلدهم مكة.

○ قوله: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ» وفي اللفظ الآخر: «**أي شهر هذا؟**» أيضًا سؤال ثالث «**أليس ذو الحجة؟**»[(١)] قالوا: بلى يا رسول الله.

وسأل النبي ﷺ هذه الأسئلة تقديما لبيان أهمية الأمر، وهو قوله: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» يوم حرام: وهو يوم العيد، وشهر حرام: وهو ذو الحجة، وبلد حرام: وهو مكة، فهذه ثلاث حرمات ذكرها النبي ﷺ، والدماء

(١) أحمد (٥/ ٣٧)، والبخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

والأموال والأعراض أشد حرمة من حرمة اليوم والشهر والبلد، فكما أن الشهر حرام فلا تنتهك حرمته، والبلد مكة حرام فلا تنتهك حرمتها، واليوم يوم العيد حرام، فكذلك أموال المسلمين فيما بينهم حرام ودماؤهم حرام وأعراضهم حرام.

❍ وقوله: «وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، يعني: أجسامكم، وهذه اللفظة رابعة، وليست في بعض الأحاديث.

❍ قوله: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، يعني: بلغتكم أن الأموال حرام، والدماء حرام، والأعراض حرام؛ فلا يجوز لأحد أن ينتهك حرمة أخيه.

❍ قوله: «قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» طلب من الله أن يشهد على أنه بلغ.

❍ قوله: «فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، الشاهد: هو الذي حضر خطبة يوم العيد وسمعها من النبي ﷺ، والغائب: هو الذي لم يحضر.

❍ قوله: «فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ»، يعني: قد يكون المبلغ يفهم ويفقه من الحديث أكثر من الذي بلغه، وهذا صحيح فأحيانًا قد ينقل الإنسان إليك خبرًا أو حديثًا وأنت أوعى به منه، مثلًا: إنسان يحفظ الحديث لكن لا يعرف معناه، ثم ينقله لطالب علم فيفهم منه ما لا يفهمه الناقل ويستنبط منه الفوائد والأحكام.

❍ قوله: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، أي: لا يحل لكم أن تتقاتلوا.

❍ قوله: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ»، وذلك أن ابن الحضرمي ـ وهو عبدالله بن عمرو بن الحضرمي ـ أرسل للانتصار لمعاوية رضي الله عنه في القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وكان جارية من المنتصرين لعلي رضي الله عنه فجارية حاصر عبدالله بن عمرو بن الحضرمي ليقاتله فتحصن منه في بيته فأحرق البيت عليه كاملًا.

❍ قوله: «أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ» أبو بكرة هو

الصحابي الجليل رضي الله عنه، وهو من الذين قعدوا عن القتال، واعتزل الفريقين فلم يقاتل مع علي رضي الله عنه ولا مع معاوية رضي الله عنه، وهذا رأي جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وأسامة بن زيد، وسلمة ابن الأكوع، وكذلك أبو بكرة وغيرهم رضي الله عنهم لا يرون القتال؛ لأنهم لم يتبين لهم وجه الحق، وأخذوا بعموم النصوص التي فيها النهي عن القتال في الفتنة، فلما حرق جارية ابنَ الحضرمي «قال: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ»، أي: انظروا أبا بكرة رضي الله عنه هل يقاتل أم لا يقاتل؟ هل ينتصر لأحد الفريقين؟ وأبو بكرة رضي الله عنه معتزل الفريقين، اعتزل عليًّا واعتزل معاوية رضي الله عنه «فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ».

○ قوله: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ» المعنى: لو دخلوا علي داري ما رفعت عليهم قصبة ولا حركت ساكنًا ولاستسلمت للقتل؛ لأني لا أرى القتال بين المسلمين مطلقًا، لا مع هذا ولا مع هذا، فكيف أقاتلهم بالسلاح وهو قتال فتنة؟ وكيف يرون أني سأشارك هؤلاء أو هؤلاء بأخذ السلاح؟

وأبو بكرة وابن عمر وسعد رضي الله عنهم ومن قعد عن القتال من الصحابة رضي الله عنهم حملوا النصوص في القتال بين المسلمين على عمومها كحديث: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(١) أي: أي قتال، فحملوه على العموم ورأوا أن كل قتال بين المسلمين فهو قتال فتنة، وهذا اجتهاد منهم.

والصواب الذي عليه الجمهور وهو الذي تدل عليه النصوص الأخرى أنه إذا بغت طائفة على الإمام فإنها تقاتل حتى تفيء كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، وكذا كل ظالم يقاتل ويؤخذ على يده وينصر المظلوم لحديث: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»(٢).

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/ ٢٣٠)، والبخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).
(٢) أحمد (٣/ ٩٩)، والبخاري (٢٤٤٣).

{٧٠٧٩} قوله: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» فيه: تحذير شديد، ونهي عن قتال المسلمين بعضهم بعضًا، حيث وصف فاعل ذلك بالكفر، وتقدم الكلام عليه.

❖ ❖ ❖

{٧٠٨٠} قوله: «اسْتَنْصِتْ النَّاسَ؟»، يعني: قل لهم أنصتوا واستمعوا؛ لأهمية الخطبة، أراد أن ينتبه الناس لقوله: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» وتقدم الكلام عليه.

بَابٌ تكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ

{٧٠٨١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح.

قَالَ إِبْرَاهِيم: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

{٧٠٨٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ». هذه الترجمة مأخوذة من لفظ الحديث.

{٧٠٨١} قوله: «سَتَكُونُ فِتَنٌ» في رواية المستملي: «**فتنة**» بالإفراد.

○ قوله: «الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «زاد الإسماعيلي من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبي عن إبراهيم بن سعد بسنده فيه في أوله: «**النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القاعد**»، قال بعض الشراح في قوله: «الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ». أي: القاعد في زمانها عنها، قال: والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها، وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه، وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرًا لها في الأحوال

كلها، يعني: أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببًا لإثارتها، ثم من يكون قائمًا بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشرًا لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنبًا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرًا ممن فوقه على التفصيل المذكور».

○ قوله: «وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي» قال الحافظ ابن حجر ﵀: «في حديث ابن مسعود: «**والماشي فيها خير من الراكب، والراكب فيها خير من المجري، قتلاها كلها في النار**»[(١)].

○ قوله: «مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا»، قال الحافظ ابن حجر ﵀: «بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء، أي: تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها، وضبط أيضا من الشرف ومن الإشراف».

○ قوله: «تَسْتَشْرِفْهُ»، قال الحافظ ابن حجر ﵀: «أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك»، ثم قال: «وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها، ويحتمل أن يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته، ونحوه قول القائل من غالبها غلبته».

○ قوله: «فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ» قال الحافظ ابن حجر ﵀: «أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة» ثم قال: «وفيه: التحذير من الفتنة، والحث على اجتناب الدخول فيها، وأن شرها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل».

❖ ❖ ❖

{٧٠٨٢} قوله: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ»، لأن القائم متهيئ.

---

(١) أحمد (١/٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٨).

○ قوله: «**وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي**»، لأن الماشي يسعى إليها برجليه والقائم أخف.

○ قوله: «**وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي**»، يعني: الذي يمشي مشيًا عاديًّا أخف من الذي يهرول ويسرع، فالذي يهرول ويسرع إلى الفتنة أشد ثم يليه الماشي ثم يليه القائم ثم يليه القاعد.

○ قوله: «**مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا**»، يعني: تطلع لها وتصدى وتعرض.

○ قوله: «**تَسْتَشْرِفْهُ**»، يعني: تهلكه.

○ قوله: «**فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً**»، أي: من وجد ما يلتجئ به.

○ قوله: «**أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ**»، يعني: يعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة فليفعل.

وهذا الحديث فيه التحذير من الفتن، والتحذير من الدخول في القتال، وعدم التطلع لها، والالتجاء والتحصن عنها إذا وقعت، والبحث عن ملجأ ومعاذ يلتجئ إليه الإنسان حتى يسلم من شرها.

والصواب الذي عليه المحققون من الصحابة ﭫ ومن أهل العلم أن المراد ـ كما سبق ـ فتن القتال والحروب التي لم يتبين فيها وجه الحق كفتن الحروب الناشئة عن الاختلاف في طلب الملك والرئاسة وكالقتال من أجل العصبية والحمية للقبائل أو الجنس أو الدم أو اللون أو الأحزاب السياسية، أما قتال البغاة الذين يبغون على المسلمين أو قتال قطاع الطريق فهذا قتال واجب إذا لم يفيئوا إلى الحق حتى لا يفرقوا كلمة المسلمين، وكذلك الخوارج الذين يخرجون على المسلمين ويكفرونهم بالمعاصي ويقاتلونهم لأنهم يرون كفرهم بالمعاصي، وكذلك البغاة لأنهم ينقمون على الإمام ويخرجون عليه ويقولون: توجد منكرات إما أن تزيلها وإما قاتلناك، وهؤلاء لهم شبهة، فيرسل لهم الإمام من يكشف لهم شبهتهم فإن فاءوا وإلا قاتلهم، فقتالهم قتال بحق وهو قتال واجب إذا تبين الحق، ومن ذلك قتال علي ﭬ ومن معه لمعاوية ﭬ ومن معه فإنه قتال بحق، يعني: عن تأويل، لا عن هوى ولا عن عصبية، وإن كان معاوية ﭬ ومن معه

مجتهدين وهم لم يعلموا أنهم مخطئون، وهناك طائفة من الصحابة ﵃ قعدوا عن القتال؛ لأنهم لم يتبين لهم وجه الحق؛ فلم يشاركوا في القتال لا مع علي ﵁ ولا مع معاوية كسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وأسامة بن زيد وسلمة بن الأكوع ﵃ الذي خرج إلى البادية وتزوج واعتزل كلا الفريقين وقال: أذن لي رسول الله في البدو، وأسامة ﵁ الذي قتل من قتله وشدد عليه النبي ﷺ قال: «**أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟**»(١) اعتزل الفريقين وابن عمر ﵄ كذلك لم يشارك، ولما استتب الأمر لمعاوية ﵁ بايعه، وكذلك بعض العلماء حملوا النصوص على عمومها وقالوا كل قتال بين المسلمين فهو حرام، والصواب: التفصيل في هذا وهو مذهب الجمهور جمعًا بين النصوص؛ لأن النصوص يعمل بها كلها من الجانبين؛ لأن هؤلاء الذين عملوا بهذه النصوص عطلوا النصوص الأخرى مثل قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجرَات: ٩] أما جمهور الصحابة والتابعين فعملوا بالنصوص كلها، فإذا كان القتال عن اجتهاد وتأويل فإنهم قد عملوا بهذه النصوص، وإذا كان القتال قتال فتنة أمسكوا عن القتال فعملوا بالنصوص الأخرى، أما أولئك فأشكل عليهم الأمر ولم يتبين لهم الحق، فهؤلاء أرجؤوا أمر الفريقين إلى الله ولم يشاركوا هؤلاء ولا هؤلاء، فالصواب إذًا مع الجمهور من الصحابة والتابعين من السلف، وهناك من حمل حديث الباب على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقًا، ومن العلماء من حمل حديث الباب على أناس مخصوصين وأن النهي مخصوص بمن خوطب في ذلك، ومن العلماء من خصص حديث الباب بآخر الزمان لتحقق أن المقاتلة إنما هي لطلب الملك والصواب التفصيل كما سبق.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «**فَلْيَعُذْ بِهِ**»، أي: ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد بن إبراهيم: «**فليستعذ**»، ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكرة ولفظه: «**فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله**» ـ وذكر الغنم والأرض ـ قال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له؟ قال: «**يعمد إلى سيفه**

(١) أحمد (٥/ ٢٠٠)، والبخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع»[١] وفيه: التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل، قال الطبري: اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقًا كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلًا، ثم اختلفوا فمنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل، وقال آخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور، وفصل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب، وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي».

على كل حال، الصواب القول الأول ـ كما سبق ـ وهو التفصيل مثل لو جاء ظلمة يظلمون الناس ويقاتلون الناس أيتركون؟ ويقال: الرسول ﷺ أمر بالقعود عن الفتن؟

- **الجواب:** لا، فهؤلاء معتدون يؤخذ على أيديهم ويمنعون.

(١) أحمد (٥/٣٩)، ومسلم (٢٨٨٧).

بَابٌ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

{٧٠٨٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا.

وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ: غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا»، أي: فما الحكم؟ وهذه الترجمة مأخوذة من لفظ الحديث، والمؤلف ترجم على لفظ الحديث ليبين معناه: ويبين متى يكون القتال بين الشخصين مشروعًا، ومتى يكون محرمًا، ومتى يكون كبيرة؛ لأن القتال قد يكون للدفاع عن النفس، أو الدفاع عن الدين، أو عن الأهل، أو المال، وكل هذا مطلوب.

{٧٠٨٣} قوله: «عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وكان سيئ الضبط، هكذا جزم المزي في «التهذيب» بأنه المبهم في هذا الموضع، وجوز غيره كمغلطاي أن يكون هو هشام بن حسان وفيه: بعد».

وفي هذا الحديث: منع أبو بكرة الأحنف بن قيس من القتال مع علي؛ لأنه أخذ الحديث على عمومه، وهو من الذين يرون عدم القتال ويرى اعتزال الفريقين، فلهذا لما رأى الأحنف أخذ السلاح ليقاتل، يريد بذلك نصرة ابن عم رسول الله، قال له: ارجع ثم ساق له الحديث: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، والصواب: أن قتال علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يدخل في هذا الحديث؛ لأن معنى الحديث في القتال في الفتنة، وهو القتال بغير حق، ولكن أبا بكرة ومن معه من الصحابة ممن ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، وسلمة بن الأكوع، كلهم احتجوا بهذا الحديث في اجتناب الفريقين.

وفيه: أن القاتل والمقتول في النار، واستدلوا بالحديث السابق: «**ستكون فتنة القائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي من تشرف إليها تستشرفه**»[(١)] فهذه حجتهم، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وحملوا هذا الحديث وأمثاله بما إذا لم يعرف صاحب الحق كالقتال لأجل العصبية والحمية، وقتال الثورات، واعتلاء العروش، ومن أجل الملك والسياسة فكل ذلك وما أشبهه داخل في قوله: «فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، ولا يدخل في هذا الحديث الدفاع عن النفس، أو الدفاع عن الأهل، أو الدفاع عن المال، أو الدفاع عن الدين، فلو جاء إنسان يريد أن يقتل شخصًا أيستسلم أم يدافع عن نفسه؟

• **الجواب**: يقاتل دفاعًا عن نفسه وأهله ودينه وماله، والدليل على ذلك

(١) أحمد (١/١٦٨)، والبخاري (٣٦٠٢)، ومسلم (٢٨٨٦).

حديث: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»(١) وكذلك روى الإمام مسلم في «صحيحه»: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»(٢).

فهذه الأحاديث وغيرها تخصص عموم حديث: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، ولابد من العمل بالنصوص جميعها.

○ قوله: «قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» استدل بهذا الحديث من قال: إنه يؤاخذ بالعزم وإن لم يقع الفعل، فالمقتول لم يقع منه فعل فكيف يؤاخذ؟

• **الجواب**: قال بعض العلماء: لأنه عازم على قتله كما بين ذلك النبي ﷺ، فيؤاخذ بالعزم وإن لم يقع الفعل، لكن أجيب بأن له فعلًا وهو المواجهة بالسلاح، حيث فعل ما أمكنه، فوقعت العقوبة على عزمه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] والاكتساب اختيار باب الافتعال في الشر، يشعر بأنه لابد فيه من المعالجة، والاكتساب بخلاف الكسب، فالخير يثاب عليه بالنية المجردة والشر لا يعاقب إلا إذا فعل كما في حديث: «**من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرًا إلى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وإن عملها كتبت**»(٣) إذًا لابد من المعالجة في الشر، فيكتب عليه إذا عالج وفعل، أما الخير فيكتب له بمجرد النية.

(١) أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، والجملة الأولى منه أخرجها: البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) مسلم (١٤٠).
(٣) أحمد (٢/ ٢٣٤)، ومسلم (١٣٠).

فالمراتب ثلاث:

الأولى: الهم المجرد، ويثاب عليه في الطاعة، ولا يؤاخذ عليه في المعصية، فإن هم بالحسنة كتبت له حسنة، وإن فعلها كُتبت له عشر حسنات.

الثانية: اقتران الفعل بالهم أو بالعزم، ولا نزاع في المؤاخذة به إذا اقترن الهم أو العزم بالفعل.

الثالثة: العزم، وهو أقوى من الهم، وهل يؤاخذ به؟ فهل يؤاخذ الإنسان على ترك السيئة أو لا يؤاخذ؟

• **الجواب:** فيه نزاع، والنصوص قد دلت على أن فيه تفصيلًا، ولابد من الجمع بين النصوص كما يلي:

الأمر الأول: إذا هم بسيئة وتركها عجزًا عنها فإنه يؤاخذ بها كما في هذا الحديث: «**إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**»، فهذا عالج، وأخذ السلاح، وواجه صاحبه، لكن غلبه صاحبه فقتله، فكتبت عليه سيئة، فصار في النار، مثل لو أراد سارق أن يسرق وجعل سُلّمًا، ولكن جاء صاحب الدار، فهرب، فهذا يؤاخذ؛ لأنه فعل ما يستطيعه.

الأمر الثاني: أن يترك السيئة خوفًا من الله، فهذا تكتب له حسنة، لأنه هم بالسيئة لكنه تركها خوفًا من الله، ويدل على ذلك حديث: «**إذا هم عبدي بسيئة وتركها فاكتبوها له حسنة فإنه إنما تركها من جرائي**»[(١)] يعني: من أجلي، وهذا حديث قدسي.

الأمر الثالثة: أن يتركها لا خوفًا من الله، ولا عجزًا، وإنما تركها إعراضًا، أي: عرض له شيء فتشاغل عن عمل السيئة، فهذا لا له ولا عليه.

○ قوله: «**فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى

(١) أحمد (٢/٣١٧)، ومسلم (١٢٨).

إن شاء عاقبهما، ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلًا، وقيل: هو محمول على من استحل ذلك، ولا حجة فيه للخوارج، ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار؛ لأنه لا يلزم من قوله: «فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» استمرار بقائهما فيها، واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكرة، وغيرهم، وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه، ومنهم من قال: لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين» فلوجاء جماعة في البلد وصاروا يقتلون وينهبون من خيرات الارض نتركهم (لا) بل نقاتلهم نصرة للحق لكن المصيبة فيمن جاء يقاتل والناس آمنون من أجل سياسة أو حمية أو عصبية هذا هو قتال الفسق.

وهذا هو الصواب، ويحمل حديث الباب وأمثاله على القتال في الفتنة التي لم يتبين فيها وجه الحق.

ثم قال: «وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم»، فلا يجوز أن نطعن في الصحابة علي ومعاوية فالواجب الكف عما شجر بينهم واعتقاد أن لهم من الحسنات ونصرة النبي والجهاد في سبيله ما يغطي ما حصل منهم من هفوات هؤلاء الصحابة لا كان ولا يكون مثلهم أفضل الناس بعد الأنبياء اجتهادهم الله لنصرة نبيه فلا يجوز الطعن فيهم ونشر مساوئهم بل يجب الكف عنها هم الذين نقلوا الشريعة وحفظوا الكتاب والسنة وبلغوا دين الله في مشارق الأرض ومغاربها وجهاد في سبيل الله أما هذا الذي صدر بينهم مثل ما قال شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية الآثار المروية في مساويهم:

منها ما هو كذب.

ومنها ما هو زيد فيها ونقص وغير عن وجهه.

والصحيح منه هو فيه معذورون:

- إما مجتهدون مصيبون.
- وإما مجتهدون مخطئون[(١)].

فالصحيح هم فيه ما بين مصيب له أجران أو مخطئ له أجر فالمصيب له أجر الإصابة وأجر الإجتهاد، والمخطئ له أجر الإجتهاد وفاته أجر الإصابة والمعصومون الانبياء وذلك من الشرك والكبائر وعن الخطأ في تبيلغ دين الله، أما الصغائر فقد تصدر منهم أما الصحابة ﵃ فقد تصدر منهم الكبائر لكن إذا صدر منهم ذنوب محققه فإما أن يُوفّق للتوبة وإما أن يوفق لحسنات ماحيه وإما أن تصيبه مصائب يغفر له إن لم يكن هذا ولا هذا، فهم أولى الناس بشفاعة النبي ﷺ في الذنوب المحققة، فكيف يأتي بعض الناس ويسبهم ولا يجوز الطعن كذلك فيمن قاتل، ولا فيمن أمسك عن القتال، فكل منهم مجتهد، والمصيب له أجران، ومن لم يصب فله أجر واحد.

ثم قال: «لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرًا واحدًا وأن المصيب يؤجر أجرين كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك، ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع علي؛ لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة، أداه إلى الامتناع والمنع احتياطًا لنفسه ولمن نصحه، قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلًا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. انتهى».

وكلام الطبري هنا كلام جيد، يقول: لو كان كل قتال يُكف عنه لتسلط أهل

(١) العقيدة الواسطية (ص ١٢٠).

الفسوق وأهل الظلم وقاتلوا أهل الحق، وعاثوا في الأرض فسادًا، وهذا ليس بصحيح، فأهل الظلم يمنعون من ظلمهم.

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وقد أخرج البزار زيادة تبين المراد في الحديث «**إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار**»، ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ: «**لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل**»، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «**الهرج، القاتل والمقتول في النار**»[(١)] قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو المراد. قلت: ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددًا من الذين قاتلوا، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن أبي برزة الأسلمي، والله أعلم. ومما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «**من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية**»[(٢)]» والراية العمية: هي التي عَمِي فيها الأمر ولم يعرف وجه الحق.

○ قوله: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا»، أي: الإسناد متصل.

○ قوله: «وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»، هذا سند متصل، وكذلك رواه بكار بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن أبي بكرة، ورواه معمر، عن أيوب، كما بين ذلك الحافظ.

○ قوله: «وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ» قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وصله مسلم وأبو داود والنسائي[(٣)] والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق عنه، فلم يسق مسلم لفظه ولا أبو داود، وساقه النسائي والإسماعيلي فقال: عن أيوب، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث دون القصة، وفي هذا السند لطيفة وهو أن رجاله كلهم بصريون، وفيهم

(١) مسلم (٢٩٠٨).
(٢) مسلم (٢٩٠٨).
(٣) مسلم (٢٨٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٩)، والنسائي (٤١٢٢).

ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أيوب، قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف في سنده: والصحيح حديث أيوب من حديث حماد بن زيد ومعمر عنه».

○ قوله: «وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «عبدالعزيز هو ابن عبدالله بن أبي بكرة، وقد وقع منسوبًا عند ابن ماجه، ومنهم من نسبه إلى جده فقال: عبدالعزيز بن أبي بكرة، وليس له ولا لولده بكار في البخاري إلا هذا الحديث، وهذه الطريق وصلها الطبراني من طريق خالد بن خداش بكسر المعجمة والدال المهملة وآخره شين معجمة، قال: حدثنا بكار بن عبدالعزيز بالسند المذكور، ولفظه سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن فتنة كائنة، القاتل والمقتول في النار، إن المقتول قد أراد قتل القاتل**»[(١)].

○ قوله: «عن رِبْعِي»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «بكسر الراء وسكون الموحدة، وهو اسم بلفظ النسب، واسم أبيه حراش بكسر المهملة وآخره شين معجمة، تابعي مشهور، وقد وصله الإمام أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر، وهو غندر، بهذا السند مرفوعًا، ولفظه: «**إذا المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم، فإذا قتله وقعا فيها جميعًا**»[(٢)] وهكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة[(٣)]، ومن طريقه أبو عوانة في «صحيحه»».

○ قوله: «وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ»، أي: جعله من كلام أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا من كلام النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «عني بالسند المذكور، وقد وصله النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري بالسند المذكور إلى أبي بكرة قال: «**إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار**»[(٤)].

---

(١) «تغليق التعليق» (٥/ ٢٧٩).
(٢) أحمد (٥/ ٤١)، ومسلم (٢٨٨٨).
(٣) «مسند الطيالسي» (٢/ ٢٠٨).
(٤) النسائي (٤١١٧).

بَابُ كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

{٧٠٨٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ»، أي: ماذا يفعل المسلم إذا كان في وقت ليس فيه للمسلمين جماعة ولا إمام، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يبين جواب السؤال، والجواب أنه يلزم الحق، ويعتزل جميع الفرق كما دل عليه الحديث حتى يأتيه الموت وهو على ذلك.

{٧٠٨٤} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب هذا الحديث العظيم، وهو حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجزاه الله خيرًا على هذه الأسئلة التي أجراها الله على لسانه، ووفق نبيَّه للإجابة عليها وسدده بالوحي.

قال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ

أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي»، أي: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون عن الخير حتى يفعلوه وينتفع المسلمون، وكان حذيفة يسأل عن الشر حتى يجتنبه ويحذره المسلمون، قال: «فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرّ» أي: قبل الإسلام، والشر الأكبر هو الكفر، ومن الشر قتل بعضهم بعضًا وسبي بعضهم بعضًا، فكان القوي يأكل الضعيف، وكانوا يشربون الخمور، ويقطعون الأرحام، قال: «فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ»، أي: دين الإسلام، بما فيه من المكارم، وصلاح الحال، واجتماع الكلمة، واجتناب الفواحش، قال: «فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ» قال العلماء: الشر هو ما حصل من قتل عثمان رضي الله عنه، وما ترتب على ذلك من الفتن، ولهذا جاء في الحديث عند ابن أبي شيبة أنه قال: «فما العصمة منه؟ قال: «**السيف**»، قال: فهل بعد هذا السيف من تقية؟ قال: «**نعم، هدنة**»[١] قال حذيفة: «وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» أي: فيه كدر، والمراد: دخن المعاصي وفساد القلوب، فسأله حذيفة فقال: «وَمَا دَخَنُهُ؟»، فبين له النبي ﷺ: «**قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**»[٢] هذا هو الكدر، وهؤلاء يخلطون، يعملون عملًا صالحًا وعملًا سيئًا، تعرف الحق منهم وتنكر الباطل، وفي رواية أبي الأسود: «**يكون بعدي أئمة يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي**»، فإن صحت هذه الرواية، فالمعنى أنهم يعملون ببعض الهدي والسنة ولا يعملون بالبعض الآخر؛ قال: «قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، وهذا وقع من قديم، فإن الدعاة إلى النار كثيرون، في الصحف والمجلات والقنوات الفضائية يدعون للإلحاد والقوميات والعصبية والأحزاب السياسية كالشيوعية والاشتراكية والبعثية والحزبية والديمقراطية والعلمانية، كلهم دعاة إلى النار، وكلها مخالفة للإسلام والديمقراطية حكم الشعب بالشعب.

قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٤٧).
(٢) أحمد (٣/ ٣٢١)، ومسلم (١٨٤٧).

بِأَلْسِنَتِنَا»، أي: من العرب يتكلمون بألسنة فصيحة، وما أكثر ما يُسمع من الشُّبَه بألسنة حداد وكلام مؤثر من العرب ومن غيرهم أيضا. قال: «قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟» أي: فماذا أصنع إن أدركت هذا الوقت وهذا الزمان وهذه الفئات من الناس؟ «قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». وفيه: أنه يجب على المسلم أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم ويكثر سوادهم، إذا كان هناك جماعة وإمام، ويُستشهد بهذا الحديث على وجوب طاعة ولاة الأمور وعدم الخروج عليهم.

ومن قال: لا يوجد في هذا الزمن جماعة ولا إمام فقوله غير صحيح، بل يوجد الآن جماعة وإمام على الحق في هذه البلاد السعودية وفي غيرها من بلاد المسلمين ويوجد كذلك في الأقليات كذلك والجمعيات الإسلامية في الدول الأخرى، ولو كانوا في وسط دولة فاسدة أو كافرة فإذا ذهب الى بلد فيها مركز إسلامي فإن رئيس المركز يكون بمثابة الإمام، فيكون معهم ويُكثِّر سوادهم.

أما إذا لم يجد جماعة ولا إمامًا، وإنما فرق متناحرة وأحزاب كل حزب بما لديهم فرحون، فإنه يأتي جواب السؤال الذي بعده. قال: «قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»، الفعل: عض المضارع منه: يعَض، ومنه قوله: «**عَضوا عليها بالنواجذ**»[1] وفيه: أنه إذا لم تكن جماعة للمسلمين على الحق فعلى المسلم أن يلزم الحق حتى يموت عليه ويعتزل جميع الفرق كلها، وهذا هو جواب سؤال الترجمة: «بَاب كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ» وهذا يكون في آخر الزمان حينما تكثر الفتن وتكثر الفرق، ولا يستطع المسلم أن يعيش بين تلك الفرق، ولا يستطيع أن يظهر دينه، فيفر بدينه إلى البراري والصحاري، إذا نزع الخير من المدن والقرى ولا يكون فيها جماعة ولا تعليم ولا ذكر ولا صلاة فكونه يعيش مع الوحوش أحسن من الناس، فيأتي العمل بالحديث الذي

---

(١) أحمد (٤/١٢٦)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

سيأتي ذكره وهو: «**يوشك أن يكون خير مال المرء غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن**»[(١)] فلا يجوز أن يترك الجمعة والجماعة ويذهب الى البادية بل هذا من الكبائر أن يكون أعرابياً قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [التوبة: ٩٧] لكن إذا نزع الخير فلم يكن وخاف على نفسه من الفتن يهرب الى البراري والقفار ويعمل بالحديث وحين إذ يأنس بالوحش لأن الوحوش لا تضره بينما الإنس يفسدون عليه دينه ويأتي قول الشاعر:

عوى الذئب فستأنست بالذئب إذا عوى ... وصوت انسان فكدت أطير

لأن عيشه الإنسان في هذه الحال مما يضره.

---

(١) أحمد (٣/٦)، والبخاري (١٩).

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

{٧٠٨٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النِّسَاء: ٩٧].

الشَّرْح

هذه الترجمة في كراهة تكثير السواد في الفتن والظلم، والكراهة إذا جاءت في كلام الله وكلام رسوله وكلام السلف فالمراد بها الكراهة التحريم وعند المتأخرين المراد بها كراهة التنزيه، والمراد بالكراهة: كراهة التحريم، والمراد بالسواد: الأشخاص، فلا يكون مع أهل الفتن والظلم بل يعتزلهم ويبتعد عنهم.

{٧٠٨٥} قوله: «عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ» هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود، وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة، وممن مات بها، وكان أبوه أوصى به إلى عروة بن الزبير فقيل له: يتيم عروة، وكان ثقة كثير الحديث. توفي سنة سبع وثلاثين.

○ قوله: «قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ»، أي: عُقِدت راية سرية تخرج من المدينة، وذلك حينما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، وأرادوا الخروج عليه فكان الأسود ضمن هذا الجيش الذي يخرج لقتال يزيد بن معاوية في الشام؛ لأنهم نقموا عليه بعض المنكرات.

○ قوله: «فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ»، أي: عكرمة مولى ابن عباس، «فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي

أَشَدَّ النَّهْيِ»، أي: أخبره أنه سيذهب معهم لقتال يزيد، فنهاه عكرمة عن أن يكون معهم وشدد عليه في ذلك، وقال: لأنهم خرجوا عليه بسبب معاصي إن الخروج على ولاة الأمور من الفتن، ويترتب عليه مفاسد عظيمة، ولو كان صدر منهم جور وظلم.

○ قوله: «أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أي: لم يهاجروا إلى رسول الله ﷺ في المدينة، بل بقوا في مكة على إيمانهم فخرجوا مع المشركين في غزوة بدر ـ والظاهر أنهم خرجوا مكرهين ـ فكانوا يكثرون عدد المشركين على النبي ﷺ والمؤمنين.

○ قوله: «فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ»، أي: يرمي المسلمون السهام تجاه المشركين فيصيب أحد المؤمنين الضعفاء الذين أخرجهم المشركون كرهًا فيقتله، «أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ»، أي: بالسيف، فتحرج الصحابة وقالوا: قتلنا إخواننا المؤمنين الذين أُخرجوا مكرهين مع المشركين، «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النِّسَاء: ٩٧]» توبيخًا لهؤلاء المؤمنين الذين بقوا في مكة وكانت لهم قدرة على الهجرة وتوعدهم بالوعيد الشديد، فسماهم ظالمي أنفسهم بالبقاء مع المشركين، ثم تحصل محاورة بينهم وبين الملائكة كما في الآية: ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ﴾، فهذا الخطاب من الملائكة لضعفاء الإيمان الذين حضرهم الموت وهم في صفوف المشركين، فكان جوابهم: ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾، أي: قالوا: نحن ضعفاء، فرد عليهم الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ أي: ولا تبقوا مع المشركين، قال الله تعالى فيهم: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ٩٧﴾ [النِّساء: ٩٧]، أي: توعدوا بالنار، وهذا الوعيد الشديد يدل على أنهم ارتكبوا كبيرة، ثم استثنى الله العجزة من الضعفاء، فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ٩٩﴾ [النِّسَاء: ٩٨-٩٩]؛ لأن العاجز ليس له حيلة.

وقد خرج هؤلاء المسلمون المستضعفون مع المشركين في غزوة بدر، ولم يقاتلوا المسلمين معهم، ولو قاتلوهم لكانوا مرتدين؛ لأن قتال المسلمين مع الكفار كفر مستقل، ومحبة الكفار بالقلب كفر مستقل، وأما الخروج مع المشركين ففيه تفصيل، إن كان باختيارهم فهم مرتدون أيضًا، فيكون هذا الوعيد بالنار لكفرهم وارتدادهم، وإن كانوا مكرهين ـ وهو الظاهر من حال من خرجوا في بدر ـ فيكون هذا الوعيد لكونهم ارتكبوا كبيرة وهي الإقامة بين الكفار مع قدرتهم على الهجرة، ومن كان عاجزًا فهو معذور.

والشاهد للترجمة في الحديث: أن تكثير سواد المشركين متوعد عليه بالوعيد الشديد، وكذلك تكثير سواد أهل البدع وأهل الفتن والظلم، وأن الخروج على ولاة الأمور بالجور من طريقة أهل البدع، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، والواجب على المسلم عدم الخروج على ولاة الأمور، حتى إذا حصل ظلم أو معاصٍ من ولي الأمر فهذا منكر، لكن الخروج عليه منكر أعظم يترتب عليه من المفاسد ما الله به عليم.

بَابٌ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

{٧٠٨٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا: أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ»، يعني: إذا بقي المسلم الذي يجاهد نفسه على الاستقامة وعلى طاعة الله في ناس لا خير فيهم فماذا يصنع؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري، وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف بك يا عبدالله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا؟**» وشبك بين أصابعه

قال: فما تأمرني؟ قال: «**عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم**»[(١)]، والعلاء بن عبدالرحمن ليس من رواة البخاري؛ ولهذا لم يخرج هذا الحديث.

{٧٠٨٦} ذكر في هذا الباب حديث حذيفة رضي الله عنه أيضًا؛ وذلك لأن حذيفة رضي الله عنه له عناية واهتمام بالفتن، وكما هو معلوم أن النبي ﷺ أسر إليه أسماء المنافقين، وكان يكثر من سؤال النبي ﷺ عن أخبار الفتن.

○ قوله: «**قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ**»، أي: في أصل قلوب الرجال، والمراد بالأمانة هنا الأمانة العظمى، وهي الإيمان بالله وتوحيده، وكذلك أمانة التكليف وأداء الفرائض وأداء الحقوق، والانتهاء عن المحارم ومن ذلك الودائع وحقوق العباد، وهي المرادة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢].

○ قوله: «**وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا**»، أي: عن رفع هذه الأمانة التي نزلت في أصل القلب.

○ قوله: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ**»؛ لأنه ينام على معصية الله، فليحذر المسلم من أن ينام على معصية وليبادر بالتوبة لئلا يعاقب بقبض الأمانة والإيمان من قلبه.

○ قوله: «**فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ**»، أي: لما خرجت الأمانة التي نزعت من القلب، صار لخروجها أثر مثل السواد في اللون.

○ قوله: «**ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ**»، وهو من أثر: العمل في اليد، «**كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ**»، نفط أي: صار منتفطًا وهو المنتبر، يقال: انتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلأ ماءً، فإذا كان الإنسان يعمل بالمسحاة مثلًا مدة فإنه يصير في يده انتفاخ

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٠)، وابن حبان (٢/ ١٠٩).

من أثر العمل فهذا هو المجل، والمعنى: إذا نام الرجل نزعت الأمانة من قلبه وبقي أثرها مثل هذا.

○ قوله: «وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ»، أي: بعدما قبضت الأمانة من القلوب، «فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا»، أي: يتسامع الناس ويتخابرون، والمعنى: أن الأمناء يكونون قلة.

○ قوله: «وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»، أي: أن أحسنهم حالًا الذي يوصف بالعقل والظرف والجلد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فماذا يكون حال غيره؟

○ قوله: «وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ»، يقول: ما كنت أبالي في البيع والشراء فسواء علي تعاملت مع مسلم أو مع نصراني، فإن بايعت مسلمًا يعطيني حقي؛ لأنه مسلم ملتزم، وإن تعاملت مع نصراني فقيمه ومولاه ينصفني منه ويعطيني حقي، وهذا كان أولًا، ولكن لما تأخرت حياة حذيفة قال: «وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»، وهذا يدل على نزع الأمانة من القلوب؛ لأن الباقين ليس عندهم أمانة، وهذا قاله حذيفة في آخر خلافة عثمان في منتصف القرن الأول، فكيف لو رأى أحوال الناس في القرن الخامس عشر؟!

بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

{٧٠٨٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ.

{٧٠٨٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ» أي: جواز التعرب في الفتنة، و«التعرب»، أي: السكنى مع الأعراب، وهو أن ينتقل من البلاد والمدن التي هاجر إليها فيسكن في البادية، فيرجع بعد هجرته أعرابيًّا، وهذا محرم لا يجوز إلا عند الفتن؛ لأن النبي ﷺ عده من الكبائر كما جاء في حديث عد فيه النبي ﷺ الكبائر وفيه: «**والمرتد بعد هجرته أعرابيًّا**»(١)؛ لأنه إذا خرج من البلد وسكن البادية ابتعد عن الجمعة والجماعة، وابتعد عن سماع الخير وسماع الذكر، فلا يتعلم دينه ويكون جافيًا ويعبد ربه على جهل، لكن عند الفتن يكون هذا مستثنى؛ ليحفظ المسلم دينه.

(١) أحمد (١/٤٠٩)، والنسائي (٥١٠٢).

{٧٠٨٧} قوله: «عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ»، أي: الحجاج بن يوسف، وهو أمير العراق وكان ظالمًا، فقال له: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ»، وهذا من جفاء الحجاج، فلا يليق به أن يخاطب الصحابي الجليل بهذا الكلام وهذه الغلظة، فقال له سلمة: « لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ»، أي: السكنى في البادية، وهذا مقيد بحلول الفتنة كما دل عليه الحديث الثالث: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر؛ يفر بدينه من الفتن**»(١) أما التعرب بدون سبب بأن يرتد ـ أي: يرجع ـ بعد هجرته أعرابيًّا فمن كبائر الذنوب؛ فقد جاء الوعيد عليه في كما تقدم؛ بل نقل ابن حجر رحمه الله عن ابن الأثير أنهم كانوا يعدونه كالمرتد.

○ قوله: «خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً»، أي: اعتزل عليًّا ومعاوية، فلم يشارك في القتال هو وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وجماعة رضي الله عنهم، اعتزلوا الفريقين خوفًا من الفتنة وعملًا بالأحاديث التي فيها القعود في الفتنة وعدم المشاركة في القتال واستدلوا بأحاديث منها: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي**»(٢) فأخذوا بعموم هذه الأحاديث، وأما جمهور الصحابة فكانوا مع علي رضي الله عنه؛ لأنهم رأوا أن عليًّا هو الخليفة الراشد الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد، وأن معاوية رضي الله عنه وأهل الشام بغاة يجب عليهم أن يخضعوا للحق وأن يبايعوا عليًّا، فانضموا مع علي عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجرَات: ٩] وهذا هو الصواب لما فيه من نصر الحق ودفع البغي والظلم، وأما سلمة ومن معه فلم يتبين لهم وجه الحق، فعملوا بالأحاديث التي فيها القعود في الفتنة ولم يباشروا القتال فلهم اجتهادهم، كما أن معاوية رضي الله عنه وأهل الشام اجتهدوا أيضًا في قتال عليّ ولهم أجر على

(١) أحمد (٣/٦)، والبخاري (١٩).
(٢) أحمد (١/١٦٨)، والبخاري (٣٦٠٢).

اجتهادهم، ولكن فاتهم أجر الصواب.

❖ ❖ ❖

{٧٠٨٨} تناول الحافظ ابن حجر هذا الحديث تناولًا جيدًا فقال ﷺ: «وقد اختلف السلف في أصل العزلة، فقال الجمهور: الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك. وقال قوم: العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين، وقد مضى طرف من ذلك في «**باب العزلة**» من «**كتاب الرقاق**». وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى. وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينًا وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة؛ لما ينشأ فيها ـ غالبًا ـ من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضًا: «**خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره**»[(١)] وقد تقدم في «**باب العزلة**» من «**كتاب الرقاق**» حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أشرت إليه آنفًا، فإن أوله عند مسلم: «**خير معاشر الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله...**». الحديث، وفيه: «**ورجل في غنيمة**»[(٢)] الحديث، وكأنه ورد في أي

(١) أحمد (٣/ ٣٧)، والبخاري (٢٧٨٦).
(٢) مسلم (١٨٨٩).

الكسب أطيب؟» ولفظه عند مسلم: «**فمن خير معاش الناس لهم**» قم قال ﵀: «فإن أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأتى له الجهاد في سبيل الله، إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتن، والله أعلم».

والصواب من هذا: أنه يختلف باختلاف أحوال الناس، فمن كان له تأثير في الناس، أو يستطيع أن ينفع الناس بفعل الخير وإنكار المنكر، فهذا يتعين عليه أن يخالط الناس، وهو مأجور على صبره، وله أجر من استفاد منه، وأما إذا لم يكن له تأثير أو ليس عنده علم، ويخشى على نفسه الفتنة والوقوع في المعاصي فهذا يعتزل.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ الْفِتَنِ

{٧٠٨٩} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ».

فَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠١].

{٧٠٩٠} وَقَالَ: عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَوْأَى الْفِتَنِ.

{٧٠٩١} وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ الْفِتَنِ» فيه: مشروعية التعوذ من الفتن.

{٧٠٨٩}، {٧٠٩٠}، {٧٠٩١} قوله: «سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ» أي: حتى أكثروا عليه، والإحفاء: الإكثار.

○ قوله: «فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ» وكان مغضبًا بسبب الإكثار

والإلحاح عليه في المسألة.

○ قوله: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ» قال لهم النبي ﷺ هذا بوحي من الله أنه لا يُسأل عن شيء في هذا المقام إلا أخبر به، والذين يسألون عن هذه المسائل إما أنهم من المنافقين على وجه التحدي والتعجيز، أو أنهم أرهقوه من المسائل الكثيرة في هذا اليوم.

وفيه من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يتخير من المسائل المهمة، وأن يترك الأسئلة التي فيها تعنت، فينبغي للإنسان ألا يشغل نفسه بالفرضيات التي لم تحدث، ولا أن يشغل المفتي بها؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠١].

○ قوله: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي» وكان صغيراً رضي الله عنه وسبب ذلك البكاء هو تأثر الصحابة رضي الله عنهم لغضب النبي ﷺ، والخوف من نزول العقوبة.

○ قوله: «فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى» من الملاحاة وهي المماراة والمجادلة والمخاصمة، «يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» أي: ينسب إلى غير أبيه؛ تشكيكًا في نسبه، فانتهز الفرصة وسأل عن نسبه هل هو صحيح أم غير صحيح؟ «فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ» فثبت بهذا نسبه واطمأن، وجاء في الرواية الأخرى أن أمه أنكرت عليه وقالت: هل أمِنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف أهل الجاهلية، فتفضحها على رؤوس الخلائق؟ فقال: إني والله أريد أن أعرف نسبي، لو ألحقني بكذا للحقت به.

○ قوله: «ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ»، قال ذلك حتى يسكن غضب النبي ﷺ، أي: ليس عندنا شك بل قلوبنا مطمئنة.

○ قوله: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ» هذا هو الشاهد من الترجمة: «بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ الْفِتَنِ».

وفيه: مشروعية التعوذ من الفتن؛ لأن الفتن شرور تؤدي إلى الهلاك، والفتن أنواع منها:

- فتن الشبهات التي تؤدي إلى الضلال، كأن يعتقد الإنسان رأيًا يخالف الحق.
- فتن الشهوات فيفعل الإنسان المنكرات والمعاصي.
- فتن الحروب التي لا يعرف فيها وجه الحق.

○ قوله: «**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ**»، أي: ما رأيت الخير أقرب من اليوم وما رأيت الشر أقرب من اليوم، وبين ذلك فقال: «**إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ**»، فالجنة هي الخير، وقد قربت له، والنار هي الشر، وقد قربت له، وكان ذلك في صلاة الكسوف، حيث كشف الله ﷻ له ﷺ عن الجنة والنار فرآهما أمامه، والله على كل شيء قدير، وفي الحديث الآخر قال: «**إني رأيت الجنة، أو أريت الجنة، فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء**» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «**بكفرهن**» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**»(١).

وفيه: إثبات الجنة والنار، والرد على المعتزلة الذين ينكرون وجودهما الآن، ويقولون: إنهما يخلقان يوم القيامة أما الآن فهما معدومتان؛ لأنهم يعتمدون على عقولهم، ويتركون النصوص وراءهم ظهريًّا، ويقولون بعقولهم: لو كانت الجنة والنار موجودتين الآن ولا جزاء لكان وجودهما عبثًا، والعبث محال على الله، وهذا من فرط جهلهم وضلالهم؛ لأن النصوص واضحة في أنهما موجودتان، فقد قال الله تعالى عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣]، وقال سبحانه عن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٤]، ثم أيضًا هما ليستا

(١) أحمد (١/٢٩٨)، والبخاري (١٠٥٢).

بمعطلتين، ففي الجنة الحور العين والولدان، وفيها أرواح المؤمنين تُنَعّم، وفي النار أرواح الكفار تعذب، والمؤمن يفتح له في قبره باب إلى الجنة فيأتيه من روحها وطيبها، والكافر يفتح له باب إلى النار فيأتيه من سمومها وحرها، وهذا من انحراف المعتزلة عن الحق بسبب جهلهم، وفي هذا الحديث رد عليهم.

○ قوله: «**كُلُّ رَجُلٍ لَافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَوْأَى الْفِتَنِ**» فيه: الاستعاذة من الفتن وهو الشاهد للترجمة، وكتبت «**سُوءِ**» الثانية في بعض النسخ: «سوأى» والمعنى واحد، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ ۝١٠﴾ [الرُّوم: ١٠]، وقوله: «**عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ**»، هذا اختلاف في اللفظ عن الحديثين السابقين والمعنى واحد.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال ابن بطال: في مشروعية ذلك الرد على من قال: اسألوا الله الفتنة، فإن فيها حصاد المنافقين، وزعم أنه ورد في حديث، وهو لا يثبت رفعه، بل الصحيح خلافه، قلت: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ: «**لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبين المنافقين**»[(١)] قال: وفي سنده ضعيف ومجهول، وقد تقدم في «**الدعوات**» تراجم للتعوذ من عدة أشياء منها: «**الاستعاذة من فتنة الغنى**»، و«**الاستعاذة من فتنة الفقر**»، و«**الاستعاذة من أرذل العمر**»، ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار، قال العلماء: أراد ﷺ مشروعية ذلك لأمته».

(١) عزاه في «كشف الخفا» (٢/ ٤٨٢) إلى أبي نعيم.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

{٧٠٩٢} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، الْفِتْنَةُ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ».

{٧٠٩٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

{٧٠٩٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

{٧٠٩٥} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٣] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

الشَّرْح

{٧٠٩٢}، {٧٠٩٣} قوله في الحديث الأول: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، الْفِتْنَةُ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ»، أي: من المشرق، كما دل على ذلك قوله في الحديث الثاني: «وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقَ»، وذلك أن الفتن

الكبرى خرجت من المشرق الأعلى والمشرق الأدنى، فخرج من المشرق الأعلى الجهمية والقدرية والرافضة، وكذلك التتار والشيوعية، والدجال أيضًا يخرج في آخر الزمان من خلة بين الشام والعراق من المشرق.

وكذلك المشرق الأدنى ففي نجد حصلت شرور، وارتدت بعض القبائل مثل أسد وبني حنيفة بعد موت النبي ﷺ، وتبعوا مسيلمة الكذاب في دعواه النبوة.

وليس معنى ذلك أن الجهات الأخرى كالمغرب والشمال والجنوب سلمت من الفتن، بل الجهات الأخرى لها حظها من الفتن، ولكن المراد أن الفتن في المشرق أكثر وأعظم.

❖ ❖ ❖

{٧٠٩٤} قوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا»، هذا من علامات النبوة؛ فإن الشام لم تفتح في زمن النبي ﷺ، ففيه: إخبار بأن الشام ستفتح وتكون للمسلمين، وقد فتحت الشام في زمن الصديق رضي الله عنه، وتوفي قبل إكمال الفتح، ثم أكمل فتحها عمر رضي الله عنه، وجعل الله فيها بركة وخيرًا، وانتشر فيها الإسلام، ورحل إليها العلماء والمحدثون، ثم تغيرت الحال، ووجدت فيها النصيرية الذين يعبدون عليًّا وأهل البيت وصار فيها من الفتن والشر الكثير.

وكذلك اليمن دعا لهم النبي ﷺ بالبركة، فجعل الله فيها بركة في زمنه ﷺ، وجاءت الوفود منه، والأوس والخزرج أصلهم من اليمن، ثم تغيرت الحال بعد ذلك فحصل فيها من الفتن ما الله به عليم، حيث حصل في جنوب اليمن الشيوعية، وفي الشمال الشيعة الرافضة.

والمقصود: ما داموا على حالهم ففيهم بركة.

○ قوله: «وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»، أي: من المشرق، وهذا شامل لنجد العراق، ونجد الجزيرة، فكل حصل فيه شر كثير، هذا وقد حصل في الشرق الأقصى خير كثير، فقد خرج من خراسان وما وراءها كثير من الأئمة والعلماء والأخيار كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي مع أن فيها شرًّا،

وكذلك خرج من نجد العراق علماء ومحدثون كالإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى القطان مع أن فيها شرًّا.

والمقصود من الحديث: أن جهة المشرق فيها الشر الكثير، ومع ذلك فقد يكون فيها خير، وكذلك الجهات الأخرى يكون فيها خير ويكون فيها شر، لكن أغلب الفتن تكون في جهة المشرق.

❖ ❖ ❖

{٧٠٩٥} في هذا الحديث أن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ كان في جماعة من التابعين، فخرج عليهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال سعيد بن جبير: «فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ» - وهي كنية عبدالله بن عمر - «حَدِّثْنَا عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البَقَرَة: ١٩٣]»، الخطاب في الآية للمؤمنين، والضمير يعود إلى الكفار، والفتنة: هي كونهم يفتنون المسلمين عن دينهم، فإذا قاتلهم المسلمون ودخلوا في دين الله زالت الفتنة، «فَقَالَ» أي: ابن عمر يخاطب هذا الرجل، «هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟» أي: فقدتك أمك؛ لتحريضه على الانتباه، قال: «إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ»، وذلك أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى اعتزال الناس في الفتنة، وعدم الدخول في القتال، ولذلك لم يشارك في القتال بين علي ومعاوية، ولم يبايع في وقت القتال حتى اجتمع الناس على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبايعه هو وأولاده، وكذلك في قتال ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعبدالملك بن مروان بعد ذلك، فكان يرى عدم الدخول في الفتنة وأخذ بعموم الأحاديث التي فيها التحذير من الفتن.

بينما رأى جمهور الصحابة القتال مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورأوا أنه الخليفة الراشد، وأنه هو المصيب، وأنه بايعه أهل الحل والعقد، وأن من لم يبايع يقاتل عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحُجرَات: ٩]. وسبق التنبيه على أن الصحابة اختلفوا: فمنهم من قاتل مع علي، ومنهم من قاتل مع معاوية، ومنهم من اعتزل الفريقين،

ولكل اجتهاده، فالمجتهد المصيب له أجران، والمخطئ له أجر، وعلي ومن معه مصيبون فلهم أجر الاجتهاد وأجر الصواب، ومعاوية ﵁ ومن معه مخطؤون فلهم أجر الاجتهاد وفاتهم أجر الصواب، ومن الصحابة ﵃ من اعتزل الفريقين؛ لأنهم لم يتبين لهم الأمر فأخذوا بالأحاديث التي فيها النهي عن القتال في الفتنة كحديث: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي**»(١) فلهذا اعتزلوا الفريقين.

(١) أحمد (١/ ١٦٨)، والبخاري (٣٦٠٢).

بَابٌ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ: قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

{٧٠٩٦} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلْ، قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنْ الْبَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ.

{٧٠٩٧} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَوَقَفَ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ

وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَامْتَلَأَ الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ، فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ» قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

{٧٠٩٨} حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ، فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ».

{٧٠٩٩} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً.

{٧١٠٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا، الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ، فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنْ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ.

{٧١٠١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ.

{٧١٠٢} حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ، فَقَالَ: عَمَّارٌ مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

{٧١٠٥}، {٧١٠٦}، {٧١٠٧} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ». المراد بها الفتنة التي يشتبه فيها الحق والباطل، ولا يعلم وجه الحق فيها كفتن الشبهات وفتن الحروب.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: «**وضع الله في هذه الأمة خمس فتن، قال: فذكر الأربعة، ثم فتنة تموج كموج البحر، وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم**»، أي: لا عقول لهم، ويؤيده حديث أبي موسى قال: «**تذهب عقول أكثر ذلك الزمان**»[(١)]، وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال: «**لا تضرك الفتنة**

(١) أحمد (٤/٣٩١)، والبخاري (٣٩٥٩).

ما عرفت دينك؛ إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل».

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ» وهي أبيات منسوبة لامرئ القيس، وهي وإن كانت من شاعر جاهلي لكنها مفيدة؛ لأن فيها موعظة.

○ قوله:

«الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ»

أي: أنها تكون أول ما تبدأ تكون مثل الفتاة الجميلة التي تبدي زينتها لتغر الرجال.

○ قوله: «غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ»، أي: غير ذات زوج.

○ قوله: «شَمْطَاءَ»، أي: شمطها الشيب.

○ قوله: «مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ»، أي: يكره شمها وتقبيلها؛ لأنها عجوز كريهة المنظر وكريهة الرائحة.

والمعنى: أن الفتن والحروب تبدأ خفيفة ويتساهل الناس فيها، ثم إذا استمرت تأتي بعد ذلك على الأخضر واليابس، فإذا دخل الإنسان في الفتنة فقد لا يستطيع الخروج منها، لكن الإنسان إذا منع نفسه من البداية فهذا أيسر من أن يتورط ولا يستطيع الخلاص.

❖ ❖ ❖

{٧٠٩٦} ذكر المؤلف ﷺ حديث حذيفة، وكان لحذيفة اختصاص بالفتن، وقد أسر النبي ﷺ إليه أسماء المنافقين.

○ قوله: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ»، فيه: مجالسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأهل العلم والصلاح.

○ قوله: «إِذْ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟» المخاطب بذلك الصحابة الحضور دون غيرهم.

○ قوله: «قَالَ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ

وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ». وهذا من رحمة الله بعباده، أن فتنة الإنسان في أهله وماله وولده وجاره تُكفر بالصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإنسان لا يستطيع منع نفسه في بعض الأحيان، فقد يحصل منه خطأ أو مشادة في الكلام بينه وبين جاره أو بينه وبين أهله؛ فطبيعة الإنسان هكذا، فمن رحمة الله أن الفرائض والنوافل تكفر ذلك.

○ قوله: «قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ» فعمر ﵁ مسأله عن الفتن التي تموج كموج البحر، أي: التي لا يعلم وجه الدخول فيها، كالحروب على المُلك واعتلاء العروش والرئاسات، وعلى الأموال والعصبيات، وهي الفتن التي يشتبه فيها على المرء الحق بالباطل، فهذه التي تموج كموج البحر، ولم يذكرها حذيفة ﵁؛ لأنه يعلم أن عمر ﵁ يتأثر ويتكدر إذا ذكر ذلك، فأراد حذيفة ﵁ أن يذكر الفتن الخفيفة التي تكفر بالصلاة والصدقة.

○ قوله: «قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» فبين حذيفة ﵁: ليس عليك من الفتن التي تموج كموج البحر شيء.

○ قوله: «إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا»، أي: لو كان يفتح بالمفتاح فيمكن أن يغلق، لكن إذا كان يكسر كسرًا فلن يغلق ولا حيلة في إغلاقه.

وقول حذيفة: «قُلْتُ: أَجَلْ» فيه: تقرير لقول عمر ﵁: «إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا»، أي: هذا صحيح وحق فإنه لا يغلق.

○ قوله: «قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً» أي: أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد، وفي لفظ: «**نعم كما أن دون الغد الليلة**»[(١)] يعني: أن علمه في هذا علم يقيني وهذا الباب هو عمر وكسره هو قتله.

---

(١) أحمد (٥/٤٠١)، والبخاري (٥٢٥).

○ قوله: «**وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنْ الْبَابُ؟**» والأغاليط جمع: أغلوطة، أي: حدثته حديثا صدق فهابوا أن يسألوه عن الباب من هو؟

○ قوله: «**فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ**»، يعني: أن عمر ﵁ هو الباب، فيكسر الباب - أي: قتله ﵁ - جاءت الفتن، وهذا هو الواقع فقد جاءت الفتن لما تولى عثمان ﵁، فجاء الثوار السفهاء من أطراف الخلافة الإسلامية من مصر ومن الكوفة والبصرة وتجمعوا في المدينة وسعى بالفتنة أهلها، ونقموا على عثمان ﵁ أشياء يريدون أن تكون مبررات لهم، قالوا: فعلت كذا، وفعلت كذا، وسعى بذلك عبدالله بن سبأ اليهودي، وقالوا: إنك خالفت الشيخين قبلك، فخفضت الصوت بالتكبير، وأتممت الصلاة في السفر، ووليت أقرباءك، وأخذت الزكاة على الخيل، ونقموا أشياء، يريدون أن تكون مبررات لهم، فأجابهم عنها ﵁ لكنهم أبوا إلا أن يحيطوا ببيته حتى قتلوه، وأراد الصحابة الدفاع عنه، ولكنه منعهم؛ لأنه ﵁ رأى عدم الدخول في الفتنة، وعمل بالأحاديث التي فيها: «**ستكون فتنٌ القاعد فيها خير من القائم**»(١) فمنع الناس من الدفاع عنه، وكان قد آتاه الله مالًا كثيرًا فجهز جيش العسرة بسبعمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، واشترى أيضا بئر رومة، وكان عنده من تلك الأموال عبيد، فأراد العبيد أن يدافعوا عنه وأخذوا السلاح فمنعهم فلم يمتنعوا، قيل: إنهم كانوا أربعمائة عبد، فقال: من وضع السلاح فهو حر، فوضعوا السلاح، وخرجوا أحرارًا، فدخل عليه الثوار وقتلوه، والله قدر ذلك لحكم وأسرار، فانفتحت أبواب الفتن، وكسر الباب لما مات عمر ﵁، واستمرت الفتن بعد ذلك، فقد بايع أكثر أهل الحل والعقد عليًّا ﵁، وامتنع معاوية ﵁ وأهل الشام، وحصلت الحروب والفتن.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/١٦٨)، والبخاري (٣٦٠٢).

{٧٠٩٧} قوله: «جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ»، أي: بوابًا له، «وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي»، وفي اللفظ الآخر أنه أمره، فيجمع بينهما أنه جاء في أول الأمر وفعله من قبل نفسه، فلما رآه النبي ﷺ أمره.

○ قوله: «فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ»؛ القف: مكان يبنى حول البئر، وأصله: ما ارتفع من متن البئر «فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ»، يعني: قف مكانك «حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ».

○ قوله: «فَوَقَفَ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَامْتَلَأَ الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ»، أي: من الجانب الذي فيه النبي ﷺ.

○ قوله: «ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ، فَدَخَلَ»؛ وفي رواية أخرى: «**فقال: الله المستعان**»، قال أبو موسى: «فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ»، أي: قال: أبو موسى وقد خَلّف أخاه: لعله يأتي حتى يبشره الرسول بالجنة مثل هؤلاء؛ فإن كل من دخل منهم بشره النبي ﷺ بالجنة، لكن لم يأت أخوه.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا»، أي: النبي ﷺ وأبو بكر وعمر في مكان واحد، «وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ»، أي: في البقيع.

وفيه: الرد على الرافضة الذين يكفرون الخلفاء الراشدين ويزعمون أنهم اغتصبوا الخلافة فيقولون: أبو بكر وعمر وعثمان اغتصبوا الخلافة فهم ظلمة، وارتدوا بعد النبي ﷺ، وإلا فالخليفة الأول هو علي، وقالوا: قد نص النبي ﷺ

على الأئمة فهم منصوص عليهم ومعصومون، ويقول الرافضة أيضًا: إن الأئمة اثنا عشر وهم على هذا الترتيب:

الأول: علي بن أبي طالب ﵁، أبو الحسن، ويلقبونه المرتضى، توفي سنة ٤٠ هـ.

الثاني: الحسن بن علي أبو محمد الزكي، توفي سنة ٥٠ هـ.

الثالث: الحسين بن علي، أبو عبدالله الشهيد، توفي سنة ٦١ هـ.

الرابع: علي بن الحسين، أبو محمد زين العابدين، توفي سنة ٩٥ هـ.

الخامس: محمد بن علي، أبو جعفر الباقر، توفي سنة ١١٤ هـ.

السادس: جعفر بن محمد، أبو عبدالله الصادق، توفي سنة ١٤٨ هـ.

السابع: موسى بن جعفر، أبو إبراهيم، الكاظم، توفي سنة ١٨٣ هـ.

الثامن: علي بن موسى، أبو الحسن الرضا، توفي سنة ٢٠٣ هـ.

التاسع: محمد بن علي، أبو جعفر الجواد، توفي سنة ٢٢٠ هـ.

العاشر: علي بن محمد، أبو الحسن الهادي، توفي سنة ٢٥٤ هـ.

الحادي عشر: الحسن بن علي، أبو محمد العسكري، توفي سنة ٢٦٠ هـ.

الثاني عشر: محمد بن الحسن، أبو القاسم المهدي المنتظر، ويزعمون أنه ولد سنة ٢٥٥ أو ٢٥٦هـ، ويقولون بحياته إلى اليوم، ويقولون: إنه دخل سرداب سامراء في العراق سنة ٢٦٠هـ، ولم يخرج حتى الآن مع أن أبوه مات عقيماً ولم يولد له.

فهم يقولون: هؤلاء الأئمة منصوص عليهم ومعصومون، ويكفرون الخلفاء الراشدين وهذا من كفرهم وضلالهم وتكذيبهم لله في كتابه، فإن الله تعالى زكى الصحابة وعدَّلهم ووعدهم الجنة.

❖ ❖ ❖

{٧٠٩٨} قوله: «قِيلَ لِأُسَامَةَ:»، أي: قيل لأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

○ قوله: «أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟» يعني: عثمان بن عفان، أرادوا أن يكلمه في شأن الوليد؛ وذلك لما ولاه العراق وكان قد شرب الخمر وقد ظهر عليه ريح نبيذ، واشتهر أمره، وكان أخا عثمان رضي الله عنه لأمه، وكان عثمان رضي الله عنه يستعمله على الأعمال، وكان أسامة رضي الله عنه من خاصة عثمان رضي الله عنه.

○ قوله: «قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ»، أي: كلمته فيما بيني وبينه بأدب ومصلحة «مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ»، أي: دون أن أثير فتنة، يريد ألا يكون أوّل من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانيةً فيكون بابًا من القيام على أئمّة المسلمين فتفترق الكلمة وتتشتت الجماعة، كما كان بعد ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير.

وفيه من الفوائد: أن النصيحة لولاة الأمور تكون سرًّا، وتكون على الوجه المناسب، فلا يكون فيها تشهير، ولا تكون جهرًا على رءوس الأشهاد أو على المنابر؛ لأنها لا تفيد فإن هذا يقلب الناس على ولاة الأمور ويكون فيه شر وتفريق للأمة.

○ قوله: «وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ»؛ وفي رواية: «**يجاء بالرجل الذي يطاع في معصية الله فيقذف في النار**»(١) فهو لا يداهن أميرًا أبدًا بل ينصح له فى السر جهده بعدما سمع النبي ﷺ يقول فى الرجل الذي طرح في النار ما قال، من أجل أنه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن الشر ويفعله، فأعلمهم أن هذا الحديث جعله لا يداهن أحدًا، وتبرأ إليهم مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه.

○ قوله: «فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ» أي: ينادونه «أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَقُولُ:

(١) أحمد (٥/٢٠٦).

«إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ». وهذا يفيد الحذر من عدم العمل بما يدعو الإنسان إليه من الخير والمعروف، والحذر من فعل ما ينهى عنه من الشر والمنكر، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤] فأنكر الله على اليهود، والآية لهم ولغيرهم، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢-٣]، وقال عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ﴾ [هود: ٨٨].

وقال الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

فيجب على الإنسان إذا أمر بشيء أن يكون أول الممتثلين له، وإذا نهى عن شيء أن يكون أول التاركين له، ولكن ليس معنى ذلك أن الإنسان لا يأمر ولا ينهى إلا إذا كان كاملا، بل يأمر وينهى ولو كان عنده بعض النقص؛ لأن الإنسان عليه واجبان: واجب الأمر وواجب العمل، فيجب عليه أن يفعل المعروف ويأمر به، فإذا أخل بأحدهما فلا يسقط الآخر، وعليه واجب الترك وواجب النهي، فيجب عليه أن ينهى عن المنكر ويتركه، فإذا أخل بأحدهما فلا يسقط الآخر، فهذا واجب وهذا واجب، فإذا أخل بكونه لا يمتثل فليس معنى ذلك أنه يترك النهي بل ينهى ولو كان يفعله؛ ولهذا يقال: ينبغي على أصحاب الكؤوس ـ كؤوس الخمر ـ أن ينهى بعضهم بعضًا، فالأمر بالمعروف شيء وفعل المعروف شيء.

لكن لا شك أن الإنسان لا يُقبل منه إذا كان يأمر بالمعروف ولا يفعله، أو ينهى عن المنكر ولا يتركه، ويكون في هذا عار وتشنيع عليه، وقد نعى الله تعالى على اليهود وشنع عليهم.

والمقصود أنه ينبغي على الإنسان أن يجاهد نفسه على العمل بالمعروف وعلى ترك المنكر، وهو مع ذلك لا يترك الأمر بالمعروف ولا يترك النهي عن

المنكر.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ في بيان ما في الحديث من الفوائد: «فيه ذم مداهنة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلافه كالمتملق بالباطل فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة، وضابط المداراة أن لا يكون فيها قدح في الدين، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك».

ونقل ابن حجر عن الطبري قال: «اختلف السلف في الأمر بالمعروف فقالت طائفة: يجب مطلقًا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»[(١)] وبعموم حديث أبي سعيد: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده...**»[(٢)] وقال بعض العلماء: يجب إنكار المنكر لكن بشرط ألا يلحق المنكِر بلاء لا قِبل له به، وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة: «**يستعمل عليكم أمراء بعدي فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع**»[(٣)].

ولا شك أن الأمر بالمعروف واجب على من استطاع، فإذا كان قادرا ولم يكن عليه ضرر وجب عليه أن ينكر، ويأثم إذا لم ينكر، أما من عجز وكان يصيبه ضرر محقق في بدنه أو دينه أو ماله فهذا معذور، فالإنكار يكون باليد ثم باللسان ثم بالقلب كل على حسب الاستطاعة.

هذا وقد جاء في الحديث أن «**الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر**»[(٤)] وجاء في الحديث الآخر: «**الصابر عند فساد أمتي له أجر خمسين، قالوا يا رسول الله: منا أو منهم؟ قال: منكم**[(٥)]» وهذا فيه: فضل الصابر على

(١) أحمد (٤/ ٣١٥)، وأبو داود (٤٣٤٤).
(٢) أحمد (٣/ ٢٠)، ومسلم (٤٩).
(٣) أحمد (٦/ ٢٩٥)، ومسلم (١٨٥٤).
(٤) أحمد (٢/ ٣٩٠)، والترمذي (٢٢٦٠).
(٥) أبو داود (٤٣٤١).

دينه في آخر الزمان، وفضل الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إذ له أجر خمسين من الصحابة، وليس معنى ذلك أنه أفضل من الصحابة؛ لأن مزية الصحبة والجهاد مع النبي ﷺ ونشر الدين وتبليغه هذه خاصة بالصحابة، لكن في هذه القضية وهي الصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقت لا يجد الإنسان فيه على الخير عونا يكون له أجر الخمسين.

وإذا انتشرت المنكرات ولم تغير وسكت الناس عنها عمت العقوبات، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةًۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥]، وثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ استيقظ ليلة وقام فزعًا وهو يقول: «**لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه**» وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها فقالت زينب: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»[(١)]، والخبث: المعاصي، فإذا كثرت المعاصي جاءت العقوبات وعمت الطالح والصالح، وفي مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»[(٢)] وقصة أصحاب السبت معروفة قد قصها الله علينا في القرآن، وفيها أنهم لما فعلوا المنكر جاءت العقوبة وعمت فاعل المنكر ونجى الله الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وسكت عن الساكتين قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وفي «صحيح البخاري» في الحديث الذي فيه قصة السفينة: «**مثل القائم على حدود الله تعالى والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فكان بعضهم أعلاها وكان بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا أرادوا أن يستقوا مروا على من فوقهم فقالوا: لو خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا**»، قال النبي ﷺ: «**فإن هم**

(١) أحمد (٦/٤٢٨)، والبخاري (٣٣٤٦).
(٢) أحمد (١/٢).

أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا، وإن تركوهم هلكوا وهلكوا جميعًا»(١) فهذا يدل على أن ترك إنكارهم هلاك للفاعل وغير الفاعل.

ففي قصة أحاب السبت أنهم لما فعلوا المنكر جاءت العقوبة وعمت فاعل المنكر ونجّى الله الآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر وسكت عن الساكتين قال الله: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف: ١٦٥] والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة.... وهلكوا جميعاً» (الحديث) والله أعلم.

❖ ❖ ❖

جاء في بعض نسخ صحيح البخاري في هذا الموضع بعد حديث أسامة رضي الله عنه: «**باب**» بغير ترجمة فيكون كالفصل من الترجمة السابقة، هكذا في رواية أبي ذر والتي عليها شرح ابن حجر، وقد سقط لابن بطال في شرحه وجعله تابعًا للترجمة السابقة دون فصل، وعلى كل حال فالأحاديث الثلاثة الآتية وهي في الفتنة التي تموج كموج البحر، وسبق أن الفتن التي تكون بين الناس نوعان:

النوع الأول: فتن خفيفة وأمرها واضح، وهي تُكَفَّر بالصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال عمر: «**أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة؟ قال ـ أي**: حذيفة ـ: **فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»، فقد يفتن الإنسان في ماله وقد يتأخر بعض الشيء، وقد يحصل بينه وبين من يعامله منازعات، ويحصل بينه وبين جاره منازعات، ويحصل بينه وبين أبيه وبينه وبين أخيه وبينه وبين زوجه سوء تفاهم أو زيادة في القول فهذه فتنة فيفتتن، أي: تحصل له فتنة فيبتعد عن الحق قليلا وهو يعلم أنه مخطئ، فهذه الفتن تُكَفَّر بالصلوات المفروضات وبالصدقات وبالإحسان وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الفتن ما يسلم منها أحد مهما كان؛ لأن الإنسان بشر يصيب ويخطئ،

(١) أحمد (٤/٢٦٨)، والبخاري (٢٤٩٣).

فالصديق رضي الله عنه أفضل الناس بعد الأنبياء ومع ذلك حصلت له فتنة من ذلك في القصة المعروفة لما جاءه أضيافه فقال لابنه عبدالرحمن ولأهله: عشوهم، وذهب إلى النبي ﷺ وكانوا يتعشون بعد العصر أو بعد المغرب، وتأخر أبو بكر وقال عبدالرحمن لضيوفه: اقبلوا قراكم عنا لأنه إن جاء صاحب البيت سيصيبنا منه شيء فقد كان فيه حدة رضي الله عنه، لكنهم قالوا: لا، حتى يأتي مضيفنا، فلما جاء أبو بكر رضي الله عنه وجد الضيوف لم يتعشوا فغضب وقال لزوجته: أما عشيتهم؟ واختفى عبدالرحمن في البيت خوفًا من أبيه، فقال: يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمعني لما خرجت، فخرج عبدالرحمن وقال: أبى الضيوف وامتنعوا، وقال: هؤلاء أضيافك فاسألهم، ما قصرنا، فجدع أبو بكر وسب، فهذه من الفتنة التي تصيب الإنسان، والصديق أفضل الناس بعد الأنبياء وتمام القصة أنه قال: أنتم أيها الضيوف ما تريدون حتى آتي والله لا أكل، فقال الضيوف: والله لا نأكل. فقال أبو بكر هذه فتنة وقال: بسم الله وكفى عن يمينه وأكل ثم أكلوا وهذه من الفتنة التي تحصل الكلام والاخذ الرد.

النوع الثاني: الفتن التي تموج كموج البحر، وهي التي ترجم لها المؤلف فقال: «**بَاب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ**» وهي الفتنة التي يشتبه فيها الحق بالباطل ويشتبه أمرها ولا يعلم وجه الدخول فيها، كأن يحصل له شبهة في دينه فيضل ولا يعرف الحق من الباطل، أو يزل فيعتقد الباطل مثل فتنة الخوارج الذين يكفرون الناس بالمعاصي فهذه فتنة شبهة، فقد استدلوا بالنصوص التي وردت في الكفار فجعلوها في العصاة وكفروهم، وكذلك فتنة المعتزلة وفتنة القدرية وفتنة الرافضة وفتنة الصوفية، فهذه فتن تحصل بسبب الشبه التي يضل بها الإنسان فيعتقد أن الحق فيها، وقد تكون هذه الشبه تخرجه عن الدين، مثل الشبه التي حصلت لبعض الفرق، ومنها شبهة القدرية الأولى الذين أنكروا علم الله بالأشياء حتى تقع، وهؤلاء كفرهم الصحابة، ومثل فتنة الروافض الذين كفروا الصحابة وكذبوا الله في أنه زكاهم وعدلهم، وعبدوا أهل البيت وظنوا أن هذا هو الدين، وأنكروا أن يكون القرآن محفوظًا حتى اعتبرهم العلماء من الفرق الضالة، ومثل

فتنة الجهمية الذين أنكروا الأسماء والصفات، فهذه فتن في الدين يضل بها الإنسان فيشتبه عليه فيها الحق بالباطل.

وقد تكون الفتن فتن شهوات فيفتن الإنسان بشهوة فرجه، فيخلو بامرأة ويفعل بها الفاحشة، وقد تكون الفتنة في المال فيقع في التعامل بالربا، ومن ذلك المساهمة فهي من الفتن في هذا الزمان، فهذه الأسهم كأنها مقامرة في الحقيقة يربح فيها الإنسان اليوم ملايين ويخسر غدًا ملايين، وكلها بيع وشراء في الشاشات ليس فيها قبض أو غيره، ويزعمون أنها تدخل في الحساب، وقد افتتن كثير من الناس بهذه المساهمات حتى باعوا ما عندهم من أموال، من أراض وعقارات وبيوت ووضعوها في هذه المساهمات، ويحصل ما هو معلوم إذ يربح بعض الناس ربحًا فاحشًا في يوم، ويخسر في غده خسارة فاحشة، فكان بالأمس يملك خمسمائة مليون ثم صار من الغد لا يملك خمسمائة ريال، وبعض الناس اختل عقله وبعضهم مات وبعضهم أصيب بجلطة، فهذا من البلاء ومن الفتن، حتى إن كثيرًا من المساهمين لا يصلي مع الجماعة فعيونه للشاشة ينظر متى ترتفع الأسعار ومتى تنخفض، ويستأذن في وقت العمل فيأتي وقت العمل وعيونه في الشاشة، فيفتن الإنسان بفتن كثيرة فتنة الشبهات وفتنة الشهوات وفتن الحروب التي لا يدرى فيها وجه الحق، وهذا مثلما استشهد المؤلف رحمه الله في أول الباب:

«الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ»

فالدجال لا بد أن تسبقه سنون خداعة يُخَوّن فيها الأمين ويؤمن فيها الخائن، ويُكَذّب فيها الصادق ويُصَدّق فيها الكاذب، فهذه الأمور لا شك أنها من الفتن التي سبق أشراط الساعة الكبرى.

ولهذا لما سأل عمر حذيفة عن الفتن التي تموج كموج البحر قال: «**ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابًا مغلقًا قال عمر: أيكسر الباب أم يفتح؟ قال: بل يكسر، قال عمر: إذًا لا يغلق أبدًا**»، **أي**: قال: إذًا

أحرى ألا يغلق؛ لأنه إذا كان يفتح بالمفتاح فإنه يغلق، لكن إذا كان يكسر فلا حيلة لأن يغلق، ومراد حذيفة أن الباب هو عمر، أي: قتل عمر، فلما قتل انفتح باب الفتن، وتولى بعده عثمان ثم قتل، ثم حصلت الحروب فهذه هي الفتن التي تموج كموج البحر.

وهذه هي المصيبة فالمصيبة هي التي تكون في الدين، وليست المصيبة في المال لأن المال سهل يروح ويأتي، فهذه الشبهات في هذه الآونة شبهات في الحروب، وكذلك شبهات في الأموال وفي المساهمات التي لا يسأل الناس عنها، فكثير منهم لا يبالي ولا يسأل عن الحق وهل هو مصيب أم لا؟ فيريد أن يكسب، والحلال ما حل بيده، والحرام ما عجز عنه فيقع في الإثم وإذا لم يكن عنده دراهم استأذن غيره في أن يساهم باسمه ويعطيه من الربح، فيأخذ اسما مستعارًا ويكون بينه وبين صاحب الاسم الربح مشاطرة على النصف أو غيره، فمن الذي أباح له هذا؟ هل استفتى أحدًا؟ هل سأل أحدًا؟ ومع ذلك لا يبالي فهو يسعى للكسب ولو بالمتشابه ولو من حرام وهذه من الفتن فتن الشهوات.

وهذا الباب تابع للفتن التي تموج كموج البحر، فقد حصل للصحابة رضوان الله عليهم من هذه الفتن في الحروب بين علي وأهل العراق وبين معاوية رضي الله عنه وأهل الشام، فالصحابة اختلفوا وصاروا ثلاثة أقسام: قسم انضم مع علي رضي الله عنه وقالوا: إنه الإمام الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد فيجب مناصرته، وهم جمهور الصحابة، وعملوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحُجرَات: ٩]، وهم على الصواب.

وقسم آخر وهم أهل الشام صاروا مع معاوية رضي الله عنه وطالبوا بدم عثمان رضي الله عنه، وهم مجتهدون ولكنهم لم يصيبوا.

وقسم ثالث وهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اعتزلوا الفريقين فلم يدخلوا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء وعملوا بالأحاديث التي فيها القعود في الفتنة كحديث: «**ستكون فتنٌ القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير**

من الساعي»[(١)] وفيها: «**يعمِد إلى سيفه فيدق على حده بحجر**»[(٢)] وهذا هو الذي أخذ به عثمان أيضًا، واستسلم للقتل ولم يدافع عن نفسه ومنع الصحابة وعبيده من الدفاع عنه، وكذلك أيضًا اجتهدت عائشة هي والزبير وطلحة ﷺ وجاءوا من الحجاز إلى البصرة يطالبون بدم عثمان حتى حصلت معركة الجمل، وكان هذا دون استشارة من الصحابة وأثارها المفسدون، وقتل خلق كثير تحت جمل عائشة رضي الله عنها، فهذه من الفتن أيضًا.

❖ ❖ ❖

{٧٠٩٩} قوله: «**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**» هو نفيع بن الحارث الصحابي الجليل رضي الله عنه «**قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ**» وذلك أن عائشة رضي الله عنها اجتهدت هي وطلحة والزبير رضي الله عنه وجاءوا يطالبون عليًا بدم عثمان رضي الله عنها؛ لأنهم يعلمون أن عليًا رضي الله عنه هو الخليفة، وهو الذي بايعه أهل الحل والعقد، لكن هذا من الفتن والابتلاء، فلما جاءوا قال أبو بكرة رضي الله عنه ذلك، والجمل هو جمل عائشة رضي الله عنها الذي قتل تحته خلق كثير.

○ قوله: «**لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى**»، أي: إن فارسًا لما قتل ملكُهم ولوا ابنته، فقال النبي ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»، فاستدل أبو بكرة رضي الله عنه بهذا الحديث على أن عائشة رضي الله عنها مخطئة وغير مصيبة فيما جاءت إليه، وأنها لن تنجح في مهمتها؛ لأنها امرأة، وجاءت تقود طلحة والزبير، لكن هي ما جاءت تطلب ولاية، وإنما خرجت ومعها طلحة والزبير رضي الله عنهما، وجاءت للتفاهم مع علي رضي الله عنه في أخذ قتلة عثمان رضي الله عنه، وقالوا: كيف نترك قتلة عثمان؟ فاجتهدت وأخطأت في ذلك مع فقهها، فهي أفقه امرأة رضي الله عنها وفضلها عظيم؛ فهي زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة ومع ذلك غلطت وظنت أنها على الحق.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/ ١٦٨)، والبخاري (٣٦٠٢)، ومسلم (٢٨٨٦).
(٢) أحمد (٥/ ٤٨)، ومسلم (٢٨٨٧).

{٧١٠٠} هذا الأثر في قصة عائشة رضي الله عنها أيضًا وما حصل من إرسال علي رضي الله عنه عمارًا إلى البصرة بأخذ البيعة له.

○ قوله: «لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ»، أي: لما ساروا للتفاهم مع علي للمطالبة بدم عثمان.

○ قوله: «بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ»، أي: بعثهم إلى الكوفة.

○ قوله: «فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ» أي: عمار والحسن بن علي رضي الله عنهم، والكلام لأبي مريم عبدالله بن زياد الأسدي، «فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ»، أي: صعد كل من عمار والحسن رضي الله عنهما المنبر والناس تحتهم، «فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ، فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنْ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ:»، أي: يقول للناس من أهل الكوفة «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ» أي: سارت إلى البصرة مع طلحة والزبير رضي الله عنهما للتفاهم مع علي رضي الله عنه في أخذ قتلة عثمان، ولا تريد الولاية، وهي اجتهدت لكنها مخطئة؛ فهي امرأة، فما كان ينبغي لها رضي الله عنها هذا، وكان يمكنها أن تراسل عليًا رضي الله عنه مثلًا أو تكتفي بما سيعمله علي رضي الله عنه؛ لأنه رضي الله عنه معروف بالذكاء والديانة ومشهود له بالجنة وهو الخليفة الراشد ولا يخفى عليه هذا الأمر.

○ قوله: «وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ» أي: يقول: لا إشكال في أنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، وكونها أم المؤمنين رضي الله عنها، وكونها فاضلة وفقيهة وعالمة وورعة وزاهدة، ومن ذلك أنها لما حلفت ألا يدخل عليها عبدالله بن الزبير - وهي خالته - ثم تحايل ودخل عليها رأت أنها ما أوفت بنذرها فصارت تبكي كثيرًا إذا ذكرت نذرها، وأعتقت أربعين عبدًا من أجل النذر، وكانت تأتيها النقود والدراهم وهي صائمة فتوزعها في الحال ولا تبقي شيئًا للافطار، فقالت لها الجارية مرة: يا أم المؤمنين ما بقي شيء ما لك إفطار، فقالت لها رضي الله عنها: لو ذكرتيني لأبقيت شيئًا، والحاصل أنها اجتهدت ولكنها ليست معصومة، فليس أحد

معصوما إلا الأنبياء فيما يبلغون عن الله، ومعصومون عن الشرك والكبائر، أما غيرهم فإنه يخطئ ولو كان من أفضل الناس، بل لو كان من الصحابة، لكنه إذا كان مجتهدًا فله أجر على اجتهاده، وإذا كان مصيبًا فله أجران.

فخروج عائشة ومعها طلحة والزبير ـ وهما من العشرة المشهود لهم بالجنة ـ ابتلاء من الله؛ ليعلم هل تطيعون ربكم في لزوم طاعة ولي الأمر ـ كما دلت على ذلك النصوص ـ وعدم الخروج على الخليفة الراشد الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد في المدينة، أو تطيعونها وطلحة والزبير في مخالفة ولي الأمر وخروجها على علي ومجيئها عن اجتهاد للمطالبة بدم عثمان، وهي بذلك لم تخرج عن الإسلام فهي زوجة نبينا ﷺ في الدنيا والآخرة ولكنها خرجت عن اجتهاد للتفاهم مع علي رضي الله عنه وأخذ قتلة عثمان، وهذا إلى ولي الأمر ليس إليها، فهي مجتهدة مخطئة وكذلك طلحة والزبير فلهما أجر الاجتهاد، والصواب مع علي رضي الله عنه ومن معه من الصحابة.

وحصلت وقعة الجمل على غير اختيار من عائشة، وأثار ذلك أهل الشر والفساد والخوارج حتى قُتل خلق كثير تحت جملها، كما أن معاوية رضي الله عنه وأهل الشام مجتهدون أيضًا في الخروج على علي وعدم مبايعته؛ لأنهم يطالبون بدم عثمان فحصلت وقعة صفين، وكانت حربًا ضروسًا بين أهل الشام بقيادة معاوية رضي الله عنه وأهل العراق بقيادة علي رضي الله عنه، وكانت بعد وقعة الجمل، ولمعاوية ومن معه أجر على اجتهادهم لكنهم مخطئون، والصواب مع علي رضي الله عنه لقول النبي ﷺ لعمار: «**تقتله الفئة الباغية**»[1] فقتله جيش معاوية، وكان أهل الشام بغاة لكن لا يعلمون أنهم بغاة، بل يعتقدون أنهم مصيبون وأنهم على الحق، وكان علي رضي الله عنه قد بويع له بالخلافة سنة خمس وثلاثين فقتله الخوارج بعد خمس سنين، ثم بويع لابنه الحسن بن علي فسار بجيش عظيم مكون من كتائب عظيمة إلى معاوية رضي الله عنه حتى أرهب أهل الشام، ثم تنازل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه حقنا

(١) أحمد (٢/ ١٦٤)، والبخاري (٤٤٧).

لدماء المسلمين بشروط اتفق عليها مع معاوية، وصدق فيه قول النبي ﷺ: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[(١)] وفي هذا الحديث رد على الخوارج الذين يكفرون الطائفتين؛ لأن النبي ﷺ أثبت الإسلام للطائفتين فقال: «**من المسلمين**»، والفئتان: هما فئة أهل الشام وفئة أهل العراق، وتمت البيعة لمعاوية رضي الله عنه سنة إحدى وأربعين من الهجرة وسمي ذلك العام «عام الجماعة» لاجتماع الناس على معاوية، وزال الخلاف وبايعه الذين توقفوا عن القتال، فبايعه ابن عمر وأبناؤه وغيرهم، وكان ابن عمر قد اعتزل الناس أولًا، ثم بعد ذلك بايع معاوية.

❖ ❖ ❖

{٧١٠١} قوله: «قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذا طرف من الحديث الذي قبله، وأراد البخاري بإيراده تقوية حديث أبي مريم لكونه مما انفرد به عنه أبو حصين، وقد رواه أيضًا عن الحكم شعبة، وأخرجه الإسماعيلي، وزاد في أوله، قال: «**لما بعث علي عمارًا والحسن إلى الكوفة يستنفرهم خطب عمار**» فذكره، قال ابن هبيرة: في هذا الحديث أن عمارًا كان صادق اللهجة، وكان لا تستخفه الخصومة إلى أن ينتقص خصمه، فإنه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب. انتهى».

❖ ❖ ❖

{٧١٠٢} قوله: «حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ» المُحبَّر: على وزن اسم المفعول.

○ قوله: «دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ» أبو موسى: هو الأشعري رضي الله عنه، والثلاثة كلهم صحابة رضي الله عنهم لكنهم اختلفوا في الاجتهاد، فلأبي موسى وأبي مسعود رضي الله عنهما اجتهاد يخالف اجتهاد عمار رضي الله عنه في الدخول في نفس القتال.

(١) أحمد (٥/٤٩)، والبخاري (٢٧٠٤).

○ قوله: «حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ»، أي: بعث علي عمارًا رضي الله عنهما إلى أهل الكوفة يستنفرهم ويحثهم على الدخول في طاعة علي رضي الله عنه.

○ قوله: «فَقَالَا:»، أي: قال أبو مسعود وأبو موسى رضي الله عنهما لعمار رضي الله عنه.

○ قوله: «مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ». المراد بهذا الأمر دخوله في القتال مع علي، فأبو موسى وأبو مسعود يقولان له ويخاطبانه به: إن الشيء الذي نكرهه منك منذ أسلمت وأشد شيء علينا كونك تدخل في هذا القتال وتقاتل.

○ قوله: «فَقَالَ: عَمَّارٌ مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ»، أي: قال لهم عمار رضي الله عنه: وأنا أيضًا الشيء الذي أكرهه منكما كراهة شديدة منذ أسلمتما إحجامكما وعدم دخولكما مع علي رضي الله عنه، وعدم القتال معه، فالاجتهاد مختلف، فهم على طرفي نقيض، فعمار رضي الله عنه يرى أن عدم دخول أبي موسى وأبي مسعود رضي الله عنهما في القتال أمر مكروه شديد الكراهة لا أكرَه منه منذ أسلما، وهما يريان أن دخول عمار مع علي رضي الله عنهما في القتال أمر مكروه شديد الكراهة لا يريان شيئًا أشد منه منذ أسلم، فهذا فيه بيان اختلاف الاجتهاد، فعمار رضي الله عنه يرى أن خروجه مع علي رضي الله عنه، وانضمامه إليه نصرة للحق؛ لأنه ولي الأمر والخليفة الراشد الذي تجب طاعته وأن من خرج عليه فإنه باغ يجب قتاله عملا بالآية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]؛ وأما أبو موسى وأبو مسعود رضي الله عنهما فيريان عدم الدخول في هذا الأمر وترك مباشرة القتال في الفتنة فقالوا: هذا قتال فتنة، وتمسكا بالأحاديث الواردة في ذلك والتي فيها الوعيد على حمل السلاح على المسلم واستدلوا بحديث: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»(١) وحديث: «**ستكون فتنٌ القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي**»(٢) فهذا متمسك أبي مسعود وأبي موسى وكل

(١) أحمد (٢/٣)، والبخاري (٦٨٧٤).
(٢) أحمد (١/١٦٨)، والبخاري (٣٦٠٢).

له اجتهاده، لكن الصواب مع عمار رضي الله عنه.

❍ قوله: «وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ»، أي: إن أبو مسعود هو الذي كسا كل واحد منهما حلة مع كونهما اختلفا معه في الاجتهاد، لكن ما أدى هذا الاختلاف إلى البغضاء ولا إلى العداوة وذهبوا إلى المسجد جميعاً.

❖ ❖ ❖

{٧١٠٥}، {٧١٠٦}، {٧١٠٧} قوله: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ:»، أي: يخاطب عمارًا «مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ»، أي: تكلمت فيه إلا أنت لا أقول فيك شيئًا، «وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ»، يعني: الدخول مع علي والقتال معه، «قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا»، يعني: أبا موسى «شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ»، يعني: كونكما تأخرتما عن هذا الدخول، «فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ»، أي: أعطى كل واحد منهما حلة ـ والحلة مكونة من إزار ورداء؛ ليبين أنه وإن اختلفا في الرأي فليس بينهما عداوة ولا حزازة ولا بغضاء، فكل منهما مجتهد، واختلافهم ليس عن عداوة ولا عن بغضاء وإنما عن اجتهاد، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون ولكن لا يتعادون رضي الله عنهم؛ ولهذا كسا عمارًا رضي الله عنه وهو مخالف له في الرأي حلة، وكسا زميله أبا موسى رضي الله عنه وهو موافق له في الرأي حلة، «وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ»، أي: صليا فيها الجمعة؛ لأن الجمعة يستحب فيها أن يلبس المسلم أحسن ما يجد من الثياب.

وكما سبق فإن الصواب مع عمار رضي الله عنه وهو رأي الجمهور، وقد جعل عمار وأبو مسعود وأبو موسى رضي الله عنهم الإبطاء أو الإسراع عيبًا بالنسبة لما يعتقده كل واحد منهم، فعمار يرى أن الإبطاء وعدم الدخول فيه مخالفة للإمام وترك لامتثال قول الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحُجرَات: ٩] والآخران ظهر لهما ترك مباشرة القتال

في الفتنة، ولكن هذا الخلاف لم يؤثر عليهما في المودة ولا المحبة ولا الأخوة؛ ولهذا كسا أبو مسعود رضي الله عنه صاحبيه عمارًا وأبا موسى رضي الله عنهما حلتين وذهب وكل منهما يوالي الآخر ولا يعاديه رضي الله عنه، بخلاف بعض المختلفين فإن بعض الناس إذا خالف غيره في الرأي صار يعاديه ويسبه ويشتمه بل ربما يعمل المكائد لإيذائه، وهذا غلط فكل منهما عنده دليل وإن كان أحدهما مصيبًا والآخر مخطئًا.

بَابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

{٧١٠٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

الشرح

○ قوله: «بَاب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابً»؛ لم يذكر المؤلف رحمه الله الجواب وحذفه مع أنه الحكم اكتفاء بما وقع في الحديث، والمعنى إذا أنزل الله على قوم عذابًا أصاب العذاب الجميع الصالح والطالح، ثم يبعثون على نياتهم.

{٧١٠٨} قوله: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»؛ فيه: دليل على أن العقوبات إذا نزلت عمت الصالح والطالح، ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم يوم القيامة، ففي الدنيا يعم العذاب الجميع، فأما الطالح فيكون عقوبة له، وأما الصالح فيكون تمحيصًا لذنوبه ورفعة لدرجاته.

وما دل عليه هذا الحديث دلت عليه نصوص أخرى كثيرة: **منها**:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥﴾ [الأنفال: ٢٥] فدلت هذه الآية على أن العقوبات قد تعم فلا تصيب الذين ظلموا خاصة بل تصيبهم وغيرهم معهم.

٢- حديث البخاري الذي سبق في أول «كتاب الفتن»، وهو ما روته زينب رضي الله عنها أن النبي ﷺ استيقظ مرة محمر الوجه وهو يقول: «**لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب**»، فقالت زينب رضي الله عنها: يا رسول الله أنهلك وفينا

الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»(١) والخبث: المعاصي، فإذا كثر الخبث جاءت العقوبات، وعمت الصالح والطالح.

٣- الحديث الذي رواه الشيخان: «**يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم**» قالوا: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ يعني: يتبع الجيش من ليس منهم ومن ليس له قصد ذلك؛ فيتبعه الخدم ومن مراده البيع والشراء، قال: «**يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم**»(٢).

٤- الحديث الذي رواه الإمام أحمد رحمه الله: «**إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»(٣).

٥- ما حصل لأصحاب السبت الذين ذكرهم الله في سورة الأعراف لما فعلت طائفة المعصية، فقد حرم الله عليهم اصطياد الحوت يوم السبت فتحيلوا ونصبوا الشباك يوم الجمعة فتصيد يوم السبت، ليأخذوها يوم الأحد، فأنكرت عليهم طائفة وسكتت طائفة وجاء العذاب، فالطائفة التي أنكرت اعتزلتهم وسلمت من العقوبة، والطائفة التي سكتت سكت الله عنها، والطائفة التي فعلت المنكر مسخت قردة وخنازير، قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٤]، أي: قالت الطائفة الساكتة لهذه الطائفة المنكرة: كيف تعظونهم؟! إنهم قوم سيهلكون، فقالت الطائفة المنكرة كما ذكر الله: ﴿قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾، أي: نخرج بعذر إلى الله، ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ فلا نيأس، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾، فنجَّى الله الناهين،

---

(١) أحمد (٦/٤٢٨)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).
(٢) أحمد (٦/٣٣٦)، والبخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).
(٣) أحمد (١/٢)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، واللفظ لأحمد وابن ماجه.

﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وسكت الله عن الساكتين.

٦- حديث البخاري: «**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فكان بعضهم في أعلاها وبعضهم في أسفلها**»، يعني: أن السفينة مكونة من طابقين وكل طائفة سكنت في طابق، فكان الذين في الطابق الأسفل إذا أرادوا أن يستقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ونأخذ منه الماء ولم نؤذ من فوقنا قال النبي ﷺ: «**فإن هم أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا، وإن هم تركوهم هلكوا وهلكوا جميعًا**»[(١)] أي: إذا تركوهم يخرقون دخل الماء فغرق أهل الدور الأول وأهل الدور الثاني، وإذا أخذوا على أيديهم ومنعوهم سلموا وسلم الجميع، فكذلك من يفعل المنكرات والمعاصي، إذا أخذ الناس على يديه ومنعوه سلموا من العقوبات، وإذا سكتوا جاءت العقوبات وعمت الصالح والطالح.

وقد ذكر الحافظ الحديث الذي فيه أنه يخسف بالجيش ثم قال: «وقال الداودي: معنى حديث ابن عمر أن الأمم التي تعذب على الكفر يكون بينهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بآجالهم ثم يبعثون على أعمالهم، ويقال: إذا أراد الله عذاب أمة أعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا لئلا يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم، انتهى».

وأجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذا فقال: «وهذا ليس له أصل، وعموم حديث عائشة يرده، وقد شوهدت السفينة ملأى من الرجال والنساء والأطفال تغرق فيهلكون جميعًا، ومثله الدار الكبيرة تحرق، والرفقة الكثيرة تخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعًا أو أكثرهم، والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف في أهلها، وقد وقع ذلك من الخوارج قديمًا ثم من القرامطة ثم من الططر[(٢)] ـ يعني: التتار ـ أخيرًا والله المستعان».

(١) أحمد (٤/ ٢٧٠)، والبخاري (٢٤٩٣).

(٢) هذه لغة، قال القلقشندي: «التتر، ويقال التتار: بزيادة ألف، ويقال فيهم: الططر، بالطاء» «قلائد الجمان» (ص٢٨).

وذكر ابن حجر أيضًا ﷺ نقلًا عن ابن أبي جمرة أن من أمر ونهى فهم المؤمنون حقًّا، لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب.

ثم قال ﷺ: «ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ۝٥٩﴾ [القَصَص: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝٣٣﴾ [الأنفال: ٣٣]، ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وإن لم يتعاطه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓۚ إِنَّكُمْ إِذٗا مِّثْلُهُمْۗ﴾ [النِّسَاء: ١٤٠]، ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، ويؤيده أمره ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار ثمود؛ وأما بعثهم على أعمالهم فحكم عدل؛ لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة، وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيرًا؛ لما قدموه من عمل سيئ فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم، فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن؟ فكيف بمن رضي؟ فكيف بمن عاون؟ نسأل الله السلامة».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قلت: ومقتضى كلامه أن أهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا بجريرة العصاة، وإلى ذلك جنح القرطبي».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وما قدمناه قريبًا أشبه بظاهر الحديث»، والصواب أنهم قد يصابون ويدل عليه حديث زينب: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»[(١)] وفي مسألة حلول العذاب قولان:

القول الأول: أن الله ينجي الذين ينهون عن السوء.

القول الثاني: أن الله ﷻ يصيب كذلك الذين ينهون عن السوء، ثم يبعثهم الله على نياتهم.

---

(١) أحمد (٦/٤٢٨)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

والأقرب والأرجح ـ والله أعلم ـ أنه إذا كان المنكرون قد اعتزلوهم وابتعدوا عنهم فإنهم يسلمون كما في قصة أصحاب السبت، فإنهم اعتزلوهم وابتعدوا عنهم؛ لأن من شرط الإنكار إذا لم يزل أن تعتزل وتبتعد عنه، لا أن تجلس مع أصحاب المنكر، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أن الرجل كان يلقى الرجل على المنكر فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما كنت تفعل، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم لعنهم على لسان أنبيائهم**»[1] فمن أنكر واعتزل سلم، فالذين ينكرون ينجيهم الله، ومن بقي بينهم فجاءت العقوبة فإنها تعمه.

وقد دلت النصوص الأخرى على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الآمر والناهي يسلم من العقوبة إذا أنزل الله بقوم عذابًا وأصاب الجميع، ونزول العذاب سببه فشو المنكرات وعدم إنكارها، لكن من أنكروا المنكر سلموا.

وإنكار المنكر وتغييره ـ كما سبق ـ يكون باليد وباللسان وبالقلب، والإنكار باللسان فيه فائدة، فمثلًا: رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين يأمرون وينهون، هؤلاء يدفع الله بهم العذاب، وكذلك المحتسبون من الشباب وغيرهم الذين ينكرون ويُبَلّغون أهل العلم ما حصل من المنكرات من بعض الناس في الصحف وفي غيرها، فهذا إنكار باللسان فهو في حد ذاته إنكار ولو لم يزل المنكر فليس بشرط أن يزول، بل المهم أن يُنكر ويشيع بين الناس إنكاره ويتضح أن هذا منكر ويعرف الناس إنكاره، ويبلغ ولاة الأمور على حسب الطاقة والإمكان.

(١) أحمد (١/ ٣٩١)، والترمذي (٣٠٤٨).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»

{٧١٠٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ، وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ. قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ».

{٧١١٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»». هذه الترجمة على لفظ الحديث.

وهذا الحديث: دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ وعلم من أعلامها حيث وقع ما أخبر، فقد أصلح الله بالحسن بين فئتين عظيمتين من المسلمين وهم فئة أهل الشام وفئة أهل العراق، وتحقق فيه ما أخبر به النبي ﷺ وكان ذلك من علامات

النبوة ودلائلها وأنه نبي الله حقًّا.

وفيه أيضا من الفوائد: الدليل على أن كلًا من الطائفتين المتقاتلتين على الإسلام، وأن القتال لا يخرجهم عن الإسلام؛ لأنهم مجتهدون، فطائفة اجتهدت وأصابت فلها أجران وهم علي ومن معه، وطائفة اجتهدت وأخطأت فلها أجر واحد وفاتها أجر الصواب وهم معاوية رضي الله عنه وأهل الشام.

{٧١٠٩} قوله: «حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»: هو المديني شيخ البخاري.

○ قوله: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» وهو سفيان بن عيينة.

○ قوله: «حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى»، القائل: سفيان بن عيينة، وأبو موسى كنية إسرائيل، «وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ»، أي: لقيت إسرائيل، «وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ» هو عبدالله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور، والمراد أن سفيان ابن عيينة يقول: ولقيت أبا موسى بالكوفة حينما جاء إلى ابن شبرمة وهو قاضي الكوفة لأبي جعفر المنصور في خلافته.

○ قوله: «أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ»، يعني: قال أبو موسى لابن شبرمة القاضي: أدخلني على عيسى، وعيسى هذا هو عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ابن أخي المنصور، وكان هو الأمير على الكوفة إذ ذاك، فقال: استئذن لي عليه؛ لأنه لا يُدخل على الأمير إلا بالاستئذان لوجود الحُجَّاب، والقاضي له وجاهة فيقول: أنت القاضي ابن شبرمة قاضي البلد -أي: الكوفة- فاستئذن لي على الأمير عيسى حتى أدخل عليه فأعظه.

○ قوله: «فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ»، أي: أن ابن شبرمة خاف على إسرائيل فلم يفعل، ولم يُدخله على عيسى بن موسى، وخشي أن يغلظ إسرائيل عليه في القول فيبطش به الأمير؛ لأنه شاب وعنده بعض الغرور بنفسه فإذا لم يتلطف معه بطش به.

قال ابن بطال: «دل ذلك من صنيع ابن شبرمة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر يجب مع القدرة فإذا خشي على نفسه وكان الخوف محققا أو غلب على الظن أو ناله ضرر في بدنه أو ماله أو دينه سقط عنه الأمر والنهي، فهذا عذر له وينتقل إلى المرتبة التي بعده، فإذا كان لا يستطيع الإنكار باللسان فإنه ينكر بالقلب، وهو أن يكره المنكر ويفارق أهله وتظهر علامات الإنكار عليه ولا يجالس أهله.

○ قوله: «قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ»، القائل: «حَدَّثَنَا» هو إسرائيل، والحسن هو البصري «قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ»، وهذا بعد قتل أبيه علي؛ لأنه لما قتل الخوارج عليًّا رضي الله عنه بايع الناس الحسن بن علي بالخلافة، وكانت مدة خلافته ستة أشهر، وسار الحسن رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه بالكتائب، والكتائب: جمع كتيبة على وزن عظيمة، وهي طائفة من الجيش تجتمع، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وسميت كتيبة؛ لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم وسجلهم في ديوانه، فسار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية رضي الله عنه بهذا الجيش العظيم العرمرم الذي قد يسحق أهل الشام لكن ما أراد الخلافة بل نتنازل عن الخلافة والمُلك حقنًا لدماء المسلمين واشترط الشروط لتحقن دماء المسلمين وتحقق فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم.

○ قوله: «قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ:» وكان عمرو مع معاوية رضي الله عنهما «أَرَى كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي»، أي: لا تدبر «حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا»، أي: التي تقاتلها ونسبها إليها لمشاركتها المحاربة، يعني: أرى جيشًا عظيمًا لا يُدْبر حتى يفني أحدهما الآخر.

○ قوله: «قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟» يعني: من الذي يكفل ذراريهم إذا قتلوا يريد حقن الدماء؟ وهذا فيه: فضل معاوية رضي الله عنه وعنايته بالجيش وعنايته بالمسلمين بلاف بعض الناس ممن يسب معاوية وينتقص منه مع ما ثبت من فضله ومنزلته رضي الله عنه وهذه منزلته العظيمة.

○ قوله: «فَقَالَ: أَنَا»، ظاهره يوهم أن المجيب هو عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إن كانت محفوظة فلعلها كانت «فقال: أَنَّى» بتشديد

النون المفتوحة قالها عمرو ﵁ على سبيل الاستبعاد».

○ قوله: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ» أي: يقولان لمعاوية: نلقى الحسن ونشير عليه بالصلح فلعله يقبله فلا يكون هناك قتال.

○ قوله: «قَالَ الْحَسَنُ:» هو البصري، وهو موصول بالسند المتقدم، «وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ:» فيه: أن الحسن البصري سمع من أبي بكرة «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، يعني: الحسن «وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ» فقد تحقق ما تنبأ به النبي ﷺ وصار في هذا علم من أعلام النبوة، فتنازل الحسن ﵁ عن الخلافة لمعاوية ﵁ على شروط قبلها معاوية ﵁؛ حقنًا لدماء المسلمين، ووضعت الحرب أوزارها، وبويع لمعاوية بالخلافة، وتمت له البيعة، وسمي العام عام الجماعة، وكان عام أربعين من الهجرة واستتب الامر فلما استتب الامر جاء الذين توقعوا ابن عمر وأولاده فلما تمت البيعة لمعاوية ذهب وأولاده وبايعوا معاوية.

❖ ❖ ❖

{٧١١٠} قوله: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» ـ هو ابن عيينة ـ «قَالَ: قَالَ عَمْرٌو:»، أي: ابن دينار «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ»، أي: محمد بن علي بن الحسين بن علي وهو أبو جعفر الباقر «أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرٌو:»، أي: ابن دينار «قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ»، أي: قال حرملة مولى أسامة بن زيد: أرسلني مولاي أسامة من المدينة إلى علي بالكوفة «وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟» أي: أسامة، فقد هيأ أسامة مولاه اعتذارًا عن تخلفه فقال: إنه يقول لك: ما الذي خلفه عن الدخول معنا فلم يشارك معنا في القتال؟ لأن أسامة من الذين اعتزلوا الفريقين ولم يشارك في القتال لا مع علي ولا مع معاوية، هو وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأبو بكرة وجماعة آخرون اعتزلوا الفريقين ولم يروا الدخول فيها، وأسامة قد انتفع بأمر حدث له، وذلك أنه لما قاتل رجلًا في بعض الغزوات فقال الرجل: لا إله إلا الله فقتله أسامة شدد عليه

النبي ﷺ وقال: «**قتلته بعدما قال: لا إله إلا الله!**»[(١)] فانتفع أسامة بهذه الموعظة ولم يدخل بعد ذلك في معركة.

○ قوله: «**فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ**»، أي: قل يا حرملة لعلي: إن أسامة ﵁ يقول لك: إني أحبك وأواليك وأنصرك حتى لو دخلت في فم الأسد لأحببت أن أكون معك ولدخلت معك من حبي لك «**وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ**»، الإشارة إلى القتال والدخول معه في حروبه، أي: لا يراه، فهو ﵁ يرى ما يراه أبو بكرة وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة ﵃ من عدم الدخول في هذا القتال، يعني: فاعذرني في هذا فهو يقول بخلافته ويواليه وينصره ويؤيده لكن لا يرى الدخول في القتال والدماء.

○ قوله: «**فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا**» أي: يقول حرملة: لم يعطني علي ﵁ شيئا، ولم يذكر مضمون الرسالة «**فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي**»، أي: ملؤوا راحلتي من الشيء الذي يطلبه.

وإرسال أسامة مولاه حرملة إلى علي قال عنه الحافظ: «كان أرسله يسأل عليًا شيئًا من المال»، قلت: وهذا الذي قاله الحافظ بأن أسامة أرسله يسأل عليًا شيئًا من المال ليس بجيد؛ لأن المقام ليس مقام سؤال المال، والصواب: ما قاله ابن بطال أنه أرسله ليعتذر عن تخلفه عنه في حروبه، ويعلمه أنه من أحب الناس إليه وأنه يحب مشاركته في السراء والضراء إلا أنه لا يرى الانضمام مع علي في حروبه لأنه لا يرى قتال المسلم.

قال الحافظ ابن حجر «قال ابن بطال: أرسل أسامة إلى علي يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه ويعلمه أنه من أحب الناس إليه وأنه يحب مشاركته في السراء والضراء إلا أنه لا يرى قتال المسلم» وكلام ابن بطال هذا كلام جيد.

لكن مما يؤيد كلام الحافظ أنه قال: «**فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي**»، أي: ملؤوها، فهذا قد يؤيد أنه يطلب شيئًا من المال فأعطاه هؤلاء، وقد يقال: إنه يطلب شيئا ولم يبين، ثم لما ذهب إلى الحسن

(١) أحمد (٥/ ٢٠٠)، والبخاري (٤٢٦٩).

والحسين رضي الله عنهما أعطوه المال وإن كان لم يأت لطلب المال.

ونقل الحافظ عن ابن بطال: «سلّمَ الحسنُ لمعاوية رضي الله عنهما الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ودخل معاوية رضي الله عنه الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب، وبايع معاويةَ رضي الله عنه كل من كان معتزلا للقتال، كابن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم» فكل هؤلاء بايعوه لما انتهت الحرب.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «وأجاز معاويةُ الحسنَ رضي الله عنهما بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبدًا ومائة جمل»، أي: بعد أن تنازل عن الخلافة.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «وانصرف إلى المدينة، وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، والبصرة عبدالله بن عامر، ورجع إلى دمشق».

وذكر أيضًا: «أن معاوية رضي الله عنه لما أرسل للحسن بن علي رضي الله عنه عبدالله بن عامر وعبدالرحمن بن سمرة قال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه ما شاء من المال، وقولا له في حقن دماء المسلمين بالصلح، واطلبا منه خلع نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية رضي الله عنه وابذلا له في مقابلة ذلك ما شاء، قال: فقال لهم الحسن بن علي رضي الله عنه: إنا بنو المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا يعني: معاوية رضي الله عنه، ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به فما سألهما شيئًا إلا قالا: نحن لك به، فصالحه».

قال ابن بطال: «هذا يدل على أن معاوية رضي الله عنه كان هو الراغب في الصلح، وأنه عرض على الحسن رضي الله عنه المال، ورغَّبه فيه، وحثَّه على رفع السيف، وذكَّره ما وعده به جده ﷺ من سيادته في الإصلاح به، فقال له الحسن رضي الله عنه: إنا بنو عبدالمطلب أصبنا من هذا المال، أي: إنا جبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالي، وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة».

وذكر ابن حجر رحمه الله من فوائد هذه الحديث:

١- أن فيه علمًا من أعلام النبوة.

٢- منقبة للحسن بن علي؛ فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فرأى أمر الدين ومصلحة الأمة.

٣- رد على الخوارج الذي يكفرون عليا ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين، ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث قوله: «مِنْ الْمُسْلِمِينَ» يعجبنا جدا؛ لأنه فيه: رد على الخوارج الذين يكفرون الطائفتين.

٤- فضيلة الإصلاح بين الناس، ولا سيما في حقن دماء المسلمين، والدلالة على رأفة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين، وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب.

٥- دليل على ولاية المفضول بالخلافة مع وجود الأفضل؛ لأن الحسن ومعاوية رضي الله عنهما ولي كل منهما الخلافة، وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد رضي الله عنهما في الحياة وهما بدريان.

٦- جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحًا للمسلمين.

٧- النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال، فيجوز أخذ المال على ذلك.

٨- ذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي لامتثال قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحُجرَات: ٩] الآية؛ ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن من قاتل عليًا كانوا بغاة، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء، بل يقولون: اجتهدوا فأخطؤوا، وذهبت طائفة قليلة من أهل السنة ـ وهو قول كثير من المعتزلة ـ إلى أن كلًا من الطائفتين مصيب وهذا خطأ، والصواب أن المصيب واحد.

بَابٌ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

{٧١١١} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا، أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

{٧١١٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنْ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا.

{٧١١٣} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

{٧١١٤} حَدَّثَنَا خَلَّادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا

هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ» هذه الترجمة معقودة لبيان نوع من النفاق، ونوع من الغدر، ونوع من الفتن بأن يفتن الإنسان في الدين فيخالف ظاهره باطنه، فيقول قولًا عن إنسان ثم إذا خرج قال بخلافه، كالذين يأتون الأمراء والملوك والرؤساء ويثنون عليهم فيدخل على الأمير ويثني عليه ويقول أنت ملك عادل أنت رئيس عادل والناس كلهم يمدحونك، ثم إذا خرجوا سبوهم وتكلموا في أعراضهم هو ظالم وهو كذا، فهذا نوع من النفاق، ونوع من الغدر، وهو من الفتن، وهذا هو مناسبة الباب للفتن، وكما سبق فإن الإنسان قد يفتن بشيء من الشبهات أو الشهوات أو الحروب فيزيغ عن الحق، ومن الزيغ عن الحق ومن النفاق ومن الغدر: أن يأتي إليك إنسان ويتكلم ويثني عليك، ثم إذا خرج من عندك اغتابك وقال بخلاف ما قال لك، فيقول في وجهك قولًا وفي غيبتك قولًا آخر، أو أن يدخل على الأمير ويثني عليه ويمدحه فإذا خرج سبه، أو أن يبايع الأمير ثم إذا خرج خلعه وغدر أو زاد بأن يألّب الناس على الأمير، فهذه الأمور من الفتن.

{٧١١١} قوله: «لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ» أي: أهله وخدمه ومن يغضب له، والحشمة في الأصل: العصبة، يعني: جمع أولاده ومحبيه ونصحهم ألا يشاركوا أهل المدينة في خلع ولي الأمر؛ وذلك أن أهل المدينة نقموا على يزيد بن معاوية أشياء فخلعوه وأعدوا جيشًا لقتاله؛ فأنكر ابن عمر عليهم ذلك، وقال: هذا من الغدر، أبالأمس تبايعونه واليوم تخلعونه؟! وجمع بنيه وحشمه ومن يقبل قوله فنهاهم أشد النهي عن مشاركة أهل المدينة في خلع يزيد، وقال: إن هذا من الغدر ومن الخيانة.

○ قوله: «إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الغدر: هو أن يعطيك الإنسان عهدًا وكلامًا ثم إذا انصرف عنك وقد نكث العهد

وقال بخلافه، وفي لفظ آخر: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه**»[(١)] والاست: المقعدة، فينصب لكل غادر عند مقعدته لواء فتكون فضيحة له أمام الناس على رؤوس الأشهاد.

○ قوله: «**وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**» المراد بالرجل: يزيد بن معاوية، وكان قد بويع له بالخلافة يوم مات أبوه معاوية ﵁ سنة ستين من الهجرة.

○ قوله: «**وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا، أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ**»، أي: كيف يبايع أميرٌ أو خليفة أو ولي الأمر على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له المبايع قتالا فيقاتله ويغدر؟

○ قوله: «**وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**» نصح ابن عمر ﵄ بنيه وحشمه وحذرهم أشد التحذير، وأبلغهم أن الذي يشارك ويغدر لا يكلمه ولا يجلس معه، فمن شارك وغدر فسيكون هذا فاصلًا بينه وبينه وليس مني ولست منه.

وقد خلع أهلُ المدينة يزيدَ؛ لأنهم نقموا عليه أشياء، وقطعوا جيشًا وسرية لقتاله، وجعلوا على المهاجرين أميرًا، وعلى الأنصار أميرًا، فلما علم يزيد بن معاوية أرسل إليهم جيشًا من الشام بقيادة مسلم بن عقبة، وقال له يزيد: فاوضهم فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا فقاتلهم واستبح المدينة ثلاثة أيام، فجاء وفاوضهم فاستمروا على ما هم عليه ولم يقبلوا، فقاتلهم ودخلت قطعة من الجيش من الخلف، فسمعوا لهم صوتًا فخافوا على أولادهم، فذهبوا فانهزموا فاستباح المدينة ثلاثة أيام، كلٌّ يفعل ما يشاء من سرقة وقتل وغير ذلك، فهذا من شؤم وآثار الخروج على ولاة الأمور والمعاصي والظلم فلو صبروا على ظلمه لكان أقل فساداً، وقد حذر النبي ﷺ من الخروج على ولاة الأمور وبيَّن أن من خرج عن الإمام شبرًا فمات فميتته ميتة جاهلية فقال: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه**

(١) أحمد (٣/ ٣٥)، والبخاري (٣١٨٧).

فليصبر، فإن من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتته ميتة جاهلية»[(١)] فدل على أن هذا من الكبائر، والمنكر لا يُزال بمنكر أعظم منه، بل إن المنكر إذا ترتب على إنكاره منكر أعظم منه فلا ينكر، فالمنكر الذي فعله يزيد من المعاصي لا يُزال بالخروج عليه، فمن فقه الصحابي الجليل ابن عمر ﵄ أنه نصح بنيه وحشمه ألا يشاركوا في هذا الأمر.

❖ ❖ ❖

{٧١١٢} ذكر المؤلف ﵀ أثر أبي المنهال وذهابه مع أبيه إلى أبي برزة الأسلمي الصحابي الجليل وسؤاله عما حصل من قتال عبدالله بن الزبير، ومن قتال القراء وقتال مروان بن الحكم بالشام، وكان مروان بن الحكم دعا لنفسه بالخلافة، وكان عبدالله بن الزبير قبل ذلك دعا لنفسه بالخلافة لما مات يزيد بن معاوية، وفي وقت ليس للناس فيه إمام، فبايعه أهل الحجاز: مكة والطائف والمدينة، وكذلك أهل العراق واليمن، ولم يبق من الشام إلا بلدة واحدة امتنع أهلها، وأراد مروان أن يذهب إلى عبدالله بن الزبير ليبايعه فمنعه قومه، ودعا لنفسه بالشام، ثم جعل يأخذ بلدة بلدة حتى أخذ الشام، ثم لما توفي مروان خلفه ابنه عبدالملك استولى على العراق وولىّ عليها الحجاج بن يوسف، وعهد إليه بقتال عبدالله بن الزبير، فجعل يقاتل عبدالله بن الزبير ويرسل إليه الجيوش من العراق إلى مكة، وجعل يضرب الكعبة بالمنجنيق حتى قتل عبدالله بن الزبير وصلبه على خشبة ثلاثة أيام عام ثلاث وسبعين.

○ قوله: «لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ»، أي: لما كان عبيدالله بن زياد أميرًا بالبصرة ليزيد بن معاوية «وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ»؛ مروان: هو الخليفة، «وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ»، يعني: تولى على مكة وما حولها، «وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ»، قيل: المراد بالقراء: الخوارج، وقيل: المراد بهم الذين بايعوا على قتال من قتل الحسين لما غُدر به أهل العراق، فبايع جماعة بقيادة سليمان بن صرد ﵁ على قتال من قتل

(١) أحمد (١/ ٢٩٧)، والبخاري (٧٠٥٤).

الحسين، وكان سليمان بن صرد رضي الله عنه مجيدًا للقراءة، وهذا أقرب، فسموا قُرّاء؛ لأن قائدهم قارئ.

فمروان بالشام دعا لنفسه، وعبدالله بن الزبير أميرًا على الحجاز، والقراء عقدوا جيشًا بقيادة سليمان بن صرد رضي الله عنه، فذهب أبو المنهال مع أبيه إلى أبي برزة الأسلمي وسألوه عن هذه الأحوال وهذه الفتن من المصيب فيها؟

○ قوله: «فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ»، يعني: غرفة مشرفة، «مِنْ قَصَبٍ»، أي: نوع من أنواع الخشب.

○ قوله: «فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ»؛ القائل هو أبو المنهال، والمعنى: يستفتح الحديث، ويطلب منه أن يحدثه.

○ قوله: «يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟»، أي: من الفتن، حروب في الحجاز، وحروب في الشام، وحروب في العراق، ما رأيك؟ قال: «فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ»، يعني: أبا برزة الأسلمي رضي الله عنه «إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ» يقول: أحتسب وأرجو الثواب من الله أني أصبحت ساخطًا عليهم، ومنكرًا لأفعالهم بسبب تغييرهم وتبديلهم «إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنْ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ» يعني: في الجاهلية قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، لا قيمة لهم ولا وزن، وليس بأيديهم قوة وليس عندهم ملك «وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ»، أي: أعزكم الله به، ثم بعد ذلك أنتم تتقاتلون وتتحاربون على الدنيا التي تفسد الأديان بطلب المال وطلب الرئاسة وطلب العلو.

○ قوله: «إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا»، يريد أبو برزة رضي الله عنه بالذي بالشام: مروان بن الحكم حينما دعا لنفسه بالخلافة أنه لا يقاتل إلا على الدنيا ومن أجل الرئاسة، إذًا فقتالهم فتنة ولا يجب مشاركتهم، فكلهم يقاتلون على الدنيا والرئاسة، فمروان بن الحكم يقاتل على الدنيا بالشام، وعبدالله بن الزبير يقاتل على الدنيا حتى يحصل على الرئاسة، والقراء أيضًا

يقاتلون على الدنيا.

وهذا الذي قاله أبو برزة ﷺ اجتهاد منه؛ لأنه يرى الانعزال في الفتنة وترك الدخول في شيء من قتال المسلمين، ولاسيما إذا كان ذلك في طلب الملك، لكن الصواب أن عبدالله بن الزبير لا يقاتل على الدنيا والحق معه، وهو صحابي جليل بويع له بالخلافة في الحجاز والعراق والشام بعد موت يزيد بن معاوية سنة خمس وستين من الهجرة، وكادت تتم له البيعة على جميع الأقطار، ولم يبق إلا الشام، فصار بذلك وليًّا لأمر المسلمين، تجب طاعته، ويحرم الخروج عليه، وتمت له البيعة من أهل الحل والعقد.

ثم خرج عليه مروان بن الحكم بالشام، ولما خرج عليه بايعه بنو أمية بعد أن هم بالذهاب إلى عبدالله بن الزبير ومبايعته، فمنعه قومه، ثم مات مروان وعهد بالأمر والخلافة إلى ابنه عبدالملك، ثم جعل أميره على العراق الحجاج بن يوسف فقاتل عبدالملك بن مروان عبدالله بن الزبير ﷺ بأن أمّر على الجيش الحجاج بن يوسف، بعد أن أخذ العراق من عبدالله بن الزبير، فقاتله عبدالله بن الزبير؛ لأنه يرى أنه هو الخليفة، فلم يقاتل على الدنيا، وإنما قاتل لأنه يرى أن هؤلاء خرجوا عليه، وأنه يجب قتالهم فهو لم يقاتل للدنيا كما ظنه أبو برزة ﷺ، إنما يقاتل لأن الله أمره بقتال الفئة الباغية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجرَات: ٩]. ومروان بن الحكم وابنه عبدالملك وأمراؤهم كلهم بغاة على ولي الأمر عبدالله بن الزبير، وانتهت هذه الحرب بقتل عبدالله بن الزبير على يد الحجاج بن يوسف عام ثلاث وسبعين من الهجرة، وبعد أن قتل عبدالله بن الزبير استقرت الأحوال، وتمت البيعة والأمر لعبدالملك بن مروان، والله تعالى يحكم بينهم يوم القيامة بحكمه العدل، ولما تمت البيعة بايعه الصحابة ﷺ، وبايعه عبدالله بن عمر ﷺ وغيره ممن توقف في البيعة لأنه زال الخلاف.

❖ ❖ ❖

{٧١١٣} قوله: «عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ»، يعني: أنهم كانوا أشر من المنافقين السابقين، وهذا هو مناسبة الحديث للترجمة أن المنافق يسر غير ما يظهر، فهو يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ويقول شيئًا ثم يخرج فيقول بخلافه.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال أنه قال: «إنما كانوا شرًا ممن قبلهم؛ لأن الماضين كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم، وأما الآخرون فصاروا يجهرون بالخروج على الأئمة، ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى ضررهم لغيرهم، قال: ومطابقته للترجمة من جهة أن جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولًا من خرجوا عليه آخرًا».

ثم قال الحافظ: «قال ابن التين: أراد أنهم أظهروا من الشر ما لم يظهر أولئك غير أنهم لم يصرحوا بالكفر».

❖ ❖ ❖

{٧١١٤} قوله: **«إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ»**، يعني: أن المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا يخفون كفرهم، وأما اليوم فإنهم يظهرون الكفر لقوتهم فهم مرتدون؛ ولهذا قال ابن التين: «كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، وأما من جاء بعدهم فإنه ولد في الإسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد».

ثم قال: «ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمرتدين» والحافظ استظهر شيئا غير ذلك فقال: «والذي يظهر أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع، وإنما أراد نفي اتفاق الحكم» أي: لم يرد نفي الوقوع؛ لأن المنافقين موجودون في كل وقت حتى في زماننا، فالعلمانيون هم المنافقون الآن، لأن المنافق على عهد النبي ﷺ كان يسمى منافقًا، ثم كان بعد ذلك يسمى زنديقًا، والآن يسمى علمانيًا وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ويريدون نشر الفساد والشر والرذيلة والتفسخ والعري بين المسلمين بعبارات التقدم والمدنية والحضارة، ولكنهم لا يستطيعون أن يجهروا بكفرهم.

وهذا الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر تجرى عليه أحكام الإسلام، وأما من أظهر الكفر فإنه يعامل معاملة المرتد.

ثم قال: «وإنما اختلف الحكم؛ لأن النبي ﷺ كان يتألفهم، ويقبل ما أظهروه من الإسلام، ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئًا فإنه يؤاخذ به، ولا يترك لمصلحة التآلف لعدم الاجتماع على ذلك، وقيل: غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية، ولا جاهلية في الإسلام، أو تفريق للجماعة فهو بخلاف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣]، وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الإيمان».

بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

{٧١١٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ»، يعني: حتى يأتي الشخص ويتمنى أن يكون ميتًا مثلهم، يغبطهم على حالهم، والغبطة: هي تمني مثل حال المغبوط مع بقائه على حاله، فإن تمنى أن يزول عنه وأن ينتقل إليه فهو الحسد المذموم الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

والغبطة جائزة، قال ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين**»(١) يعني: لا غبطة «**رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وأطراف النهار**»(٢) وفي لفظ: «**رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق**»(٣).

{٧١١٥} قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ» وذلك عند ظهور الفتن خوفا من ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله، وهذا خاص بأهل الخير، فهم الذين يتمنون ذلك، كما في الحديث: «**والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء**»(٤) أما غيرهم فيكون ذلك لما يقع

(١) أحمد (١/ ٤٣٢)، والبخاري (٧٣).
(٢) أحمد (٢/ ٨٨)، والبخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥).
(٣) أحمد (١/ ٣٨٥)، والبخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).
(٤) البخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧) واللفظ له.

لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ» أي: كنت ميتًا. قال ابن بطال: تغبط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر انتهى. وليس هذا عامًا في حق كل أحد، وإنما هو خاص بأهل الخير، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه، وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه، ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم: «**لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدَّيْن إلا البلاء**»[(١)] وذكر الرجل فيه للغالب، وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك، والسبب في ذلك ما ذكر في رواية أبي حازم أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده، وبهذا جزم القرطبي».

وليس في الحديث معارضة لأحاديث النهي عن تمني الموت؛ لأن هذا الحديث سيق للإخبار عما سيقع، والنهي عن تمني الموت صريح وفي الحديث: «**لا يتمنين أحد منكم الموت لضرٍّ نزل به، فإن كان لابد متمنيا للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»[(٢)] وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أنه في قوله: «**وليس به الدَّيْن، إنما هو البلاء**» إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودًا، ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد الدين عن جماعة من السلف، قال النووي: لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قال القرطبي: كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين، ويقل الاعتناء بأمره، ولا يبقى لأحد

---

(١) مسلم (١٥٧).

(٢) أحمد (٣/ ١٠)، والبخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاش نفسه، وما يتعلق به، ومن ثَمَّ عَظُمَ قدر العبادة أيام الفتنة، كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه رفعه: «**العبادة في الهرج كهجرة إلي**»[(١)] يعني: في الفتن واختلاط الأمور.

ثم قال رحمه الله: «ويؤخذ من قوله: «**حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ**» أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر، وليس ذلك مرادًا بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني؛ لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور، فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه، فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده، حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت».

(١) أحمد (٥/ ٢٥)، ومسلم (٢٩٤٨).

بَابٌ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَوا الْأَوْثَانُ

{٧١١٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَال: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ، وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

{٧١١٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ». هذه الترجمة في تغير الزمان حتى تعبد الأوثان.

{٧١١٦} قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ، وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، كانوا يعبدونه في الجاهلية، ثم أزيل على عهد النبي ﷺ، ثم بعد ذلك رجع مرة أخرى، في زمن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ﷺ، وكان ذو الخلصة في بيشة وهو الآن قريب منها، وعبدته دوس.

وقد يعود مرة ثالثة في آخر الزمان، وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**لا تذهب الليالي والأيام حتى تُعبد اللات والعزى**»[1] وهذا يؤيد ما ذكره المؤلف ﷺ وهو داخل في الترجمة، وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو**

(١) مسلم (٢٩٠٧).

دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن**»[(١)] واليهود والنصارى وقعوا في الشرك، وفي حديث ثوبان ﷺ عند أبي داود وغيره: «**لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان**»[(٢)].

وفي هذه النصوص الرد على من ادعى عصمة هذه الأمة من الشرك، وقال: إن هذه الأمة مطهرة لا يقع فيها الشرك، وقال: إن ما يقع من عباد القبور من الدعاء والذبح والنذر وسؤال الحاجات ليس من الشرك، بل هو وسيلة وتشفع بالصالحين ومحبة لهم، ويستدلون بحديث: «**إن الشيطان يئس أن يعبد في بلدكم هذا**»[(٣)] وحديث: «**إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»[(٤)].

وهذا الحديث أجاب عنه العلماء بثلاثة أجوبة محققة:

أحدها: أن الشيطان هو الذي يئس لمّا رأى ظهور الإسلام، وظن أن الشرك لا يقع، والشيطان ليس بمعصوم لا في يئسه ولا في رجائه، ولم يقل النبي ﷺ: إن الله أيأسه، ولكن هو الذي يئس.

الثاني: أن الألف واللام في «**المصلون**» للعهد، والمراد بهم الصحابة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم، وهم غير الأعراب الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ ممن لم يثبت الإيمان في قلوبهم، فالشيطان يئس أن يعبده الصحابة.

الثالث: أن المراد يئس أن تُطِبْقَ الأمةُ على الشرك، وهذا حق يدل عليه الحديث: «**لا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون**»[(٥)] فالأمة معصومة من أن تطبق على الشرك.

---

(١) أحمد (٣/ ٨٩)، والبخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).
(٢) أحمد (٥/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢١٩).
(٣) النسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٤).
(٤) أحمد (٣/ ٣٥٤)، ومسلم (٢٨١٢).
(٥) أحمد (٤/ ٢٤٤)، والبخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧).

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وقال ابن بطال: هذا الحديث وما أشبهه» يعني: حديث ذي الخلصة[1]: «ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبًا كما بدأ، ثم ذكر حديث: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة حتى يأتي أمر الله**»[2] قال: فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون ببيت المقدس إلى أن تقوم الساعة»، وهذا في زمن المهدي وفي زمن عيسى ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٧١١٧} قوله: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**». هذا الحديث مطابقته للترجمة من جهة أن سوق رجل من قحطان الناس بعصاه إنما يكون في تغيير الزمان.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «**حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ**»، قال القرطبي في التذكرة: قوله: «**يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**» كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له، ولم يرد نفس العصا، لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم، قال: وقد قيل: إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما تساق الإبل والماشية لشدة عنفه وعدوانه، قال: ولعله جهجاه[3] المذكور في الحديث الآخر، وأصل الجهجاه الصياح، وهي صفة تناسب ذكر العصا، قلت: ويرد هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان، فظاهره أنه من الأحرار، وتقييده في جهجاه بأنه من الموالي ما تقدم أنه يكون بعد المهدي وعلى سيرته، وأنه ليس دونه، ثم وجدت في كتاب «التيجان» لابن هشام ما يعرف منه إن ثبت اسم القحطاني وسيرته وزمانه فذكر أن عمران بن عامر كان ملكًا متوجًا، وكان كاهنًا معمرًا، وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بمزيقيا لما حضرته الوفاة: إن بلادكم ستخرب، وإن لله في أهل

(١) أحمد (٤/ ٣٦٠)، والبخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).
(٢) ابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ١١٠).
(٣) أحمد (٢/ ٣٢٩)، ومسلم (٢٩١١).

اليمن سخطتين ورحمتين، فالسخطة الأولى: هدم سد مأرب وتخرب البلاد بسببه، والثانية: غلبة الحبشة على أرض اليمن، والرحمة الأولى بعثة نبي من تهامة اسمه محمد يُرسل بالرحمة ويَغلب أهل الشرك».

وتهامة: هي كل ما يقع جنوب المدينة، يسمى يمنًا ويسمى تهامة، ولهذا سمي بذلك الركن اليماني. وليس المراد اليمن الجغرافية، بل المراد كل الساحل، هذا هو الأصل؛ ولهذا يقال نبي من اليمن يعني: من تهامة كلها.

ثم قال ﷺ: «والثانية: إذا خرب بيت الله يبعث الله رجلًا يقال له: شعيب بن صالح فيهلك من خربه ويخرجهم حتى لا يكون بالدنيا إيمان إلا بأرض اليمن. انتهى. وقد تقدم في «**الحج**» أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج، وتقدم الجمع بينه وبين حديث: «**لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت**»[(١)] وأن الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة، فينتظم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم، وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى، ويتأخر أهل اليمن بعدها، ويمكن أن يكون هذا مما يفسر به قوله: «**الإيمان يمان**»[(٢)] أي: يتأخر الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض، وقد أخرج مسلم[(٣)] حديث القحطاني عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز إلى هذا».

ثم قال ﷺ: «وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان، وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر، وغايته أن ينتهي إلى الكفر، فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلًا، وقصة ذي الخلصة للتغير بالكفر».

ثم قال ﷺ: «واستدل بقصة القحطاني على أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش، وأجاب ابن العربي بأنه إنذار بما يكون من الشر في آخر الزمان من

---

(١) البخاري (١٥٩٣).
(٢) أحمد (٢/ ٢٣٥)، والبخاري (٣٣٠٢)، ومسلم (٥١).
(٣) مسلم (٢٩١٠).

تسور العامة على منازل الاستقامة، فليس فيه حجة؛ لأنه لا يدل على المدعي ولا يعارض ما ثبت من أن الأئمة من قريش. انتهى. وسيأتي بسط القول في ذلك في «باب الأمراء من قريش» أول «كتاب الأحكام» إن شاء الله تعالى».

والصواب في هذا أن الأئمة يكونون من قريش إذا وجد فيهم من يصلح للخلافة وأقاموا الدين، وصار الاختيار والانتخاب للمسلمين، أما إذا لم يوجد فيهم من يقيم الدين فيختار من غيرهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين**»[(١)] وفي لفظ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان**»[(٢)].

وإذا لم يوجد يختار من غيرهم، هذا إذا كان الاختيار والانتخاب للمسلمين كما ثبتت البيعة للصديق ولعثمان ولعلي بالاختيار والانتخاب، أما إذا غلب الناس بسيفه وسلطانه وتمت له البيعة وجب له السمع والطاعة، وكذلك بولاية العهد فالخلافة تكون بثلاثة أمور: إما باختيار وانتخاب أهل الحل والعقد كما ثبتت البيعة للصديق وعثمان وعلي، أو بولاية العهد من الخليفة السابق كما ثبتت لعمر بولاية العهد من أبي بكر، أو بالقوة والغلبة كما حصلت بعد عهد الخلفاء الراشدين إلى الآن يعني: الخلافة ما يثبت من بعد الخلفاء الراشدين إلا بالقوة والغلبة من عهد الخلافة إلى الآن الدولة الاموية والعباسية كلها بالغلبة.

❁ ❁ ❁

---

(١) أحمد (٤/ ٩٤)، والبخاري (٣٥٠٠).

(٢) أحمد (٢/ ٢٩)، والبخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).

بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

{٧١١٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى».

{٧١١٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

{٧١٢٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

{٧١٢١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى

يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

الشَّرْح

○ قوله: «**بَاب خُرُوجِ النَّارِ**» ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب ثلاث علامات من علامة الساعة:

العلامة الأولى: النار التي يعقبها قيام الساعة.

العلامة الثانية: النار التي تقع قبل قيام الساعة من جملة الأمور التي أخبر بها الصادق ﷺ.

العلامة الثالثة: انحسار الفرات عن جبل ذهب، أو كنز من ذهب.

فكل هذا من علامات الساعة، والنار التي ذكرها أولًا في حديث أنس هي المتأخرة، والنار التي ذكرها ثانيًا هي المتقدمة.

○ قوله: «**وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ»**. هذه النار جاء وصفها في الحديث الآخر أنها آخر أشراط الساعة وعلاماتها قال: «**إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات**»[(١)] فذكر منها: المهدي والدابة والدجال، ثم عيسى، ثم يأجوج ومأجوج، ثم بقية العلامات، ثم قال: «**وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر، تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا**»؛ وهنا قال: «**أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ**»، فهي سميت آخر أشراط

(١) مسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١)، والترمذي (٢١٨٣)، وابن ماجه (٤٠٥٥).

الساعة هناك، لأنه لا يعقبها شيء من العلامات ولا من أمور الدنيا، وهنا قال: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ» وقد ذكر الحافظ كلاما في الجمع بينهما، فقال ﵀: «يجمع بينهما بأن آخريتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات، وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلًا، بل يقع بانتهائها النفخ في الصور».

فهي آخر أشراط الساعة باعتبار ما ذكر معها من الآيات يعني: تسبقها الآيات وهي آخرها، وهي أول باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا، فيقع بانتهائها نفخ الصور، فتكون الأولية والآخرية نسبية آخر الآيات؛ لأنه لا يأتي بعدها آيات أخر، لكن قد يقال: إنه يقع شيء من أمور الدنيا، مثل ما جاء في الحديث: «**تقوم الساعة وهذا يلوط حوض إبله، وهذا يرفع اللقمة إلى فمه، وهذا يغرس فسيلة**»(١) وهذا شيء من أمور الدنيا.

❖ ❖ ❖

{٧١١٨} قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى». وهذه النار وقعت في عام ستمائة وأربعة وخمسين من الهجرة قبل سقوط بغداد بسنتين على أيدي التتار، وقعت في الحرة في شرقي المدينة، وارتفعت حتى أضاءت في الشام كما في الحديث: «تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى»، وقد ذكرها الحافظ ابن كثير وبسطها في البداية والنهاية(٢)، والحافظ ابن حجر تكلم عنها وذكر شيئًا من التفصيل؛ والحاصل أنها نار عظيمة ولم يكن لها حرٌّ ولفحٌ على عظمها، وهي من أشراط الساعة، ولكن ليست من الأشراط التي تعقبها الساعة، والحافظ لم يذكر شيئا من أخبارها، ومن شدة ارتفاعها والنور الذي أضاء وصل إلى الشام وكتب الكُتَّابُ الكتب من ضوئها.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ».

(١) أحمد (٢/١٦٦)، ومسلم (٢٩٤٠).
(٢) «البداية والنهاية» (١٧/٣٢٨-٣٤٢).

قال القرطبي في التذكرة: قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة»، أي: بعد صلاة العشاء «الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة، واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة، فسكنت وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم، عليها سور محيط عليها شراريف وأبراج ومآذن، وترى رجال يقودونها لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد، يأخذ الصخور بين يديه، وينتهي إلى محط الركب العراقي، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، فانتهت النار إلى قرب المدينة، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى.

وقال النووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام، وقال أبو شامة في «ذيل الروضتين»: وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في «الصحيحين»، فذكر هذا الحديث، قال: فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوئها الكتب.

ومن ذلك: أن في بعض الكتب ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض، وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد، وفي كتاب آخر: انبجست الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة، وهي برأي العين من المدينة، وسال منها واد يكون مقداره أربعة فراسخ، وعرضه أربعة أميال يجري على وجه الأرض، ويخرج منه مهاد وجبال صغار.

وفي كتاب آخر ظهر ضوؤها إلى أن رأوها من مكة، قال: ولا أقدر أصف عظمها، ولها دوي.

قال أبو شامة: ونظم الناس في هذا أشعارًا، ودام أمرها أشهرًا ثم

خمدت، والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى.

وقد الأحسن أن يقال وقدروي أنه) وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي، فقام في أمرها حتى أخمدها ومات بعد ذلك في قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في «كتاب الجماجم».

❖ ❖ ❖

{٧١١٩} قوله: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ». وفي الحديث التالي قال: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ» فهو كنز وهو جبل بالنسبة لكثرته وارتفاعه.

○ قوله: «فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» فيه: تحريم الأخذ منه؛ لأن النهي الأصل فيه أنه للتحريم، والحكمة في النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه فقد جاء في الحديث بأنه يحصل قتال، فمن ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وفيه: «**يقتتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون، فيقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو**»[(١)] وجاء في حديث آخر: «**يأتيه الناس من كل مكان فيقول أهل العراق: الناس يأتون من كل مكان فيشاركونهم فيقتتلون مقتلة عظيمة يقتل من كل مائة تسعة وتسعون ولا يسلم إلا واحد**»[(٢)] فهذا النهي عن الأخذ منه لما ينشأ من الفتنة والقتال.

وهذا الجبل الذي ينحسر عن ذهب لم يذكر أنه من أشراط الساعة لكن جاء ما يدل على أنه يكون قريبًا من الحشر من النار، وجاء ما يدل على أنه في زمن المهدي.

---

(١) مسلم (٢٨٩٤).
(٢) أحمد (٥/١٣٩)، ومسلم (٢٨٩٥).

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»، يعني: أن الروايتين اتفقتا إلا في قوله: «كَنْزٍ» فقال الأعرج: «جَبَلٍ»؛ وقد ساق أبو نعيم في «المستخرج» الحديثين بسند واحد من رواية بكر بن أحمد بن مقبل عن أبي سعيد الأشج، وفرقهما ولفظهما واحد إلا لفظ: «كَنْزٍ» و«جَبَلٍ»، وتسميته كنزًا باعتبار حاله قبل أن ينكشف، وتسميته جبلًا للإشارة إلى كثرته، ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «**تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت**»(١).

ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀: «**ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئًا**»(٢) قال ابن التين: إنما نهي عن الأخذ منه؛ لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه قال: ومن أخذه وكثر المال ندم لأخذه ما لا ينفعه، وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب ولم يُرد. قلت: وليس الذي قاله ببيّن، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه».

ثم قال الحافظ ﵀: «ويحتمل أن تكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا، وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينتفع بما أخذ منه، ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة «**خروج النار**»، يعني: يكون انحساره عند حشر النار للناس؛ ولذلك ذكر في ترجمة الباب.

ثم قال ﵀: «ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الأول؛ لأن مسلمًا أخرج هذا الحديث أيضًا من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: «**يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو**»(٣).

وأخرج مسلم أيضًا عن أبي بن كعب قال: لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يوشك أن يحسر الفرات عن جبل**

(١) مسلم (١٠١٣).
(٢) مسلم (١٠١٣).
(٣) أحمد (٢/٣٠٦)، ومسلم (٢٨٩٤).

من ذهب، فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده: لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال: فيقتتلون عليه، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون»[(١)] فبطل ما تخيله ابن التين وتوجه التعقب عليه، ووضح أن السبب في النهي عن الأخذ منه ما يترتب على طلب الأخذ منه من الاقتتال، فضلًا عن الأخذ، ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للمحشر، لكن ليس ذلك السبب في النهي عن الأخذ منه، وقد أخرج ابن ماجه عن ثوبان ﷺ رفعه قال: «**يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة**»[(٢)] فذكر الحديث في المهدي، فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدي، وذلك قبل نزول عيسى، وقبل خروج النار جزمًا. والله أعلم».

هذا ـ والله أعلم ـ لأن أشراط الساعة كلها ظهرت ما عدا الجبل، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه في زمن المهدي، وليس هناك نفط؛ لأن الدجال في زمن المهدي يخرج بعد فتح القسطنطينية، والقسطنطينية يفتحونها بالسيوف، فإذا علق الناس سيوفهم بالزيتون خرج الدجال، ولو كان هناك نفط لكان القتال بالطائرات والصواريخ ولم يكن بالسيوف، وفي وقت خروج النار ينحسر الفرات عن جبل ذهب، فالناس يعلمون أنه سيقتل من كل مائة تسعة وتسعون، ومع ذلك يقدمون عليه ولا يبالون.

❖ ❖ ❖

جاء في بعض نسخ صحيح البخاري في هذا الموضع «باب» بغير ترجمة فيكون كالفصل من الترجمة السابقة، هكذا في رواية أبي ذر التي عليها شرح ابن حجر وقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذا للجميع بغير ترجمـ» لكن سقط من شرح ابن بطال» فعلى رواية غيره يكون هذا الباب كالفصل، ويكون تعلقه بالباب كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من جهة الاحتمال المتقدم، وهو أن هذا يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال، إما لاشتغال كل أحد منهم بنفسه بسبب الفتن، فلا يلوي أحد

(١) أحمد (٥/ ١٣٩)، ومسلم (٢٨٩٥).
(٢) ابن ماجه (٤٠٨٤).

على أحد، وهذا يكون في زمن الدجال، وإما بحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث الكل يستغني بالمال الذي عنده، وهذا في زمن المهدي وزمن عيسى، وإما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فيزهدون في المال في هذه الحالة، وحتى تباع الحديقة بالبعير الواحد، ولا يلتفت أحد إلى شيء يثقله.

فيطوف الواحد بالصدقة فلا يجد من يقبلها بسبب الفتن، أو بسبب كثرة المال واستغناء الناس.

❖ ❖ ❖

{٧١٢٠} قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا.» فيه: أنه ينبغي للمسلم أن ينتهز الفرصة، وأن يتصدق مما أعطاه الله من المال ما دام في وقت الإمكان، وما دام يجد من يقبل صدقته قبل أن يحال بينه وبين ذلك، فيتصدق على المحتاجين وعلى المنكوبين، والإنفاق في المشاريع الخيرية، والجهاد في سبيل الله، والإنفاق على الأقربين، وعلى اليتامى والمساكين، والتجارة الرابحة هي الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصَّف: ١٠-١١]. فسيأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها بسبب كثرة الفتن، أو بسبب كثرة المال، واستغناء كلٍّ بما عنده في زمان المهدي، وفي زمان الدجال، أو بسبب النار التي تحشر الناس.

❖ ❖ ❖

{٧١٢١} قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ». هذه المقتلة هي التي وقعت بين أهل الشام وأهل العراق، بين علي ومعاوية في وقعة صفين، وكانت دعواهما واحدة، وكل منهما مجتهد يطلب الحق، ويدعي أنه على الحق والصواب، وهذا من دلائل النبوة، فقد اقتتلت فئتان عظيمتان مقتلة عظيمة دعواهما واحدة، كما قال النبي ﷺ

للحسن: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[(١)].

○ قوله: «**وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ**» والمراد بهؤلاء من له شوكة، وإلا فالذي ادعى النبوة كثير، وعندما كنت صبيًا صغيرًا كان عندنا في بلدنا رجل في عقله خلل، يصلي مع الناس ويمشي ولا يؤذي أحدًا، وكان إذا صلى مع الناس وقف أمامهم، وقال: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا، وهذا لخلل في عقله، فالمقصود من له شوكة وله أتباع مثل مسيلمة، وسجاح، وطليحة الأسدي، والأسود العنسي وغيرهم ممن ادعى النبوة، ومثل غلام ميرزا أحمد القادياني.

○ قوله: «**وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ**»، وهذا حصل منذ أزمنة طويلة، «**وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ**»، وهذا واقع الآن، وقل أن يمر يوم أو أيام إلا ونسمع حصول الزلازل.

○ قوله: «**وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ**». فسر تقارب الزمان - كما سبق - بذهاب البركة، وفسر باعتدال الليل والنهار، وفسر باستلذاذ العيش والتنعم في الدنيا، فيمر الوقت بسرعة، وفسر بتقارب أحوال أهله وقلة الدين وغلبة الفسق وظهور أهله، وفسر بقصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة.

ونحن نقول: قد يفسر بالمركوبات الجديدة السريعة التي تقطع المسافات الطويلة في زمن قصير، فكأن الزمان يتقارب وهذا هو الأقرب؛ لأن هذه المخترعات الحديثة ما كانت تدور في خلد العلماء السابقين، فمن يتصور أن أحدا يكلم آخر في المشرق أو في المغرب في الحال.

○ قوله: «**وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ**»، أي: فتن الشبهات والشهوات والحروب، «**وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ**»، أي: القتل، وفي هذا الزمن قل أن تجد بلدًا إلا وفيه قتل، «**وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ**»، يعني: يكثر، «**حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ**»، والمراد بالصدقة الزكاة بحيث يفيض المال ويكثر، وفي اللفظ الآخر: «**تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو**

---

(١) أحمد (٥/٤٩)، والبخاري (٢٧٠٤).

جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها»[١].

قال بعضهم: إن هذا وقع في خلافة عمر بن عبدالعزيز بسبب عدله، وفي الحديث: «**لئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج بملء كفه ذهبا يلتمس من يقبله فلا يجده**»[٢] وقيل: إن هذا في زمن المهدي وفي زمن عيسى بن مريم عليه السلام، فيكثر المال ويقل الناس، ويستشعر الناس قيام الساعة فلا يقبلون الصدقة لهذه الأمور الثلاثة:

أولًا: المال الكثير.

ثانيًا: قلة الناس.

ثالثًا: يستشعرون قيام الساعة كما جاء في الحديث: «**تكون السجدة لأحدهم خير من الدنيا وما فيها**»[٣].

○ قوله: «**وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ**»، يعني: لا حاجة لي به، «**وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ**»، وهذا أيضًا وقع منذ أزمان.

○ قوله: «**وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**» من شدة البلاء والفتن، وسبق الحديث: «**لا تقوم الساعة حتى يأتي الرجل يتمرغ في القبر ويقول: يا ليتني مكانه**»[٤].

○ قوله: «**وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»، وهذه من أشراط الساعة الكبرى، «**فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]**»، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق باب التوبة، فليس هناك إيمان جديد، بل كلٌّ يبقى على حاله من الإيمان أو الكفر.

---

(١) أحمد (٤/٣٠٦)، والبخاري (١٤١١)، ومسلم (١٠١١).
(٢) البخاري (٣٥٩٥).
(٣) البخاري (٣٤٤٨).
(٤) أحمد (٢/٢٣٦)، والبخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧).

❍ قوله: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ»، يعني: يصعقان فيموتان قبل أن يطوياه، فالناس مشغولون بدنياهم.

❍ قوله: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ»، اللقحة من الإبل: ذات اللبن، فالرجل يريد أن يشرب فتقوم عليه الساعة قبل أن يشرب لبنه.

❍ قوله: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ» يعني: يليط الحوض لإبله.

❍ وقوله: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا» الأكلة بضم الهمزة: هي اللقمة، وأما الأكلة بفتح الهمزة: فهي الواحدة من الأكل، وذلك حين ينفخ إسرائيل في الصور نفخة الصعق والموت حين لا يبقى إلا شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة؛ لأن المؤمنين قبضت أرواحهم بالريح الطيبة.

بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّال

{٧١٢٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ، وَنَهَرَ مَاءٍ، قَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِك».

{٧١٢٣} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أُرَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

{٧١٢٤} حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَة؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

{٧١٢٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

{٧١٢٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

{٧١٢٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي

لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

{٧١٢٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ، جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ، رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ».

{٧١٢٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

{٧١٣٠} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٧١٣١} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ».

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب ذِكْرِ الدَّجَّالِ» الدجال على صيغة فعال بفتح أوله والتشديد، وهذه صيغة مبالغة من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالًا لأنه يغطي الحق بباطله، والدجال يعني: كثير الدجل وكثير الكذب وكثير المَخْرَقة.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «ويقال: دجل البعير بالقطران؛ إذا غطاه، والإناء بالذهب إذا طلاه، وقال ثعلب: الدجال المموه يقال سيف مدجل إذا

طلي». والمادة تدل على التغطية.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن دريد: سمي دجالًا لأنه يغطي الحق بالكذب».

ومن الدجاجلة ابن صياد، الذي ظن النبي ﷺ أنه الدجال، ثم بيَّن الله له أن الدجال يخرج آخر الزمان، وهناك دليل على أنه كان موجودًا على عهد النبي ﷺ، وهو حديث عدي أنه مربوط في جزيرة من الجزر[(١)]، وحديث فاطمة بنت قيس الذي أخرجه مسلم[(٢)] أنه كان موجودًا في عهد النبي ﷺ وأنه محبوس في بعض الجزر، ويخرج عند فتح المسلمين للقسطنطينية في زمن المهدي، وسبب خروجه غضبة، ويخرج من قبل المشرق ويدعي أولًا الصلاح، ثم ينتقل فيدعي النبوة، ثم ينتقل فيدعي الربوبية، ويقول للناس: أنا ربكم ـ قبحه الله ـ ومكتوب بين عينيه كافر، يقرؤها كل إنسان مؤمن، وهو أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، معه صورة الجنة والنار ومعه خوارق، فجنته نار، وناره جنة فالذي يعصيه يلقيه في النار وهي الجنة، والذي يطيعه يلقيه في الجنة وهي النار.

ومن خوارق العادات التي يعطيها الله له ابتلاء وامتحانًا أنه يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، ومن أطاعه كثر ماله، ومن عصاه أصبحوا موحلين، ويتبعه ناس يعلمون كذبه لكنهم يريدون عيشة رغيدة، يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة، وفي صحيح مسلم: «**ما بين خلق آدم حتى قيام الساعة أمر أو خلق أكبر من الدجال**»[(٣)] ويأتي برجل فيقتله ويشقه نصفين ويمشي بين النصفين ثم يقول: قم فيستوي قائما بإذن الله.

ويمكث في الأرض أربعين يومًا: يوم طوله سنة ويوم طوله شهر ويوم طوله جمعة، وبقية الأيام كأيامنا هذه، فاليوم الأول تطلع الشمس ولا تغيب إلا بعد ثلاثمائة وستين يومًا، واليوم الثاني تطلع الشمس ولا تغيب إلا بعد شهر، واليوم الثالث تطلع الشمس ولا تغيب إلا بعد سبعة أيام، وبقية الأيام سبع وثلاثون يوما

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٩٥)، وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٩٥٥).
(٢) مسلم (٢٩٤٢).
(٣) مسلم (٢٩٤٦).

مثل أيامنا، والصلوات حينئذ تقدر، كل أربعة وعشرين ساعة خمس صلوات، كما دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة.

{٧١٢٢} قوله: «مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ، وَنَهَرَ مَاءٍ، قَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِك»» أي: هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله على يده مضلا للمؤمنين وموقعًا لهم في الشك، كما ذكر القاضي عياض وعنه النووي قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولاسيما وقد جُعِل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره».

وإن أريد به ظاهره فيحمل على أن النبي ﷺ في ذلك الوقت لم يوح إليه بأن الدجال معه صورة الجنة والنار؛ ولذلك ما أجابه بأن معه ذلك، ثم أوحي إليه ذلك بعدُ.

❖ ❖ ❖

{٧١٢٣} قوله: «أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»، يعني: جعل الله علامة النقص ظاهرة أمام كل أحد، فكيف يدعي الربوبية وهو لا يستطيع أن يزيل العيب عن نفسه؟! فهو أعور يأكل ويشرب ويبول ويتغوط فكيف يكون ربًّا؟!

❖ ❖ ❖

{٧١٢٤} قوله: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ». في هذا الوقت تنفي المدينة خبثها النفي الكامل، وفي اللفظ الآخر: «**فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فتنفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد، ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص**»[(١)] والمدينة فيها خبث الآن، ففيها رافضة وغيرهم.

ولما جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وأصابته الحمى وأسلم، قال: أقلني من

(١) أحمد (٤/٣٣٨) نحوه، وابن ماجه (٤٠٧٧).

إسلامك، يعني: يريد أن يرجع عن الإسلام، فأبى النبي ﷺ، فلما أبى خرج، فقال: «**المدينة تنفي خبثها**»[(١)] وهذا نفي جزئي، لكن النفي الكامل إذا جاء الدجال، فإنه لا يدخل المدينة، لكن ينعق عند سبخة وترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه أتباعه.

❖ ❖ ❖

{٧١٢٥} هذا الحديث فيه: أن أهل المدينة آمنون من رعب المسيح الدجال، وأتباعه يخرجون إليه ولا يدخلها، ولا يدخل مكة.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «**وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ**». قال عياض: هذا يؤيد أن المراد بالأنقاب في حديث أبي هريرة يعني: ثاني أحاديث الباب الذي يليه الأبواب وفوهات الطريق.

○ قوله: «**عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ**»، كذا في رواية إبراهيم بن سعد، وفي رواية محمد بن بشر: «**لكل باب ملكان**»[(٢)] وأخرجه الحاكم من رواية الزهري، عن طلحة بن عبدالله بن عوف، عن عياض بن مسافع، عن أبي بكرة قال: أكثر الناس في شأن مسيلمة، فقال النبي ﷺ: «**إنه كذاب من ثلاثين كذابًا قبل الدجال، وإنه ليس بلد إلا ويدخله رعب الدجال، إلا المدينة على كل نقب من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح**»[(٣)].

❖ ❖ ❖

{٧١٢٦} هذا الحديث سبق شرحه ضمنًا في الذي سبقه.

❖ ❖ ❖

{٧١٢٧} قوله: «**إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**». الأعور: هو الذي ليس له إلا عين واحدة، والله ليس بأعور؛ بل له عينان سليمتان، فيفهم منه إثبات

---

(١) أحمد (٣/٣٠٦)، والبخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٣٨٣).
(٢) أحمد (٥/٤٧)، والبخاري (٧١٢٦).
(٣) أحمد (٥/٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٥٨٣).

العينين لله كما يليق بذاته، وليس هناك دليل في السنة يؤخذ منه إثبات العينين إلا هذا الحديث.

❖ ❖ ❖

{٧١٢٨} في هذا الحديث إشكال، وهو: كيف يدخل الدجال مكة ويطوف بالكعبة وهو ممنوع من دخول مكة؟

• **الجواب**: أن هذه رؤيا، والرؤيا غير اليقظة، ويمكن أن يقال: إنه ممنوع وقت خروجه ووقت فتنته، وأما الآن فهو لم يخرج.

وفي هذه الرؤيا رأى النبي ﷺ عيسى بن مريم «**سَبْطُ الشَّعَرِ**»، يعني: مسرح الشعر، «**يُهَرَاقُ رَأْسُهُ**»؛ وأما الدجال فهو: «**رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ، جَعْدُ الرَّأْسِ**» غير سبط.

❖ ❖ ❖

{٧١٢٩} في هذا الحديث: مشروعية الاستعاذة من فتنة الدجال في كل صلاة فريضة أو نافلة، فيستعيذ المسلم من فتنة الدجال، ومن فتنة المحيا والممات، ومن عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، وهو عند الجمهور مستحب، وعند طاوس بن كيسان اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ واجب، فقد قال لابنه مرة وقد صلى: هل استعذت بالله من أربع في صلاتك؟ قال: لا، قال: أعد صلاتك، وهذا يدل على أن فتنته فتنة عظيمة.

❖ ❖ ❖

{٧١٣٠} قوله: «**إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا**»، هذا من خوارق العادات التي أعطاها الله الدجال، وفي اللفظ الآخر: «**معه جنة ونار**»(١)، ثم قال: «**فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ**».

وفي الحديث الآخر: «**معه نهران يجريان، أحدهما: رأي العين ماء أبيض،**

(١) أحمد (٥/ ٣٨٣)، ومسلم (٢٩٣٤).

والآخر: رأي العين نار تأجج، فإما أدركن أحد فليأت النهر الذي يراه نارًا وليغمض، ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فإنه ماء بارد»(١).

ومعه أيضًا من الخوارق أنه يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، ويأتي للخربة فيدعوها فتتبعه كنوزها كعسيب النحل، ويقطع رجلًا نصفين، ويدعو القوم فيستجيبون له، فتروح أنعامهم وسارحتهم أطول ما كانت، ويأتي القوم فيردون عليه دعوته فيصبحون موحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، فهذه فتنة عظيمة.

❖ ❖ ❖

{٧١٣١} هذا الحديث فيه: أن كل نبي أنذر أمته الدجال، وفي اللفظ الآخر: «**وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولًا لم يقله نبي لقومه: إنه أعور وإن الله ليس بأعور**»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قيل: إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة».

○ قوله: «**الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ**» فيه: وصفه بالكذب كما وصف مسيلمة بالكذب.

○ قوله: «**أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**» استدل به العلماء على إثبات العينين لله تعالى كما يليق بجلاله وعظمته، وأن لله عينين سليمتين ليس فيهما نقص ولا عيب، وقد جاء في القرآن الكريم إثبات العين للرب تعالى في قوله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ۝٣٩﴾ [طه: ٣٩]، وأما إفراد العين فيراد به الجنس مثل إفراد اليد في قوله: ﴿بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [المُلك: ١] وإلا فله يدان، وجمع العينين كقوله تعالى:

(١) أحمد (٥/ ٣٨٦)، ومسلم (٢٩٣٤).
(٢) أحمد (١/ ١٧٦)، والبخاري (٧١٢١).

﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] يراد به التعظيم كما أن جمع الأيدي يراد به التعظيم كقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ [يس: ٧١].

○ قوله: «بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ»، وفي اللفظ الآخر: «**ك ف ر**»[١] مقطعة.

○ قوله: «فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: يدخل في الباب حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس، فيحتمل أن يريد أصل الباب، فيتناول كلامه كل شيء ورد مما يتعلق بالدجال من حديث المذكورين، ويحتمل أن يريد خصوص الحديث الذي فيه وهو أن كل نبي أنذر قومه الدجال وهو أقرب».

(١) أحمد (٣/ ٣٠٧)، والبخاري (٣٣٥٥).

بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

{٧١٣٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

{٧١٣٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».

{٧١٣٤} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ» قَالَ: «وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

الشرح

○ قوله: «بَاب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ»، أي: المدينة المنورة.

{٧١٣٢} قوله: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ».
هذا هو الشاهد، وقوله: «مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ»، يعني: تحريمًا قدريًا؛ لأن الله قدر أنه لا يدخلها، وليس المراد منه التحريم الشرعي؛ لأن الدجال لا يلتزم بالشرع؛ لأنه كافر.

واعلم أن التحريم نوعان:

النوع الأول: تحريم قدري، مثل قوله هنا: «مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ»، أي: قدرًا ومثله قوله تعالى عن موسى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القَصَص: ١٢]، يعني: لا يقبل إلا ثدي أمه، وهذا تحريم قدري.

النوع الثاني: تحريم شرعي، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المَائدة: ٣].

○ قوله: «بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ». هذا الرجل الذي يسلط عليه ولا يسلط على أحد غيره.

○ قوله: «فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ لَا»، أي: لا نشك، وهذه فتنة عظيمة.

○ قوله: «فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ» أي: يحييه الله على يد الدجال إذا تكلم بكلمات ابتلاءً وامتحانًا، وفي لفظ آخر: «**أنه يقطعه نصفين ثم يمشي بين قطعتيه ثم يقول: قم فيستوي قائمًا**»[(١)].

○ قوله: «وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ» ولا يسلط على أحد غيره.

وهذا من الآيات الدالة على كذب الدجال، أخبر بها النبي ﷺ أنه يقتل هذا الرجل ثم يحييه، كما جعل الله من الآيات الدالة على صدق نبي الله عيسى u أنه يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيرًا بإذن الله، ويبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله.

وهذه الأحاديث في الدجال حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال، وأنه شخص معين من بني آدم يبتلي الله به العباد ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله، وظهور الخصب لمن يتبعه، والأنهار، والجنة والنار، ويأمر السماء

---

(١) مسلم (٢٩٣٨).

فتمطر، والأرض فتنبت وكل هذا بمشيئة الله.

وخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده مع أن الأحاديث صحيحة وثابتة، وهذا من جهلهم وضلالهم.

❖ ❖ ❖

{٧١٣٣} قوله: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّال». هذا من فضائل المدينة النبوية.

❖ ❖ ❖

{٧١٣٤} قوله: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ قَالَ: وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، الاستثناء في قوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» استثناء تحقيق لا تعليق، وهو أيضًا للتبرك بذكر اسم الله؛ لورود الأحاديث الكثيرة الدالة على عدم دخول الدجال المدينة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفَتْح: ٢٧].

بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

{٧١٣٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح.

وحَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ».

{٧١٣٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»: هما أمتان كافرتان من بني آدم، أمة يقال لها: يأجوج، وأمة يقال لها: مأجوج، وسميت يأجوج من الأجيج؛ لكثرتهم واختلاط أصواتهم، وكانوا يفسدون في الأرض، وفي زمن ذي القرنين قالوا: إن يأجوج ومأجوج أفسدوا في الأرض فطلبوا منه أن يبني سدًا، فبنى السد بين الجبلين، فصار يأجوج ومأجوج خارجًا ومن كان خارج السد سموا الترك؛ لأنهم تُركو، وهم موجودون الآن، وثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير:** ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ [الحج: ٢]»، قالوا: يا

رسول الله وأينا ذلك الواحد؟ قال: «**أبشروا، فإن منكم رجلًا ومن يأجوج ومأجوج ألفًا**»[(١)] يعني: هذه الكثرة كلها من يأجوج ومأجوج؛ لأنهم كفرة، إذا أُخذ ألف من يأجوج ومأجوج يؤخذ من غيرهم واحد من أهل النار.

{٧١٣٥} قوله: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ» ـ بالضم نائب فاعل ـ «هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا»، يعني: فتحة فتحت في زمن النبي ﷺ، وإذا كان في زمن النبي ﷺ ومضى عليه أكثر من ألف وأربعمائة سنة، فكيف الآن ونحن في القرن الخامس عشر؟! هذا معناه: أن الفتحة قد زادت، وخص العرب بالذكر لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم.

○ قوله: «قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ»، المراد بالخبث: الشر والمعاصي.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المعاصي سبب للهلاك، وأنها إذا كثرت هلك الصالحون والطالحون جميعًا، ثم يبعثون على نياتهم كما دلت عليه الأحاديث الأخرى مثل: «**يغزو جيش الكعبة، فيخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم**»[(٢)] وحديث: «**إن الناس إذا رأوا منكرًا فلم ينكروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»[(٣)] وكما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥] فإذا انتشرت المعاصي والمنكرات ولم ينكرها الناس عمت العقوبات الصالح والطالح.

❖ ❖ ❖

{٧١٣٦} قوله: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». المراد بالردم: السد.

○ قوله: «مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ»؛ عقد تسعين: هو تحليق الإبهام والمسبحة في وضع خاص يعرفه أهل الحساب، ويسمون هذه حساب العقود

(١) أحمد (٣/ ٣٢)، والبخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).
(٢) أحمد (٦/ ٣٣٦)، والبخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).
(٣) أحمد (١/ ٢).

يجعلون هذا اصطلاحًا فيما بينهم ويتبايعون به، ويضع يده في يده حتى لا يعلم غيره.

وخروج يأجوج ومأجوج بعد قتل الدجال في زمن عيسى عليه السلام، وهي العلامة الرابعة، فالعلامة الأولى: المهدي، ثم العلامة الثانية: الدجال، ثم العلامة الثالثة: عيسى عليه السلام، ثم العلامة الرابعة: يأجوج ومأجوج؛ فهذه أربع علامات متوالية ومرتبة، ثم تتوالى بقية أشراط الساعة، كنزع القرآن من الصدور ومن المصاحف إذا ترك الناس العمل به، وهدم الكعبة، والدخان، وطلوع الشمس من مغربها، والدابة، ثم آخرها النار التي تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع، فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما، فشبه صلى الله عليه وسلم قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم، وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود، ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء:

رب برغوث ليلة بت منه   وفؤادي في قبضة التسعين
أسرته يد الثلاثين حتى   ذاق طعم الحمام في السبعين

وعقد الثلاثين أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئا لطيفا كالإبرة وكذلك البرغوث، وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها، ويلوي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد، وقد جاء في خبر مرفوع: «**إن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم**» وهو فيما أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه في السد: «**يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غدًا فيعيده الله كأشد ما كان، حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غدًا إن**

شاء الله واستثنى، قال: فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس»[1] الحديث».

وهذا الباب ظاهر المناسبة في «**كتاب الفتن**»؛ لأن يأجوج ومأجوج فتنة عظيمة، وتفصيل يأجوج ومأجوج وماذا يحصل بعد خروجهما قد دلت عليه أحاديث أخرى أكثرها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف، يغني ما قبلها أو يقال إن معناها ثابت، كما دلت هذه الأحاديث على أن المهدي يخرج أولًا وهو رجل من ولد فاطمة، واسمه كاسم النبي ﷺ محمد بن عبدالله، وأنه يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا ويبايع له في وقت ليس للناس فيه إمام، وأنه تكثر الحروب في زمانه، وأنه تفتح في زمانه القسطنطينية.

ثم يخرج الدجال في زمان المهدي، ثم بعد ذلك يمكث، ثم ينزل عيسى بن مريم من السماء والناس يتهيؤون لصلاة الفجر، ثم يقتل الدجال، ثم يخرج يأجوج ومأجوج ويفسدون في الأرض حتى يتحرز عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين في جبل الطور، ثم يدعون عليهم فيهلكهم الله في ليلة واحدة، يصبحون فرسى كنفس واحدة، يرسل الله عليهم نغفًا في أقفائهم، فيموتون ويصيرون كالجبال بعضهم فوق بعض، ثم يرسل الله طيرًا تأخذهم وترميهم في البحر وينزل الله مطرًا يغسل الأرض؛ لأنهم لو بقوا لمات الناس من الوخم من الرائحة.

---

(١) أحمد (٢/ ٥١٠)، والترمذي (٣١٥٣)، والحاكم (٤/ ٤٨٨)، وابن حبان (١٥/ ٢٤٢).

(٩٣)
كِتَاب الأَحْكَامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب الأَحْكَامِ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

{٧١٣٧} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

{٧١٣٨} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

الشَّرْح

○ قوله: «كتاب الأحكام» الأحكام جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إثباتًا أو نفيًا، وفي اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

وأما خطاب السلطان لرعيته، وخطاب السيد لعبده في وجوب طاعته فهذا بحكم الله تعالى؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة ولي الأمر، وأمر العبد بطاعة سيده، ومادة الحكم من الإحكام وهو إتقان الشيء ومنعه من العيب، ويدخل في هذا

الكتاب الأحكام التي تتعلق بالحاكم والخليفة، والقاضي.

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]» هذه الآية الكريمة فيها الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله، وطاعة أولي الأمر، وبذلك تستقيم أمور الدين وأمور الدنيا.

وهذه الآية الكريمة لم يعد الله تعالى فيها الفعل في طاعة أولي الأمر، فلم يقل: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر.

قال العلماء: الحكمة في ذلك أنه أعاد الفعل في طاعة الرسول؛ لأن الرسول طاعته طاعة مستقلة؛ لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله، قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النِّسَاء: ٨٠] وذلك بخلاف أولي الأمر، فطاعتهم ليست مستقلة، بل هي مقيدة بطاعة الله ورسوله، فإذا أمر ولي الأمر بمعصية فلا يطاع كما سيأتي، لكن ليس معنى ذلك الخروج عليه؛ لهذا قال: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني: إذا كانوا يأمرون بطاعة الله أو في الأمور المباحة، أما المعاصي فلا يطاع فيها أحد.

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قيل: إن المراد الأمراء، وقيل: العلماء، والصواب أنها تشملهما، فأولو الأمر يطاعون من العلماء، ومن الحكام والولاة كذلك، فالعلماء عليهم البيان والأمراء عليهم التنفيذ، وكل منهما يطاع في طاعة الله ورسوله؛ لأن العالم قد يخطئ وكذلك الأمير؛ فإذا أخطأ الأمير أو أمر بمعصية فلا يطاع، وإذا أخطأ العالم أو أمر بمعصية فلا يطاع.

{٧١٣٧} قوله: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» هذا الإطلاق في طاعة الأمير مقيد بما إذا لم يأمر بمعصية كما سيأتي في الأحاديث، كحديث: «**إنما الطاعة في المعروف**»(١) وحديث: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(٢).

---

(١) أحمد (١/ ٨٢)، والبخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه بلفظه أحمد (١/ ١٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وبمعناه: البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

فالنصوص يضم بعضها إلى بعض، ويقيد بعضها بعضًا، ويفسر بعضها بعضًا.

❖ ❖ ❖

{٧١٣٨} قوله: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ» المراد بالإمام هو الإمام الأعظم، وهو خليفة المسلمين، أو الملك، أو رئيس الجمهورية.

○ قوله: «وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» أعظم الولاة مسؤولية هو الملك أو الخليفة أو رئيس الدولة.

○ قوله: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» وهذه رعاية أقل، فالرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن زوجته، وعن أبنائه، وعن بناته ومن تحت يده من الخدم والأجراء إذا كانوا تحته، فكل هؤلاء هو مسئول عنهم.

○ قوله: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ» المرأة راعية على أبنائها وبناتها، وراعية في مال زوجها ومسئولة عما يدخل في البيت وعما يخرج، ومسؤولة عن نفسها أيضًا كحفظ نفسها وعرضها، ومسؤولة فيمن تأذن له ومن لا تأذن له.

○ قوله: «وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ» فالعبد مسؤول عن مال سيده؛ لأنه مستأمن، فسيده يأمنه على المال في دخوله وإخراجه وفي الكسب وغيره.

○ قوله: «أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قاله النبي ﷺ في أول الحديث، ثم أعاده مرة أخرى.

وفي الحديث: دليل على عموم الرعاية والمسؤولية، ولكنها تختلف في الخطورة والعظم، فإذا كان مديرًا أو رئيسًا حتى ولو كان على اثنين، أو كان إمامًا في المسجد يؤم الناس فإن مسؤوليته تكون أعظم؛ لأنه مسؤول عن جماعة.

ومن لم يكن له زوجة ولا ولد، وليس له ولاية، وليس إمامًا فهو مسؤول

عن أعضائه وعن نفسه، فأعضاؤه يستعملها في طاعة الله وينتهي عما حرم الله عليه، ونفسه يأمرها بطاعة الله، وينهاها عن معصية الله، فمن لم يكن له ولاية لا يكون متنصلًا عن المسؤولية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النِّسَاء: ٥٩] فقال له: أليس قد نزعت عنكم يعني: الطاعة إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]؟... وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم... وقيل: الحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد».

ولا شك أنه إذا أطاع الناسُ ولاةَ الأمور انتظمت الكلمة، واستقرت الأحوال، وصاروا يدًا واحدة ضد أعدائهم من الكفرة، أما إذا اختلفوا وتفرقوا فإنها من باب التنازع في العمل تختل الأمور، وتختل أحوال الناس ويتدخل الأعداء.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني أمية، قرأت في كتاب «القضاء» لأبي علي الكرابيسي قال: أنبأنا الشافعي عن عمه ـ هو محمد بن علي ـ قال: دخل ابن شهاب على الوليد بن عبدالملك فسأله عن حديث: «**إن الله إذا استرعى عبدًا الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات**»، فقال له ابن شهاب: هذا كذب، ثم تلا: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [صٓ: ٢٦]» فقال الوليد: إن الناس ليغروننا عن ديننا».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الطيبي: في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوبًا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه».

بَابٌ الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

{٧١٣٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

تَابَعَهُ نُعَيْمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

{٧١٤٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ»، جزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة بالحكم لوضوح الأحاديث وصراحتها، والمراد منها أن يكون ولاة الأمر الذين يتولون رئاسة الدولة من قريش، ولفظ الترجمة جاء على لفظ الحديث كما أشار إليه الحافظ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان[(١)] وأبو يعلى[(٢)] والطبراني[(٣)] من طريق سكين بن عبدالعزيز حدثنا سيار بن

(١) «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٢٢) لكن من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «مسند أبي يعلى» (٦/ ٣٢٣).
(٣) «الدعاء» (ص ٥٨٢) لكن من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سلامة أبو المنهال قال: «دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي» فذكر الحديث الذي أوله: «إني أصبحت ساخطًا على أحياء قريش»، وفيه: «أن ذاك الذي بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا»، وفي آخره سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الأمراء من قريش**»[١] الحديث، وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في: «**باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه**»؛ وفي لفظ للطبراني: «**الأئمة**»[٢] بدل: «**الأمراء**»، وله شاهد من حديث علي رفعه: «**ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثًا**»[٣] الحديث أخرجه الطبراني[٤]، وأخرجه الطيالسي[٥] والبزار[٦] والمصنف في «التاريخ»[٧] من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ: «**الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا**» الحديث، وأخرجه النسائي[٨]، والبخاري أيضا في «التاريخ»[٩]، وأبو يعلى[١٠] من طريق بكير الجزري عن أنس؛ وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني[١١] من رواية قتادة عن أنس بلفظ: «**إن الملك من قريش**» الحديث، وأخرج أحمد[١٢] هذا اللفظ مقتصرًا عليه من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ: «**الأئمة من قريش**» ورجاله رجال الصحيح، لكن في سنده انقطاع، وأخرجه الطبراني[١٣] والحاكم[١٤] من حديث علي بهذا اللفظ

---

(١) أحمد (٤/ ٤٢١)، والطيالسي (٣/ ١٢)، وأبو يعلى (٦/ ٢٣٢).
(٢) الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٥٢) من حديث أنس.
(٣) أحمد (٤/ ٤٢١)، وأبو يعلى (١/ ٤٢٥).
(٤) في «الدعاء» (٥/ ٣٢٠).
(٥) (١/ ١٢٥).
(٦) البزار (١٢/ ٣٢١).
(٧) «التاريخ الكبير» (٢/ ١١٢).
(٨) في «الكبرى» (٣/ ٤٦٧).
(٩) «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٩).
(١٠) (٤/ ٩٤).
(١١) في «الدعاء» (٥/ ٣٢١).
(١٢) في «المسند» (٢/ ٣٦٤).
(١٣) في «الدعاء» (٥/ ٣٢٠).
(١٤) في «المستدرك» (٤/ ٨٥).

الأخير، ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في «الصحيح» اقتصر على الترجمة، وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه: في الجملة» فهذه النصوص كلها تدل على أن الخلافة والولاية تكون في قريش.

{٧١٣٩} قوله: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ» فيه: الإنكار من العالم لما لا يعلمه.

وفيه: الغضب لله ﷻ، وأن الغضب لله مشروع كما في الحديث: وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها(١).

وفيه: منقبة لمعاوية ﷺ وفضيلة له، وهذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان.

○ قوله: «فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ»، فيه: التحذير من التحديث بأحاديث ليست في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ وأن هذا من الجهل.

وفيه: أن الأماني تضل أهلها، فما خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو من الأماني التي يضل بها أصحابها.

○ قوله: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ»، المراد بالأمر: الخلافة والولاية، وفيه: دلالة على أن الولاية والإمارة العظمى والخلافة والحكم يجب أن تكون في قريش؛ لأن هذا الخبر بمعنى الأمر، والمعنى: اجعلوا الإمارة في قريش ولو كان خبرًا محضًا لما تخلفت الولاية عن قريش في كثير من الأزمنة.

وهذا في حال الاختيار والانتخاب فيجب على أهل الحل والعقد أن يختاروا خليفة من قريش يصلح للولاية.

○ قوله: «لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»، يعني: لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهورًا في الدنيا معذبًا في الآخرة.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٢٣)، والبخاري (٣٥٦٠).

○ قوله: «مَا أَقَامُوا الدِّينَ» هذا قيد، يدل على أن تولية الخلافة في قريش لابد أن تكون مقيدة بالدين، ويدل على أنه يجب على أهل الحل والعقد أن يختاروا من قريش من يصلح للولاية؛ لأن المقصود إقامة دين الله، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، فجميع الولايات في الدولة: الولاية العظمى الخلافة والإمارة والقضاء وإمامة الصلاة والأعمال كلها والمدارس ورئاسة الأقسام كلها المقصود منها إقامة الدين، فإن لم يوجد من يقيم دين الله من قريش فإنه يختار من غيرهم.

ولا يولى كافر ولا فاسق، وهذا في حال الاختيار، وإذا وكل الأمر للمسلمين فإنهم يختارون من قريش.

أما في حال الغلبة فإنه إذا جاء أمير أو وال وغلب الناس بسيفه وسلطانه وقهرهم حتى استتب له الأمر فإنه يسمع ويطاع له ولو لم يكن قرشيًّا، حتى ولو كان عبدًا حبشيًا ما لم يأمر بمعصية الله عملًا بحديث أنس الآتي في الباب الذي بعده: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي**»[(٢)] فهو يقيد هذا الحديث، ويحمل حديث معاوية، وحديث ابن عمر على حال الاختيار، وحديث أنس على حال الغلبة والقوة، وبهذا تجتمع النصوص ولا تتعارض.

فالولاية والخلافة تثبت بواحد من ثلاثة أمور:

أولًا: في حال الاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد، كما ثبتت الخلافة لأبي بكر الصديق بالاختيار والانتخاب، وثبتت الخلافة لعثمان بالاختيار والانتخاب وثبتت الخلافة لعلي بالاختيار والانتخاب.

ثانيًا: تثبت بولاية العهد كما ثبتت ولاية عمر بولاية العهد من أبي بكر الصديق.

ثالثًا: تثبت بالقوة والغلبة.

---

(١) انظر: «منهاج السنة» (٣/ ٣٨٥-٤٠٠).

(٢) أحمد (٦/ ٤٠٢)، والبخاري (٧١٤٢).

ولم تثبت الولاية بالاختيار والانتخاب إلا في ثلاثة: الصديق، وعثمان، وعلي ﷺ، والباقي من عهد الصحابة إلى الآن كلها بالقوة والغلبة، أو بولاية العهد.

وقد يقال: إن خلافة معاوية بعدما تنازل الحسن بن علي ﷺ له أجمع المسلمون على ولايته وبايعوه وأنها باختيارهم؛ لأنها ثبتت بعد ذلك بالاختيار.

أما حديث عبدالله بن عمرو فهذا حديث ثابت، ثبت أنه سيكون ملك من قحطان، قال: «**لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه**»[(١)] ويحمل على أن معاوية لم يعلم بهذا الحديث، وعبدالله بن عمرو معذور.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قيل: يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم، وقيل: يحتمل أن لا يقام عليهم». هذا الكلام في التولية عند الاختيار والانتخاب، أما إذا اختير وانتخب وتمت له البيعة فلا يجوز الخروج عليه، ولو جار وظلم إلا بالكفر الصريح، كما دلت النصوص الأخرى، مثل قوله ﷺ: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»[(٢)] كأن يفعل كفرًا صريحًا لا لبس فيه والدليل واضح ببرهان من الكتاب أو السنة، ويوجد البديل، وتوجد القدرة أيضًا.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «جاءت الأحاديث على ثلاثة أنحاء، الأول: وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما ذكر في الأحاديث التي ذكرتها في الباب الذي قبله حيث قال: «**الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثًا ما حكموا فعدلوا**»[(٣)] وفيه: «**فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله**»[(٤)] والثاني: وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذيتهم، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه: «**يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا فإذا غيرتم**

---

(١) أحمد (٢/ ٤١٧)، والبخاري (٣٥١٧)، ومسلم (٢٩١٠).
(٢) أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).
(٣) أحمد (٤/ ٤٢١).
(٤) أحمد (٣/ ١٢٩).

بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب»[١] قال ابن بطال: هذا يرد قول النظام وضرار ومن وافقهما من الخوارج: أن الإمام ليس من شرطه أن يكون قرشيًا. قالوا: وإنما استحق الإمامة من كان قائمًا بالكتاب والسنة من أفناء الناس من العجم وغيرهم. قال ضرار: وإن اجتمع رجلان قرشيّ ونبطيّ ولَّينا النبطيّ؛ لأنه أقل عشيرة، فإذا عصى الله وأردنا خلعه كانت شوكته علينا أهون. قال أبو بكر بن الطيب: وهذا قول ساقط لم يعرج المسلمون عليه، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أن الخلافة في قريش، وعمل بذلك المسلمون قرنًا بعد قرن فلا معنى لقولهم، وقد صح عن النبيّ ﷺ أنه أوصى بالأنصار، وقال: «**من ولي منكم من هذا الأمر شيئًا فليتجاوز عن مسيئهم**»[٢] ولو كان الأمر إليهم لما أوصى بهم.

ومما يشهد لصحة هذه الأحاديث احتجاج أبي بكر وعمر بها على رؤوس الأنصار في السقيفة، وما كان من إذعان الأنصار، وخضوعهم لها عند سماعها وإذكارهم بها حتى قال سعد بن عبادة: منا الوزراء، ومنكم الأمراء. ورجعت الأنصار عما كانوا عليه حين تبين لهم الحق بعد أن نصبوا الحرب، وقال الحباب بن المنذر: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، وانقادوا لأبي بكر مذعنين. ولولا علمهم بصحة هذه الأخبار لم يلبثوا أن يقدحوا فيها، ويتعاطوا ردها، ولا كانت قريش بأسرها تقر كذبًا يدعى عليها؛ لأن العادة جرت فيما لم يثبت من الأخبار أن يقع الخلاف والقدح فيها عند التنازع، ولا سيما إذا احتج به في هذا الأمر العظيم مع إشهار السيوف، واختلاط القول. ومما يدل على كون الإمام قرشيًا اتفاق الأمة في الصدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك في صفة الإمام قبل حدوث الخلاف في ذلك، فثبت أن الحق في اجتماعها وإبطال قول من خالفها».

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/٤٥٨)، وأبو يعلى (٨/٤٣٨).

(٢) أحمد (١/٢٨٩)، والبخاري (٣٦٢٨).

{٧١٤٠} قوله: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ**» قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأنه لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه، والناس لهم تبع»، وهذا ليس بصحيح.

ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀: «يحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول، ويكون التقدير: لا يزال هذا الأمر أي: لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀: «ذهب جمهور أهل العلم إلى أن شرط الإمام أن يكون قرشيًّا، وقيد ذلك طوائف ببعض قريش... وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قرشي وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة».

بَابٌ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾ [المَائدة: ٤٧].

{٧١٤١} حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ» المراد بالحكمة العلم النافع المأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن قضى بالحكمة فله أجر عظيم وهو مغبوط محسود حسد غبطة، ولم يبين هنا مقدار الأجر لكن لا شك أن أجره عظيم؛ لأن كونه يغبط يدل على أن أجره عظيم.

○ قوله: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾ [المَائدة: ٤٧]» جعل الآية علة لأجر من قضى بالحكمة.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محمودًا حتى إنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك؛ ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحسن الذكر، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله وقد صرحت الآية بأنه فاسق» يعني: من لم يحكم بالعلم النافع فإن حكم بالجهل فهو فاسق. فالآية دلت بمنطوقها على أن من حكم بغير ما أنزل الله فهو فاسق، وبمفهومها أن من حكم بما أنزل الله فهو عادل، والذي يحكم بما أنزل الله هو الذي يقضي بالحكمة، فاستدلال المؤلف بالآية استدلال دقيق.

والآية وإن كانت في أهل الكتاب إلا أنها تشمل هذه الأمة فهي عامة، وهذا هو الصواب. وقال بعض العلماء: إنها خاصة بأهل الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحكى ابن التين عن الداودي أن البخاري اقتصر على هذه الآية دون ما قبلها عملًا بقول من قال: إن الآيتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى» وهذه الآية يعني: في المسلمين.

ثم قال: «ونسق الآية لا يقتضي ما قال... إن الآيات كلها وإن كانت في أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾، ثم قال في آخرها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المَائدة: ٤٤] ثم قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ يعني: أهل الكتاب. ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المَائدة: ٤٥] ثم قال: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ﴾، ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المَائدة: ٤٧] فالآيات الثلاث في أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول هذه الأمة، فليس المراد أهل الكتاب خاصة، كما قال بعض السلف: مضى القوم ولم يُعنَ به سواكم، وكما قال سبحانه: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ﴾ [المَائدة: ٦٨]، أي: لستم على شيء من الخير ولا على شيء من الدين ﴿تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ﴾ وهذه ليست خاصة بهم، وهذه الأمة ليست على شيء حتى تقيم كتاب الله وسنة رسوله فليست خاصة بأهل الكتاب.

وفي سورة البقرة آيات كثيرة، تتحدث عن بني إسرائيل وماجرى لهم، منها قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَـٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [البَقَرَة: ٤٩] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ﴾ [البَقَرَة: ٦١]، وقوله جل شأنه: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عِمرَان: ١٨١] فكل هذا تحذير لهذه الأمة أن تفعل مثل فعلهم فيصيبها ما أصابهم فكذلك هذه الآيات في أهل الكتاب: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المَائدة: ٤٤]، وقوله:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المَائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المَائدة: ٤٧].

❖ ❖ ❖

{٧١٤١} قوله: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ». المراد بالحسد هنا الغبطة، وهي تمني مثل ما لفلان من الخير دون زواله عنه، فإن تمنيت زوال النعمة عنه فهو حسد مذموم يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

○ قوله: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ»، أنفق المال في الحق لا في الباطل.

○ وقوله: «وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً». هذا هو الشاهد، والحكمة هي العلم النافع، وهو المأخوذ من الكتاب والسنة.

○ قوله: «فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»، وفي رواية للحديث: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»[(١)] والمعنى واحد.

○ وقوله: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»؛ هذا حكم وليس خبرًا فليس المراد بالنفي حقيقته، أي: لا يوجد الحسد إلا في اثنتين، لا، بل يوجد الحسد في غيرهما، لكن هذا حكم من النبي ﷺ لو كان خبرًا محضا للزم الخلف في كلام النبي ﷺ وكان لا يوجد من الناس من يحسد إلا في هاتين الخصلتين، والناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما.

بعض الناس غبطوا صاحب الأموال الذي يجمعها من حلال وحرام وينفقها في الحرام يغبطونه، غبطوا قارون الذي أهلكه الله ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾﴾ [القَصَص: ٧٩] وقارون كافر جمع ماله من حلال وحرام، لكن أهل البصيرة وأهل الإيمان قالوا ما أخبر الله عنه: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ

(١) أحمد (٢/٨)، والبخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).

ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [القصص: ٨٠]، قال الله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨١-٨٣].

فمعنى الحديث حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين وما يتبعهما، فكأنه قال: هما آكد القربات التي يغبط بها.

وقوله في الحديث الآخر: «**رجل آتاه الله القرآن**»(١) قيل: المراد به القرآن، وقيل: المراد أعم من ذلك، وهو الصواب.

واستنبط بعض العلماء من هذا الحديث الترغيب في ولاية القضاء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوي على أعمال الحق، ووجد له أعوانًا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم، وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم، والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفايات» أي: القضاء «لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، وكتب عمر إلى عماله: استعملوا صالحيكم على القضاء واكفوهم».

قلت: والصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تولى الخلافة ولى عمر القضاء، قيل: وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين له، واختلف السلف هل يستحب لمن استجمع شروطه وقوي عليه أن يتولى أو لا يتولى؟

من العلماء من قال: الأفضل ألا يتولى، لما فيه من الخطر والغرر، ومنهم

(١) أحمد (٢/٨)، والبخاري (٧٢٣٢)، ومسلم (٨١٥).

من قال: يتولى.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم وكان خاملًا بحيث لا يحمل عنه العلم، أو كان محتاجًا وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب... وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعن أحمد لا يأثم؛ لأنه لا يجب عليه إذا أضر به».

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

{٧١٤٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

{٧١٤٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

{٧١٤٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

{٧١٤٥} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً» المراد بالإمام: الإمام الأعظم وهو ولي الأمر، وأتى المصنف رحمه الله بالقيد في هذه الترجمة؛ لأن هذا القيد موجود في الحديث الثالث: «**ما لم يؤمر بمعصية**»، وكذلك في الحديث

الرابع: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وفي حديث آخر: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[١] فهذه الأحاديث الثلاثة تقيد الأحاديث المطلقة في طاعة ولاة الأمور، وأن السمع والطاعة يكون في طاعة الله، أما المعاصي فلا يطاع فيها أحد، ولكن ليس معنى أنه لا يطاع في المعصية أنه يتمرد عليه ويخرج عليه، بل المراد ألا يطاع في خصوص المعصية، فإذا قال له: اشرب الخمر لا يشربه لكن لا يخرج عليه، كما أن الأب إذا أمر ابنه بمعصية فلا يطيعه الابن، وليس معنى ذلك أن يعق والده، وكذلك الزوجة إذا أمرها زوجها بمعصية فلا تطيعه، وليس معنى ذلك أن تتمرد عليه وتكون ناشزًا، وكذلك العبد إذا أمره سيده بالمعصية فلا يطيعه، إذا قال له مثلًا: اشتر لي دخانًا، فلا يطيعه وليس معنى ذلك أن يتمرد عليه ويصير عبدًا آبقًا.

{٧١٤٢} قوله: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**» فيه: السمع والطاعة لمن غلب من ولاة الأمور ولو لم يكن قرشيًّا.

وهذا الحديث مخصص لعموم حديث معاوية، وحديث ابن عمر السابقين في الباب الذي قبله، وهو: «**لا يزال هذا الأمر في قريش**» فيقال: هذا في حال الاختيار، وأما هذا الحديث فهو في حال الغلبة.

وحديث: «**لا يزال هذا الأمر في قريش**»[٢] في حال الاختيار والانتخاب وبذلك يعمل بالحديثين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونقل ابن بطال عن المهلب قال: قوله: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**» لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قريش، وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد، قلت: ويحتمل أن يسمى عبدًا باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما

---

(١) أحمد (١/ ١٣١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٠) بلفظه من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بمعناه: البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أحمد (٢/ ٢٩)، والبخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).

يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادًا للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره. وقيل: المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلًا وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم، وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، يعني: وهذا من ذاك».

❖ ❖ ❖

{٧١٤٣} قوله: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، فيه: دليل على أن الخروج على ولاة الأمور من الكبائر.

○ وقوله: «مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ظاهره الكفر؛ لأن أهل الجاهلية يموتون على الكفر، ولكن ليس المقصود بهذا الحكم عليه بالكفر، وإنما المقصود أنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

❖ ❖ ❖

{٧١٤٤} قوله: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ» هذا قيد يقيد به طاعة ولاة الأمور، وهو أن طاعتهم واجبة في غير معصية الله، ولكن لا يجوز الخروج عليهم أو قتالهم، أو خلعهم إلا إذا كفروا كفرًا بواحًا مع الشروط الأخرى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»، أي: لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرًا على الامتناع، وفي حديث معاذ عند أحمد: «**لا طاعة لمن لم يطع الله**»[(١)] وعنده وعند البزار في حديث عمران ابن حصين والحكم بن عمرو الغفاري: «**لا طاعة في معصية الله**»[(٢)] وسنده قوي، وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني: «**لا طاعة لمن عصى الله**

(١) أحمد (٣/ ٢١٣).

(٢) أحمد (٤/ ٤٣٢)، والبزار (٩/ ٨١).

تعالى»[(١)] وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة، قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحا**»[(٢)] بما يغني عن إعادته وهو في «**كتاب الفتن**»، وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعًا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب» هذا دليل على أنه لابد من القدرة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض».

❖ ❖ ❖

{٧١٤٥} قوله: «**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ**». جاء في حديث آخر أن هذا الأمير هو عبدالله بن حذافة السهمي، وبنو سهم بطن من قريش وليسوا من الأنصار، فيحتمل أنهما قصتان.

○ قوله: «**أَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنْ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتْ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**». المعنى أن أجسامهم تحترق بالنار، وتنقل أرواحهم إلى النار في الآخرة، فيتصل عذاب الآخرة بعذاب الدنيا، وهذا من الوعيد والتحذير من دخول النار.

وفيه: عدم طاعة من يأمر بدخولها وأنه من الكبائر. فإذا قال شخص: ادخل النار أو أحرق نفسك أو انتحر فلا يطاع؛ لأن الانتحار كبيرة من كبائر الذنوب جاء الوعيد عليها، قال ﷺ: «**من قتل نفسه بسم فهو يتحساه في نار جهنم، ومن قتل نفسه بسكينة فهو يجأ بها بطنه في نار جهنم، ومن تردى من جبل فهو يتردى**

(١) أحمد (٥/ ٣٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٩٠).
(٢) أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

في نار جهنم»[١] كذلك من انتحر بالإحراق يحرق في نار جهنم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا**»، قال الداودي: يريد تلك النار؛ لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء. قال: وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها؛ لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان**»[٢] قال: وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادًا، وإنما أريد به الزجر والتخويف وقد تقدم له توجيهات في «**كتاب المغازي**».

(١) أحمد (٢/ ٢٥٤)، والبخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٢) أحمد (٣/ ١٦)، والبخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤).

بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ

{٧١٤٦} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب: مَنْ لَمْ يَسْأَلْ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا» ذكر فيه حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

{٧١٤٦} استنبط المؤلف رحمه الله من هذا الحديث حكمين:

الحكم الأول: أن من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وهذا أخذه من قوله: «وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

الحكم الثاني: ترجم عليه بقوله في الترجمة التالية: «بَاب مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا» أخذه من الجملة الأولى وهي قوله: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا».

فهذان حكمان مستنبطان من الحديث، وهما النهي عن سؤال الإمارة، وأن من لم يسأل الإمارة ثم بلي بها وألزم بها فإن الله يعينه على ذلك، أما إذا سألها وطلبها وحرص عليها فإنه يوكل إليها، ومن وكل إليها خذل.

وهذا الحديث أصل في عدم سؤال الولايات وطلبها والحرص عليها، وأن من طلبها وكل إليها، ومن أعطيها من غير طلب أعين عليها.

ويدخل في الإمارة المنهي عن طلبها الإمارة العظمى، وهي الخلافة ورئاسة

الدولة، كالملك، ورئيس الجمهورية، وخليفة المسلمين، وإمامهم، هذه هي الخلافة العظمى، كما تدخل أيضًا الإمارة الصغرى وهي الولاية على بعض البلاد.

ويدخل في ذلك أيضًا طلب ما يتعلق بالحكم كالقضاء فيطلب أن يكون قاضيًا، والحسبة، ويستثنى من ذلك من وجد في نفسه الكفاية، وكانت الحاجة ماسة إليه كما قال الله تعالى عن يوسف ﷺ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥﴾ [يُوسُف: ٥٥] فيوسف عليه السلام طلب الولاية؛ لأنه وجد من نفسه الكفاية، ولا يوجد من يقوم بها غيره، فالحاجة ماسة إليه فطلبها لا لأجل الدنيا، وإنما لأجل إقامة دين الله وإقامة شرع الله؛ لأن الولايات كلها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: المقصود منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

فبالولاية العظمى تؤدى الحقوق لأصحابها، ويأخذ المظلوم حقه، ويؤخذ على يد الظالم، ويؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

وكذلك عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما طلب الإمامة في الصلاة قال: اجعلني إمام قومي، وكان أقرأهم، فقال له النبي ﷺ: «**أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[٢] فطلب الإمامة ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

وقد يقال: إنه يؤخذ من فحوى الأدلة أن الممنوع طلب الإمارة الكبرى والصغرى ونحوها مما يتعلق بالحكم كالقضاء والحسبة دون الوظائف التي ليس فيها شيء من الإمارة، وما يتعلق بالحكم كإمامة الصلاة، والأذان، والتدريس، والوظائف الكتابية التي لا تتعلق بالحكم.

وفي الحديث أحكام أخرى أيضًا منها: أن المسلم إذا حلف على يمين، فإنه ينظر في المصلحة من البقاء على يمينه، أو الحنث في يمينه، فإن كانت المصلحة في البقاء على يمينه بقي عليه، وإن كانت المصلحة في الحنث حنث

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٥).
(٢) أحمد (٤/ ٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢).

وكفر عن يمينه.

وفيه: أنه إذا حنث في يمينه يجوز له تقديم الكفارة ويجوز تأخيرها، وهذا مأخوذ من الحديثين: فقدم الكفارة في قوله: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وأخر الكفارة في قوله في رواية أخرى: «**وإذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيرًا منها فأْتِ الذي هو خير وكفِّر عن يمينك**»[1] فدل على أنه مخير بين الأمرين.

ومن هنا يتبين أن بعض العامة حينما يلج في يمينه ليس على صواب، فبعض العامة يحلف على يمين وتكون المصلحة والخير في عدم البقاء على اليمين فيصر على البقاء على اليمين، وهذا بسبب الجهل فإذا قلت: يا فلان لماذا لا تدخل بيت فلان؟ لماذا لا تزور جارك؟ لماذا لا تزور قريبك؟ قال: والله أنا عليّ يمين، حلفت ألا أدخل بيت فلان، ولا آكل طعام فلان، فيقال له: إن الخير والمصلحة في أن تدخل بيته وتأكل طعامه فكفر عن يمينك، فاليمين لا تمنع من فعل الخير، ويدل على ذلك ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**لأن يلج أحدكم في يمينه آثم له عند الله من أن يعطي الكفارة**»[2] يعني: كونه يستمر على يمينه أشد إثمًا من كونه يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير، فلا ينبغي للإنسان أن يلج في يمينه والخير في الحنث في اليمين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال المهلب: جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس رفعه: «**من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده**»[3] أخرجه ابن المنذر... وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلًا لذلك هيبةً له وخوفًا من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد»، يعني: إذا طُلب منه مثلًا ولاية القضاء وهو لا يرى نفسه أهلًا لها فيمتنع عنها،

---

(١) أحمد (٥/ ٦١)، والبخاري (٦٧٢٢).

(٢) أحمد (٢/ ٢٧٨)، والبخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

(٣) أحمد (٣/ ٢٢٠)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩) بنحوه.

فإذا ألزم بها فإنه يعان ويسدد.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه... يعارض هذا الحديث حديث أبي داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «**من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدلُه جورَه فله الجنة، ومن غلب جورُه عدلَه فله النار**»[(١)].

وأجاب عن قوله: «**من طلب القضاء**»، بأن يحمل الطلب على القصد، ويحمل المنع في الحديث على التولية، ويدل عليه حديث أبي موسى: «**إنا لا نولي هذا الأمر أحدًا طلبه أو حرص عليه**»[(٢)] وقوله: «**من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدلُه جورَه فله الجنة**». قد يقال: إن هذا يحمل على ما إذا رأى نفسه أهلًا لذلك، وليس هناك من يقوم مقامه كما قال الله عن يوسف: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]. وقوله: «**ومن غلب جورُه عدلَه**»: محمول على ما إذا لم يكن أهلًا لذلك.

(١) أبو داود (٣٥٧٥).

(٢) أحمد (٤/٤٠٩)، والبخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

بَابٌ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

{٧١٤٧} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا». أعاد المصنف ﵀ حديث عبدالرحمن بن سمرة ليستنبط منه الأحكام.

{٧١٤٧} تقدم شرحه في الذي قبله فهما حديث واحد.

بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَة

{٧١٤٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

{٧١٤٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ». هذه الكراهة مأخوذة من الحديث السابق: «**لا تسأل الإمارة**»[١] ومن الحديث الآتي: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ» والمقصود بالكراهة ـ كما هو ظاهر ـ التحريم، فيحرم على الإنسان أن يحرص على الإمارة؛ لما فيها من الخطر على دين الإنسان، فالحرص على الولاية والمناصب والحرص على المال كل منهما يفسد دين الإنسان، بل إن فسادهما أعظم من فساد الذئب إذا أطلق على الغنم وليس عنده أحد، كما بينه النبي ﷺ في الحديث قال ﷺ: «**ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لهما من حرص المرء على المال والشرف لدينه**»[٢] وهذا يدل على تحريم الحرص على الولاية، وأن الكراهة كراهة تحريم.

(١) أحمد (٥/ ٦٢)، والبخاري (٧١٤٧).
(٢) أحمد (٣/ ٤٥٦)، والترمذي (٢٣٧٦).

والحديث فيه: تقديم وتأخير، والتقدير: ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها لدينه من حرص المرء على المال، والشرف هو المنصب وهذا الحديث حديث عظيم، أفرد شرحه الحافظ ابن رجب ﷺ في رسالة مستقلة.

{٧١٤٨} هذا حديث أبي هريرة ﷺ وفيه قوله: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ»؛ ستحرصون بفتح الراء وكسرها.

○ قوله: «وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». والتي تكون ندامة لا يجوز الإقدام عليها؛ فيؤخذ من هذا القول، ومن قوله في الحديث الآخر: «**لا تسأل الإمارة**»[1] أن الكراهة كراهة تحريم.

○ قوله: «فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ»؛ لأن الإنسان ينفق من هذا المال ويستمتع به في الدنيا كالطفل الذي يرضع، وهذا شيء مؤقت «وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ»، أي: أن الإنسان ينقطع عنه هذا المال بعد الموت أو بعد عزله من الولاية، وهذا واضح فالمنصب يحصل منه الجاه فيقال مثلًا: أمير أو وزير أو رئيس فيحصل له مال وجاه، ويحصل له نفاذ الرأي فيكون مسموع الكلمة، وتحصيل اللذات الحسية وتحصل له اللذات الوهمية أيضًا. ونعم من أفعال المدح وبئس من أفعال الذم.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال الداودي: «فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ»، أي: في الدنيا، «وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ»، أي: بعد الموت؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه، وقال غيره: نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة».

○ قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ» يعني: من قول أبي هريرة موقوفًا عليه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

الحديث الأول حديث أبي هريرة مرفوعًا قال: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، ثم ذكر الوقف عن عمر بن الحكم، وقد تعرض له الحافظ ابن حجر ﷺ

---

(١) أحمد (٥/٦٢)، والبخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

فقال: «إن الحديث الأول عقب بالطريق الثاني طريق عبدالحميد قال: إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فهو كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفًا على ما رواه عنه عبدالحميد، وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة».

وقال: «ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع؛ لأن الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف».

وهذه قاعدة وهي أن رواية الوقف لا تعارض رواية الوصل، فإذا جاء الحديث عن راو مرة موصولًا ومرة موقوفًا فلا تعارض؛ لأن الراوي قد ينشط فيسند الحديث وقد لا ينشط فيقف، والحكم للوصل إذا كان الواصل ثقة؛ لأن الوصل زيادة والزيادة من الثقة مقبولة كما قال العراقي في ألفيته:

واحكم لوصل ثقة في الأظهر

وكما قال الحافظ في «نخبة الفكر»: «وزيادة راويهما ـ أي: الصحيح والحسن ـ مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق».

وهذا هو ما ذهب إليه المتأخرون كالحافظ وغيره، أما القدامى فبعضهم يقدم قول الأكثر، فإذا كان الأكثر الواصل يقدم قوله، وإذا كان الأكثر الواقف يقدم قوله، وقيل: يقدم قول الأحفظ. وهذا عليه المتقدمون من الحفاظ كأبي داود والنسائي.

واستنبط من الحديث أن الذي يناله المتولي من السراء والنعماء دون ما يناله من البأساء والضراء لقوله: «فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ»؛ لأن ما يحصل الإنسان عليه من الولاية وقت قليل، ومدة ولايته وما يناله من البأساء ومحاسبته في الآخرة أشد، وقد يعزل في الدنيا فيتضرر في الدنيا قبل الآخرة.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال القاضي البيضاوي: فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات، وقال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء، واستبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها؛ لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته.

قال: ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من

يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال».

وهذا يدخل في قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [يُوسُف: ٥٥]، فإذا دخل في الولاية بقصد الإصلاح لا بقصد الدنيا، ورأى أنه أهل لذلك وأنه ليس هناك من يقوم مقامه فهذا مستثنى كما أخبر الله عن يوسف، وكما قال عثمان بن أبي العاص: اجعلني إمام قومي[1]، ولهذا قيل: إنه قد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبًا عليه، وتولية القضاء على الإمام قيل: إنها فرض عين وقيل: فرض كفاية.

❖ ❖ ❖

{٧١٤٩} ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي موسى رضي الله عنه وفيه قوله: «**دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ**» يعني: ولنا على عمل أو لو قيدت بوظيفة منها «**وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ**» يعني: العمل والمنصب وفي الحديث الآخر أنه جاء أبو موسى رضي الله عنه من اليمن ومعه رجلان من أصحابه فقال أحدهما: أمِّرني يا رسول الله، وقال الآخر مثل ذلك فنظر النبي ﷺ إلى أبي موسى فقال: «**ما تقول يا أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس؟**» قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت قال: «**لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده**»[2] يعني: الإمارة ويؤيد هذا الحديث السابق: «**لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**»[3] ففيه: دليل على أنه ينبغي لولي الأمر ألا يولي الولاية من يسألها أو يحرص عليها؛ لأن سؤالها والحرص عليها دليل على أنه ليس عنده ورع، ولو كان عنده ورع لما سألها أو حرص عليها.

---

(١) أحمد (٤/٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢).
(٢) أحمد (٤/٤٠٩)، والبخاري (٦٩٢٣).
(٣) أحمد (٥/٦٢)، والبخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

بَابُ مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

{٧١٥٠} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

{٧١٥١} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، قَالَ زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ»، استرعي بضم التاء، وهذه الترجمة معقودة لبيان إثم من استرعي رعية فلم ينصح لها، وأن عليه الوعيد بتحريم الجنة.

{٧١٥٠}، {٧١٥١} ذكر المؤلف رحمه الله حديث معقل بن يسار رضي الله عنه من طريقين: أن عبيدالله بن زياد عاد معقل بن يسار الصحابي الجليل في مرضه الذي مات فيه «فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وفي رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم قال معقل لعبيدالله بن زياد: «**لولا أني ميت ما حدثتك**»[1].

وفي اللفظ الآخر: «**لولا أني في الموت لما حدثتك**»[2]، كأنه أخر في زمن الحياة؛ لأنه خشي من غشمه وظلمه وكان معروفًا عنه الظلم، فلما يئس من

(١) مسلم (١٤٢).
(٢) مسلم (١٤٢).

الحياة حدثه خروجًا من الكتمان.

○ قوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، وفي اللفظ الآخر: «**ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة**». هذا فيه: دليل على أن الولاية والرعاية تشمل الولاية الكبرى كالخلافة، والصغرى كإمارة بعض البلاد، وذلك أن عبيدالله بن زياد كان أميرًا على العراق ليزيد بن معاوية، فولايته ليست ولاية كبرى وإنما هي ولاية صغرى، ومع ذلك نصحه الصحابي الجليل معقل بن يسار وجعله داخلًا في الحديث، فدل على أن الولاية تشمل الكبرى كالخلافة، والصغرى كإمارة بعض البلاد.

ويحصل ذلك الغش من الراعي لرعيته بأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، وحبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم، وإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين وترك حمايتهم.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟!

وأما قوله: «**حرم الله عليه الجنة**»، أي: أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين».

إنفاذ الوعيد إلى الله ﷻ وهذا يدل على أنه من كبائر الذنوب، وأما قول بعض أهل العلم: هذا يحتمل في حق الكافر فليس بظاهر فقد نقل ابن التين عن الداودي قال: يحتمل أن يكون هذا في حق الكافر وهذا ليس بجيد، وقال بعضهم: هذا يحمل على المستحل.

وفي الحديثين: دليل على عظم مسئولية الولاة، وأن غش الرعية من كبائر الذنوب، وأن الوالي إذا لم ينصح للرعية وغشهم فهو متوعد بهذا الوعيد في قوله: «لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» في الحديث الأول، وفي الحديث الثاني: «إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»؛ ولكن ليس المراد بالوعيد أنه كافر، فإن هذا عند أهل العلم من

باب الوعيد، ولا يدل على كفره كفرًا صريحًا، وإلا فإن الظلم والغش من كبائر الذنوب ولا يخرج عن ملة الإسلام؛ ويدل على ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم» في الحديث الآخر: «**من غش فليس منا**»(١)، خلافًا للخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالمعاصي، فالخوارج استدلوا بهذا الحديث على كفر مرتكب الكبيرة وقالوا: إن الوالي إذا غش فإنه يكفر ويجب قتله وخلعه وإزالته من الإمامة لكفره، فيستحلون دمه وماله من جهلهم وضلالهم.

(١) مسلم (١٠٢).

بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْه

{٧١٥٢} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقْ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنْ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جُنْدَبٌ؟ قَالَ، نَعَمْ جُنْدَبٌ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْه»، المعنى أن من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة، وهذا دعاء عليه، فهو جزاء من جنس العمل، ويؤخذ منه أن من خفف على الناس خفف الله عليه، وهذا يكون في الولاة والأمراء وغيرهم من الرؤساء الذين يشقون على الناس.

{٧١٥٢} قوله: «إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ»: هو إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي شيخ البخاري.

○ قوله: «خَالِدٌ»: هو ابن عبدالله الطحان.

○ قوله: «عَنْ الْجُرَيْرِيِّ»: بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف، هو سعيد بن إياس.

○ قوله: «عَنْ طَرِيفٍ»: بالطاء المهملة على وزن كريم هو ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بالجيم، مصغرًا نسبة إلى بني هجيم بطن من تميم، وكان مولاهم وهو بصري.

○ قوله: «أَبِي تَمِيمَةَ»، كنية طريف.

○ قوله: «صَفْوَانَ»: هو ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من أهل البصرة.

○ قوله: «وَجُنْدَبًا»: هو ابن عبدالله البجلي الصحابي المشهور.

○ قوله: «وَأَصْحَابَهُ»، يعني: أصحاب جندب، أو أصحاب صفوان.

○ قوله: «وَهُوَ يُوصِيهِمْ» يعني: يحذرهم من التعرض لقتل المسلم زمن فتنة عبدالله بن الزبير «فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»».

فالجزاء من جنس العمل، فالذي يرائي الناس في المسموعات يفضح يوم القيامة، والتسميع هو مراءاة الأعمال القولية كأن يحسن قراءته من أجل الناس، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من أجل أن يثني عليه الناس، والرياء يكون في الأعمال المرئية الظاهرة كالصلاة والصيام والحج، فالرياء والسمعة كلاهما رياء إلا أن الرياء يكون في الأعمال والسمعة تكون في الأقوال، وفي الحديث الآخر: «**من راءى راءى الله به ومن سمع سمع الله به**»(١).

وكذلك قوله: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقْ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فيه: أن الجزاء من جنس العمل.

وفيه: عظم إثم من أدخل المشقة على الناس، وأن الله يجازيه من جنس عمله بإدخال المشقة عليه، فمن شق على الناس من الولاة أو غيرهم أدخل الله عليه المشقة.

وفيه: حث الولاة على الرفق بالرعية وعدم إدخال المشقة عليهم لا في دينهم ولا في دنياهم.

○ قوله: «فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنْ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ» هذا تحذير من أكل الحرام وفيه: وجوب الأكل من الطيبات، وأن أكل الحرام له تأثير في نتن بطن الإنسان بعد موته، والنتن الرائحة الكريهة.

---

(١) أحمد (٥/ ٤٥)، والبخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧).

○ قوله: «وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ». أهراقه: بفتحات آخرها مضمومة يعني: صبه، وهذا دليل على تحريم دم المسلم، وأنه من كبائر الذنوب حيث يعود عليه بالحيلولة بينه وبين الجنة، وفي رواية الطبراني عن الحسن عن جندب: تعلمون أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم امرئ مسلم أهراقه بغير حله**»[(١)] وهذا وعيد شديد لقتل المسلم بغير الحق، وليس المراد التحديد بل إراقة دم المسلم حرام سواء كان ملء الكف أو أكثر أو أقل، وعند الطبراني من حديث الأعمش عن أبي تميمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة ملء كف من دم**»[(٢)] وفي آخر الحديث قال: فبكى القوم فقال جندب: لم أر كاليوم قط قومًا أحق بالنجاة من هؤلاء إن كانوا صادقين لما بكوا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ولعل هذا هو السر في تصديره كلامه بحديث: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ» وكأنه تفرس فيهم ذلك، ولهذا قال: إن كانوا صادقين، ولقد صدقت فراسته فإنهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين، وقتلوا الرجال والأطفال وعظم البلاء بهم... قال ابن بطال: المشاقة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين، وكشف مساوئهم وعيوبهم، وترك مخالفة سبيل المؤمنين، ولزوم جماعتهم والنهي عن إدخال المشقة عليهم، والإضرار بهم وأن تكون من الشقاق وهو الخلاف، ومفارقة الجماعة وهو أن يكون في شق أي ناحية عن الجماعة، ورجح الداودي الثاني، ومن الأول قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه**». أخرجه مسلم»[(٣)].

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٥٩).
(٢) الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٦٥).
(٣) أحمد (٦/ ٩٣)، ومسلم (١٨٢٨).

بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ.

وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

{٧١٥٣} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ» هذه الترجمة لبيان حكم القضاء والفتيا في الطريق.

وكان القاضي سابقًا قبل أن تخصص له أمكنة للحكم يجلس في البيت أو في المسجد أو في الطريق، والفتيا من باب أولى، وقد أدركت بعض القضاة كان يحكم للخصوم في المسجد بعد صلاة العصر يأتي الخصوم ويقضي بينهم، وأحيانًا يجلس على عتبة بابه المفتوح ويأتون أمامه ويقضي بينهم وينصرفون راضين ليس بينهم منازعات ولا مخاصمات ولا كلام على القاضي، ولا رفع الدعوى، ولكن الآن تغيرت الأمور فلابد من ضبط القضايا، ولابد من جلسات محددة، فقد كثر الناس واختلط الحابل بالنابل، وتغيرت الأحوال فلا بأس بالقضاء والفتيا في الطريق إذا لم يكن هناك ما يمنع من ذلك.

○ قوله: «وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ»، أي: قضى وهو يمشي في الطريق بين اثنين.

○ قوله: «وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ»، يعني: وهو واقف بالباب قضى بين اثنين وانصرفا راجعين.

{٧١٥٣} ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه قوله: «بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ»؛ السدة بضم السين وتشديد الدال المهملتين هي الساحة أمام البيت. وقيل: هي عتبة الدار. وقيل: هي باب الدار نفسه. وقيل: هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس.

○ قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»» وفي نسخة: «**ما عددت**» بالتشديد، أي: ما هيأت للساعة واستعددت لها.

وهذا يسمى أسلوب الحكيم، وهو أن الرجل سأل النبي ﷺ عن ميعاد الساعة فأجابه النبي ﷺ بجواب آخر، فكأنه أراد أن ينبهه إلى أنه كان ينبغي عليه أن يسأل عما يهمه منها وهو ما ينجيه منها، وهذا له نظير في القرآن قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فهم يسألون عن ظاهرة تغير أشكال القمر كيف يظهر في أول الشهر هلالًا، ثم يظل يكبر حتى يكتمل فيصير بدرًا، ثم بعد ذلك يظل يصغر حتى يتلاشى كأن لم يكن فأجابهم القرآن بأن هذه الأهلة خلقها الله؛ ليعلم الناس كيف ينظمون أوقات عباداتهم من حج وصيام وصلاة وغير ذلك؛ فنقلهم من الإجابة عن أشكال القمر إلى الإجابة عن الهدف من هذه الأشكال وهو إقامة شعائر الله وتنظيم سائر مناحي الحياة.

○ قوله: «فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ»، أي: خضع.

○ قوله: «كَبِيرَ صِيَامٍ» بالباء الموحدة، وفي رواية أخرى: «**كثير صيام**»(١) بالثاء المثلثة. يعني: عملي ضعيف في الصلاة والصيام والصدقة لكن عندي شيء مهم وهو أني أحب الله ورسوله.

○ قوله: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، وفي اللفظ الآخر: «**المرء مع من أحب**»(٢)

---

(١) أحمد (٣/ ١٦٨)، والبخاري (٧١٥٣).
(٢) أحمد (٣/ ٢٠٠)، والبخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤١).

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أفتى هذا الرجل وهو على باب المسجد.

وهذا الحديث فيه: بشارة من النبي ﷺ بأن المحب يكون مع من أحب يوم القيامة، فمن أحب الأنبياء والصالحين فهو معهم، ومن أحب الأشرار فهو معهم قال أنس رضي الله عنه: أنا أحب رسول الله وأحب أبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم.

ولكن المحبة تقتضي العمل فمن أحب أحدًا فإنه يشاركه في العمل، ويجتهد في اللحاق بالمحبوب بالعمل الصالح، ولكن لا يجب أن يكون عمل المحب مساويًا لمن يحبه بل ربما يكون دونه، ولكن على المحب أن يبذل وسعه في اللحاق بالمحبوب، فإذا بذل وسعه في اللحاق بالمحبوب وحصل تقصير فإن المحبة تجبر هذا النقص.

أما الذي يدعي المحبة وهو لا يبذل وسعه في اللحاق بالمحبوب فهذا ليس صادقًا في دعواه بل هو كاذب، ولهذا لما ادعى قوم محبة الله امتحنهم الله بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٣١] وهذه الآية تسمى آية المحنة؛ فعلامة الصادق في محبة الله ومحبة رسوله ﷺ أن يتبع الرسول ﷺ فيصدق أخباره، وينفذ أحكامه، والذي يدعي المحبة ولا يعمل ولا يتبع فهو كاذب في دعواه، والدعوى إذا لم يقم أصحابها عليها دليلًا فلا قيمة لها وأصحابها أدعياء.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ ما أجابه عن موعد الساعة؛ ففيه: جواز سكوت العالم عن جواب سؤال المستفتي إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت مما لا حاجة بالناس إليها، أو كانت مما يخشى منها الفتنة، أو يخشى سوء التأويل أو أن المسألة لم تقع أو أنها لا تتعلق بأحوال الناس، مثلما كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: حفظت من النبي ﷺ وعاءين من العلم، أما وعاء فبثثته بينكم وهو ما يتعلق بالأحكام من المعاملات والعبادات، كالصلاة والصيام والزكاة والحج وأما الثاني فلو بثثته لقطع هذا البلعوم.

قال العلماء: هذا الوعاء الذي لم يبثه يتعلق بالأمراء والولاة وما يكون منهم والفتن، وكان يستعيذ بالله من إمارة الصبيان وقال: اللهم إني أعوذ بك من

إمارة الصبيان ومن رأس الستين، فاستجاب الله دعاءه وتوفي قبل الستين بسنة قبل ولاية يزيد بن معاوية.

فأبو هريرة ﷺ كتم هذا الوعاء؛ لأن الناس ليسوا بحاجة إليه؛ لأنه يتعلق بولاة الجور وأوصافهم، وأمور لا تتعلق بأمور الناس وأحوال الناس، فإذا لم يكن بالناس لها حاجة فلا يلزم الجواب.

وأدركنا بعض المشايخ مثل الشيخ عبدالله بن حميد ﷺ سأله بعض الناس عن مسألة فقال: هل وقعت؟ قال: لا، قال: إذن إن شاء الله إذا وقعت يكون الجواب، ولم يجبه.

وهذا معروف عند السلف أن السؤال عن الأشياء التي لم تقع لا يلزم الجواب عليها إذا كانت المسألة لم تقع، فالإنسان في عافية منها وليس ملزمًا بالجواب.

كذلك يجوز أن يفتي وهو على الدابة في السيارة وغيرها، وقد سبق أن ترجم المؤلف في كتاب العلم «**باب الفتيا على الدابة**»، أي: لا بأس بأن يفتي وهو في السيارة، وكان شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ يفتي وهو في السيارة، وهو راكب وهو يمشي أيضًا.

واختلف العلماء في القضاء سائرًا أو ماشيًا، فقال أشهب من علماء المالكية: لا بأس بالقضاء ولو كان ماشيًا إذا لم يشغله عن الفهم، وقال سحنون أيضًا من المالكية: لا ينبغي. وقال اللخمي: لا بأس به فهذه ثلاثة أقوال كلها للمالكية(١).

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال ابن بطال: وهو حسن، وقول أشهب أشبه بالدليل» وقول أشهب إذا كان الأمر يسيرًا، «وقال ابن التين: لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضًا... وقال ابن المنير: لا تصح حجة من منع الكلام في العلم في الطريق، وأما الحكاية التي تحكى عن مالك في تعزيره

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٨/ ١١٤).

الحاكم الذي سأله في الطريق ثم حدثه فكان يقول: وددت لو زادني سياطًا وزادني تحديثًا ـ فلا يصح ـ».

أي: يقول: هذه الرواية لا تصح عن الإمام مالك، قال بعضهم: يفرق بين حالة النبي ﷺ وحالة غيره، فإن حالة النبي ﷺ ليست كحالة غيره، قال: فإن غير النبي ﷺ مظنة التشاغل بلغو الكلام في الطريق فلا يفتي، وأما النبي ﷺ فلا يشغله الطريق.

والأقرب والله أعلم أنه لا حرج في هذا، وهذا واقع ومجرب ولا شيء في الفتيا في الطريق، وكذلك القضاء إذا كان يسيرًا لا بأس به ولو كان في الطريق، ولو كان في السيارة، أما إذا كانت المسألة غامضة سواء كانت في الفتوى أو في القضاء فهذه تؤجل إلى وقت آخر.

بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

{٧١٥٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ» هذه الترجمة معقودة للحاكم والوالي هل يجعل بوابًا على بابه أو لا يجعل؟ وهل يشرع أن يكون للحاكم حجاب؟

{٧١٥٤} قوله: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فيه: مشروعية نصيحة المسلم لمن فعل معصية؛ لأن النياحة من المعاصي.

وفيه: الأمر بالصبر فالنبي ﷺ نصح للمرأة وأمرها أن تصبر.

وفيه: أن النصيحة تكون من الرجل للمرأة، وتكون من المرأة للرجل إذا أمنت الفتنة، أما إذا كان هناك فتنة فلا، بل للمرأة أن تبلغ غيرها، وكذلك الرجل.

○ قوله: «فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي»، وفي اللفظ الآخر: «**إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي**»(١) والمعنى واحد.

(١) أحمد (٣/١٤٣)، والبخاري (١٢٨٣).

○ قوله: «قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» وفي لفظ: «**فقيل لها: إنه النبي ﷺ... قالت: لم أعرفك**»[١]، ثم جاءت إليه تعتذر، «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ»، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، وفي لفظ: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[٢] فيه: مشروعية الصبر عند المصيبة، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتسخط فالصبر واجب، والصبر هو حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عما يغضب الله، والجزع حرام وهو أن يفعل ما حرم الله عليه من الكلام السيئ أو الفعل السيئ، كأن يتكلم بما يخالف الشرع فيتسخط ويشكو ربه للناس يقول: لماذا حصل لي كذا وكذا؟ أنا كذا وكذا، أو يفعل ما يغضب الله كأن يلطم خده أو يشق ثوبه أو ينتف شعره.

ولما مات أبو سلمة ﷺ ضج ناس من أهله فدخل النبي ﷺ فقال: «**لا تقولوا إلا خيرًا؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، وقال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين**»[٣] فالصبر واجب والتسخط حرام، وأما الرضا فهو مستحب على الصحيح، فالأفضل أن يرضى بالمصيبة لكن الصابر تجده لا يتسخط وإن لم يكن راضيًا، وأما الراضي فإنه ليس عنده فرق بين المصيبة وبين عدمها.

وهناك حال أرفع من هذه الحال، وهي: الشكر على المصيبة، وهؤلاء الخلص من عباد الله، وهم قلائل، تكون المحن في حقهم منحًا، فهم يعتبرون هذه المصيبة نعمة يُشكر الله عليها؛ لأنهم يعلمون أن فيها تكفير السيئات ورفع الدرجات من دون تعب.

○ قوله: «فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا». وهو الشاهد، وهذا هو الغالب من حال النبي ﷺ أنه لم يكن له بواب ولا حارس يحرسه، وقد يتخذ

---

(١) أحمد (٣/ ١٤٣)، والبخاري (١٢٨٣).
(٢) أحمد (٣/ ١٤٣)، والبخاري (١٢٨٣).
(٣) أحمد (٦/ ٢٩٧)، ومسلم (٩٢٠).

بوابًا في بعض الأحيان كما في قصة دخوله ﷺ بئر أريس فكان أبو موسى بوابًا[(١)] له، ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ، فجاء أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وكل منهم يدلي رجله في القف كما فعل النبي ﷺ.

وقد يُحرس النبي ﷺ في بعض الأحيان حتى بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] كما حُرس يوم أحد، ولبس النبي ﷺ درعين يوم أحد[(٢)]، وهذا من فعل الأسباب، ولا ينافي التوكل على الله، كذلك حرسه سعدُ بن أبي وقاص، لما أرق في بعض الليالي؛ فقد سهر النبي ﷺ فقال: «**ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يحرسني**»[(٣)] فقال الراوي: فسمعنا صوت السلاح فإذا سعد بن أبي وقاص، فقال: جئت أحرسك يا رسول الله ﷺ فجمع له بين أبويه وقال: «**فداك أبي وأمي**»، ونام ﷺ.

وفي صلح الحديبية لما جاءت وفود قريش إلى النبي ﷺ يفاوضونه في الصلح كان المغيرة بن شعبة حارسًا للنبي ﷺ، ولما مد عروة بن مسعود الثقفي يده إلى لحية النبي ﷺ ضربه المغيرة بنعل السيف، وقال: كف يدك عن لحية النبي ﷺ[(٤)] فكان يُحرس ﷺ أحيانًا وأحيانًا لا يحرس.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال المهلب: لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب، يعني: فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى: أنه كان بوابًا للنبي ﷺ لما جلس على القف، قال: فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله، ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس، ويبرز لطالب الحاجة إليه.

وقال الطبري: دل حديث عمر حين استأذن له الأسود ـ يعني في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهرًا كما تقدم في النكاح ـ أنه ﷺ كان في وقت

(١) أحمد (٣/٤٠٨)، والبخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣).
(٢) أحمد (٣/٤٤٩)، وأبو داود (٢٥٩٠).
(٣) البخاري (٢٨٨٥)، ومسلم (٢٤١٠).
(٤) أحمد (٤/٣٢٣)، والبخاري (٢٧٣٤).

خلوته بنفسه يتخذ بوابًا، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله: يا رباح استأذن لي.

قلت: ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشي أن يكون وجد عليه بسبب ابنته، فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه، فلما أذن له اطمأن وتبسط في القول كما تقدم بيانه.

وقال الكرماني ملخصًا لما تقدم: معنى قوله: «فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا» أنه لم يكن له بواب راتب، أو في حجرته التي كانت مسكنًا له، أو لم يكن البواب بتعيينه بل باشرا ذلك بأنفسهما، يعني: أبا موسى ورباحًا».

■ **مسألة:** وقد اختلف العلماء كما ذكر الحافظ ﵀ في مشروعية الحجاب للحكام والوالي والقاضي والأمير هل يجعل حجابا؟

القول الأول: قول الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم ألا يتخذ حاجبًا.

القول الثاني: جوازه وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم، في هذه الحالة لا يحتاج إلى بواب.

القول الثالث: بل يستحب ذلك حينئذ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرور، وهذا إذا كثر الناس في وقت الفتن فلابد من بواب، ولابد من حراسة، كما في هذا الوقت لو ترك القاضي أو الحاكم وليس عنده حارس، أو ليس عنده بواب يرتب الناس لصارت فوضى؛ لأن كثيرًا من الناس لا يلتزمون بالأدب بل قد يعتدي على الحاكم.

قال الداودي: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب، وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف، وجاء في حديث رواه أبو داود والترمذي بسند جيد كما ذكر الحافظ عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ولاه الله من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة**»[1] وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكمًا بين

---

(١) أحمد (٥/٢٣٨)، وأبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢).

الناس فاحتجب عنهم لغير عذر، ولما سمع معاوية هذا الحديث جعل على حوائج الناس شخصًا هروبًا من هذا الوعيد؛ وذلك لأن الاحتجاب عن الناس فيه تأخير إيصال الحقوق إلى أهلها، وفيه تضييع للحقوق.

وقد اتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق في الدعوى وتقديم المسافر على المقيم، ولا سيما إن خشي فوات الرفقة وكذلك قالوا: إن من اتخذ بوابًا أو حاجبًا فعليه أن يتخذه ثقة عفيفًا أمينًا حسن الأخلاق عارفًا بمقادير الناس.

بَابٌ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

{٧١٥٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنْ الْأَمِيرِ.

{٧١٥٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ.

{٧١٥٧} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لحكم الحاكم وهو القاضي بالقتل على من وجب عليه دون الرجوع إلى الإمام الذي فوقه وهو إمام المسلمين، فإذا ولى الإمامُ القاضي قضاء المسلمين ثم وجب القتل على شخص فإنه يحكم بالقتل عليه دون أن يرجع إلى الإمام، وكما هو الواقع الآن فالقضاة يحكمون على من استحق القتل لكن التنفيذ يكون لولي الأمر، فالقاضي يحكم على هذا بأنه يستحق القتل أو يستحق القطع، وهذا يستحق أن يقام عليه الحد.

{٧١٥٥} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أثر ثمامة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنْ الْأَمِيرِ» يعني:

فهو كالحارس الذي يتفقد الأمور، يقول أنس ﵁ هذا في آخر حياته، ولم يكن هناك شرطة في زمان النبي ﷺ لكن أنسًا طال عمره حتى جاوز المائة وأدرك الشرطة فصار يمثل للناس الموجودين في زمانه كيف كان الأمر على عهد النبي ﷺ، يبين لهم شيئًا يعرفونه فهم يعرفون الشرطة ويعرفون الأمير وأن صاحب الشرطة يكون أمام الأمير فقال: إن قيس بن سعد كان يكون أمام النبي ﷺ مثل ما يكون الشرطي الذي ترونه الآن أمام الأمير.

ويحتمل أن مناسبة الترجمة: أن قيس بن سعد قد ينفذ بعض الأمور التي جعلت له دون مراجعة النبي ﷺ، ويدل عليه زيادة الإسماعيلي كما ذكرها الحافظ ابن حجر ﵀: «لما ينفذ من أموره»(١)، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم، قيل: سموا بذلك؛ لأنهم رذالة الجند وقيل: لأنهم الأشداء الأقوياء ومنه في حديث الزكاة «**وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ**»(٢) ومن حديث الملاحم: «**وتشترط شُرْطة للموت**»(٣) يعني: يتعاقدون على ألا يفروا ولو ماتوا. وقيل: سموا شرطًا؛ لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وقيل: لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك، يقال: أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها، وقيل: مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم.

❖ ❖ ❖

{٧١٥٦} ثم ذكر المؤلف ﵀ حديث أبي بردة عن أبي موسى ﵁: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ**» يعني: إلى اليمن «**وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ**» فالنبي ﷺ بعث أبا موسى قاضيًا ومعلمًا، ثم بعث معاذًا قاضيًا ومعلمًا، وكان كل من أبي موسى ومعاذ في ناحية من نواحي اليمن، وكان اليمن ولايتين جنوبا وشمالا، فكان أبو موسى على ولاية ومعاذ على ولاية وكانا يتزاوران.

❖ ❖ ❖

(١) الترمذي (٣٨٥٠) بنحوه.
(٢) أبو داود (١٥٨٢).
(٣) أحمد (١/ ٤٣٥)، ومسلم (٢٨٩٩).

{٧١٥٧} في هذا الحديث أن أبا موسى رضي الله عنه لما جاءه معاذ رضي الله عنه وجد عنده رجلًا أسلم، ثم انتقل إلى اليهودية، وفي لفظ آخر: أنه موثق عنده[1] فقال معاذ: «مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ» وفي اللفظ الآخر: «لا أجلس حتى يقتل»[2] أي: اقتله فإنه ما جيء به إلا ليقتل، فلا أجلس حتى يقتل، فقتل في الحال.

قال معاذ رضي الله عنه: «قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم» يعني: هذا قضاء الله ورسوله: أن يقتل المرتد.

وفيه: دليل على السرعة في تنفيذ الأحكام، وأنه لا ينبغي التباطؤ؛ لأن التباطؤ في تنفيذ الأحكام قد تحصل معه أمور تمنع من إقامة الحد، كما هو معروف الآن عند كثير من الدول التي لا تحكم بالشريعة يتباطئون فيمن وجب عليه الحد يتركونه، ثم تكون محاكمات تمكث شهرًا وشهرين وسنة أو سنتين، وقد يعفى عنه لكن تنفيذه في الحال يقطع جميع الأمور التي تكون سببًا في تأخير الحكم.

والشاهد من الحديث أن أبا موسى ومعاذًا رضي الله عنهما وهما حاكمان في اليمن وقاضيان قتلا اليهودي دون مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم وهو إمام المسلمين وقدوتهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ولاهم القضاء والحكم فحكما دون مراجعته صلى الله عليه وسلم.

▪ **مسألة:** هناك خلاف في استتابة المرتد هل يستتاب أو لا يستتاب؟

• **الجواب:** أما من تكررت ردته فإنه لا يستتاب عند المحققين، وكذلك أيضًا الزنديق المنافق، والساب الذي سب الله ورسوله، والمستهزئ، والساحر، فهؤلاء لا يستتابون عند المحققين، بمعنى أنه يقتل في الحال ولا يستتاب حتى ولو ادعى التوبة فلا تقبل توبته في الدنيا؛ زجرًا للناس؛ حتى لا يتجرءوا على هذا الكفر الغليظ.

---

(١) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٨٢٤).
(٢) أحمد (٥/٢٣١)، والبخاري (٦٩٢٣).

أما توبته في الآخرة فيما بينه وبين الله، فإن كان صادقًا فالله يقبل توبة التائبين في الآخرة، وقد ألف في هذا أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كتابًا سماه «الصارم المسلول على شاتم الرسول».

القول الثاني: أنه يستتاب ولو كان ساحرًا، ولو كان سابًّا، ولو تكررت ردته، فهي أقوال لأهل العلم.

وهذا اليهودي يحتمل أنهم استتابوه وهو مصر على ردته، ويحتمل أنهما رأيا أنه لا يستتاب.

▪ **مسألة:** من العلماء من قال: إن الوالي يقيم الحد ولو لم يؤذن له، ومنهم من قال: لابد أن يؤذن له، لكن الحديث دل على الأول وهو أن الحاكم يقيم القصاص على من وجب عليه إلا إذا نهاه ولي الأمر، أو جعل إقامة الحد إلى غيره.

بَابٌ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

{٧١٥٨} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

{٧١٥٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

{٧١٦٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لقضاء القاضي وفتوى المفتي وهو غضبان، ويقاس على الغضب ما يوافقه من تغيير الشعور؛ وذلك لأن الغضب يغير الشعور فربما حكم بغير الحق، فإذا حكم وهو غضبان وأصاب الحق نفذ، وأصل النهي للتحريم وهو يقتضي الفساد عند جمع من أهل العلم، فإذا كان يسيرًا فلا يؤثر في القضاء ولا في الفتوى، أما إذا كان الغضب شديدًا يغير الشعور فلا يجوز له

القضاء؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ويقاس على الغضب كل ما يغير شعوره كأن يكون عنده شدة عطش أو شدة جوع أو شدة سهر، أو شدة فرح أو شدة حزن فكل هذه الأمور تغير شعوره، أو يدافعه الأخبثان البول أو الغائط أو الريح، فالذي يدافع الأخبثين لا يصلي ولا تصح صلاته لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[1] والذي يدافع البول يسمى حاقنًا، والذي يدافع الغائط يسمى حاقبًا، والذي يدافع الريح يسمى حاسرًا، ولا تصح صلاة الحاقن ولا الحاقب ولا الحاسر إذا كانت مدافعة شديدة فالصلاة باطلة، أما إذا كانت مدافعة خفيفة فلا بأس، فكذلك أيضًا القضاء والفتوى.

{٧١٥٨} ذكر المؤلف حديث أبي بكرة حينما كتب لابنه وهو بسجستان بألا يقضي بين اثنين وهو غضبان؛ وقال: «**فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»**»، يعني: القاضي، ويقاس عليه ما سبق من الأمور التي تغير شعور القاضي.

وفي الحديث من الفوائد: أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل؛ لأن أبا بكرة كتب إلى ابنه وهو بسجستان: ألا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة والمشهور الجواز.

وفيه: نشر العلم للعمل به والاقتداء وإن لم يسأل العالم عنه.

❖ ❖ ❖

{٧١٥٩} ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وفيه قوله: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ:...**» وهذا الشاهد من الحديث أن الموعظة والفتوى حال الغضب لا بأس بها إذا كان الغضب ليس شديدًا ولا يغير الشعور؛ لأنه

(١) أحمد (٦/٤٣)، ومسلم (٥٦٠).

يتحمس في الموعظة فيؤثر في السامعين فلا بأس به، فإن غير الغضب شعوره فلا يفتي.

○ قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ» وفيه: مشروعية تخفيف الإمام على المأمومين، وأنه لا يجوز للإمام أن ينفر الناس بالإطالة الشديدة.

○ قوله: «فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ»؛ ما زائدة للتأكيد، والتقدير: أيكم صلى بالناس فليخفف.

○ قوله: «فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ» لكن ليس المراد بالتخفيف الذي يختاره الإمام ويختاره المأمومون، وإنما المراد التخفيف الذي يرجع إلى السنة، وضابط التخفيف فعل النبي ﷺ، وصلاة النبي ﷺ كما وصفت الأحاديث أنه: كان يقرأ في صلاة الفجر من الستين إلى المائة(١). وكان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر بمقدار ثلاثين آية(٢)، وكان يحسب له عشر تسبيحات مع التدبر في الركوع وعشر تسبيحات مع التدبر في السجود(٣)، وكان إذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل: قد نسي يعني: أنه يطيل فيها، وإذا رفع رأسه من السجدة الأولى جلس حتى يقول القائل: قد نسي(٤)، فهذه صلاته وهذا فعله، وهو لا يتناقض ﷺ مع قوله، فإذا سبح المأموم عشر تسبيحات فهذا تخفيف وطمأنينة فقد كان النبي ﷺ كما يقول أنس رضي الله عنه: ما رأيت أحسن من صلاة النبي ﷺ في إيجاز مع إتمام(٥).

إذن فهذا يرجع إلى السنة، فإذا وجدنا إمامًا يسبح أربعين تسبيحة في الركوع فنقول: هذه إطالة، والرسول ﷺ قال: «فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ»، فلا تزد إلى أربعين تسبيحة، إلا إذا كنت وحدك تصلي في الليل فسبح أربعين

(١) أحمد (٤/ ٤١٩)، والبخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١).
(٢) أحمد (٣/ ٢)، ومسلم (٤٥٢).
(٣) أحمد (٣/ ١٦٢)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥).
(٤) أحمد (٣/ ١٧٢)، والبخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).
(٥) أحمد (٣/ ١٧٣)، والبخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩).

تسبيحة، أما أن تشق على الناس فتسبح ثلاثين تسبيحة أو عشرين تسبيحة فقد خالفت فعل النبي ﷺ، لكن ما دام في حدود السنة وفعله هو فعل الرسول ﷺ فلا يزال تخفيفًا، فلابد للمسلم أن يكون على دراية من هذا الأمر.

❖ ❖ ❖

{٧١٦٠} قوله في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه «أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وهذا هو الشاهد، أن النبي ﷺ غضب وتغيظ ثم أفتى عمرَ وهو غضبان؛ لأنه غضب خفيف لا يغير شعوره ﷺ.

«ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»، وفي اللفظ الآخر: «**مره فليراجعها**»[1] فيه: تحريم طلاق المرأة وهي حائض؛ لأن النبي ﷺ تغيظ وغضب على ابن عمر.

وفيه: أن من طلق امرأته وهي حائض يجب عليه أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر من حيضتها، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها في الطهر الثاني فليطلقها، فهذه هي السنة وهذا هو طلاق السنة، وفي لفظ: «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار، وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، قال: وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس» كل هذا مقيس عليه.

---

(١) أحمد (١/٤٣)، والبخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).
(٢) أحمد (٢/٦٣)، والبخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفْ الظُّنُونَ، وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

{٧١٦١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ». هذه الترجمة معقودة لحكم القاضي بعلمه في أمر الناس، يعني: في غير الحدود «إِذَا لَمْ يَخَفْ الظُّنُونَ، وَالتُّهَمَةَ» وهذه مسألة خلافية؛ وفيها قولان لأهل العلم:

القول الأول ـ وهو الصواب الذي اختاره البخاري ـ: جواز قضاء الحاكم بعلمه في أمر الناس وحقوق الناس ولكن بشروط:

- الشرط الأول: أن لا يكون في الحدود، بل يكون في أمر في الناس.
- الشرط الثاني: أن يكون الأمر مشهورًا.
- الشرط الثالث: ألا يخاف التهمة والظنون، واختار هذا القول الكرابيسي شيخ البخاري رحمه الله.

القول الثاني: أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقًا لا في الحدود،

ولا في أمور الناس؛ قالوا: لأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «بَاب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفْ الظُّنُونَ، وَالتُّهَمَةَ»، أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس، وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود؛ لأنها مبنية على المسامحة، وله في حقوق الناس تفصيل، قال: إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم؛ لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم بخلاف ما علمه في ولايته.

وأما قوله: «إِذَا لَمْ يَخَفْ الظُّنُونَ، وَالتُّهَمَةَ» فقيد به قول من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه؛ لأن الذين منعوا ذلك مطلقًا اعتلوا بأنه غير معصوم، فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه فحسمت المادة، فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة، وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلًا رجلًا طلق امرأته طلاقًا بائنًا، ثم رفعته إليه فأنكر فإذا حلفه فحلف لزم أن يديمه على فرج حرام فيفسق به، فلم يكن له بد من ألا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه، فإن خشي التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر، وسيأتي مزيد لذلك في «باب الشهادة تكون عند الحاكم». وقال الكرابيسي: الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهورًا بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكبير زلة، ولم يؤخذ عليه خربة بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقًا، قلت: وكأن البخاري أخذ ذلك عنه فإنه من مشايخه».

واستدل المؤلف لما ذهب إليه بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لهند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» واحتج من منع مطلقًا بالتهمة.

❖ ❖ ❖

{٧١٦١} هذا الحديث فيه: قصة هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأنها جاءت إلى النبي ﷺ قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ

إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ»، وفي اللفظ الآخر: «**أهل بيت**»، «وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ» فيه: دليل على أن الإسلام يقلب حياة الإنسان، فهذه هند بنت عتبة كانت شديدة العداوة للنبي ﷺ قبل أن تسلم، تخبر عن نفسها بأن النبي ﷺ كان أبغض الناس إليها لما كانت على شركها، فلما أسلمت صار النبي ﷺ وأهل بيته أحب الناس إليها.

ثم قالت تستفتي: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ»، وفي لفظ: «**رجل شحيح**»(١) مسيك يعني: يمسك المال ولا يؤدي الواجب، وأبو سفيان هو قائد الجيوش، وهذا فيه دليل على أنه لا بأس بالغيبة عند الفتوى؛ لأنه مستثنى من الغيبة، فالغيبة تجوز في أمور ستة منها: عند الحاجة للفتوى، قالت: «فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟»، وفي اللفظ الآخر: «**فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني**»(٢) فقال النبي ﷺ لها: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». فهذا فيه: دليل على أنه يجوز للمرأة أن تستفتي الرجل، وأن صوت المرأة ليس بعورة إذا لم يكن فيه خضوع، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزَاب: ٣٢]، وإذا كانت تسأل بصوت عال فلا بأس.

وفيه: دليل على جواز أخذ الزوجة من مال زوجها ما يكفيها ويكفي أولادها من النفقة إذا كان لا يعطيها نفقة كافيه، وهذه تسمى عند أهل العلم مسألة الظفر، إذا ظفر الإنسان بحقه عند شخص فهل له أن يأخذ؟ مثلًا: شخص يطلب شخصًا بدين وأنكره ثم استطاع أن يأخذ من ماله فهل يأخذ أم لا يأخذ؟ فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: يجوز أن يأخذ من ماله مطلقًا.

القول الثاني: لا يجوز مطلقًا.

القول الثالث: يجوز إذا كان سبب الحق ظاهرًا، ولا يجوز إذا لم يكن

(١) أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).
(٢) أحمد (٦/ ٢٠٦)، والبخاري (٥٣٧٠).

سبب الحق ظاهرًا.

وهذا القول ـ الثالث ـ هو الوسط وهو الأقرب، والدليل حديث هند، فسبب الحق ظاهر، فالزوجة تأخذ نفقتها، أو الولد يأخذ من مال أبيه، كذلك الضيف يأخذ من مال مضيفه.

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قيل له: يا رسول الله إنا ننزل بقوم فلا يقروننا، يعني: ما يعطوننا حق الضيافة فقال: «**إذا نزلتم بقوم فلم يقروكم فخذوا حق الضيف**»[1] فيجوز للضيف إذا نزل على شخص بخيل ولم يعطه حق الضيافة أن يأخذ إذا استطاع، هذا سبب الحق وهو ظاهر، لكن إذا لم يكن سبب الحق ظاهرًا فلا يأخذ، فإذا كان له دين لكن لا أحد يعلم عنه فإذا أخذ قد يتهم فيما بعد، وقد تقطع يده ويعتبر سارقًا وقد يذل فلا يأخذ حينئذ.

(١) أحمد (٤/١٤٩)، والبخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

بَابٌ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطأً فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ.

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنْ الْقَاضِي، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسْ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ، جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ.

وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا.

وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا

بِحَرْبٍ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

{٧١٦٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ وَنَقْشُهُ [مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ].

الشَّرْح

قال المؤلف رحمه الله: «بَاب الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُوم، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي». تضمنت هذه الترجمة ثلاثة أحكام: الشهادة على الخط، وكتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الإقرار بما في الكتاب، وفي هذه الأحكام خلاف كما أشار إليه البخاري، وكما أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه، لكن ظاهر صنيع البخاري جواز الشهادة على الخط، فإذا رأى الخط ولا سيما إذا كان مختومًا وعرفه شهد عليه، ومن العلماء من فصل في هذا تفصيلات قال: لا يشهد عليه إلا أن يتذكر فإذا تذكر الشهادة ورأى الخط شهد، وكذلك أيضًا كتاب القاضي إلى القاضي فبعضهم اشترط أن يشهد شاهدان أن هذا كتاب القاضي، وإلا فلا وكذلك الشهادة على الإقرار بما في الكتاب.

○ قوله: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:» - هم بعض الحنفية[1] - يقولون: «كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ» فاستثنوا الحدود ثم قال - يعني: البعض من الأحناف -: إن كان القتل خطأ فهو جائز يعني: يجوز فيه كتاب الحاكم؛ لأنه يئول إلى المال[2]، فالقتل الخطأ يجب فيه المال.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ١٨٢).
(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ١٨٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يناقش هذا القول: «وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ» فأراد أن يبين تناقض الأحناف ما الفرق بين القتل العمد والخطأ؟ فإذا قال: القتل الخطأ يؤول إلى المال والعمد يجب فيه القصاص أجاب عنه المؤلف أنه إنما صار مالًا بعد أن ثبت القتل، وعلى هذا فالخطأ والعمد واحد! يبين تناقض الأحناف فيقول: استثناء الحدود لا وجه له وكذلك استثناء القتل الخطأ.

○ قوله: «وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ»، وهذا يدل على أن الكتابة في الحدود غير مستثناة.

○ قوله: «وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ»، يعني: وهذه من مسائل القصاص أيضًا.

○ قوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:» - هو ابن يزيد النخعي -.

○ قوله: «كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ» يعني: عرف أن هذا خط فلان بن فلان وعرف ختمه فلا بأس أن يشهد، وأما إذا أشكل عليه الأمر فلا يشهد.

○ قوله: «كَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنْ الْقَاضِي، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ» يعني: إذا جاء كتاب مختوم من القاضي شهد به أجاز الشهادة.

○ قوله: «وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ:»، هذا هو المعروف بالضال، سمي الضال؛ لأنه ضل في طريق مكة، قال: «شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْ الشُّهُودِ»، هؤلاء كلهم يجيزون كتب القضاة ويعتمدون ما فيها بغير محضر من الشهود، وبعض العلماء يقول: لا يجوز كتاب القاضي حتى يشهد شاهدان أن هذا كتاب القاضي.

قال: «فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسْ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ»، يعني: اطلب الخروج من عهدة ذلك؛ إما بالقدح في البينة،

وإما بما يدل على أنه براءة من المشهود به، وهذا يؤيد القول بأنه يعمل بالكتاب بغير شهود.

○ قوله: «وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، يعني: كانوا قبل ذلك يقبلون كتاب القاضي بدون بينة، وأول من سأل البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله.

○ قوله: «وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ، جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ» يعني: أمضى كتاب القاضي وأقام عنده البينة أنه يطلب فلانًا بكذا وكذا فأجازه وأمضاه.

○ قوله: «وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا» والمراد بالكره هنا المنع، يعني: منع الحسن وأبو قلابة الإشهاد على وصية حتى يعلم ما فيها، يعني: لابد أن يقرأ الوصية ويعلم ما فيها؛ لأنه قد يكون فيها جور وظلم.

○ قوله: «وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»» هذا في قصة القتيل الذي قتله أهل خيبر في قصة عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابني مسعود لما جاؤوا ووجدوا صاحبهم قتيلًا قال النبي ﷺ: «**تحلفون خمسين يمينًا**» قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نر، قال: «**تبرئكم يهود بخمسين يمينا**»(١) قالوا: قوم كفار كيف نقبل أيمانهم؛ فوداه النبي ﷺ من عنده.

○ قوله: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ»، أي: وإن لم تعرفها فلا تشهد، يعني: عرفها بأي طريق فرض شهد، ولا يشترط أن يراها حالة الإشهاد مستدلًا بقصة أنس.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٤/٢)، والبخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

{٧١٦٢} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ لما قيل له: «**إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ**»، وهذا يدل على أن الخط المختوم يقبل؛ ولهذا فإن النبي ﷺ كان يكتب الكتاب ويختمه.

أشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الخلاف في هذا وقال: «وقع في «المغني» لابن قدامة: يشترط في قول أئمة الفتوى أن يشهد بكتاب القاضي إلى القاضي شاهدان عدلان ولا تكفي معرفة خط القاضي بختمه، وحكي عن الحسن وسوار والحسن العنبري أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا...**» إلخ. تقدم شرحه مستوفى في أواخر اللباس، وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام: الشهادة على الخط، وكتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الإقرار بما في الكتاب، وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك، فأما الحكم الأول فقال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد، فإنه من شاء انتقش خاتمًا ومن شاء كتب كتابًا، وقد فُعل مثله في أيام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزُّخرُف: ٨٦].

وأجاز مالك الشهادة على الخط، ونقل ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال: لا آخذ بقول مالك في ذلك، وقال الطحاوي: خالف مالكًا جميع الفقهاء في ذلك وعدوا قوله في ذلك شذوذًا؛ لأن الخط قد يشبه الخط وليست شهادة على قول منه ولا معاينة... وقال أبو علي الكرابيسي في كتاب «أدب القضاء» له: أجاز الشهادة على الخط قوم لا نظر لهم، فإن الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يشكل ذلك على أعلمهم. انتهى. وإذا كان هذا في ذلك العصر فكيف بمن جاء بعدهم وهم أكثر مسارعة إلى الشر بمن مضى وأدق نظرًا فيه وأكثر هجومًا عليه».

بَابٌ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦] وَقَرَأَ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ اسْتُوْدِعُوا ﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وَقَرَأَ ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩] فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ، وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ.

وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ، أَنْ يَكُونَ فَهِمًا حَلِيمًا عَفِيفًا صَلِيبًا عَالِمًا سَئُولًا عَنْ الْعِلْمِ.

الشَّرح

هذه الترجمة «بَاب مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟» يعني: متى يستحق أن يكون قاضيا.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب «آداب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافًا أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه قارئًا لكتاب الله،

عالمًا بأكثر أحكامه، عالمًا بسنن رسول الله حافظًا لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة عالمًا بالوفاق والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم، والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظًا للسانه وبطنه وفرجه، فهما بكلام الخصوم، ثم لابد أن يكون عاقلًا مائلًا عن الهوى، ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم».

○ قوله: «**وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا**». هذه من صفات الحاكم: ألا يتبع الهوى، ولا يخشى الناس، ولا يعتاض عن الحق بالمال أو بالجاه أو بغيرهما، والدنيا كلها ثمن قليل «**ثُمَّ قَرَأَ**: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [ص: ٢٦]».

وقوله تعالى: «﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]».

هاتان آياتان عامتان تشمل العامد والمخطئ، وفيها الوعيد المطلق على العامد، لكن خصصتهما آية قصة الحرث؛ لأن الوعيد فيها خاص بالعامد في قصة سليمان وداود، وهذه الآية خصصت الآيتين السابقتين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

○ قوله: «فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ» على أنه أصاب الحق.

○ وقوله: «وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ»؛ فدل على أن المفتي معذور.

فيجب الحذر من تكفير العلماء المجتهدين إذا أخطؤوا، لكن الأحزاب العلمانية تكفر، وكذلك من فعل كفرًا صريحًا وقامت عليه الحجة فهو كافر، ومن لم يكفر الكافر فهو كافر، ومن نواقض الإسلام عدم تكفير المشركين، من لم يكفر المشركين أو صحح مذهبهم، أو اعتقد صحة مذهبهم فهو كافر مثلهم؛ لأنه من نواقض الإسلام، فالأحزاب العلمانية كافرة ليس فيها إشكال، وكذلك الرؤساء الكفرة الذين كفرهم واضح، كأن يكون رئيسًا علمانيًّا أو رافضيًّا أو يدعي النبوة أو نصيريًّا أو درزيًّا.

أما ما يفعله بعض الشباب السفهاء الذين يكفرون العلماء، ويكفرون الحكام بغير بصيرة، ويكفرون أمراء المسلمين؛ لأنهم خالفوا أهواءهم وشهواتهم فهذا من الجهل، أما تكفير المعين إذا كان كافرًا يهوديًّا أونصرانيًّا أو وثنيًّا فهذا يكفر، وإذا كان مسلمًا ظاهره الإسلام ولكنه فعل شيئًا متأولًا ولم تقم عليه الحجة لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة.

○ قوله: «وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ، أَنْ يَكُونَ فَهِمًا حَلِيمًا عَفِيفًا صَلِيبًا عَالِمًا سَئُولًا عَنْ الْعِلْمِ» الخطة يعني: الخصلة، و«كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ»، يعني: كان فيه عيب.

وبين أن من الصفات التي يجب أن تكون في القاضي أن يكون عنده فهم، وأن يكون حليمًا، وأن يكون عفيفًا عن الحرام، وأن يكون قويًا في الحق، ولا يميل مع الهوى، وأن يكون عالمًا مذاكرًا للعلم مع غيره.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم». يعني: يختار الأمثل فالأمثل.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال المهلب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلًا لذلك، بل أن يراه الناس أهلًا لذلك». أي: ينبغي أن يرشح من قبل أهل العلم. وعلى كل حال فهذه صفات ينبغي لمن ابتلي بالقضاء أن يجاهد نفسه أن يعمل بها.

بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ.

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

{٧١٦٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

{٧١٦٤} وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا». والرزق هو ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين، فهو المرتب الشهري أو السنوي لمن يعمل في وظيفة.

وقيل: إن الرزق هو ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة، والعطاء: هو ما يخرجه كل عام من رواتب للقضاة، وحكمه هو موضوع الترجمة، وأخذ الرزق من بيت المال للقاضي أو إمام المسجد أو المؤذن أو محتسب الهيئة أو غيرهم لا بأس به على الصحيح؛ لأن بيت المال فيه كفاء يكفل المسلمين جميعًا، و«وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا» وهذا هو الصواب، وهو مذهب جمهور العلماء.

وقيل: لا يجوز له أخذ الرزق من بيت المال؛ لأنه يجب أن يكتسب القاضي ويكون عمله لوجه الله، وقيل: مكروه وليس بحرام، وإذا لم يعط القاضي من بيت المال ما يكفي حاجته، وليس له مورد يقوم بحاجته، ولا يستطيع أن يتكسب فإنه يجوز له على الصحيح أخذ الأجرة من الخصوم، على كل خصومة يأخذ الشيء اليسير من المال، ولا يضره.

○ قوله: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ». بضم العين، الوصي: هو الوصي على اليتيم يعمل في ماله وينميه ويجنبه الأخطار ويأخذ أجرته بقدر عمالته، ولكن إذا كان غنيا فالأفضل له أن يستعفف، وإن كان فقيرًا يأكل ويأخذ الأقل من كفايته أو أجرته، إذا كانت أجرته مثلا مائة وكفايته ثمانون يأخذ ثمانين، وإذا كانت كفايته مائة والأجرة ثمانون يأخذ الأقل من أجرته وكفايته، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ٦]، ويقاس عليه القاضي.

قصد المؤلف أنه كما أن الوصي يأكل من مال اليتيم، والأصل فيها المنع، فكذلك القاضي يأخذ كفايته من بيت المال.

○ قوله: «وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» أي: لما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة أكل من بيت المال، وجاء في الأثر عند ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين، وكان أبو بكر رضي الله عنه يحترف ويشتغل، لكن لما ولي الخلافة ما استطاع، ثم قال: سيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف

للمسلمين، وأما عمر رضي الله عنه لما ولي أكل هو وأهله من المال واحترف في مال نفسه.

وجاء أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة أراد أن يذهب إلى السوق ليبيع ويشتري فقيل له: يا خليفة رسول الله كيف تذهب إلى السوق وأنت خليفة المسلمين؟! الآن تفرغ، قال: لا أترك أهلي يضيعون، فقالوا: نفرض لك درهمين، ففرض له المسلمون درهمين في كل يوم من بيت المال؛ فلا بأس للوالي أن يأخذ مرتبا يكفيه، سواء كان أميرًا أو واليًا أو إماما للمسلمين أو قاضيًا.

❖ ❖ ❖

{٧١٦٣} ذكر المؤلف رحمه الله أثر عمر رضي الله عنه أنه قدم عليه عبدالله بن السعدي في خلافته «فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟» يعني: إذا أعطيت أجرة على عمل رددتها؛ فقال عبدالله بن السعدي: «بَلَى»، أي: أردها «فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا» جمع فرس، «وَأَعْبُدًا»، وهم العبيد «وَأَنَا بِخَيْرٍ»، يعني: أنا غني، «وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ»، أي: ما أنا بحاجة إليها، أنا أريد أن أتصدق بعملي على المسلمين.

○ قوله: «قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ»، يعني: أنا كنت أريد أن أفعل مثل الذي فعلت، فأرد الذي يأتيني من النبي ﷺ «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ»، يعني: من بيت المال، «فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ»، يعني: فتملكه ويكون من مالك، «وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» أي: إذا جاء الإنسان مال وهو غير سائل له، ولا تطلعت نفسه إليه فإن عليه أن يأخذه، إذا كان بحاجة استفاد منه وانتفع به، وإذا لم يكن بحاجة تصدق به أو أنفقه في المشاريع الخيرية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم».

وفي الحديث: النهي عن السؤال؛ لقوله: «وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ». فلا يسأل إلا لضرورة؛ وجاء في الحديث الوعيد على من سأل، «**من سأل الناس تكثرًا فإنما يسأل جمرًا**»[(١)]، «**ولا يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم**»[(٢)] فالقادر على الكسب يحرم عليه السؤال؛ لأن ما عنده يكفيه أو لأنه يقدر على الكسب.

قال النووي: في هذا الحديث: منقبة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبيان فضله وزهده وإيثاره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الحديث: ذم التطلع إلى ما في أيدي الأغنياء، والتشوف إلى فضولهم وأخذه منهم، وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا.

❖ ❖ ❖

{٧١٦٤} ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا المعنى: أن النبي ﷺ كان يعطي عمر العطاء فيقول: «أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»».

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣١)، ومسلم (١٠٤١).

(٢) أحمد (٢/ ١٥)، والبخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠).

بَابٌ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنْ الْمَسْجِدِ.

{٧١٦٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

{٧١٦٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ»، يعني: هل يجوز للقاضي أن يقضي بين متخاصمين في المسجد؟ وهل يجوز له أن يلاعن في المسجد؟ والأدلة التي ذكرها المؤلف تدل على أن القضاء والملاعنة في المسجد لا بأس بها.

○ قوله: «وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ». لاعن يعني: حكم بإيقاع اللعان بين الزوجين عند منبر النبي ﷺ، وهذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد، وخص عمر المنبر؛ لأنه كان يرى أن التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ.

○ قوله: «وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ»، يعني: لا

بأس بأن يقضي القاضي بين المتخاصمين في بيته أو في المسجد، وهذا كان يعمل به إلى عهد قريب، فقضى شريح في المسجد، وقضى الشعبي في المسجد، وقضى يحيى بن يعمر في المسجد، لكن الآن لما كثر الناس وتوسعوا في الأمور وكثر المبطلون خصص لهم محاكم.

❍ قوله: «وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ»، يعني: عند منبر النبي ﷺ في المسجد.

❍ قوله: «وكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنْ الْمَسْجِدِ». الرحبة: بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، مثل المظلة التي تكون أمام باب المسجد، والآن في اصطلاحنا هي حوش المسجد أو الاستراحة التي تكون في المسجد.

❖ ❖ ❖

{٧١٦٥} قوله: «شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا»، لما جاء رجل مع امرأته وتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فدل على أنه لا بأس باللعان في المسجد؛ لأنها أيمان.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال ابن بطال: استحب القضاء في المسجد جماعة، وقال مالك: هو الأمر القديم؛ لأن المسجد يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف بخلاف البيت فقد لا يصل إليه، وكره بعض العلماء القضاء في المسجد، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبدالرحمن: ألا تقضي في المسجد؛ فإنه يأتيك الحائض والمشرك.

وقال الشافعي: أحب إلي أن يُقضى في غير المسجد، وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد، قال: ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد الرسول ﷺ».

والصواب: القول الأول أنه لا بأس به إذا لم يكن هناك محذور، وهو قول الإمام أحمد[١] وإسحاق وجماعة، وما زال عليه العمل.

❖ ❖ ❖

{٧١٦٦} قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان غرض البخاري منه قول سهل: «**فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ**»، وكان النبي هو الذي لاعن بينهما، فدل ذلك على جواز الحكم في المسجد والتلاعن فيه بين الزوجين؛ فإنه حكم عليهما بالتلاعن ولاعن بينهما.

ولا خلاف نعلمه بين العلماء في جواز الملاعنة في المساجد بين الزوجين المسلمين، وإنما اختلفوا: هل ذلك مستحب أو واجب أو مباح: فأوجبه الشافعي في قول له، واستحبه في قوله الآخر، وأكثر أصحابنا، ومنهم من قال: هو جائز غير مستحب».

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٩٧).

بَابٌ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

{٧١٦٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ لَا قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى.

رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لإقامة الحدود في المسجد، وهل يقام الحد بأن يجلد الزاني أو يرجم، أو يجلد شارب الخمر، أو تقطع يد السارق في المسجد؟

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن بطال قال: «ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واجازه الشعبي وابن أبي ليلى، وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد».

فمالك[(١)] يقول: إذا كانت جلدات عشرة أو عشرين فلا بأس في المسجد،

(١) انظر: «المدونة» (٤/ ٤٨٥).

فإذا زادت يكون خارج المسجد، فإذا زاد الضرب فقد يخرج منه بول ويلوث المسجد أو ما أشبه ذلك.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال ابن بطال: قول من نزه المسجد عن ذلك أولى، وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن إقامة الحدود في المساجد والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة مرفوعًا: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم**»، وفيه: «**وإقامة حدودكم**»[(١)]، لكنه ضعيف. ثم قال: والحديث الثاني: حديث ابن ماجه من حديث ابن عمر: «**خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقًا ولا يضرب فيه حد**»[(٢)] لكن إسناده ضعيف».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن المنير: من كره إدخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج منه شيء أولى بأن يقول: لا يقام الحد في المسجد».

يعني: بعض العلماء يكره أن يصلى على الميت في المسجد، قال: النبي ﷺ لم يكن يصلي على الجنائز في المسجد، وإنما كان يصلي في مكان للجنائز، لكن ثبت أن النبي ﷺ صلى على البعض في المسجد، قالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس؛ قد صلى النبي ﷺ على ابن بيضاء في المسجد[(٣)]، وبعض العلماء يقول: لا يصلى على الميت في المسجد خشية أن يخرج من الميت شيء، وعلى هذا القول أولى بأن لا يقام الحد في المسجد؛ لأنه لا يؤمن خروج الدم من المجلود والقتل أولى بالمنع.

○ قوله: «**بَاب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ**»، يعني: الحكم يكون في المسجد، فإذا أريد إقامة الحد يخرج من المسجد، كالحكم على السارق بأن تقطع يده في المسجد، فإذا أريد تنفيذ الحد تقطع يده خارج المسجد، ويحكم على الزاني بالرجم في المسجد، فإذا

(١) ابن ماجه (٧٥٠).
(٢) ابن ماجه (٧٤٨).
(٣) أحمد (٦/٧٩)، ومسلم (٩٧٣).

أريد إقامة الحد يرجم خارج المسجد؛ لئلا يحصل تلويث للمسجد من بول أو دم ونحوه.

○ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ أَخْرِجَاهُ مِنْ الْمَسْجِدِ». هذا كله يؤيد الترجمة.

❖ ❖ ❖

{٧١٦٧} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ماعز، والشاهد فيه: أن ماعزًا لما أقرَّ لأن الحكم للقاضي على نفسه بالزنا حكم عليه النبي ﷺ بالرجم في المسجد، ولكن نفذ الحكم خارج المسجد فرجم في المصلى ولم يرجم في المسجد، وهذا المصلى مكان في الصحراء، كما في قوله: «فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ لَا قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»».

○ قوله: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى» الشاهد: أنه أقيم عليه حد الرجم بالمصلى وليس بالمسجد.

بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

{٧١٦٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة في مشروعية موعظة الإمام للخصوم؛ فإذا جاء خصوم عند القاضي فعليه أن يعظهم ويخوفهم بالله ويقول: إن الإنسان عليه أن يؤدي الحق الذي عليه، وإن الدنيا لا تغني عن الآخرة، وإن الإنسان إذا لم يؤد الحق في الدنيا أداه في الآخرة، ويعظهم حتى لا يجحد أحد منهم الحق الذي عليه، وحتى لا يتكلم أحد بالباطل.

{٧١٦٩} الحديث فيه: أن النبي ﷺ وعظ الناس، وقال: «إنما أنا بشر»، يعني: لست ربًّا ولا إلهًا أعلم الغيب «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»، يعني: بعض الخصوم يكون قويًّا في الحجة عنده فصاحة فأقضي له على حسب بينته، لكن هذا القضاء الذي أقضي له ليس حقًّا له، وتنتهي الخصومة في الدنيا، لكن هناك خصومة بين يدي الله يوم القيامة؛ ولهذا قال: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ» وفي اللفظ الآخر: «**فليأخذها أو ليتركها**»[(١)] إنما أقطع له من حق أخيه يعني: حسب البينات وهو معذور، لكن الآخذ غير معذور، فالقاضي معذور؛ لأنه يقضي على البينات، والمبطل غير معذور.

(١) أحمد (٦/٣٠٨)، والبخاري (٧١٨١).

بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ صَدَقْتَ.

قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي، وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ.

وَقَالَ الْحَكَمُ أَرْبَعًا.

{٧١٧٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه كَلَّا لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ، قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: عَنِ اللَّيْثِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ.

وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ».

{٧١٧١} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: «بَاب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ» يعني: إذا كان عند الحاكم شهادة لأحد الخصمين، وهذه الشهادة علمها في ولاية القضاء، أو علمها قبل أن يكون قاضيا فما الحكم؟

وهذه الترجمة ذكر فيها المؤلف خلاف الفقهاء وأقوالهم، وهي أقوال كثيرة، وهذا الكتاب عظيم، فهو كتاب حديث وفقه وتفسير ولغة، وضرب في كل نوع من العلم بسهم، وهنا ذكر أربعة أقوال لأهل العلم:

الأول: قال أهل الحجاز: لا يقضي بعلمه مطلقًا، فإذا كان يعلم القاضي

بعلمه أن هذا هو صاحب الحق، فلا حتى يأتي شاهدان ويشهدا.

الثاني: أنه يقضي بعلمه مطلقًا؛ وهذا قول أهل العراق، قالوا: لأنه مؤتمن.

الثالث: يقضي بعلمه في الأموال دون الحدود.

الرابع: يقضي بعلمه فيما سمع أو رآه في مجلس القضاء دون غيره. وهذه كلها مسائل فقهية.

والأرجح أنه يقضي في الأموال وحقوق الناس دون الحدود؛ لأن الحدود مبنية على الستر، وحقوق الخلق مبنية على المشاحة، كما سبق في «**بَاب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفْ الظُّنُونَ، وَالتُّهَمَةَ**».

مر في قصة هند أن القاضي له أن يقضي بعلمه في أمر الناس وفي حقوق الناس دون الحدود بشروط:

الأول: ألا يكون في الحدود، ويكون في أمور الناس.

الثاني: أن يكون الأمر مشهورًا.

الثالث: أن تنتفي التهمة.

ودل على الشرط الأول قصة هند فأمرها مشهور أنها زوجته، ولم يقل هات بينة أنك زوجة أبي سفيان حتى تأخذي من ماله، ودل على الشرط الثاني قصة صفية بنت حيي، ودل على الشرط الثالث في أمور الناس أن الحدود مبنية على الستر، فلا يقضي في الحدود، وإنما يقضي في أمور الناس.

أما شهادة القاضي عند قاض آخر فليس فيه إشكال؛ لأنه يصير شاهدًا.

قال المؤلف ﷺ: «**وَقَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ**». سأله إنسان أن يشهد له؛ وفي اللفظ الآخر قال: «أشهد رجل شريحًا ثم جاء فخاصم إليه فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك».

○ قوله: «**وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ**

صَدَقْتَ»؛ وفي لفظ آخر قال: «**أرأيت لو رأيت رجلًا على حد**»، يحتمل أن يقول: لو رأيت أنت يا ابن عوف، أو لو رأيت أنا، وفي لفظ قال: «أصبت».

○ قوله: «قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي» وآية الرجم كانت آية تتلى ونسخت وهي في سورة النور: «**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم**» فهذه آية نسخ لفظها وبقي حكمها.

يعني: فلم يلحقها عمر في المصحف بشهادته وحده؛ لأنه يحتاج أن يشهد معه غيره، فدل على أنه لا يحكم بشهادته بنفسه، لوجود احتمالات أخرى ومنها: النسخ، كما هو معلوم عند جماهير الصحابة.

○ قوله: «وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ»، يعني: أقر عنده وعمل بإقراره، ولم يقل لمن حضر: اشهدوا على إقراره حتى أحكم بشهادتكم، بل أخذ بإقراره فدل على جواز الشهادة بعلمه.

○ قوله: «وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ» ـ وهو حماد بن أبي سليمان من أهل الكوفة، وهو شيخ الإمام أبي حنيفة ـ قال حماد: يكفي مرة.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَكَمُ أَرْبَعًا» يعني: لا يرجم حتى يقر أربعًا، والحكم هو ابن عتيبة، وفي كل من الحالتين لم يشهد.

❖ ❖ ❖

{٧١٧٠} ذكر المؤلف رحمه الله قصة أبي قتادة في غزوة حنين لما قتل رجلًا من المشركين فقال النبي ﷺ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». والسلب: ما يكون على القتيل من سلاح وثياب وفرس، وهذا يعطى لمن قتله، فقائد الجيش يشجعه، ويقول: من يقتل واحدًا من المشركين فله سلب القتيل زيادة على الغنيمة، سلاحه ودابته وسيفه وثيابه يأخذها، وأبو قتادة رضي الله عنه أسد من الأسود ذكر قصته يوم حنين: أنه قتل رجلًا من المشركين، فقال النبي ﷺ: لما انتهت

المعركة: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فقام أبو قتادة قال: «فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي»، وفي اللفظ الآخر قال: «**من يشهد لي؟**»[(١)].

قال: «فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ»، وفي اللفظ الآخر: «**قال: صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني**»[(٢)].

يعني: عندي سلب ذلك الرجل فأعطه بدله، «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه كَلَّا لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، أضيبع يعني: رجل ليس له قيمة.

وفي لفظ آخر من الحديث: «**قال: لاه الله، يترك أسدًا من أسد الله يدافع عن الله ورسوله ويعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: نعم أعطه سلبه**»[(٣)] هذا رجل أخذ سلبه وقال: يا رسول الله هذا عندي أرضه عني، فقال: «**أعطه إياه**» فجاء الرجل وأعطى أبا قتادة السلب والسلاح.

○ وقوله: «قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا»، وفي لفظ: «**مخرفًا فإنه أول مال تأثلته في الإسلام**»[(٤)] يعني: اشترى به بستانًا، وأول مال كسبه في الإسلام كان ثمن هذا السلاح؛ فكان السلب ثمينًا، قال: «فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ»، يعني: اكتسبته. «قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ اللَّيْثِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ».

ثم ذكر المؤلف الخلاف فقال: «وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا»، يعني: لا يقضي مطلقًا سواء الشهادة قبل الولاية أو بعد الولاية، قال: «وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ؛

---

(١) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أحمد (٣/ ٢٧٩)، والبخاري (٣١٤٢).

(٣) أحمد (٥/ ٣٠٦)، والبخاري (٤٣٢٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٤) أحمد (٥/ ٣٠٦)، والبخاري (٢١٠٠)، ومسلم (١٧٥١).

فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ». حتى ولو في مجلس القضاء أقر واحد لا يحكم بعلمه حتى يأتي بشاهدين، لكن يرد هذا قصة ماعز؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد عليه.

○ قوله: «وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ»؛ هذا قول أهل العراق، ولأنه يراد من الشهادة معرفة الحق، وعلم القاضي أكثر من الشهادة.

○ وقوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا»؛ يعني: دون الحدود، وهذا هو الصواب كما سبق.

○ قوله: «وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ»، وكأن المؤلف يميل لقول القاسم بأنه لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره؛ لأن فيه تهمة.

○ قوله: «وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ»»، وإذا كان النبي ﷺ يخشى من التهمة والظن فغيره من باب أولى.

❖ ❖ ❖

{٧١٧١} ثم ذكر حديث قصة صفية لما زارته وهو معتكف «فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ»، وفي اللفظ الآخر أنهما أسرعا فقال: «**على مهلكما إنما هي صفية**»، قالا: سبحان الله يا رسول الله ما عندنا شك! فقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا أو شيئًا**»[(١)] فيه: أنه ينبغي للإنسان أن يدفع عن نفسه التهمة حتى لا يوقع الشيطان في نفس أخيه شيئًا.

وفي الحديث: دليل على أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

(١) أحمد (٦/ ٣٣٧)، والبخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)، واللفظ له.

وفيه: الرد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بمنع دخول الجني الإنسي، وقالوا: لا يمكن دخول ذات في ذات، وهذا من جهلهم وضلالهم، وقالوا: لا يمكن أن يكون جسم في جسم، لكن يقال: الجسم اللطيف يدخل في الجسم الثقيل، مثل الماء يجري في العروق والدم، والنار تجري في الفحم، فالجسم الخفيف لا بأس أن يدخل في الجسم الثقيل.

بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصَيَا

{٧١٧٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا» فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

{٧١٧٢} هذه الترجمة في أمر الوالي والحاكم أو إمام المسلمين إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا.

فيه: دليل على جواز أن يولى في بلد واحد أو في مقاطعة واحدة واليان أو قاضيان، والدليل أن النبي ﷺ ولى على اليمن أميرين: معاذًا، وأبا موسى الأشعري، فكان كل واحد منهما على مخلاف؛ لأن اليمن مخلافان، وأمرهما بأن يتطاوعا ولا يتعاصيا؛ ولهذا قال: «بَاب أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصَيَا»، يعني: يتوافقا في الحكم ولا يختلفا؛ لأن الاختلاف يؤدي إلى اختلاف الأتباع، ويفضي إلى العداوة، ثم المحاربة، والمرجع في الاختلاف إلى الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة: بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن أميرين وحاكمين قاضيين ومعلمين وداعيين.

وفيه: وصية الوالي لهما بالاتفاق والتطاوع وعدم التعاصي والاختلاف؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل قال: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا**» فيه: الأمر بالتيسير والتبشير «**وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا**»، وفي اللفظ الآخر: «**ولا تختلفا**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال ابن بطال وغيره: في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق.

وفيه: جواز نصب قاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية. وكان النبي ﷺ أشركهما فيما ولاهما، فهذا الحديث أصل في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال ابن التين: الظاهر اشتراكهما، لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أقر كلا منهما على مخلاف، وكان اليمن مخلافين. قلت وهذا هو المعتمد»، يعني: الصواب المعتمد ـ كما جاء في رواية ـ أن اليمن مخلافان كل منهما على مخلاف؛ ولهذا كان يزور كل منهما صاحبه، كما زار معاذ أبا موسى ووجد عنده يهوديًا أسلم ثم ارتد فلم يجلس معاذ حتى قتل اليهودي[(٢)].

ثم قال: «وفي الحديث الأمر بالتيسير في الأمور والرفق بالرعية وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدة؛ لئلا تنفر قلوبهم، ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام، أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه، وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته لا يشدد عليها، بل يأخذها بالتدريج والتيسير، حتى إذا أنست بحال وداومت عليها نقلها لحال آخر، وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتمالها، ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه.

---

(١) أحمد (٤/ ٤١٢)، والبخاري (٣٠٣٨).
(٢) أحمد (٥/ ٢٣١)، والبخاري (٤٣٤٢).

وفيه: مشروعية الزيارة وإكرام الزائر؛ لأن معاذا زار أبا موسى.

وفيه: أفضلية معاذ في الفقه على أبي موسى وقد جاء في الحديث: «**أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**»[(١)].

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ**»، يعني: موصولًا، ورواية النضر ووكيع تقدمت موصولة في المغازي، وحديث الباب هذا مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي، وأبوه أبو بردة لم يسمع من النبي ﷺ، لكنه موصول برواية النضر.

(١) أحمد (٢/ ٣٧)، والترمذي (٣٧٩٠).

بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

{٧١٧٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لإجابة الحاكم والقاضي الدعوة يعني: هل القاضي إذا جاء وعين في البلد ثم جعل الناس يدعونه إلى الولائم هل يجيب أو لا يجيب؟

○ قوله: «بَاب إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ»، لم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم؛ لأن المسألة فيها خلاف.

قال: «وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ» دعاه وهو أمير المؤمنين فأجاب دعوته.

❖ ❖ ❖

{٧١٧٣} ثم ذكر حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ». العاني: الأسير، وهذا أمر بفك الأسير المسلم، فإذا كان هناك أسراء عند الكفار وجب على المسلمين أن يخلصوهم من الأسر من بيت المال، أو من الزكاة أو من غيرها، وفي «صحيح مسلم»: «**أجيبوا الدعوة**»[(١)].

وهذا عام فينبغي على المسلم أن يجيب دعوة أخيه إذا لم يكن عليه ضرر، وإجابة الدعوة فيها مصالح كتأنيس الداعي وجبر خاطره، وإذا كان طالب علم ودعاه إلى وليمة فقد تتحول الدعوة ووليمة العرس إلى حلقة علم، إذا كان

(١) مسلم (١٤٢٩).

المدعو طالب علم يفتي ويرشد وينصح، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»(١)، وفي لفظ آخر: «**فقد عصى أبا القاسم**»(٢).

وهذا عام يشمل القاضي وغيره، لكن إذا كان الداعي عاصيًا فإنه يهجر ولا تجاب دعوته إذا كان ينفعه الهجر، أما إذا كان يزيده شرًّا فلا، وكذلك إذا كان في الدعوة منكر لا يستطيع إزالته فهذا يبيح عدم إجابة الدعوة، وإذا لم يكن فيه منكر ثم رأيت منكرًا فإنك تنكر، فإن أزيل المنكر وإلا تنصرف، وكذلك المرأة إذا دعيت ورأت منكرًا تنكر، فإن أزلن النساء المنكر وإلا انصرفت.

وكذلك إذا كان يترتب على الدعوة ضرر كالسهر الكثير فربما يؤدي إلى ترك صلاة الفجر، أو يترك ورده، فهذا أمر بالتخلف، فإذا دعاك الساعة الثانية عشرة وقلت يا أخي أنا علي ضرر، يقول: يا أخي الرسول يقول: «**من لم يجب دعوة أخيه فقد عصى أبا القاسم**»، تقول: هذا مشروط بما ليس فيه ضرر، فإذا كان الإنسان مشغولًا واعتذر من الداعي وقبل عذره فالحمد لله، وإلا فالأصل وجوب إجابة الدعوة.

وخص الجمهور وجوب إجابة الدعوة بوليمة العرس، يقولون: الواجب وليمة العرس، وغير وليمة العرس مستحب وليس بواجب، ولكن ظاهر الأدلة العموم في دعوة العرس وغيرها، وهذا الحديث: «**فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ**»، هذا عام؛ ولهذا ذكره المؤلف في هذا الباب ليبين أن الحاكم يجيب الدعوة كغيره.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «الأصل فيه عموم الخبر وورود الوعيد في الترك من قوله: «**ومن لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم**»(٣).

ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وقال العلماء: لا يجيب الحاكم دعوة

---

(١) البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٢) أبو يعلى (١٠/ ٢٩٥).

(٣) أبو يعلى (١٠/ ٢٩٥).

شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه، إلا إذا كان له عذر في ترك الإجابة كرؤية المنكر الذي لا يجاب إلى إزالته.

قال ابن بطال عن مالك: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك والترك أحب إلينا؛ لأنه أنزه إلا أن يكون لأخ في الله، أو خالص قرابة أو مودة، وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم».

وعلى كل حال فهذه أقوال علماء، لكن قول الرسول ﷺ: «**وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ**» عام. هذا هو الأصل.

لكن هناك موانع خاصة بالنسبة للقضاة كأن يدعوه شخص مثلًا له قضية عنده ونحو ذلك، أو إذا كان هذا ثمنًا لدينه أو يخشى عليه أن تكون رشوة فهذا عذر له.

بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ

{٧١٧٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتَبِيَّةِ، عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي. فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلَاثًا».

قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ.

وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي.

وَلَمْ يَقُلْ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي ﴿خُوَارٌ﴾ صَوْتٌ وَالْجُؤَارُ مِنْ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لهدايا العمال، يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنها لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة عن أبي حميد رفعه: «**هدايا العمال غلول**»[(١)] إلا أنه ضعيف من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته ضعيفة».

{٧١٧٤} قوله: «مِنْ بَنِي أَسْدٍ»: بفتح الهمزة وسكون السين المهملة،

(١) أحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو عوانة (٤/ ٣٩٥) بلفظ: «هدايا الأمراء غلول».

ويقال: أزد، وهم غير بني أَسَد بفتح السين نسبة إلى أَسَد بن خزيمة القبيلة المشهورة، أو إلى أسَد بن عبد العزى بطن من قريش.

قال أبو حميد الساعدي: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتَبِيَّةِ، عَلَى صَدَقَةٍ»، يعني: يجمع الزكاة ويأخذها لولي الأمر، فصار الناس يعطونه هدايا، فلما جاء إلى النبي ﷺ قال: هذه الزكاة، وهذه الهدايا أعطانيها الناس، فأنكر النبي ﷺ عليه، وقام على المنبر «فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ».

فيه: مشروعية الحمد والثناء على الله، ثم قال: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي. فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟»، يعني: لولا أنه موظف ما أعطي هدية، فلو كان جالسًا في بيته ما أعطاه أحد شيئًا، إنما أعطي من أجل العمل فتكون تابعة للعمل، فإما أن يردها وإما أن تكون تابعة للصدقات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟».

ثم بين النبي ﷺ أن هذه الهدية إذا أخذها ولم يضعها في بيت المال تكون غلولًا يعذب به يوم القيامة، قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ»، إن كان أعطوه بعيرًا يحمله يوم القيامة له رغاء، يعني: فضيحة أمام الناس، «أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ» أو «**جؤار**»: صوت البقرة، وإذا كانت الهدية «أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» صوت الشاة، وفي لفظ: «**على رقبته رقاع تخفق**»[(١)].

قال: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ:»، والعفرة نوع من الأدمة ليس بياضًا ناصعًا وهذا من شدة تبليغه ﷺ ظهر بياض إبطيه، ثم قال: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثلاث مرات.

○ قوله: «سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي». هذا قول الراوي.

والحديث فيه: أن هدايا العمال من الغلول، والغلول هو السرقة من الغنيمة

(١) أحمد (٢/٤٢٦)، والبخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

قبل أن تقسم مثل السرقة من بيت المال، والسرقة من الصدقات التي جمعت، أو زكاة أو أوقاف كل هذا غلول، وينبغي للموظف أن يتنزه عما يعطاه من الهدية؛ لأنه وسيلة إلى الحيف، فإما أن يردها أو يجعلها مع الصدقات التي يقبضها في العمل الذي وكل إليه.

فهدايا العمال والموظفين غلول يحرم عليه، ويأتي به يوم القيامة ويعذب به.

ففي الحديث: الوعيد الشديد على الغلول.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين».

وفيه: إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه.

وفيه: سد الذرائع، وأن من رأى متأولًا أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه.

وفيه: جواز توبيخ المخطئ، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة.

وفيه: استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع.

بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

{٧١٧٥} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

الشَّرح

{٧١٧٥} قوله: «بَاب اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي» يعني: تولية العبيد العتقاء غير الأحرار القضاء، «وَاسْتِعْمَالِهِمْ» يعني: على إمرة البلاد، أو إمرة الحرب والجهاد، أو الخراج، أو إمامة الصلاة، والجواب: أنه لا بأس باستقضاء الموالي واستعمالهم أمراء على بعض البلدان أو أئمة أو مؤذنين؛ والدليل هذا الحديث عن ابن جريج «أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ» هو ابن حارثة «وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ» يعني: كلهم يصلون خلفه؛ فدل على أنه لا بأس باستقضاء المولى إذا كان أهلًا لذلك، ولا بأس أن يستعمل أميرًا على بعض البلدان، أو يستعمل إمامًا أو مؤذنًا، إنما الذي يكون في قريش خاصة الإمامة العظمى لما سبق من الحديث: «**إن هذا الأمر في قريش ما أقاموا الدين**»[(١)] وهذا إذا كان الاختيار للمسلمين يختارون من قريش، وأما إذا غلبهم بسيفه وسلطانه وجب السمع له والطاعة وثبتت له الخلافة.

ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم ـ وهو مولى ـ على من ذكر من الأحرار في إمامة الصلاة، ومن كان رضا في أمر الدين فهو رضا في أمور الدنيا، فيجوز أن يولى القضاء، والإمرة على الحرب، وعلى جباية الخراج.

(١) أحمد (٤/ ٩٤)، والبخاري (٣٥٠٠).

بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

{٧١٧٦}، {٧١٧٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ -: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

الشَّرْح

هذه الترجمة في العُرَفاء للناس، والعرفاء: جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس، والعريف يشبه الآن عمدة المحلة ورئيس البلدية وشيخ القبيلة؛ لأنه يلي أمر سياستهم وحفظ أمورهم، ولكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج إليه؛ لأنه ليس كل أحد يمكن أن يرفع حاجته إلى الملك أو الإمام أو رئيس الدولة.

{٧١٧٦}، {٧١٧٧} هذا الحديث فيه: بيان مشروعية جعل عرفاء للناس؛ لأن النبي ﷺ أقر هؤلاء العرفاء، وهو نوع من الإمارة والولاية، والناس لا تقوم أمورهم ولا تستقيم أحوالهم إلا بأمراء ورؤساء، وإلا أصبح أمر الناس فوضى لا سراة لهم إذا جهالهم سادوهم؛ ولهذا اختلف العلماء في حكم إقامة إمام للمسلمين هل هو فرض كفاية أو مستحب؟

والصواب: أنه فرض فيجب على الأمة أن تقيم إماما للناس يلي أمورهم، ولا تستقيم أحوالهم إلا بهذا، فيكون لهم رئيس وإمام وخليفة للمسلمين يلي أمرهم، ثم هذا الخليفة يولي الولايات من قبله على بعض البلاد، كل بلد يولي عليها أميرا، يولي قضاة يحكمون بين الناس، ويجعل على القبائل عرفاء ورؤساء.

وفي غزوة حنين لما كان فيها سبي هوازن ثم جاءوا مسلمين بعد ذلك أراد النبي ﷺ أن يرد إليهم سبيهم، ولكن كان ذلك بعد توزيع السبي على الناس، فخطب النبي ﷺ بالناس وقال: «**إن إخوانكم قد جاؤوا مسلمين، وإني استأنيت بهم بضع عشرة ليلة فلم يأتوا**»، وكان قد وزع السبي: «**وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أراد أن يردهم بدون مقابل وطابت نفسه فله ذلك، ومن لم يرد إلا بمقابل فله من كل فريضة من أول ما يفيء الله علينا**»(١) عن كل واحد ستة يعطى في المستقبل، فقال ناس: طيبنا لرسول الله، فقال للناس: «**إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ**»، وهذا هو الشاهد حتى نعرف من طيب ممن لم يطيب، من طابت نفسه بدون مقابل، ومن لم تطب إلا بمقابل، فرجع الناس فرفع أمرهم عرفاؤهم.

ففي هذه القصة «**أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ -: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ**» هذا هو الشاهد، أي: رؤساؤكم والقائمون بأمر سياستكم وحفظ أموركم.

○ قوله: «**فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا**».

فقه هذا الحديث في الترجمة جواز جعل العرفاء على الناس ليرفعوا أمور الناس وحوائجهم إلى الأمير، أو السلطان، وعلى هؤلاء العرفاء أن يتقوا الله، ويقوموا بواجب الأمانة والرعاية. وجاء الوعيد على الأمراء وعلى العرفاء، جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود: «**العرافة حق، ولابد للناس من عريف والعرفاء في النار**»(٢) وفي حديث أبي هريرة: «**ويل للأمراء ويل للعرفاء**»(٣) وهذا

---

(١) أحمد (٤/٣٢٦)، والبخاري (٢٣٠٨).
(٢) أبو داود (٢٩٣٤).
(٣) أحمد (٢/٣٥٢).

يشعر بأن العرافة على خطر، وأن من باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النِّسَاء: ١٠]، فتوعد الأمراء بما توعد به العرفاء؛ لأنها نوع من الولاية.

بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

{٧١٧٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا.

{٧١٧٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة للثناء على السلطان في وجهه وهو بحضرته، ثم إذا خرج قال كلاما آخر أي: عابه وسبه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ». هذه الإضافة للمفعول، أي: من الثناء على السلطان بحضرته، بقرينة قوله: «وَإِذَا خَرَجَ» ووقع عند ابن بطال: «مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ». وهذه أوضح.

{٧١٧٨} قوله: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا» فيه: دليل على أن مدح الأمراء والسلاطين والثناء عليهم في وجوههم ثم الكلام بخلاف ذلك في غيبتهم من النفاق.

وللخرائطي في «المساوئ» من طريق الشعبي: كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ نفاقا، وهذا له حكم الرفع[(١)].

وساق الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ طرقًا لحديث ابن عمر فقال: «قوله: «قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ:»، وسمي منهم عروة بن الزبير ومجاهد وأبو إسحاق الشيباني،

(١) «مساوئ الأخلاق» (ص٢٨٨).

ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن أبيه: دخل رجل على ابن عمر أخرجه أبو نعيم من طريقه، قوله: «**إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا**» وفي رواية الطيالسي: «**سلاطيننا**» بصيغة الجمع قوله «**فنقول لهم**»، أي: نثني عليهم.

ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء قال: «دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية. يتكلمون فيه ويعيبونه، فقال: أتقولون هذا في وجوههم؟ قالوا: بل نمدحهم ونثني عليهم». وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة والبيهقي قال: «أتيت ابن عمر فقلت: إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون في شيء نعلم أن الحق غيره فنصدقهم، فقال: كنا نعد هذا نفاقًا، فلا أدري كيف هو عندكم؟!». لفظ البيهقي في رواية الحارث يا أبا عبدالرحمن ـ كنية ابن عمر ـ «إنا ندخل على الإمام يقضي بالقضاء نراه جورًا ـ يعني: ظلمًا ـ فنقول: تقبل الله، فقال: إنا نحن معاشر محمد نعد هذا نفاقًا».

❖ ❖ ❖

{٧١٧٩} هذا الحديث فيه: أن الثناء على السلطان ومدحه في حضوره ثم ذمه وعيبه في غيبته من عمل ذي الوجهين؛ فيكون من شر الناس.

وفي الحديث من الفوائد والأحكام: أنه ينبغي مناصحة ولاة الأمور وقول الحق عند الدخول عليهم وعدم المجاملة والمداهنة لهم في دين الله ﷻ بذكر ما لا يعتقده.

ولكن هل هناك تعارض بين هذا الحديث وقصة الرجل الذي استأذن على النبي ﷺ فقال: «**ائذنوا له بئس أخو العشيرة**»(١) ثم لما دخل ألان له القول؟ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وتعرض ابن بطال رحمه الله هنا لذكر ما يعارض ظاهره من قوله ﷺ للذي استأذن عليه: «**بئس أخو العشيرة**»، فلما دخل ألان له القول، وتكلم على الجمع بينهما، وحاصله أنه حيث ذمه كان لقصد التعريف بحاله وحيث تلقاه بالبشر كان لتأليفه أو لاتقاء شره؛ فما قصد بالحالتين إلا نفع

(١) أحمد (٦/٣٨)، والبخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١).

المسلمين، ويؤيده أنه لم يصفه في حال لقائه بأنه فاضل ولا صالح».

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا(١) ثم أيضًا أهل الشر والفساد يجوز غيبتهم؛ فتذكر عيوبهم للتحذير منهم، وهذا من الأمور الستة التي يستثنى فيها الغيبة، منها: التحذير من الأشرار، ومنها الاستعانة في إزالة المنكر أيضًا، ومنها الاستفتاء، ومنها التعريف عند من لا يعرف إلا بهذا الوصف.

وبذلك فلا منافاة بين هذين الحديثين.

(١) أحمد (٦/ ١٧٤)، والبخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١).

بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

{٧١٨٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

الشَّرْح

{٧١٨٠} هذه الترجمة في القضاء على الغائب، وهذا في حقوق الآدميين دون حقوق الله ﷻ؛ فإنه لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلًا فإنه يحكم بالمال ولا يحكم بقطع يده حتى يحضر، والبخاري رحمه الله وجماعة احتجوا بهذا الحديث على الحكم على الغائب، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ حكم على أبي سفيان رضي الله عنه وهو غائب بأن تأخذ زوجته من ماله ما يكفيها وولدها بدون علمه، لكن هل هذا حكم على الغائب؟

قال البخاري رحمه الله وجماعة: هذا حكم على الغائب.

وقال آخرون من أهل العلم: هذه فتوى وليست بحكم.

أما إذا احتيج إلى القضاء على الغائب؛ يعني: إذا كان خصمه الحاضر لا يصبر مثلا فإنه تسمع بينته ويحكم له بها؛ فإذا قدم الغائب فهو على حقه تسمع بينته ويحكم له بها، وهذا ليس فيه حضور؛ فهي فتوى.

وهذه المسألة ـ وهي الحكم على الغائب ـ مسألة خلافية بين أهل العلم حيث إن مالكًا رحمه الله[(١)] وجماعة والشافعي رحمه الله[(٢)] أجازوا الحكم على الغائب، واستثنى ابن القاسم عن مالك رحمه الله ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار[(٣)].

(١) انظر: «شرح مختصر خليل للخرشي» (٧/ ١٧٢).
(٢) انظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٣١٥).
(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٨/ ١٥١).

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يحكم على الغائب، منهم ابن أبي ليلى وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البينة فقالوا: ينادي القاضي عليه ثلاثًا؛ فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه.

وممن أجاز الحكم على الغائب ابن شبرمة والأوزاعي وإسحاق والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[٢].

وممن منع الحكم على الغائب: الشعبي والثوري وهي الرواية الأخرى عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

واستثنى الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من له وكيل فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله[٤].

والذين منعوا الحكم على الغائب استدلوا بأدلة، **منها**:

١- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تقضين لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر**»[٥]، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما.

٢- حديث الأمر بالمساواة بين الخصمين، والقاضي مأمور بأن يسوي بين الخصمين ومع غيبة أحدهما كيف يسوي بين الخصمين؟! فلابد من وجود الخصمين أمام القاضي ليسوي بينهما ويسمع كلام كل منهما، وهذا لا يمكن مع غيبة واحد منهما.

٣- أنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه؛ فإن غاب فلا تسمع.

٤- أنه لو جاز الحكم على الغائب مع غيبته لم يكن الحضور واجبًا عليه

(١) انظر: «البحر الرائق» (٧/ ١٧).
(٢) انظر: «الإنصاف» (١١/ ٢٩٨).
(٣) انظر: «الإنصاف» (١١/ ٢٩٨)
(٤) انظر: «البحر الرائق» (٧/ ١٨).
(٥) أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١).

والحضور واجب.

والذين أجازوا الحكم على الغائب قالوا: هذا لا يمنع الحكم على الغائب؛ لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع، ويعمل بمقتضاها ويحكم عليه، وإذا حضر فهو على بينته ولو أدى هذا إلى نقض الحكم السابق.

وأجابوا عن حديث علي رضي الله عنه السابق «**لا تقضين لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر**» قالوا: هذا محمول على المدعي والمدعى عليه إذا كانا حاضرين، وهذا إنما هو مع إمكان السماع كما قال ابن العربي رحمه الله: فأما من تعذر حضوره بمغيب فلا يمنع الحكم عليه كما لو تعذر حضوره بإغماء أو جنون أو كونه محجورًا عليه لكونه صغيرًا.

وقد عمل الحنفية بهذا في الشفعة قالوا: يحكم عليه ولو كان غائبًا[(١)]، واحتج بهذا الشافعي رحمه الله[(٢)] وجماعة لجواز القضاء على الغائب، لكن الذين منعوا الحكم على الغائب قالوا: إن أبا سفيان رضي الله عنه لم يكن غائبًا ولكنه كان حاضرًا في البلد.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز خروج المرأة في حاجتها وإن كان من الأفضل بقاؤها في البيت، لكن إذا احتاجت تخرج، ولهذا قال العلماء: حتى المعتدة من الوفاة إذا احتاجت إلى أن تخرج لحاجتها كأن تشتري مثلا طعامًا أو خبزًا وليس عندها أحد تخرج نهارًا لا ليلًا، أو إذا كان عليها دعوى تخرج للمحكمة أو مدرسة أو طالبة، وإن كان من الأولى بقاؤها في البيت، والدليل أن هندًا جاءت وسألت النبي صلى الله عليه وسلم.

واستُدل من الحديث أيضًا على أن صوت المرأة ليس بعورة وهي مسألة خلافية، قيل: إن صوت المرأة عورة، وقيل: ليس بعورة، والأقرب أنه ليس

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٦)، وذلك لأن القضاء للحاضر بالشفعة يتضمن القضاء على الغائب.

(٢) انظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٣١٥).

بعورة؛ لأن النساء كن على عهد النبي ﷺ يسألن النبي ﷺ وتسألن الصحابة رضي الله عنهم وأمهات المؤمنين كذلك كن يكلمن الناس، لكن المرأة ممنوعة من الخضوع بالقول؛ فعليها أن تتكلم بصوت عادي ليس فيه ترخيم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والمرض هنا مرض الشهوة.

بَابٌ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

{٧١٨١} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

{٧١٨٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى.

الشَّرْح

هذه الترجمة جزم فيها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم قال: «بَاب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا»؛ لأن الحديث صريح في هذا: «مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ» فالحكم أنه يحرم عليه أخذه، والتعليل في هذا أن قضاء الحاكم إنما هو على حسب ما يرى من البينات ولا

يحل الحرام ولا يحرم الحلال في نفس الأمر.

{٧١٨١} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ»، يعني: حسب ما يسمع من الدعوى.

وفي الحديث: دليل لما استنبطه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة أن قضاء الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، وأنه يحرم على من حكم له بحق أخيه أن يأخذه، وهذا واضح من قوله ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

فإذا حكم الحاكم بمقتضى شهود زور أو عدلوا وهم ليسوا عدولًا أو حكم الحاكم بمقتضى بلاغة الخصم وقوة حجته وهو يعلم أنه لا حق له فهو حرام عليه لا يحل له أخذه مطلقًا، سواء كان في مال أو في نكاح أو في طلاق، وهذا هو قول جمهور العلماء، وهو الصواب، ومعهم أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ ومحمد صاحبا أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وذهب آخرون من أهل العلم من أهل الكوفة وأبو حنيفة[2] إلى التفصيل وقالوا إن الحكم إذا كان في مال فإنه ينفذ ظاهرًا لا باطنًا؛ ففي الظاهر يحكم له لكن في الباطن لا يحل له أخذه، أما إذا كان في نكاح أو طلاق نفذ باطنًا وظاهرًا، هذا مذهب أبي حنيفة.

أما إذا كان في نكاح أو طلاق فزور شخص بأن أتى بشاهد زور أن فلانة زوجته وهي ليست زوجته وحكم له الحاكم فإنها تكون زوجته باطنًا وظاهرًا، وكذلك إذا حكم بالطلاق ولو كان لم يطلق بأن شهدوا زورًا بأنه طلق وأنكر هذا فإنها تطلق ظاهرًا وباطنًا، واحتجوا بقصة المتلاعنين؛ فإن النبي ﷺ قد فرق بينهما مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ١٩٠).
(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ١٩٠).

ولا شك أن هذا ليس بالأمر الهين، وعلى هذا لو أتى شخص بشاهد زور أن فلانة زوجته وليست زوجته تحل له ويبقى معها ظاهرًا وباطنًا على مذهب أبي حنيفة؛ لأن حكم الحاكم ينفذ في النكاح والطلاق في الظاهر وفي الباطن، وإذا خطب شخص امرأة وأبوا أن يزوجوه؛ لأنه فاسق مثلًا ثم أتى بشاهدي زور عند القاضي وحكم له بأنها زوجته صارت زوجته باطنًا وظاهرًا على مذهب أبي حنيفة، أما الجمهور فيقولون لا، فحكم الحاكم لا يحل الحرام، ولو حكم له فهي حرام عليه ولا تكون زوجته ويكون بقاؤه معها زنًا وسفاحًا، وهو خلاف قوي وخلاف جذري.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبًا للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها، وهو قول الجمهور، ومعهم أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبًا لحله للمحكوم له، وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ باطنًا وظاهرًا، وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال، واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فإنه ﷺ فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به، قال: فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال، وتعقب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه، وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن «**من**» في قوله: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ**» شرطية، وهي لا تستلزم الوقوع».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال النووي ﷺ: والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهرًا وباطنًا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع السابق على قائله ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال».

يعني أن النووي ﷺ يقول إن قول أبي حنيفة مخالف للحديث الصحيح، ثم كيف إذا حكم بشهادة الزور تحل له في الظاهر وفي الباطن والرسول ﷺ يقول: «فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ» وهو مخالف أيضًا للإجماع ومخالف لقاعدة أن الأبضاع أولى بالاحتياط.

وقال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وقال ابن العربي ﷺ: إن كان حاكمًا نفذ على المحكوم له أو عليه وإن كان مفتيًا لم يحل؛ فإن كان المفتى له مجتهدًا يرى بخلاف ما أفتاه به لم يجز وإلا جاز، والله أعلم».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وقال القرطبي ﷺ: شنعوا على من قال ذلك قديمًا وحديثًا؛ لمخالفة الحديث الصحيح، ولأن فيه صيانة المال وابتذال الفروج وهي أحق أن يحتاط لها وتصان، واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي ﷺ أن رجلًا خطب امرأة فأبت فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين فقالت المرأة: إنهما شهدا بالزور فزوجني أنت منه فقد رضيت؛ فقال: شاهداك زوجاك وأمضى عليها النكاح، وتعقب بأنه لم يثبت عن علي ﷺ، واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه فجعل الإنشاء تحرزًا عن الحرام، والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو ويملك إنشاء العقود والفسوخ».

وفي الحديث: دليل على أن الحاكم وهو قاض معذور إذا لم يعلم كذب الخصم أو لم يعلم أن الشهود شهود زور لا إثم عليه، والإثم على الخصم المبطل وعلى شهود الزور.

❖ ❖ ❖

{٧١٨٢} ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة ابن وليدة زمعة حينما اختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتساوقا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا في حجة الوداع، وذلك أن عتبة بن أبي وقاص كان زنى بوليدة زمعة، والوليدة يعني: الأمة، وزمعة هذا والد أم المؤمنين سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذه الوليدة كانت فراشًا لزمعة يتسراها ويطؤها فجاءت بولد، وعتبة بن أبي وقاص لما توفي أوصى أخاه سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا ولدت وليدة زمعة ولدًا فخذه فإنه ابني ـ وهذا قبل أن يعلم الحكم الشرعي ـ فلما ولدت الوليدة أراد سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينفذ الوصية فأخذ الابن لما ولدته وجاء عبد بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخو الولد وقال: هذا أخي ولد على فراش أبي وهذه الوليدة يطؤها أبي، وقال سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا فهذا ابن أخي عهد إلي وأوصاني؛ فتساوقا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل منهم يدعيه، وكان هذا في عام الفتح؛ فلما مثلا بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدلى كل بحجته، «**فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ**» يعني: أوصاني في الجاهلية وقال إنه وقع على وليدة زمعة وأن هذا منه، وفي اللفظ الآخر: أنه قال: انظر إلى شبهه به يا رسول الله، وكان يشبه أخاه، «**وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ**» أي: كان والدي يطؤها فهي فراش له «**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»**». هذا هو الحكم الشرعي، «**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»**». وهذا حكم شرعي عام أن العاهر الزاني لا يعطى ولدًا بل له الخيبة والخسران وإقامة الحد عليه، ويكون الولد للفراش؛ أي: على فراش زمعة الذي كان يتسراها.

وفي الحديث: دليل على أن المرأة إذا كانت فراشًا ـ زوجة أو أمة يطؤها سيدها ـ ثم ولدت فإنه يلحق الولد بالزوج أو بالسيد ولو سبق منها زنا فلا يلحق الولد بالزاني.

ولما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا الولد يشبه عتبة بن أبي وقاص الذي ادعى أنه زنى بها قال لأخته أم المؤمنين سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» فاحتجبت عنه وهو أخوها شرعًا احتياطًا؛ فصار الحكم له جهتان: جهة الحكم الشرعي أنه يعتبر

أخوها، وجهة الاحتياط الذي يقضي بأن تحتجب منه، وذلك لأنه كان يشبه عتبة بن أبي وقاص؛ فما رآها حتى لقي الله ﷺ.

وفيه: أن النبي ﷺ حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر، والواقع الذي يُحكم به شرعًا هو من البينات والدلائل الشرعية والحسية.

أما إذا لم تكن فراشًا للزوج ولا يطؤها السيد أو نفى الزوج الولد باللعان وولدت فإنه يلحق بأمه لا بالزاني، ومثله في قصة المتلاعنين، لما وضعت التي لاعنت ولدًا يشبه الذي رميت به، قال النبي ﷺ: «**ولولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»(١).

(١) أحمد (١/٢٣٨)، وأبو داود (٢٢٥٦)، وأصله في «الصحيحين».

بَابٌ الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا

{٧١٨٣} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ

{٧١٨٤} فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ» قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا»، يعني: أن القصة وردت في البئر وفي غيره؛ ولهذا قال ابن المنير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع أنه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها أنه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك؛ فحقق بالترجمة أنه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها».

ولقد اعترض الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كلام ابن المنير وقال: «وفيه نظر من وجهين: أحدهما أنه لم يقتصر في الترجمة على البئر بل قال: ونحوها، والثاني لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء؛ لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء، وليس في الخبر تصريح بالماء فكيف يصح الرد».

{٧١٨٣}، {٧١٨٤} وهذا الحديث فيه: الوعيد الشديد على من أخذ مال أخيه بيمين صبر، وذلك كأن يكون المدعي ليس له بينة فتوجه اليمين للمدعى عليه فيحلف فيأكل مال أخيه، والوعيد مأخوذ من الآية ومن الحديث، أما الآية فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ

وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] هذا الوعيد الشديد لمن أخذ مال أخيه بيمينه، وكذلك الحديث «لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ» لأنه ما عنده بينة، كأنه أخذ ماله بدون اختياره، وكأنه حبسه وليس له ما يدافع به عن نفسه، ومن ذلك: «**من قتل صبرًا**»(١)، يعني: أنه حبس وربط وقتل وهو لا يستطيع الدفاع عن نفسه، وهذا أخذ ماله وهو لا يستطيع الدفاع عن نفسه.

وفي معناه: حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم رَحِمَهُ اللهُ: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**» قيل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «**وإن قضيبًا من أراك**»(٢) أي: سلك من أسلاك السواك، وهذا وعيد شديد.

وهذا الحديث أيضًا يؤيد الحديث السابق، ويؤيد قول الجمهور في أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا كما استدل بذلك الشراح، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور؛ لأنه ﷺ حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئًا بيمين فاجرة، والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن؛ فيؤخذ من ذلك أن من تحيل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل؛ فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه».

---

(١) عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (٢١/ ٢١٠) لابن النجار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
(٢) مسلم (١٣٧).

بَابٌ الْقَضَاءُ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وقَلِيلِه سَوَاءٌ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

{٧١٨٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا».

الشَّرْح

{٧١٨٥} كرر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لاستنباط الأحكام، فالترجمة التي مرت للدلالة على أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا فكأن المؤلف خشي أن يظن أن هذا إنما هو في الكثير فبين في هذه الترجمة أنه في القليل والكثير سواء.

قال ابن المنير: «كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه فترجم بأن القضاء عام في كل شيء قل أو جل».

والشاهد للترجمة قوله: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا»، وهو يتناول القليل والكثير.

وفيه: أن من قضي له بحق أخيه يحرم عليه أخذه سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

وفيه: الرد على من قال: إن القاضي يستنيب في بعض الأمور وهذا منقول عن بعض المالكية[1]، وكذلك من قال لا يجب اليمين إلا في قدر معين ولا يجب في الشيء التافه، هذا كله ليس بصحيح؛ لأن القاضي ليس له أن يستنيب

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٢٠).

في القضاء والحكم، وليس مثل الإمام في الصلاة له أن يستنيب، ويأتي بواحد يحكم عنه ويقول أنا مشغول اليوم، بل يأتي بشخص يحكم ولا يكون نائبًا عنه، وكذلك ليس للقضاة ألا يتعاطون الحكم في الشيء التافه بحيث إذا كان شيئًا تافهًا رده أحدهم إلى نائبه.

أما إن كانت النيابة من قبل ولي الأمر فلا بأس به، كأن يكون هناك محكمة مستعجلة، وهناك محاكم للجنايات ومحاكم للأموال، ومحكمة مستقلة لعقود الأنكحة.

كذلك ليس للولي في الأنكحة أن يأتي بأحد بدلًا منه، أو لمن ولي مثلًا في الأموال يغيب ويأتي القاضي بواحد بدل منه، وإنما لابد أن يكون من ولي الأمر أو من ولي من قبل ولاة الأمور، وكذلك لا يجلس للإفتاء من لم يول في مكان المفتي فليس له ذلك.

بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّرًا مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ.

{٧١٨٦} حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، والضِّياع بكسر الضاد: العقار، كما في قاموس المنجد، وبفتحها الضَّياع: الشيء المفقود، وليس المراد هنا بيع المفقود بل المراد بيع الإمام العقار؛ يعني: جواز بيع الإمام على الناس أموالهم وعقارهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يتصرف الإنسان ويبيع أمواله مثلًا ويكون عليه ديون أكثر فهذا يتولى الإمام بيع عقاره ويحجر عليه.

{٧١٨٦} ذكر المؤلف رحمه الله هنا حديث جابر رضي الله عنه، أنه «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ»؛ يعني: أن له عبدًا وليس له مال غيره فقال: عبدي هذا حر بعد موتي فلا ينفذ؛ لأن حكمه صار حكم الوصية والموصي ليس له إلا الثلث، ولو أعتقه في حياته لنفذ، ولذلك باعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه، وفي الحديث الآخر أن رجلًا له ستة أعبد فأعتق عن دبر فالنبي ﷺ جزأهم أثلاثًا فأمضى الثلث ورد الثلثين(١)؛ لأنه كان لا يملك إلا الثلث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن المنير رحمه الله: أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفيه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير

(١) أحمد (٥/٣٤١)، ومسلم (١٦٦٨) بمعناه.

ذلك ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة».

يعني: أن للإمام أن يتصرف في مال السفيه لو اشترى مالًا لا يحق له أو خشي أن يتصرف فيه؛ فللإمام أن يبيع ماله عليه ويرد المال عليه وكذلك وفاء الدين إذا كان عليه دين فله أن يبيعه ليحجر عليه ويقضي دينه.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «**وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّرًا مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ**»، قال ابن المنير ﷺ: ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر إلا بيع العبد فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان، ثم أسند حديث جابر ﷺ قال: «**بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ**»، وقد مضى شرحه في كتاب العتق، ووقع هنا للكشميهني «عن دَيْن» بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها نون بدل قوله: «**عَنْ دُبُرٍ**» بضم الدال والموحدة بعدها راء والثاني هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والأول تصحيف».

يعني: أنه عن دبر الحياة بعد وفاته يصير حرًّا.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال المهلب ﷺ: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهًا في أموالهم، وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه؛ يعني: إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر، وقد أجاب عنها بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره فلما رآه أنفق جميع ماله وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله، ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله كما قال للذي كان يخدع في البيوع: «**قل لا خلابة**»[(١)]؛ لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله. انتهى. فكأنه كان في حكم السفيه فلذلك باع عليه ماله، والله أعلم».

ولو توفي فإنه لا ينفذ منه إلا الثلث إلا برضا الورثة؛ لأنه لا يملك إلا الثلث بعد وفاته؛ وذلك لأن حكمه حكم الوصية.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٤)، والبخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

بَابٌ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ حَدِيثًا

{٧١٨٧} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة في كتاب الأحكام في الأمراء والإمارة، قال المؤلف رحمه الله: «بَاب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ»، يكترث بمعنى يلتفت وزنه ومعناه؛ يعني: أنه لم يلتفت ولم يهتم لطعن من لا يُعلم في الأمراء أولي الأمر، حيث إذا كان أمير على سرية أو جيش أو في بلد مثلًا ثم طعن فيه بعض الناس فلا يلتفت إلى هذا الطعن إن كان الأمير معروفًا بالاستقامة والصلاح، ولو كان هذا الذي طعن فيه معروفًا بالنفاق.

وهذه الترجمة جاءت في نسخة بزيادة كلمة «حَدِيثًا» وقد استشكل معناها حتى قال شيخنا سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: لا معنى لهذه الكلمة ولعلها خطأ من بعض النساخ، ولذلك لم يتعرض لها الشارح، قال: ولو قال: من لم يكترث لطعن من لا يعلم في الأمراء شيئًا أو صوابًا لكان أقرب.

وقد ظهر لي أن لها معنى، وأن التقدير: باب من لم يكترث لطعن من لا يعلم في الأمراء حديثًا مقبولا عليه دليل.

{٧١٨٧} قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ». وهذا الذي طعن في إمارته قيل إنه ينسب إلى النفاق، وقيل إنما طعن فيه لكونه مولى، وهذا الطعن ليس له مستند أو دليل فلا يلتفت إليه؛ ولهذا

دافع النبي ﷺ عنه، وخطب الناس وقال: «**إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ**»، وهو زيد بن حارثة رضي الله عنهما حيث أمره النبي ﷺ في غزوة مؤتة إلى الشام في حرب الروم قال: «**وَايْمُ اللَّهِ**» قسم أصلها وأيمن الله «**إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ**»، يعني: إن كان لجديرًا وأهلا للإمرة، وهذه تزكية من النبي ﷺ لأسامة رضي الله عنه.

○ قوله: «**وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**»، يعني: أن زيد بن حارثة رضي الله عنه كان من أحب الناس إلى النبي ﷺ وأن ابنه أسامة رضي الله عنه من أحب الناس إلى النبي ﷺ بعده، وهذا فيه منقبة لزيد وأسامة رضي الله عنهما وأنهما من أحباب النبي ﷺ.

وفيه: دليل على تولية الصغير على الكبار إذا كان أهلًا لذلك؛ لأن أسامة رضي الله عنه كان صغيرًا حين ولاه النبي ﷺ كان ابن سبع عشرة سنة، وكان تحت إمرته أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما من الأشياخ، كما يكون أيضًا إمامًا في الصلاة وخلفه من هو أكبر منه فلا حرج.

وفيه: دليل على أن الدعوى إذا لم يكن عليها دليل فأصحابها أدعياء.

والحافظ ابن حجر رحمه الله قارن بين طعن الناس لأسامة رضي الله عنه ولم يلتفت إلى طعنه، وبين طعن أهل العراق في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في زمان عمر رضي الله عنه وعزله.

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن المهلب قوله: «معنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به، وقيده في الترجمة بمن لا يعلم إشارة إلى أن من طعن بعلم أنه يعمل به؛ فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعًا إلى رأي الامام، وعلى هذا يتنزل فعل عمر رضي الله عنه مع سعد رضي الله عنه حتى عزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة، وأجاب المهلب رحمه الله بأن عمر رضي الله عنه لم يعلم من مغيب سعد رضي الله عنه ما علمه النبي ﷺ من زيد وأسامة؛ يعني: فكان سبب عزله قيام الاحتمال، وقال غيره: كان رأي عمر رضي الله عنه احتمال أخف المفسدتين؛ فرأى أن عزل سعد رضي الله عنه أسهل من

فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلد، وقد قال عمر ﵁ في وصيته: لم أعزله لضعف ولا لخيانة».

وهذا هو الصواب أن عمر ﵁ إنما عزله درءًا للفتنة؛ لأن أهل العراق كانوا أهل شغب من ذلك الوقت من زمان عمر ﵁، ولهذا لما طعن ﵁ أوصى بأن تكون الشورى بين ستة ومنهم سعد ﵁، قال ﵁: إن أصابت سعدًا فذاك ـ يعني: فهو أهل لذاك ـ فإني لم أعزله لعجز ولا خيانة، وأما النبي ﷺ فلم يعزل أسامة ﵁ لأنه لا أحد يقدر أن يعترض على النبي ﷺ؛ لأنه معصوم ومسدد من الله ﷻ، وعلى هذا فلا منافاة بين إبقاء النبي ﷺ أسامة ﵁ وقد طعن فيه بعض الناس وبين عزل عمر ﵁ لسعد ﵁ وقد طعن فيه بعض الناس.

بَابُ الْأَلَدِّ الْخَصِمِ

وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ ﴿لُّدًّا ۝﴾ [مَريَم: ٩٧] عُوجًا.

{٧١٨٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة للتحذير من المخاصمة، ولاسيما عند طلب الحقوق وعند الحاكم.

وفسر المؤلف ﵀ الألد الخصم أنه «الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ»، ولذلك هو بغيض إلى الله ﷻ.

○ قوله: «بَاب الْأَلَدِّ الْخَصِمِ»، يعني: من التحذير والوعيد والذم؛ فالألد الخصم يحتمل الكثرة ويحتمل الشدة في الخصومة.

والمؤلف ﵀ قال: «﴿لُّدًّا ۝﴾: عوجًا»، وألد: أعوج، وهي من سورة مريم، قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ۝﴾ [مَريَم: ٩٧]، يسرناه أي: القرآن، والألد: الأعوج، المراد به المنحرف عن الجادة، واللدد: هو الميل والاعوجاج والانحراف عن الحق، وأصله من اللديد، وهو جانب الوادي، ويطلق على جانب الفم، ومنه اللدود وهو صب الدواء منحرفًا عن وسط الفم إلى جانبه؛ فالمادة تدل على الانحراف والميل، ومنه أن النبي ﷺ لما لد وصب الدواء من أحد جانبي فمه أشار إليهم ألا يفعلوا ففعلوا ـ قالوا: كراهية المريض للدواء ـ ثم اقتص منهم النبي ﷺ بعد ذلك قال: «**لا يبقى أحد في البيت إلا لد إلا العباس**»(١) قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا

(١) أحمد (٦/٥٣)، والبخاري (٦٨٨٦)، ومسلم (٢٢١٣).

إِدًّا ﴿٨٩﴾﴾ [مَريَم: ٨٩] يعني: شيئًا منحرفًا عن الصواب ومعوجًا عن الاعتدال، وقيل: يعني: أمرًا عظيمًا.

{٧١٨٨} ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ» فيه: التحذير من المخاصمة وأن أبغض الرجال المتخاصمون.

وفيه: إثبات البغض لله ﷻ، وأنه من صفاته فيجب إثباتها بما يليق بالله ﷻ ومنه حديث: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»(١) ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [غَافِر: ١٠] والمقت أشد البغض؛ فأثبت لله ﷻ المقت.

○ وقوله: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ» هل هو خاص بالكافر أو عام؟ قال بعض العلماء إن المراد به الكافر، وعليه يكون معنى الحديث: أبغض الرجال إلى الله ﷻ الكفار المعاندون، والصواب أنه عام يشمل الكافر أو ضعيف الإيمان كثير الخصومة، والمنحرف عن الصواب؛ فمن اتصف بهذا الوصف فهو بغيض إلى الله ﷻ.

فينبغي على الإنسان إذا كان له خصومة ألا ينحرف عن جادة الصواب، وألا يخاصم بالباطل وألا يتكلم إلا بالحق؛ عملًا بما جاء في الحديث عند أبي داود وصححه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي ﷺ قال: «**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا**»(٢) زعيم يعني: كفيل، والمراء هو الجدال.

وفي الحديث فضل من ترك المراء والخصومة والجدال، وهذا إذا كان بالباطل، أما إذا كان جدالًا بالحق لإظهار الحق ورد الباطل فهذا مطلوب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العَنكبوت: ٤٦]، وقال سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النّحل: ١٢٥].

---

(١) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).
(٢) أبو داود (٤٨٠٠).

بَابٌ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

{٧١٨٩} حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا، ح.

وحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة جزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيها بالحكم لوضوح الدليل، قال: «بَاب إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ». الجور هو غير الحق؛ سمي جورًا لميله عن الحق، وخلاف أهل العلم يعني: إجماع أهل العلم، والمعنى أنه إذا قضى الحاكم أو القاضي بحكم فيه جور وظلم وخالف النصوص أو إجماع أهل العلم فهو مردود عليه.

وهذه الترجمة فقه عظيم، وهو أن حكم الحاكم لا يرد ولا ينقض إلا إذا خالف نصًّا واضحًا من الكتاب أو السنة أو خالف إجماعًا لأهل العلم.

{٧١٨٩} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أرسله إلى بني جذيمة يدعوهم إلى الإسلام فأقبلوا عليه ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا: صبأنا وقصدوا أنهم خرجوا من دينهم السابق إلى الدين الجديد، لكن خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد وتسرع وجعل يقتل ويأسر ودفع إلى كل من كان معه من أفراد السرية أسيره وقال: كل واحد معه أسير من بني جذيمة يقتل أسيره،

لكن ابن عمر ﵄ امتنع هو وأصحابه، قال ابن عمر ﵄: «**وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ**»، وأصحابه هم الذين له ولاية عليهم كأقاربه وأبنائه وأهله، قال لهم: لا يقتل أحد منكم أسيره؛ لأن هؤلاء تكلموا وقالوا صبأنا بمعنى خرجنا من ديننا، وكانوا يسمعون أن من خرج عن دينه إلى دين آخر يسمى صابئًا، ولكن خالدًا ﵁ اجتهد ولم يظن أن هذه الكلمة تدل على إسلامهم فجعل يقتلهم؛ فلما جاءوا إلى النبي ﷺ ذكروا ذلك فقال: «**«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ**»، أي: تبرأ من فعله.

ووجه الدلالة للترجمة في الحديث: أن النبي ﷺ تبرأ من فعل خالد ﵁ لمخالفته الشرع؛ لأنه إذا أعلن إسلامه بخروجه من دينه السابق لا يجوز قتله، لكنه لما كان مجتهدًا كان معذورًا، ولذلك وداهم النبي ﷺ من عنده، حتى دفع دية الإناء الذي كان يشرب فيه الكلب؛ لأنهم قتلوا خطأ بغير حق.

ومن ذلك أيضًا خطأ أسامة بن زيد ﵁ في بعض الغزوات في قتله الرجل الذي قال لا إله إلا الله متأولًا، لما رفع السيف فوق رأسه قال لا إله إلا الله فظن أسامة ﵁ أنه قالها تعوذًا من القتل فقتله؛ فلما أخبر النبي ﷺ شدد عليه وقال: «**أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟!**» قال: يا رسول الله إنما قالها متعوذًا؛ فجعل يكرر عليه حتى قال: «**كيف تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**»[(١)] قال أسامة ﵁: حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ. فاستفاد أسامة ﵁ من توجيه النبي ﷺ حتى إنه بعد ذلك لم يشارك في القتال الذي دار بين علي ومعاوية ﵄ واعتزل الفريقين هو وجماعة من الصحابة منهم سلمة بن الأكوع وابن عمر وغيرهم.

---

(١) أحمد (٥/ ٢٠٧)، ومسلم (٩٧).

بَابٌ الْإِمَام يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُم

{٧١٩٠} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَلَيْهِ الْتَفَتَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ امْضِهْ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحْ النِّسَاءُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُم» المراد إمام المسلمين وولي الأمر.

وفقه هذه الترجمة جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم والذهاب إلى موضع الخصوم للصلح بينهم، فإذا سمع الإمام أو القاضي أن أناسًا بينهم خصومة وذهب إليهم في حيهم وفي حارتهم وأصلح بينهم فهذا مشروع، وفيه: فضيلة، ولا يعتبر هذا انحرافًا في الحكم؛ لأن هذا فيه إصلاح.

وفيه: قطع للخصومة، ولو في غير الدوام الرسمي فهذا حسن وهذا من الخير الذي ذكره الله ﷻ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النِّسَاء: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢٨].

{٧١٩٠} **في هذا الحديث من الفوائد:**

١- أنه إذا تأخر إمام المسجد عن الصلاة فإن المؤذن يقدم من يصلي بالناس، هذا إذا غلب على الظن أنه لا يأتي.

٢- أنه على الإمام ألا يغضب إذا جاء وقد قدموا واحدًا يصلي بهم؛ لأن النبي ﷺ هنا جاء وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس.

وفي الحديث الآخر: أن بلالًا جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه وقال: إن النبي ﷺ حبس فهل لك أن تصلي بالناس؟ قال: نعم إن شئت. فلما تأخر ﷺ أقام بلال رضي الله عنه وتقدم أبو بكر رضي الله عنه ثم جاء النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فشق ﷺ الناس حتى قام خلف أبي بكر رضي الله عنه[(١)]... ثم مشى القهقرى فلما رأى النبي ﷺ ذلك تقدم فصلى النبي بالناس... لئلا يفهم أن النبي صلى خلف أبي بكر كامل الصلاة.

وفي قصة غزوة تبوك لما تأخر النبي ﷺ هو والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه جعل المغيرة يصب عليه الماء ليتوضأ وتأخر على الناس فقدموا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ليصلي بهم فصلى بهم ركعة ثم جاء النبي ﷺ والمغيرة رضي الله عنه فصلوا خلف عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما قضى عبدالرحمن صلاته قام النبي ﷺ والمغيرة كل منهم يقضي الركعة التي فاتته، ولما شق ذلك على الناس صوبهم وقال: «**أحسنتم وأصبتم**»[(٢)] ولم يصل النبي ﷺ خلف أحد من أمته غير عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وكذلك أبي بكر رضي الله عنه في هذه القصة.

فالمقصود: أنه لا ينبغي للإمام أن يغضب إذا تأخر وقدم الناس غيره حتى لا يجمع بين سيئتين: سيئة التأخير، وسيئة الغضب.

٣- أن الإمام إذا جاء وهم يصلون فهو بالخيار؛ فإن شاء تقدم وصلى بهم وإن شاء صلى معهم مأمومًا كما أومأ النبي ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه أن امض وصلى وراءه مأمومًا[(٣)]، كما صلى ﷺ خلف عبدالرحمن بن عوف في غزوة تبوك

---

(١) أحمد (٥/ ٣٣٢)، والبخاري (١٢١٨).

(٢) أحمد (٤/ ٢٤٩)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) أحمد (٥/ ٣٣٢)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

لما أبطأ عليهم[(١)].

ولكن الأولى للإمام إذا جاء وقد فاتته ركعة أو أكثر أن يصلي مأمومًا حتى لا يشوش على الناس.

٤- جواز الالتفات في الصلاة للحاجة كما فعل الصديق ﵁؛ فإن الصديق ﷺ كان لا يلتفت فلما أكثر الناس من التصفيق والتصفيح التفت وكما لو حصل شيء في الصلاة، أما بدون حاجة فالالتفات مكروه؛ لحديث عائشة ﵂ الذي فيه أن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[(٢)]، والمراد الالتفات بالعنق وبالرأس، أما إذا التفت المصلي بجسمه واستدار عن القبلة فهذا تبطل صلاته.

٥- جواز حمد الله تعالى في الصلاة إذا حصل لذلك سبب من حصول نعمة؛ فالصديق ﵁ كان لا يلتفت فلما أكثروا من التصفيق التفت؛ فلما رأى النبي ﷺ وأشار إليه أن امضه تأخر ورفع يديه وحمد الله ﷻ وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، كما أنه يجوز أن يحمد الله ﷻ إذا عطس وهو في الصلاة، وهذا لا ينافي الصلاة.

٦- أن المشي القليل أو العمل القليل لا يؤثر في الصلاة كما تأخر أبو بكر ﵁ قليلًا، وتقدم النبي ﷺ، وكما في الحديث الآخر أن النبي ﷺ صعد المنبر وجعل يعلم الناس ويصلي على المنبر؛ فإذا أراد أن يسجد تأخر وسجد في الأرض حتى يريهم ذلك، قال ﷺ: «**إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**»[(٣)]، وكما فتح النبي ﷺ الباب لعائشة ﵂ وهو يصلي[(٤)] هذه أعمال يسيرة من العمل القليل، وكما كان النبي ﷺ يصلي بالناس ومعه أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها[(٥)].

---

(١) أحمد (٤/ ٢٤٧)، ومسلم (٢٧٤).
(٢) أحمد (٦/ ٧٠)، والبخاري (٧٥١).
(٣) أحمد (٥/ ٣٣٩)، ومسلم (٥٤٤).
(٤) أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦).
(٥) أحمد (٥/ ٢٩٥)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

٧- جواز الإشارة في الصلاة، وأدلة الإشارة كثيرة، من ذلك ما جاء في صلاة الكسوف في إشارة عائشة ﷺ لأسماء ﷺ لما جاءت قالت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء فقالت: آية؛ فأشارت برأسها أن نعم[(١)].

٨- فضل الصديق ﷺ وتواضعه وتوقيره للنبي ﷺ ومحبته العظيمة له، وهو ﷺ أفضل الناس بعد الأنبياء إذ أنه قال للنبي ﷺ: «لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ».

٩- مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب الإمام شيء في صلاته، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحْ النِّسَاءُ» فالرجال يقولون: سبحان الله، والمرأة تصفق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى.

○ قوله: «وَلْيُصَفِّحْ النِّسَاءُ» يصفح بتشديد الفاء من صفح يصفح معناه: يصفق وزنًا ومعنى.

١٠- دليل على عناية الإسلام بالبعد عن أسباب الفتنة؛ فإن المرأة وهي في الصلاة ممنوعة من الكلام، لا تتكلم وإنما تصفق؛ فإذا كان هذا في الصلاة فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يخرجوا المرأة ويجعلوها تختلط بالرجال ويجعلوها ألعوبة للرجال؟! فالمرأة في الإسلام لا تصلي مع الرجال بل تصلي خلفهم، ولا تتكلم إذا ناب الإمام شيء بل تصفق، ولا يجوز أن تسافر إلا مع ذي محرم، ولا يجوز أن يخلو بها الرجل في أي مكان من الخلوة سواء في البيت أو في السيارة أو في مصعد كهربائي وغيره؛ لأن هذا كله من أسباب الشرور والفتن.

ومع ذلك تتمرد المرأة ويتمرد كثير من الرجال على أوامر الله ﷻ وأوامر رسوله ﷺ ويريدون إخراج المرأة حتى تخالط الرجال وتتكشف وتخرج من عفافها إلى السفور والانحلال، ـ نسأل الله تعالى السلامة والعافية ـ.

---

(١) أحمد (٦/ ٣٤٥)، والبخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥).

بَابٌ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

{٧١٩١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: اللِّخَافُ يَعْنِي الْخَزَفَ.

الشَّرْح

{٧١٩١} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصته مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جمع القرآن.

○ قوله: «وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ»، قال بعض الشراح: إن

العقل هو أصل الخلال المحمودة؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه وصف زيدًا بالعقل وجعله سببًا لانتفاء التهمة، وقد زاد أبو بكر رضي الله عنه على ذلك فقال: «قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فاجتمع فيه الوصفان أنه عاقل لا يتهم وأنه كان يكتب الوحي للنبي ﷺ فأخذ المؤلف رحمه الله من هذا مشروعية اتخاذ الكاتب للسلطان والقاضي وأنه يستحب أن يكون أمينًا عاقلًا.

جَمعُ القرآن وقع مرتين:

المرة الأولىٰ في زمن أبي بكر رضي الله عنه كما في حديث زيد رضي الله عنه هذا، قال: «بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ»، أي: كثر القتل في القراء حينما قاتلوا أهل اليمامة؛ لأنهم اتبعوا مسيلمة الكذاب فقاتلهم الصحابة «وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ». وكان القرآن لم يجمع في ذلك الوقت؛ لأن القرآن كان لا يزال ينزل على النبي ﷺ فلم يجمع في دفة واحدة في مصحف، ولأنه كان محفوظًا في الصدور، وكان مكتوبًا في اللخاف والعسب وغيرها؛ فعمر رضي الله عنه أشار على أبي بكر رضي الله عنه أن يجمع القرآن في مكان واحد في مصحف واحد خشية أن يذهب القراء.

فعمر رضي الله عنه هو الذي رأى هذا أولا فتوقف أبو بكر رضي الله عنه وجعل يراجعه عمر رضي الله عنه حتى شرح الله ﷻ صدره لذلك، ثم دعوا زيدًا وذكرا له جمع القرآن فتوقف أيضًا زيد رضي الله عنه وجعلا يراجعانه حتى شرح الله ﷻ صدره للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

○ قوله: «قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ». وهذا يدل على أمانته رضي الله عنه وهو أنه أهل لذلك؛ ولذلك اختاره النبي ﷺ كاتبًا واختاره الصديق جامعًا، رأى رضي الله عنه هذه أمانة عظيمة فجعل يراجع الصديق والفاروق رضي الله عنهما قائلًا: «كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ

صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا».

وكان ﵁ لا يكتب الآية حتى يجتمع فيها أمران الكتابة والحفظ؛ ولهذا توقف في الآية الأخيرة حين وجدها مكتوبة غيرمحفوظة؛ فلما وجدها عند خزيمة أو أبي خزيمة محفوظة سجلها، وهذا من حفظ الله تعالى لكتابه أن جمع القرآن في مصحف واحد، وبقي عند أبي بكر ﵁ حتى توفاه الله ﷻ ثم كان عند عمر ﵁ حتى توفاه الله ﷻ ثم كان عند حفصة ﵄.

المرة الثانية: في عهد عثمان ﵁ أخذ الصحف من حفصة ﵄ وكان جمع القرآن في زمن الصديق ﵁ يشمل الحروف السبعة كلها، ثم لما جمع المرة الثانية لما اختلف الناس في القراءة وفزع حذيفة ﵁ من اختلاف الناس وهو غاز أرمينية وأذربيجان جاء إلى عثمان ﵁ وقال: أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في كتابها كما اختلفت اليهود والنصارى؛ فجمعهم على حرف واحد، وهو الحرف الذي كان في العرضة الأخيرة، وهذا الحرف يشمل القراءات السبع والعشر كلها.

بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

{٧١٩٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، ح.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

الشَّرْح

فقه هذه الترجمة جواز كتابة الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه، واعتماد الكتابة والخط إذا كان معروفًا، وأدلة ذلك كثيرة كهذا الحديث وغيره فإن فيه كتابة النبي ﷺ إلى أهل خيبر واعتمادهم ذلك، وإقرار النبي ﷺ ذلك.

{٧١٩٢} هذه القصة فيها أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، وذلك بعد فتح خيبر وإبقاء أهلها عمالًا للنبي ﷺ في النخيل حيث أتى محيصة فوجد عبدالله بن سهل قتيلًا ملقىً في عين أو في فقير؛ فقال لليهود: أنتم قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله؛ فجاء محيصة يشتكي إلى النبي ﷺ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، فأقبل محيصة هو وحويصة ـ وهو أكبر منه ـ

وعبدالرحمن بن سهل وهو أخو عبدالله المقتول؛ فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر ليخبر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لمحيصة: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يريد السن.

وفيه من الفوائد: أن الأولياء إذا كانوا متساويين في الحق فإنه يقدم الأكبر سنًّا في الكلام، وكذلك في غير الخصومة والأشياء المشتركة يقدم الأكبر في الحديث، كما أخبر النبي ﷺ قال: «**أراني في المنام أتسوك بسواك فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر**»(١) فلما أراد محيصة أن يتقدم وكان هناك من هو أكبر منه قال النبي ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ».

○ قوله: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» يدوا؛ أي: يدفعوا الدية، ويؤذنوا بفتح المعجمة أي: يعلموا.

○ قوله: «فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ» إلى اليهود: أن قتلتم «فَكُتِبَ» أي: فكتب كاتبهم «مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ:» عبدالرحمن أخوه ومحيصة وحويصة ابنا عمه: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» تحلفون على شخص معين من اليهود أنه قتله «قَالُوا: لَا» ما رأينا «قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»» أنهم ما قتلوه «قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ» في اللفظ الآخر قالوا: يا رسول الله قوم كفار كيف نقبل أيمانهم؟(٢) «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ» أي: دفع ديته من عنده، وهذا كان من النبي ﷺ قطعًا للنزاع «حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ» أولياء القتيل «قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ»، يعني: ضربتني برجلها، وهذا تحقيق، يريد أن يحقق أنه رآها حتى إن واحدة منها ضربته برجلها.

وهذه القصة في هذا الحديث أصل في القسامة، وهي أن يوجد قتيل في مكان أو بلد ويوجد ما يغلب على الظن أنهم قتلوه كالعداوة بينهم وبين أهل القتيل أو غيرها، والعداوة بين المسلمين وبين اليهود ظاهرة، كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [المَائدة: ٨٢].

---

(١) البخاري معلقًا كتاب «الوضوء»، باب «دفع السواك إلى الأكبر»، ومسلم (٢٢٧١).
(٢) أحمد (٤/٣)، والبخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

وغلبة الظن كأن يكون بينهم عداوة، وكأن يوجد مثلًا عند القتيل رجل بيده سكين أو سيف فيه دم فهذه تهمة، وهي من اللوث، واللوث بمثابة البينة للمدعي؛ فيدعون أنهم قتلوه بهذه البينة وهي اللوث، ثم يحلفون خمسين يمينًا على أنه قتله، وهذه الأيمان مقوية للوث الذي هو بمثابة البينة؛ فإن نكلوا وامتنعوا حلف الخصم خمسين يمينًا أنه ما قتل.

وهذه القسامة كانت موجودة في الجاهلية فأقرها الإسلام، وهذه الأيمان الخمسون توزع على أولياء القتيل، إذا كانوا خمسين رجلًا يحلف كل واحد يمينًا، وإذا كانوا خمسة وعشرين يحلف كل واحد يمينين، وإذا كان أولياء القتيل اثنين حلف كل منهما خمسةً وعشرين يمينًا، وإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينًا ويجبر الكسر، وإن كانوا أربعة حلف كل واحد ثلاثة عشر يمينًا، ويجبر الكسر، وإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان.

فالنبي ﷺ قال لهم: احلفوا على واحد خمسين يمينًا وتستحقون قاتلكم، قالوا: كيف نحلف وما رأينا، قال: تبرؤكم يهود بخمسين يمينًا، قالوا يا رسول الله: قوم كفار.

وفيه: دليل على أنه إذا نكل المدعي ترد الأيمان على الخصم، وليس لهم إلا ذلك ولو كان الخصم كافرًا، قالوا: يا رسول الله ليسوا بمسلمين؛ فوداه النبي ﷺ من عنده فدفعها من بيت المال قطعًا للنزاع.

وفيه: دليل على أن دية القتيل مائة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن المنير رحمه الله: ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه، وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم، لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى».

استنبط المؤلف رحمه الله مشروعية مكاتبة الخصوم وأخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم مكاتبة النواب والكتاب؛ فإذا جاز مكاتبة الخصوم جاز مكاتبة النواب من باب أولى.

بَابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ

{٧١٩٣}، {٧١٩٤} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

الشَّرْح

فقه هذه الترجمة هو جواز استنابة الحاكم أو القاضي من ينفذ الحدود وينظر في الأمور فيكون وكيلًا عنه، هذا إذا كان ثقة؛ حيث إن النبي ﷺ وكل أُنيسًا أن يقيم الحد على هذه المرأة.

○ قوله: «هَلْ يَجُوزُ» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والحكمة في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن فإنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول أقر عندي فلان بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق، حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ. قال وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدًا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما نقله ابن بطال، وقال المهلب: فيه حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلًا واحدًا في الأعذار، وفي أن يتخذ واحدًا يثق به يكشف عن حال الشهود في السر».

{٧١٩٣}، {٧١٩٤} **في الحديث من الفوائد:**

١- أنه لا يجوز الصلح بالمال عوضًا عن إقامة الحد، وأنه يرد المال على صاحبه ويقام الحد على من استوجبه؛ لأن ابن الأعرابي لما زنى بامرأة هذا أراد أن يعطي الزوج عوضًا عن إقامة الحد مالا فقال النبي ﷺ: «**أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**».

ولكن يجوز أن يتعافى الناس فيما بينهم وأن يستروا عليه إذا فعل ما يوجب الحد، وأن ينصحوه قبل أن يرفع الأمر إلى الحاكم، أما إذا رفع إلى الحاكم فإنه يجب إقامة الحد، ولا تقبل الشفاعة في إسقاطه، ولا يؤخذ المال عوضًا مطلقًا، لا قبل رفعه للحاكم ولا بعده، ولهذا جاء في الحديث: «**إذا وصلت الحدود إلى الحاكم فلعن الله الشافع والمشفع**»(١).

٢- أنه لا بأس أن يقول أحد الخصمين للقاضي: اقض بيننا بكتاب الله ﷻ، وكذلك أيضًا سؤال المفتي أو القاضي عن الدليل فإنه لا بأس بذلك فيخبره بالدليل، ولا ينبغي له أن يغضب ولا يستنكر ذلك، كما لم يغضب النبي ﷺ ولم يستنكر حين قال له الأعرابي اقض بيننا بكتاب الله ﷻ مع علمه بأن الرسول ﷺ يقضي بكتاب الله ﷻ وبالوحي.

٣- الرجوع إلى أهل العلم عند الخصومات والنزاع في أمور الدين، ولهذا لما حصلت هذه القضية قال: «**ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ**» كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النّحل: ٤٣].

٤- أنه ينبغي لمن كان عنده خدم أو أجراء أن يلاحظ اختلاطهم بالنساء، وأن يعمل الاحتياطات لمنع الاختلاط؛ فابن هذا الأعرابي كان عسيفًا ـ يعني أجيرًا ـ عند هذا الشخص فزنى بامرأته بسبب الاختلاط والملابسة وعدم أخذ الحيطة، وما يفعله بعض الناس من كونه يترك المرأة والبنت يذهب بها السائق وحدها فهذا من أسباب الشر؛ لأنها خلوة والشيطان سيكون ثالثهما، يقول النبي

(١) مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٥).

ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[(١)] فلا يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية لا في البيت ولا في السيارة ولا في المصعد الكهربائي، فكل هذا من أسباب الفتنة.

٥- أن الزاني إذا كان بكرًا فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عامًا كما في قول النبي ﷺ: «**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**» والتغريب هو أن ينفى عن البلد التي وقع فيها الفاحشة لمدة عام حتى تنقطع أسباب الشر، أما المتزوج الثيب فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت؛ ولهذا قال ﷺ لأنيس: «**فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا**» **فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا**» وفي اللفظ الآخر: «**فإن اعترفت فارجمها**»[(٢)].

٦- أن الإقرار يؤاخذ به الإنسان؛ فالأعرابي أقر بأن ابنه زنى فجلد وغرب، والمرأة اعترفت فرجمت، والحد مطهر لصاحبه.

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (١/١٨)، والترمذي (١١٧١).

(٢) أحمد (٤/١١٥)، والبخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨).

بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟

{٧١٩٥} وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ، فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا.

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.

{٧١٩٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتُّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ.

الشَّرْح

الترجمان هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة، وهو ما يعرف الآن بالمترجم، ويطلق الترجمان على المبلغ، والترجمان فيه لغات: تَرجَمان بفتح التاء والجيم، وتُرجُمان بضم التاء والجيم، وتَرجُمان بفتح التاء وضم الجيم، وقيل فيه لغة رابعة تُرجَمان وهي مختلف فيها.

○ قوله: «بَاب تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ»، يعني: القضاة، وفي رواية الكشميهني: «**الحاكم**» بالإفراد، ولفظة الحاكم يراد بها الجنس.

○ وقوله: «وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟» عند القاضي، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وقد أشار المؤلف ﷺ إلى هذا الاختلاف بالاستفهام.

ذهب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ والحنفية[(١)] وأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية[(٢)] بأنه يكفي ترجمان واحد عند القاضي، أما قول الشافعي[(٣)] وأحمد في المشهور عنه[(٤)] لابد من عدلين؛ يعني: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم فلابد من مترجمين اثنين؛ لأن الواحد لا يؤمن؛ فقد يغير الكلام، أو لابد من عدلين مطلقًا تنزيلًا لها منزلة الشهادة كما يقول محمد بن الحسن[(٥)].

وقد وجد أن بعض المترجمين يترجمون بالعكس، مثلًا كان يترجم أحدهم لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بالعكس حتى جاء مترجم آخر وأخبر الشيخ أنه يترجم بالعكس لأنه كان عنده خلل في العقيدة؛ فالشيخ يقرر التوحيد وهذا يقرر الشرك، وهذه مصيبة، ولهذا قال محمد بن الحسن إنه ينبغي أن يكونا عدلين، أما المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكر الآثار التي تدل على الاكتفاء بترجمان واحد كما ذهب إليه هو.

{٧١٩٥} قوله: «**كِتَابَ الْيَهُودِ**» يعني: خط اليهود، ومن المعروف أن اليهود لغتهم اللغة العبرانية، والنصارى السريانية؛ فأمر النبي ﷺ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتعلم لغة اليهود، وكان شابًّا.

وهذا فيه: دليل على أنه يتخصص طائفة من الدعاة في تعلم اللغات الأخرى حتى يستعينوا بها في الدعوة إلى الله ﷻ، ولا يلزم من هذا أن كل الناس يتعلمون اللغة الإنجليزية أو كل الناس يتعلمون اللغة الفرنسية، إنما هذا يكون في الدعاة المتخصصين بهذا؛ ولهذا أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتعلم لسان اليهود حتى يخاطب اليهود ويقرأ كلامهم؛ فتعلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسان اليهود حتى حذقه، قال زيد: «**حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ**»، وفي لفظ أنه تعلمها في أشهر؛ فكان يكتب لهم بلغتهم كلام النبي ﷺ ويقرأ كتبهم التي تأتي منهم إذا كتبوا للنبي ﷺ.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٧/ ٦٧).
(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٧١).
(٣) انظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٢٩٥).
(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٧١).
(٥) انظر: «البحر الرائق» (٧/ ٦٧).

○ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ» أي: المرأة التي وجدت حبلى من الزنا «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ، فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا» واكتفى به عمر ﷺ وهو واحد؛ فاستدل المؤلف ﷺ بكون النبي ﷺ اكتفى بزيد ﷺ على تعلم لسان اليهود وهو واحد، وبكون عمر وعلي وعبدالرحمن وعثمان ﷺ اكتفوا بنقل خبر المرأة بواحد.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ:» صاحب ابن عباس ﷺ «كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ» يعني: أنه كان ينقل كلام ابن عباس ﷺ ليبلغه للناس، وهذه ترجمة.

إذن هذه الآثار والحديث الذي ذكره البخاري ﷺ تدل لما ذهب إليه من الاكتفاء بترجمان واحد للحاكم.

○ قوله: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ»، هذا قول محمد بن الحسن الصاحب الثاني لأبي حنيفة ﷺ(١)؛ لأن الترجمة عنده تجري مجرى الشهادة، والشهادة لابد فيها من اثنين فكذلك الترجمة، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف(٢) فهما مع البخاري ﷺ، في الاكتفاء بالمترجم الواحد.

❖ ❖ ❖

{٧١٩٦} ثم ذكر المؤلف ﷺ حديث ابن عباس ﷺ «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ» قبل أن يسلم، وكانوا في تجارة بالشام؛ فلما سمع هرقل ملك الروم بالنبي ﷺ قال: ها هنا أحد من بلاده؟ قالوا: نعم، هنا جماعة من التجار جاءوا من بلاد العرب، قال: ائتوا بهم إلي؛ فأتوا بأبي سفيان ﷺ وأتوا بأصحابه، وجعل أبو سفيان ﷺ أمام هرقل، وجعل أصحابه خلفه، وقال لترجمانه: قل لهم: إني سائل أبا سفيان عن هذا الرجل الذي ادعى النبوة، وقال لأصحابه الذين خلفه: إن كذبني كذبوه، وكان

(١) انظر: «البحر الرائق» (٧/ ٦٧).
(٢) انظر: «البحر الرائق» (٧/ ٦٧).

العرب لا يكذبون، يقول أبو سفيان ﵁: لولا أن يأثروا عني الكذب لكذبت، وسأله عن مسائل كثيرة، سأله عن حسبه، وعن نسبه، وعن أتباعه هل يزيدون أو ينقصون؟ وهل يرجع أحدهم سخطة لدينه؟ وهل من آبائه من ملك؟ كل ذلك يخبره بالواقع، وكان هذا وقت الصلح؛ فلما سأله عن المسائل قال له هرقل: «إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ»؛ لأنه كان يقرأ الكتب السابقة، وفي رواية أنه قال: «**لو استطعت أن أصل إليه لغسلت عن قدميه، وإن كان ما تقوله حقًّا فسيملك موضع قدمي**»[(١)]، لكنه شح بملكه، لما جاءه كتاب النبي ﷺ وجمع العظماء وأراد أن يختبرهم وأغلق الأبواب وأخذ المفاتيح، وأطل عليهم من فوق، وقال لهم: يا معشر الروم أنتم تعلمون أن هذا الرسول هو النبي ﷺ الذي تعلمونه من كتبكم! هل لكم في السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة؟ فلما رأوه نخروا وحاصوا حيصة الحمر إلى الأبواب، وكان قد احتاط لنفسه وأغلق الأبواب والمفاتيح معه؛ فلما رأى نُفْرَتهم، قال: ردوهم علي؛ فردوهم إليه وجلس كل مكانه، ثم اطلع عليهم من فوق بكبريائه، وقال: إنما قلت هذا الكلام لأختبر ثباتكم على دينكم؛ فقد رأيت فسجدوا له، هذا آخر أمره، ثم لما بلغ النبي ﷺ قال: «**ضن الخبيث بالملك**»[(٢)] أي: شح بملكه وآثر الدنيا على الآخرة، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

ووجه استدلال البخاري ﵀ بالحديث للترجمة: أن النبي ﷺ أقر هرقل على اعتماده على مترجم واحد، ولم ينكره، أو أن المعروف عند الأمم هو الاكتفاء بترجمان واحدة.

فهذه الآثار والحديث تدل على ما ذهب إليه البخاري ﵀ من الاكتفاء بترجمان واحد للحاكم، والمسألة فيها أقوال كما سبق.

---

(١) أحمد (١/ ٢٦٢)، والبخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣).
(٢) ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٦٠).

بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ

{٧١٩٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟! فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ:- بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

الشَّرح

أتى المؤلف رحمه الله بهذه الترجمة لبيان أن للإمام محاسبة عماله على ما قبضوا، وعلى ما صرفوا.

{٧١٩٧} هذا الحديث كرره المؤلف رحمه الله لاستنباط الأحكام، وفيه: الدليل على أنه لا يجوز للعامل أو الموظف أو القاضي أن يأخذ هدية من الخصوم أو المولَّى عليهم أو ممن له حاجة عنده أو معاملة أو يتوقع أن تكون له حاجة أو قضية بعد ذلك، وأن جميع ما يعطاه بسبب العمل أو باسم العمل فإنه ينبغي أن يجعله في بيت المال أو مع الصدقات التي يجمعها أو يقول: ضعها في كذا أو لا يقبلها منه؛ لأن هذا رشوة أو في معنى الرشوة، وهي سبب الحيف والجور والميل إليه، وهي من الغلول، وأصل الغلول الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، قال

تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عِمرَان: ١٦١]، لكن من كان يهاديه قبل العمل أو الولاية وأهدى له بعد الولاية وليس له قضية ولا خصومة فلا بأس؛ لأنها كانت جارية بينه وبينه قبل العمل كالمهاداة بينك وبين عمك أو قريبك أو صديقك أو زميلك قبل العمل، لكن بشرط ألا يكون له خصومة ولا قضية، أما إذا كانت له خصومة أو قضية فهذا رشوة فلا يأخذها، والنبي ﷺ بين أن هذا من الغلول يأتي به يوم القيامة فيعذب به.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي حميد الساعدي هذا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُتَبِيَّةِ»، وفي لفظ: استعمل رجلًا يقال له: ابن اللتبية[(١)] «عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم» يعني: يجمع صدقة الفريضة «فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي»، أعطى النبي ﷺ الصدقة وقال: هذه هدايا أهدانيها الناس «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» كأنه أراد ﷺ أن يقول إن الهدية ما جاءت إلا لأنك عامل عندنا، لو جلست في بيت أبيك وأمك ولست بعامل ما أعطاك أحد هدية؛ فالهدية في هذه الحال تكون رشوة من أجل العمل؛ حتى يخفف عليهم ويتساهل معهم «ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، فيه: مشروعية الخطبة إذا حصل أمر جلل.

وفيه: مشروعية أن تقول أما بعد.

○ قوله: «فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ» فيه: أن النبي ﷺ كان لا يسمي الأشخاص بأعيانهم وإنما يأتي بالعموم «فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟!» ثم حلف النبي ﷺ وأقسم لتأكيد المقام، وهو الصادق وإن لم يقسم ﷺ «فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا ـ قَالَ هِشَامٌ:ـ بِغَيْرِ حَقِّهِ» قيده بهذا القيد «إِلَّا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعذب به «أَلَا فَلَأَعْرِفَنَّ مَا

(١) أحمد (٥/ ٤٢٣)، والبخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢).

جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ»، والرغاء صوت البعير؛ أي: يأتي يوم القيامة يحمله على رقبته وله هذا الصوت، فضيحة أمام الناس يعذب به «**أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ**» والخوار صوت البقرة، إن كان أخذها بغير حق يأتي يحملها على رقبته لها هذا الصوت «**أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ**»، وهو صوت الشاة، وفي لفظ: «**أو رقاع تخفق**»[(١)] ثم رفع النبي ﷺ يديه حتى رئي بياض إبطيه من المبالغة في الرفع، وهذا دليل على أنه كان ﷺ عليه رداء لما رفعه رئي بياض إبطيه، ولو كان قميصًا ما رئي بياض إبطيه ﷺ، وهذا على عادة العرب أنهم كانوا يلبسون الأزر والأردية في الغالب، والإزار هو ما يلبس فيشد به النصف الأسفل والرداء يلبس على الكتفين مثل المحرم، وكانوا أحيانًا يلبسون القمص من غير أن يلبسوا الغتر، وإنما يلبسون في الغالب العمائم، والنبي ﷺ كانت له عمامة سوداء[(٢)].

○ قوله: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعم، شهدوا له ﷺ بالبلاغ؛ يعني: بلغت أن هذا غلول، وأن هذا محرم لا يجوز.

وفيه: دليل على أن الرشوة من كبائر الذنوب، ويدل عليه الحديث الآخر: «**لعن الله الراشي والمرتشي**»[(٣)] وفي لفظ: «**والرائش**»[(٤)] والراشي هو الذي يدفع الرشوة، والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة، والرائش هو الواسطة بينهما الذي يسعى بينهما، فالثلاثة ملعونون، واللعن لا يكون إلا على كبيرة.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٢٦)، والبخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).
(٢) أحمد (٣/ ٣٦٣)، ومسلم (١٣٥٨).
(٣) أحمد (٥/ ٢٧٩)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).
(٤) أحمد (٥/ ٢٧٩)، والروياني في «مسنده» (١/ ٤١٨)، والحاكم (٤/ ١١٥).

بَابٌ بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ الْبِطَانَةُ الدُّخَلَاءُ

{٧١٩٨} حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

الشَّرْح

هذه الترجمة لبطانة الإمام وأهل مشورته، والبطانة فسرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «الدُّخَلَاءُ» يعني: الدخلاء على الرؤساء مكان خلوتهم الذين يشيرون عليه ويفيضون إليهم بالأسرار ويصدقونهم فيما يخبرونهم مما يخفى من أمر الرعية ويعملون بمقتضاه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا﴾ [آل عِمرَان: ١١٨] فإذا كانت البطانة بطانة خير كان ذلك خيرًا للرعية، وإن كانت بطانة شر كان ذلك شرًّا على الرعية، والمعصوم من عصم الله عَزَّ وَجَلَّ.

{٧١٩٨} قوله: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى» هذا التقسيم لا يلزم منه أن يصغي النبي ﷺ إلى بطانة الشر، ولا يعمل بقولها لوجود العصمة؛ لأن الأنبياء عصمهم الله ﷻ، أما غير الأنبياء فقد يسلمون وقد لا يسلمون.

وجاء في معنى حديث الباب حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا للنبي ﷺ: «**من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرًا جعل له وزيرًا صالحًا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن التين رحمه الله: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين» وزير خير ووزير شر.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويحتمل أن يكون الملك والشيطان. وقال الكرماني رحمه الله: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين النفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة المحرضة على الخير؛ إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية».

والأقرب ـ والله أعلم ـ أن المراد بها بطانة من الناس مثلما جاء في الحديث: «**جعل له وزيرًا صالحًا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه**»، وإذا لم يكن فيه خير جعله وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى، والمعصوم من عصمه الله ﷻ.

❁ ❁ ❁

(١) النسائي (٤٢٠٤).

بَابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ

{٧١٩٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ.

{٧٢٠٠} وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

{٧٢٠١} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

{٧٢٠٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

{٧٢٠٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كَتَبَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

{٧٢٠٤} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

{٧٢٠٥} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِاللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ.

{٧٢٠٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

{٧٢٠٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنْ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنْ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ، الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ

وَالْمُسْلِمُونَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ» المراد بالكيفية هنا: الصيغ القولية لا الفعلية.

{٧١٩٩}، {٧٢٠٠} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه البيعة على السمع والطاعة، والبيعة على الهجرة، والبيعة على الجهاد، والبيعة على الصبر، والبيعة على عدم الفرار حتى الموت، والبيعة على الإسلام، وعلى بيعة النساء، وكل هذا صفة الكيفية.

وفي الحديث البيعة على السمع والطاعة لولاة الأمور في المنشط والمكره وعدم منازعتهم الولاية والإمارة والملك، هذا هو الشاهد، والبيعة على قول الحق مع عدم الخوف في الله عَزَّ وَجَلَّ لومة لائم؛ ولهذا قال: «وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

والبيعة على السمع والطاعة في المنشط والمكره يعني: فيما يكرهه الإنسان وفيما يحبه، وفيما يوافقه وفيما لا يوافقه، لا ينزع يدًا من طاعة ولاة الأمور ولا يخرج عليهم، ولا يؤلب الناس عليهم ولو فعلوا المعاصي، ولو فعلوا الجور والظلم.

والسمع والطاعة لولاة الأمور مقيد بالأحاديث الأخرى بما إذا لم يأمر بمعصية؛ لحديث: «**إنما الطاعة في المعروف**»[(١)]، وحديث: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[(٢)] فالنصوص يقيد بعضها بعضًا.

وعدم منازعتهم مقيد بما إذا لم يعملوا كفرًا واضحًا لحديث: «**إلا أن تروا**

(١) أحمد (١/ ٨٢)، والبخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه بلفظه أحمد (١/ ١٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٠) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبمعناه: البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[١] يجوز الخروج عليه بالشروط التي جاءت في الحديث وهي:

الشرط الأول: أن يكفر كفراً صريحاً واضحاً لا لبس فيه.

الشرط الثاني: عندنا فيه من الله برهان واضح.

الشرط الثالث: عدم إقامة الصلاة.

الشرط الرابع: وجود البديل المسلم الصالح.

الشرط الخامس: وجود القدرة على إزالة الإمام الفاجر الكافر وتولية الإمام العادل الصالح.

فإذا وجدت هذه الشروط جاز الخروج عليه، وإذا لم توجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وهذه كلها جاءت في الأحاديث؛ فالنصوص يضم بعضها إلى بعض فيجمع بين الأدلة.

❖ ❖ ❖

{٧٢٠١} ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ**» لما تحزب الأحزاب والكفرة وجاءوا المدينة للقضاء على الإسلام وأهله أشار سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبي ﷺ أن يحفر الخندق وقال: إن هذا يفعله أهل الفرس، يحاط بالمدينة ولا يجعلون له إلا أبوابًا؛ فحفروا؛ فلما جاء الأحزاب وجدوا الخندق من كل جانب فقالوا: هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها! وكان حفر الخندق في الشتاء في أيام باردة.

فهذا الحديث يدل على عدم الفرار؛ لقولهم:

«**نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا**»

فهذه هي البيعة.

«**عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا**»

وهذا هو الشاهد.

---

(١) أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

وفيه: أنه لا بأس بترداد بعض الكلمات التي تنشط العمال على العمل مثل هذه الكلمات:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

ولا يشترط أن يكون قولها جماعيًّا، لكن قد تتداخل الأصوات بعضها مع بعض، وكان الصحابة ﵃ يتقوون بمثل هذه الكلمات التي يقولها العمال وهم يعملون ومما كانوا يقولون:

إن الألى بغوا علينا فإن أبوا فتنة أبينا

ثم مدوا أصواتهم: أبينا أبينا.

فهذه كلمات تعين وتنشط، وليست مثل الأناشيد الجماعية التي يقولها بعض الناس يلحنونها بألحان تطرب! ليست مثلها؛ لأن الصحابة ﵃ كانوا لا يرفعون الصوت في وقت واحد وينزلونه في وقت واحد، إنما هي كلمات يقولونها تنشطهم، وليس لهؤلاء حجة في التي يسمونها الأناشيد الإسلامية، وإنما في الواقع هي غناء صارخ واضح فيه طرب الشيطان لما عجز عنهم من الغناء جاءهم من هذه الناحية حيث يرفعون الصوت وينزلونه بصوت مطرب، وأحيانًا يلحنون، وأحيانًا يكون لهم من يلحن، والواحد منهم يتأوه تأوهات الغناء الحقيقي.

❖ ❖ ❖

{٧٢٠٢} ثم ذكر المؤلف ﵀ حديث عبدالله بن عمر ﵄ قال: «**كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»**» هذا قيد، وهو الاستطاعة؛ فتكون شروط الخروج على ولاة الأمور هي: أن يفعل كفرًا بواحًا، وأن يكون عندكم من الله ﷻ فيه برهان، ووجود الاستطاعة، ووجود البديل المسلم الذي يحل محله.

وهذا القيد ـ وهو الاستطاعة ـ ليس خاصًّا بالسمع والطاعة لولاة الأمور بل هو عام في جميع الأمور في فعل الطاعات وترك المحرمات، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التّغَابُن: ١٦] وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] وقال ﷺ في الحديث الصحيح:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١) وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطَّلَاق: ٧].

❖ ❖ ❖

{٧٢٠٣} هذا الحديث فيه: أن ابن عمر رضي الله عنهما بايع عبدالملك بن مروان لما استتب له الأمر بعد قتل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما في سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما اعتزل الفريقين ثم توفي بعدها في آخر عام أربعة وسبعين، وذلك لما أمَّر عبدالملك بن مروان الحجاجَ بن يوسف على الحج، وقال له: اسمع كلام ابن عمر رضي الله عنهما واقتد به؛ فجاء الحجاج إلى سرادق ابن عمر رضي الله عنهما فقال: يا أبا عبدالرحمن الرواح إلى الجمعة؛ فبين له أن السنة التبكير؛ فقال له: إن كنت تريد السنة فبكر! ثم أمر رجلًا بأن يصلي بجواره ويصيب رجله بسهم مسموم فأصابه فآلمته ثم توفي بسببها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لم يبايع عبدالملك في زمن الخلاف بينه وبين ابن الزبير رضي الله عنهما؛ فلما قتل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما واجتمع الناس عليه بايعه، كما أنه لم يبايع في زمن الخلاف بين الحسن علي ومعاوية رضي الله عنه، ثم لما اجتمع الناس على معاوية رضي الله عنه بعد مقتل الحسن علي رضي الله عنه بايعه، والمراد اجتماع الكلمة.

والشاهد قوله رضي الله عنه: «مَا اسْتَطَعْتُ» وفيه: أن السمع والطاعة لولاة الأمور بالاستطاعة.

❖ ❖ ❖

{٧٢٠٤} الشاهد من الحديث هو قوله: «فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ» في أن البيعة على السمع والطاعة على حسب الاستطاعة.

بايع جرير بن عبدالله رضي الله عنه النبي ﷺ على السمع والطاعة لولاة الأمور وعلى النصح لكل مسلم، لكن لقنه ﷺ كلمة الاستطاعة؛ يعني: حسب القدرة والاستطاعة، وهذا لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]

(١) أحمد (٢/٢٤٧)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطَّلَاق: ٧].

❖ ❖ ❖

{٧٢٠٥} الشاهد فيه قوله: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُ**» فهذا قيد.

❖ ❖ ❖

{٧٢٠٦} لما أرسل النبي ﷺ عثمان ﷺ يقول لقريش إنه ما جاء للقتال، إنما جاء للعمرة، احتبس المشركون عثمان ﷺ وشاع بين الصحابة ﷺ أنه قد قتل؛ فبايع النبي ﷺ على قتال المشركين إلى الموت؛ فلما سمعت قريش بذلك خافوا وأطلقوه.

والشاهد من هذا: أن النبي ﷺ بايعهم على الموت؛ أي: على عدم الفرار ولو أدى ذلك إلى الموت، وفي حديث: أنه بايعهم على ألا يفروا(١)، والمعنى واحد.

❖ ❖ ❖

{٧٢٠٧} هذا الحديث فيه: قصة البيعة، وذلك أن عمر ﷺ لما طعن جعل الأمر شورى بين ستة وهم: علي، وعثمان، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد ابن أبي وقاص، والزبير، وطلحة ﷺ، فقال لهم عبدالرحمن ﷺ معناه: نحن ستة نفر نريد أن نضيق الدائرة حتى نكون ثلاثة؛ فقال واحد: جعلت أمري إلى عثمان ﷺ، وقال واحد: جعلت أمري إلى علي ﷺ، وقال واحد: جعلت أمري إلى عبدالرحمن ﷺ فصارت بين علي وعثمان وعبدالرحمن بن عوف ﷺ، قال عبدالرحمن ﷺ للشيخين علي وعثمان ﷺ: لست أنافسكما هذا الأمر، أنا لا أريد الخلافة، لكن إن شئتما اخترت منكما، ولن آل جهدًا ونصحًا في أن أنظر وأشاور الناس؛ فصارت البيعة بين عثمان وعلي ﷺ أما عبدالرحمن ﷺ فصار له الاختيار وانتخاب أحدهما فصار يشاور الناس هذه الليالي الثلاث، وقد

---

(١) «مسند أبي عوانة» (٤/ ٤٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٥٧)، و«الكبير» (٢٠/ ٢٠١).

كان عبدالرحمن ﷺ يخشى من علي ﷺ شيئًا؛ لأنه كان تواقًا للخلافة، ولذلك شاوره أولًا قبل عثمان ﷺ حتى منتصف الليل، ثم قال للمسور ﷺ: ادع لي عثمان فدعاه فناجاه سرًّا حتى فرق بينهما المؤذن للصبح، ولما صلى عبدالرحمن ﷺ الصبح واجتمع الناس أرسل إلى من كان حضر من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد الذين وافقوا تلك الحجة مع عمر ﷺ فاجتمع أمراء الأجناد والمهاجرون والأنصار كلهم، ثم قام عبدالرحمن ﷺ خطيبًا بهم، فتشهد وحمد الله ﷻ وأثنى عليه وشهد لله ﷻ بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ» فيه: مشروعية قول: أما بعد، وكان النبي ﷺ يقولها في خطبه ورسائله.

○ قوله: «يَا عَلِيُّ» يخاطب عليًّا ﷺ «إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ»، يعني: كلهم مالوا إلى اختيار عثمان ﷺ «فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا»، ثم قال لعثمان ﷺ: مد يدك فمد يده «أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ»، فقام بقية الستة، وبايعوه، ثم قام المهاجرون وبايعوه، ثم قام الأنصار وبايعوه، ثم بايع أمراء الأمصار، ثم بايع جميع المسلمين فتمت له البيعة؛ فكان إجماعًا من دون تخلف.

وقد تخلف سعد ﷺ عن بيعة أبي بكر ﷺ؛ لأنه كان يطمع في الخلافة وقد ولاه الأنصار، ثم بايع بعد ذلك، لكن بيعة عثمان ﷺ كانت إجماعًا من الجميع، وهذا هو الشاهد من القصة مبايعة عثمان ﷺ على كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وسيرة الخليفتين من بعده فتمت له البيعة.

ولهذا يقول العلماء من قدم عليًّا ﷺ على عثمان ﷺ في الخلافة فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار - يعني: احتقر رأيهم - لأنهم أجمعوا إجماعًا كاملًا، وهذا إجماع من العلماء على تقديم عثمان ﷺ على علي ﷺ في الخلافة.

ومن قدم عليًّا ﷺ على عثمان ﷺ في الخلافة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية»[(١)] عنه: فهو أضل من حمار أهله، وقد أزرى

(١) انظر: «العقيدة الواسطية» (ص٢٤).

بالمهاجرين والأنصار، أما من قدم عليًّا رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه في الفضيلة دون الخلافة فهذا قول في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والجمهور على تقديم عثمان رضي الله عنه أيضًا في الفضيلة، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع عن هذه الرواية ووافق الجمهور فصار إجماعًا على أن عثمان رضي الله عنه المقدم، وأن الخلفاء الأربعة ترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة فأبو بكر رضي الله عنه أفضلهم، ثم عمر رضي الله عنه، ثم عثمان رضي الله عنه، ثم علي رضي الله عنه.

ويؤخذ من مبايعة الصحابة رضي الله عنهم وإجماعهم على بيعة عثمان رضي الله عنه بطلان قول الرافضة الذين يقولون: إن خلافة الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم باطلة مخالفة للنصوص! ويقولون: عندنا نصوص بأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن الخلافة بعده لعلي رضي الله عنه ثم بعد علي الحسن رضي الله عنهما ثم الخليفة الثالث الحسين بن علي رضي الله عنهما ثم تكون للخلفاء الباقين التسعة كلهم من نسل الحسين رضي الله عنه: علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر الصادق، ثم موسى ابن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي الجواد، ثم الحسن بن علي العسكري، ثم محمد بن الحسن الذي دخل سرداب سامراء سنة ستين ومائتين ولم يخرج إلى الآن على حد زعمهم! هؤلاء الاثنا عشر خليفة الذين نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بزعمهم.

ولهم في ذلك شبهتان: النص المزعوم، والثانية العصمة عن الخطأ! وقالوا إن الصحابة رضي الله عنهم كفروا وارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأخفوا النصوص التي فيها النص على أن الخليفة بعده علي رضي الله عنه ـ نسأل الله تعالى السلامة والعافية ـ وهؤلاء المذكورون كلهم ما حصل لهم شيء في زمن الخلافة إلا عليًّا رضي الله عنه والخلافة في زمنه كان فيها خلاف وحروب وقتال، ثم بعد قتل علي رضي الله عنه بويع للحسن رضي الله عنه ستة أشهر، ثم تنازل عنها لمعاوية رضي الله عنه لحقن دماء المسلمين.

ثم إن الأمر لو كان كذلك كما تدعي الرافضة وهناك نص لما جعل عمر رضي الله عنه الشورى بين الستة، وما وجه التشاور في أمر فيه بيان النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هناك نص ما صارت هناك مشاورة، وعلى كل حال فالرافضة ليسوا أهلًا أن

يؤخذ بأقوالهم، لكن العلماء ذكروا أقوالهم لبيان بطلانها وفسادها.

وفيه من الفوائد: أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد.

ولقد استنبط بعض العلماء من كون الستة جعلوا أمرهم إلى عبدالرحمن رضي الله عنه بأن فيه دليلا على أن الوكيل المفوض له أن يوكل وإن لم ينص له على ذلك؛ فعمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى على القوم الستة، وهؤلاء الستة وكلوا أمرهم إلى عبدالرحمن رضي الله عنه فالوكيل له أن يوكل؛ لأن الخمسة أسندوا الأمر إلى عبدالرحمن رضي الله عنه وأفردوه به فاستقل به مع أن عمر رضي الله عنه لم ينص لهم على الانفراد به.

وبعضهم استنبط من هذا أن إحداث قول زائد على ما أجمع عليه لا يجوز.

وفيه: تأخير عبدالرحمن رضي الله عنه مؤامرة عثمان رضي الله عنه عن مؤامرة علي رضي الله عنه سياسة حسنة منتزعة من تأخير يوسف عليه السلام تفتيش رحل أخيه في قصة الصاع إبعادًا للتهمة وتغطية للحادث؛ لأنه رأى ألا ينكشف اختياره لعثمان رضي الله عنه قبل وقوع البيعة؛ فعبدالرحمن رضي الله عنه شاور عليًّا أولًا مثل ما فعل يوسف عليه السلام جعل الصاع في رحل أخيه إبعادًا للتهمة؛ فلو شاور عثمان رضي الله عنه أولًا لفهم منه أنه يختاره ليكون هو الخليفة.

بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

{٧٢٠٨} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ: «أَلَا تُبَايِعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ «وَفِي الثَّانِي»

الشَّرْح

هذا الباب معقود للمبايعة مرتين؛ يعني: في حالة واحدة.

{٧٢٠٨} هذا الحديث يظهر فقه الترجمة أن النبي ﷺ بايع سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يوم الحديبية تحت الشجرة مرتين، وذلك في صلح الحديبية لما بايعوا على قتال مشركي مكة لما احتبسوا عثمان رضي الله عنه حين أرسله النبي ﷺ إليهم بايعوه على الموت وبايعوه على عدم الفرار.

قال العلماء: إنما بايع النبي ﷺ سلمة بن الأكوع ﷺ مرتين تأكيدًا لعلمه بشجاعته وشهرته في الثبات وغَنائه في الإسلام، وهذا فيه فضيلة له، أو لأنه تفرس فيه ذلك فبايعه مرتين إشارة إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين، على كل حال فهذا فيه منقبة لسلمة رضي الله عنه.

وقد عرفت قوته وشجاعته رضي الله عنه لما أغار المشركون على سرح النبي ﷺ واستلبوا النوق فجعل يصيح بهم ويلحقهم ويرميهم فظنوا أن وراءه أحدًا فصار يلحقهم حتى صاروا يلقون أمتعتهم، وكانوا كلما لحقهم ألقوا شيئًا فاستنقذ الإبل منهم وأخذ شيئًا من أمتعتهم التي ألقوها، وهذه شجاعة نادرة.

وقد أخذ بعضهم فائدة من مبايعة النبي ﷺ لسلمة مرتين أن إعادة لفظ العقد في النكاح لا يعتبر فسخًا للعقد الأول؛ لأن بعض الفقهاء قال: إن إعادة لفظ العقد في النكاح يعتبر فسخًا للعقد الأول، وهذا ليس بصحيح، والصواب الذي عليه الجمهور أن إعادة لفظ العقد في النكاح لا يعتبر فسخًا، والقول بأنه فسخ قول ضعيف.

بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

{٧٢٠٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

الشرح

هذه الترجمة على بيعة الأعراب؛ يعني: بيعتهم على الابتلاء والجهاد.

{٧٢٠٩} ذكر المؤلف ﵀ حديث جابر ﵁ أن النبي ﷺ بايع أعرابيًّا على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك - يعني حمى - فجاء إلى النبي ﷺ «فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي»، يعني: ليخرج من المدينة، ما كان عنده صبر وما تمكن الإيمان في قلبه «فَأَبَى» النبي ﷺ «ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ»، يعني: الأعرابي «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ» وهو النار التي يحمى بها الذهب وغيره، «تَنْفِي خَبَثَهَا»؛ وهذا من الخبث الذي نفته المدينة، وهو نفي تدريجي؛ لأنه بقي في المدينة منافقون ويهود وهم خبث، والنفي الكامل للمدينة يكون عند خروج الدجال؛ فإذا خرج الدجال فإنه لا يدخل المدينة ولا مكة، لكن يأتي بالسبخة وينعق ثلاث نعقات فيخرج من المدينة كل خبيث وخبيثة وكل منافق ومنافقة ولا يبقى إلا المؤمنون؛ فهذا نفي كامل في زمن الدجال، أما نفي هذا الأعرابي فهو نفي جزئي.

وفيه: أن من استقال من البيعة على الإسلام لا يقال؛ لأن إقالته وسيلة إلى تركه الإسلام، ولا يعان أحد على ترك الإسلام.

○ قوله: «وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» ينصع بفتح المثناة التحتية وفتح الصاد وطيبها يكون فاعلًا أو تنصع بضم المثناة من فوق وكسر الصاد وطيبها مفعول به.

وهذا الأعرابي كان يريد أن يرجع أعرابيًّا بعد أن هاجر وقد وقع الوعيد على من رجع أعرابيًّا بعد هجرته وأنه من كبائر الذنوب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن التين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما امتنع النبي ﷺ من إقالته؛ لأنه لا يعين على معصية؛ لأن البيعة في أول الأمر كانت على ألا يخرج من المدينة إلا بإذن فخروجه عصيان، قال: وكانت الهجرة للمدينة فرضًا قبل فتح مكة، على كل من أسلم، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ [الأنفال: ٧٢] فلما فتحت مكة قال ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**»(١) ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح، وقال ابن المنير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة، وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة ي وسكنوا غيرها من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلاء، والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور، وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها».

وهذا واضح فالأعرابي كان يريد أن يترك الإسلام، أما الصحابة ي فخرجوا لنشر الإسلام.

---

(١) أحمد (٣/ ٢٢)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

{٧٢١٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

الشرح

هذه الترجمة في بيعة الصغير هل يبايعه الإمام وهو صغير دون البلوغ؟ وهل تشرع مبايعة الصغير؟

{٧٢١٠} بين المؤلف رحمه الله في هذا الحديث الذي ساقه أن بيعة الصغير لا تنعقد، ولهذا لما جيء بعبدالله بن هشام «وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»»، فدل على عدم انعقاد بيعة الصغير، «فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ» لأجل البركة.

وفيه: دليل على صحبته؛ لأن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا ومات على الإسلام ولو كان صغيرًا فثبتت له الصحبة لكن لم تثبت له البيعة؛ لأنه كان صغيرًا لم يبلغ.

○ قوله: «وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ» ليبين المؤلف رحمه الله أنه كبر، وأن النبي ﷺ لما دعا له عاش بعد النبي ﷺ زمانًا ببركة دعاء النبي ﷺ له.

وفيه: دليل على أن الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته، ولا ينبغي المغالاة.

قال أبو أيوب: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، ولو أشرك

فيها أمواتًا وأحياء أجزأه ذلك.

والأضحية مشروعة للمسافر والمقيم، ومشروعة للرجال والنساء، وقال بعض أهل العلم: لا تجزئ أضحية الرجل عن نفسه وأهل بيته، والصواب خلاف هذا وأنها تجزئ عن الرجل وأهل بيته.

ولا ينبغي المغالاة في هذا فبعض الناس يغالي فيذبح عددًا من الأضاحي عن كل فرد أضحية! وبعضهم يغالي فتكون أجرة البيت الذي أوصي أن يكون للأضحية ثمنًا مرتفعًا مثلا خمسة آلاف فيشتري بها كلها أضحية؛ فهذا من المغالاة.

بَابٌ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

{٧٢١١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

الشَّرْح

هذه الترجمة في استقالة البيعة وأن من استقال البيعة على الإسلام فلا تقال بيعته؛ لأن إقالته وسيلة لتركه الإسلام، ولا يعان أحد على تركه للإسلام، وذكر فيها قصة الأعرابي - وسبق في الباب الذي قبل هذا الباب - حينما استقال يريد أن يرجع أعرابيًّا وكونه يرتد أعرابيًّا بعد أن كان مهاجرًا - وهو من كبائر الذنوب - يكون قد تعرب يخرج إلى البادية والصحراء ويترك الجمعة والجماعة.

{٧٢١١} قوله: «فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ» يعني: حمى بالمدينة فاستوخمها ولم يصبر؛ لأنه لم يثبت الإيمان في قلبه، فهو كما قال الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ أي: على طرف، ﴿فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١١﴾ [الحَجّ: ١١].

○ قوله: «أَقِلْنِي بَيْعَتِي»، أي: افسخ بيعتي، أريد أن أرجع إلى أهلي، وأترك المدينة، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه مرة ثانية وثالثة وقال مثل مقالته الأولى، فأبى عليه النبي ﷺ؛ لأن إقالته وسيلة إلى تركه للإسلام، ولا يعان أحد على ترك الإسلام، فخرج الأعرابي في المرة الثالثة، وترك المدينة فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»، والكير هو النار الذي

يحمى فيه الحديد والذهب حتى يتبين صفاؤه، وهذا الأعرابي من الخبث الذي نفته المدينة، ونفي المدينة للخبث نفي جزئي؛ لأنه بقي في المدينة منافقون ويهود وهؤلاء خبث، والنفي الكامل لخبث المدينة يكون في آخر الزمان إذا خرج الدجال، فإنه يدخل كل بلد إلا مكة والمدينة، ولكنه إذا جاء إلى قرب المدينة فينزل بالسبخة كما جاء في الحديث: «**فترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إلى الدجال كل كافر وخبيث ومنافق**»[(١)] ولا يبقى في المدينة إلا الطيب ففي ذلك الوقت تنفي الخبث نفيًا كاملًا.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (٣/٢٣٨)، والبخاري (٧١٢٤)، ومسلم (٢٩٤٣).

بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

{٧٢١٢} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».

الشَّرْح

هذه الترجمة في بيان الوعيد على من بايع إمامًا أو أميرًا لأجل الدنيا؛ لأنه ينبغي أن تكون مبايعة الأمراء والخلفاء لأجل الدين؛ لأن الإمام يقيم الله به الدين وتؤمن به السبل وترد الحقوق إلى أهلها وينتصف للمظلوم من الظالم، فهذا هو المقصود من البيعة، ولهذا فإن البيعة واجبة، فيجب على الأمة أن تقيم إمامًا للمسلمين لأجل إقامة أمور الدين، فالمبايعة طاعة لله، والذي يبايع الإمام لأجل الدنيا لا يقصد طاعة الله.

{٧٢١٢} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وهذا يدل على أن كل واحد من هؤلاء الثلاثة ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، حيث توعد عليه بالعذاب وعدم التكليم، أي: لا يكلمهم الله كلام رضا، وقد يكلمهم كلام سخط، كما قال الله لأهل النار: ﴿قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ۝١٠٨﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، فهذا كلام سخط وغضب.

○ وقوله: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ» يعني: لا يطهرهم من الذنوب.

وهؤلاء الثلاثة المذكورون في الحديث ليس المراد بهم ثلاثة أشخاص

بأعيانهم، ولكن المراد ثلاثة أصناف من الناس:

الأول: «رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ» يعني: عنده ماء فاضل عن حاجته في بئر مثلًا، أو حوض، أو عنده غدير في برية، فيمنع منه المحتاج وابن السبيل ـ وهو الغريب أو المسافر في الطريق، وسمي ابن السبيل لملازمته لها ـ وقد قال النبي ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاثة...**»(١) وذكر منها الماء، فالإنسان إذا كان له ماء فهو أولى به؛ يأخذ منه حاجته، لكن إذا أخذ حاجته وفضلَ فضلٌ فلا يمنعه غيره، فإن هذا يدل على الشح والاستئثار، ومن يفعل هذا عليه الوعيد الشديد وهو مرتكب لكبيرة.

الثاني: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ»، أي: بايع إمامًا للمسلمين لا لأجل مصلحة المسلمين، من استتباب الأمن وتأمين السبل، ورد الحقوق إلى أهلها، والانتصاف للمظلوم من الظالم، بل من أجل الدنيا، وهذا عليه الوعيد الشديد؛ لأنه غاش لإمام المسلمين ويلزم منه غش الرعية.

الثالث: «وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا»، أي: رجل باع سلعة من السلع بعد صلاة العصر، فحلف بالله: إني اشتريتها بمائة فصدَّقه، وهو كذاب ولم يشترها إلا بثمانين، فأخذها بمائة، فهذا عليه الوعيد الشديد؛ لكونه ختم نهاره بالحلف الكاذب، ووقت بعد العصر وقت شريف تجتمع فيه ملائكة النهار وملائكة الليل، فكون هذا الشخص يختم نهاره بهذه الجريمة يدل على ضعف إيمانه ونقصه.

والشاهد في هذا الحديث الوعيد على من نكث البيعة وخرج على الإمام؛ لما فيه من تفريق الكلمة، قال سبحانه: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: ١٠].

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه جاء في حديث آخر: «**ورجل حلف على**

(١) أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢).

يمين كاذبة بعد العصر؛ ليقتطع بها مال امرئ مسلم»[(١)] وجاء في حديث آخر: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئًا إلا من به، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، والمسبل إزاره»**[(٢)] فجاء ما يقرب من عشرة أشخاص كلهم توعدوا بالوعيد.

ونقل رَحِمَهُ اللَّهُ عن الخطابي: «خص وقت العصر بتعظيم الإثم وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت؛ لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليه تجرؤا؛ لأن من تجرأ عليه فيه اعتاده في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر».

والأصل في مبايعة الإمام المبايعة على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فلا يبايع على هذه الدنيا، وكما سبق أن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بايع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانًا مبينًا، ودخل في الوعيد.

وفيه: أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا، فهو فاسد وصاحبه آثم.

(١) أحمد (١/٣٧٩)، والبخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨).
(٢) أحمد (٥/١٥٨)، ومسلم (١٠٦).

بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٧٢١٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

{٧٢١٤} حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ، بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المُمتَحنَة: ١٢] قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

{٧٢١٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنْ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتْ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

الشَّرح

{٧٢١٣} ذكر المؤلف ﵀ حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ بايعهم

على ستة أشياء وهي:

* أن لا يشركوا بالله شيئًا.
* البعد عن السرقة.
* البعد عن الزنا.
* البعد عن قتل الأولاد.
* ترك الإتيان ببهتان.
* عدم المعصية في معروف.

وهذه الأشياء الستة التي بايع عليها النبي ﷺ الرجال هي التي بايع عليها النساء في قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [المُمتَحنَة: ١٢].

○ قوله: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»، أي: من التزم بالبيعة ولم يفعل شيئًا من المحرمات فأجره على الله.

○ قوله: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» فيه: دليل على أن إقامة الحد كفارة، والله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده عقوبتين، عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة، فإذا أقيم عليه الحد فهو طهرة له، وإذا تاب أيضًا ولم يقم عليه الحد فالتوبة طهارة.

○ قوله: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»، أي: إذا لم يقم عليه الحد، ولم يتب فهذا أمره إلى الله، **فالأحوال أربعة:**

الحال الأولى: الوفاء بالبيعة، فهذا يجد أجره موفورًا عند الله.

الحال الثانية: أن لا يفي بالبيعة، لكن يعاقب ويقام عليه الحد، أو يصاب بمصائب فيكون كفارة له.

الحال الثالثة: ألا يفي ولا يقام عليه الحد، ولكن يتوب فهو كفارة له.

الحال الرابعة: ألا يفي ولا يتوب ولا يعاقب، فهذا أمره إلى الله، إن شاء الله عفا عنه ودخل الجنة من أول وهلة، وإن شاء عذبه في النار أو في القبر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

❖ ❖ ❖

{٧٢١٤} قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ، بِهَذِهِ الْآيَةِ**»، وهي آية الممتحنة، فتأتي النساء وتقام أمام النبي ﷺ، ثم يبايعهن على ألا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن.

○ قوله: «**وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا**»، يعني: يبايعهن بالكلام، ؛ لأنهن أجنبيات، أما الرجال فكانت البيعة بالمصافحة، وفي الحديث الآخر قالت عائشة: والله ما مست يد النبي ﷺ يد امرأة قط، إنما كان يبايعهن بالكلام[(١)].

وفيه: أن مبايعة النساء بالكلام من دون مس يد.

وفيه: أنه لا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية ولا مس جسدها، وقال بعضهم: المصافحة أشد من النظر لما فيها من الفتنة، ولا يمس جسدها إلا للضرورة؛ والضرورات تقدر بقدرها، كأن ينقذها من غرق فيضطر إلى أن يلمس جسدها أو ينقذها من نار أو للعلاج في حالة ما إذا لم توجد طبيبة، أو غير ذلك من الضرورات.

والسلام على الأجنبية يكون أيضًا بالكلام فقط من دون مصافحة، لكن بشرط ألا يكون هناك خلوة ولا ريبة ولا خضوع بالقول.

وقال بعض العلماء: وصوت المرأة الأجنبية عورة، والصواب أنه ليس بعورة؛ لأنه ما زالت الصحابيات والنساء يسألن النبي ﷺ، وإنما الممنوع هو الخضوع بالقول، فإذا رخمت القول طمع من في قلبه مرض، وإنما تتكلم كلامًا

(١) أحمد (٦/١٥٣)، والبخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

عاديًا.

وبعض الجهلاء قد يأمر زوجته بمصافحة الأجانب وهي لا تريد المصافحة، ولا شك أن من يفعل هذا قليل الديانة، وأنصح من ابتليت بزوج كهذا أن تصبر على دينها، وعليها أن تنظر من ينصحه ويبين له أنه لا يجوز للمرأة أن تصافح الرجل الأجنبي، وإذا أصر على ذلك فلا خير فيه، لعل الله أن يعوضها خيرًا منه.

❖ ❖ ❖

{٧٢١٥} قوله: «وَنَهَانَا عَنْ النِّيَاحَةِ»، والنياحة: رفع الصوت بالبكاء على الميت.

❍ قوله: «فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا»، يعني: تساعدها، وكانوا في الجاهلية إذا مات ميت لإحداهن تأتي الصديقات والجيران يبكين معها بكاءً مصطنعًا، وهذه تسمى مساعدة، فلما نهى ﷺ عن النياحة، قبضت امرأة وقالت: يا رسول الله فلانة بكت معي وأريد أن أبكي معها، فسكت النبي ﷺ فراحت وبكت معها، ثم رجعت.

❍ قوله: «فَمَا وَفَتْ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ»، المعنى أن أم عطية ﵂ بينت أن أكثر النساء ما وفين، ولم يف منهن إلا أربع نساء.

بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفَتْح: ١٠].

{٧٢١٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدَ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي فَأَبَى فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

الشَّرْح

هذه الترجمة في نكث البيعة يعني: نقضها، وذكر فيها آية سورة الفتح: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾»، وهذه معية خاصة، ونزلت هذه الآية لما بايع النبي ﷺ أصحابه تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية، وأنزل الآية الأخرى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفَتْح: ١٨].

○ وقوله: «﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾»؛ لأن النبي ﷺ هو المبلغ عن الله، وبايعهم بأمر الله، فمن بايع النبي ﷺ فقد بايع الله، كما أن من أطاع النبي ﷺ قد أطاع الله، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النِّسَاء: ٨٠].

وفي الآية من الفوائد:

١- إثبات اليد لله ﷻ، ففي ذلك: الرد على المعتزلة والأشاعرة الذين أنكروا اليد لله وأنها يد حقيقية.

٢- إثبات الفوقية والعلو لله سبحانه.

٣- إثبات المعية الخاصة.

٤- الوعيد الشديد على نكث العهد وهو الشاهد من الترجمة.

٥- فضل من وفى بالبيعة وأن أجره على الله، ونكَّر الأجر لبيان عظمه وأنه غير محدد ولا يعلم قدره إلا الله، ثم وصفه أيضًا بالعظم، فقال: ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٠﴾ [الفَتْح: ١٠].

{٧٢١٦} كرر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث الأعرابي السابق لاستنباط الأحكام.

○ قوله: «مَحْمُومًا» أي: مصابًا بالحمى، قوله: «فَقَالَ: أَقِلْنِي»، يعني: أريد أن أفسخ بيعتي، فأبى عليه النبي ﷺ، وقد سبق أنه قال ذلك ثلاث مرات، ثم ولى وخرج من المدينة فقال النبي ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»، وسبق أن فيه وجهين تَنصَع وتُنصِع بضم المثناة الفوقية وفتحها، ونصب طيبها فيكون الطيب مفعولًا، أو ضمها فيكون الطيب فاعلًا.

وفيه: الوعيد على من نكث الصفقة والبيعة، وورد الوعيد على من نكث البيعة، وهو حديث ابن عمر أنه قال: لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وجاء مرفوعًا بلفظ: «**من أعطى بيعة ثم نكثها، لقي الله وليس معه يمينه**». أخرجه الطبراني[(١)] بسند جيد، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الصلاة كفارة إلا من ثلاث: الشرك بالله ونكث الصفقة وترك السنة**»[(٢)] والمؤمن قوي الإيمان يصبر في الرخاء والشدة، في السراء والضراء، أما ضعيف الإيمان فإنما يصبر في السراء ولا يصبر في الضراء، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ [الحَجّ: ١١] يعني: ارتد عن الإيمان.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٥٠).
(٢) أحمد (٢/ ٢٢٩).

بَابُ الِاسْتِخْلَافِ

{٧٢١٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

{٧٢١٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

{٧٢١٩} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدْ الْمِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

{٧٢٢٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ.

{٧٢٢١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

{٧٢٢٢}، {٧٢٢٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

الشَّرح

هذا الباب في بيان حكم الاستخلاف، وهو تعيين الخليفة بعد موته وليًّا للعهد بعده، ولم يجزم المؤلف بالحكم.

{٧٢١٧} قوله: «لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ»، وفي بعض الأحيان يقال: واثكل أماه، قالت: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ»، يعني: لو مت تتزوج في الحال وتنساني، وهذا من المداعبة بين الزوجين، فهي ﷺ أحب أزواجه إليه، فقال النبي ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ»، في هذا الحديث من الفوائد جواز قول: وارأساه، وابطناه، واظهراه، وأن هذا ليس من الشكوى، بل من الإخبار بالمرض، ولذلك أقر النبي ﷺ عائشة على قولها وقال كما قالت.

وفيه: الرد على الصوفية القائلين بأن أنين المريض شكوى، وهذا يروى عن الإمام أحمد أنه كان يئن فقيل له: إن الأنين من الشكوى فلم يئن، فهذا يحتاج إلى ثبوت، فكون الإنسان يُسأل عن حاله فيخبر الطبيب أو يخبر أهله أو أصدقاءه بقوله: أحس بكذا وكذا، فهذا ليس من الشكوى لكنه من الإخبار.

○ قوله: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ»، يعني: أُعين القائم بالأمر بعدي، أي: الخليفة بعده، وهذا هو الذي فهمه البخاري، وإن كان العهد أعم من ذلك.

فالحديث فيه: دليل على جواز الاستخلاف؛ لأن النبي لا يهم إلا بأمر جائز.

○ قوله: «يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ»، يعني: يقول القائلون بغير ذلك، أو يتمنى المتمنون هناك من تكون له رغبة في غير أبي بكر، ثم ترك ذلك إلى قضاء الله وقدره وانتخاب المسلمين، ثم قال: «يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ»، وفي اللفظ الآخر أنه قال: **يأبى المؤمنون إلا أبا بكر**[1].

❖ ❖ ❖

{٧٢١٨} ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وهذا دليل على أنه يجوز للخليفة أن يستخلف وليًّا للعهد بعده، ويجوز أن يترك، أما دليل الاستخلاف فيؤخذ من عزمه ﷺ الذي حكته عائشة، وهو لا يعزم إلا على أمر جائز، وقد فهم أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عزمه الجواز، ولهذا استخلف أبو بكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واتفق الناس على قبوله، ورجح عمر الترك؛ لأنه الذي وقع من رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ»، قال ابن بطال: يحتمل أمرين؛ أحدهما: أن الذين أثنوا عليه إما راغب في حسن رأيي فيه وتقربي إليه، وإما راهب من إظهار ما يضمره من كراهته، أو المعنى راغب فيما عندي وراهب مني، أو المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت ألا يعان عليها، وإن وليت الراهب خشيت ألا يقوم

(١) أحمد (٦/١٠٦)، ومسلم (٢٣٨٧).

بها»، وهذه كلها أقوال ولهذا ترك الناس إلى الستة، ثم قال: «وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»، وهذا من ورع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع سيرته العادلة وجهاده وصحبته الطويلة للنبي ﷺ، فودَّ أن يحصل على الكفاف وترك الأمر شورى بين الستة المعروفين، وهم: الزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

■ **مسألة:** هل ما فعله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الاستخلاف أولى أو ما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

• **الجواب:** ما فعله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عهده إلى واحد بعده أولى من ترك الشورى لستة؛ لما فيه من جمع الكلمة.

وفي الحديث: دليل أن على خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثبتت بالانتخاب والاختيار، لا بالنص، ومن أدلة هذا: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القول الثاني: أنها ثبتت بالنص، والذين قالوا بالنص اختلفوا، فمنهم من قال: بالنص الجلي، ومنهم من قال: بالنص الخفي، واستدلوا بأدلة **منها**:

١- أن النبي ﷺ قدَّم أبا بكر ليؤم الناس في مرض موته(١).

٢- حديث المنام، الدلو الذي دلي من السماء وأخذه بعرقيها ﷺ ثم أخذ بعرقيها أبو بكر(٢).

٣- حديث المرأة التي جاءت، وقالت للنبي ﷺ: إن لم أجدك قال ﷺ: «**فائتي أبا بكر**»(٣).

٤- قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا**»(٤).

لكن الواقع أن هذه ليست صريحة، **والصواب**: أن خلافة أبي بكر إنما ثبتت

(١) أحمد (٤/ ٤١٢)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).
(٢) أحمد (١/ ٢٧٠)، والبخاري (٣٦٧٦)، ومسلم (٢٣٩٣).
(٣) أحمد (٤/ ٨٢)، والبخاري (٧٣٦١)، ومسلم (٢٣٨٦).
(٤) أحمد (١/ ٢٧٠)، والبخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

بالاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد، وأما هذه الأمور التي ذكروها فهي مرشدة، ترشد الناس وتدلهم على اختيار أبي بكر، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

❖ ❖ ❖

{٧٢١٩} قوله: «**كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا**»، بفتح الأول وسكون الدال، فيه: دليل على أن خلافة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما ثبتت ببيعة الناس لا بالنص؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلس على المنبر في اليوم الثاني من وفاة النبي ﷺ، وخطب الناس بين يدي أبي بكر، فقال: كنت أظن أن الرسول ﷺ يتأخر وأن نموت قبله، لكن الواقع أن النبي ﷺ مات قبلنا.

○ قوله: «**فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ**»، هو القرآن والسنة، أي: الوحي.

○ قوله: «**وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ**» يعني: بايع هو والأنصار في سقيفة بني ساعدة، ثم جاء اليوم الثاني فبايعه بيعة عامة على المنبر.

وقد استدل المؤلف على أن الخلافة ثبتت لأبي بكر بمبايعة الناس له لا بنص من رسول الله ﷺ؛ لقول عمر: «**فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ**»، ولقوله: «**فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ**»، ولذكر عمر أعظم الفضائل التي استحق بها أن يكون خليفة، وهي قوله: «**ثَانِيَ اثْنَيْنِ**»، هذه الأدلة تدل على أن الخلافة ثبتت بالاختيار والانتخاب، وهو الصواب.

وقيل: ثبتت بالنص، والذين قالوا بهذا استدلوا بأدلة متعددة، منها: إمامة الصلاة، ومنها الميزان الذي دلي من السماء.

❖ ❖ ❖

{٧٢٢٠} قوله: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»، استدل به من قال: إن خلافة الصديق ثبتت بالنص، والصواب: أنه ليس نصًّا، لكن فيه إرشاد إلى مبايعة أبي بكر، كما دل عليه الحديث: «**يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى**

المؤمنون»[(١)] هذه وكالة في قضاء الحوائج، وقد يوكل في قضاء الحوائج من لا يصلح للخلافة، كما وكل النبي ﷺ عليًّا لما هاجر أن ينام في فراشه ويرد الودائع.

❖ ❖ ❖

{٧٢٢١} قوله: «**عَنْ أَبِي بَكْرٍ** ؓ **قَالَ**»، أي: أنه قال، ولفظة أنه يحذفونها كثيرًا من الخط اختصارًا.

○ قوله: «**خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ** ﷺ»، أي: الذي خلفه، فقام بالأمر بعده لما بايعه الناس خليفة.

قال العيني ؒ: «قال النووي ؒ وغيره أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف»، فإذا استخلف الإمام السابق ثبتت له البيعة، وأنه يجب على المسلمين أن يقيموا خليفة، وألا يترك أمر الناس، قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سَـراةَ إذا جُهَّالُهم سادوا

فإذًا إقامة الخليفة فرض على الأمة، ولهذا يقول العلماء: ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام، **فالبيعة تثبت بثلاثة أمور:**

الأمر الأول: مبايعة أهل الحل والعقد.

الأمر الثاني: بالاستخلاف لولاة العهد بالعهد السابق من الخليفة.

الأمر الثالث: بالقوة والغلبة، فإذا غلب بقوته وسلطانه واستتب له الأمر وجب السمع له والطاعة؛ لقول النبي ﷺ: «**اسمع وأطع وإن تأمر عليك عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[(٢)].

وأجمعوا على أن وجوبه بالشرع لا بالعقل، وخالف بعضهم فقال: يجب بالعقل لا بالشرع، وهم المعتزلة قالوا: إن الخلافة تجب بالعقل لا بالشرع.

ومن الأدلة على أن أبا بكر كانت خلافته بالمبايعة أن عمر ذكر فضائله،

---

(١) أحمد (٦/١٠٦)، والبخاري (٧٢١٧)، ومسلم (٢٣٨٧).
(٢) أحمد (٣/١١٤)، والبخاري (٦٩٦).

قال: هو صاحبه في الغار ثاني اثنين، ولو كان هناك نص لذكره في هذا الوقت، ففي سقيفة بني ساعدة بعد أن اجتمع الأنصار وقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فجاء أبوبكر وعمر وأبو عبيدة، قال أبوبكر: رضيت لكم أحد اثنين إما عمر وإما أبا عبيدة، وجاء عمر يذكر فضائل الصديق، وقال: إن الرسول ﷺ قال: «**هذا الأمر لا يكون إلا في قريش**»[(١)] أي: الخلافة، فلو كان هناك نص لذكره عمر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال: ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به، فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر فقال: قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما ما ذكرت فذكر الحكمين الأولين قال: فنعم ما ذكرت وأما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت على أمر الله وأجورها على الله، ليست لها ديات، قال: فتتابع القوم على ما قال عمر. قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفًا منه وهو قوله لهم: تتبعون أذناب الإبل».

❖ ❖ ❖

{٧٢٢٢}، {٧٢٢٣} حديث جابر بن سمرة: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، وفي صحيح مسلم: «**لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر خليفة**»[(٢)] وهؤلاء الاثنا عشر على الأرجح هم الذين اجتمع عليهم الناس، وكان الإسلام في زمنهم عزيزًا منيعًا، والصواب أن هؤلاء متوالون وهم: الخلفاء الراشدون الأربعة - أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - والخامس معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والسادس ابنه يزيد والسابع مروان بن الحكم وأبناؤه الأربعة الوليد بن عبدالملك وسليمان بن عبدالملك

---

(١) أحمد (٢/ ٢٩)، والبخاري (٣٥٠٠) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أحمد (٥/ ٨٦)، ومسلم (١٨٢١).

وهشام بن عبدالملك ويزيد بن عبدالملك، وبينهم عمر بن عبدالعزيز، فهم اثنا عشر خليفة يكون الإسلام في زمنهم عزيزًا منيعًا ولا يزال أمر الناس ماضيًا، أما عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما فلم يجتمع الناس عليه، وأما الحسن بن علي رضي الله عنهما فولايته تابعة لولاية أبيه.

القول الثاني: ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله أن الأظهر أنهم غير متوالين، وأن المهدي منهم في آخر الزمان.

والصواب: أنهم متوالون، والواقع يؤيد هذا، وأما قول: إن المهدي منهم فهذا بعيد؛ لأن المهدي لا يخرج إلا في آخر الزمان، وفي زمانه يخرج الدجال، ويحصل اختلاف، والنبي ﷺ يقول: «**لا يزال أمر الناس ماضيًا**»، وأين المضي وقد حصل اختلاف قبل المهدي في سنوات خداعة؟!

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن بطال عن المهلب: لم ألق أحدًا يقطع في هذا الحديث بمعنى، وقوم يقولون: يكونون متوالين إمارتهم. وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الإمارة، والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرًا قال: ولو أراد غير هذا -كأنه أنذر بشرط من الشروط وبعضه يقع- لقال: يكون اثنا عشر أميرًا يفعلون كذا ويصنعون كذا، فلما أعراهم من الخبر علمنا أنه أراد يكونون في زمن واحد». وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى ما ذكره القاضي عياض أنه يتوجه على هذا سؤالان:

السؤال الأول: أنه يعارض ظاهر قوله في حديث سفينة: «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا**»(١) لأن ثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن.

السؤال الثاني: أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد. قالوا: والجواب عن الأول أن المراد في حديث سفينة خلافة على النبوة، وقد قيل: إنهم يكونون في

(١) أحمد (٥/ ٢٢٠)، وأبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٢٢٦).

زمان واحد ويفترق الناس عليهم، وعلى كل حال فالأقوال في هذا كثيرة، والصواب ما مرَّ.

وفي هذا الحديث: الرد على الرافضة الذي يقولون: إن النبي ﷺ نص على اثني عشر خليفة، وأن الخليفة الأول بعده علي رضي الله عنه ثم الحسن ثم الحسين بن علي، ثم الباقي من سلالة الحسين حتى آخرهم، فقد دخل أحدهم سرداب سامراء، وقالوا: إن هؤلاء هم المعصومون، وإن الصحابة ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ، وأخفوا النصوص التي فيها أن الخلافة بعده لعلي - نسأل الله العافية - لكن الرافضة لا عبرة بكلامهم؛ لأنهم ليسوا مسلمين.

فالرافضة يعتقدون أن عليا رضي الله عنه هو الخليفة الأول، ثم الحسن رضي الله عنه الخليفة الثاني، ثم الحسين رضي الله عنه الخليفة الثالث، ثم الباقي كلهم من نسل الحسين: علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي، ثم الحسن بن علي العسكري، ثم المهدي المنتظر الذي دخل سرداب سامراء محمد بن الحسن سنة ستين ومائتين ولم يخرج إلى الآن، وشيخ الإسلام يقول: «دخل السرداب من أكثر من أربعمائة سنة، ولا يعرف له عين ولا أثر ولا يدرك له حس ولا خبر»[(١)]، ونحن نقول: مضى عليه ألف ومائتا سنة ولم يخرج، لأنه شخص موهوم لا حقيقة له؛ لأن أباه الحسن بن علي العسكري مات عقيمًا، ولكنهم اختلقوا له ولدًا وأدخلوه السرداب، وهم يقولون: إنه دخل السرداب بعد موت أبيه، وعمره إما سنتان، وإما ثلاث، وإما خمس، وإما نحو ذلك، ومثل هذا بنص القرآن يتيم يجب أن يحفظ له ماله حتى يؤنس منه الرشد، ويحضنه من يستحق حضانته من أقربائه، فإذا صار له سبع سنين أمر بالطهارة، والصلاة، فمن لا توضأ، ولا صلى، وهو تحت حجر وليه في نفسه، وماله بنص القرآن لو كان موجودا يشهده العيان لما جاز أن يكون هو

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٣٩)، (٢٨/ ٤٨٠)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٦/ ٢٦٩).

إمام أهل الإيمان، فكيف إذا كان معدوما، أو مفقودا مع طول هذه الغيبة؟![(١)]، والمرأة إذا تأخر زوجها وطالت غيبته فإنها تفسخ منه لرفع الضرر عنها، فكيف بالأمة كلها تكون معلقة بخروج شخص موهوم، فهذا من جهلهم وخرافاتهم.

(١) «منهاج السنة النبوية» (١/ ١٢٢).

بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

{٧٢٢٤} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف ﵀ لإخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، وهذا يكون من قبل ولاة الأمور، فولي الأمر كأمير البلدة أو المحتسب أو القاضي يشرع له إخراج أهل الريب من البيوت بعد معرفة ذلك والتحقق منه.

قال: «وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ»؛ لأن النياحة من المعاصي، ومن كبائر الذنوب، وفي الحديث: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»[(١)] وإخراج عمر أخت أبي بكر حين ناحت من باب التعزير والتأديب لهم.

وإخراج أهل الريب من البيوت أدلته كثيرة، **من ذلك**:

١- إخراج المخنثين، والمخنث هو الذي يشبه المرأة في خلقته وحركاته، ولا حاجة له في النساء، فقد ذكر مخنثًا كان يدخل على أزواج النبي ﷺ فلما وصف النساء بما يدل على ميله للنساء أمر النبي ﷺ بإخراجه، وقال: «**لا يدخل**

(١) أحمد (٥/ ٣٤٤)، ومسلم (٩٣٤).

هؤلاء عليكم»[(١)].

٢- إخراج المتهمين.

٣- تغريب الزاني عامًا، فكل هذا من باب التعزير والتأديب.

❖ ❖ ❖

{٧٢٢٤} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة في همه ﷺ بإحراق بيوت من يتخلف عن الصلاة.

○ قوله: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» فيه: إثبات اليد لله عَزَّ وَجَلَّ، والمراد باليد هنا جنس اليد، وقد جاء في القرآن الكريم إثبات اليدين لله، وأن لله سبحانه يدين كريمتين، قال سبحانه: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المَائدة: ٦٤]، وقال: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [صٓ: ٧٥]، ومعلوم أن نفوس العباد كلها بيد الله، وكان النبي ﷺ كثيرًا ما يقسم بهذا القسم، وأكَّد ذلك لبيان الأهمية، وإلا فهو الصادق ﷺ وإن لم يقسم.

○ قوله: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**» فيه: دليل على أن التخلف عن الجماعة معصية كبيرة، ولذلك همَّ النبي ﷺ أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة، وفي رواية عند أحمد: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم**»[(٢)] ثم قال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**»، والعرق هو اللحم المختلط بالعظم، والمرماتان فسَّرها المؤلف قال: «**مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم**» وقيل: ما بين الأضلاع من اللحم، والمعنى أنه لو يجد أحدهم شيئًا من حطام الدنيا لشهد العشاء ولكنه يزهد فيما عند الله.

جاء في بعض نخ صحيح البخاري قوله: «**قال محمد بن يوسف**»، هذا هو الفربري راوي الصحيح عن البخاري، «**قال أبو عبدالله**»، أي: البخاري.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٠).

(٢) أحمد (٢/ ٣٦٧).

ومناسبة الحديث للترجمة أن المتخلفين عن الصلاة إذا رأوا النبي ﷺ أراد تحريقهم خرجوا من البيوت.

وفيه: إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت.

بَابٌ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنْ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ

{٧٢٢٥} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا.

الشَّرح

هذه الترجمة في هجر العصاة، قال: «بَاب هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنْ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ»، يعني: يهجر ويمنع المجرمين والعصاة من أن يكلموه أو يزوره.

{٧٢٢٥} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة تخلفه عن غزوة تبوك.

○ قوله: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا»، وهذا هو موضع الشاهد، قال: «فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا»، يعني: أعلم الناس لما أنزل الله توبتهم في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ [التوبة: ١١٨]، فالنبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خمسين ليلة، وهذا الهجر على حسب المصلحة كما ذهب إلى ذلك المحققون من أهل العلم، فإن كان الهجر يرتدع به العاصي عن معصيته وجريمته فإنه يُهجر، أما إن كان الهجر يزيده شرًّا فلا يُهجر، بل يجب الاستمرار في نصيحته؛ ولهذا فإن النبي ﷺ هجر الثلاثة

خمسين ليلة ولم يهجر عبدالله بن أبي والمنافقين؛ لأن بعض الناس إذا هجرته يزيد شره لا يبالي، أما إذا كان الهجر يمنعه من الجريمة فهذا الهجر يجعله يفكر في نفسه ويتوب ويترك المعصية، فهذا مشروع فيهجر العاصي ولا يكلم ولا يرد عليه السلام، ولا تجاب دعوته حتى يتوب إلى الله، وهذا الهجر إذا كان هجرًا لأجل الدين فيكون حتى يتوب، وليس له حد محدد، أما إذا كان هجرًا من أجل الدنيا وحظوظ النفس فهذا لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(١) فأباح النبي ﷺ الهجر من أجل الدنيا ثلاثة أيام؛ لأن النفس قد يحدث عندها بعض الكدر، فأبيح لها يوم ويومان وثلاثة، ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام.

---

(١) أحمد (٥/ ٤٢١)، والبخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٩٤)
كِتَاب التَّمَنِّي

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

{٧٢٢٦} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

{٧٢٢٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

الشَّرح

التمني على وزن التفعل مشتق من الأمنية، والجمع أماني، والتمني إرادةٌ تتعلق بالمستقبل، وقد تكون في خير، وقد تكون في شر، فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهذا مطلوب ومشروع، وإن كانت في شر أو في حسد كأن يتمنى المرء زوال النعمة عن أخيه فمذموم.

وقد قيل: إن بين التمني والترجي عمومًا وخصوصًا، فالترجي يكون في الممكن والتمني أعم فيكون في الممكن وغير الممكن.

وقيل: التمني يتعلق بما فات؛ ولهذا قال بعضهم: هو طلب ما لا يمكن حصوله، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله قول الراغب: «قد يتضمن التمني معنى

الود؛ لأنه يتمنى حصول ما يود... والودادة هي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص، وقال: الود محبة الشيء وتمني حصوله فمن الأول قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: ٢٣]، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يُضِلُّونَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٩]»، يعني: يتمنون هذا الحصول.

{٧٢٢٦} قوله: «مَا تَخَلَّفْتُ»، يعني: ما تخلفت عن جيش يخرج مجاهدًا في سبيل الله، وبين النبي ﷺ المانع له من الخروج في كل جيش أنه يشق على أصحابه أن يتخلفوا عنه، ولا يستطيعون أن يجاهدوا معه؛ لأنهم ليس عندهم ما يمكنهم من الجهاد، فليس عندهم راحلة ولا سلاح، والنبي ﷺ ليس عنده ما يحملهم.

○ قوله: «لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» تمنى القتل في سبيل الله أربع مرات وهذا هو الشاهد للترجمة.

❖ ❖ ❖

{٧٢٢٧} قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» قسم من النبي ﷺ لتأكيد المقام وهو الصادق وإن لم يقسم.

○ قوله: «وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» فيه: مشروعية تمني الخير، وأنه ليس من التمني المنهي عنه.

وفيه: فضل الشهادة وفضل الشهيد، وقد جاء في «صحيح مسلم»: «**ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة**»(١).

(١) مسلم (١٨٧٧).

بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا.

{٧٢٢٨} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة في تمني الخير، وهي أعم من الترجمة السابقة، فالترجمة السابقة في تمني الشهادة؛ والخير يشمل الشهادة وغيرها.

○ قوله: «وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا»، يعني: لو كان لي مثل جبل أحد من الذهب، وأحد جبل في شمال المدينة، وكانت عنده وقعة أحد.

{٧٢٢٨} قوله ﷺ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ»، هذا الكلام من النبي ﷺ فيه محذوف للعلم به، والتقدير: لو كان عندي مثل أحد ذهبًا لأحببت... إلخ.

○ وقوله: «أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ»، يعني: ينفقه في وجوه الخير.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

{٧٢٢٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».

{٧٢٣٠} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ» قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِأَبَدٍ، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ.

الشرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»»، هذه الترجمة على جزء من لفظ الحديث،وأن هذا في تمني الخير، وإنما يمنع في الاعتراض على القدر والتحسر على ما فات.

{٧٢٢٩} قوله: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ

وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»، فيه: أن النبي ﷺ تأسف؛ لأنه ﷺ أحرم بالحج والعمرة قارنًا وساق الهدي ومن ساق الهدي فلا يتحلل، ولما قدم المسلمون مع النبي ﷺ مكة أمر كل من أحرم بالحج مفردًا أو بالحج والعمرة قارنًا أن يحولوا إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، فقالوا: يا رسول الله كيف نحول إلى العمرة وقد سمينا الحج وأنت أيضًا ما تحللت، فلما طافوا وسعوا أمرهم أن يتحللوا جميعًا، وحتَّم عليهم وألزمهم فتحللوا إلا من ساق الهدي، لكن شق عليهم ذلك وقالوا: يا رسول الله كيف نتحلل وأنت ما تحللت فقال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»، يعني: لو كنت أعلم أن أصحابي سيتوقفون وسيشق عليهم كوني لم أحل ما سقت الهدي؛ لأن من ساق الهدي لا يتحلل حتى يذبح هديه، وأما هم فليس معهم هدي، فأمرهم أن يفعلوا الأفضل فشق عليهم ذلك لأنهم يريدون أن يفعلوا مثل ما يفعل رسول الله ﷺ فتأسف، وتمنى أن لو لم يكن ساق الهدي؛ حتى تطيب نفوسهم، وهذا هو الشاهد حيث إنه فيه استعمال حرف لو في تمني الخير.

❖ ❖ ❖

{٧٢٣٠} قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»، هذا في حجة الوداع حيث قدم النبي ﷺ والمسلمون معه في اليوم الرابع من ذي الحجة، ونزل ﷺ في الأبطح وجعل يصلي فيه الصلوات، ولا يدخل المسجد الحرام، ويقصر الصلاة الرباعية ولا يجمع، بل صلى كل صلاة في وقتها، وأقام بالأبطح اليوم الرابع من ذي الحجة والخامس والسادس والسابع، وفي اليوم الثامن انتقل إلى منى، فأخذ جمهور العلماء من هذا أن من نوى الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام يتم، وأما أربعة أيام فإنه يقصر، والدليل فعل النبي ﷺ حيث أقام أربعة أيام، لكن قال آخرون من أهل العلم: إن هذه واقعة عين، ولو أنه أقام خمسة أيام أو ستة لاستمر، لكن قال الجمهور: نحن نضم إلى هذا أن المسافر هو الذي يرحل ويظعن، والمقيم في البلد لا يرحل ولا يظعن، واستثنينا أربعة أيام لفعل النبي ﷺ، ولأن الصلاة أمرها عظيم فينبغي أن

يكون هناك حد؛ وقال شيخ الإسلام رحمه الله[١]: لا يزال يقصر ولو جلس سنين، وقول الجمهور لا شك أنه هو الراجح والذي تطمئن إليه النفس؛ لأنه لو كان المسافر يقصر دائمًا فمعنى هذا أن العمال والطلاب الذين يمكثون ثمان سنين أو عشر سنين لهم أن يقصروا وأن يفطروا في رمضان، وهذا لا تطمئن إليه النفس؛ لأنهم مثل المقيمين في بيوتهم وأهليهم.

○ قوله: «**فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**» وهذا ما وقع فجميع الصحابة الذين قدموا مع النبي ﷺ ولم يسوقوا الهدي كلهم حولوا النية إلى العمرة، فالذي أحرم بالحج مفردًا والذي أحرم بالحج قارنًا تحللوا وجعلوها عمرة؛ فدل هذا على مشروعية فسخ الحج أو الحج والعمرة إلى عمرة لمن لم يكن معه هدي.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن التمتع واجب، وقال: «إن من طاف بالبيت وسعى فقد حل شاء أم أبى»، وهو اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني واختيار ابن القيم رحمه الله حيث قال في «زاد المعاد»: «وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا»[٢] يعني: أنه يميل إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما أكثر من ميله إلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث إن شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] يرى أن هذا الوجوب خاص بالصحابة حتى يزول اعتقاد الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولا يرون أشهر الحج إلا خاصة بالحج، وليس هناك عمرة في شوال ولا في ذي القعدة ولا في ذي الحجة ولا في محرم حتى ينسلخ شهر صفر، ويقولون مقالتهم المشهورة: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، يعني: الإبل حينما تسافر للحج سفرًا طويلًا وعليها الأحمال يكون في ظهرها جروح، فإذا هي جاءت من الحج وبرأت الجروح، وطمس الأثر من طريقها وانسلخ شهر صفر هنا يأتي وقت

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٣٤٢).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٩٣).
(٣) انظر: «شرح العمدة» (٢/ ٤٩٢، ٤٩٦).

العمرة، أما قبل ذلك فلا عمرة؛ فلهذا أمر النبي ﷺ الصحابة أن يجعلوها عمرة حتى يزول اعتقاد الجاهلية.

وأما جمهور العلماء فيرون أنه مخير بين الأنساك الثلاثة؛ لأن النبي ﷺ خيرهم عند الميقات لكن من أوجب المتعة قال: كان هذا عند الميقات لكن عند دخولهم مكة نسخ.

○ قوله: «نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟!»، يعني: كيف نتحلل من العمرة ونجامع النساء، ثم نحرم بالحج وعهدنا بالنساء قريب؟ واستنكروا هذا لأنه لم يكن موجودًا في الجاهلية، فهم متأثرون باعتقاد الجاهلية.

○ قوله: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ»، أي: لو كنت أعلم أن هذا يشق عليكم ما سقت الهدي ولأحللت معكم، وهذا هو الشاهد من الحديث؛ لأنه في تمني الخير وأنه مشروع وجائز، والممنوع هو قول «لو» في الاعتراض على القدر والتحسر على ما فات.

○ قوله: «أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟»، يعني: هل المتعة خاصة بنا؟ قال: «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ»، وفي لفظ قال: «**بل لأبد الأبد**»[(١)] وشبك بين أصابعه؛ لأن المتعة مستمرة إلى يوم القيامة فهي ليست خاصة بالصحابة.

قال: «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا» يعني: تؤدي مناسك الحج، «غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ» فيه: أن الحائض تفعل جميع المناسك إلا الطواف، فلها أن تقف بعرفة وبالمزدلفة وترمي الجمرات وغير ذلك من المناسك.

○ قوله: «فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ»، هذا في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمار، «قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟» لأن عائشة رضي الله عنها حاضت لما قدمت مكة فلم تستطع أن تؤدي العمرة، وجاء الحج وهي عليها الدم، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتدخل الحج على العمرة

(١) أحمد (٣/ ٢٩٢)، وابن ماجه (٢٩٨٠).

وصواحباتها أحرمن بعمرة منفردة فشق عليها ذلك، فهي تريد عمرة مستقلة.

○ قوله: «ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ»، أخذ العلماء من هذا أن من أراد العمرة من أهل مكة لابد أن يخرج إلى الحل ويكون هذا مخصصًا لقوله ﷺ لما وقت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة حتى أهل مكة من مكة**»(١) فمن أراد الحج من داخل المواقيت يحرم من مكانه حتى أهل مكة يحرمون من مكة، أما العمرة فخصصها هذا الحديث ولابد أن يخرج إلى الحل.

❀ ❀ ❀

(١) أحمد (١/ ٣٣٢)، والبخاري (١٥٢٤).

بَابٌ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

{٧٢٣١} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

الشَّرْح

هذه الترجمة في حكم قول: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»، وليت: حرف من حروف التمني يتعلق بالمستقبل غالبًا ويتعلق بالممكن، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، فلا بأس بقول: «لَيْتَ» في الممكن وفي رجاء حصول الخير.

{٧٢٣١} قوله: «أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ» يعني: سهر.

○ قوله: «سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ» فيه: فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد جمع النبي ﷺ له بين أبويه في التفدية يوم أحد، فقال: «**ارم فداك أبي وأمي**»(١).

وفيه: دليل على أن الحراسة وأخذ السلاح والعدة لا ينافي التوكل على الله، بل هذا من الأخذ بالأسباب.

(١) أحمد (١/ ٩٢)، والبخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٤٢١١).

وفيه: أن النبي ﷺ يُحرس، وقيل: إن هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] فلما نزلت كان النبي ﷺ لا يُحرس.

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ:» هو البخاري، «وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ»

هذه أماكن في مكة يتذكرها بلال رضي الله عنه، وكان ذلك لما هاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة فأصابتهم الحمى، وكانت شديدة، فكان بلال إذا أخذته الحمى يتذكر مواضع في مكة ويتمنى الرجوع إليها فيقول هذا البيت.

○ قوله: «فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ» يعني: أخبرت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ بما يقوله بلال رضي الله عنه، وجاء في اللفظ الآخر أنه قال: «**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد**»(١) يعني: ولم ينكر على بلال تمنيه، وهذا هو الشاهد، فدل على جواز التمني في المستقبل لما فيه فائدة للإنسان إذا كان في أمر مباح.

(١) أحمد (٦/٥٦)، والبخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).

بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

{٧٢٣٢} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها مشروعية تمني القرآن والعلم؛ لأن هذا من الخير، فتمنيه مشروع ومستحب.

{٧٢٣٢} قوله: «لَا تَحَاسُدَ» المراد بالتحاسد هنا: الغبطة، **فالحسد نوعان:**

النوع الأول: حسد مذموم وهو تمني زوال النعمة عن الغير، وهذا هو الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

النوع الثاني: حسد غير مذموم ويسمى الغبطة، وهو أن تتمنى أن يكون لك من الخير مثل ما لأخيك، من غير أن تتمنى زوال النعمة عنه، وهذا هو المراد في الحديث.

- قوله: «إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:» يعني: إلا في خصلتين:

الخصلة الأولى: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ:» يعني: جاره أو صاحبه أو شخص آخر: «لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ» وهذا فيه تمني الخير.

الخصلة الثانية: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ

مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»، أي: يكون عنده مال فينفق مثله.

وسبق هذا الحديث بلفظ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[(١)] والذي يسلط على هلكة ماله في الحق هو الذي ينفقه في المشاريع الخيرية، والحكمة هي العلم النافع، والقرآن المشتمل على العلم والحكمة، وهنا: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ»، وفي لفظ: «**يقوم به آناء الليل وآناء النهار**»[(٢)].

وفي الحديث من الفوائد: أن من تمنى من الخير مثل ما لفلان من الخير فله مثل أجره، لكن صدق هذا التمني وتحقيقه يكون بالعمل وبذل الأسباب في الحصول على ما تمناه، من الجد في طلب العلم حتى يكون مثله، والجد في كسب المال من الوجوه المشروعة حتى يكون عنده مال فينفق منه.

(١) أحمد (١/ ٣٨٥)، والبخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).
(٢) أحمد (٢/ ٨)، والبخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾.

{٧٢٣٣} حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ.

{٧٢٣٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

{٧٢٣٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة فيما يكره من التمني، وفيها أن هناك أشياء تتمنى وأشياء لا تتمنى، فالأشياء الممكنة إذا كانت لمصلحة وكانت في أمور الخير فلا تكره بل تستحب، وأما الأشياء غير الممكنة أو المحرمة فيكره تمنيها.

وقد صدر المؤلف ﷺ هذه الترجمة بآية النساء: «﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النِّساء: ٣٢]» فهذه الآية فيها النهي عن التمني بما يكون داعيًا إلى الحسد والتباغض، فلا يتمنى الرجال ما للنساء، ولا يتمنى النساء ما للرجال، فلا ينبغي للمرأة أن تقول: ليتني رجلًا،

ولا ينبغي للرجل أن يقول: ليتني امرأة، بل على كل واحد أن يسأل الله أن يرزقه وأن يعطيه من فضله.

{٧٢٣٣} قوله: «لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ»، يحتمل أن هذا بسبب ما حصل له في آخر حياته من ظلم الحجاج بن يوسف، فقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحجاج تهدد أنس بن مالك رضي الله عنه، فشكاه أنس رضي الله عنه إلى الخليفة عبدالملك بن مروان، فكتب عبدالملك بن مروان للحجاج كتابًا شديد اللهجة، وقال فيه كما نقل الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: «لعنك الله من عبد أخفش العينين...»[(١)] إلى آخر كلامه.

ويحتمل أن أنسًا رضي الله عنه قال ذلك بسبب ما حصل من الفتن، لكنه يقول: لا أتمنى الموت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، لكن لو كان جائزًا لتمنيت، والشاهد من الحديث للترجمة ذكر الأشياء التي يكره تمنيها ومنها الموت.

❖ ❖ ❖

{٧٢٣٤} قوله: «وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا»، أي: اكتوى سبع كيات؛ لأنه مريض.

○ قوله: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ» هذا من شدة المرض.

وفي هذا الحديث والذي قبله: النهي عن تمني الموت، وأن على الإنسان أن يصبر على المرض، ويصبر على الهموم والأكدار، ويصبر على ما يحصل من الفتن، ويسأل الله الثبات، ولا يتمنى الموت، وثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، فإن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيرًا**»[(٢)] فهذا الحديث فيه: دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يتمنى الموت.

❖ ❖ ❖

(١) «البداية والنهاية» (٩/ ١٣٤).
(٢) مسلم (٢٦٨٢).

{٧٢٣٥} قوله: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ» اسمه: سعد بن عبيد، مولى عبدالرحمن بن أزهر.

○ قوله: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»، فيه: بيان الحكمة من عدم تمني الموت، يعني: حياة المؤمن فيها خير، فإن كان محسنًا ازداد من الخير، وإن كان مذنبًا فلعله يتوب فلا يتمنى الموت.

وفي حديث أبي هريرة ﵁: «**فإن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيرًا**»(١).

---

(١) مسلم (٢٦٨٢).

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

{٧٢٣٦} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُلَى ـ وَرُبَّمَا قَالَ: الْمَلَا ـ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

الشَّرح

هذه الترجمة فيها جواز قول: «لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا».

{٧٢٣٦} قوله: «وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ» فيه: تواضع النبي ﷺ؛ حيث كان ينقل بنفسه مع أصحابه التراب.

○ قوله: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا» يخاطب الرب سبحانه.

ومناسبة الحديث للترجمة هي اشتمال هذا الحديث على قول: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا»، وهذه الصيغة إذا علق بها القول الحق لا يمنع من قولها، بخلاف إذا علق بها ما ليس بحق، وهنا علق بها الهداية.

وفي الحديث من الفوائد:

فيه: جواز إنشاد الشعر والكلمات المشجعة وقت العمل، وقد كان حسان ينشد الشعر في مسجد النبي ﷺ.

وفيه: استحباب مشاركة الرئيس والكبير رعيته وأصحابه في العمل لتشجيعهم وتنشيطهم.

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٧٢٣٧} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ».

الشَّرح

{٦٧٣٩} قوله: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» فيه: نهي النبي ﷺ عن تمني لقاء العدو، وهو في الظاهر يعارض الأحاديث التي فيها جواز تمني الشهادة كحديث: «**وددت أني أقاتل في سبيل الله ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل**»[(١)] وكذلك تمني أنس بن النضر رضي الله عنه أن يشهده الله مشهد الجهاد في سبيله، وأقره النبي ﷺ حين تمنى الشهادة.

والأقرب في الجمع بينهما أن النهي محمول على من يتمنى لقاء العدو ثقة بقوته وعجبًا بنفسه أو رياء ومفاخرة، والجواز محمول على الرغبة في الآخرة، والشوق إلى لقاء الله، والرغبة في إعلاء كلمة الله ونصرة دينه، وتوسعة دائرة الإسلام.

والخلاصة في الجمع بينهما أن حصول الشهادة أخص من اللقاء؛ فلقاء العدو قد يكون للشهادة ولغير الشهادة، فإذا تمنى لقاء العدو للشهادة فلا يمنع، وإذا تمنى لقاء العدو لغير الشهادة فيمنع، فالشرط تمني الشهادة بصدق وإخلاص، ويدل على ذلك الحديث: «**من تمنى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**»[(٢)].

(١) أحمد (٢/ ٢٣١)، والبخاري (٣٦).
(٢) أحمد (٥/ ٢٤٣)، ومسلم (١٩٠٩).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠]

{٧٢٣٨} حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» قَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

{٧٢٣٩} حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ - وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَقَالَ عَمْرٌو «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{٧٢٤٠} حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

{٧٢٤١} حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنْ

النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٧٢٤٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ.

{٧٢٤٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ».

{٧٢٤٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

{٧٢٤٥} حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا» تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشِّعْبِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيما يجوز من قول: لو، وقول: لو يجوز في بعض الأحوال، مثل تمني الخير، كأن يقول: لو علمت أن في المسجد حلقة علم لحضرت فهذا

لا بأس، ويمنع إذا كان فيه اعتراض على القدر أو تحسر على ما فات.

○ قوله: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ﴾ [هُود: ٨٠]»، يعني: حكاية عن لوط لما جاءه قومه، وهذه الآية هي دليل الجواز.

❖ ❖ ❖

{٧٢٣٨} قوله: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» هذا فيه: دليل على جواز قول: «لو».

وفيه: أن رجم الزاني لا يكون إلا ببينة أو إقرار، وأنه لا يرجم المتهم بالزنا إلا ببينة حتى ولو أعلن ذلك، لكن إذا لم يكن ثم بينة فيؤدب بالضرب والسجن.

❖ ❖ ❖

{٧٢٣٩} قوله: «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ» فيه: دليل على التأخير.

○ قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، يعني: أن هذا الوقت هو الفاضل، وفي اللفظ الآخر قال: «**إنه لوقتها**»[(١)]، فوقت العشاء الفاضل يكون بالتأخير إلى ثلث الليل؛ ولهذا يقول الحنابلة[(٢)] وغيرهم: وتأخيرها ـ أي: العشاء ـ إلى ثلث الليل أفضل إن لم يكن هناك مشقة، لكن في المدن والقرى لا تؤخر؛ لأن هذا فيه مشقة على الناس، لكن لو كان الناس في قرية مثلًا أو في مزرعة أو في برية وليس معهم غيرهم، واتفقوا على تأخير العشاء إلى ثلث الليل فهذا هو الأفضل.

والشاهد من هذين الحديثين: قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، ففيه: جواز استعمال «لو» وأنه لا بأس به في مثل هذه الحالة.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٦/ ١٥٠)، ومسلم (٦٣٨).
(٢) انظر: «شرح المنتهى» (١/ ١٤٣).

{٧٢٤٠} قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»، وفي رواية «**عند كل صلاة**»[(١)] وفي رواية: «**عند كل وضوء**»[(٢)] فيه: مشروعية استعمال السواك عند الوضوء وعند الصلاة.

والشاهد من الحديث: استعمال «لولا» وأنه لا بأس بها في تمني الخير، وأن الممنوع قول لو في الاعتراض على القدر والتحسر على ما فات.

❖ ❖ ❖

{٧٢٤١} قوله: «وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ» واصل بهم اليوم الثامن والعشرين واليوم التاسع والعشرين ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر الهلال وصار ثلاثين لواصلت بكم اليوم الثالث تعزيرًا لهم؛ لأنهم امتنعوا عن الإفطار، لا عصيانًا له ولكن رغبة في الخير، فهم يريدون أن يفعلوا مثله، لكن النبي ﷺ أراد أن يبين لهم أنه غير مشروع في حقهم.

○ قوله: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ» مُدَّ: بضم الميم، وبي: بفتح الياء، وهذا الشاهد من الحديث.

وفيه: جواز قول «لَوْ» فيما كان جائزًا، وفي تمني الخير.

❖ ❖ ❖

{٧٢٤٢} قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ»، الوصال: هو أن يصل الليل بالنهار ولا يفطر، يصوم النهار ثم الليل ثم يصوم النهار وهكذا لمدة يومين أو ثلاثة أو أربعة، **والصائم له حالات**:

الحالة الأولى: حالة كمال وفضل، بأن يبادر بالفطر من حين غروب الشمس، وفي الحديث القدسي يقول الرب ﷻ: «**أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا**»[(٣)].

---

(١) أحمد (١/ ١٢٠)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) أحمد (٢/ ٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٩).

(٣) أحمد (٢/ ٢٣٧)، والترمذي (٧٠٠).

الحالة الثانية: الوصال إلى السحر، بأن يأكل مرة واحدة في السحر فيجعل سحوره عشاءً وسحورًا، وهذا جائز، ولكنه ليس الأفضل.

الحالة الثالثة: أن يصل الليل مع النهار ولايفطر يومًا أو يومين، وهذا مكروه أو محرم، والنبي ﷺ كان يفعله، لكن هذا من خصوصياته، حيث كان يصوم اليومين والثلاثة ولا يأكل في الليل، فأراد الصحابة أن يقتدوا به فقال: «**لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى**»(١) قالوا: يا رسول الله، نريد فعل الخير مثلك، فعزرهم ﷺ.

وقد اختلف العلماء هل النهي للتحريم أو للتنزيه؟

والصواب: أنه للتنزيه فيفيد الكراهة، والصارف له عن التحريم فعلُ النبي ﷺ؛ لأنه لو كان محرمًا لما فعله ﷺ.

○ قوله: «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**» اختلف العلماء في معنى الإطعام والإسقاء:

القول الأول: المعنى أنه يطعم بطعام وشراب من الجنة، لكن هذا قول ضعيف؛ لأنه لو كان يأكل طعامًا، ويشرب شرابًا لما كان مواصلًا، وهو قد أقرهم على قولهم: «**فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ**».

القول الثاني ـ وهو الصواب ـ: أن الله تعالى يفتح على نبيه من نفحات قدسه ومواد أنسه ما يغنيه عن الطعام والشراب وما يقوم مقامهما كما قال إدريس ابن أبي حفصة(٢):

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الركوع وتلهيها عن الزاد

○ قوله: «**فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا**»، يعني: لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ـ رغبة في الخير وظَنًّا منهم أن نهي النبي ﷺ عن الوصال شفقة عليهم من المشقة ـ واصل بهم اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين،

(١) أحمد (٢/١٢٨)، والبخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).
(٢) انظر: «زهر الآداب» (٢/٥٥١).

«ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» أي: لو تم الشهر لواصلت بكم يوم الثلاثين، وهذا هو الشاهد من استعمال «لو».

❖ ❖ ❖

{٧٢٤٣} قوله: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْجَدْرِ»، الجدر: هو الجدار، والمراد به الحجر الذي حول الكعبة، ويسمى الحطيم؛ لأنه محطوم من الكعبة، والذي يسميه بعض الناس حجر إسماعيل، وهو ليس لإسماعيل؛ لأنه هو الجزء الذي أخرجته قريش من الكعبة، ولهذا قال العلماء: ستة أذرع ونصف من الحجر كلها من البيت، أما في زمن إسماعيل فما كان فيه حجر.

فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت النبي ﷺ عنه قالت: «أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟» أي: من الكعبة؟ قال: «نعم» يعني: هو من الكعبة، قالت: «فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟»، أي: ما سبب إخراجه من البيت؟ قال: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ»، يعني: قريش لما تصدعت الكعبة وأرادوا أن يبنوها قالوا: لا ندخل فيها إلا نفقة من حلال: فجمعوا المال الحلال فوجدوه لا يكفي لبناء الكعبة، ولم يجدوا إلا مالًا حرامًا، فالأموال كلها من ربا أو زنا أو غيرها من المحرمات، فبنوا جزءًا منها من المال الحلال، وأخرجوا جزءًا منها؛ لأنهم قصرت بهم النفقة.

○ قوله: «فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟» أي: لماذا رفعوا باب الكعبة فلا يصعد إليه إلا بسلم؟ قال النبي ﷺ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا»، أي: ليتحكموا بأهوائهم، فلا يُدخلون الكعبة إلا من يريدون، وجاء في الحديث الآخر قال ﷺ: «**ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيًا وغربيًا، وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟**» قالت: لا، قال: «**تعززًا أن لا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط**»[(١)] يعني: يضعون سلمًا فإذا رقى من لا يريدون أخذوا السلم فيسقط على الأرض.

(١) أحمد (٦/١٠٢)، ومسلم (١٣٣٣).

○ قوله: «وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أَلْصِقْ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ»، يعني: لولا أن قريشًا أسلموا حديثًا، ولم يتمكن الإيمان من قلوبهم لأدخلت الحجر في الكعبة وجعلت باب الكعبة على الأرض، لكن أخاف ألا يتحملوا، فيرتدوا.

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث قواعد:

القاعدة الأولى: ترك ما كان فعله مستحبًّا لدفع مفسدة تحصل بفعله، فالنبي ﷺ ترك تنزيل الباب وإدخال الحجر في الكعبة دفعًا للمفسدة، لأنه خاف أن تنكر قلوبهم.

القاعدة الثانية: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فكون الحجر يدخل فهذه مصلحة، لكن كونهم يرتدون عن الدين فهذه مفسدة، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

القاعدة الثالثة: تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، والمصلحتان هما: مصلحة إدخال الحجر داخل الكعبة، ومصلحة بقائهم على إيمانهم، فقدم أعلاهما وهي بقاؤهم على إيمانهم.

والشاهد من هذا الحديث جواز استعمال كلمة «لو».

❖ ❖ ❖

{٧٢٤٤}، {٧٢٤٥} قوله: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ»، هذا من تمني الخير وفيه: فضل الأنصار ﵃؛ لأن الأنصار من خواص النبي ﷺ، وفي اللفظ الآخر: «**الأنصار شعار والناس دثار**»[(١)] والشعار هو الذي يلي الجسد من الثياب، والدثار: هو ما فوق ذلك، وسمي شعارًا لكونه يلي شعر الجسد.

وهذا فيه: دليل على أن المهاجرين أفضل من الأنصار؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ»، أي: لولا فضيلة الهجرة وأني لا أترك فضيلة الهجرة لكنت واحدًا من الأنصار، لكن الهجرة لا أفرط فيها، فالأنصار آووا المهاجرين

(١) أحمد (٤/٤٢)، والبخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

ونصروا رسول الله، لكن المهاجرين أفضل؛ لأنهم تركوا ديارهم وأموالهم.

وهذان الحديثان فيهما: جواز قول: لو فيما كان جائزًا وفي تمني الخير، وإنما يمنع قولها في الاعتراض على القدر أو التحسر على الماضي.

(٩٥)
كِتَاب أَخْبَارِ الآحَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التّوبة: ١٢٢].

وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحُجرات: ٩] فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن﴾ [الحُجرات: ٦] وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

{٧٢٤٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

{٧٢٤٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ: ـ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

{٧٢٤٨} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

{٧٢٤٩} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

{٧٢٥٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ.

{٧٢٥١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

{٧٢٥٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.

{٧٢٥٣} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ.

{٧٢٥٤} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.

{٧٢٥٥} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ».

{٧٢٥٦} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم، قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٧٢٥٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

{٧٢٥٨}، {٧٢٥٩} حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

{٧٢٦٠} وحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلْ: فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا- وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ- فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

الشَّرْح

هذا الباب ذكره المؤلف رحمه الله في بيان حكم خبر الواحد، وأن قبول خبر الواحد مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة، فهو حجة في العقائد والأحكام، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك خلافًا لأهل البدع وأهل الكلام من الجهمية والمعتزلة، القائلين بأن العقائد لا يقبل فيها خبر الواحد ولا تثبت به، وأهل الكلام من الجهمية والمعتزلة متهمون في دينهم فقولهم باطل، والصواب قبول خبر الواحد كما ذكر الإمام البخاري رحمه الله في الأذان وفي الصلاة وفي الصوم وفي الفرائض وفي الأحكام.

والمراد بخبر الواحد ما لم يبلغ حد التواتر، فالواحد والاثنان والثلاثة إلى العشرة كلها أخبار آحاد، ويقابلها الخبر المتواتر، وهو ما رواه جمع كثير يستحيل تواطؤهم في العادة على الكذب عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه، ويكون منتهى السند إلى حسٍّ، والخبر المتواتر يفيد العلم واليقين، والصواب أن خبر الآحاد ـ ولو كان واحدًا ـ إذا صح السند وعدلت رواته يفيد العلم أيضًا، قال بعضهم: يفيد الظن، قال ابن عبدالبر: «إن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم»[(١)]، يعني: يعمل به لكن لا يفيد العلم بل يفيد الظن، وقال كثير من الأصوليين: يفيد الظن، وقال بعضهم: إنه يفيد العلم إذا كان مسلسلًا بالأئمة كالإمام الشافعي عن مالك، وقال بعضهم: يفيد الظن إلا أحاديث «الصحيحين»، فإن الأمة تلقتها بالقبول فتفيد العلم، والصواب: أنه يفيد العلم، لكن بعد النظر عند أهل الاختصاص من المحدثين، أي: إذا كان السند صحيحًا فهو يفيد العلم، وهو حجة ولو كان من واحد عن واحد، ولكن إذا كان له طرق متعددة وكان

(١) «التمهيد» (١/ ٧).

مسلسلاً بالثقات كان أقرب للصدق في أصح أقوال أهل العلم.

○ قوله: «**بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ**» المراد بالإجازة: جواز العمل به والقول بأنه حجة، والرد على من يقول: إن خبر الواحد لا يحتج به.

○ قوله: «**الصَّدُوقِ**» هذا قيد، فلابد أن يكون صدوقًا، وإلا فلا يقبل الخبر؛ ولهذا اشترط في المؤذن أن يكون أمينًا وأن يكون صيتًا، فاشترط الأمانة حتى يوثق به، فإذا أذن فإنه يعتمد عليه في دخول الوقت من إفطار الصائم في أذان المغرب وفي امتناع المتسحر في آخر الليل من الأكل، وكذلك في الصلاة يعتمد عليه كما سيذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إذا نبه الإمام ثقة أو اثنان ـ خبر واحد ـ يعتمد عليه، وكذلك في الصوم في الإفطار وفي الإمساك، وكذلك في باقي الفرائض والأحكام، والخطاب متعلق بأفعال المكلفين الذي يفيد الاقتضاء أو التخيير.

ثم صدر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الباب بآية التوبة، قال تعالى: «﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]» ﴿فَلَوْلَا﴾: للتحضيض مثل: فهلا، والمعنى ما كان المؤمنون لينفروا كافة في الجهاد بل يبقى طائفة في البلد، فهذا من أمر الله بأن تنفر من كل فرقة طائفة للتفقه في الدين ولإنذار قومهم إذا رجعوا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً**»، ووجه الدلالة أنه إذا نفر واحد وتعلم وتفقه في الدين، ثم رجع ينذر قومه قبل خبره، والدليل على أن الواحد يسمى طائفة ما ذكره المؤلف: «**وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية**»، فلفظ الطائفة يتناول واحدًا فما فوقه ولا يختص بعدد معين، واستدل أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦] قيل: إن وجه الدلالة يفهم من مفهوم الشرط والصفة، ولكن الأوضح أن يقال: إن الله تعالى أمر بأخذ الحذر من خبر الفاسق، فإذا لم يكن فاسقًا فهو على الأصل فيقبل قوله.

○ قوله: «**وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ**»، أي: بعث أمراءه إلى الأمصار، فقد بعث معاذًا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، أحدهما

بعد الآخر؛ يعلمون الناس ويقضون بينهم ويقبل الناس أخبارهما وأحكامهما، ولم يشترط أن يكونوا عددًا يبلغ حد التواتر.

○ قوله: «فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ»، يعني: لو سها أحد أو غلط يبين له ويرد، فإن لم يسهُ فهذا هو الأصل.

❖ ❖ ❖

{٧٢٤٦} صدر المؤلف هذا الباب بحديث مالك بن الحويرث.

وفيه: أنه أتى إلى النبي ﷺ في وفد من الشباب، وكان هذا في السنة التاسعة من الهجرة، وهي عام الوفود.

○ قوله: «وَنَحْنُ شَبَبَةٌ» جمع شاب، وهي بمعنى شباب.

○ قوله: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ» فيه: ما جبل الله عليه نبيه ﷺ من الرفق والرحمة والرقة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩].

○ قوله: «فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»؛ لأنهم جاءوا إلى النبي ﷺ وعلمهم وبين لهم، وهذا دليل على قبول خبر الواحد؛ لإجازته في تعليمهم وأمرهم والأذان لهم وإمامتهم كل هذا يقبل في خبر الواحد، ولما جاءوا إلى أهليهم ما قالوا: يارسول الله هذه أخبار آحاد لابد أن يأتينا جماعة كثيرون، بل قبلوا خبرهم وأقرهم النبي ﷺ على قبول خبرهم في التعليم والأمر والأذان والصلاة.

○ قوله: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فيه: دليل على أن صلاته ﷺ هي الميزان في التخفيف والإطالة، ويحمل قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**من أم الناس فليخفف، فإن من ورائه الصغير والضعيف وذا الحاجة**»(١) فهذا التخفيف بيّنه فعله ﷺ قال: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وإذا رأينا صلاته ﷺ وجدنا أنه يطمئن في صلاته وأن الصحابة كانوا يعدون له في الركوع عشر تسبيحات مع التدبر، وفي السجود عشرًا مع التدبر، وكان إذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى

(١) أحمد (٤/٢١٦)، والبخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦).

يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود جلس حتى يقول القائل: قد نسي[(١)]، فقوله يفسر فعله ﷺ ولا يتناقضان، فبعض الذين يرون نقر الصلاة ويستدلون بحديث: «**من أم الناس فليخفف**» يقال لهم: أنتم أهل زيغ؛ تأخذون بعض النصوص وتلقون بالبعض الآخر، خذوا بنصوص السنة كلها، واجمعوا بين القول والفعل، فالقول يفسره الفعل، والتخفيف هو فعل النبي ﷺ حيث كان يسبح عشر تسبيحات، لكن لو جاء إمام وسبح خمسين تسبيحة أو عشرين أو ثلاثين، زاد عن فعل النبي ﷺ يقال له: عليك أن تخفف، إذا كان هناك واحد يسبح أربع تسبيحات أو خمسًا أو سبعًا، أو يقرأ عشر آيات أو عشرين آية في صلاة الفجر، ويأتي بعض الناس ويقول: أطلت علينا، يقال له: بل هذه هي السنة وفعل الرسول، أما الذين يريدون أن ينقروا الصلاة نقر الغراب فلا يجب أن يطاعوا.

○ قوله: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» استدل به على وجوب الأذان لكل جماعة في الحضر وفي السفر، والمشهور عند الحنابلة[(٢)] وغيرهم أن الأذان والإقامة فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي في البلد كفى، وبعض الناس يتساهلون في الأسفار فيقيمون الصلاة بدون أذان، بل لابد من الأذان؛ لأن ظاهر الأحاديث وجوب الأذان، ولو كان واحدًا أو اثنين أو ثلاثة.

تنبيه:

ما يجري في بعض المرافق العامة من كون الأذان بالتسجيل هذا لا يكفي، بل لابد أن يؤذن مؤذن.

❖ ❖ ❖

{٧٢٤٧} قوله: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ»؛ السُّحور ـ بالضم ـ الفعل وهو الأكل، والسَّحور ـ بالفتح ـ الطعام الذي يؤكل، هذا هو

(١) أحمد (٢/ ١٧٢)، والبخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).
(٢) انظر: «شرح المنتهى» (١/ ١٣١).

الأفصح، مثل الوَضوء والوُضوء، فالوُضوء ـ بالضم ـ الفعل، أما الوَضوء ـ بالفتح ـ فهو الماء الذي يتوضأ به، وقد يطلق أحدهما على الآخر.

○ قوله: «لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ»؛ يرجع: من الفعل الثلاثي رجع، يعني: ليرد قائمكم، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣] يعني: ردك، ويجوز ليُرجع قائمكم من الفعل الرباعي أرجع، والمعنى: إذا أذن بلال في آخر الليل وسمع الأذان القائم الذي يصلي الليل عرف أن الفجر قريب فلا يطيل، فيتهيأ لبقية صلاته ثم يوتر.

○ قوله: «وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»، فالنائم ينبهه الأذان الذي في آخر الليل حتى يقوم ويتوضأ ويصلي قيامه ويوتر، وهذا يدل على أن الأذان الأول يكون قريبًا من أذان الفجر، أما إذا كان قبله بمدة ـ ساعتين أو ثلاث أو أربع ـ لم يحصل به المقصود؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: أنه ليس بينهما ـ بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم ـ إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، يعني: المقصود المبالغة في قصر المدة.

○ قوله: «وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» يعني: أن الفجر فجران: فجر كاذب وفجر صادق، الفجر الكاذب يكون خطًّا دقيقًا مثل ذنب السرحان في وسط السماء ثم يظلم، وأما الفجر الصادق فهو الذي يكون معترضًا في المشرق ثم ينتشر ويسفر.

❖ ❖ ❖

{٧٢٤٨} قوله: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ» فيه: مشروعية الأذان في الفجر قبل الوقت إذا كان هناك مؤذن آخر يؤذن مع الوقت حتى لا يغر الناس، أو كان المؤذن هو نفسه يعيد فيؤذن مرة قبل الوقت ومرة مع الوقت.

وفي هذا الحديث والذي قبله: قبول خبر بلال في الأذان وقبول خبر ابن أم مكتوم أيضًا، وهو خبر واحد.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/ ٣٧٦)، والبخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

{٧٢٤٩} قوله: «**عبدالله**» هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ لأن علقمة من أصحابه.

○ قوله: «**أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟**» وفي لفظ: «فوشوش الناس فسألهم فقيل: أزيد في الصلاة؟».

○ قوله: «**فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**»، وفي لفظ: «فثنى رجليه وسجد سجدتين»[(١)]، فيه: دليل على أن الزيادة في الصلاة ركوعًا أو سجودًا أو ركعة فإنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم إذا علم، لكن هنا سجد سجدتين بعدما سلم؛ لأنه لم يعلم، فلما أخبر سجد سجدتين، وإلا **فسجود السهو كله قبل السلام إلا في حالتين**:

الحالة الأولى: إذا سلم على النقص ركعة أو غيرها.

الحالة الثانية: إذا بنى على غلبة الظن، أما إذا بنى وكان عنده شك أو كان فيه زيادة أو ترك التشهد الأول فيكون قبل السلام.

ووجه الدلالة هنا: قبول خبر الواحد لأن القائل: «**صَلَّيْتَ خَمْسًا**»، عدد قليل، فهم آحاد لم يصلوا إلى حد التواتر، ومع ذلك قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم، فدل على قبول خبر الواحد، والرد على من لم يقبل خبر الواحد من الجهمية والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع.

❖ ❖ ❖

{٧٢٥٠} قوله: «**ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ**» فيه: دليل على أن من سلم عن نقص فإن سجوده يكون بعد السلام، بعد أن يأتي بما نقص من صلاته، فإذا سلم من رباعية عن ثلاثة أو عن ثنتين ثم تذكر أو ذُكر، فإنه يستقبل القبلة وينوي الدخول في الصلاة، ثم يأتي بالركعة أو الركعتين التي عليه ويسلم منها، ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك إذا بنى على غلبة الظن كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «**فليتحر الصواب، وليتم عليه وليسلم، ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم**»[(٢)].

---

(١) أحمد (١/٤٣٨)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).
(٢) أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

أما إذا كان عنده شك وليس عنده غلبة ظن فتكون السجدتان قبل السلام كما في حديث أبي سعيد، وكذلك إذا ترك التشهد الأول.

○ قوله: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» وفي اللفظ الآخر أنه قال: «**لم أنسَ ولم تقصر**»[(١)] فقال: بلى قد كان بعض ذلك، فسأل النبي ﷺ قال: «**أحق ما يقول ذو اليدين؟**»[(٢)] وفيهم أبو بكر وعمر قالوا: نعم، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه أن جعل نبيه ينسى حتى يكون تشريعًا للأمة، فالحكمة من هذا حتى يعلم الناس ماذا يعملون إذا حصل لهم ذلك في صلاتهم.

وفي الحديث من الفوائد: أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، فالنبي ﷺ جاءه ذو اليدين وتكلم، وفي بعض روايات الحديث: أن النبي ﷺ سلم عن ركعتين ثم قام إلى خشبة معروضة في مؤخر المسجد، واتكأ عليها وشبك بين أصابعه كأنه مغضب[(٣)]، والصحابة سكتوا لا يدرون ما حدث، يظنون أن هذا تشريع جديد وأن الصلاة قصرت؛ لأن النبي ﷺ ينزل عليه الوحي.

والشاهد من الحديث: قبول خبر الواحد، فإن النبي ﷺ قبل خبر الصحابة الذين سألهم وفيهم أبو بكر وعمر وهم لم يبلغوا حد التواتر فدل على قبول خبر الواحد.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الواحد إذا شك في خبره ينبغي أن يتثبت فيه، فإذا تكلم واحد بين جماعة وهم سكوت استثبت من خبره؛ ولهذا سأل النبي ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» كما استثبت عمر من خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان لما جاء أبو موسى رضي الله عنه واستأذن عليه قال: السلام عليكم أأدخل؟ وكان عمر مشغولًا فلم يأذن له، ثم طرق الباب مرة ثانية فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فلم يأذن له، ثم استأذن مرة ثالثة ثم انصرف، وفي لفظ أنه قال: السلام عليكم ورحمة الله، هذا أبو موسى، السلام عليكم ورحمة الله هذا الأشعري، السلام عليكم ورحمة الله، ثلاث مرات ثم انصرف وعمر مشغول فلما فرغ من

(١) أحمد (٢/ ٢٧١)، والبخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣).
(٢) أحمد (٢/ ٢٣٤)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).
(٣) أحمد (٤/ ٤٠٠)، والبخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

شغله، قال: ألم أسمع صوت أبي موسى؟ قالوا: بلى استأذن ثلاثًا، قال: علي به، فجاء إليه فقال: ما الذي منعك أن تأتيني؟ قال: إني استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**»(١) فقال: لتأتين بمن يشهد معك أو لأجعلنك مأدبة، فذهب مذعورًا إلى الصحابة وقال: من يشهد لي؟ قالوا: هذا أمر معلوم لكل أحد قال: وكأنهم ضحكوا منه، قال: جاءكم أخوكم يطلب منكم ثم تضحكون منه، قالوا: نعم هذا أمر معروف، قالوا: والله لا يذهب معك إلا أصغرنا يذهب معك أبو سعيد؛ لأن هذا أمر معروف عندنا، فجاء فشهد عنده، وفي لفظ: أن أُبيًّا وجماعة قالوا: يا عمر لا تكن عذابًا على أصحاب محمد ﷺ، فقال: إني أردت أن أستثبت، ثم أيضًا أبو موسى وأبو سعيد كلهم خبر آحاد وقبل خبرهم.

❖ ❖ ❖

{٧٢٥١} هذا الحديث حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في تغيير القبلة في مسجد قباء.

فالنبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وُجه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، ثم حولت القبلة إلى الكعبة، وكان أهل قباء بينهم وبين المدينة مسافة، وليس هناك مواصلات كالتي عندنا الآن، فصلى رجل مع النبي ﷺ وقد حولت القبلة إلى الكعبة وجاء إلى أهل قباء فوجدهم يصلون إلى بيت المقدس؛ لأنهم لم يبلغهم الخبر، فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ»، وفي لفظ: «أشهد أني صليت مع رسول الله وقد استقبل الكعبة»(٢).

○ قوله: «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ»؛ لأنهم كانوا في الصلاة فكانت أول الصلاة إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة، الركعة الأولى إلى بيت المقدس والركعة الثانية إلى الكعبة، استداروا فصار الإمام في مكان المأمومين والمأمومون في مكان الإمام.

---

(١) أحمد (٤/٢٨٣)، والبخاري (٤١).

وفي هذا الحديث: قبول خبر الواحد.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا اجتهد وأخطأ فإنه لا يؤاخذ بالخطأ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلاة وقد صلوا الركعة الأولى إلى بيت المقدس، ومثله لو كان الإنسان في برية واجتهد في معرفة جهة القبلة بالعلامات ثم أخطأ ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة، أما إذا صلى بغير اجتهاد فعليه أن يعيد الصلاة.

❖ ❖ ❖

{٧٢٥٢} هذا الحديث فيه: قبول خبر الواحد في الصلاة، والحديث الأول فيه: أن هذا كان في صلاة الصبح، والحديث الثاني فيه: أنه في صلاة العصر، فما الجمع بينهما؟ كما أن الحديث الأول فيه: أنهم أهل قباء، والحديث الثاني ليس فيه أنهم أهل قباء، قال: «وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَنْصَارِ» فهل هي واقعة أو واقعتان؟

• **الجواب:** أنهما حادثتان، الأولى: في نفس الصلاة في نفس اليوم، والثانية: في اليوم التالي.

❖ ❖ ❖

{٧٢٥٣} قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي»؛ لأنه أصغرهم سنًّا فكان يسقي أبا طلحة الأنصاري - هو زوج أمه أم سليم - وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرابًا من فضيخ وهو تمر، وكانت خمرهم من التمر يفضخونه ويمرسونه بالماء وبعد يومين أو ثلاثة في شدة الحر يصير خمرًا فيشربونه، وقد يكون من العنب وقد يكون من الشعير وقد يكون من التفاح وقد يكون من غيره، وكان هذا قبل أن تحرم الخمر.

○ قوله: «فَجَاءَهُمْ آتٍ»، أي: وهم يشربون، «فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فقبلوا خبره وهو واحد، وهذا هو الشاهد.

○ قوله: «فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ»، أي: لماسمعوا مناديًا ينادي:

ألا إن الخمر قد حرمت، جعلوا يتسمعون، فلما سمعوه قبلوا الخبر ـ وهو خبر واحد ـ فكسروها.

وفيه: فضل الصحابة وسرعة امتثالهم إلى أمر الله وأمر رسوله ﷺ فلم يكن عندهم تردد، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

{٧٢٥٤} هذا الحديث في مجيء وفد أهل نجران - وهم نصارى - إلى النبي ﷺ في مسجده، فلما أرادوا أن يتكلموا معه وقالوا: إنك تسب عيسى، وتقول: إنه عبد الله ورسوله، فقرأ عليهم ما أنزله الله في شأن عيسى فلم يقبلوا، فدعاهم النبي ﷺ إلى المباهلة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١] وجاء في الحديث أنه لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣] في بيت أم سلمة فدعا فاطمة وحسنًا وحسينًا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره فجلله بكساء ثم قال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا» قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: «أنت على مكانك، وأنت على خير»**[(١)] فلما جعل عليهم كساء سموا أهل الكساء، فلما رأى ذلك أهل نجران خافوا وقال بعضهم لبعض: إنكم تعلمون أنه لو دعا عليكم لا يبقى منكم عين تطرف فقالوا: لا، ماذا تطلب؟ قال: الإسلام أو الجزية أو السيف، قالوا: نعطيك الجزية، فاتفق معهم على أن يعطوه كذا وكذا من الحلل في شهر صفر، وقالوا: ابعث لنا أمينًا؛ حتى يكون بينه وبينهم مفاوضة ويدفعون إليه ما التزموا به، فقال النبي ﷺ: «**لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ**»، وحق: مضاف من إضافة الصفة إلى الموصوف وهو تأكيد، يعني: أمينًا حقًّا.

○ قوله: «**فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ**»، يعني: تطلعوا لها حتى عمر،

(١) أحمد (٦/ ٢٩٢)، والترمذي (٣٢٠٥).

فكل واحد يقول: لعله أنا، ليس حبًّا في الرئاسة بل كل واحد يريد أن ينطبق عليه هذا الوصف أمين حق أمين، مثلما قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه يوم خيبر: «**لأعطين الراية رجلًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله عليه**»(١) فجعل الصحابة يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها؟ لا رغبة في الإمارة، ولكن رغبة في الوصف، وإن كان كل مؤمن له هذا الوصف، لكن كون النبي ﷺ ينص على شخص بعينه أنه يحبه الله ورسوله فهذه منقبة الكل يسعى لها.

فأرسل النبي ﷺ أبا عبيدة رضي الله عنه سفيرًا في قبض الجزية، وفي اللفظ الآخر قال: «**قم يا أبا عبيدة**»(٢) فدل على قبول خبر الواحد في قبض الجزية، وكذلك في قبض الخراج قد يكون واحدًا ويقبل خبره، فالنبي ﷺ قبل خبر أبي عبيدة رضي الله عنه في أخذ الجزية ولم يرسل عددًا حتى يقبل الخبر، وهذا الحديث أصل في بعث السفراء بين الدول.

❖ ❖ ❖

{٧٢٥٥} هذا الحديث فيه: ما سبق في الحديث قبله.

❖ ❖ ❖

{٧٢٥٦} هذا الحديث حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التناوب في طلب العلم، فهذا عمر رضي الله عنه وصاحب له من الأنصار يتناوبان على النبي ﷺ في طلب العلم؛ لأن سكنهم بعيد، فينزل عمر يومًا أو أيامًا وينزل الأنصاري يومًا أو أيامًا، فإذا نزل عمر وسمع كلام النبي ﷺ وسمع الأخبارفأخبر الأنصاري بما علم من الأحكام ومن العلم، وفي اليوم الثاني ينزل الأنصاري ويسمع كلام النبي ﷺ في العلم والأحكام، فإذا رجع أخبر عمر بما سمعه، فإذا كان لا يتيسر للإنسان أن يحضر مثلًا درسًا من الدروس فينبغي أن يكون له صاحب يسأله عما حصل ليستفيد منه.

---

(١) أحمد (١/ ٩٩)، والبخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦).
(٢) أحمد (١/ ٤١٤)، والبخاري (٤٣٨٠)، ومسلم (٢٤٢٠).

والشاهد: قبول خبر الواحد في العلم والأحكام، فعمر رضي الله عنه قبل خبر صاحبه الأنصاري، والأنصاري قبل خبر عمر رضي الله عنه.

❖ ❖ ❖

{٧٢٥٧} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا» يعني: سرية.

○ قوله: «وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا» هذا الرجل من الأنصار، وهو: عبدالله بن حذافة السهمي رضي الله عنه.

○ قوله: «فَأَوْقَدَ نَارًا»، الحديث هنا فيه اختصار، وجاء في الرواية الأخرى أنهم أغضبوه، فقال: أوقدوا نارًا، وفي لفظ أنه قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟ قالوا: بلى قال: اجمعوا لي حطبًا فجمعوا حطبًا فقال: أججوها نارًا فلما أججوها قال: ادخلوا فيها، فانقسموا إلى طائفتين: طائفة «فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا» وطائفة أخرى قالوا: «إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا» قالوا: نحن آمنا فرارًا من النار كيف ندخل النار؟ «فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ» فخاطب كلا من الطائفتين، خاطب الطائفة الذين هموا بالدخول في النار فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يعني: لم يزالوا في العذاب في البرزخ إلى يوم القيامة، وهذا من أحاديث الوعيد، قاله النبي ﷺ للتحذير والإنذار.

والمعنى: أنهم ارتكبوا كبيرة وليسوا كفارًا، بل هم تحت مشيئة الله، لكن هذا من باب الوعيد، والظاهر أنهم لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة يعني: يستمر العذاب عليهم، يتصل عذاب الدنيا بعذاب الآخرة.

والذي حمله على أمرهم بدخول النار الغضب كما سبق، والغضب لا شك أنه له تأثير في تغيير شعور الإنسان، فلما غضب عليهم لم يتأمل العاقبة، ألا ترى أن موسى عليه السلام لما غضب على قومه حينما رأى قومه يعبدون العجل، حينما ذهب لموعد ربه وأخبره الله أن قومه عبدوا العجل قال الله عز وجل: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ﴾ [طه: ٨٥] لكنه لم يتأثر فلما جاء ورآهم يعبدون العجل تأثر، فكان في الأول عنده علم اليقين، لكن لما رآهم يعبدون صار عين اليقين شاهد فغضب

وألقى الألواح وفيها كلام الله، وأخذ برأس أخيه هارون ولحيته ـ وهو نبي كريم مثله ـ يجره من شدة الغضب، ويقول: كيف تتركهم يعبدون العجل؟ فقال له: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ﴾ [طه: ٩٤] يعني: أنا ما قصرت، وفي الآية الأخرى: ﴿إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِي وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِي﴾ [الأعراف: ١٥٠] والله تعالى عفا عنه، ولو كان في حالة شعور تام ما كان ليلقي الألواح، فدل هذا على أن الغضبان له شأن، وقد يُعفى عنه ولا يؤاخذ.

○ قوله: «وَقَالَ لِلْآخَرِينَ:»، أي: الذين لم يريدوا أن يدخلوها «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، وهذا قيد في طاعة الأمراء وولاة الأمور وغيرهم من الآباء والأزواج، وهو أنه يجب أن تكون الطاعة في المعروف لا في المعصية، وهذا القيد يُقيد به جميع النصوص التي فيها الأوامر بالطاعة مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] يعني: إذا كان في طاعة الله وهذا من المواضع التي قُيد فيها القرآن بالسنة.

والشاهد من الحديث: أن طاعة الأمير ـ وهو واحد ـ واجبة في غير دخول النار وهو دليل على قبول خبر الواحد، وقبول النبي ﷺ لخبرهم عن الأمير أيضًا.

❖ ❖ ❖

{٧٢٥٨}، {٧٢٥٩}، {٧٢٦٠} هذا الحديث ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ قد سبق مرات، وساقه المؤلف رحمه الله هنا لاستنباط الأحكام، **وفيه من الفوائد:**

١/ جواز توكيل الحاكم الواحد الثقة لأخذ الإقرار من المتهم، وإقامة الحد عليه إن أقر، وقبول الحاكم خبره في ذلك، فالنبي ﷺ وكل أنيسًا وهو واحد؛ لأنه ثقة أن يأخذ الإقرار من المتهم، فأخذ الإقرار من المرأة فلما أقرت أقام الحد عليها فرجمها، وجاء إلى النبي ﷺ فأخبره فقبل خبره.

٢/ أنه لا يجوز الصلح ولا المفاوضة ولا المعاوضة عن إقامة الحد، وأن الصلح إن وقع بدلًا من إقامة الحد فهو باطل، ويرد المال على صاحبه؛ لأن العسيف لما زنى بامرأة أراد أبوه أن يعاوض زوج المرأة بالمال، وأعطاه مائة شاة

ووليدة، فالنبي ﷺ قال: «أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا»؛ لأنه لا يعتاض عن إقامة الحد بمال، بل لابد من أن يقام الحد، فالحكم بالمعاوضة بالمال عن إقامة الحد هذا حكم بالطاغوت، ومن هذا ما يحصل من بعض القبائل يحكمون بالسلوم توجد في المملكة وفي خارج المملكة، قال العلماء: إن هذا الحكم بالسلوم كفر وردة، وهو أن تكون القبيلة مثلًا لها رئيس أو شيخ، فإذا زنا شخص ذهبوا به إلى شيخ القبيلة، وقالوا: فلان فعل كذا، فيقول: عليك كذا رأس من الغنم، تجمعهم وتذبح لهم وتتصالحون أو تعطيه كذا من المال، وليس لشيخ القبيلة أن يحكم، لأنه جاهل فلا يجوز التحاكم إليه؛ لأنه لا يحكم بالشريعة.

٣/ أنه لا ينبغي للحاكم أن يغضب إذا قال له أحد الخصمين: اقض بيننا بكتاب الله؛ فالرسول أشرف الخلق ﷺ ومع ذلك قال له الرجل: «اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ» فقال: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ».

٤/ أنه ينبغي للخصوم التأدب مع الحاكم، والاستئذان عند إرادة الكلام معه، لقوله: «اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي».

٥/ أن الزاني البكر يجلد مائة ويغرب عامًا وأن الثيب يرجم بالحجارة حتى يموت.

٦/ أن المعترف والمقر يؤاخذ باعترافه وإقراره، فإن هؤلاء أقيم عليهم الحد بالإقرار، فالعسيف أقر والمرأة أقرت.

وفيه: أنه إذا أقر أحدهما لا يعتبر إقراره ملزمًا للآخر، فالعسيف قال إنه زنا بامرأة صاحب العمل، والنبي ﷺ قبل إقراره لنفسه، لكن لم يقبل إقراره على المرأة، لقول النبي ﷺ لأنيس: «فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، يعني: وإن لم تعترف فلا ترجمها، فلا تؤاخذ هي بإقراره هو، لكن هو يؤاخذ بإقراره على نفسه، وهي لو أنكرت ما أقام عليها الحد، ولكنها اعترفت فأقام عليها الحد، فدل ذلك على أن إقرار أحد الخصمين على الآخر لا يلزم به الآخر سواء في الحدود أو في غيرها

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن القيم في الرد على من رد خبر

الواحد إذا كان زائدًا على القرآن ما ملخصه: السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه» هذه الأوجه كما يلي:

الوجه الأول: أن تأتي السنة بالحكم الذي جاء به القرآن، مثل وجوب الصلاة ووجوب الزكاة، فيكون هذا من باب توافر الأدلة وتواصلها.

الوجه الثاني: أن تأتي السنة مفصلة ومبينة لما أجمل في القرآن، ومخصصة للعموم.

الوجه الثالث: أن تأتي بأحكام جديدة ليست في القرآن، كتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا معروف.

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في قبول خبر الواحد فقال: «وقد تناقض من قال إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواترًا أو مشهورًا، فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة، وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر، وميراث الجدة، وتخيير الأمة إذا عتقت، ومنع الحائض من الصوم والصلاة، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان، ووجوب إحداد المعتدة عن الوفاة، وتجويز الوضوء بنبيذ التمر، وإيجاب الوتر، وأن أقل الصداق عشرة دراهم، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت، واستبراء المسبية بحيضة، وأن أعيان بني الأم يتوارثون، ولا يقاد الوالد بالولد، وأخذ الجزية من المجوس، وقطع رجل السارق في الثانية، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ».

وكل هذه الأمور مأخوذة من أخبار آحاد، وهي ثابتة معلومة عند أهل العلم.

والأحناف عندهم قاعدة وهي: إذا كان خبر الواحد زائدًا على القرآن فلا يقبل؛ لأن الزيادة عندهم نسخ، وهذا باطل ومردود بما سبق من الأمثلة.

بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَه

{٧٢٦١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثَلَاثًا فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ: فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ سَمِعْتُ جَابِرًا، فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَال: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَه». الطليعة: هو الذي يذهب إلى الأعداء ويدخل بينهم بطريقة سرية، ويأتي بخبرهم إلى قومه حتى يستعدوا لهم ويأخذوا أهبتهم، فالنبي ﷺ بعث الزبير وحده، وهذا يدل على شجاعة نادرة؛ لأنها مخاطرة، فهو وسط الأعداء، وهذا يدل على أن الكفار والمؤمنين لباسهم كلهم واحد، يلبسون إزارًا ورداء وعمامة ولو كان هناك تميز لعرفوه، فهذا فيه فضل الزبير وشجاعته وقوته.

وقصة الزبير ﵁ كانت لكشف خبر بني قريظة، هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين؟ وأما في قصة غزوة الأحزاب فقد بعث النبي ﷺ حذيفة يأتيه بخبر القوم، فهذه واقعة وتلك أخرى، وقصة بعث حذيفة ﵁ في «صحيح مسلم» لما قال رجل لحذيفة ﵁: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت، فقال حذيفة ﵁: «أنت كنت تفعل

ذلك؟! لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله ﷺ: «**ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟**» فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال: «**ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟**» فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال: «**ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟**» فسكتنا فلم يجبه منا أحد، فقال: «**قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم**»، فلم أجد بدًا إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: «**اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي**»، فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهمًا في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله ﷺ: «**ولا تذعرهم علي**»، ولو رميته لأصبته، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائمًا حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: «**قم يا نومان**»(١).

{٧٢٦١} قوله: «**نَدَبَهُمْ**»، يعني: دعاهم وطلبهم ولم يعين واحدًا، «**فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ**» يعني: أجاب وأسرع، وهذا يدل على شجاعة فائقة للزبير رضي الله عنه، فقد انتدبهم ﷺ ثلاث مرات ولم يقم أحد إلا الزبير؛ لأن الجو كان باردًا وفيه خطورة شديدة في الذهاب إلى العدو والدخول معهم؛ لأنهم إن علموا به قتلوه، فقال النبي ﷺ إليه: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**» والحواري الناصر الصفي المحب الخالص، مثل حواري عيسى عليه السلام كما في قول الله ﷻ: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصَّف: ١٤]، يعني: أحبابي وخلصائي وأصفيائي.

وهذا فيه: منقبة للزبير رضي الله عنه وقد قتل رضي الله عنه شهيدًا مظلومًا يوم الجمل.

○ قوله: «**فَقَالَ: فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ**»؛ القائل: علي بن موسى «**قُلْتُ لِسُفْيَانَ:**»، يعني: ابن عيينة.

(١) أحمد (٥/٣٩٢)، ومسلم (١٧٨٨).

❍ قوله: «**هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ**»، يعني: يوم الخندق ويوم قريظة؛ لأن قريظة نقضت العهد يوم الخندق وتحالفت مع قريش، قال العلماء: هذا إنما يصح على إطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الأمر الكبير، سواء قلَّت أيامه أو كثرت كما يقال: يوم الفتح ويراد به الأيام التي أقام فيها النبي ﷺ بمكة لما فتحها، وكذا وقعة الخندق دامت أيامًا آخرها لما انصرفت الأحزاب ورجع النبي ﷺ وأصحابه إلى منازلهم جاءه جبريل بين الظهر والعصر فأمره بالخروج إلى بني قريظة فخرجوا وقال: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»[(١)] ثم حاصرهم أيامًا حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ.

(١) البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾
فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ

{٧٢٦٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

{٧٢٦٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ»، وهذا يدل على قبول خبر الواحد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أراد البخاري أن صيغة «﴿يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾» على البناء للمجهول تصح للواحد فما فوقه، وأن الحديث الصحيح بيّن الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية، فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد».

{٧٢٦٢} الشاهد في هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم قبلوا خبر أبي موسى رضي الله عنه لما جاءهم وقال: إن الرسول ﷺ أذن لكم، وكذلك فيه إقرار النبي ﷺ لما فعله أبو موسى رضي الله عنه والإذن له، سواء كان هذا الإذن صريحًا أو إقرارًا.

❖ ❖ ❖

{٧٢٦٣} قوله: «فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ»، أي: في غرفة مرتفعة.

وفي الحديث أن عمر رضي الله عنه قَبِل خبر الغلام الأسود، وكذلك النبي ﷺ قبل خبره، ففيه: قبول خبر الواحد، ووجه الاستدلال أنه لم يقيده بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهذا متفق عليه عند الجمهور حتى اكتفوا بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق.

بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

{٧٢٦٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ.

فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

{٧٢٦٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

الشَّرْح

هذه الترجمة في بعث النبي ﷺ الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد، وأن من يرسل إليهم يقبلون خبرهم، والنبي ﷺ أيضًا يقبل خبرهم فيما يأتون به.

{٧٢٦٤} قوله: «بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى»، يعني: ملك الفرس، «فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ» لأن الفرس عندهم عتو وعناد.

وقد وقع هذا الحديث في رواية أخرى بعد الترجمة، ولكنه وقع في هذا الرواية مسندًا.

○ قوله: «فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ»؛ لأن الجزاء

من جنس العمل، فلما مزقوا كتاب رسول الله ﷺ دعا عليهم أن يُمزقوا، فاستجيبت دعوة النبي ﷺ وفتح المسلمون بلاد فارس واستولوا على جميع أملاكهم، ولم يبق منها شيء في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم تعد دولة الكياسرة بعد ذلك لحديث: «**إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده**»[1] وقد تعود باسم آخر وهذه دولة إيران الآن في العصر الحاضر تدعو إلى الشرك باسم الإسلام.

❖ ❖ ❖

{٧٢٦٥} قوله: «**قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ**» فيه: دليل على أنهم يقبلون خبره وهو واحد، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

وهذا قبل أن يفرض صوم رمضان حيث كان واجبًا عليهم صوم يوم عاشوراء، فلما فرض صوم رمضان صار صوم عاشوراء مستحبًّا، والشاهد قبول خبر الواحد.

وأشار الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى أن الشافعي رحمه الله قد سبق المؤلف رحمه الله في بيان قبول خبر الواحد فنقل عنه أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد، وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره، وكذا كان الخلفاء بعده. انتهى، فأما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في الترجمة النبوية وعقد لهم بابًا سماهم فيه على الترتيب، وأما أمراء البلاد التي فتحت فإنه ﷺ أمر على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب، وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن باذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص، وأمر على الساحل أبا موسى وعلى الجند ومن معهم معاذ بن جبل، وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه،

(١) أحمد (٢/ ٢٣٣)، والبخاري (٣١٢٠)، ومسلم (٢٩١٨).

وكانا ربما التقيا كما تقدم، وأمر أيضًا عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى ويزيد بن أبي سفيان على تيماء، وثمامة بن أثال على اليمامة، فأما أمراء السرايا والبعوث فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة، وأما أمراء القرى فإنهم استمروا فيها، ومن أمرائه أبو بكر رضي الله عنه على الحج سنة تسع، وعلي رضي الله عنه لقسمة الغنيمة وإفراد الخمس باليمن وقراءة سورة براءة على المشركين في حجة أبي بكر، وأبو عبيدة رضي الله عنه لقبض الجزية من البحرين، وعبدالله بن رواحة رضي الله عنه لخرص خيبر... وأما رسله إلى الملوك فسمى منهم دحية وعبدالله بن حذافة رضي الله عنهما».

بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

{٧٢٦٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، ح.

وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ لِي: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ أَوْ الْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنْ الْأَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ـ وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ ـ وَتُؤْتُوا مِنْ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ الْعَرَبِ» وصاة ـ بفتح الواو وضمها ـ يعني: وصيتهم.

{٧٢٦٦} قوله: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ» القائل هو أبو جمرة، وفي رواية: «فأترجم بينه وبين الناس»[(١)] يعني: يبلغ عنه الناس.

وفيه: قبول خبر الواحد حيث تقبل ترجمته.

○ قوله: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ أَوْ الْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فيه: استحباب

(١) البخاري (٨٧)، ومسلم (١٧).

الترحيب بالوفود وحسن خلق النبي ﷺ، والشاهد من الحديث الاحتجاج بخبر الواحد؛ لأن وفد عبدالقيس أفراد لا يبلغون حد التواتر ومع ذلك قبل قومهم خبرهم، فدل على قبول خبر الواحد.

وفيه: الرد على الجهمية والمعتزلة في رد خبر الواحد.

○ قوله: «وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا»، أي: ينقلون الخبر إلى من وراءهم، وهم عدد لا يبلغ حد التواتر ويقبلونهم، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

○ قوله: «أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ»، وفي رواية: «**آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأداء الخمس**»[(١)] فدل ذلك على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

وفيه: الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان.

وبدأ بالشهادة لله تعالى بالوحدانية وللنبي محمد ﷺ بالرسالة؛ لأنها أصل الدين وأساس الملة، وعليها تبنى الأعمال، ثم ثنى بالصلاة، لأنها عمود الإسلام وأهم الأعمال بعد الشهادتين، وكان عمر يكتب إلى عماله: إن أهم أعمالكم عندي الصلاة.

○ قوله: «قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» هذا يقال في حياته ﷺ، أما بعد وفاته فيقال: الله أعلم؛ لأن الرسول لا يعلم الغيب، وقيل: يقال: الله ورسوله أعلم في الأمور الشرعية دون الأمور الكونية.

○ قوله: «وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ»، هذا الشك من الراوي، لكن جاء في الرواية الأخرى بالجزم قال: «**وصوم رمضان**»[(٢)].

○ قوله: «وَنَهَاهُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ»، وهي القرع، «وَالْحَنْتَمِ»، وهي جرار خضر

---

(١) أحمد (٣/ ٢٢)، والبخاري (٧٥٥٦)، ومسلم (١٧).
(٢) أحمد (٣/ ٢٢)، والبخاري (٨٧)، ومسلم (١٧).

مثل الأزيار، «**وَالْمُزَفَّتِ**»، وهو المطلي بالزفت، «**وَالنَّقِيرِ**»، وهو الجذع ينقر؛ فنهاهم النبي ﷺ عن الانتباذ في هذه الأربع خشية أن يتخمر الشيء المنتبذ، وهم لا يعلمون؛ لأن هذه أشياء صلبة فيتخمر وهم لا يدرون، بخلاف الانتباذ في الأسقية فإنها إذا تخمرت تشققت وتمزقت، فقال: «**انتبذوا في الأسقية**»(١).

وهذا قاله النبي ﷺ في أول الإسلام، ثم بعد ذلك لما استقر الإسلام في نفوسهم، وعرفوا الحكم الشرعي أذن لهم النبي ﷺ في الانتباذ في كل وعاء ونهى عن المسكر فقال: «**إني كنت نهيتكم عن ثلاث**»، فذكر منها: «**ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكرًا**»(٢)، وقد خفي هذا الإذن على علي رضي الله عنه فقد كان يخطب الناس بالكوفة وينهى عن هذه الأربع أن ينتبذ فيها.

وفيه: دليل على أن العالم الكبير قد يخفى عليه شيء من العلم، وأن العلم مشاع.

○ قوله: «**احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ**» الأمر بذلك يتناول كل فرد فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما خصهم به.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٤)، ومسلم (١٩٩٧).

(٢) أحمد (٥/ ٣٥٥)، والنسائي (٤٤٢٩)، ومسلم (٩٧٧).

بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

{٧٢٦٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا أَوْ اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ ـ أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ شَكَّ فِيهِ ـ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ»، يعني: حكم قبول خبر المرأة الواحدة، والحكم أنها إذا كانت ثقة فالخبر يقبل ويعمل به ويعتمد عليه.

ومن ذلك أن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ لما قدم الطعام للنبي ﷺ قالت: أخبروا الرسول بما يأكل قالت: إنه لحم ضب فأمسك، ففيه: دليل على الاعتماد على خبر المرأة الواحدة إذا كانت ثقة وقبوله والعمل به، حيث إن النبي ﷺ قبل خبر ميمونة رضي الله عنها أنه لحم ضب ولم يقل: هاتي من يشهد معك أنه لحم ضب.

{٧٢٦٧} قوله: «أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ» هو: الحسن البصري رحمه الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كأن الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ، إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه، وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولًا. وقال الكرماني: مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعيًّا كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ وابن عمر مع كونه صحابيًّا يحتاط ويقل من ذلك مهما أمكن».

○ قوله: «وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ» القائل هو: الشعبي، «فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا»، يعني: أن ابن عمر ﭬ كان يقل من الحديث ـ مع أن ابن عمر أحاديثه مرفوعة إلى النبي ﷺ ـ خشية الوهم، كما كان عمر ﭬ كذلك يفعل، والحسن ـ مع أن أحاديثه مرسلة ـ كان يكثر من الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وكأن ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك، فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين: أحدهما خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه، والثاني خشية أن يحدث عنه بما لم يقله؛ لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان».

○ قوله: «**امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ**» هي ميمونة ﭫ، «**فَأَمْسَكُوا**» أي: عن الطعام، وهذا هو الشاهد وهو أنهم قبلوا خبرها.

○ قوله: «**كُلُوا أَوْ اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ**»، فيه: دليل على أن لحم الضب مباح ولا حرج في أكله.

○ قوله: «**لَا بَأْسَ بِهِ**» القائل هو شعبة، والذي شك هو توبة العنبري.

○ قوله: «**وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**»، وفي اللفظ الآخر: «**إنه ليس بأرض قومي، فأجدني أعافه**»[1] فأُكل الضب على مائدة النبي ﷺ ولم يأكله لأنه تعافه نفسه، ولم يكن في بلده، فأكلوا وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

والشاهد من الحديث: قبول خبر المرأة الواحدة إذا كانت ثقة، والاعتماد على قولها والعمل به.

وفيه: الرد على الجهمية والمعتزلة وغيرهم الذين لا يقبلون خبر الواحد.

(١) أحمد (٦/ ٣٣١)، والبخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

(٩٦)
كِتَاب الاعْتِصَام بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الِاعْتِصَام بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

{٧٢٦٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا وَقَيْسٌ طَارِقًا.

{٧٢٦٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ.

{٧٢٧٠} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

{٧٢٧١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفًا، أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشَكُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَعَ هَاهُنَا يُغْنِيكُمْ وَإِنَّمَا هُوَ نَعَشَكُمْ، يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الِاعْتِصَامِ.

{٧٢٧٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، وَأُقِرُّ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

الشَّرْح

○ قوله: «**كِتَاب الِاعْتِصَامِ**»، على وزن افتعال من العصمة «**بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**» المراد بالاعتصام بالكتاب والسنة امتثال الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة وامتثال قول الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] وأشار الكرماني إلى أن هذه الترجمة انتزعها المؤلف من قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾؛ لأن حبل الله هو الكتاب والسنة، وسمي الكتاب والسنة حبلًا؛ لأنهما سبب للوصول إلى الجنة، وسبب في الثواب والنجاة من العذاب كما أن الحبل سبب لحصول المقصود، والمراد «**بِالْكِتَابِ**» هو كتاب الله العظيم القرآن، الذي أنزله الله بحروفه وألفاظه ومعانيه وتُعبد بتلاوته، وهو كلام الله لفظًا ومعنى، سمعه جبرائيل من الله ﷻ فأنزله وحيًا على قلب نبينا محمد ﷺ.

خلافًا للأشاعرة الذين يقولون: إن كلام الله معنى قائم بالنفس ليس بحرف ولا صوت، وإنما اضطر جبريل ففهم المعنى القائم بنفسه ثم عبر جبريل بهذا القرآن أو عبر به محمد ﷺ فجعلوا الرب أخرس لا يتكلم ـ نعوذ بالله ـ ويقولون: لو تكلم لكان محلًا للحوادث؛ لأن الحروف حادثة والألفاظ حادثة، فلما قيل لهم: كيف علم جبريل بهذا المعنى القائم بنفسه؟ قالوا: اضطر الله جبريل ففهم المعنى القائم بنفسه من دون أن يسمع من الله حرفًا ولا لفظًا وقالت طائفة أخرى: عبر به محمد ﷺ، وقالت طائفة ثالثة: إن جبريل أخذه من اللوح المحفوظ ولم يسمع من الله كلامًا.

فمع أن الأشاعرة هم أقرب الطوائف إلى أهل السنة، ولكن هذا قولهم في القرآن، والصواب أن القرآن كلام الله لفظًا ومعنى، كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥] فهذا القرآن العزيز الذي بين أيدينا الذي نقرؤه بحروفه وألفاظه ومعانيه هو كلام

الله الذي تكلم به سبحانه فسمعه جبرائيل فنزل به على محمد ﷺ.

«وَالسُّنَّةِ» ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته، والسنة في الأصل الطريقة، وبعض الفقهاء يطلقون السنة على ما يقابل المستحب.

ولا عصمة ولا نجاة للأمة إلا بالكتاب والسنة كما قال ابن بطال: «لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء»، فهذا هو سبيل النجاة وسبيل السعادة، فمن اعتصم بالكتاب والسنة فقد نجا، فهو سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تركها غرق، قال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: الاعتصام بالسنة نجاة[(١)].

❖ ❖ ❖

{٧٢٦٨} صدر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكتاب بحديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجيء اليهودي لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» يعني: في زمن خلافته.

○ قوله: «لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ» فيه: أن اليهود يفهمون ويعلمون فضل هذه الآية العظيمة ولكن أضلهم الله، وهذه الآية فيها منة الله على عباده، وأن الله أكمل الدين وأتم النعمة ورضي الإسلام دينًا، واليهود فهموا قدر هذه الآية ولذلك قال اليهودي كما في اللفظ الآخر: «آية في كتابكم تقرؤونها لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا فقال عمر: أي آية؟ قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المائدة: ٣][(٢)]».

○ قوله: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ» فيه: عناية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعرفته قدر هذه الآية، التي نزلت على النبي ﷺ في أعظم اجتماع وهو وقوف الناس بعرفة في يوم جمعة.

(١) أخرجه الدرامي في «السنن» (٩٦)، وابو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٦٦).

(٢) أحمد (١/ ٢٨)، والبخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

○ قوله: «سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا وَقَيْسٌ طَارِقًا»، يشير إلى أن العنعنة المذكورة في السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل من شيخه.

والشاهد من الحديث: أن الله تعالى أكمل الدين لهذه الأمة بالكتاب والسنة وأتم عليهم به النعمة ورضي لهم الإسلام دينًا فمن أقام الإسلام واستقام عليه تمت عليه النعمة ورضي الله قوله وعمله، ومن تنكب الصراط المستقيم فاتته العصمة.

❖ ❖ ❖

{٧٢٦٩} قوله: «الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ»، يعني: في اليوم الثاني من بيعة أبي بكر ﵁ بعد وفاة النبي ﷺ، وظاهره أنه يوم الثلاثاء؛ لأن النبي ﷺ توفي يوم الإثنين.

○ قوله: «تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ» ليحث الناس على بيعته، وهذه بيعة عامة الناس، وقد بايعه كبار الأنصار في اليوم الأول في سقيفة بني ساعدة، ثم أعلن عمر ﵁ البيعة للناس وأمرهم ببيعته في اليوم الثاني.

وفيه: مشروعية التشهد عند الموعظة أو عند الخطبة أو عند الكلام بأن يحمد الله ويشهد لله تعالى بالوحدانية ولنبيه بالرسالة.

○ قوله: «أَمَّا بَعْدُ»، فيه: مشروعية قول أما بعد بعد الشهادة.

○ قوله: «فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ»، يعني: أن الله اختاره للرفيق الأعلى؛ حيث توفاه وقبضه.

○ قوله: «وَهَذَا الْكِتَابُ» هو القرآن العزيز الذي هدى الله به رسوله ﷺ.

○ قوله: «تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ»، في نسخة العيني: «**وإنما هدى الله به رسوله**»، وهذا قاله عمر ﵁ بمجمع من الصحابة في حضرة أبي بكر ﵁ فدل على أن من اعتصم بهذا الكتاب والسنة فهو مهدي سعيد، ومن تنكبهما فهو الشقي.

❖ ❖ ❖

{٧٢٧٠} قوله: «ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»، وهذه منقبة لابن عباس رضي الله عنهما.

○ قوله: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»، في اللفظ الآخر: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[(١)] وقد استجاب الله دعوة نبيه ﷺ وعلمه الكتاب فكان ترجمان القرآن.

وفيه: دليل على أن من علمه الله الكتاب وعمل به فهو السعيد، فهو طريق النجاة، فكون النبي ﷺ يدعو لابن عباس بتعليم الكتاب يدل على أن الهداية إنما هي في الكتاب في تعلمه وتعليمه كما في الحديث: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار**»[(٢)] وفي لفظ: «**رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[(٣)] والحكمة هي العلم النافع والمقصود به الكتاب والسنة.

❖ ❖ ❖

{٧٢٧١} قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشَكُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ»، قال البخاري: «وَإِنَّمَا هُوَ نَعَشَكُمْ»، والمعنى متقارب، وكلام أبي برزة رضي الله عنه فيه: بيان أن الله تعالى أكرم العباد وأنعم عليهم بالإسلام وبمحمد ﷺ، وليس هناك إسلام إلا بالإيمان بالقرآن والعمل به، فمن عمل بالقرآن كان من أهل السعادة.

○ قوله: «يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الِاعْتِصَامِ»، يعني: يراجع في أصل الاعتصام، وكتاب الاعتصام هو كتاب ألفه البخاري مفردًا وانتقى منه هنا ما كان على شرطه، كما ألف كتاب الأدب المفرد مستقلًا وكتاب خلق أفعال العباد وكتاب التاريخ الكبير والتاريخ الصغير، فكأن المؤلف رحمه الله في هذا الوقت ليس معه الكتاب؛ ولهذا أحال على مراجعة الأصل.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الغنى إنما هو بالكتاب والسنة، فمن

(١) أحمد (١/٢٦٦) واللفظ له، والبخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).
(٢) أحمد (٢/٨)، والبخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).
(٣) أحمد (١/٤٣٢)، والبخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

اعتصم بالكتاب والسنة فقد أغناه الله ونعشه، ومن تنكبهما فقد فاته الغنى والانتعاش.

❖ ❖ ❖

{٧٢٧٢} قوله: «كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ». كان هذا بعد مقتل عبدالله بن الزبير رضي الله عنه واجتماع الناس في البيعة على عبدالملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين من الهجرة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يبايع في وقت الاختلاف، حتى تتفق الأمة على البيعة ولهذا توقف عن البيعة في زمن الخلاف بين الحسن ابن علي ومعاوية رضي الله عنهما، حتى تمت البيعة لمعاوية رضي الله عنه بعد قتل علي رضي الله عنه وتنازل الحسن بن علي له.

○ قوله: «وَأُقِرُّ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ» والشاهد: الاعتصام بالكتاب والسنة حسب الاستطاعة، قوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، التاء مفتوحة، فيكون الخطاب لعبدالملك، والمعنى: أبايعك على أن تعمل بالكتاب والسنة في حدود وسعك وطاقتك، وهذه الاستطاعة قيد فكل الأوامر تقيد بالاستطاعة كما قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١) ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن العمل بالكتاب والسنة والاعتصام بهما هو طريق النجاة وطريق السعادة.

---

(١) أحمد (٢/٢٤٧)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

{٧٢٧٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا، أَوْ تَرْغَثُونَهَا أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

{٧٢٧٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنْ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشَّرْح

{٧٢٧٣} قوله: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» هو الشاهد للترجمة، وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله أن الزهري فسرها بأن النبي ﷺ تكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني. فتكون الألفاظ قليلة وتحتها معان غزيرة، وقال غير الزهري: المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله: «بُعِثْتُ»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني.

ومن أمثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩]، والقصاص قتل القاتل بمثل ما قتل به، وهي أبلغ من العبارة التي كانت معروفة عندهم في الجاهلية: القتل أنفى للقتل؛ حيث إنها أوجز وأحسن، وقد يكون القتل أنفى للقتل وقد لا يكون بل قد يزيد القتل، ومن أمثلة جوامع الكلم كذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النُّور: ٥٢].

ومن الأمثلة التي ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جوامع الكلم في الأحاديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١) «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»(٢) و«**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٣) و«**ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه**»(٤) كل هذه أمثلة لجوامع الكلم الذي أوتيه عليه الصلاة والسلام.

○ قوله: «**وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**»، هذا أيضًا من خصائص النبي ﷺ، وفي اللفظ الآخر: «**نصرت بالرعب مسيرة شهر**»(٥).

○ قوله: «**أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ**» هذا من علامات ودلائل النبوة؛ حيث وقع كما أخبر ﷺ ولهذا قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»، يعني: توفي ومات، «**وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا، أَوْ تَرْغَثُونَهَا أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا**» وفي اللفظ الآخر: «**وأنتم تنتثلونها**»(٦)، والمعنى: وأنتم تفتحون البلاد وتستخرجون الكنوز وتنفقونها بعد أن تحوزوها، وقد نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن النووي: «يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز» وهذا ما وقع، فقد أتي بخزائن الأرض وكنوز كسرى وقيصر ووضعت المفاتيح بين يدي عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❖ ❖ ❖

{٧٢٧٤} قوله: «**وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ**»، هذا الوحي هو القرآن الكريم، ومعنى الحديث أن أعظم الذي أوتيته وأهمه الوحي والقرآن، وإلا فقد أوتي ﷺ معجزات حسية كثيرة كانشقاق القمر، ونبع الماء من بين

---

(١) أحمد (٦/ ١٨٠)، ومسلم (١٧١٨).
(٢) أحمد (٦/ ٢٠٦)، والبخاري (٢١٦٨) واللفظ لهما، ومسلم (١٥٠٤).
(٣) أحمد (٢/ ٢٤٧)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٤) أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩).
(٥) أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
(٦) أحمد (٢/ ٢٦٨)، والبخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣).

أصابعه وتكثير الطعام وتكثير الماء ببركة دعائه ﷺ، وكلام الحجر والشجر، وانقياد بعض الأشجار له حينما قضى حاجته، وكلام بعض الوحوش، إلى غير ذلك من الدلائل، لكن القرآن هو المعجزة الباقية إلى يوم القيامة، بخلاف ما أعطيه الأنبياء فإن معجزاتهم تنتهي في وقتهم فموسى عليه السلام أعطاه الله العصا فانتهت في وقتها، وكذلك عيسى عليه السلام كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله، وهذا انتهى في وقته.

وفي الحديث الآخر: «**وأنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء تقرؤه نائمًا ويقظان**»[(١)]؛ لأنه محفوظ في الصدور، وما كان مكتوبًا غير محفوظ غسله الماء، فالقرآن محفوظ في الصدور ومكتوب في المصاحف، ولهذا قال بعضهم: إن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها؛ لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر.

○ قوله: «**فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا**»، هذا هو الذي تحقق، فهو ﷺ أكثر الأنبياء تبعًا، وهذه الأمة ثلثا أهل الجنة، فأهل الجنة مائة وعشرون صفًّا وهذه الأمة ثمانون صفًّا[(٢)].

(١) أحمد (٤/ ١٦٢)، ومسلم (٢٨٦٥).
(٢) أحمد (٧/ ٣٤٩)، والترمذي (٢٥٤٦).

بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤] قَالَ: أَيِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا، وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

{٧٢٧٥} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ: قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا.

{٧٢٧٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَءُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.

{٧٢٧٧} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الأنعام: ١٣٤].

{٧٢٧٨}، {٧٢٧٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ».

{٧٢٨٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

{٧٢٨١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

{٧٢٨٢} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

{٧٢٨٣} حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

{٧٢٨٤}، {٧٢٨٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ.

{٧٢٨٦} حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنْ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ.

{٧٢٨٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ

فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُسْلِمُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا، فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

{٧٢٨٨} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يعني: قبولها والعمل بما دلت عليه من الأقوال والأعمال، والأقوال تشتمل على الأوامر والنواهي والأخبار.

○ قوله: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ [الفُرقان: ٧٤]» هذا من دعاء عباد الرحمن، أنهم سألوا ربهم أن يجعلهم أئمة في الخير يُقتدى بهم، فهم يقتدون بمن سبقهم ويقتدي بهم من بعدهم.

○ قوله: «أَيِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا»، أي: نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا في التقوى، وقال تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبيَاء: ٧٣]، وأما أهل الضلال ـ والعياذ بالله ـ فهم أئمة يدعون إلى النار كما قال ﷻ في وصفهم: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القَصَص: ٤١]، وإمام المتقين رسول الله ﷺ يقتدي به الصحابة والأئمة وهكذا، والأنبياء يقتدي بعضهم ببعض ويقتدي بهم من بعدهم.

○ قوله: «هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا، وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ» هذه وصايا ابن عون، فالإنسان بحاجة إلى أن يتعلم السنة ويعمل

بها، كما أنه عليه أن يمر على القرآن كله من أوله إلى آخره ويتفهمه ويتأمل معانيه ويقرأ تفسيره، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموا معانيها والعمل بها وقد ذم الله أهل الكتاب لكونهم لا يعلمون من كتابهم إلا مجرد التلاوة فقال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البَقَرَة: ٧٨]، أي: إلا مجرد التلاوة وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النِّسَاء: ٨٢]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمَّد: ٢٤].

○ قوله: «وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»، يعني: يكفوا شرهم، وهذه الثلاثة التي قالها ابن عون ينبغي لكل مسلم أن يعمل بها.

❖ ❖ ❖

{٧٢٧٥} قوله: «جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ»، وهو شيبة بن عثمان الحجبي الذي معه مفاتيح الكعبة «قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا»، يعني: في المسجد الحرام «فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» يعني: الكنز الذي في الكعبة من الذهب والفضة فـ«صفراء» أي: الذهب و«بَيْضَاءَ»: الفضة، يعني: همَّ عمر أن يقسم الذهب والفضة الذي في الكعبة بين المسلمين قال ابن بطال: «أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين».

○ قوله: «مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ»، أي: لست بفاعل هذا.

○ قوله: «لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ»، وهما رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ.

○ قوله: «هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا»، هذا هو الشاهد الاقتداء بأهل الخير وأهل التقوى ونبينا ﷺ أتقى الناس، ثم يليه أبو بكر أتقى الناس بعد الأنبياء، فعمر يقتدي بهما، والاقتداء يكون بسنن رسول الله ﷺ وبأهل الخير وبالمتقين في أفعالهم التي يستنون بها بسنة رسول الله ﷺ ويعملون فيها بكتاب ربهم.

❖ ❖ ❖

{٧٢٧٦} قوله: «فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ»، يعني: في أصل قلوب الرجال.

○ قوله: «وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَءُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ»، هذا هو الشاهد أن العمل بالقرآن والسنة هو الواجب على المسلم، وأن الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وكتاب ربه هو طريق السعادة وطريق النجاة، وهو الذي يفعله المتقون ويقتدى بهم.

❖ ❖ ❖

{٧٢٧٧} قوله: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ». هذه المقالة من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كأنها موعظة بيَّن فيها فضل كتاب الله وفضل هدي رسول الله ﷺ، وفي هذا الأثر فضل الاعتصام بالكتاب والسنة، فمن اعتصم بالكتاب والسنة فقد اعتصم بأحسن الحديث وأحسن الهدي، ومن خالفهما وأحدث حدثًا يخالف ما فيه الكتاب والسنة، فقد وقع في شر الأمور وقد أحدث في الدين؛ ولهذا قال: «وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١) وفي لفظ لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

وأشار الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى كلام الشافعي رحمه الله هنا أن المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتابًا أو سنة، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئًا وقال: فهذه محدثة غير مذمومة وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة، والمقصود البدعة من جهة اللغة، وإلا فما أحدث من الخير لا يسمى بدعة، مثلما فعل عمر حين جمع الناس لصلاة التراويح في رمضان.

○ قوله: «﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ ١٣٤﴾ [الأنعام: ١٣٤]» هذه الآية أراد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن يختم بها موعظته؛ ليختم بشيء من القرآن يناسب الحال ومعناها: ما وعدكم الله سوف يحصل، ولستم بمعجزين الله

(١) أحمد (٦/ ٢٤٠)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٢) أحمد (٦/ ١٨٠)، ومسلم (١٧١٨).

فلا تفلتون منه ولا تفوتون عليه بل هو قادر عليكم متى ما أراد جاء بكم.

❖ ❖ ❖

{٧٢٧٨}، {٧٢٧٩} قوله: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، هذا هو الشاهد أن السنة داخلة في الكتاب فيطلق عليها كتاب الله، فكتاب الله إذا أطلق يشمل الكتاب والسنة، والنبي ﷺ قضى بالجلد والتغريب ومعلوم أن التغريب في السنة، كما أن شهادة أن لا إله إلا الله إذا أطلقت وحدها دخلت فيها شهادة أن محمدًا رسول الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله إذا أطلقت وحدها دخلت فيها شهادة أن لا إله إلا الله، وإذا اجتمعتا صارت الشهادة الأولى فيها إثبات الوحدانية لله، والثانية إثبات الرسالة للنبي ﷺ، كذلك الكتاب والسنة إذا اجتمعا صار الكتاب هو الكتاب العزيز الذي أنزله الله، والسنة هي هدي نبيه ﷺ، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، فمن اعتصم بكتاب الله وتحاكم إليه وحكَّمه فهو السعيد.

❖ ❖ ❖

{٧٢٨٠} قوله: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»، بيَّن النبي ﷺ أن طريق النجاة والسعادة في طاعة الله ورسوله، وأن طريق النار هو عصيان الله ورسوله.

ففيه: دليل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة.

{٧٢٨١} قوله: «وَهُوَ نَائِمٌ»، النبي ﷺ معصوم في يقظته وفي نومه ورؤيا الأنبياء وحي.

○ قوله: «مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً»، يعني: طعامًا ووليمة.

○ قوله: «وَبَعَثَ دَاعِيًا» يدعو الناس إلى دخول الدار والأكل من المأدبة.

○ قوله: «أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا»، فيه: تأويل الرؤيا، وتأويل الرؤيا: تفسيرها وتعبيرها، وتأويل الكلام يعني: تفسيره وتوضيحه.

○ قوله: «وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ»، يعني: الإيمان به يفرق بين

الناس، فمن آمن به صار من أهل الجنة ومن أهل السعادة، وومن كفر به فهو من أهل الضلال والشقاوة ومن أهل النار.

❖ ❖ ❖

{٧٢٨٢} قوله: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا» يعني: على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واسلكوا طريق الاستقامة بالتمسك بأمر الله قولًا وفعلًا.

○ قوله: «فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا»، التقدير: استقيموا فإن استقمتم فقد سبقتم سبقًا بعيدًا وحذف للعلم به.

والشاهد: أن من استقام فقد اعتصم بالكتاب والسنة، ومن اعتصم بالكتاب والسنة فهو الناجي.

❖ ❖ ❖

{٧٢٨٣} قوله: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ»، يعني: من الهدى والعلم.

وفيه: ضرب المثل، والأمثال فيها عظة وعبرة وفيها الانتقال من الأمر المعنوي إلى الأمر الحسي، والله تعالى يضرب الأمثال في القرآن، وكذلك النبي ﷺ.

○ قوله: «يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ»، أي: يريدون أن يجتاحوكم، فخذوا حذركم واستعدوا.

○ قوله: «وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ»، قيل: النذير العريان هو رجل كان في مكان بعيد عن قومه يراهم من بعد ولا يسمعون كلامه، فرأى العدو يسير إليهم وهم لم يروه وهو يريد أن يحذرهم من العدو فجعل يلوح بثوبه ويقول: النجاة النجاة، العدو مصبحكم، فمن شدة نصحه خلع ثوبه وصار عريانًا، فجعل هذا مثلًا يضرب.

○ قوله: «فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا»، أي: قالوا: هذا ناصح فهربوا من العدو فكان في هذا نجاتهم.

○ قوله: «وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ»، أي: قالوا: لا هذا ليس بصحيح.

○ قوله: «فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ»؛ الاجتياح استئصال واستيلاء كامل، وهذا العدو اجتاحهم يعني: قضى عليهم عن بكرة أبيهم، فقال النبي ﷺ: «فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ». المراد أنه يسلم وينجو من النار ويكتب له السعادة، «وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ»، والتقدير أنه يُهلك نفسه في النار، وهذا مثل من أطاع الرسول ﷺ ومثل من عصاه.

❖ ❖ ❖

{٧٢٨٤}، {٧٢٨٥} قوله: «وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ» فمنهم من أنكر نبوة النبي ﷺ، ومنهم من منع الزكاة، ومنهم من عبد الأوثان، فهم أبو بكر رضي الله عنه لقتالهم، ولكن عمر رضي الله عنه توقف في أول الأمر وجعل يحاور الصديق، ويقول: «كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ» وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله «وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»»، فهؤلاء الناس يشهدون أن لا إله إلا الله وعصموا بكلمة التوحيد، فقال الصديق رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ»، وهذا فقه عظيم من أبي بكر اسْتُنْبِطَ من قول النبي ﷺ «إِلَّا بِحَقِّهِ» فقاتل من منع الزكاة وقال: إن الزكاة من حق الشهادتين فمن ترك الزكاة ترك حقًّا من حقوق التوحيد، والصلاة حق من حقوق التوحيد، ثم قال الصديق: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ» وفي رواية: «**لو منعوني عقالًا**»(١)، والعقال: هو الحبل الذي يربط به يد البعير.

فلم يزل عمر رضي الله عنه يحاور الصديق رضي الله عنه حتى شرح الله صدر عمر للذي شرح له صدر أبي بكر ورأى أن القتال حق، وانشرح صدر الصحابة حتى أجمعوا

(١) مسلم (٢٠).

على قتال المرتدين.

ولكن جاء في الحديث الآخر وهذا لم يبلغ الصديق وعمر رضي الله عنهما: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**»(١)؛ ولو كانت هذه الرواية بلغت الصديق رضي الله عنه لاحتج عليه بها، ولو كانت بلغت عمر رضي الله عنه ما حاور الصديق رضي الله عنه فقوله: «**ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**» نص في قتال من منع الزكاة.

والشاهد من الحديث الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ واتباع أمره.

○ قوله: «**قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ**» والعناق: هي السخلة من ولد الغنم يكون لها ستة أشهر، أي: يقول: لو منعوني سخلة واحدة لقاتلتهم.

❖ ❖ ❖

{٧٢٨٦} هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قدوم عيينة بن حصن على ابن أخيه الحر بن قيس وكان الحر «**مِنْ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ،**»، أي: يحضرون مجلس عمر رضي الله عنه.

○ قوله: «**وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا**» فيه: فضل عمر رضي الله عنه؛ فإنه كان يعقد مجلسًا للقراء فيشاورهم في الأمور التي تنزل به، وكثير من الناس الآن يفتي في مسألة لو كانت في زمن عمر رضي الله عنه لجمع لها القراء، ولكنه لا يبالي بسبب قلة الورع وقلة الديانة وضعف الإيمان، فكان عمر رضي الله عنه إذا نزلت به نازلة جمع القراء وكان منهم الحر بن قيس فجاء عمه عيينة بن حصن وهو من الجفاة من البادية فقال لابن أخيه الحر: «**يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ**» يعني: عمر «**فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟**»، فاستأذن الحر لعمه وقال لعمر: إن عمي سيزورك، فلما دخل عليه تكلم بالباطل فهو من البادية جاف غليظ الطبع، وأمير المؤمنين عمر الذي يضرب به المثل في العدالة تكلم فيه بهذا

(١) أحمد (١/ ١١)، والبخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

الكلام السيئ فقال: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ» أقسم «مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ»، أي: لا تعطي الناس حقوقهم ولا تحكم فيهم بالعدل، «فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ»؛ لأنه أساء الأدب، فقال ابن أخيه الحر: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ»، أي: لا تؤاخذه ولا تعاقبه إن هذا جاهل، وإذا كان الله أمر نبيه أن يعرض عن الجاهلين فلك أسوة به، قال: «فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ»، أي: ما تكلم ولا بكلمة لما ذكَّره بالآية وتركه، وأعرض عنه حتى خرج.

والشاهد من الحديث: وقوف عمر ﷺ عند كتاب الله؛ فالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله هو النجاة وهو السعادة، وقوله: «وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ» يشمل وقوفه عند كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٧٢٨٧} قوله: «وَالنَّاسُ قِيَامٌ»، أي: يصلون صلاة الكسوف.

○ قوله: «وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي»، أي: عائشة تصلي خلف الرجال.

○ قوله: «مَا لِلنَّاسِ»، أي: ماذا يعملون؟ ولماذا يصلون؟

○ قوله: «فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ»، أي: انظري إلى الكسوف؛ ففيه: دليل على أن الإشارة في الصلاة لا بأس بها، وأن المصلي إذا أشار في الصلاة بإشارة نعم أو لا فلا يؤثر ذلك في الصلاة، فقالت أسماء: «آيَةٌ» تعني آية من الآيات، فأشارت عائشة برأسها: «أَنْ نَعَمْ»، فأشارت مرتين الأولى بيدها نحو السماء والثانية برأسها.

○ قوله: «فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» فيه: مشروعية الموعظة بعد صلاة الكسوف، والخطبة في مكانه ولا يلزم أن يكون على المنبر.

○ قوله: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ

(١) أحمد (٣/ ٢٥٤)، والبخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩).

وَالنَّارَ»، وجاء في الحديث الآخر أنه صورت له الجنة والنار أو مثلت له الجنة والنار، ودلي له عنقود من الجنة حتى كأنه يتناول شيئًا حتى تقدم وتقدمت الصفوف، ورأى النار فتكعكع وتكعكعت الصفوف فقال: «**لم أر مثل اليوم في الخير والشر**»(١).

○ قوله: «**وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ**» فيه: إثبات الفتنة في القبر وسؤال منكر ونكير.

○ قوله: «**فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا**»، هذا هو الشاهد وهو إيمان المسلم برسول الله ﷺ وإجابته له واتباعه لسنته ﷺ؛ حيث اعتصم بالكتاب والسنة فكان في اعتصامه النجاة من عذاب القبر.

○ قوله: «**فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**» فالمنافق يقول هذا؛ لأنه لم يعتصم بالكتاب والسنة فهلك.

❖ ❖ ❖

{٧٢٨٨} هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ختم به المؤلف رحمه الله هذا الباب.

وفيه: أن النبي ﷺ نهى عن كثرة السؤال، وبين أن هلاك الأمم السابقة بكثرة السؤال والاختلاف على الأنبياء، وأمر باجتناب المنهيات وتركها كلها بالمرة، وفعل الأوامر على حسب الاستطاعة، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

والشاهد من الحديث: وجوب الإتيان بالأوامر والاقتداء به ﷺ في حدود الاستطاعة، فمن امتثل أوامر الكتاب والسنة واعتصم بهما فقد نجا.

والمراد بقوله: «**بِسُؤَالِهِمْ**» الأسئلة التي فيها تعنت أو التي لم تقع، كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

قال بعضهم: إن المناهي يستثنى منها ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وغيره. وعلى كل حال فإن المكره إذا كان إكراهه ملجئًا فهذا معفو عنه.

واستدل بالحديث على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك.

قال البغوي في «شرح السنة»: «المسألة وجهان:

أحدهما: ما كان على وجه التبيّن والتعلم فيما يُحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز مأمور به؛ قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النّحل: ٤٣]، وقال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يُونس: ٩٤] وقد سأل الصحابة رسول الله ﷺ مسائل فأنزل الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه، كما قال الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفَال: ١].

والوجه الآخر: ما كان على التكلف، فهو مكروه»[(١)]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهو المراد في هذا الحديث، ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف له، وذلك أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات[(٢)]. قال الأوزاعي: هي شداد المسائل. وقال الأوزاعي أيضًا: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علمًا. وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل» اهـ.

(١) «شرح السنة» (١/ ٣١٠).

(٢) سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٨٩).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

{٧٢٨٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

{٧٢٩٠} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

{٧٢٩١} حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا: فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْغَضَبِ قَالَ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

{٧٢٩٢} حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ

يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَمَنْعٍ وَهَاتِ.

{٧٢٩٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

{٧٢٩٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا، قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَقَالَ: أَنَسٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ» فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي سَلُونِي، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

{٧٢٩٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ» وَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١] الْآيَةَ.

{٧٢٩٦} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟!

{٧٢٩٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ. فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنْ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥].

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ» المراد كراهة التحريم؛ لأن الكراهة إذا أطلقت في عرف السلف وكذلك في القرآن والسنة يراد بها كراهة التحريم؛ فالله تعالى لما ذكر الشرك وعقوق الوالدين والقتل والزنا وتطفيف المكيال والميزان والكبر قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨] وفي الحديث: «**إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال وعقوق الأمهات ومنع وهات**»[(١)]، فقال: كره وهذه محرمات.

وقد تأتي الكراهة بمعنى كراهة التنزيه كما عند المتأخرين، وكما في قول أبي برزة الأسلمي ﵁ أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها[(٢)].

والمسائل التي يكره للسائل أن يسألها أنواع:

النوع الأول: الأسئلة التي تكون على وجه التعنت والتكلف.

النوع الثاني: الأسئلة تكون على وجه الإعنات للمسئول، وإيقاعه في الحرج والعنت والضيق فبعض الناس يسأل عن أشياء لم تقع أو عن أشياء فيها إشكال أو يفاجئه مفاجأة ما قصد منها الفائدة قصده إيقاع المسئول في الحرج وإغلاطه.

النوع الثالث: الأسئلة التي تكون على وجه الاختبار للمسؤول وتعجيزه.

(١) أحمد (٤/٢٤٦) واللفظ له، والبخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣).
(٢) أحمد (٤/٤٢١)، والبخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧).

النوع الرابع: السؤال على وجه الرياء وإظهار فهم السائل ليرائي الناس، والرياء شرك.

أما السؤال إذا كان على وجه الاسترشاد والتعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين ويقصد منه الفائدة فهذا جائز بل ومأمور به؛ لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فهي المسائل التي على وجه التعنت أو على وجه الرياء، وهذا هو الجمع بين النصوص.

وقال بعض العلماء: المراد بالسؤال المنهي عنه سؤال المال، لكن هذا مرجوح، وإن كان سؤال المال منهيًّا عنه إذا لم يكن محتاجًا إليه، لكن ليس داخلًا في هذا، فسؤال المال منهي عنه لأدلة أخرى مثل قوله ﷺ: «**من سأل الناس تكثرًا فإنما يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر**»[(١)] ولقوله ﷺ: «**ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم**»[(٢)].

فالمراد بالسؤال هنا في الآية سؤال العلم لكن على هذه الأوجه السابقة.

{٧٢٨٩} قوله: «مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»، هذا من الأسئلة المنهي عنها أن يسأل المسلم عن شيء لم يحرم فيحرم من أجل مسألته؛ لأنه تسبب في إعنات المسلمين وإيقاعهم في الحرج، وفي حجة الوداع لما قال النبي ﷺ: «**إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**» فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت النبي ﷺ، ثم قال: «**لو قلت: نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم**»، وقال: «**ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**»[(٣)].

وهذا خاص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه بانقطاع الوحي زال المحظور بالنسبة للتحريم والتحليل، لكن يبقى النهي عن التعنت، وإيقاع الناس في الحرج،

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣١)، ومسلم (١٠٤١).

(٢) أحمد (٢/ ١٥)، والبخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠).

(٣) أحمد (٢/ ٢٤٧)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وإظهار الرياء.

وكذلك السؤال عن الفرضيات والأشياء التي لم تقع؛ ولهذا كثير من السلف إذا سئل عن شيء يقول: هل وقع؟ فإذا قيل: لا، قال: دعنا نحن في عافية حتى يقع.

❖ ❖ ❖

{٧٢٩٠} قوله: «اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ»، أي: جعل الحصير حاجزًا بين الناس وبين المسجد .

○ قوله: «حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ»، أي: صاروا يصلون وراءه وبينهم الحاجز من الحصير، إلا أن بعض الناس يشاهد النبي ﷺ فجعلوا يقتدون به ويأتمون به في صلاة الليل.

○ قوله: «فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ»، أي: في ليلة من الليالي لم يخرج من بيته، ومعروف أن بيت النبي ﷺ بجوار المسجد، «فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ» رغبة في الخير من قيام الليل خلف النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ وقال: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ»، والمعنى أن عملكم هذا قد يكون سببًا في فرضية قيام الليل عليكم، ولو فرض عليكم قيام الليل ما استطعتم.

○ قوله: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ» المراد هنا: صلاة النافلة، وليس المراد الفريضة، وهذا فيه رحمة النبي ﷺ بأمته، كما وصفه الله سبحانه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٢٨﴾ [التّوبَة: ١٢٨]، حيث صلى بهم بعض الليالي فلما رآهم اجتمعوا خشي أن يُفرض عليهم القيام فجعل يصلي في بيته رأفة بأمته ﷺ.

والشاهد من الحديث: اجتماعهم، وهذا مما يكره من التكلف كما في الترجمة.

○ قوله: «فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»، أي: الفريضة، وهذا دليل على أن صلاة النوافل في البيوت أفضل منها في المسجد،

وهذا عام في مكة والمدينة وغيرهما، لأن النبي ﷺ قال هذا في المدينة والصلاة في المسجد النبوي أفضل من ألف صلاة، فعلى هذا إذا صلى المسلم في المسجد الحرام أو صلى في المسجد النبوي الفريضة، فالأفضل أن يصلي السنة في بيته، وكذلك المرأة صلاتها في البيت أفضل.

لكن صلاة النافلة التي تشرع لها الجماعة في المسجد أفضل، كصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، وأما ما لا تشرع لها الجماعة كصلاة الضحى وصلاة الليل وتحية المسجد وسنة الوضوء وغيرها من السنن الرواتب قبل الصلاة وبعدها تصلى في البيت أفضل.

❖ ❖ ❖

{٧٢٩١} حديث أبي موسى رضي الله عنه فيه: أن النبي ﷺ سئل عن أشياء كرهها، وأكثر عليه الناس في المسألة حتى أغضبوه، فلما غضب قال: «سَلُونِي»، وفي رواية أخرى فصعد المنبر وقال: «**لا تسألوني عن شيء في مقامي هذا إلا أخبرتكم به**»[(١)] وهذا قاله بوحي من الله «فَقَامَ رَجُلٌ» يقال له عبدالله بن حذافة، وكان إذا تلاحى مع الناس نسبوه إلى غير أبيه، فأراد أن يعرف هل نسبه إلى أبيه صحيح أم لا فقام فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، وفي الحديث الآخر قالت له أمه في دارهم: ما رأيت ابنا أعق منك، ألا تخشى أن تكون أمك قارفت ما يقارفه أهل الجاهلية فتفضحها في هذا الموقف؟! قال: أريد أن أعرف أبي والله لو نسبني إلى كذا أو إلى مولى لانتسبت إليه[(٢)]، فثبت نسبه.

وقام آخر فقال: «مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»»، وفي لفظ آخر: فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: «**النار**» وجعل يقول: «**سلوني سلوني**».

○ وقوله: «فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ إِنَّا

(١) أحمد (٣/ ١٦٢)، والبخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩).
(٢) مسلم (٢٣٥٩).

نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ»، في اللفظ الآخر: «**فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولًا**» حتى سكن غضب النبي ﷺ».

والشاهد من الحديث: غضب النبي ﷺ من إكثارهم عليه المسألة.

وفيه: أنه لا ينبغي الإكثار من المسألة وإيذاء المسؤول.

ومناسبة هذا لكتاب الاعتصام، أن من الاعتصام بالكتاب والسنة عدم الإلحاح في المسائل، وعدم إعنات المسؤول وعدم السؤال عن الفرضيات التي لم تقع.

❖ ❖ ❖

{٧٢٩٢} قوله: «كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، أي: بعدما يسلم من الصلاة يشرع له أن يقول هذا، وجاء في الحديث الآخر أنه يقول أولًا: «**أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله**»، ثم يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(١)]، ثم ينصرف إلى المأمومين إذا كان إمامًا، ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فالأحاديث يضم بعضها إلى بعض، فيؤخذ بحديث المغيرة وحديث ثوبان، ثم يقول بعد ذلك: «**لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»[(٢)] فيجمع بين الأحاديث ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، يعني: من أعطاه الله شيئًا لا أحد يستطيع منعه، ومن منعه الله شيئًا لا أحد يستطيع أن يعطيه، والجد يطلق على الحظ كالجاه والسلطان والمال، ويطلق الجد على أبي الأب، ويطلق الجد على العظمة كقوله ﷺ في الاستفتاح: «**وتعالى جدك**»[(٣)] أي: ارتفعت عظمتك،

---

(١) أحمد (٥/ ٢٧٥)، ومسلم (٥٩١).

(٢) أحمد (٤/ ٤)، ومسلم (٥٩٤).

(٣) أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤).

والمراد هنا الحظ، والمعنى أن صاحب الحظ لا ينفعه حظه عند الله إلا إذا استعمله في طاعة الله، فإذا كان شخص رئيسًا أو غنيًّا أو له جاه، فكل هذا لا ينفعه عند الله ولا ينجيه من عذاب الله بمفرده فإذا وجهه لطاعة الله نفعه؛ ولهذا قال الله تعالى نفيًا لما يعتقده الإنسان: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾﴾ [الفجر: ١٥-١٧] فالإنسان يظن أنه إذا أكرمه الله ونعمه وأعطاه من المال ظن أن هذا كرامة، وإذا ابتلاه وضيق عليه رزقه ظن أن هذا إهانة، كلا ليس التوسيع في الرزق دليل على الكرامة ولا التضييق دليل على الإهانة، بل إنه ابتلاء وامتحان.

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ،

○ قوله: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ»، يعني: كون الإنسان يقول: قالوا كذا وقيل كذا فيقع في الكذب، وكما جاء في الحديث الآخر: «**كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع**»[(١)]. فينبغي للإنسان أن ينتخب مما يسمع، وليس كل شيء يسمعه يتحدث به فالإنسان له أذنان ولسان واحد فيجب أن يسمع أكثر مما يتكلم.

○ قوله: «وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ» والمراد: فيما لا يعني: وفي الفرضيات، وتعنتا، ومن أجل الرياء.

○ قوله: «وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ»، يعني: هذا كله من الكبائر، «وَوَأْدِ الْبَنَاتِ» أي: دفن البنت وهي حية، كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية، «وَمَنْعٍ وَهَاتِ» يعني: منع الواجب، وأخذ ما لا يستحق من المال وغيره.

والشاهد من الحديث للترجمة: النهي عن كثرة السؤال والنهي للتحريم كما هو معلوم.

❖ ❖ ❖

---

(١) مسلم (٥).

{٧٢٩٣} قوله: «نُهِينَا عَنْ التَّكَلُّفِ»، هذا هو الشاهد، ففيه: النهي عن أن يتكلف الإنسان ما لا يعنيه، بأن يسأل عن فرضيات، أو يسأل على وجه إعنات المسؤول وتعجيزه، أو يسأل عن أشياء لم تقع، أو يسأل عن أشياء غير مهمة يضيع بها الوقت.

والواجب على المسلم أن يترك ما لا يعنيه، وأن يسأل عما يهمه من أمر دينه ودنياه وهذا جاء في قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [صٓ: ٨٦]، فوصف الله نبيه أنه ليس من المتكلفين. وقال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنما التكلف أن يسأل عن شيء لا يعلمه فيتكلف، وإنما من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم.

❖ ❖ ❖

{٧٢٩٤} قوله: «خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ»، ظاهره أنه وقت الكسوف؛ لأنه قال في آخر الحديث: «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ»، وهذا قاله لما صلى الكسوف، فيكون المعنى: حين مالت الشمس إلى وقت الزوال.

○ قوله: «فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، هذا قاله بوحي من الله، وكأن أناسًا أرادوا تعجيزه عن بعض الأشياء فأوحى الله إليه أن يقول لهم: «سَلُونِي» وأن الله يوحي إليه بجواب الأسئلة في الحال، قال أنس: «فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ»، وفي الحديث الآخر: أن أنسًا كان صغيرًا لما جاء النبي ﷺ المدينة فقد كان ابن عشر سنوات، فجعل ينظر إلى الصحابة وكلهم يبكون خوفًا من غضب النبي ﷺ وخوفًا من أن تنزل عقوبة لغضب النبي ﷺ قال: أرى أن كل واحد لافًّا ثوبه على وجهه وهو يبكي وله خنين من البكاء.

○ قوله: «فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ»» هذه من الأسئلة المنهي عنها قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠١]، فسأل هذا السؤال فأجيب هذا الجواب، وكان في عافية.

○ قوله: «فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» يريد أن يتأكد من أبيه؛ لأن الناس يشككون في نسبه إلى أبيه فقال: «أبوك حذافة» فثبت نسبه.

○ قوله: «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ»، وفي اللفظ الآخر: «**صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط**»[(١)] جاء أن هذا في صلاة الكسوف وأنه كشف له عن الجنة والنار وأنهما قربتا منه فدليت له الجنة حتى تدلى له عنقود فقرب منه حتى كأنه يتناول شيئًا، وقربت له النار فتكعكع وتكعكعت الصفوف، فقال النبي ﷺ: «فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»، فالخير بحذافيره في الجنة والشر بحذافيره في النار فكلها قربت له في مقام واحد.

❖ ❖ ❖

{٧٢٩٥} حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: النهي عن الأغلوطات والمسائل التي لا تقع والتي يكون في جوابها ضرر على السائل مثل هذا الرجل الذي سأل ـ كما في الحديث السابق ـ فقال: أين مدخلي؟ قال: «**النار**» نعوذ بالله!

❖ ❖ ❖

{٧٢٩٦} قوله: «يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟!»، جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال: قال لي خليلي: «**لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت بالله**»[(٢)] وجاء أن أبا هريرة رضي الله عنه أدركه ذلك فجاءه بعض التابعين وسألوه: وقالوا: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ ثم قالوا: من خلق الله؟ فجعل يحثو في وجوههم التراب، ويقول: صدق خليلي[(٣)].

---

(١) أحمد (٣/ ١٦٢)، والبخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٢) مسلم (١٣٤).

(٣) أحمد (٢/ ٣٨٧)، ومسلم (١٣٥) واللفظ له.

وفي رواية أخرى: «**فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته**»(١) يعني: يقطع التفكير، وسبق أنه عند مسلم: «**فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت بالله**»، وفي زيادة أخرى: «**ورسله**»(٢) ولأبي داود والنسائي: «**فقولوا**: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: ١-٢]، **ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ**»(٣) وفي لفظ: «**فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل: آمنت بالله ورسوله**»(٤) وعلى هذا فإذا وجد الإنسان في نفسه هذا التفكير ووسوس له الشيطان فقال: من خلق كذا؟ من خلق ربك؟ فإنه يفعل أمورًا:

الأول: أن يقطع التفكير.

الثاني: أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

الثالث: أن يتفل عن يساره.

الرابع: أن يقول: آمنت بالله ورسله.

الخامس: أن يقول: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ١-٤].

السادس: أن يتشاغل في أمور دينه وأمور دنياه.

فكل هذا مشروع؛ لأن هذه الوسوسة من الشيطان، فالواجب على العبد أن يعتقد أن الله تعالى واجب الوجود لذاته، فهو الأول الذي ليس قبله شيء، كما أنه الآخر الذي ليس بعده شيء، فلو كان لأوليته بداية لكان معدومًا، فليس لأوليته بداية ولا لآخريته نهاية، ولابد أن يعتقد المسلم أن الله تعالى قديم أزلي وأنه غني عما سواه، وأنه لا يجوز عليه الحدوث ولا العدم، فالله تعالى يقول: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ۝٣٥﴾ [الطُّور: ٣٥]، وقد ثبت أن جبير بن مطعم

---

(١) البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).
(٢) أحمد (٢/ ٣٣١)، وأبو داود (٤٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٦٩).
(٣) أبو داود (٤٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٦٩).
(٤) أحمد (٥/ ٢١٤).

جاء وكان النبي ﷺ يقرأ هذه الآية ويصلي بالناس، قال جبير: فكاد قلبي أن يطير[(١)]. فدبت إليه الحياة ثم أسلم بعد ذلك؛ لأن هذه الآية فيها أن المخلوقات إما أن تكون خَلقت نفسها أو خُلقت من غير خالق أو أن لها خالقًا، وهذه القسمة العقلية التي يحاوَر بها الملحد الذي لا يؤمن بالله، فيقال له هذا، وليس هناك قسمة رابعة يتصورها العقل.

أما كونها خلقت نفسها فهذا مستحيل؛ لأنها كانت عدمًا قبل أن توجد، والعدم لا يوجد نفسه.

وأما أن تكون وُجدت من غير موجد كذلك؛ فلا يمكن أن يوجد الشيء بغير موجد، فما دام أنها وجدت فلابد أن لها موجدًا أوجدها.

وإذا كان مستحيلًا أن توجد نفسها ومستحيلًا أن توجد من غير موجد فتعين الأمر الثالث، وهو أن يكون لها موجد، وهذا الموجد الذي أوجدها لابد أن يخالفها في الصفات؛ إذ لو كان مثلها لاحتاج إلى من يوجده، والموجد إلى موجد والخالق إلى خالق وهكذا حتى يتسلسل الأمر، فلابد أن يكون الخالق الذي أوجدها له من الصفات ما يؤهله إلى أن يكون خالقًا، وهو أن يكون واجب الوجود لذاته وجوده من نفسه لا من شيء آخر بخلاف المخلوق، فإن وجوده من إيجاد الله له.

وكذلك أن يكون قديمًا أزليًّا لا بداية لأوليته، وكذلك أن يكون غنيًّا عما سواه لا يحتاج إلى شيء لا من المخلوقات ولا من العرش ولا من الطعام ولا من الشراب؛ فالذي يحتاج إلى شيء لا يصلح للإلهية.

وكذلك لابد ألا يجوز عليه الحدوث ولا العدم، ولا الأكل ولا الشرب ولا المرض.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٤/ ٨٣)، والبخاري (٤٨٥٤) واللفظ له.

{٧٢٩٧} قوله: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ»، يعني: زرع.

○ قوله: «لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ»، هذا معناه: أن اليهود يعلمون أنه قد يكون جواب السؤال شيئًا يكرهونه.

وفيه: دليل على النهي عن السؤال الذي يخشى منه أن يكون الجواب يكرهه السائل، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠١].

○ قوله: «فَقَامُوا إِلَيْهِ»، أي: بعدما اتفقوا على أن يسألوه، «فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنْ الرُّوحِ» ثم نزل عليه الوحي فنزل عليه قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، فالروح من أمر الله لا يعلم أحد كيفيتها ولا كنهها وهي موجودة في الإنسان، موصوفة بصفات ثبوتية وصفات سلبية تصعد وتنزل وتذهب وتقبض، وإذا قبضت الروح تبعها البصر، لكن ما نعرف كيفيتها، لكنها ثابتة لا أحد يستطيع أن ينكرها.

وكذلك أسماء الله وصفاته توافق أسماء المخلوقين وصفاتهم في الاسم، وأما الكيفية والكنه فلا يعلمها إلا الله، فإذا كان مخلوق موجود وموصوف بصفات ثبوتية، ومع ذلك لا نعلم شيئًا عن كيفيته فالخالق من باب أولى، فمثلًا كلمة علم تشمل علم الخالق وعلم المخلوق في الاسم وكذلك في أصل المسمى وأن العلم ضد الجهل، لكن كيفية علم الله وكنهه وحقيقته لا يعلمها إلا هو، وكذلك سائر الصفات.

■ مسألة: هل النفس هي الروح؟

• الجواب: نعم، النفس هي الروح لكن الأغلب أن تسمى روحًا إذا كانت مفردة، وإن كانت في الجسد تسمى نفسًا هذا في الغالب وإلا فيطلق أحدهما على الآخر.

وبعض أهل الكلام يصفونها ببعض صفات البدن فبعضهم يقول: هي الدم،

وبعضهم يقول: هي النفس التي تتردد بين جنبي الإنسان، وكل هذا تكلف، والفلاسفة يصفونها بالصفات السلبية لا داخل الإنسان ولا خارجه فيصفونها بما يصفون به واجب الوجود لا داخل العالم ولا خارجه ولا فوق العالم ولا تحته فيصفونها بالعدم وهذا أيضًا من التكلف.

وهذا الحديث فيه: دليل على أن الإنسان علمه قليل، ولا يساوي شيئًا بالنسبة إلى علم الله ﷻ.

بَابُ الاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

{٧٢٩٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة للاقتداء بأفعال النبي ﷺ، وأفعال النبي ﷺ تختلف عن أقواله، فقول النبي ﷺ إذا كان أمرًا فهو للوجوب عند جمهور العلماء، إلا بصارف فيكون للندب، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣] فهذا أمر للوجوب لأنه ليس هناك صارف، لكن إذا كان هناك صارف قد يكون للندب، مثل قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»[(١)] فالأمر للوجوب، لكن جاء ما يصرفه وهو أن النبي ﷺ قام مرة وقعد مرة، ففعل النبي ﷺ صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب فصار القيام للجنازة أفضل والقعود جائز.

أما أفعال النبي ﷺ فذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله فيها خمسة أقوال أو ستة وذكر أن الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزَاب: ٢١].

{٧٢٩٨} قوله: «اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»، كان هذا في أول الإسلام قبل أن ينهى عنه، ثم أوحي إليه بالنهي عنه فنبذه، ثم نبذه الناس خواتيمهم.

وفي هذا الحديث: اقتداء الناس بأفعاله ﷺ.

(١) أحمد (٣/٤٤٦)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

لكن هل فعل النبي ﷺ للوجوب؟ أو للاستحباب؟ أو يحمل على الإباحة؟ أو يحتاج إلى قرينة؟ أو يفصَّل بين التكرار وعدمه؟ أو ينظر في فعله هل هو بيان للمجمل؟

كل هذه أقوال ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: «قد ذهب جمع إلى وجوبه؛ لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وبقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٣١]، وبقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعَام: ١٥٣] فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله، حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية».

هذا القول الأول للعلماء أن أفعاله على الوجوب إلا إذا قام دليل على الندب أو أنه خاص به، مثل قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزَاب: ٥٠] في المرأة التي وهبت نفسها فهذه خصوصية، وكذلك إذا دل دليل على الندب مثل كونه قام وقعد للجنازة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال آخرون: يحتمل الوجوب والندب والإباحة فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب إذا ظهر وجه القربة».

أي: أن مذهب الجمهور وأكثر العلماء أن فعله للندب إذا ظهر أنه للطاعة، أما إذا ظهر أنه من خصوصياته فلا؛ لأنه من الأشياء التي يفعلها بجبلته وطبيعته، مثل عادته في نومه أو في الجلسة التي يجلسها أو في أسفاره وليس على وجه القربة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقيل: ولو لم يظهر، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه، وقال آخرون: ما يفعله ﷺ إن كان بيانًا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبًا أو ندبًا أو إباحة، فإن ظهر وجه القربة فللندب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة، وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز، والمسألة مبسوطة في أصول الفقه ويتعلق بها تعارض قوله وفعله، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص، وقد أفردت بالتصنيف، ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين

العلائي فيه مصنف جليل وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقدم القول؛ لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل.

ثانيها: يقدم الفعل؛ لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول.

ثالثها: يفزع إلى الترجيح.

وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية، وذهب الجمهور إلى الأول، والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول، بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس فكان القول أتم، وبأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل، ولأن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة، وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول، والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل، فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات» اهـ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧١].

{٧٢٩٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّرِ لَهُمْ».

{٧٣٠٠} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

{٧٣٠١} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

{٧٣٠٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: يَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمٌ ۝٣﴾ [الحُجرات: ٢- ٣].

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

{٧٣٠٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

{٧٣٠٤} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا، فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ.

{٧٣٠٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ نَعَمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا. فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ اسْتَبَّا، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنْ الْآخَرِ. فَقَالَ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الحشر: ٦] الْآيَةَ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان كراهة البدع والتعمق والتنازع والغلو في الدين، والكراهة هنا كراهة تحريم، واستدل المؤلف رحمه الله بقول الله تعالى: «﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧١]»، ففي هذه الآية نهى الله أهل الكتاب عن الغلو في الدين، وهذا النهي ليس خاصًّا بأهل الكتاب، بل يشمل هذه الأمة أيضًا، والنهي هنا للتحريم.

والغلو: هو مجاوزة الحد والتنطع والتشدد، ومجاوزة المأمور به حتى يخرج من السنة إلى البدعة، فلا ينبغي للإنسان أن يتكلف ما لا يعنيه فيزيد عن الحد المأمور.

{٧٢٩٩} قوله: «لَا تُوَاصِلُوا» الوصال في الصوم معناه: عدم الأكل والشرب في الليل بعد صيام النهار فيكون صوم اليوم موصولًا باليوم الذي بعده، فهو بهذا يصوم يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة أو ستة، وأكثر ما روي - إن صح هذا - عن ابن الزبير أنه صام سبعة أيام متوالية لم يأكل لا في الليل ولا في النهار، ويقال: إنه في اليوم السابع أتي بدهن فصب في حلقه؛ لأنه ما يستطيع أن يأكل أو يشرب بعد هذه المدة الطويلة حتى يلين أمعاءه، ولكن لو صح هذا فهو عن اجتهاد والخير كله في اتباع السنة.

○ قوله: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ» أي: ونحن نريد الخير فنريد أن نقتدي بك، وهذا من أفعاله ﷺ، ولكنه كان ينهى عن الوصال؛ فدل على أنه من خصوصياته؛

لذلك قال: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

واختلف العلماء في طبيعة هذا الإطعام والإسقاء على أقوال:

القول الأول: أنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة، ولكن هذا قول ضعيف؛ لأنه لو كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة ما كان مواصلًا، وقد أقرهم على قولهم: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ».

القول الثاني: أن المراد بذلك ما يفتح الله عليه من مواد أنسه ونفحات قدسه ﷻ والتلذذ بمناجاة الله وبالمعاني الربانية التي تغنيه عن الطعام والشراب.

فالإنسان إذا كان قد يتلهى عن الطعام والشراب، فالنبي ﷺ انشغاله وتلذذه بمناجاة الله ومواد الأنس، وما أطلعه الله من المعاني الربانية يغنيه عن الطعام والشراب من باب أولى، وهذا هو الصواب.

وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «**لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»(١)، والمعنى: إن كان ولابد فليواصل إلى السحر، فيأكل أكلة واحدة في آخر الليل يجعلها سحورًا وعشاء.

■ **مسألة:** اختلف العلماء هل النهي للتحريم أو للتنزيه؟

• **الجواب: القول الأول:** أن النهي للتحريم.

القول الثاني: أنه للتنزيه، والصواب أنه ليس للتحريم؛ لأنه فعله النبي ﷺ والصحابة، ولو كان محرمًا لما فعله الصحابة.

○ قوله: «فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ» هذا ليس عصيانًا، بل من باب الرغبة في الخير وزيادة الأجر لعله أن يأذن لهم في الاقتداء به.

○ قوله: «فَوَاصَلَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ» يدل على أن الوصال مكروه وليس بمحرم؛ لأنه لو كان محرمًا لما فعله ﷺ، وإنما واصل بهم من باب التعزير ليجدوا مشقة في الوصال وقد واصل بهم ﷺ يومين، وكان ذلك في آخر الشهر

---

(١) أحمد (٣/٨)، والبخاري (١٩٦٣).

في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، لكن الشهر لم يكن تامًّا، فقال النبي ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّرِ لَهُمْ»، وفي لفظ: «**كالمنكي لهم**» من النكاية وفي لفظ آخر: «**كالمنكل لهم**»(١).

والشاهد من الحديث: النهي عن التعمق والتنطع والتشديد.

❖ ❖ ❖

{٧٣٠٠} قوله: «عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ» يعني: من طين مطبوخ.

○ قوله: «وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، يعني: ليس عندنا معشر أهل البيت من شيء خصنا به النبي ﷺ دون الناس غير هذه الصحيفة.

وهذا فيه: الرد على الشيعة والرافضة، الذين يزعمون أن أهل البيت خصوا بشيء من العلوم أو الشريعة دون الناس، فهذا علي أفضل أهل البيت يخبر بأنهم لم يخصوا بشيء، وإنما هم كغيرهم يعملون بكتاب الله وسنة رسوله، بل وأقسم فقال: «وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا»، وفي لفظ: «إلا كتاب الله وفهم يعطيه الله من يشاء من عباده ونشر الصحيفة وقال: انظروا هذا الذي عندنا».

○ قوله: «فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ»، يعني: كم أسنان الإبل، وما يجب من الدية فيها.

○ قوله: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا» جاء بيانه في حديث آخر «**ما بين عير إلى ثور**»(٢).

وفيه: أن المدينة بلد حرام مثل مكة، وحرمها بريد في بريد من جبل عير إلى ثور وهو جبل أحمر صغير خلف أحد.

○ قوله: «فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، فيه: الوعيد الشديد على من أحدث في المدينة، وهذا هو الشاهد من

(١) أحمد (٢/ ٢٨١)، والبخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣).
(٢) أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

الحديث للترجمة؛ لأن فيه النهي عن الحدث في الدين.

○ قوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، قيل: الصرف الفريضة، والعدل النافلة، وهذا من باب الوعيد، وهذا يدل على أن فاعله مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.ا

○ قوله: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، فيه: أنه يجير على المسلمين أدناهم، ولو لم يكن من الرؤساء والأشراف، ولو كان عبدًا أو امرأة؛ لأن ذمة المسلمين واحدة، كما أجارت أم هانئ ـ أخت علي ﷺ ـ رجلًا كافرًا، وقال النبي ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»(١) وهذ مثل الكفالة الموجودة الآن، فإذا كفل المسلم شخصًا لا يجوز لأحد من المسلمين أن يعتدي عليه.

○ قوله: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وأخفر ـ من الرباعي ـ أي: نقض العهد والأمان، أما خفر ـ من الثلاثي ـ أي: بمعنى: حفظ عهده وصانه، وهذا فيه: أن إخفار المسلم في ذمته من كبائر الذنوب.

○ قوله: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» فيه: تحريم انتساب الإنسان إلى غير قبيلته، وبيان أنه من كبائر الذنوب، وكذلك العبد إذا انتسب إلى غير مواليه فهو من كبائر الذنوب، ومثاله أن يكون من قريش فينتسب إلى تميم أو بالعكس؛ لأن هذا من إنكار النعمة، ويسمى كفرًا للنعمة؛ لأنه جحد لنعمة الآباء والأجداد الذين هم السبب في وجود الإنسان، فليس له أن ينتسب إلى غيرهم، وكذلك العبد إذا انتسب إلى غير مواليه فإنه يجحد نعمة أسياده، وقوله: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ»؛ لأنه من المعلوم أنهم لا يأذنون له.

❖ ❖ ❖

{٧٣٠١} قوله: «وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ»، المراد أن هذا التنزه من باب التنطع والتكلف؛ ولهذا لما بلغ ذلك النبي ﷺ أنكر عليهم وقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ

(١) أحمد (٦/ ٣٤٢)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»، وهذا لا يخالف قول الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النّجم: ٣٢]؛ لأنه ﷺ مأمور أن يخبرنا بذلك، فإذا فعل شيئًا أو ترك شيئًا فإن ذلك من أمر الله، وهو ﷺ أعلم الناس بالله وأكثرهم ورعًا وأشدهم له خشية، فليس لأحد أن يتنزه عن شيء فعله، فإن هذا من التعمق والتنطع والغلو، فما فعله النبي ﷺ هو الوسط وهو الأفضل.

❖ ❖ ❖

{٧٣٠٢} قوله: «كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، هما الخيّران رضي الله عنهما لفضلهما على غيرهما، فهما أفضل الناس بعد الأنبياء.

والحديث يشير إلى قصة وفد بني تميم لما جاءوا إلى النبي ﷺ وجعلوا ينادون خلف حجرات النبي ﷺ، وقالوا: يا محمد اخرج إلينا، فارتفعت أصواتهم، واجتهد الخيران فأشار أحدهما: على النبي ﷺ أن يؤمر الأقرع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بني مجاشع، وأشار الآخر بغيره فاختلفا، فقال أبو بكر رضي الله عنه يخاطب عمر: ما أردت إلا خلافي، فبين له عمر رضي الله عنه أنه ما أراد خلافه، وارتفعت أصواتهما رضي الله عنهما فنزلت هذه الآية: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢﴾ [الحُجرَات: ٢]»، وهذا من الأدب الذي أدب الله به هذين الخيرين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما من المسلمين.

وهذه الآية من سورة الحجرات وتسمى سورة الآداب، لأن الله أدب عباده فيها بهذه الآداب أولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١﴾ [الحُجرَات: ١]، ثم بعدها هذه الآية، وكذلك فيها: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [الحُجرَات: ٩]، وكذلك فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ [الحُجرَات: ١١]، وكذلك فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾ [الحُجرَات: ١٢] إلى غير ذلك من الآيات.

فالله سبحانه وتعالى يحذر عباده أن يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ خشية أن تحبط أعمالهم وهم لا يشعرون، فإذا كان الذي يرفع صوته على صوت النبي ﷺ

يخشى عليه أن يحبط عمله، فكيف بالذي يقدم قول أحد على قوله ﷺ ويضرب بسنته عرض الحائط، فمن باب أولى أن يخشى عليه من حبوط العمل.

○ قوله: «حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ»، أي: بعدما نزلت هذه الآية صار عمر رضي الله عنه إذا حدث النبي ﷺ بشيء كأنه يسر إليه من شدة خفضه لصوته؛ خوفًا من أن يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ، حتى يطلب منه النبي ﷺ أن يبين ما يقول.

والشاهد: تنازع الخيرين وارتفاع أصواتهما.

وفيه: دليل على أن العصمة ليست لأحد إلا للأنبياء، فمهما بلغ الإنسان من الفضل قد يقع في الخطأ وليس بمعصوم.

❖ ❖ ❖

{٧٣٠٣} هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، وأنه أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فأرادت عائشة أن تصرف ذلك عن أبيها، وهي في هذا تظهر النصيحة وأن أبا بكر لا يسمع الناس وفي لفظ آخر: «إنه رجل أسيف لا يملك نفسه من البكاء فلا يسمع الناس فلو أمرت عمر»، وهي تريد شيئًا آخر غير هذا، فقد جاء أنها تريد أن لا يتشاءم الناس بأبيها بعد أن يقوم مقام النبي ﷺ.

وهذا الحديث فيه: الحذر من مكائد النساء؛ فإنهن قد يظهرن النصيحة وهن يردن أمرًا آخر.

وفيه: أن الإمام إذا أشير عليه برأي فإنه عليه أن يتأمل ويتثبت ويحتاط، فإن لم يتبين له وجه الصواب لم يأخذ به، فإن النبي ﷺ مضى في أمره ولم يلتفت إلى قول عائشة وحفصة، وصلى أبو بكر بالناس فكان في هذا إرشادٌ للمسلمين إلى بيعته واختياره؛ لأن الصحابة قالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» وهن النسوة اللاتي اجتمعن عليه وقطعن أيديهن وقلن: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ۝٣١﴾ [يُوسُف: ٣١].

والشاهد من الحديث تكرار المراجعة من عائشة وحفصة ﵄، وأن هذا من التنازع.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال ابن بطال: في أحاديث الباب ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع، لإشارته إلى ذم من استمر على الوصال بعد النهي، ولإشارة علي إلى ذم من غلا فيه فادعى أن النبي ﷺ خصه بأمور من علم الديانة دون غيره، وإشارته ﷺ إلى ذم من شدد فيما ترخص فيه، وفي قصة بني تميم ذم التنازع المؤدي إلى التشاجر ونسبة أحدهما الآخر إلى قصد مخالفته، فإن فيه إشارة إلى ذم كل حالة تؤول بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المعاداة، وفي حديث عائشة إشارة إلى ذم التعسف في المعاني التي خشيتها من قيام أبي بكر مقام رسول الله ﷺ» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٧٣٠٤} هذه قصة المتلاعنين، فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا، وليس عنده شهود وأنكرت المرأة فإنهما يتلاعنان، ويقوم اللعان مقام الشهود، وذلك أنه يشهد أربع شهادات بالله أنه صادق، ثم يلعن نفسه في الشهادة الخامسة إن كان من الكاذبين، ثم توجه الأيمان إليها فتشهد أربع شهادات إنه كاذب عليها، والخامسة تدعو على نفسها بالغضب إن كان من الصادقين كما قال الله ﷻ في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النُّور: ٦-٩]، ثم يفرق بينهما تفريقًا مؤبدًا لا يلتقيان إلى يوم القيامة، وإذا نكلت هي وامتنعت عن الأيمان أقيم عليها الحد، وإن نكل هو ـ إذا طلب منه الحاكم أن يلاعن ـ أقيم عليه الحد.

وجاء في بعض الألفاظ أنه طلقها ثلاثًا فهذا اجتهاد منه ولا يحتاج إلى طلاق لأن اللعان فرقة مؤبدة ولذا قال: «**فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ**».

○ قوله: «**انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ**

«كَذَبَ»، أي: على هذا الوصف الذي يشبه زوجها، «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا»، أي: على الوصف الذي يشبه الرجل الذي رميت به، «فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ»، فكان يشبه الذي رميت به، ولكن مع ذلك مضى الحكم، وجاء في بعض ألفاظ الحديث قال: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»[1]؛ لأن الأيمان كافية، فلو جاء الولد يشبه الذي رميت به لا يقام عليها الحد ولا تنقض الأيمان.

والشاهد من الحديث للترجمة: مجيء عويمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بعد إخبار عاصم له كراهة النبي ﷺ المسائل، ففيه: كراهة المسائل وعيبها.

❖ ❖ ❖

{٧٣٠٥} قوله: «حَاجِبُهُ يَرْفَا» الحاجب يعني: البواب الذي يمنع الناس من الدخول إلا بإذن، واسمه «يَرْفَا».

○ قوله: «هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟»، يعني: هل تأذن لهم؟

○ قوله: «اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ»، يعني: ابن أخيه عليًّا، ووردت هكذا في هذه الرواية، والروايات الأخرى ليس فيها هذه الكلمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن التين: معنى قوله في هذه الرواية: «اسْتَبَّا»، أي: نسب كل واحد منهما الآخر إلى أنه ظلمه، وقد صرح بذلك في هذه الرواية بقوله: «اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ»، قال: ولم يرد أنه يظلم الناس، وإنما أراد ما تأوله في خصوص هذه القصة ولم يرد أن عليًّا سب العباس بغير ذلك؛ لأنه صنو أبيه ولا أن العباس سب عليًّا بغير ذلك؛ لأنه يعرف فضله وسابقته. وقال المازري: هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا عليًّا من ذلك فهو سهو من الرواة، وإن كان لابد من صحته فليؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد

(١) أحمد (١/٢٣٨)، وأبو داود (٢٢٥٦) بلفظه، وبنحوه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ظاهره مبالغة في الزجر وردعا لما يعتقد أنه مخطئ فيه، ولهذا لم ينكره عليه أحد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة انتهى...، وقال غيره: حاشا عليًّا أن يكون ظالمًا والعباس أن يكون ظالمًا بنسبة الظلم إلى علي وليس بظالم، وقيل: في الكلام حذف تقديره أي: هذا الظالم إن لم ينصف أو التقدير هذا كالظالم، وقيل: هي كلمة تقال في الغضب لا يراد بها حقيقتها، وقيل: لما كان الظلم يفسر بأنه وضع الشيء في غير موضعه تناول الذنب الكبير والصغير وتناول الخصلة المباحة التي لا تليق عرفًا فيحمل الإطلاق على الأخيرة والله أعلم» اهـ.

فالمقصود أنه لم يرد وصفه بالظالم على الإطلاق وإلا فعلي ﷺ من الأخيار ومن العشرة المبشرين بالجنة، وقدم عمر العباس لأنه عمه ويراه في منزلة والده، كما في الحديث: «**عم الرجل صنو أبيه**»[(١)] لكن مع الخصومة يرى أن عمله فيها أولى من عمل عمه.

○ قوله: «**فَقَالَ الرَّهْطُ**» أي: الذين دخلوا أولًا وعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد ﷺ «**يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنْ الْآخَرِ**» أي: رأوا أن يفصل بينهما حتى يرتاح كل منهما من صاحبه، فقال عمر لهم: «**اتَّئِدُوا**»، أي: تمهلوا ولا تعجلوا، ثم قال: «**أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ**» يعني: أسألكم بالله، «**الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ**» المراد بالإذن هنا الإذن الكوني القدري، فالإذن نوعان: كوني قدري لا يتخلف، ومثله قوله تعالى في السحرة: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢]، والإذن الشرعي كما في سورة الحشر ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [الحَشر: ٥] يعني: فبأمر الله وإذنه الشرعي.

○ قوله: «**هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟**»؛ لأن الحديث متواتر، يريد عمر أن يقول: فلمَ التنازع؟ ليس هناك ميراث

(١) أحمد (٢/ ٣٢٢)، ومسلم (٩٨٣).

للنبي ﷺ وهو القائل: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟» هل ترثون النبي ﷺ وهو لا يورث؟!

○ قوله: «فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ» يعني: صدقة النبي ﷺ وأموال بني النضير: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦﴾ [الحشر: ٦]»، يعني: هذا الفيء وهو أرض بني النضير وأموالهم، التي جُلوا عنها وهربوا بدون قتال فكانت للنبي ﷺ، بخلاف الغنيمة التي تكون بعد القتال فيكون للغانمين منها أربعة أخماس.

○ قوله: «وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ»؛ لأن النبي ﷺ كان ينفق على أهله وأولاده وأزواجه.

○ قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، فيه: دليل على أنه لا بأس بادخار القوت لمدة شهر أو شهرين أو سنة، وأنه لا حرج في ذلك، فالنبي ﷺ كان يحرز نفقة سنة من هذا المال، لكن تأتي عليه النوائب قبل السنة فينتهي ويستدين.

وفيه: الرد على الصوفية وغيرهم، الذين يرون أنه لا يجوز أن يدخر الإنسان شيئًا أكثر من قوت يومه، وكذلك الرد على الاشتراكيين الذين يريدون انتزاع أموال الناس من الأغنياء ويساوون بين الناس في الفقر.

○ قوله: «ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ» أي: يجعله في سبيل الله وفي السلاح، وينفق على الفقراء والمساكين وابن السبيل وغير ذلك من الأعمال.

○ قوله: «تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا» أي: تظنان أنه لم ينفقها كما أنفقها النبي ﷺ، «وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ» يعني: الصديق، وهذا من إنصاف عمر ﷺ واعترافه بالحق لأهله.

❍ قوله: «ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ» يعني: متفقين على هذا الأمر، «جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكِ» أي: تريد الميراث من ابن اخيك، «وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا» يعني: عليًّا، والنبي ﷺ لا يورث، ولو كان يورث لكان لزوجاته الثمن وابنته فاطمة النصف والباقي لعمه العباس، لكنه لا يورث.

❍ قوله: «لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» يعني: تفعلان مثل ما فعل فتنفقانه على أهل البيت وعلى زوجات النبي ﷺ والباقي يكون في المصالح العامة.

❍ قوله: «فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ» حلف بالله ﷻ، «لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» أي: ما عندي غير هذا، «فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا» أي: تتصرفان مثلما تصرف النبي ﷺ وإلا ادفعاها لي وأنا أتصرف فيها.

والشاهد من الحديث: تنازع العباس وعلي رضي الله عنهما في صدقة النبي ﷺ التي في بني النضير، وقد ساق المؤلف رحمه الله هذه القصة كلها للتنازع.

بَابٌ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا

رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٧٣٠٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ نَعَمْ. مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْ آوَى مُحْدِثًا.

الشَّرْح

{٧٣٠٦} قوله: «مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا»، جاء في حديث الآخر: «**ما بين عير إلى ثور**»(١) قال العلماء: إنها بريد في بريد من الشمال للجنوب، وهذا فيه إثبات الحرم للمدينة كما أن مكة لها حرم.

وفي الحديث: الوعيد الشديد على من أحدث في المدينة حدثًا، والمحدث يشمل المبتدع والعاصي؛ لأن البدعة إحداث في الدين وكذلك المعصية، إلا أن البدعة أشد فلا يجوز إيواء المحدث.

وفيه: دليل على أن الحدث في المدينة من كبائر الذنوب، ولهذا قال: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

ويدخل في إحداث الحدث استئجار المبتدع، فإذا استأجر المبتدع في المدينة فقد آواه كالرافضة وأمثالهم، ويدخل في إيواء المحدث منعه من إقامة الحد إذا وجب عليه الحد، وإذا كان هذا في المدينة فمن باب أولى يكون في مكة؛ لأن تحريمها أشد وأغلظ ولهذا قال الله تعالى في الحرم في مكة ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحَجّ: ٢٥].

---

(١) أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا عن ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دل الحديث على أن من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا في غير المدينة أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك في المدينة، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها» اهـ.

بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

{٧٣٠٧} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ» فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ. فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

{٧٣٠٨} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ ح.

وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ.

الشَّرح

هذه الترجمة لذم الفتوى بالرأي الذي لا مستند له من النصوص؛ فإنها قد توافق النصوص وقد تخالفها، وقوله: «وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ» يعني: إذا كان القياس متكلفًا فهو مذموم، ويدخل في ذم الرأي؛ لقوله تعالى: «﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]».

{٧٣٠٧} قوله: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ» يعني: يفتون برأيهم مجردًا عن النصوص، وفي اللفظ الآخر: «**حتى لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»(١).

وفي الحديث: دليل على أن الله تعالى لا يقبض العلم ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بموت العلماء، فالعلماء يموتون واحدًا بعد واحد فيقبض العلم.

وفيه: الحث على أخذ العلم من العلماء في وقت وجودهم قبل ذهابهم وذلك أن العلماء إذا قبضوا بقي الجهال، والناس يحتاجون إلى مفتين وإلى قضاة وإلى وزراء ويحتاجون إلى غير ذلك، فلابد من أن تسد هذه الوظائف فإذا قبض العلماء سدت بجهال، فإذا كان الجاهل مفتيًا أو قاضيًا، فلابد أن يستفتى، فإذا استفتي أفتى بجهل فضل بنفسه وأضل غيره.

والشاهد من الحديث: ذم الرأي.

○ قوله: «وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو»؛ لأن عبدالله كان يكتب ويسجل ولهذا حفظ.

استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد، وهو قول الجمهور خلافًا لأكثر الحنابلة، وعورض بحديث: «**لا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون**»(٢) وفي لفظ آخر: «**لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى الساعة**»(٣) وفي حديث معاذ رضي الله عنه: «**وهم بالشام**»(٤) وقيل: يمكن أن تنزل هذه الأحاديث على آخر الزمان؛ حيث يرفع العلم بقبض العلماء المجتهدين ثم يتخذ الناس رءوسًا جهالًا.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/ ١٦٢)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).
(٢) أحمد (٤/ ٩٩)، والبخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧).
(٣) أحمد (٥/ ٣٤)، والترمذي (٢١٩٢).
(٤) البخاري (٣٦٤١).

{٧٣٠٨} قوله: «سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟» صفين حرب ضروس بين أهل الشام بقيادة معاوية رضي الله عنه وأهل العراق بقيادة علي رضي الله عنه حصل فيها قتل شديد بسبب الخلاف في الرأي، وذلك أن عليًّا رضي الله عنه يرى أنه الخليفة الراشد وأنه بايعه أهل الحل والعقد، فيجب على معاوية رضي الله عنه وأهل الشام أن يبايعوه فإذا امتنعوا فإنهم يقاتلون؛ لأنهم بغاة لقول الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحُجرَات: ٩] وانضم إلى علي رضي الله عنه أكثر الصحابة، وأما معاوية رضي الله عنه فكان يرى أن عثمان رضي الله عنه قتل شهيدًا مظلومًا وأنه وليه، وأن الذين قتلوه في جيش علي رضي الله عنه فلابد أن يسلمهم للقصاص منهم فلهذا امتنع، وعلي رضي الله عنه لا يمانع لكنه يقول: هذا وقت الفتنة والاختلاط والذين قتلوا اندسوا فلا يعرفون ولهم قبائل تنصرهم، فإذا هدأت الأمور وعرفنا القتلة أخذناهم.

○ قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ»، أي: لا تعملوا في دينكم برأي مجرد لا يستند إلى أصل من الدين.

○ قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ»، هو يوم صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة، لما صالح النبي ﷺ المشركين واشترطوا عليه شروطًا فيها غضاضة على المسلمين، ومن هذه الشروط أنهم قالوا: من جاء منا مسلمًا تردوه علينا ومن جاءنا منكم لا نرده عليكم، فضج الصحابة قالوا: كيف هذا يا رسول الله، حتى قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله كيف نعطي الدنية في ديننا؟ فقال النبي ﷺ: «**إني رسول الله ولن يضيعني**»(١)؛ لأن هذا بأمر من الله، فسهل بن حنيف يقول: «وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ»، أي: لو لي قدرة لرددته، فهو يقول: لا تفتوا بالرأي؛ لأننا وثقنا بالرأي يوم الحديبية، ولو نستطيع أن نرد أمر الرسول ﷺ لرددناه فتبينت النتيجة أن رأي الرسول هو الصواب ورأي أبي جندل ـ ومن يرى رأيه من الصحابة ـ هو الخطأ.

○ قوله: «وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى

(١) أحمد (٣/ ٤٨٥)، والبخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥).

أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ»، أي: أن كل مسألة دخلنا فيها وكل قتال دخلنا فيه إذا وضعنا سيوفنا على عاتقنا أوصلنا ذلك إلى أمر نعرفه ويتبين لنا وجه الصواب فيه إلا صفين فإن هذا الأمر ملتبس، عظمت فيه الفتنة واشتد القتل من الجانبين.

❍ قوله: «شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ»، ذم لها لكون الشبهة فيها قد عظمت حتى اشتد القتال، ولهذا توجع من شهوده صفين.

والشاهد قوله: «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ» وفيه: ذم الرأي وعدم الأخذ به مجردًا، والواجب على المختلفين أن يردوا نزاعهم وخلافهم إلى الله ورسوله ـ أي: الكتاب والسنة ـ قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النِّسَاء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشّورىٰ: ١٠] قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾ [الأعرَاف: ٣].

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النِّسَاء: ١٠٥]

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ.

{٧٣٠٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ـ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها بيان أن النبي ﷺ ـ وهو سيد الخلق ـ إذا سئل عن شيء ولم ينزل عليه وحي من الله فإنه إما أن يسكت، أو يقول: لا أدري ولا يجيب حتى ينزل عليه الوحي، وهو إمام المتقين وقدوة العلماء، فالعالم ينبغي له إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول: لا أدري أو يسكت أو يطلب من السائل أن يمهله، أو يحيله إلى أحد العلماء ولا يتكلم بشيء لا يعلمه، لهذا قال العلماء: إن العالم إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله، وثبت في «صحيح البخاري» عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما سمع أن أناسًا يحدثون بحديث قال: «يا أيها الناس إن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ٨٦﴾ [ص: ٨٦] فمن سئل عن شيء وهو لا يعلمه فليقل: لا أدري، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم: لا أعلم»، وقال بعضهم: لا أدري نصف العلم.

واستدل المؤلف رحمه الله بهذه الآية: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾

[النِّسَاء: ١٠٥] يعني: تحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل: بما رأيت، فالنبي ﷺ هو سيد الخلق ﷺ ولم يقل برأيه ولا بالقياس، فغيره من باب أولى، فدل على أنه لابد من العلم في الفتوى وفي إجابة السائل، فإذا لم يكن هناك علم فإنه لا يجيب ويقول: لا أدري أو يقول: الله أعلم أو يمهل السائل حتى يسأل له أو يحيله إلى غيره.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ**» أي: كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول: لا أدري، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته. ولم يذكر لقوله: «**لَا أَدْرِي**» دليلًا فإن كلًّا من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثاني... وقال الكرماني: في قوله في الترجمة: «**لَا أَدْرِي**» حزازة؛ إذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه ﷺ ذلك كذا قال. وهو تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الثبوت كما سأبينه، والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك، ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك، وأقرب ما ورد عنده في ذلك حديث ابن مسعود الماضي في تفسير سورة ص: «من علم شيئًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم» الحديث، لكنه موقوف والمراد منه إنما هو ما جاء عن النبي ﷺ أنه أجاب بلا أعلم أو لا أدري، وقد وردت فيه عدة أحاديث منها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي البقاع خير؟ قال: «**لا أدري**» فأتاه جبريل فسأله فقال: لا أدري فقال: «**سل ربك**» فانتفض جبريل انتفاضة[(١)] الحديث أخرجه ابن حبان وللحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الباب عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن مردويه، وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا**»[(٢)] وهو عند الدارقطني والحاكم فقد تقدم في شرح حديث عبادة من «كتاب

---

(١) ابن حبان (٤/٤٧٦)، والحاكم (٢/٩).

(٢) الحاكم (٢/٤٨٨)، والبيهقي (٨/٣٢٩).

العلم» الكلام عليه وطريق الجمع بينه وبين حديث عبادة» اهـ.

والمقصود أن قوله: «لَا أَدْرِي» وإن لم يأت لها المؤلف بدليل إلا أنها ثابتة بأدلة أخرى ليست على شرط المؤلف، فتكون الترجمة سالمة من الاعتراض.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ» مناسبة هذا الأثر للترجمة أن النبي ﷺ سكت حتى نزل عليه الوحي، وهو قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥].

❖ ❖ ❖

{٧٣٠٩} قوله: «مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ»، فيه: مشروعية زيارة المريض ومشروعية زيارة الأكابر والرئيس لأفراد رعيته.

○ قوله: «فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ»، أي: أفاق لما صب عليه وضوءه؛ لأن الحمى يفيد فيها الماء فالحمى نوعان: حمى باردة وحمى حارة، فالحمى الحارة يفيدها الماء ولهذا لما أغمي عليه من شدة المرض وصب عليه وضوءه أفاق.

○ قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ»، أي: حرف نداء، فأحرف النداء جمعت في قول الأول:

وناد من تدعو بيا أو بأيا ... وهمزة وأي وإن شئت هيا[(١)]

○ قوله: «كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟» وفي اللفظ الآخر أنه قال: «يا رسول الله ليس لي إلا ابنة واحدة»[(٢)]، قال جابر: «فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ»، وهي الآية التي في آخر النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ

(١) «ملحة الإعراب» (١/ ٥٤)، للقاسم بن علي الحريري، دار السلام ـ القاهرة / مصر ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م، ط ١.

(٢) أحمد (١/ ١٧١)، والبخاري (٥٦٥٩).

﴿يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] في لفظ أنه قال: «يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض»[(١)] وفي قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**» فقلت: بالشطر؟ فقال: «**لا**» ثم قال: «**الثلث والثلث كثير**»[(٢)].

ومناسبة الحديث للترجمة: أن النبي ﷺ لم يجبه حتى جاءه العلم من الله وهو الوحي.

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (١٩٤).

(٢) أحمد (١/١٦٨)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).

بَابُ تَعْلِيم النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيل

{٧٣١٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْ اثْنَيْنِ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة في «تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ»، أي: مما نزل عليه من الوحي، ولهذا قال: «لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ»، أي: ليس برأي ولا قياس، والرأي هو الرأي المجرد الذي لا يستند إلى النصوص، والقياس كذلك.

ومناسبة الباب لكتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» أن يكون التعليم مأخوذًا من الوحي والنصوص لا من الآراء والأقيسة.

{٧٣١٠} قوله: «فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ» فيه: مشروعية اختصاص النساء بالموعظة، وأن يكون لها موعد محدد ومكان محدد كالمحاضرة التي تلقى على النساء في مسجد أو عن طريق الشبكة، أو في كلية أو في معهد.

وفيه: دليل على أن المرأة لها أن تسأل عما أشكل عليها، وأن صوت المرأة ليس بعورة، وذهب بعض العلماء إلى أن صوت المرأة عورة، والصواب

أنه ليس بعورة لكنها منهية عن الترخيم ونهيت عن الكلام مع الرجال؛ لأن بعض الرجال قد يفتتن بصوتها؛ ولهذا نهيت المرأة أن تخضع بالقول، كما في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

○ قوله: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ»، هذا قاله النبي ﷺ بوحي من الله؛ لأن هذا أمر توفيقي لا يعلم إلا من قبل الوحي ولا دخل للرأي والقياس فيه، وهذا هو الشاهد للترجمة فإنه من تعليم النبي ﷺ أمته.

وفيه: دليل على أن من أسباب عدم دخول النار تقديم ثلاثة أو اثنين من الولد، وفي اللفظ الآخر: «**لم يبلغوا الحنث**»[1] وهذا مقيد عند أهل العلم بما إذا لم يقترف الكبائر؛ فالنصوص يضم بعضها إلى بعض، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فإذا أدى الفرائض واجتنب الكبائر وقدم ثلاثة أو اثنين كان ذلك له حجابًا من النار، ولم يسألوه عن الواحد، لكن جاء أيضًا في الواحد أن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: من قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه فليس له جزاء إلا الجنة**»[2] والصفي يعني: المحب الخالص، وقد يكون الصفي هذا أبًا وقد يكون زوجًا وقد يكون صديقًا وقد يكون ولدًا، فإذا قُبض صفي الإنسان وحبيبه الخالص واحتسبه وصبر فهذا من أسباب دخول الجنة، ولهذا قال أحد شراح البخاري في هذا الحديث: إن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص، فلا يحدث بالنظر ولا بالقياس. والمراد بالقياس هنا هو إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧٦)، والبخاري (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٤).
(٢) أحمد (٢/ ٤١٧)، والبخاري (٦٤٢٤).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ»

{٧٣١١} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

{٧٣١٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

الشَّرْح

ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الترجمة على لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[(١)] وفي حديث جابر زيادة: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين يقاتلون على الحق إلى يوم القيامة**»[(٢)].

○ قوله: «وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ» هذا من كلام المصنف في بيان الطائفة، وبين الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ آراء العلماء في هذا، فعلي بن المديني يرى أنهم أصحاب الحديث. وقال الإمام أحمد: إن لم يكن أصحاب الحديث فلا أدري من هم[(٣)]. وهم أهل السنة والجماعة وهم الطائفة المنصورة، فعلم بهذا أن المقلد ليس من

(١) مسلم (١٩٣٠).
(٢) أحمد (٣/ ٣٤٥)، ومسلم (١٥٦).
(٣) «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٥)، و«معرفة علوم الحديث» (ص ٣)، و«شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٦٦).

أهل العلم كما نقل ابن عبدالبر إجماع العلماء على هذا[(١)]، وقال المؤلف أيضًا في كتاب «خلق أفعال العباد»: الطائفة المذكورة في الحديث وفي قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] هم أهل العلم وأهل الحديث[(٢)].

❖ ❖ ❖

{٧٣١١} قوله: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»، هذه بشارة لهذه الأمة أنها لا يزال فيها خير إلى قيام الساعة، وأنه لا يمكن أن يعمها الشر ولا يخلو من الأرض التوحيد والإيمان؛ لأنه إذا خلت الأرض من التوحيد خرب هذا العالم وقامت القيامة، وإنما يكون ذلك قرب قيام الساعة، فيرسل الله ريحًا طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات فلا يبقى إلا الكفرة، وحينئذ لا يبقى في الأرض توحيد ولا إيمان وعليهم تقوم الساعة، وفي بعض ألفاظ الحديث: «**حتى تقوم الساعة**»[(٣)] والمراد أن هذا بقرب قيام الساعة؛ لأن الساعة لا تقوم إلا على الكفرة.

❖ ❖ ❖

{٧٣١٢} قوله: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». هذا مما اتفق عليه الشيخان.

وفيه: علامة إرادة الله الخير للعبد، قال العلماء: هذا الحديث منطوقه أن من فقهه الله في الدين فقد أراد به خيرًا، ومفهومه أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرًا.

○ قوله: «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ»، يعني: أنا أقسم بينكم الغنائم وغيرها، والمعطي هو الله.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٩٢)، وانظر: «العواصم من القواصم» (٣/ ١٢٣)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٧).
(٢) «خلق أفعال العباد» (ص ٦٠).
(٣) البخاري (٧٣١٢).

○ قوله: «وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»، المراد حتى يَقْرُب قيام الساعة؛ لأنه قبل قيام الساعة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، ولا يكون على الأرض إلا الكفرة فعليهم تقوم الساعة؛ ولهذا قال الكرماني كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «يؤخذ من جملة الاستقامة التفقه؛ لأنه الأصل» اهـ. فلا استقامة إلا بفقه الدين.

وجاءت أحاديث ساقها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره أن الطائفة المنصورة يكونون في آخر الزمان في الشام وذكر حديث مسلم عن جابر: «**لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة**»[(١)] وفي بعضها: «**ثم يبعث الله ريحًا كريح المسك مسها مس الحرير، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة**»[(٢)] وجاء في بعضها: أن الطائفة تكون ببيت المقدس حينما يحصرهم الدجال إذا خرج[(٣)]، وجاء في بعض الروايات: «**لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**»[(٤)] وفي بعضها: «**لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة**»[(٥)] وقال معاذ: هم بالشام، وفُسر الغرب بالدلو؛ لأن العرب هم أصل أصحاب الدلاء فإنهم يستقون بها الماء، وقيل: المراد بالغرب أهل القوة والجهاد.

جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها وعلى أبواب بيت المقدس وما حولها، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة**»[(٦)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «يمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم

(١) مسلم (١٠٣٧).
(٢) مسلم (١٩٢٤).
(٣) أحمد (٥/ ١٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٢٧)، والحاكم (١/ ٤٧٩).
(٤) أحمد (٤/ ١٠١)، والبخاري (٣٦٤١).
(٥) مسلم (١٩٢٥).
(٦) أبو يعلى (١١/ ٣٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٠).

يكونون ببيت المقدس وهي شامية، ويسقون بالدلو وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة وجد... قال النووي: في هذا الحديث دليل على أن الإجماع حجة، ثم قال: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولًا فأولًا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله... ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»[(١)] أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبدالعزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفًا بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفًا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا» اهـ.

وأهل الحديث الذين يعملون بالكتاب والسنة هم أهل العلم وأهل البصيرة، والعامي إذا لم يكن من أهل العلم وكان من أهل الاستقامة فهو منهم، لكن يكون مقدمتهم أهل العلم.

---

(١) أبو داود (٤٢٩١).

بَابٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

{٧٣١٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ».

الشَّرح

{٧٣١٣} قوله: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» استعاذ النبي ﷺ بوجه الله تعالى؛ لأن العذاب إذا جاء من فوق أو من تحت استأصل استئصالًا كاملًا ولا حيلة في ذلك.

○ قوله: «هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ»؛ لأنه أخف من الاستئصال.

وفيه: تكفير للسيئات، كقتال المسلمين فيما بينهم.

وكأن هذا الحديث بعد أن مُنع النبي ﷺ من الإجابة في هاتين الأخيرتين، كما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «**سألت الله ﷻ لأمتي ثلاثًا فأعطاني اثنتين ورد علي واحدة**»(١) فقوله تعالى: «﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]»، هذه أعطيها النبي ﷺ يعني: وقاية العذاب من فوق، وقوله تعالى: «﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]»، هذه أيضًا أعطيها يعني: وقاية العذاب من تحت، وأما قوله تعالى: «﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]» فمنعها فدل على أن القتال واقع، وأما عذاب الاستئصال فمرفوع عن هذه الأمة، كما في الحديث الآخر: «**وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة،**

(١) أحمد (٥/٢٤٣)، وابن ماجه (٣٩٥١).

وأن لا أسلط عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها ـ أو قال: من بين أقطارها ـ حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ويسبي بعضهم بعضًا»[١]، فالنبي ﷺ دعا بأن لا تهلك الأمة هلاكًا عامًّا كما حصل في الأمم السابقة كقوم نوح فإنهم أهلكوا بالغرق وقوم هود فإنهم أهلكوا بالريح وقوم صالح فإنهم أهلكوا بالصيحة، وألا يسلط عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم فيستأصل شأفتهم ويستبيح بيضتهم ـ يعني ملكهم ـ فهذا سأله النبي ﷺ ربه فأعطاه الله ما سأل، وبقي الأمر الثالث وهو قتال المسلمين بعضهم بعضًا فهذا واقع.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «ووجه مناسبته لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافًا حتى انفردت طائفة منهم بالوصف؛ لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضًا فهو أظهر في ثبوت الاختلاف».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال ابن بطال: أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعًا أي: فرقًا مختلفين وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض بالحرب والقتل بسبب ذلك، وإن كان ذلك من عذاب الله لكن أخف من الاستئصال وفيه للمؤمنين كفارة».

○ وقوله: «**أعوذ بوجهك**» فيه: إثبات الوجه لله تعالى.

وفيه: الاستعاذة بوجهه أو بصفة من صفاته مثل أعوذ بعزتك، ومن ذلك ما في الحديث: «**أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات**»[٢]، ولا يسأل بوجه الله إلا الجنة[٣].

دعاء الله بصفة من صفاته، والفرق بينها وبين دعاء الصفة مثل قوله يا رحمة الله ارحميني، وكونها شرك...

(١) أحمد (٥/ ٢٧٨)، ومسلم (٢٨٨٩).
(٢) «السيرة النبوية» لابن إسحاق (٢/ ٢٦٨)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٩/ ١٨١).
(٣) أبو داود (١٦٧١).

بَابٌ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ

{٧٣١٤} حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

{٧٣١٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

الشَّرح

هذه الترجمة في تشبيه أصل خفي عند السائل بأصل واضح عنده، فيقاس هذا على هذا؛ لتقريب الفهم.

{٧٣١٤} قوله: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ»، أي: وأنا أبيض، وهذا فيه تعريض بنفيه.

وفيه: دليل على أن التعريض بنفي الولد لا يعتبر نفيًا ولا رميًا؛ فلا يقام عليه الحد ولا يؤمر بالملاعنة.

○ قوله: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» الأورق الأسود أو الذي فيه أُدمة تميل إلى

السواد، فلما أجاب الرجل بنعم قال النبي ﷺ: «**فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟**» يعني: من أين جاءها الأسود وهي حمر؟ فقال الأعرابي: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا**»، فقال له النبي ﷺ: «**وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ**»، فالنبي ﷺ شبه أصلًا معلومًا بأصل مجهول، فالأصل المعلوم عند الأعرابي هو أن الإبل الورق التي جاءت من الإبل الحمر نزعها عرق من جد قديم، وهو الذي أجاب بذلك، فالنبي ﷺ قاس عليه ابنه فقال: وكذلك هذا نزعه عرق من جد قديم فصار لونه أسود.

○ قوله: «**وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ**»؛ لأن اختلاف اللون لا يسوغ له أن ينفي ولده، فقد يكون اللون مخالفًا ورغم ذلك يحمل الشبه، وهذا مثلما طعن الناس في أسامة بن زيد وكان مخالفًا للون أبيه، فاضطجع أسامة وأبوه زيد وقد غطيا رؤوسها وجسميهما بقطيفة وبدت أرجلهما، فجاء مُجَزز المُدَلجي وكان من أهل القيافة، فلما دخل مجزز المدلجي قال: إن هذه الأرجل بعضها من بعض؛ فسُرَّ النبي ﷺ ودخل على عائشة تبرق أسارير وجهه فقال يخاطب عائشة رضي الله عنها: «**ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل علي آنفًا وقال: إن هذه الأرجل بعضها من بعض**»[(١)] فسره ذلك لأنه ألحق أسامة بأبيه وإن كان اللون مختلفًا.

وفي الحديث: دليل على أن الولد للفراش ولو كان لون الولد أو شبهه يخالف لون الأب أو لون الوالدين ولو سبق من المرأة زنا ما لم ينفه الأب باللعان، ويدل على ذلك الحديث الآخر في قصة مجيء سعد بن أبي وقاص لما أخذ ولد زمعة وتساوقا هو وأخوه عبد بن زمعة إلى النبي ﷺ فقال سعد: هذا ابن أخي عهد إلي به انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: أخي ولد على فراش أبي، فقال النبي ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[(٢)] فالعاهر الزاني ليس له إلا الخيبة وإقامة الحد عليه ولا يعطى ولدًا.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٦/٣٨)، والبخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) أحمد (٦/١٢٩)، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

{٧٣١٥} قوله: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ**» وفي رواية: قال: «**فاقضوا الله الذي له**»[١]، فشبه النبي ﷺ أصلًا خفيًّا عند السائلة وهي دين الله، بأصل ظاهر عند الناس وهو دين الآدمي ومعروف أنه يقضى، فكما أن دين الآدمي يقضى فكذلك دين الله يقضى، فإذا كان على الإنسان نذر أو زكاة أو كفارة فيجب أن يقضي ذلك.

وفي هذين الحديثين: إثبات القياس والرد على منكري القياس من المعتزلة ومنهم النظام، وكذلك الظاهرية كداود بن علي وابن حزم.

وجمهور العلماء يقولون بالقياس، والمراد القياس الصحيح؛ فالقياس قد يكون فاسدًا، وهو الذي يصادم النص، ولا يكون القياس صحيحًا إلا إذا لم يوجد نص من الكتاب أو السنة.

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٩)، والبخاري (٧٣١٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المَائدة: ٤٥]

وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

{٧٣١٦} حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

{٧٣١٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» فَقَالَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»، يعني: الاجتهاد في القضاء وفي لفظ: «**اجتهاد القضاة**»، والمعنى الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله، والاجتهاد هو بذل الجهد في التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي.

○ قوله: «لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المَائدة: ٤٥]» هذا فيه: وعيد شديد على من لم يحكم بما أنزل الله، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المَائدة: ٤٧] فوجب على القضاة الاجتهاد وبذل الوسع في تعرف الحكم الشرعي حتى يحكموا

بما أنزل الله حذرًا من الحكم بغير ما أنزل الله الذي توعد الله فاعله.

○ قوله: «وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ»، يشير إلى الحديث الذي بعده، والحكمة هي العلم النافع المأخوذ من الكتاب والسنة، فإذا خالف العلم تكلف وحكم بالرأي أو بالقياس أو بالهوى، قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [صٓ: ٢٦].

فعلى العالم والقاضي أن يشاور، الخلفاء ويسأل أهل العلم، وكان عمر رضي الله عنه إذا نزلت به الحادثة والمسألة جمع أهل بدر يشاورهم، وكان له مجلس استشارة وكان القراء هم أصحاب مجلس عمر شبابًا كانوا أو كهولًا.

❖ ❖ ❖

{٧٣١٦} وذكر حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:» المراد بالحسد هنا الغبطة والفرق بين الحسد المذموم والغبطة أن الحسد المذموم هو أن يتمنى زوال النعمة عن أخيه ويبقى معدما منها وهذا الحسد المذموم هو الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كمن يتمنى أن يكون عالم جاهلا أو يتمنى أن يكون متصدق فقيرا معدما، أما الغبطة فهو أن تتمنى أن يكون لك مثله من غير أن تنتقل النعمة عنه مثل أن تكون عالمًا مثله أو قارئًا مثله أو متصدقًا مثله أو عادلًا أما إذا تمنيت زوالها عنه فهذا الحسد المذموم الذي يستعاذ منه، قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾ [الفَلَق: ٥].

الخصلة الأولى التي يكون فيها الحسد بمعنى الغبطة: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ» يعني: على إنفاقه في الحق مثل المشاريع الخيرية على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمساجد والجهاد في سبيل الله ونشر العلم إلى غير ذلك، وفي لفظ آخر: «**آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»[١].

(١) البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥).

الخصلة الثانية: في قوله: «**وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»، وفي اللفظ الآخر: «**رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار**»(١) يعني: يعمل به آناء الليل وآناء النهار، والمعنى واحد، أي: آتاه الله القرآن علمًا وعملًا أو آتاه الله العلم النافع، والعمل بالسنة عمل بالقرآن؛ لأن في القرآن الأمر بالعمل بالسنة، والشاهد للترجمة قوله: «**وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»، فقد مدح النبي ﷺ صاحب الحكمة الذي يقضي بها ويعلمها ولا يتكلف، والحكمة العلم النافع.

❖ ❖ ❖

{٧٣١٧} قوله: «**سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ**»، وفسره فقال: «**هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا**»، أي: تضرب في بطنها فتلقي جنينها ميتًا، أي: سأل: ما حكم لو اعتدى شخص على امرأة وضرب بطنها وهي حامل فسقط الجنين. فسأل عمر: ما الواجب في مثل هذا؟ «**فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟**» يعني: يقضي في هذه المسألة، قال المغيرة بن شعبة: «**فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»**. الغرة عشر دية أمه وهي خمس من الإبل؛ لأن دية المرأة خمسون من الإبل وهي نصف دية الرجل فدية الرجل مائة من الإبل، فقال عمر: «**لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ**»، يعني: حتى تأتي بأحد يشهد معك بمثله وإلا أدبتك، وهذا الطلب من عمر من باب التثبت كما طلب من أبي موسى الأشعري من يشهد معه في الاستئذان، فقد جاءه أبو موسى واستأذن ثلاث مرات وانصرف وكان عمر مشغولًا فقال: ألم أسمع أبا موسى؟ قالوا: بلى قال: علي به؛ فجاء فقال: سمعت صوتك ما لك؟ قال: استأذنت ثلاثًا وقد سمعت أن النبي ﷺ يقول: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا ولم يؤذن له فليرجع**»(٢) فقال عمر: لتأتيني بمن يشهد معك أو لأجعلنك مأدبة، فذهب مذعورا إلى أصحاب النبي ﷺ وقال: إن عمر طلب

---

(١) البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).
(٢) أحمد (٣/٦)، والبخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٤).

مني شاهدا في الاستئذان فجعلوا يضحكون فقال: أخوكم جاء يطلب منكم تضحكون منه فقالوا: والله لا يذهب معك إلا أبو سعيد فهذا أمر معلوم لكل أحد، وجاء أبو موسى الأشعري ﵁ وقال: لا تكن يا عمر عذابًا على أصحاب محمد ﷺ قال: إنما أردت أن أتثبت. فأراد عمر ﵁ أن يتثبت حتى يسمع المتأخرون والمتابعون لئلا يتسرعوا ولكي يتثبتوا في حديث النبي ﷺ فقال: أما إني لم أتهمك ولكني أردت ألا يتسرع الناس في حديث رسول الله ﷺ وأراد غير الصحابة الذين جاءوا بعدهم فليس هذا اتهامًا للمغيرة ولا لأبي موسى ﵄، فالصحابة كلهم عدول.

قال المغيرة: «**فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»**»، فالشاهد من الحديث أن عمر سأل عن هذه المسألة وطلب أن يكون فيها علم لا بالرأي فأخبر المغيرة أن فيها علمًا من النبي ﷺ وأن فيها غرة عبد أو أمة، وهذا شاهد لقوله المؤلف: «**اقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ**»، فهذا من العلم النافع.

قال ابن بطال: «لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب والسنة، فإن عدمه رجع إلى الإجماع، فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة؟ فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها إلا أن تعارضها علة أخرى» اهـ.

وعلى كل حال لا شك أن أول شيء يطلب هو الحكم من الكتاب والسنة فإن لم يجد فإنه يحكم بأقوال الصحابة وبأقوال التابعين أو يقيس إذا كان هناك أصل معلوم.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

{٧٣١٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ».

{٧٣٢٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ مِنْ الْيَمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»» فهذه الترجمة على لفظ الحديث، والخطاب لهذه الأمة، وسننهم يعني: طرقهم أي: تعملوا مثل عملهم.

{٧٣١٩} قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»، أي: من هؤلاء الذين نتبعهم؟ «كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ»» أي: ما أعني إلا هم، أي: تتبعون فارس والروم وتعملون مثل عملهم.

❖ ❖ ❖

{٧٣٢٠} قوله: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ»، أي: من هم الذين نتبعهم؟ «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»»، يعني: فمن هم إلا أولئك؟

والمراد بقوله: «حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ» المبالغة في الاتباع لهم، وإلا فهم لا يدخلون جحر الضب، وهذا مثل حديث: «**من بنى مسجدًا لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتًا في الجنة**»(١) ومعلوم أن مفحص القطاة لا يسع أحدًا يصلي فيه، فالمراد المبالغة في الصغر، يعني: ولو كان مسجدًا صغيرًا، وكذلك هنا المراد المبالغة في الاتباع فلو فرض أنهم دخلوا جحر ضب لدخلتموه.

وهذان الحديثان وأمثالهما يفيدان فوائد:

الفائدة الأولى: أن هذا علم من أعلام النبوة حيث إنه وقع مثل ما أخبر به النبي ﷺ حيث تبعت هذه الأمة الأمم السابقة، وعملت مثل عملهم.

الفائدة الثانية: أن هذا من أشراط الساعة وأنه لابد أن يقع وأن تتبع هذه الأمة من قبلها.

الفائدة الثالثة: التحذير من عمل اليهود والنصارى وعمل فارس والروم، والمراد الكفار أما من ليس بكافر فلا يدخل في التحذير من عملهم.

الفائدة الرابعة: ليس المراد أن كل الأمة تعمل هذا، بل المراد بعض الأمة؛ لأنه دلت النصوص على أنه تبقى طائفة من هذه الأمة على الحق كما سبق في حديث: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة**»(٢).

والنبي ﷺ يحذر من اتباع اليهود والنصارى واتباع فارس والروم في أعمالهم السيئة.

وفيه: دليل على أن هذه الأمة لابد أن تعمل عملهم فقد جاء في الحديث الآخر: «**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك**»(٣).

(١) أحمد (١/ ٢٤١)، وابن ماجه (٧٣٨).
(٢) ابن حبان (١٥/ ١١٠)، وأصله في «الصحيحين».
(٣) الترمذي (٢٦٤١).

والواقع الآن أنك تجد كثيرًا من الناس يحاكون الدول الغربية والكفرة في لباسهم وفي هيئاتهم، وهذا مصداق ما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: أعلم النبي ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس[(١)] وأن الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من الناس» اهـ.

(١) أحمد (١/ ٣٩٤)، والبخاري (٧٠٦٧)، ومسلم (٢٩٤٩).

بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الْآيَةَ

{٧٣٢١} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ - مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا».

الشَّرْح

هذه الترجمة في «إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً»، وأن من دعا إلى ضلالة فعليه إثم هذه الضلالة وإثم من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه إثم هذه السيئة وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة، والدليل ما ذكره المؤلف فقال: «لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]» وتتمتها: ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥].

ولفظ الترجمة في حديثين كما أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله في حديث: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[(١)] وفي حديث: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[(٢)] وهذان الحديثان أخرجهما مسلم، وليسا على شرط البخاري، فأتى بهما

(١) أحمد (٢/ ٣٩٧)، ومسلم (٢٦٧٤).
(٢) أحمد (٤/ ٣٥٨)، ومسلم (١٠١٧).

في الترجمة، وهما صحيحان لكن البخاري يشترط اللقاء بين الراويين ويشترط السماع أيضا، ومسلم يكتفي بالمعاصرة فشرط البخاري أقوى، فلما لم يكونا على شرطه أتى بهما في الترجمة فقال: «بَاب إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً».

والمقصود من هذه الترجمة التحذير من الابتداع والحدث في الدين بالبدع والمعاصي؛ لأن كل من صار رأسا أو أصلا لبدعة أو معصية يقتدى به فيها يكون عليه أوزار من تبعه في ذلك إلى يوم القيامة.

❖ ❖ ❖

{٧٣٢١} ذكر حديث عبدالله بن مسعود ﵁ قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ - مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا»».

والمراد بابن آدم الأول قابيل الذي قتل أخاه هابيل، فهو أول من سن القتل، كما قص الله علينا قصتهما في القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المَائدة: ٢٧-٣٠] وكان علامة قبول القربان أن تأتي نار فتأكله فإذا لم تأكله النار دل ذلك على أنه لم يقبل، فقرب هابيل وقابيل قربانين فأتت النار فأكلت قربان هابيل ولم تأكل قربان قابيل فحقد عليه فقتله، قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ» - وهو قابيل - «كِفْلٌ مِنْهَا»، يعني: جزءًا من الإثم؛ «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا» أي: لأنه أول من قتل، قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النِّسَاء: ٨٥]، يعني: شيئًا من الوزر.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال المهلب: في هذا الباب والذي قبله في

معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين. انتهى.

ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها» اهـ.

ومن تاب مما فعل تاب الله عليه، وعليه أن يعمل ما يستطيعه في إزالة آثار الإثم.

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

{٧٣٢٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

{٧٣٢٣} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ.

{٧٣٢٤} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخْ بَخْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى

حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

{٧٣٢٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

{٧٣٢٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

{٧٣٢٧} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى.

{٧٣٢٨} وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

{٧٣٢٩} حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ.

{٧٣٣٠} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ.

سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعَيْدَ.

{٧٣٣١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ. عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي

مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

{٧٣٣٢} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

{٧٣٣٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ.

{٧٣٣٤} حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

{٧٣٣٥} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

{٧٣٣٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتْ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا وَأَمَدُهَا إِلَى الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ.

{٧٣٣٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ح.

وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٧٣٣٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٧٣٣٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ

اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا.

{٧٣٤٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

{٧٣٤١} حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي سَوِيقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِه.

{٧٣٤٢}، {٧٣٤٣} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ. وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

{٧٣٤٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ» وَذُكِرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

{٧٣٤٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ».

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لأمور متعددة منها «مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ»، أي: حرض على اتفاق أهل العلم وإجماعهم وإجماع أهل الحرمين مكة والمدينة وما يتعلق بمشاهد النبي ﷺ في المدينة والمهاجرين والأنصار وما

فيه ذكر لمصلى النبي ﷺ وما فيه ذكر للمنبر وما فيه ذكر للقبر، فيأتي المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بما وجده من الآثار والنصوص مما يتعلق بذلك كله.

والإجماع كما هو معروف عند أهل الأصول هو الأصل الثالث من الأصول المتفق عليها:

فالأصل الأول: الكتاب العزيز.

والأصل الثاني: السنة.

والأصل الثالث: الإجماع.

الإجماع: هو اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية، والإجماع الذي ينضبط هو إجماع الصحابة، أما بعد انقراض عصر الصحابة فالعلماء تفرقوا في البلدان وفي الأمصار فلا يمكن أخذ رأيهم كلهم؛ فقد يكون هناك بعض العلماء ما أخذ برأيه ولا قوله، فالإجماع الذي ينضبط هو إجماع الصحابة ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «من ادعى الإجماع فهو كاذب»(١)، أي: من ادعى الإجماع بعد عصر الصحابة فهو كاذب.

وليس كلام الإمام أحمد استبعاد لوجود الإجماع كما يقول ابن القيم: «وليس مراده ـ أي: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ ـ بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بُلُوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبين الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها»(٢).

■ **مسألة:** هل اتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم إجماع؟

• **الجواب:** ليس بإجماع عند الجمهور، بل لابد من اتفاق علماء الأمة كلها علماء الحرمين وغيرها، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة»؛ لأن المدينة هي موطن النبي ﷺ والصحابة استوطنوا فيها،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله» (٣/ ١٣١٤).

(٢) «مختصر الصواعق» (٥٠٦)، وانظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٥).

وعلى قول مالك إذا كان إجماع أهل المدينة حجة فإجماع أهل مكة والمدينة يكون حجة من باب أولى، لكنه ليس بإجماع عند الجمهور، ولا شك أن إجماع أهل الحرمين يرجح على قول من عداهم فإذا كان هناك قول يخالفهم فإنه يرجح قول علماء الحرمين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد نقل ابن التين عن سحنون» - وهو من علماء المالكية - «اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة».

والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ وابن قدامة وابن عبدالبر وابن المنذر كل هؤلاء تساهلوا في نقل الإجماع، فقول الأكثر يسمونه إجماعًا.

❖ ❖ ❖

{٧٣٢٢} ذكر حديث جابر بن عبدالله السلمي - بفتح السين - نسبة إلى قبيلة من الأنصار يقال لهم: بنو سلمة - بكسر اللام - أما السُّلمي - بضم السين المهملة - فهي نسبة إلى قبيلة من العرب يقال لهم: بنو سُليم -بضم السين المهملة -.

○ قوله: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ» أي: أصابته حمى فلم يتحمل هذا الأعرابي الحمى.

○ وقوله: «فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي»، أي: اخلع بيعتي لك على الإسلام، يعني: يريد أن يترك الإسلام.

○ وقوله: «فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فيه: أن من استقال -أي طلب الإقالة- عن الإسلام أو عن الهجرة، فإنه لا يقال؛ لأنه إعانة له على المنكر، بل يجب عليه أن يثبت على الإسلام والهجرة ويصبر ولا يقال، ولهذا أبى عليه النبي ﷺ.

○ وقوله: «ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي» أي: افسخ البيعة فيريد أن يترك الإسلام ويخرج من المدينة، «فَأَبَى» عليه النبي ﷺ في المرة الثانية.

○ قوله: «ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى» عليه النبي ﷺ في المرة الثالثة «فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ» من دون إقالة، وترك المدينة وترك الإسلام، وهذا الأعرابي

ممن قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾ يعني: على طرف ﴿فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ﴾ يعني: إن أصابته صحة في بدنه أو غنى أو مال اطمأن به وقال: هذا دين طيب، ﴿وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ﴾ وفقر ومرض وضيق ﴿ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ﴾، أي: ارتد عن دينه لعدم إيمانه وصبره وثباته ﴿خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١١﴾ [الحَجّ: ١١]، فهؤلاء هم المنافقون الذين لم يثبت الإيمان في قلوبهم فهم ضعفاء الإيمان لا يصبرون على الشدائد.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»، المعنى أن هذا الأعرابي من الخبث الذي نفته المدينة، والمدينة فيها خبث ففيها اليهود والمنافقون، فهي تارة تنفي خبثها كهذا الأعرابي، وتارة يبقى فيها خبث كالمنافقين واليهود، وعند خروج الدجال تنفي المدينة خبثها نفيًا كاملًا حيث إن الدجال يأتي في السبخة فينعق فيها ثلاث نعقات فترجف المدينة ثلاث رجفات؛ فيخرج إليه كل منافق وكل خبيث، ولا يبقى في المدينة إلا المؤمنون.

وهذا الحديث فيه: دليل على أن من استقال عن الإسلام والهجرة فإنه لا يقال ولا يعان على الباطل بل يجب عليه أن يثبت على الإسلام ويثبت على الهجرة ويصبر، والشاهد ما يتعلق بالمدينة أن هذا الأعرابي جاء إلى المدينة وخرج منها.

❖ ❖ ❖

{٧٣٢٣} ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ» وهو من السابقين الأولين وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صغير، وكان عبدالرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأخر في الحفظ؛ فلهذا احتاج إلى أن يقرئه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

○ وقوله: «فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ» يعني: قبل أن يقتل.

○ وقوله: «فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا»، أي: لو مات أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايعنا فلان بن فلان.

○ وقوله: «فَقَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ» أي: أراد أن يحذر هؤلاء الرهط الذين يتكلمون ويريدون أن يغصبوا أهل الحق حقهم ويبايعوا من ليس أهلًا للإمارة فقال عبدالرحمن ﵁: لا تخطب الناس في موسم الحج؛ فإن موسم الحج يجمع رعاع الناس وضعفاء العقول وهم يأتون إليك ويزاحمون الناس ويكونون تحتك، وأما العقلاء والعلماء فما يستطيعون أن يزاحموا، فإذا تكلمت في الموسم فضعفاء العقول والرعاع سيأخذون كلامك ويفسرونه على تفسيرهم وينشرونه في الآفاق، ولكن أشير ألا تخطب إلا إذا انتهى موسم الحج وقدمت المدينة فاخطب فيها؛ لأنها دار السنة ودار الهجرة وما فيها إلا الخلص ففيها المهاجرون وفيها الصحابة وهم الذين يأخذون كلامك وينزلونه منزلته.

○ قوله: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ»، يعني: انتظر «حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ»، أي: بعد الحج «دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ»، وهذا هو الشاهد أن المدينة «دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ» فكلامه يتعلق بالمدينة، «فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا»؛ لأن فيها العقلاء والعلماء بخلاف موسم الحج فإنه يجمع ما هب ودب من الناس من العقلاء وغير العقلاء، فيأخذون كلامك ويفسرونه على غير تأويله، وينشرونه في الآفاق؛ فأخذ عمر بمشورته.

فقال عمر: «وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ»، أي: أول ما يقدم المدينة ومقام - بفتح الميم - مثل قوله تعالى: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المَائدة: ١٠٧] فهو المكان الذي يقوم به، أما المُقام - بضم الميم - فهو الشيء الذي يثبت فيه الإنسان.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ:» يعني: عمر في خطبته: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ»، وهذا مختصر فقد ذكر شيئًا يسيرًا من خطبته، وإلا فإنه قد تكلم عن آية الرجم

وتكلم عن الخمر وأنها من الشعير والعسل والتمر، وتكلم أيضًا عن البيعة ولكن مقصود المؤلف قوله: «حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ»، فهذا مما يتعلق بالمدينة.

ولا شك أنها دار الهجرة وتسمى طابة وطيبة وكان اسمها في الجاهلية يثرب، والصحيح أن اسمها المدينة النبوية، أما المدينة المنورة فليس له أصل، فتسمية مكة المكرمة والمدينة المنورة تسمية شائعة على الألسنة والله تعالى سماها مكة ولم يقل: مكرمة فقال سبحانه: ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفَتْح: ٢٤] وسماها المدينة فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التّوبَة: ١٢٠] ولم يقل: المنورة. وعلى كل حال فلا بأس بتسميتها المنورة فهي نورت نورًا معنويًّا.

❖ ❖ ❖

{٧٣٢٤} قوله: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ» أي: مصبوغان بالمشق وهو الطين الأحمر.

○ وقوله: «بَخْ بَخْ» كلمة تعجب «أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ» أي: في الثوب المصبوغ، يعني: أن أبا هريرة يقول: كيف ألبس ثوبين مصبوغين من كتان وكنت فقيرًا من أهل الصفة لا أجد ما أملأ به بطني؟!

○ وقوله: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ» يعني: أسقط «فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعْ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ» وما بين منبر رسول الله ﷺ والحجرة مسافة قريبة، وما يستطيع القيام من شدة الجوع فقد مضت، لم يأكل فيها.

○ وقوله: «فَيَجِيءُ الْجَائِي» أي: من الأطفال أو غيرهم «فَيَضَعْ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي» يظن أنه مجنون، يقول: «وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ» وقد أصاب الصحابة شدة عظيمة، وأبو هريرة من أهل الصفة وكانوا ما يقرب من السبعين ليس لهم أهل ولا مال وأكثرهم عنده إزار وهو قطعة يغطي به النصف الأسفل وليس له رداء، وكان النبي ﷺ إذا جاءه شيء أو هدية دعاهم فأصابوا منها، ثم بعد ذلك

فتح الله خيبر ثم فتح الله مكة ووسع الله على الناس وفتحت فتوح الشام في زمن عمر ﷺ وجيء بكنوز كسرى وقيصر قالت عائشة ﷺ: ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر. أي: كل هذه المدة ما شبعوا حتى من التمر وكان النبي ﷺ يتلوى لا يجد ما يملأ به بطنه من الدقل وهو التمر الرديء حتى فتح الله خيبر.

والشاهد من الحديث قوله: «بَيْنَ مِنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وهو ما يتعلق بالمنبر في قوله في الترجمة: «وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ».

❖ ❖ ❖

{٧٣٢٥} قوله: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنْ الصِّغَرِ» فكان ابن عباس ﷺ صغير السن وكان يبيت عند النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين فكان صغيرًا يناهز البلوغ.

○ وقوله: «فَأَتَى» يعني: النبي ﷺ «الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً» ففيه: دليل على أن صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة.

وفيه: أن الخطبة بعد الصلاة؛ لأنه قال: «فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ» وثم للترتيب والتراخي، بخلاف الجمعة فإن الخطبة مقدمة على الصلاة.

والشاهد منه قوله: «فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ» فهذا من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، وهذا العلم الذي عند دار كثير بن الصلت سمي بالعلم بعد وفاة النبي ﷺ.

وفيه: أن النساء لما حثهن على الصدقة تصدقن.

ففيه: دليل على جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها بالهبة والبيع والصدقة إذا كانت رشيدة، فإنهن تصدقن ولم يستأذنَّ أزواجهن فمنهن التي تلقي القرط الذي في أذنيها أو الخاتم، ومن أدلة ذلك أيضًا: أن ميمونة ﷺ زوج النبي ﷺ لما جاء دورها قالت: يا رسول الله، أشعرت أني أعتقت فلانة ـ وليدة

لها ـ فذكرت أنها أعتقتها ولم تشاور النبي ﷺ ثم أخبرته فقال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك**»(١) ولم يقل: لِمَ لَمْ تستأذنيني؟ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**لا يحل لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**»(٢) فهو شاذ عند أهل العلم، والحديث الشاذ ضعيف، ولا يعارض به الحديث الصحيح، وهناك وجه آخر وهو أنه محمول على الزوجة غير الرشيدة، أو أنه محمول على عطيتها من مال زوجها لا من مالها هي، أما مالها فإنها تتصرف فيه إذا كانت رشيدة.

❖ ❖ ❖

{٧٣٢٦} هذا الحديث فيه: مشروعية الصلاة في مسجد قباء لمن كان في المدينة، وجاء في الحديث الآخر: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**»(٣)، وهذا فضل عظيم، وكان النبي ﷺ يأتيه كل سبت ماشيًا أو راكبًا(٤)؛ فيشرع لمن كان في المدينة أن يصلي في مسجد قباء اقتداء بالنبي ﷺ وطلبًا للأجر.

والشاهد في الحديث هنا قوله: «**كَانَ يَأْتِي قُبَاءً**» فقباء من المشاهد التي في المدينة.

❖ ❖ ❖

{٧٣٢٧} هذا الأثر فيه أن عائشة ﵂ قالت لعبدالله بن الزبير ﵄ وهو ابن أختها فهي خالته وكانت تكنى به؛ لأنها ليس لها أولاد فكان يقال لها: أم عبدالله، وقد تولى إمارة الحجاز والطائف بعد موت يزيد بن معاوية ـ قالت له: «**ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي**» تريد بصواحبها أزواج النبي ﷺ، «**وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ**» أي: البيت الذي فيه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر «**فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى**»

(١) أحمد (٦/ ٣٣٢)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).
(٢) أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠).
(٣) أحمد (٣/ ٤٨٧)، وابن ماجه (١٤١٢).
(٤) أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

تعني: أخشى إذا دفنت أن يقال: لولا أن لها مزية ما دفنت مع النبي ﷺ، أو أن النبي ﷺ أوصى بذلك فلا أريد أن يتكلم أحد ويزكيني بل أريد أن أكون مغمورة، وهذا من تواضعها ﵂، لكن يعارض هذا أن عمر ﵁ لما طعن طلب من عائشة أن تأذن له أن يدفن مع النبي ﷺ وصاحبه حيث أرسل ابنه عبدالله يستأذنها فوافقت فقال: إذا أنا مت فاستأذنوا مرة ثانية فربما وافقت على إغماض حياءً فاستأذنوا فأذنت، قال: فلما جاءوا يستأذنونها قالت: كنت أعده لنفسي ولأوثرن به اليوم على نفسي فآثرت عمر[1]. أي: إنه بقي مكان في حجرتها وكانت تعده لنفسها، فلما طلب ذلك عمر آثرته على نفسها، فكيف يجمع بينه وبين هذا الأثر الذي تقول فيه: أنا لا أحب أن أزكى؟

• **الجواب:** يقال: يمكن أن يكون هذا أولًا حيث أرادت أن تبقيه لنفسها ثم تغير رأيها لما تأملت فخافت أن تزكى؛ فأمرت ابن أختها عبدالله أن يدفنها مع أزواج النبي ﷺ، وهذا من تواضعها ﵂، والسلف الصالح كانوا ينزلون بأنفسهم ويتواضعون ولا يحبون الشهرة ولا أن يذكروا بشيء فأرادت أن تكون مغمورة.

❖ ❖ ❖

{٧٣٢٨} قوله: «**فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ**» تعني: أي: والله آذن «**قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنْ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا**» ظاهره أن أحدًا من الصحابة طلب منها أن يدفن كما ذكر الحافظ ابن حجر ﵀.

○ وقوله: «**لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ**» قال الحافظ ابن حجر ﵀: «يحتمل أن يكون المراد لا أثيرهم بأحد أي: لا أنبشهم لدفن أحد».

وأما قولها في قصة عمر ﵁: لأوثرنه على نفسي ـ فنقل الحافظ ابن حجر ﵀ عن ابن التين أنه استشكله ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وأجاب باحتمال أن يكون الذي آثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي ﷺ، وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة».

(١) البخاري (٣٧٠٠).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: وذكر ابن سعد من طرق أن الحسن بن علي أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة، فصده عن ذلك بنو أمية فدفن بالبقيع».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن بطال عن المهلب: إنما كرهت عائشة أن تدفن معهم خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه فقد سأل الرشيد مالكًا عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ في حياته فقال: كمنزلتهما منه بعد مماته. فزكاهما بالقرب معه في البقعة المباركة» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٧٣٢٩} هذا الحديث فيه: مشروعية التبكير بصلاة العصر ففيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ» ـ وهي بعيدة حوالي ثلاثة أو أربعة أميال ـ «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» وفي لفظ: «**والشمس حية**»[(١)]. فهذا يدل على التبكير، وجاء في الحديث الآخر عن بريدة قال: بكروا بصلاة العصر بالغيم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[(٢)].

والشاهد فيه قوله: «فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ» والعوالي من المشاهد التي في المدينة.

❖ ❖ ❖

{٧٣٣٠} قوله: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ» فالشاهد فيه: أن قدر الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين، وقدره أربع حفنات من ملء كفي الرجل المتوسط الذي كفه ليس بالكبير ولا بالصغير. وكان الصاع عندنا هنا في نجد يزيد عن صاع النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٧٣٣١} ذكر حديث أنس أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة في المكيال

---

(١) أحمد (٤/ ٤٢٠)، والبخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) أحمد (٥/ ٣٤٩)، والبخاري (٥٥٣).

فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»، والشاهد من الحديث: أن الصاع والمكيال والمد مما كان عليه أهل المدينة ومما اجتمع عليه أهل الحرمين.

❖ ❖ ❖

{٧٣٣٢} هذا الحديث فيه: إقامة الحد على الزاني إذا اعترف وأنه يؤخذ باعترافه.

وفيه: دليل على أن الزاني المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت.

وفيه: دليل على أن أهل الكتاب إذا ترافعوا إلى المسلمين فإنه يقضى بينهم ويحكم عليهم بحكم المسلمين، فإن اليهوديين لما ترافعا إلى النبي ﷺ حكم فيهما بحكم المسلمين ورجمهما، وفي صحيح مسلم: مُر على النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**» فأمر به فرجم[(١)].

وفي الصحيحن أيضًا: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما[(٢)]، وفي لفظ

(١) أحمد (٤/٢٨٦)، ومسلم (١٧٠٠).
(٢) أحمد (٢/٥)، والبخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

عند البخاري: «فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح»[١].

○ وقوله: «فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ» وذلك في صحراء قريبة من البلد تُسمى مصلى الجنائز ـ وهو مصلى العيد ـ لأنه أوسع للجنائز ويتحمل ما قد يخرج من صديد الميت، ولكن لا مانع من الصلاة في المسجد على الميت فقد صلى النبي ﷺ على ابن بيضاء في المسجد[٢]، وصُلي على الصديق رضي الله عنه في المسجد، وصُلي على عمر رضي الله عنه في المسجد، وأمرت عائشة بالصلاة على سعد بن عبادة رضي الله عنه في المسجد، ولما قيل لها واستنكره بعض الناس قالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى النبي ﷺ على ابن بيضاء إلا في المسجد[٣].

والشاهد من الحديث قوله: «حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ» فهذا من المشاهد في المدينة فهو مكان الجنائز ومصلى العيد وهو قريب من البلد.

❖ ❖ ❖

{٧٣٣٣} قوله: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ» يعني: أظهر تحريمها وإلا فالمحرِّم هو الله «وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» يعني: أظهر تحريمها، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «**إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض**»[٤]، فالله هو الذي حرمها ولكن إبراهيم عليه السلام أظهر تحريمها فنسب إليه، وكذلك النبي ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة أي: أظهر تحريمها.

والشاهد فيه قوله عن أحد: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فجبلُ أُحد من المشاهد التي في المدينة، وهو في شمال المدينة وقعت عنده غزوة أحد.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/ ٥)، والبخاري (٧٥٤٣).
(٢) أحمد (٦/ ٧٩)، ومسلم (٩٧٣).
(٣) أحمد (٦/ ٧٩)، ومسلم (٩٧٣).
(٤) أحمد (٤/ ٣٢)، وابن ماجه (٣١٠٩).

{٧٣٣٤} قوله: «كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ» فكان فيما بينه وبين السجود قدر ممر الشاة؛ لئلا يصطدم بالسترة، أما ما بينه وبين القبلة فيكون ثلاثة أذرع، فإن النبي ﷺ لما دخل الكعبة وصلى كان بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، فهذا ما بينه وبين السترة.

والشاهد منه قوله: «كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ» حيث ذكر المنبر وذكر المسجد، وقد قال في الترجمة: «وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ» فيريد المؤلف رحمه الله أن يذكر في هذه الآثار كل ما يتعلق بالمشاهد والمنبر والقبر.

❖ ❖ ❖

{٧٣٣٥} هذا الحديث فيه: فضيلة الصلاة والاعتكاف والقراءة والجلوس في الروضة الشريفة وهي ما بين بيت النبي ﷺ ومنبره، فينبغي الإكثار من الصلاة والقراءة فيها، أما صلاة الفريضة فتكون في الصف الأول عملًا بالنصوص التي فيها الحث على الصف الأول، وبقعة الصفوف الأولى زادها عثمان رضي الله عنه، أما ما يسميه بعض الناس بالروضة خلف الإمام في المسجد الحرام ـ فيقولون: فلان يصلي بالروضة أي: خلف الإمام ـ فهذا يحتاج إلى دليل، فالروضة في مسجد النبي ﷺ. وقوله: «وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» فالمعنى أن منبر النبي ﷺ يكون جزءًا من حوضه ﷺ يوم القيامة؛ لأن الحوض طويل ومتسع فطوله مسافة شهر وعرضه مسافة شهر، والمعنى أن هذا المكان ينقل ويكون من جملة حوضه ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٧٣٣٦} هذا الحديث فيه: مشروعية المسابقة في الخيل، والمقصود من المسابقة التدرب على الجهاد ومعرفة الجواد من الخيل والأصيل من غيره، **والخيل نوعان:**

النوع الاول: خيل ضمرت وذلك بأن تحبس لمدة أربعين يومًا وتطعم طعامًا خاصًّا ويُجلَّل حتى تعرق وتخف ويذهب عنها الرهل، فتخرج بعد التضمير

نشيطة مفتولة الساعدين قوية في الجهاد، وكانت المسافة لمسابقة التي ضمرت بعيدة، فأمدها من الحفياء إلى ثنية الوداع.

النوع الثاني: خيل غير مضمرة، وكانت المسافة لمسابقة التي لم تضمر قريبة، فأمدها أقل، فهو من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق؛ لأن التي ضمرت صارت بعد التضمير نشيطة وقوية وخفيفة حيث ذهب منها الرهل ونزل منها العرق أما التي لم تضمر فهي ثقيلة.

والشاهد قوله: «**الْحَفْيَاءِ**» بتقديم الفاء على الياء، وفي رواية صحيح مسلم: «**الحيفاء**»[(١)] والمشهور الأول كما قال النووي[(٢)].

○ وقوله: «**ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ**» وقوله: «**مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**» فهذه كلها مشاهد في المدينة، قال القاضي عياض: وذلك ميل ونحوه، وهذه اللفظة أصح وأثبت في أمر التي لم تضمر[(٣)].

هذا ويجوز أخذ العوض على السباق في الخيل وفي الإبل وفي الرماية فقد قال النبي ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»[(٤)] أي: يؤخذ العوض على السباق على الخيل وعلى السباق على الإبل وكذلك الرماية، أما ما عداه فلا يجوز أخذ العوض عليه، فالسباق بين الحمير لا بأس به بدون عوض، والسباق على الأقدام كذلك لا بأس به بدون عوض.

{٧٣٣٧}، {٧٣٣٨} الشاهد من الحديثين: إثبات منبر النبي ﷺ ومشروعية أن تكون الخطبة على موضع عال مرتفع، فكان النبي ﷺ يخطب على جذع نخلة ثم استبدله بمنبر صنع له، فصاح الجذع وحن حتى كاد أن ينشق؛ فنزل النبي ﷺ وسكنه حتى هدأ، وقال النبي ﷺ: «**بكت على ما كانت تسمع من الذكر**»[(٥)] فقد

(١) مسلم (١٨٧٠).
(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١٤).
(٣) «إكمال العلم» (٦/ ٢٨٦).
(٤) أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٧٨).
(٥) أحمد (٣/ ٣٠٠)، والبخاري (٢٠٩٥).

جعل الله في الجذع إحساسًا كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] فجعل الله في الحجر إحساسًا وإن كان جمادًا وقال سبحانه: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] وقال: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١].

❖ ❖ ❖

{٧٣٣٩} قوله: «قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ» والمركن وعاء يغسل فيه الثياب يشبه الطست، «فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا» أي: في الاغتسال؛ ففيه: دليل على جواز اغتسال الرجل وامرأته؛ لأنها حِلٌّ له وهو حِلٌّ لها. والشاهد قوله: «هَذَا الْمِرْكَنُ».

❖ ❖ ❖

{٧٣٤٠} هذا الحديث فيه: مشروعية الحلف للتقوية، ولكن الأحلاف التي كانت في الجاهلية أبطلها الإسلام، فعهد الإسلام أقوى، وكل حلف في الجاهلية لا يزيده الإسلام إلا قوة إذا كان حلفًا على النصرة وعلى إقامة الحق ورد العدوان.

والشاهد فيه قوله: «فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ» فهي مشهد.

○ وقوله: «وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ» فيه: مشروعية القنوت في النوازل حيث قنت النبي ﷺ عليهم أربعين صباحًا؛ لأنهم قتلوا القراء، وفي الحديث الآخر أنهم رعل وذكوان.

❖ ❖ ❖

{٧٣٤١} هذا الحديث فيه: كرم عبدالله بن سلام رضي الله عنه وجوده، وكان يهوديًا ثم أسلم وشهد له النبي ﷺ بالجنة، قال عبدالله رضي الله عنه لأبي بردة: «انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي سَوِيقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِه» فالشاهد قوله: «فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ» فهذا من الأعلام ومن المشاهد.

وقد جاء أيضًا في مناقب عبدالله بن سلام ﷺ أنه قال له: إذا كان لك دين على شخص فأعطاك حمل تبن أو قت فلا تأخذه فإنه ربا ـ وفي الحديث الضعيف عن علي ﷺ مرفوعًا: «**كل قرض جر نفعًا فهو ربًا**»(١) ففي إسناده سوار بن مصعب، وهو ضعيف كمال قال ابن معين والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم(٢).

وفيه: انقطاع بين عمارة الهمداني الراوي عن علي ﷺ، وجاء موقوفًا عن بعض الصحابة منهم عبدالله بن سلام ﷺ، كما في هذا الخبر.

وقد وقع الإجماع على تحريم القروض التي تجر نفعًا(٣) وهنا بين عبدالله بن سلام أنه لو لم يتم احتسابه من الدين لصار رشوة حتى يسكت الدائن عنه ولا يطالبه بالدين أو حتى يسقط عنه بعض الدين، وهذه فائدة أفادها عبدالله بن سلام ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٧٣٤٢}، {٧٣٤٣} قوله: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي**» كان ذلك في حجة الوداع.

○ وقوله: «**وَهُوَ بِالْعَقِيقِ**» العقيق وادي ذي الحليفة وهو الوادي المبارك، فيقال له: وادي العقيق ووادي ذي الحليفة والوادي المبارك، ويسمى اليوم أبيار علي وهو الذي يحرم منه أهل المدينة، وسمي بالعقيق؛ لأن السيل عقه أي: شقه.

○ وقوله: «**أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ**» احتج به الجمهور على أنه يشرع للإحرام صلاة قبل أن يحرم، وقال المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية(٤) وغيره: هذه الصلاة التي أمر بها هي صلاة الظهر من يوم الأحد،

---

(١) مسند الحارث بن أبي أسامة كما في «زوائد الهيثمي» (١/ ٥٠)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٣/ ٢٦٢).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٤٣)، و«لسان الميزان» (٣/ ١٢٨).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٢٠)، و«التمهيد» (٤/ ٦٨)، و«المغني» (٦/ ٤٣٦)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٩/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٢).

فإن النبي ﷺ أحرم بعد فريضة ولا يشرع للإحرام صلاة تخصه؛ لأن هذه الصلاة التي صلاها ليست صلاة خاصة للإحرام، فإذا جاء المحرم في وقت الصلاة فالأفضل أن يصلي ثم يحرم بعدها، فإن كان الوقت ليس وقت صلاة فإن كان وقت ضحى توضأ وصلى صلاة الضحى وإلا صلى التي بعد الوضوء، وإن كان في وقت نهي لأن الصلاة التي بعد الوضوء من ذوات الأسباب ويحرم بعد ذلك.

والشاهد من الحديث قوله: «وَهُوَ بِالْعَقِيقِ» وهو الوادي المبارك فهو من المشاهد التي في المدينة.

وهذا الحديث فيه: دليل على أن النبي ﷺ أحرم قارنًا؛ ولهذا قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ» وفي لفظ: «**عمرة في حجة**» قارنًا ففيه: الرد على من قال: إنه أحرم مفردًا.

❖ ❖ ❖

{٧٣٤٤} هذا الحديث في توقيت المواقيت قال: «وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ» وتسمى السيل، «وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ» وصارت الجحفة خربة، وصار الناس يحرمون من رابغ، وقد أعيد الميقات الآن وصار الناس يحرمون من الجحفة، وفي هذا الموضع مسجد كبير وفيه حمامات كثيرة «وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» وتسمى أبيار علي.

○ وقوله: «قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ»» فقوله: «وَبَلَغَنِي» يدل على أنه منقطع، ولكن ثبت من حديث ابن عباس أن لأهل اليمن يلملم.

○ وقوله: «وَذُكِرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ» وقد جاء في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق[(١)]. وتسمى الضريبة، وجاء أيضًا أن عمر هو الذي وقتها، ولا مانع من ذلك، فكأن عمر رضي الله عنه خفيت عليه

(١) أحمد (٣/ ٣٣٣)، ومسلم (١١٨٣).

هذه السنة فاجتهد فوافق اجتهاده السنة، وهو معروف بموافقاته ﵁.

وفي الحديث: علم من أعلام النبوة، فقد وقت النبي ﷺ لأهل مصر وأهل الشام الجحفة ووقت لأهل العراق ذات عرق قبل أن تفتح، فقد كانت بلاد الشام ومصر للروم وما فتحت في عهد النبي ﷺ ومع ذلك وقتها لهم.

ففيه: علم من أعلام النبوة وأن هذه البلاد ستفتح وتكون بلاد إسلام ثم فتحت كلها بحمد الله وأحرم الناس من المواقيت.

والشاهد فيه قوله: «وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» فهي من مشاهد المدينة.

❖ ❖ ❖

{٧٣٤٥} قوله: «أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ» يعني: في مبيته، فالمعرس هو المكان الذي ينزل فيه المسافر آخر الليل للاستراحة، فالنبي ﷺ خرج من المدينة يوم السبت بعد الظهر عام حجة الوداع، ووصل إلى ذي الحليفة وهي على مسافة قريبة من المدينة فبينها وبين المدينة ستة كيلو مترات أو نحوها، والآن اتصلت بالبنيان، فلما وصل ﷺ هذا الموضع نزل فيه وصلى فيه العصر والمغرب والعشاء ثم بات فيه وصلى الفجر ثم صلى الظهر وأحرم بعد الظهر فأري في منامه ـ ورؤيا النبي ﷺ وحي ـ «فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ» وهو وادي ذي الحليفة وهو الوادي الذي يسمى الوادي المبارك ويسمى وادي العقيق، فكل هذه أسماء له.

وفيه: دليل على أن هذا الوادي مبارك، وهذا هو الشاهد للترجمة فهو من مشاهد المدينة.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٨]

{٧٣٤٦} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِي الْأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٢٨].

الشَّرح

{٧٣٤٦} قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فيه: دليل على أن الحمد كله لله وأنه مالك الحمد ومستحقه بجميع أنواعه.

وهذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- إثبات الجمع بين اللهم والواو خلافًا لمن أنكر ذلك من العلماء[(١)]: فهذا الحديث فيه الجمع بينهما، وهذه الصيغة نوع من الذكر بعد الركوع، فالذكر بعد الركوع جاء فيه أربعة أنواع منها هذا: «اللهم ربنا ولك الحمد»، ومنها: «اللهم ربنا لك الحمد» بدون واو، ومنها: «ربنا ولك الحمد» بالواو، ومنها: «ربنا لك الحمد».

٢- مشروعية القنوت في النوازل؛ لأن النبي ﷺ كان يدعو على فلان وفلان، ومحله في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع وبعدما يقول: ربنا ولك الحمد.

٣- المستحب في الدعاء أن يبدأ به مباشرة كما قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» وبعض الناس يبدأ بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويأتي بأدعية فيقول: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت. وهذا غلط وقد

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢١٢).

يحدث خللًا في الصلاة فالحمد إنما يكون في الفاتحة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] والصلاة على النبي ﷺ في التشهد، ففي القنوت تبدأ بالدعاء وليس قبله شيء ولا بعده شيء.

٤- جواز تخصيص أناس بأعيانهم بالدعاء عليهم فإنه قال: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا**»، وجاء تسميتهم في الحديث الآخر ففيه: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام(١). ففي هذا: دليل على أنه لا بأس بتسمية الكفار بأعيانهم في الدعاء إذا اشتد أذاهم كما دعا على رعل وذكوان.

٥- أن الأمر لله وأن النبي ﷺ بشر ليس بإله يعبد، فالأمر لله فليس للنبي ﷺ من الأمر شيء، فمع كونه دعا عليهم فقد أسلم بعض هؤلاء الذين دعا عليهم وحسن إسلامهم، قال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٨] ففيه: الرد على عباد النبي ﷺ الذين يعبدونه ويجعلونه إلهًا ويتوسلون به، وقد ذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد» هذه الآية وبوب عليها وقال: «وفي الصحيح عن أنس قال: شُجَّ النبي ﷺ يوم أحد وكسرت رباعيته فقال: «**كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟**»(٢) فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»(٣)، ففيه: دليل على أن الأنبياء ليسوا بآلهة يعبدون بل تصيبهم الأمراض والأسقام، ويسلط عليهم الأعداء ولا يدفعون عن أنفسهم ولكنهم بشر وأنبياء مكرمون عند الله ولهم حق الطاعة والتوقير والتعظيم والتبجيل والمحبة وتقديم محبتهم على محبة النفس والأهل والولد، فالأمر لله وهو الذي يتصرف في خلقه وله سبحانه في خلقه شئون، والرسول ﷺ نبي كريم يطاع ويتبع.

---

(١) أحمد (٢/ ٩٣)، والبخاري (٤٠٧٠).
(٢) مسلم (١٧٩١).
(٣) «كتاب التوحيد» (ص١٧٤).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

{٧٣٤٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عليها السلام بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ» فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ وَيُقَالُ: ﴿ٱلطَّارِقُ ﴿٢﴾﴾ [الطارق: ٢] النَّجْمُ وَ﴿ٱلثَّاقِبُ ﴿٣﴾﴾ [الطارق: ٣] الْمُضِيءُ يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ.

{٧٣٤٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أُرِيدُ «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

الشَّرح

هذه الترجمة في الجدل قال: «بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤]» ثم ذكر الآية الثانية فقال: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ

ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العَنكبوت: ٤٦]» والخصام منه ممدوح ومذموم، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الكرماني: الجدال هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن فما كان للفرائض فهو أحسن، وما كان للمستحبات فهو حسن، وما كان لغير ذلك فهو قبيح».

❖ ❖ ❖

{٧٣٤٧} هذا حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو يتعلق بالآية الأولى، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» والطروق هو المجيء ليلًا كما فسره المؤلف «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» أي: البخاري «يُقَالُ: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ» أي: أنه المجيء في الليل، ومنه قول النبي ﷺ: «**ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن**»[(١)] قال: «وَيُقَالُ: ﴿وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾: النجم» يعني: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ۝٣﴾ [الطارق: ١-٣] قال: «وَ﴿ٱلثَّاقِبُ ۝٣﴾ [الطارق: ٣] الْمُضِيءُ يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ» أي: الذي يوقد النار.

فالنبي ﷺ أتاهما ليلًا فقال: «أَلَا تُصَلُّونَ» وفيه: مشروعية الأمر بصلاة الليل وإن كانت نافلة.

وفيه: مشروعية التعاون على الخير فقد أمرهما وليس الأمر أمر إيجاب، وإنما هو أمر استحباب في التعاون على الخير، فيشرع للإنسان أن يعين غيره على الخير، فإذا كان لك زميل تتصل عليه بالهاتف حتى يقوم في آخر الليل فهذا حسن.

فالنبي ﷺ أتى عليًّا وفاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وقال: ««أَلَا تُصَلُّونَ» فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ» يعني: أرواحنا بيد الله «فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا» أي: ينام الإنسان ولا يدري متى يستيقظ، وهذا جدل من علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وتركه أولى، فالأولى أن يقول: سمعًا وطاعة يا رسول الله قال: «فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ

(١) أحمد (٣/ ٣١٩).

يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾ [الكهف: ٥٤]» أي: إن رد علي رضي الله عنه فيه جدال، فالنبي ﷺ اعتبر هذا جدلا ولم يرد عليه في الحال؛ لأنه ليس بواجب ولكن سمعه علي رضي الله عنه.

وفيه: أنه لا بأس بضرب الفخذ في مثل هذه الحالة من باب الإنكار أو العتاب اللطيف، والاستشهاد بالآية على فعله الذي هو خلاف الأولى.

❖ ❖ ❖

{٧٣٤٨} هذا الحديث في قصة جدال اليهود للنبي ﷺ قال أبو هريرة: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»» وهم بنو النضير أو بنو قينقاع أو كلاهما قال: «فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ» وهذا البيت كان للقراءة فكانوا يدرسون فيه كتبهم وينسخون مثل الذي نسميه نحن بيت تحفيظ القرآن أو مدرسة لتحفيظ القرآن «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ» لأنهم يخشون أن يردوا عليه فهم يعلمون أنه على الحق ويعلمون أنهم على الباطل قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٤٦] فهم يخشون أن يردوا عليه فيدعو عليهم فتستجاب دعوته أو يجليهم من المدينة؛ لأنهم عقدوا مع النبي ﷺ عهدًا، «فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أُرِيدُ» يعني: أريد تبليغكم «ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» فيه: أن الأرض لله ورسوله ﷺ كما قال الله عن موسى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٢٨﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وعلى هذا لو أن المسلمين الآن صاروا يطالبون بأرض فلسطين على أنها أرض الله وليست لليهود وليست للعرب بل الأرض للمتقين فهم أحق بها، أما التعصب من أجل العروبة ومن أجل الأرض فإنه يجعل القضية تبقى ولا تحل، لكن ينبغي أن تحل حلًّا شرعيًّا وهو أن يقال: الأرض لله فلما كان بنو إسرائيل في ذلك الوقت مقيمين لشرع الله كانوا أحق بها من العمالقة ومن غيرهم، فلما أمر موسى قومه أن يقاتلوهم وامتنعوا

قاتلهم بعد ذلك فتاه يوشع بن نون، وفتحها فأورثهم الله الأرض، فلما كفروا وغيروا صار المسلمون أحق بها ففتحت في زمن عمر، فالأرض للمتقي الذي يقيم فيها شرع الله فمن أقام شرع الله فهي له، وبهذا تحل القضية، فلما قاتل أولئك اليهود انهزموا، فليس هناك حل إلا الجهاد في سبيل الله، فإذا أقيم الجهاد حلت القضية وإلا ستبقى على حالها حتى يأذن الله، والله أعلم متى تفتح، ولا شك أن المسلمين سوف يُسلطون على اليهود ويقتلونهم قتلًا ذريعًا حتى يختبئ اليهود وراء الشجر والحجر، ويتكلم الشجر والحجر ويقول: يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي تعال فاقتله إلا شجر الغرقد فإنه من شجر اليهود(١).

وفي الحديث جدال اليهود مع النبي ﷺ وهو يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فالرسول ﷺ جادلهم بالتي هي أحسن، فإذا كان أهل الكتاب وهم كفار لا يجادلون إلا بالتي هي أحسن فغيرهم من باب أولى.

وفيه: دليل على أن **الجدال نوعان**: جدال بالحق وجدال بالباطل، فالجدال الذي بالباطل هو المنهي عنه قال ﷺ: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»(٢) أما الجدال بالحق فمأمور به إذا كان لإظهار الحق ورد الباطل قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النّحل: ١٢٥].

---

(١) مسلم (٢٩٢٢).
(٢) أحمد (٦/ ٥٥)، والبخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

بَابٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

{٧٣٤٩} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ عَدْلًا ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْم» فالمراد بالوسط العدول؛ ولذا جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَطًا﴾ أي: خيارًا عدولًا.

وفيه: أن الأمة الوسط هم أهل العلم الذين أمر النبي ﷺ بلزومهم فقال: «**عليكم بالجماعة**»(١) وقال: «**إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة**»(٢)، وهم أهل العلم وأهل الحق وأهل البصيرة وهم أهل السنة والجماعة وهم الفرقة الناجية.

{٧٣٤٩} ذكر حديث أبي سعيد قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ:

---
(١) أحمد (١/ ٢٦)، والترمذي (٢١٦٥).
(٢) أحمد (٣/ ١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٩٣).

مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ عَدْلًا ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]» فيه: أن هذه الأمة تشهد على الأمم السابقة والمراد ـ والله أعلم ـ العدول منهم وأما الفسقة فلا يشهدون، كما قال الداوودي فقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ يقال: إن هذا عام أريد به الخصوص فأريد به خصوص أهل العلم؛ لأن أهل الجهل ليسوا عدولًا وكذلك أهل البدع.

وفي الآية والحديث من الفوائد أن شرط قبول الشهادة العدالة، وهذه الصفة ثبتت لهذه الأمة بقوله: «﴿وَسَطًا﴾» والوسط: العدل، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر، وهم المراد بقول المؤلف: «وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ».

وقد احتج بهذه الآية أهل الأصول على أن الإجماع حجة؛ لأنهم عدلوا بقوله تعالى: «﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾» أي: عدولًا فمقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولًا وفعلًا.

بَابٌ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

{٧٣٥٠}، {٧٣٥١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ» في رواية الكشميهني: «**إذا اجتهد العالم**».

وقد أشكل قوله: «خِلَافَ الرَّسُولِ» على الشراح فلو حذفت لاستقام الكلام، وفي الترجمة دليل على أن العالم أو الحاكم إذا اجتهد وتبين خطؤه أنه يرد الحكم.

واستدل المؤلف بقول النبي ﷺ: «نْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وفيه: أن حكم الحاكم إذا خالف نصًّا أو إجماعًا فإنه ينقض، وهذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»[(١)]، وفي رواية في «الصحيحين»: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)].

---

(١) مسلم (١٧١٨).
(٢) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وقد جزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم هنا لوضوح الدليل، وإلا فإن من عادته أنه لا يجزم فيقول مثلًا: باب إذا اجتهد الحاكم، ولا يأتي بالجواب.

❖ ❖ ❖

{٧٣٥٠}، {٧٣٥١} ذكر المؤلف حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ**» والتمر الجنيب تمر جيد، «**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ الْجَمْعِ**» والجمع أخلاط من التمر الرديء الذي يجمع، يعني: نشتري صاعًا جيدًا بصاعين من الرديء، «**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا**» فلا يجوز صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء، والمخرج أن تبيع الرديء بدراهم ثم تشتري بالدراهم تمرًا جيدًا.

وفيه: دليل على أن المفتي والعالم إذا منع من شيء فعليه أن يبين المخرج، ولا يجعل المستفتي في حيرة فمثلًا قد أفتت هيئة كبار العلماء بالأغلبية والمجمع الفقهي بالإجماع أن الإيجار المنتهي بالتمليك لا يجوز؛ لأنه عقدان عقد إيجار ثم تمليك، ولكن هيئة كبار العلماء ذكروا المخرج فقالوا: بدلًا من أن يكون الإيجار منتهيًا بالتمليك اجعله بيعًا وارهنه، فالمفتي إذا منع من شيء فإنه يبين المخرج والطريق الحلال.

○ وقوله: «**وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**» يعني: وكذلك الذي تبيعونه بالوزن فإنه مثل الكيل فلا يجوز لك أن تبيع مثلًا عشرة كيلو جرامات من التمر الرديء بخمسة كيلو جرامات من التمر الجيد، فالحكم نفس الشيء؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح حديث عبادة: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»[1] يعني: إذا

(١) أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم (١٥٨٧).

اختلفت جازت الزيادة، وإذا اتفقت الربويات مثل ذهب بذهب أو فضة بفضة أو بر ببر أو شعير بشعير أو تمر بتمر فلا بد من توفر شرطين:

الشرط الأول: التماثل في الميزان أو الكيل فلا يزيد أحدهما عن الآخر سواء كان أحدهما رديئًا أو جيدًا أو جديدًا أو قديمًا، فالحكم واحد.

الشرط الثاني: التقابض في مجلس العقد، أي: خذ وأعطني.

فإذا اختلفت هذه الأصناف سقط شرط المماثلة وبقي شرط التقابض، وبعض الناس الآن يتبادل دراهم بدون قبض ولا يصلح هذا، وبعضهم يتقابض بالشاشات، ويدخل في الحساب لكن قيل لي: إنه لا يدخل إلا بعد أربعة أيام وبعض الأحيان يدخل في الحساب بعد أربع ساعات، وهذا لا يجوز قط، بل لابد أن يكون يدًا بيد.

والشاهد من الحديث: أن العامل إذا أخطأ فحكمه مردود، فهذا أخو بني عدي وكذلك بلال لما أخطأ كل واحد منهما واشترى تمرًا جيدًا بتمر رديء أكثر ـ رده النبي ﷺ ـ فدل على أن العامل أو العالم أو الحاكم إذا أخطأ فإن حكمه مردود؛ لأنه في رواية قال: «**لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل**»(١) وفي الرواية الأخرى قال: «**فردوه**»(٢) وهذه هي الشاهد للترجمة أي: الحكم برد هذا البيع الفاسد.

وفيه من الأحكام: أن حكم الحاكم إذا خالف نصًّا أو إجماعًا فإنه ينقض، وهذا مأخوذ من الحديث الذي ذكره وهو: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ**» ومأخوذ من قوله: «**فردوه**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن بطال: مراده أن من حكم بغير السنة جهلًا أو غلطًا يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالًا لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله ﷺ، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة.

وقال الكرماني: المراد بالعامل عامل الزكاة وبالحاكم القاضي وقوله:

(١) أحمد (٢/ ٢٦١)، والبخاري (٧٣٥١)، ومسلم (١٥٩٣).
(٢) أحمد (٦/ ٤٠٠)، ومسلم (١٥٩٢).

«**فَأَخْطَأَ**» أي: في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه.

قلت: وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهني فالمراد بالعالم المفتي أي: أخطأ في فتواه قال: والمراد بقوله: «**فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ**» أي: يكون مخالفًا للسنة» اهـ.

هذا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي ﵁ اجتهد فيما فعل فرده النبي ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده؛ فدل الحديث على أن حكم الحاكم إذا خالف نصًّا أو إجماعًا فإنه ينقض.

بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

{٧٣٥٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ» فهذه الترجمة في اجتهاد الحاكم والقاضي، وأنه بين حالتين: إما أن يصيب، وإما أن يخطئ، وهو مأجور في كلتا الحالتين، لكنه إن أصاب فأجره مضاعف: أجر الاجتهاد وأجر الصواب، وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد، وفاته أجر الصواب.

{٧٣٥٢} هذا الحديث فيه: تسلية للقضاة وترغيب في القضاء لمن كان أهلًا له؛ وقد ورد في النصوص الأخرى الترهيب من القضاء، ففي الحديث: **«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»**[(١)] هذا القاضي الذي عرف الحق وقضى به، وهم

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

صنفان:

الأول: قاض اجتهد فأصاب الحق؛ فله أجران.

الثاني: قاض اجتهد فأخطأ؛ فله أجر الاجتهاد، وفاته أجر الصواب.

○ قوله: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» فصل النبي ﷺ في هذا الحديث متى يكون للحاكم أجر واحد ومتى يكون له أجران.

وسبقت الترجمة قبل هذه بعنوان: «**بَاب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ**»، فكأن المؤلف ﵀ يشير بهذه الترجمة والحديث إلى أنه إذا اجتهد وأخطأ فهو مأجور إذا لم يرد حكمه، أما إذا رد حكمه فإنه لا يؤجر، ولا يرد حكمه إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يخالف نصًّا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

الحالة الثانية: أن يخالف إجماع أهل العلم.

فإذا حكم الحاكم بحكم يخالف نصًّا من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو يخالف إجماع أهل العلم - فإنه ينقض ويبطل لمصادمته للنص؛ وعلى هذا فلا يؤجر؛ لأنه ظهر الخطأ، واتضح أنه لم يعتنِ، ولم يستكمل وسائل الاجتهاد، ولم يبحث المسألة حتى يعرف هل المسألة فيها نص أو إجماع، فيكون الجمع بين الترجمتين هو أن الحاكم إذا خالف النص فإن حكمه ينقض ولا عبرة باجتهاده ولا ثواب له، أما إذا لم يكن في المسألة نص ولا إجماع واجتهد فهو بين أمرين: إما أن يصيب فله أجران، وإما أن يخطئ فله أجر؛ ولهذا قال ابن المنذر ﵀ كما نقل الحافظ ابن حجر ﵀: «وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالمًا بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالمًا فلا»، وهذا كلام صحيح؛ واستدل ابن المنذر على قوله بحديث: «**القضاة ثلاثة**»[(١)].

وفيه: «**ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى**

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

للناس على جهل فهو في النار»[(١)] قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» عن بريدة بألفاظ مختلفة».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حكم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ في أصحاب الحرث».

أي: أن داود وسليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حكما في قضية واحدة في الحرث، فاجتهد داود عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يصب، واجتهد سليمان فأصاب، وذلك أن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أكلت الماشية زرع قوم حكم عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن يعطى أصحاب الحرث الغنم التي أكلت حرثهم، وأما سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ فحكم فيها بأن يعطى أصحاب الحرث الغنم يشربون من لبنها ومن درها، ويعطى أصحاب الغنم الحرث ينمونه حتى يكون الزرع كما كان، فإذا كان الزرع كما كان رد الحرث إلى أهله ورد الغنم إلى أهلها، قال الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، ولهذا قال الخطابي في «معالم السنن»: «إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعًا لآلة الاجتهاد، فهو الذي نعذره بالخطأ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه» ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا كلام صحيح يدل على أن المجتهد إذا خالف اجتهاده نصًّا فلا يؤجر؛ لأنه متساهل، ولأنه ما اجتهد كما قال الخطابي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذا قال، وكأنه يرى أن قوله: «**فَلَهُ أَجْرٌ**» مجاز عن وضع الإثم».

والصواب: أن له أجرًا على اجتهاده؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليق على هذه الترجمة: «يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك بل إذا بذل وسعه أجر فإن أصاب ضوعف أجره لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ**»، في رواية الإمام أحمد: «**فأصاب**»[(٢)] قال القرطبي: هكذا وقع في

---

(١) أبو داود (٣٥٧٣).
(٢) أحمد (٤/١٩٨).

الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم؛ إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقًا».

يعني: أن الحديث ظاهره فيه إشكال وهو أنه قدم الحكم على الاجتهاد، والأصل أن يقول: إذا اجتهد فحكم، فكيف الجواب عن ذلك؟

• **الجواب:** قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكن التقدير في قوله: «**إذا حكم**» إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد.

قال: ويؤيده أن أهل الأصول قالوا: يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على ما تقدم له، لإمكان أن يظهر له خلاف غيره. انتهى، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية، وقوله: «**فأصاب**»(١) أي: صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى.

○ قوله: «**ثُمَّ أَخْطَأَ**» أي: ظن أن الحق في جهة، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك، فالأول له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والآخر له أجر الاجتهاد فقط، وقد تقدمت الإشارة إلى وقوع الخطأ في الاجتهاد في حديث أم سلمة: «**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض**»(٢).

وهذا الحديث استدل به طوائف من أهل العلم:

الطائفة الأولى: يقولون: إن الحق واحد لا يتعدد، فإذا كان في مسألة واحدة واجتهد فيها اثنان فالحق مع واحد منهما.

الطائفة الثانية: يقولون: إن كل مجتهد مصيب، وعلى هذا فإن الحق يتعدد قالوا: والدليل على أن كل مجتهد مصيب أن النبي ﷺ جعل أجرًا للمخطئ، فدل على أنه مصيب، وهي مسألة أصولية.

والصواب: أنه ليس كل مجتهد مصيبًا بل المصيب واحد، والحديث واضح بأن المصيب واحد، فإنه قال: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ**»، فالثاني

---

(١) أحمد (٤/ ١٩٨).

(٢) أحمد (٦/ ٢٠٣)، والبخاري (٢٦٨٠).

ليس مصيبًا، وإن كان مأجورًا، وهو معذور في خطئه، فهو دليل على أن الحق واحد لا يتعدد، ودليل على أن المصيب من المجتهدين واحد.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال أبو بكر بن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال: إن الحق في جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه، قال: وهي نازلة في الخلاف عظيمة. وقال المازري: تمسك به كل من الطائفتين، من قال: إن الحق في طرفين، ومن قال: إن كل مجتهد مصيب، أما الأولى فلأنه لو كان كل مصيبًا لم يطلق على أحدهما الخطأ؛ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة، وأما المصوبة فاحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجرًا، فلو كان لم يصب لم يؤجر، وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع، فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع وهو الذي يصح عليه إطلاق الخطأ، وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال القرطبي في «المفهم»: الحكم المذكور ينبغي أن يختص بالحاكم بين الخصمين؛ لأن هناك حقًّا معينًا في نفس الأمر يتنازعه الخصمان، فإذا قضي به لأحدهما بطل حق الآخر قطعًا، وأحدهما فيه مبطل لا محالة، والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق في طرف واحد».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وقال ابن العربي: عندي في هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها فلم يسقوا، وهي أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد، والأجر على العمل المتعدي يضاعف».

أي: فصَّل ابن العربي بين العمل القاصر نفعه على الشخص وبين العمل المتعدي، فيرى أن الأجر على العمل القاصر واحد، وأما العمل المتعدي فإنه يضاعف.

ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀: «فإنه يؤجر في نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه».

وعلى كل حال فالحديث واضح، وهذه الترجمة مع الترجمة السابقة مع الحديث تدل على أن الحاكم إذا اجتهد في مسألة ليس فيها نص ولا إجماع فهو مأجور بأجرين إن أصاب، ومأجور بأجر واحد إن أخطأ وأن الحاكم إذا اجتهد في مسألة فيها نص أو إجماع وخالف النص أو الإجماع فإنه لا يؤجر؛ لأنه لم يعتنِ بوسائل الاجتهاد؛ لأنه لا اجتهاد في مسألة فيها نص أو إجماع.

ويدل الحديث على أن الحق واحد لا يتعدد، ودل الحديث أيضًا على أن المصيب من المجتهدين واحد وليس متعددًا، فهذا هو الصواب في هذه المسألة.

○ قوله: «قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «القائل «فَحَدَّثْتُ» هو يزيد بن عبدالله بن الهاد أحد رواته، وأبو بكر بن عمرو نسب في هذه الرواية لجده، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وثبت ذكره في رواية مسلم من رواية الداودي عن يزيد، ونسبه فقال: يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد.

○ قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» يريد بمثل حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: «وَقَالَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ»، أي: ابن عبدالله بن حنطب المخزومي، قاضي المدينة، وكنيته أبو طالب، وهو من أقران مالك ومات قبله، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد المعلق، و«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» هو وابن الراوي المذكور في السند الذي قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان قاضي المدينة أيضًا.

○ قوله: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ» يريد أن عبدالله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة، وأرسل الحديث الذي وصله، وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعًا، أخرجه عبد الرزاق وأبو عوانة من طريقه، عن معمر، عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث مثله بغير قصة. وفيه: «**فله أجران اثنان**»[(١)] اهـ.

(١) أحمد (٦/٢٦٦)، وابن ماجه (٣٧٧٩).

بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ

{٧٣٥٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، بِكَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

{٧٣٥٤} حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمْ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً»، فهذه الترجمة معقودة للحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة للناس ولا تخفى إلا على النادر، «وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ»، ولفظ: «مَشَاهِدِ» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كذا للأكثر، وفي رواية النسفي وعليها «شرح ابن بطال»: «**مشاهده**»، ولبعضهم: «**مشهد**» بالإفراد،

ووقع في «مستخرج أبي نعيم»: «**وما كان يفيد بعضهم بعضًا**» بالفاء والدال من الإفادة، ولم أره لغيره».

والمعنى واحد، فمشهد النبي ﷺ مفرد، فإذا أضيف يعم، فيكون المراد: المشاهد.

لكن الذي يحتاج إلى تأمل ما في قوله: «**وَمَا كَانَ يَغِيبُ**» هل «**ما**» هنا نافية أو موصولة؟

• **الجواب: من قال**: إنها موصولة، يكون المعنى: باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة للناس، والذي يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام. فيكون المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يقرر في هذه الترجمة أن القول بأن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة لكل أحد ـ يرد عليه بأن الصحابة كانوا يغيبون عن مشاهد النبي ﷺ ويخفى عليهم شيء من أمور النبي ﷺ.

ومن قال: إنها نافية فيكون المعنى: أحكام النبي ﷺ ظاهرة للناس، وليس هناك أحد يغيب عن مشاهد النبي ﷺ. لكن ظاهر السياق يأباها، والترجمة معقودة لبيان أن كثيرًا من الصحابة -بل الأكابر منهم- كان يغيب عن بعض دروس النبي ﷺ ومشاهده وما كان يقوله ويفعله من الأعمال التكليفية.

فالترجمة معقودة للرد على من قال: إن أحكام النبي ﷺ ظاهرة للناس، وأنه لا يخفى على الصحابة شيء من ذلك. وذلك لأن الصحابة لهم أعمال ينشغلون بها، فالمهاجرون يشتغلون بالتجارة في الأسواق؛ فيغيبون عن مشاهد النبي ﷺ، والأنصار يعملون في مزارعهم وحروثهم فيفوتهم شيء من مشاهد النبي ﷺ، فقد يستمر أحدهم على القول الأول أو على الحكم الأول وينسخ ولا يعلم بالناسخ، وهذا واضح من الأحاديث التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، ويدل على ذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له زميل من الأنصار يتناوبان النزول على النبي ﷺ فينزل عمر يومًا ويسمع ما كان يشرعه النبي ﷺ من الأحكام، ثم يخبر زميله الأنصاري، وفي اليوم الثاني ينزل الأنصاري فيسمع العلم والأحكام فيبلغ عمر، وقد يغيبون.

{٧٣٥٣} قوله: «اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ»، أي: في خلافة عمر رضي الله عنه.

○ قوله: «فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا» أي: استئذن أبو موسى رضي الله عنه فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، ثم سلم مرة ثانية: السلام عليكم، هذا عبدالله بن قيس، فلم يرد عليه، ثم سلم الثالثة: السلام عليكم، هذا الأشعري، فما رد عليه ثم انصرف.

○ قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟»، هو اسم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فلمَّا انتهى عمر رضي الله عنه من شغله سأل من عنده هذا السؤال.

○ قوله: «ائْذَنُوا لَهُ فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» يعني: لماذا انصرفت؟!

○ قوله: «فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا». في «صحيح مسلم» أن أبا موسى قال: إن النبي ﷺ قال: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**»(١).

○ قوله: «فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ»، يعني: هات الدليل، وفي «صحيح مسلم» أنه قال: «**أقم عليه البينة وإلا أوجعتك**»(٢).

○ قوله: «فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ»، في اللفظ الآخر: «**فأتانا مذعورًا خائفًا من عمر**»(٣)؛ لأنه توعده أن يؤدبه.

○ قوله: «فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا»، يعني: هذه المسألة معروفة حتى عند الصغار من الصحابة.

○ قوله: «فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ»، هذا هو الشاهد للترجمة، والصفق بالأسواق يعني: البيع والشراء والتجارة؛ للنفقة على الأهل والأولاد، فخفي على عمر رضي الله عنه مع جلالة قدره شيء من أمور الإسلام،

(١) البخاري (٢١٥٣).
(٢) مسلم (٢١٥٣).
(٣) أحمد (٣/٦)، والبخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

وعمر ﵁ لم يتهم أبا موسى ﵁ لكنه أراد التثبت والاحتياط حتى لا يتجرأ بعض التابعين على حديث النبي ﷺ، وإلا فخبر الواحد حجة يقبل كما سبق في الكتاب الذي قبل هذا، وفي صحيح مسلم: أن أُبيًّا ﵁ جاء إلى عمر ﵁، وقال: «يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت»(١).

فالحديث فيه: الرد على من قال: إن أحكام النبي ﷺ ظاهرة لكل أحد.

وفيه: أن هناك من يخفى عليه من الكبار من أمور الإسلام.

❖ ❖ ❖

{٧٣٥٤} قوله: «إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» كأن أناسًا في زمن التابعين صاروا يتكلمون في أبي هريرة ﵁، ويقولون: أبو هريرة يكثر الحديث. وهو راوية الإسلام يحفظ آلاف الأحاديث، مع أنه لم يسلم إلا في السنة السابعة من الهجرة، لكنه كان ملازمًا للنبي ﷺ، فأبو هريرة ﵁ يرد على هؤلاء، ومن على شاكلتهم.

○ قوله: «وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ»، يعني: يتوعدهم ويخوفهم بأن الله سيفصل بيني وبينكم.

○ قوله: «إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي»، فهذا هو السبب في كونه يكثر الحديث، «وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ»، يعني: التجارة والبيع والشراء حتى ينفقوا على أولادهم وأهليهم.

○ قوله: «وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمْ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ»، يعني: على مزارعهم فكانوا أصحاب حرث.

○ قوله: «فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ». هذا الحديث ظاهر الدلالة على

(١) مسلم (٢١٥٤).

الترجمة، ففيه: أن هناك من يخفى عليه شيء من أمور الإسلام، فالذي يفوته شيء من مشاهد النبي ﷺ أحيانًا يبقى على الحكم الأول، وقد ينسخ الحكم، أو يبقى على البراءة الأصلية، فإذا بلغه الناسخ أو بلغه حكم بخلاف البراءة الأصلية فإنه يعمل به.

▪ **مسألة:** هل يقدم قول الصحابي أو عمل الصحابي إذا لم يجد الإنسان في المسألة نصًّا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ولم يخالفه صحابي آخر؟

• **الجواب:** نعم، هو المقدم، ومن أصول الإمام أحمد العمل بقول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر في المسألة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، أما إذا خالفه قول صحابي آخر فلا[(١)]؛ ولهذا قال ابن بطال: «أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترًا»، أفاده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم قال: «قال: وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض» اهـ.

فقول الرافضة والخوارج باطل، وسبق أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في «**كتاب أخبار الآحاد**» الأدلة على أن خبر الواحد مقبول، وخبر الواحد: هو الذي يرويه الواحد، أو الاثنان، أو الثلاثة، أو الأربعة، ولم يبلغ حد التواتر، والمتواتر الذي ينقله جمعٌ كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب من أول الإسناد إلى منتهاه، ويكون مستنده إلى الحس، وخبر الواحد إذا صح بشروطه فهو حجة.

وهذه النصوص كلها فيها الرد على الخوارج وعلى الرافضة، فالصحابة يأخذ بعضهم عن بعض، كما في هذا الحديث فقد أخذ عمر بقول أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والصحابة يأخذون عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد عقد البيهقي في «المدخل» باب: الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره».

وهذه الترجمة جميلة، فعمر متقدم الصحبة، وواسع العلم، ومع ذلك عزب

(١) «العدة» (٤/ ١١٨٢)، و«الواضح في أصول الفقه» (٢/ ٣٨).

عنه مسألة الاستئذان، وحفظها أصاغر الصحابة كأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري ي جميعًا، ثم ذكر البيهقي ـ فيما نقله الحافظ ابن حجر ﷺ ـ حديث أبي بكر في الجدة أنها جاءته تسأله ميراثها، فقال أبو بكر ﷺ للجدة: لا أعلم لك شيئًا في كتاب الله، ولا أعلم لك شيئًا في سنة رسول الله ﷺ، وسأسأل الناس. ثم سأل الناس، فأخبروه أن النبي ﷺ أعطاها السدس(١)، فهذا الصديق الأكبر خفي عليه ميراث الجدة، ومثل ذلك من القضايا كثير.

وفيه: بيان الحجة وواضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد، وأن بعض السنن كانت تخفى على بعض الصحابة، وأن الشاهد منهم كان يبلغ الغائب ما شهد، وأن الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به، وأخبار الآحاد كثيرة كما ساق الحافظ ابن حجر ﷺ كثيرًا منها، وقال: «حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ في أخذ الجزية من المجوس، وحديثه في الطاعون، وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية، وحديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها، وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ في المسح على الخفين» فكل هذه أخبار آحاد.

وفي الحديث أن أبا هريرة ﷺ استفاد من جهتين:

أولًا: من جهة ملازمته النبي ﷺ.

ثانيًا: من جهة دعوة النبي ﷺ التي جعلته لا ينسى.

وفيه: علم من أعلام النبوة أيضًا.

وفيه: فضل أبي هريرة ﷺ، وعنايته بالحديث، فما كان يكتب لكن كان يدرس الحديث في أول الليل؛ ولهذا أوصاه النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام(٢).

وفيه: دليل على أنه لابد من فعل الأسباب.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤).
(٢) أحمد (٢/ ٢٥٤)، والبخاري (١١٧٨).

بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

{٧٣٥٥} حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ» فهذه الترجمة معقودة لبيان أن ما فعل في حضرة النبي ﷺ ولم ينكره فهو حجة؛ لأن النبي ﷺ لا يقر على منكر، وأن هذا خاص بالرسول ﷺ، وأما غير الرسول ﷺ فليس بمعصوم، يعني: إذا فُعِل منكرٌ عند أحد العلماء وسكت فلا يدل على أنه ليس بمنكر، وأنه حجة؛ لأنه قد يكون مثلًا ما تبينت له هذه المسألة فلم ينكر وسكت، أو أنه أراد أن يؤخر الإنكار في وقت آخر أو أنه يخشى أن يترتب على الإنكار مفسدة أكبر، فسكوت العالم غير النبي ﷺ على المنكر الذي يفعل أمامه ليس بحجة، وأما سكوت النبي ﷺ فهو حجة؛ لأن النبي ﷺ معصوم، ولا يمكن أن يسكت على الباطل ولا أن يقر على باطل.

{٧٣٥٥} قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ» فاستدل جابر رضي الله عنه بعدم إنكار النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه لما حلف على أن ابن صياد هو الدجال، فكان جابر رضي الله عنه يحلف على ما حلف عليه عمر، وحجته أن النبي ﷺ لم ينكر على عمر رضي الله عنه، ولهذا قال المؤلف: «بَاب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا

مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ». والنكير على وزن عظيم، ومعناه: المبالغة في الإنكار.

وأخذ العلماء من هذا أن تقرير النبي ﷺ لما يُفعل بحضرته، أو يُقال، أو يَطَّلِع عليه ولا ينكر يدل على الجواز فإذا أقر النبي ﷺ شخصًا يعمل شيئًا ولم ينكر عليه أو قال شيئًا وسكت النبي ﷺ أو اطلع النبي ﷺ على فعل فُعِل أو قول قيل ولم ينكر ـ دل ذلك على الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار، فلا يقره على باطل. وأما غير الرسول ﷺ فلا يكون حجة؛ لأنه قد يترتب على إنكاره فتنة فيسكت، وقد يخشى من سلطان أو ظالم ضررًا محققًا فيكون معذورًا في ترك الإنكار.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي وأن الناس اختلفوا فقالت طائفة: لا ينسب لساكت قول؛ لأنه في مهلة النظر، وقالت طائفة: إن قال المجتهد قولًا وانتشر ولم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة، وقيل: لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به. ومحل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة، فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص.

واحتج من منع مطلقًا أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفًا وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلًا على الجواز؛ لتجويز أن يكون لم يتضح له الحكم فسكت لتجويز أن يكون ذلك القول صوابًا وإن لم يظهر له وجهه» اهـ.

والمؤلف ﵀ استدل بهذا الحديث على أحد القولين في المسألة:

القول الأول: أن ترك الإنكار من النبي ﷺ على ما يقال أو يفعل بحضرته أو يطلع عليه حجة.

القول الثاني: أنه لا يكون حجة حتى من النبي ﷺ؛ لأنه أحيانًا يسكت حتى ينزل عليه الوحي، وهذا جاء في قضايا منها صاحب الجبة الذي أحرم وتضمخ بالطيب وجاء إلى النبي ﷺ وقال: ما ترى في رجل عليه جبة وتضمخ

بالطيب وهو محرم، فسكت النبي ﷺ حتى نزل عليه الوحي فقال: «**أين السائل؟**» فجاء فقال: «**انزع عنك الجبة واغسل عنك الطيب واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**»(١).

فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، ولهذا لم يجزم المؤلف رحمه الله في الترجمة بالحكم فقال: «**بَاب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ**»، فهذا دليله، ومن لم يرَ ذلك له أدلة أخرى كحديث صاحب الجبة الذي تضمخ بالطيب.

وأما مسألة ابن صياد والدجال فإن النبي ﷺ حين سكت على عمر رضي الله عنه فلعل هذا قبل أن يبين للنبي ﷺ ويوحى إليه بأن الدجال يخرج في آخر الزمان وأن عيسى عليه السلام يقتله، فالنبي ﷺ لم يبين له في أول الأمر وكان يظن أن ابن صياد هو الدجال ولهذا كان يختله حتى يسمع كلامه، فأتاه مرة مع بعض أصحابه يريد أن يسمعه عند جذوع النخل وابن صياد له رمرمة وزمزمة وعليه قطيفة فقالت له أمه لما أقبل: يا صاف ـ وهو اسم ابن صياد ـ هذا محمد فقال النبي ﷺ: «**لو تركته بين**»(٢)، وقد قال النبي ﷺ في أول الأمر: «**فإن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم**»(٣)؛ ثم بين الله له بعد ذلك أن الدجال يكون في آخر الزمان.

واختلف لماذا لم يقتله النبي ﷺ؟ فقيل: لأن النبي ﷺ عاهد اليهود وهو منهم. وقيل: لأنه صبي من صبيان اليهود لم يبلغ الحلم.

والدجال الأكبر مربوط في جزيرة من الجزر كما في حديث فاطمة بنت قيس الذي رواه الإمام مسلم(٤)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن البخاري يرجح حديث ابن صياد على حديث فاطمة ويسوقه مساق الترجيح.

---

(١) أحمد (٤/ ٢٢٤)، والبخاري (١٧٨٩).
(٢) أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (١٣٥٥).
(٣) أحمد (٤/ ١٨١)، ومسلم (٢٩٣٧).
(٤) مسلم (٢٩٤٢).

وأما حلف جابر وعمر ﵄ فلا لوم عليهما.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا حلف على شيء يعتقده فلا يحنث مثل: أن ترى شخصًا من بعد فتقول: والله إن هذا زيد على حسب رؤيتك فلما قرب لم يكن زيدًا فاشتبه عليك فلا يضرك هذا؛ لأنك حلفت على ما تعتقده فعمر حلف على ما يعتقده، والنبي ﷺ سكت وكذلك جابر حلف أيضًا.

والدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان أعور العين اليمنى ويدّعي الصلاح أولًا، ثم يدعي النبوة ثم يدعي الربوبية.

وجاء في «صحيح مسلم»: عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: «خرجنا حجاجًا أو عمارًا ومعنا ابن صائد قال: فنزلنا منزلًا فتفرق الناس وبقيت أنا وهو؛ فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه، قال: وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي فقلت: إن الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة، قال: ففعل، قال: فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال: اشرب أبا سعيد فقلت: إن الحر شديد واللبن حار، ما بي إلا أني أكره أن أشرب عن يده، أو قال: آخذ عن يده، فقال: أبا سعيد لقد هممت أن آخذ حبلًا فأعلقه بشجرة، ثم أختنق مما يقول لي الناس! يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ﷺ ما خفي عليكم معشر الأنصار! ألست من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ؟! أليس قد قال رسول الله ﷺ: «**هو كافر**» وأنا مسلم، أوليس قد قال رسول الله ﷺ: «**هو عقيم لا يولد له**» وقد تركت ولدي بالمدينة، أوليس قد قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل المدينة ولا مكة**» وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة، قال أبو سعيد الخدري: حتى كدت أن أعذره، ثم قال: أما والله إني لأعرفه، وأعرف مولده، وأين هو الآن؟ قال: قلت له: تبًّا لك سائر اليوم»، وجاء فيه أيضًا: «وقيل له: أيسرك أنك ذاك الرجل؟ فقال: لو عرض علي ما كرهت»[(١)] وهذا يدل على أنه ما زال باقيًا على عدم إسلامه.

(١) مسلم (٢٩٢٧).

بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧].

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

{٧٣٥٦} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ» وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

{٧٣٥٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، ح.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِي» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا» قَالَتْ:

عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا.

{٧٣٥٨} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنّ.

{٧٣٥٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ.

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

{٧٣٦٠} حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي، قَالَا حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

زَادَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ»، وفي رواية الكشميهني: «**بالدليل**»، يعني: الأحكام التي تعرف بالدليل، والدليل هو ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول، وأصل الدليل في اللغة يطلق على كل من أرشد قاصدًا مكانًا ما إلى الطريق الموصل إليه، فإذا سألك إنسان

أين المكان الفلاني؟ ثم أرشدته تكون دليلًا، هذا في اللغة، فالمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقد هذه الترجمة للأحكام الشرعية التي تعرف بالدلائل التي تدل عليها.

○ قوله: «وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلَالَةِ» يجوز في الدلالة فتح الدال ويجوز كسرها وحكى بعضهم الضم ولكنه ضعيف والفتح أشهرها، والمراد بالدلالة الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

○ قوله: «وَتَفْسِيرُهَا»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما «وَتَفْسِيرُهَا» فالمراد به تبيينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به» كما علم النبي ﷺ المرأة التي جاءت تسأله عن تتبع أثر الدم فقال: «**خذي فرصة ممسكة**»[(١)].

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر المحض» اهـ.

○ قوله: «وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾» فالنبي ﷺ لما بين أمر الخيل سئل عن الحمر فدلهم على هذه الآية التي يعرف بها دخول الحمر فيها ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزَّلزَلة: ٧-٨]، أي: من يعمل خيرًا كمن استعمل الحمار في ركوبه في دعوة إلى الله وفي نقل حوائج المسلمين وإعانتهم وإركاب من يحتاج إلى إركاب صار خيرًا، وإن استعمله في شر صار شرًّا.

○ قوله: «وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»» يعني: بين النبي ﷺ أنه لا يأكله؛ لأنه يعافه، ولا يحرمه؛ لأنه مما أحله الله.

○ قوله: «وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ»، فهذه كيفية الدلالة وهي أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا استدل بأكل الضب على

(١) أحمد (٦/ ١٢٢)، والبخاري (٣١٥).

مائدة النبي ﷺ بأنه ليس بحرام.

وهذا من فقه البخاري، وهو مما فاق به مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الإمام مسلمًا ليس له تراجم بل له كتب فقط، فيقول: كتاب الإيمان، كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب كذا، وأما الأبواب فللنووي، أو لغيره، فالبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاق مسلما رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أمرين:

الأمر الأول: الأحاديث المسندة فإنها أصح من مسلم؛ لأن مسلمًا يكتفي بالمعاصرة والبخاري يشترط اللقاء.

الأمر الثاني: التراجم العظيمة، فهذا الجامع مشتمل على العقيدة، والحديث والتفسير والفقه واللغة.

❖ ❖ ❖

{٧٣٥٦} قسم النبي ﷺ الناس الذين يستعملون الخيل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تكون له أجرًا.

القسم الثاني: تكون له سترًا.

القسم الثالث: تكون عليه وزرًا.

ثم فصَّل النبي ﷺ، وهذا يسمى بالسبر والتقسيم، فسبر النبي ﷺ الأقسام التي يحصرها العقل ثم قسم بينها واحدة واحدة فقال: «**فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، أي: ربطها بهذا القصد وبهذه النية لإعلاء كلمة الله فهذا له أجر، وجميع ما تتصرف به الخيل يكتب له حسنات، فإذا شربت من ماء كان له حسنات، وإذا أكلت من شيء كان له حسنات، قال: «**فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ**» يعني: إذا ربطها بحبل وصارت تمشي في هذا المرج وهذه الروضة فأرواثها حسنات، وأبوالها حسنات وما أكلت حسنات، وإذا انقطع الحبل وصارت تجول في ذلك المرج والروضة كان له حسنات ولهذا قال: «**وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا**»، يعني: الحبل، «**فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا**

مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ»، فجميع تصرفاتها حسنات بهذه النية إذا ربطها في سبيل الله.

○ قوله: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ» أي: من ربطها لأجل أن يستغني بها ويكف بها وجهه عن الناس ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها أيضًا، ويستعملها كذلك في طاعة الله فهذه له ستر وليس عليه إثم؛ لأنه يريد أن يستر نفسه ويتعفف عن الناس.

○ قوله: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»، فهذا ربطها لأجل الفخر والخيلاء ومراعاة الناس والمباهاة فهذا عليه وزر ـ والعياذ بالله ـ وفي اللفظ الآخر: «**ربطها فخرًا ورياء ونواءً لأهل الإسلام**»[1] يعني: معاداة لأهل الإسلام فهذا عليه وزر.

○ قوله: «وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمُرِ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ» يعني: الفردة التي لا نظير لها، «الْجَامِعَةَ»، يعني: لجميع خصال الخير وجميع خصال الشر، فالآية الأولى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧] جامعة لخصال الخير، والآية الثانية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٨] جامعة لجميع خصال الشر؛ لأن ﴿فَمَن﴾ من صيغ العموم و﴿خَيْرًا﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم كل خير وكذلك ﴿شَرًّا﴾ في الآية الثانية تعم كل شر، وهذا هو الشاهد للترجمة، وهو استدلال النبي ﷺ؛ حيث دلهم على الحكم الشرعي بعموم هذه الآية، وأن عموم هذه الآية يدخل فيها الحمر وغيرها؛ فأدخل النبي ﷺ حكم هذه المسألة الخاصة في هذا الدليل العام، وهذا معنى قوله في الترجمة: «بَاب الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ».

❖ ❖ ❖

{٧٣٥٧} قوله: «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟» فقال لها النبي ﷺ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا» فلم

(١) أحمد (٢/ ٢٦٢)، والبخاري (٢٣٧١).

تفهم هذه المرأة وقالت: «**كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِي»**»، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «**سبحان الله تطهرين بها**»[(١)]. «قالت عائشة: فعرفت الذي يريد رسول الله ﷺ فجذبتها إلي فعلمتها»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ؛ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضؤًا إذا اقترن بذكر الدم والأذى».

فالنبي ﷺ سمى تتبع الدم بالفرصة توضؤًا ويكون بأن تأخذ قطعة من قطن مثلًا وتتبع أثر الدم بها حتى تزيله.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما قيل له ذلك؛ لكونه مما يستحيا من ذكره، ففهمت عائشة غرضه فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك، وحاصله أن المجمل يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الأفهام في إدراكه، وقد عرف أئمة الأصول المجمل بما لم تتضح دلالته، ويقع في اللفظ المفرد: كالقرء لاحتماله الطهر والحيض، وفي المركب مثل: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] لاحتماله الزوج والولي».

فالحاصل أن النبي ﷺ بين الدلالة وفسرها لها بقوله: «**تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا**» **يعني**: تتبعي بها أثر الدم، ولما لم تفهم المراد أخذتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبينت لها كيف تتبع أثر الدم بهذه القطعة، فهذا داخل في قول المؤلف في الترجمة: «**وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا**» فكيفية الدلالة هي الحكم الشرعي وهي هنا أنها تغتسل من الحيض وتتبع أثر الدم.

❖ ❖ ❖

{٧٣٥٨} قوله: «**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ**» هي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وهي أخت لبابة أم عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، «**أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا**»، وفي لفظ «**وأضبًا**»[(٢)] جمع ضب.

---

(١) أحمد (٦/ ١٤٧)، ومسلم (٣٣٢).

(٢) أحمد (١/ ٢٥٤)، والبخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

○ قوله: «فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ»، يعني: ما أكلهن وما قبلهن، ليس لحرمتهن وإنما لأن نفسه تعافهن.

○ قوله: «وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنّ»، فيه: دليل على حل الضب، وأما السمن والأقط فمعروف حلهما فقد كان النبي ﷺ يأكلهما.

ووجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ أكل الضب على مائدته وعدم إنكاره، ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة النبي ﷺ ولا أمر بأكله، وفي اللفظ الآخر: أن خالدًا قال: هو حرام يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه ليس بأرضي فأجدني أعافه**»، قال: فاجتررته فأكلته والنبي ﷺ ينظر[1].

❖ ❖ ❖

{٧٣٥٩} قوله: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، فيه: دليل على أن من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو فجلًا وكل ما له رائحة كريهة فإنه يعتزل المسجد ويصلي في بيته؛ لئلا يؤذي الناس برائحته، ويكون ذلك عذرًا له في ترك صلاة الجماعة، لكن ليس له أن يتعمد أكلها ليترك صلاة الجماعة، فإذا أكلها من أجل أن يترك صلاة الجماعة صار آثمًا، وإن استطاع أن يعالج الرائحة فليفعل.

○ قوله: «وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ». خضرات ضبط بوجهين آخرين أيضًا:

أحدهما: بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا: خَضِرات.

الثاني: بضم الخاء وتسكين الضاد هكذا: خُضْرات.

○ قوله: «فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ:»، أي: قال النبي ﷺ لمن حوله: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»، يعني: أناجي الملائكة. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قال: «فَقَرِّبُوهَا»، فهذا دليل على حلها، وأن الكراث

(١) أحمد (١/ ٣٣٢)، والبخاري (٥٣٩١).

والثوم والبصل ليس بحرام.

وأما قول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا**»(١) فالمراد خبث الرائحة وليس المراد التحريم، ومثله قول النبي ﷺ: «**كسب الحجام خبيث**»(٢) يعني: رديء وليس بحرام؛ استدل ابن عباس على أنه ليس بحرام بأن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجرته، ولو كان حرامًا لم يعطه أجرته.

○ قوله: «**وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ**» قال الحافظ ابن حجر ﵀: «هو سعيد بن كثير بن عفير، بمهملة وفاء مصغر، نسب لجده، وهو من شيوخ البخاري، وقد صرح بتحديثه له في المكان الذي أشرت إليه وساقه على لفظه، وساق عن أحمد بن صالح الذي ساقه هنا قطعة منه، وزاد هناك عن الليث وأبي صفوان طرفًا منه معلقًا، وذكرت هناك من وصلهما» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٧٣٦٠} هذا الحديث استدل به على خلافة الصديق ﵁، وأنه الخليفة بعد النبي ﷺ؛ لأن هذه المرأة لما أتت النبي ﷺ قالت: «**أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»؛ لأنه هو الخليفة، قال بعضهم: إن هذا دليل على خلافة الصديق بالنص الجلي.

القول الثاني: أن هذا إرشاد إلى اختياره خليفة وليس نصًا، وهذا هو الصواب؛ لأن الألفاظ محتملة، فالنص يحتمل أن يكون وكله في قضاء الحوائج، وقد يوكل في قضاء الحوائج من لم يصلح للخلافة، ولو كان نصًّا ما اختلف الصحابة ولا اختلف الأنصار في سقيفة بني ساعدة في بادئ الأمر.

ومن الأدلة: أمره ﷺ لأبي بكر أن يصلي بالناس(٣)، وكذلك قوله: «**لو**

(١) أحمد (٢/ ٤٢٩)، والبخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦٣).
(٢) أحمد (٣/ ٤٦٤)، ومسلم (١٥٦٨).
(٣) أحمد (٤/ ٤١٢)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا»[(١)]، وكذلك حديث الرؤيا وفيه أن النبي ﷺ رأى كأن دلوًا دلي من السماء فأخذ به أبو بكر ثم أخذ به عمر[(٢)].

والصواب: أن هذه النصوص إرشاد إلى اختياره وانتخابه؛ ولهذا استفاد الصحابة، فقالوا: رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا؟! فخلافة الصديق ثبتت بالاختيار والانتخاب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: استدل النبي ﷺ بظاهر قولها: «**إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟**» أنها أرادت الموت».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: وإلى ذلك وقعت الإشارة في الطريق المذكورة هنا التي فيها: «**كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ**»».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقول بعضهم: هذا يدل على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي ﷺ صحيح لكن بطريق الإشارة لا التصريح، ولا يعارض جزم عمر بأن النبي ﷺ لم يستخلف؛ لأن مراده نفي النص على ذلك صريحًا» اهـ.

فعمر لما قالوا له: استخلف قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن لم أستخلف فلم يستخلف من هو خير مني، يعني: رسول الله ﷺ، قال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه؛ فدل على أن خلافة الصديق ثبتت بالاختيار والانتخاب.

○ قوله: «**زَادَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ**». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «يريد بالسند الذي قبله والمتن كله، والمزيد هو قوله: «**كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ**»، وقد مضى في «**مناقب الصديق**».

(١) أحمد (١/ ٢٧٠)، والبخاري (٤٦٧).
(٢) أحمد (٥/ ٢١)، وأبو داود (٤٦٣٧).

بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

{٧٣٦٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ» الْآيَةَ.

{٧٣٦٣} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثُ؟ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ، وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»» هذه الترجمة على لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبزار كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه فغضب، وقال: «**لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوه أو بباطل فتصدقوه، والذي نفسي بيده**

لو أن موسى كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفًا» اهـ.

فهذا الحديث لم يثبت عند المؤلف؛ لأنه ليس على شرطه ولكنه أتى به في الترجمة واستدل له، وهذه عادة المؤلف ﵀ أن الحديث الذي ليس على شرطه وقد يكون ثابتًا بأن يكون له شواهد أنه يأتي به في الترجمة ويأتي بالآثار التي تؤيد الترجمة ثم يستدل له.

فهذه الترجمة لنهي هذه الأمة عن سؤال أهل الكتاب، وجاء في لفظ آخر: «**لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل**»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وسنده حسن، قال ابن بطال نقلًا عن المهلب: هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه؛ لأن شرعنا مكتفٍ بنفسه، فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنىً عن سؤالهم، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة، وأما قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] فالمراد به من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم، ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك، والنهي عما سوى ذلك» اهـ.

○ قوله: «**وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ**» وأبو اليمان من شيوخ البخاري لكن علقه عنه فذكر الحافظ ابن حجر ﵀ أنه إما أنه أخذه عنه مذاكرة، وإما أنه ترك التصريح لكونه أثرًا موقوفًا، وإما أن يكون مما فاته سماعه منه ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀: «ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبدالله بن العباس عن البخاري، قال: حدثنا أبو اليمان. ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم»، فهو موصول.

○ قوله: «**يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ**» الرهط: من ثلاثة إلى تسعة.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٢).
(٢) أحمد (٣/ ٣٣٨).

❍ قوله: «وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ»، هو كعب بن نافع المعروف بكعب الأحبار وكان من اليهود، وأسلم في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام، وكان ينقل كثيرًا عن أهل الكتاب.

❍ قوله: «إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ»، يعني: أن الذين يحدثون عن أهل الكتاب كثيرون لكن من أصدقهم كعب الأحبار، ومع ذلك نختبر عليه الكذب، وهذا اتهام من معاوية رضي الله عنه لكعب بالكذب ولا يلزم من ذلك أنه يتعمد الكذب، بل إذا أخبر بخلاف الواقع فإنه يسمى كذبًا ولو لم يقصد الكذب، كما في قصة سبيعة الأسلمية قال النبي ﷺ: «**كذب أبو السنابل**»[(١)]، يعني: أخبر بخلاف الواقع أو أخطأ، وحديث: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**»[(٢)] والمعنى: أن كعب الأحبار من أصدق المحدثين ولكن قد يغلط ويخطئ ويقول خلاف الواقع، وإن كان لا يتعمد الكذب، وهذا فيه بيان من معاوية الصحابي الجليل رضي الله عنه إلى أنه ينبغي للمسلم ألا يأخذ ما جاء من أخبار أهل الكتاب على علاته، ولكن ينظر فيه.

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله أن أخبار أهل الكتاب على ثلاثة أقسام[(٣)]:

الأول: ما جاء شرعنا بتصديقه، فهذا يصدق، وهذا هو الذي جاء فيه الحديث: «**حدثوا عن أهل الكتاب ولا حرج**»[(٤)].

الثاني: ما جاء شرعنا بتكذيبه، فهذا يكذب.

الثالث: ما لم يأت شرعنا بتصديقه ولا تكذيبه، فهذا لا يصدق ولا يكذب.

وهذا هو الذي جاء فيه حديث: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**»[(٥)].

(١) أحمد (١/ ٤٤٧).
(٢) أحمد (٣/ ١٩)، والبخاري (٥٦٨٤).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٩).
(٤) أحمد (٢/ ١٥٩)، والبخاري (٣٤٦١).
(٥) أحمد (٤/ ١٣٦)، وأبو داود (٣٦٤٤).

ومناسبة هذه الترجمة للاعتصام بالكتاب والسنة هو التروي في الأخبار التي تأتي عن بني إسرائيل والنظر فيها، فما جاء منها موافقًا لشرعنا قبلناه، وما جاء مخالفًا لشرعنا رددناه، وما سكت عنه شرعنا نحدث به ولا نصدقه ولا نكذبه.

❖ ❖ ❖

{٧٣٦٢} ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ». العبرانية هي لغة اليهود، ولغة النصارى السريانية، واللغة العربية لغة العرب.

فأهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ثم يفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، ومعلوم أن النقل والترجمة قد يحصل فيه أخطاء وأغلاط، وقد يُتعمد التغيير.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ» هذا الشاهد من الحديث، وهذا فيما لم يأت شرعنا بتصديقه ولا بتكذيبه.

○ قوله: «وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ» كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ﴾ [البَقَرَة: ١٣٦] وفي سورة آل عمران: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [آل عِمرَان: ٦٤]، ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ﴾ [آل عِمرَان: ٨٤]، ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [آل عِمرَان: ١٩٩].

○ قوله: «الْآيَةَ» ظاهر هذا أنه يعني: تكملة الآية.

❖ ❖ ❖

{٧٣٦٣} قوله: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟» استنكار من عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عما يفعله بعض المسلمين من سؤال أهل الكتاب عما لديهم من العلم مع علمهم أنهم بدلوا وحرفوا ونسوا.

○ قوله: «وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثُ؟»، يعني: نزل

متأخرًا، فنزوله حادث بعد التوراة والإنجيل، كما قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢﴾ [الأنبياء: ٢]، وفي الآية الأخرى قال تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ﴾ [الشُّعَرَاء: ٥]، والمعنى: أن نزوله حادث ولا يلزم من هذا أن يكون مخلوقًا كما تقول المعتزلة، فالمعنى: أنه جديد بالنسبة إلينا، وهو محض خالص صافٍ لم يغير ولم يبدل، وقد حدثنا أن أهل الكتاب غيروا وبدلوا فكيف نأخذ عنهم؟

○ قوله: «**تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ**»، يعني: خالصًا لم يدخله شيء من التغيير والتبديل، فابن عباس ﵄ ينكر على من يسأل أهل الكتاب ويأخذ عنهم.

○ قوله: «**وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ**»، أي: ليعتاضوا به ثمنًا قليلًا، والدنيا كلها ثمن قليل.

○ قوله: «**وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**»، لذلك لما رأى النبي ﷺ ورقة من التوراة مع عمر غضب، وقال: «**والله لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي**»[(١)] أما الذي يقرأ من كتبهم من أهل العلم للرد عليهم فهذا طيب، أما أن يقرأ كل واحد التوراة فهذا ممنوع.

○ قوله: «**أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ**»، أي: هم الآن زهدوا في كتابنا القرآن، فكيف نسألهم نحن عن كتابهم الذي حرفوه وبدلوه وكتبوه بأيديهم؟!

---

(١) أحمد (٣/ ٣٣٨).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ

{٧٣٦٤} حَدَّثنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ؛ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَّامًا.

{٧٣٦٥} حَدَّثنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ؛ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{٧٣٦٦} حَدَّثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ - وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُومُوا عَنِّي.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ» هذه الترجمة معقودة لبيان كراهية الاختلاف، فالاختلاف مذموم، والله تعالى استثنى أهل الرحمة من الاختلاف،

فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هُود: ١١٨-١١٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ۝١٧٦﴾ [البَقَرَة: ١٧٦] والأصل أن تحمل الكراهة على التحريم.

وهذا الاختلاف فيه تفصيل، فإن كان هذا الاختلاف اختلاف تضاد ـ بحيث يكون أحد المختلفين على الحق والأخر على الباطل ـ فالكراهة للتحريم، وإن كان اختلاف تنوع فالاختلاف سائغ، لكن إذا كان اختلاف التنوع يؤدي إلى الخصام والنزاع فإنه يحرم، واختلاف التنوع هو أن يكون كل من المختلفين على حق، مثل: أنواع الأذان، أو الإقامة، فهناك أذان بلال، وأذان أبي محذورة، فإذا اختلفوا فواحد يقدم أذان بلال وواحد يقدم أذان أبي محذورة فأدى هذا إلى الخصام والنزاع والعداوة صار محرمًا، وإن كان كل منهما على حق.

{٧٣٦٤} قوله: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ؛ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»، فالمعنى: إذا اختلفتم فلا تتنازعوا بل قوموا عنه، ثم اقرءوه في وقت تأتلف قلوبكم عليه؛ لأن النزاع يؤدي إلى الاختلاف وإلى العداوة وإلى الشحناء وإلى البغضاء.

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ:» هو البخاري ﵀: «سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَّامًا»، يعني: أن العنعنة في قوله في السند «عَنْ سَلَّامٍ» محمولة على أنه سمعه.

❖ ❖ ❖

{٧٣٦٥} قوله: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ؛ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»، فيه: كراهية الاختلاف؛ لما يؤدي إليه من النزاع والخصام.

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:» ـ هو البخاري ﵀ ـ: «وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبٍ»، قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وصله الدارمي عن يزيد بن هارون، لكن قال: عن همام، ثم أخرجه عن أبي النعمان، عن هارون الأعور، وتقدم في آخر «فضائل القرآن» بيان الاختلاف على أبي عمران في سند هذا الحديث مع شرح الحديث. وقال الكرماني: مات يزيد

بن هارون سنة ست ومائتين، فالظاهر أن رواية البخاري عنه تعليق. انتهى.

وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه لم يرحل من بخارى إلا بعد موت يزيد بن هارون بمدة» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٧٣٦٦} قوله: «لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: لما حضره أجله وحضره الموت.

○ قوله: «وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ قَالَ: هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فالنبي ﷺ في مرض الموت وطلب أن يأتوا له بكتاب يكتب لهم حتى لا يضلوا بعده.

وفي الحديث: بيان كراهية الاختلاف وبيان شؤمه.

واستنبط بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعض هذه الوصية، فقال عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من سره أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمة أمره فليقرأ هذه الآيات الثلاث من خواتيم سورة الأنعام: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣]، وفي هذه الآيات عشر وصايا، فهي لم تغير ولم تبدل، والمعنى أن النبي ﷺ لو أوصى لكانت وصيته هي وصية الله.

بَابٌ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»

وَقَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

{٧٣٦٧} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ: جَابِرٌ.

قَالَ: أَبُو عَبْد اللَّهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ.

قَالَ: عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ!

قَالَ وَيَقُولُ: جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

{٧٣٦٨} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن نهي النبي ﷺ للتحريم إلا ما دل الدليل على أنه للتنزيه، وأمره للوجوب إلا ما دل الدليل على أنه للندب أو للإباحة، هذا هو

الأصل، وهو الذي عليه جمهور أهل الأصول.

○ قوله: «بَاب نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ»، يعني: أنه محمول على التحريم.

○ قوله: «إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ» استثناء، والمراد إلا ما دل الدليل على أنه للتنزيه، ومثل ذلك نهيه ﷺ عن الشرب قائمًا[(١)]، ثم شرب قائمًا[(٢)]، فصرف النهي عن التحريم إلى التنزيه، وإلا فالأصل أن النهي للتحريم والأمر للوجوب، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النُّور: ٦٣].

○ قوله: «وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ»، يعني: يحمل على الوجوب.

○ قوله: «نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنْ النِّسَاءِ»»، أي: حين أحلوا من العمرة في حجة الوداع، أمرهم أن يصيبوا من النساء فهذا الأمر ليس للوجوب؛ لأنه لو كان للوجوب لكان معناه: أنه يجب على كل من تحلل من العمرة أن يجامع زوجته، وهذا لا يجب؛ لأن هذا أمر بعد المنع، فكان دليلًا على الإباحة.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المَائدة: ٢]، فأمر المحرم بالاصطياد بعد الحل لأن الصيد كان محرمًا على المحرم، ثم أبيح، وليس معناه: أنه للوجوب فلو كان للوجوب لكان يجب على كل من حل من إحرامه أن يصيد، وهذا ليس بواجب فالمراد الإباحة.

ومثل ذلك قوله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»[(٣)] ثم قعد بعد ذلك، فجلوسه ﷺ صرف الأمر إلى الاستحباب.

ومناسبة هذه الترجمة لكتاب الاعتصام بالسنة أن من الاعتصام بالكتاب والسنة اجتناب النهي وامتثال الأمر.

---

(١) أحمد (٣/ ١٨٢)، ومسلم (٢٠٢٤).
(٢) أحمد (١/ ٢٤٣)، والبخاري (٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).
(٣) أحمد (٣/ ٤٤٦)، والبخاري (١٣٠٧).

○ قوله: «وَقَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ»، يعني: هذا الأمر عرفت إباحته؛ لأنه أذن لهم في جماع نسائهم؛ إشارة إلى المبالغة في الإحلال.

○ قوله: «وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، فأم عطية رضي الله عنها فهمت من نهي النبي ﷺ النساء عن اتباع الجنائز أنه ليس للتحريم، ولهذا قالت: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

والصواب أن النهي للتحريم؛ لأنه نهي بعد إباحة، فأول الأمر نهى الرجال والنساء عن زيارة القبور، ثم أبيح للرجال والنساء بقوله: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[(١)] ثم جاء النهي للنساء، فالصواب أن النهي للتحريم؛ لأنه نهي بعد الإباحة، والفرق بين قول أم عطية رضي الله عنها وبين حديث جابر رضي الله عنه فرق من جهة اختلاف السببين، فحديث جابر رضي الله عنه وهو قول النبي ﷺ: «أَصِيبُوا مِنْ النِّسَاءِ» فهذا إباحة بعد الحظر والمنع فلا يدل على الوجوب، وحديث أم عطية رضي الله عنها نهي بعد إباحة فكان ظاهرًا للتحريم.

فالأصل في النهي أنه للتحريم إلا إذا وجد صارف يصرفه مثل أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا[(٢)]، فإن لم يأت صارف نقول: إن النهي للتحريم لكن ثبت أن النبي ﷺ شرب قائما[(٣)]، فقد أتى الناس يوم حجة الوداع في زمزم وشرب قائمًا، فشربه قائمًا صرف النهي من التحريم إلى التنزيه كما أن الأمر الأصل فيه الوجوب إلا إذا وجد صارف يصرفه إلى الندب مثل قوله: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**»[(٤)] يعني: أمرتهم أمر إيجاب وإلا فقد أمرهم أمر استحباب فالسواك مستحب، فالأصل في الأوامر مثل: أقيموا الصلاة ـ الوجوب إلا إذا وجد صارف بأن يصرفه دليل آخر إلى الندب.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٥/ ٣٥٠)، ومسلم (٩٧٧).
(٢) أحمد (٣/ ١٨٢)، ومسلم (٢٠٢٤).
(٣) أحمد (١/ ٢٤٣)، والبخاري (٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).
(٤) أحمد (١/ ٨٠)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

{٧٣٦٧} قوله: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه التفات، ونسق الكلام أن يقول: معي، ووقع كذلك في رواية يحيى القطان».

○ قوله: «أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ»، يعني: من ذي الحليفة، فحجوا مفردين بالحج خالصًا ليس معه عمرة، وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن أشهر الحج لا تكون إلا للحج وليس فيها عمرة، ويعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، والنبي ﷺ أراد أن يزيل اعتقاد أهل الجاهلية فأمرهم بالتحلل من الحج وجعلها عمرة، فكبر ذلك في نفوسهم وعظم وشق عليهم؛ لأن هذا الأمر متأصل في النفوس، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «إن هذا الإيجاب خاص بالصحابة ليزول اعتقاد الجاهلية»، ولكن تلميذه العلامة ابن القيم(٢) رأى أن هذا عام للصحابة ولغيرهم، ولهذا قال بوجوب التمتع، والجمهور على أن الناسك مخير بين الإحرام بالحج أو بالعمرة، أو بالحج والعمرة معًا، كما خير النبي ﷺ الصحابة في ذي الحليفة.

○ قوله: «قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»، أي: قدم مكة؛ لأنه سار من المدينة يوم السبت في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، وقدم مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة، وأقام في الأبطح يقصر الصلاة أربعة أيام إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، وانتقل إلى منى يوم الخميس وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

○ قوله: «فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ»، يعني: نجعلها عمرة، فنطوف، ونسعى، ونقصر، ونتحلل.

○ قوله: «وَقَالَ: أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنْ النِّسَاءِ»، ذلك لأنهم استنكروا، وقالوا: يا رسول الله أي: حل هل حل جزئي أو حل كلي؟ قال: الحل كله جامعوا النساء، فكبر ذلك عليهم.

---

(١) انظر: «شرح العمدة» (٢/ ٤٩٦).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٩٣).

○ قوله: «قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ»، يعني: لم يوجب عليهم، وإنما من شاء أن يجامع فليجامع؛ لأنه تحلل حلًّا كاملًا.

○ قوله: «فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ»، أي: بلغ النبي ﷺ أن بعضًا استنكروا أمر النبي ﷺ بالحل.

○ قوله: «لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ!»، وفي لفظ: «**المني**» يعني: تقطر من جماع النساء، فكل واحد يجامع امرأته ثم يحرم ويمشي إلى عرفة؟!

○ قوله: «قَالَ وَيَقُولُ: جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا»، يعني: أمالها، وهذه الإشارة لكيفية التقطير، أو إلى محل التقطير.

○ قوله: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَال: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ» أي: ما آمركم بشيء إلا فيه بر.

○ قوله: «وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ»، فبين سبب إبقائه على الإحرام؛ لأنه ﷺ ساق الهدي، وأمر الصحابة الذين ليس معهم هدي أن يحلوا.

○ قوله: «فَحِلُّوا»، هذا أمر بالإحلال وهو للوجوب، وهو موضع الشاهد للترجمة.

○ قوله: «فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» وفي اللفظ الآخر: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي**»[(١)] أي: لو علمت أنه يشق عليكم عدم تحللي لما سقت الهدي ولتحللت معكم حتى تقتدوا بي، ولكن الآن ما أستطيع أن أتحلل؛ لأن معي الهدي.

○ قوله: «فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»، لأن النبي ﷺ حتم عليهم، وعزم عليهم لما قربوا من مكة، وقال: «**اجعلوها عمرة**»[(٢)] فلما طافوا، وسعوا حتم عليهم

---

(١) أحمد (٦/ ١٧٥)، والبخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١).
(٢) أحمد (٦/ ٢٧٣)، ومسلم (١٢١١).

وعزم عليهم فتحللوا بعد السعي بين الصفا والمروة، وهم قد نووا أن هذا الطواف والسعي للحج، ومع ذلك تحللوا ولم يتخلف أحد إلا من ساق الهدي، وهذا هو الذي جعل الإمام ابن القيم(١) يقول: إن المتعة واجبة، وابن عباس يرى أنها فرض، فكل من طاف، أو سعى فقد حل شاء أم أبى.

والشاهد من الحديث: أن الأصل في الأمر الوجوب إلا ما دل الدليل على تحريمه.

❖ ❖ ❖

{٧٣٦٨} قوله: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، كررها ثلاثًا، أي: قال: صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب.

○ قوله: «قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»، فالأمر للإباحة، واستفيدت الإباحة من قوله: «لِمَنْ شَاءَ» ولهذا قال الراوي: خشية أن يتخذ الناس الصلاة قبل المغرب سنة، يعني: طريقة لازمة لا يجوز تركها، أو سنة راتبة يكره تركها، فالمراد بالسنة هنا الطريقة أو السنة الراتبة، وليس المراد بالسنة ما يقابل الوجوب، وكان الصحابة يبتدرون السواري يصلون ركعتين قبل المغرب فهي مستحبة، ولولا أن النبي ﷺ قال: «لِمَنْ شَاءَ» لكانت الركعتان واجبتين.

ولهذا قال المؤلف رحمه الله في الترجمة: «بَاب نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ»، وتعرف إباحته إما بدلالة السياق، أو بقرينة الحال، أو بقيام الدليل الصالح، وكذلك الأمر يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على إرادة الندب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النُّور: ٦٣]. فالشاهد من الحديث للترجمة أن فيه إشارة إلى أن الأمر أصله للوجوب فلذلك أردف بما يدل على التخيير بين الفعل والترك؛ فكان ذلك صارفًا للحمل على الوجوب.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١١٤).

وهذا الحديث فيه الرد على بعض الشافعية الذين يقولون: إن وقت المغرب لا يتسع إلا لثلاث ركعات فقط[١]، فعندهم ما أن ينتهي المؤذن إلا ويقام للصلاة، ولكن هذا الحديث يرد عليهم، فوقت المغرب قصير بالنسبة للأوقات الأخرى إلا أنه يتسع للصلاة القبلية والبعدية فهو يمتد إلى ما يقرب من ساعة وربع الساعة أو ساعة وثلث الساعة.

وهذه الصلاة التي هي قبل المغرب ثبتت بأنواع السنة الثلاث:

النوع الأول: القولية.

النوع الثاني: الفعلية.

النوع الثالث: التقريرية.

فالنبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، وأمر أصحابه بصلاتها، ورآهم يصلونها وأقرهم عليها.

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٣٥).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشّورىٰ: ٣٨] ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]

وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩] فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ».

وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ.

وَكَانَتْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا؛ فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ.

فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ؛ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ.

{٧٣٦٩} حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ

وَعُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ، أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا» فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ، وَقَالَ: أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ.

{٧٣٧٠} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ» وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ سُبْحَانَكَ ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ۝١٦﴾ [النُّور: ١٦]

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]»، كذا صدر المؤلف ﵀ هذه الترجمة، وقال الله تعالى أيضًا: «﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]». وهذه الترجمة معقودة لبيان أن المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم وعدم تبين الأمر، وكذلك الاستخارة إنما تكون عند عدم العزم مع عدم تبين الأمر، أما عند العزم وتبين الأمر فلا مشاورة ولا استخارة.

فالمشاورة والاستخارة تكون عند خفاء الأمر وعدم وضوحه فمثلًا: كونه يصلي الفرائض أو النوافل أو يصلي آخر الليل، أو كونه يزكي، أو يحج ـ ليس في هذا استخارة ولا مشاورة؛ لأن هذا ليس فيه إشكال، لكن كونه يستخير أو يستشير أن يحج هذا العام مثلًا والطريق مخوف فهذا لا حرج فيه، أو يستخير أن

يعامل الشخص الفلاني، هل يشاركه في تجارة أو لا؟ أو كونه يتزوج فلانة، أو يتزوج من بني فلان، فهذه المواضع يستخير ويستشير فيها؛ لأن هذه فيها إشكال وعدم وضوح، أما الشيء الواضح فلا استخارة ولا استشارة فيه.

○ قوله: «وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]»، يعني: هذا هو الدليل، وهذا فقه من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

فلو أن شخصًا قال: أنا أستشير شخصًا أن أشتري سيارة لكن أنا جازم أن أشتري سواء قال لي: اشتر أو لا تشتر، فيقال له: كيف تستشير؟! فالاستخارة والاستشارة تكون في الشيء الذي تتردد فيه وعندك إشكال فيه وعدم وضوح، أما الشيء الذي تعزم عليه فليس فيه استخارة ولا استشارة.

○ قوله: «فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» يدل له قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحُجرَات: ١]، أي: لا يجوز لإنسان التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ في أمر عزم عليه ﷺ.

○ قوله: «وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ». المقام بفتح الميم إذا كان للمكان الذي يقيم فيه، وأما بضم الميم فهو المقام المعنوي، ومنه حديث: «**لا تسبوا أصحابي فلمقام أحدهم**»، يعني: الصحابة مع رسول الله ﷺ «**خير من عمل أحدكم عمره ولو عمر عمر نوح**»[(١)] يعني: وجودهم معه في المدينة وجهادهم معه، والمعنى أنه ﷺ استشار في المقام في المدينة أو الخروج إلى الكفار فبعض الصحابة قال: نبقى في المدينة ومن جاءنا قاتلناه، وقال بعض الصحابة وخصوصًا الذين فاتهم المشاركة في غزوة بدر: نخرج إليهم يا رسول الله.

فلما لبس لأمة الحرب وعزم قال بعض الصحابة: لعلنا أكرهنا رسول الله، فقالوا: يا رسول الله، لو أقمت؟ «فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي

---

(١) أحمد (١/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٦٤٩)، وابن ماجه (١٦٢).

لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ». قال الحافظ ابن حجر ﵀: «هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فإذا عزم لم يرجع، والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من «الجامع الصحيح»، وقد وصلها الطبراني وصححها الحاكم من رواية عبدالله بن وهب عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال: «تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر» وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد، كان رأي رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرًا: اخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته، فلما لبسها ندموا، وقالوا: يا رسول الله، أقم فالرأي رأيك، فقال: «**ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه**»، وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة «**أني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة**»[(١)]. وهذا سند حسن وأخرج أحمد والدارمي والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نحوه، وتقدمت الإشارة إليه في «**كتاب التعبير**» وسنده صحيح، ولفظ أحمد: أن النبي ﷺ قال: «**رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرًا تنحر، فأولت الدرع الحصينة المدينة...**»[(٢)] الحديث. وقد ساق محمد بن إسحاق هذه القصة في «المغازي» مطولة، وفيها: أن عبدالله بن أبي رأس الخزرج كان رأيه الإقامة فلما خرج رسول الله ﷺ غضب، وقال: أطاعهم وعصاني، فرجع بمن أطاعه وكانوا ثلث الناس».

○ قوله: «**وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا**» فكان ذلك قبل نزول الوحي، وقبل تبين الأمر، لما كان الأمر فيه إشكال.

○ قوله: «**حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ**»، فلما نزل القرآن انتهى الإشكال وتبين الأمر فجلد الذين

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٤١).

(٢) أحمد (٣/ ٣٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٨٩)، والدارمي (٢/ ١٧٣).

تكلموا بالإفك، فجلد حسان وحمنة ومسطح بن أثاثة، ولم يلتفت إلى تنازعهم.

○ قوله: «وَكَانَتْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا»، فهذا مسلك الاستشارة قبل التبين «فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ»، فإن النبي ﷺ لا يستشير إلا فيما فيه إشكال.

○ قوله: «وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ»، أي: بعد وفاة النبي ﷺ رأى أن يحارب المرتدين.

○ قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ» وجه الدلالة ما ذكره المؤلف بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ؛ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ».

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف تقاتل الذين منعوا الزكاة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله؟ فما التفت أبو بكر إلى قوله؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده حكم الله تعالى وحكم الرسول ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣] وإن هؤلاء المرتدين يريدون أن يفرقوا بين ما جمع الله بينهما ويبدلوا الدين فلم يلتفت أبو بكر إلى قول عمر؛ لأن عنده الدليل.

○ قوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» هذا دليل على أن من بدل الدين يقتل ولا يلتفت إلى خلافه.

○ قوله: «وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا»، وهذا في الأمور التي تشكل على عمر فكان يجمع القراء ويشاورهم.

○ قوله: «وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ» فيه: منقبة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيان أنه كان يسارع بالاستجابة والامتثال لأوامر الله تبارك وتعالى.

{٧٣٦٩} قوله: «وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهم حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ»؛ هذا هو موضع الشاهد من الحديث، وهو مشاورة النبي ﷺ لعلي وأسامة في فراق أهله، حين قال أهل الإفك ما قالوا، قبل أن ينزل الوحي، وقبل تبين الأمر، فلما تبين الأمر بنزول الوحي جلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله به.

○ قوله: «وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ»، الجارية بريرة رضي الله عنها.

○ قوله: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» فالرسول ﷺ يسأل الجارية التي أعتقتها عائشة: هل انتقدت عليها شيئًا؟ «قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ»، أي: «أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ» أي: صغيرة، فقد تزوجها النبي ﷺ وهي بنت تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة، «تَنَامُ عَنْ عَجِينِ، أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُه» تعني أنها مسكينة ما يخطر ببالها شيء، تعجن العجين ثم تأتي الداجن فتأكل العجين وهي نائمة، فهذا كل ما رأيت عليها، فلا تعلم عليها سوءًا، ثم أنزل الله بعد ذلك براءة أم المؤمنين عائشة.

○ قوله: «وَقَالَ: أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أشار بذلك إلى أنه هو الذي اختصره، وذكر طرفًا منه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، وقد أورد طريق أبي أسامة، عن هشام التي علقها هنا مطولة في «كتاب التفسير»» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٧٣٧٠} قوله: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي» هذه المشاورة قبل تبين الأمر بنزول الوحي، أما بعد التبين والعزم على التنفيذ بما نزل به الوحي فلا مشاورة، وهذا واضح.

○ قوله «وَعَنْ عُرْوَةَ» تقدم موصولًا بالسند المذكور.

○ قوله: «لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ» أخبرتها أم مسطح رضي الله عنها بما يقوله أهل الأفك.

(٩٧)
كِتَابُ التَّوْحِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب التَّوْحِيدِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

{٧٣٧١} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ.

{٧٣٧٢} وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى؛ فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ؛ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ؛ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

{٧٣٧٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

{٧٣٧٤} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ

رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٧٣٧٥} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَال: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّه».

الشَّرْح

ختم البخاري رحمه الله كتابه بالتوحيد؛ لأنه لا يصح الإيمان إلا بالتوحيد فمن كان مؤمنًا بالله ورسوله، وختم حياته بالتوحيد فهو من أهل الجنة والسعادة.

جاء في بعض نسخ صحيح البخاري قول المؤلف رحمه الله: «كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد». كتاب مصدر كتب يكتب كتبًا وكتابة وهو من المصادر السيالة التي تأتي شيئًا بعد شيء، والمادة منه تدور على الجمع، ومنه قوله: تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، ومنه الكتيبة لجماعة الخيل، وسميت الكتابة كتابة لاجتماع الكلمات والحروف في مكان واحد، ويقال الكتاب للمعاني الموضوعة في كتاب واحد، فالكتاب هو الذي يجمع موضوعًا واحدًا من العلم وتحته أنواع.

هذا «كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد»، وفي نسخة: «كتاب التوحيد» ذكر المؤلف تحته ثمانية وخمسين بابًا، فجمع فيه موضوع التوحيد وتحته هذه الأبواب المتعددة.

والتوحيد مصدر وحد يوحد توحيدًا إذا وحد الله وأفرده أي: جعله واحدًا منفردًا، وتوحيد الله يكون في ملكه وأفعاله، وسمي توحيدًا لأن الله واحد في ملكه وأفعاله لا شريك له، وهو واحد في ذاته وصفاته لا نظير له، وهو واحد في ألوهيته وعبوديته لا ند له، وهذه هي أنواع التوحيد الثلاثة التي جاء بها القرآن والسنة المطهرة، وهي متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض ولا يكفي بعضها عن بعض فلابد للعبد من توحيد الله في ملكه وربوبيته وأفعاله.

وتوحيد الربوبية: هو أن توحد الله في أفعاله بأن تعتقد أن الله هو الرب وغيره مربوب، وأنه هو الخالق وغيره مخلوق، وأنه المالك وغيره مملوك، وأنه مدبِّر وغيره مدبَّر، وهذا النوع من التوحيد أقر به المشركون ولم ينكروه ولم يجحدوه وأقر به جميع طوائف بني آدم إلا من شذ من الدهرية والطبائعيين ومن يقول بالصدفة، فهؤلاء شذوا من المجموعة البشرية وإلا فجميع طوائف بني آدم مقرون بهذا التوحيد، ومع ذلك لم يدخل الكفار في الإسلام؛ لأنهم لم يقروا بلازمه وهو توحيد الألوهية.

وتوحيد الأسماء والصفات: بأن يقر الإنسان بوجود الله وأن الله له الأسماء الحسنى والصفات العلا على ما وردت في الكتاب والسنة، فيقر بأنه العليم القدير السميع البصير الحكيم الخبير الخالق الرازق المدبر المحيي المميت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر البارئ المصور إلى غير ذلك من الأسماء والصفات.

وتوحيد الألوهية والعبادة: بأن يعتقد الإنسان أن الله هو المعبود بحق، وغيره معبود بالباطل، وأن يفرد الله بجميع أنواع العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وبر للوالدين وصلة للرحم وجهاد في سبيل الله، وهذا هو الذي وقعت فيه الخصومة بين الرسل وبين الأمم، وهذا هو أول الدين وآخره وباطنه وظاهره، وهذا هو الذي يدخل العبد في الإسلام ولا يصلح التوحيد والإيمان إلا إذا قام بهذا النوع والتزمه وعمل به، وهو معنى لا إله إلا الله؛ لأن معناها لا معبود بحق إلا الله، وهذا هو الذي افترق الناس من أجله إلى مؤمنين وكفار ومطيعين وفجار

وأشقياء وسعداء، ولأجله قامت القيامة وحقت الحاقة ووقعت الواقعة وخلقت الجنة والنار، وهو الذي أرسلت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فهذا التوحيد هو توحيد الألوهية وهو توحيد العبادة وهو الذي عليه مدار السعادة والشقاوة، وهو الذي من مات عليه صار من أهل الجنة والسعادة والكرامة، ومن أنكره فهو من أهل النار والشقاوة، ومن أقر بتوحيد الربوبية فإنه يلزمه أن يقر بتوحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات دليل على توحيد الألوهية ووسيلة إليه قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾، ثم جاء الدليل وهو قوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١]، وهذا أول الأوامر في القرآن الكريم، فأول الأوامر الأمر بتوحيد الله، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢].

فهذه أنواع التوحيد الثلاثة، وقد دل عليها استقراء النصوص وتتبعها، وقد يغالط بعض المشركين ويقول: هذا التقسيم لا دليل عليه، حتى بالغ بعض الكفرة وقال: هذا تثليث كتثليث النصارى، ولكن هذه الأنواع كلها مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا التقسيم من باب التوضيح، ومن العلماء من جعل التوحيد نوعين:

توحيد المعرفة والإثبات وهو توحيد الربوبية.

وتوحيد الأسماء والصفات، ويقال له: التوحيد العلمي، ويقال له: التوحيد الخبري، ويقال له: التوحيد القولي والاعتقادي، كل هذه أسماء له.

وتوحيد الإرادة والقصد وهو توحيد العبادة والألوهية.

والإمام البخاري ركز على توحيد الأسماء والصفات؛ لأن البدع في توحيد الأسماء والصفات ونفي الأسماء والصفات قد انتشرت، فالمعطلة الذين أنكروا

أسماء الله وصفاته وأنكروا كلام الله وقالوا: إن كلام الله مخلوق ـ انتشروا في زمنه أيضا فلهذا ركز على توحيد الأسماء والصفات.

وأما الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله فقد ذكر في كتاب «التوحيد» ستة وستين بابًا، وهو كتاب عظيم لم ينسج على منواله في بابه، سلك فيه مسلك البخاري رحمه الله في التبويب وفي الاستدلال بالنصوص من الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وركز فيه على توحيد العبادة والألوهية؛ لانتشار الشرك في زمنه في عبادة القبور وعبادة الأصنام والأوثان والنجوم والكواكب.

والمشركون السابقون كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وكذلك كانوا يقرون بتوحيد الأسماء والصفات، ولكن جاء أنهم أنكروا اسم الله الرحمن، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: «والظاهر أن إنكارهم هذا إنما هو جحود وعناد وتعنت في كفرهم؛ فإنه قد وجد في أشعارهم في الجاهلية تسمية الله تعالى بالرحمن... وقال سلامة بن جندب الطهوي:

عجلتم علينا عجلتينا عليكم وما يشأ الرحمن يعقد ويطلق[(١)]

وقال الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرّعد: ٣٠] من باب العناد والتعنت وإلا فإنهم يثبتون توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض شراح البخاري وقع في تأويل الصفات، وهذا غلط على طريقة الأشاعرة، فإنهم يؤولون كثيرًا من الصفات ويقولون: هي مجاز، وليس في كلام الله ولا كلام رسوله ﷺ مجاز، بل هو حقيقة، فيؤولون صفة الرضا فيقولون المراد الثواب، ويؤولون الغضب بالعقاب أو يفسرونها بالإرادة التي هي أحد الصفات السبع التي يثبتونها؛ لأن الأشاعرة يثبتون سبع صفات: الحياة والكلام والبصر والسمع والعلم والقدرة والإرادة، هذا المعروف عنهم، وأما ما عدا هذه السبع فإنهم يؤولونها مثل الغضب والرضا والمحبة

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٩٩).

والاستواء والنزول، فكل هذه يؤولونها بأحد أمرين إما أن يؤولوها بأثر الصفة من النعم والعقوبات فيفسرون الغضب بالانتقام والرضا بالثواب والرحمة بالإنعام، والانتقام أثر من آثار الغضب والثواب أثر من آثار الرضا والإنعام أثر من آثاره، فمثلًا يفسرون ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾ [المَائدة: ١١٩] أثابهم، فأولوا الرضا بالثواب. ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفَتْح: ٦] يقولون: انتقم منهم، وإذا شرح أحدهم حديث: «لله أرحم بعباده»(١) يقول: أنعم عليهم، فهذا تأويل.

وأحيانًا يفسرونها بالإرادة التي هي أحد الصفات السبع فيقولون: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾ [المَائدة: ١١٩] أراد أن يرضى عنهم ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفَتْح: ٦] أراد أن يغضب.

فيفسرونها بالإرادة أو يفسرونها بأثر الصفة وهذا غلط فالواجب إثبات الصفات كما يليق بجلاله، وهم فعلوا هذا بشبهات عقلية فالغضب مثلا يفسرونه بالعقوبة، فيقال: لماذا فسرتم الغضب بهذا؟ فيقولون فرارًا من المشابهة: إن قلنا لله غضب والمخلوق له غضب فيكون بهذا قد شابهه، فيقال: وكذلك العقوبة فإن المخلوق له عقوبة وأنتم تثبتون لله العقوبة، فما فررتم منه وقعتم فيه، وتؤولون رحمة الله بالإنعام والمخلوق له إنعام فماذا تقولون؟ إن قلتم: مثل المخلوق وقعتم، وإن قلتم: عقوبة تليق بالله فمن الأول أثبتوا الصفة لله فأثبتوا الغضب على ما يليق بالله وتركوا التأويل الذي فروا منه ووقعوا فيه فيلزمهم فيما فروا إليه مثل الذي فروا منه فهو يلزم كل من أول الصفة.

كيف يثبتها الله ﷻ لنفسه والرسول يثبتها ﷺ ولا تليق به؟! ﴿قُلۡ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ﴾ [البَقَرَة: ١٤٠]، فالله تعالى أثبتها لنفسه قال: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾ [المَائدة: ١١٩]، فهل الشيء الذي يثبته الله لنفسه أو يثبته رسوله ﷺ نقول عنه: هذا لا يليق به؟

وهذا يدعو المسلم وطالب العلم أن يعض على مذهب أهل السنة بالنواجذ ويحمد الله أن وفقه لمعتقد أهل السنة والجماعة فإن علماء كبارًا كالحافظ وغيره

---

(١) البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

زلوا وغلطوا بسبب أنهم ظنوا أن هذا هو التنزيه وظنوا أن إثباتها فيه تشبيه لله، ولم يوفقوا في زمن الطلب لمن يرشدهم إلى معتقد أهل السنة والجماعة، وظنوا أن هذا هو الحق وهم لم يتعمدوا هذا ولهم أعمال عظيمة وحسنات ونفعوا الأمة، نرجو الله أن يعفو عنهم وأن يغفر لهم ويرحمهم! لكن هذا يدعو طالب العلم إلى العناية بمعتقد أهل السنة والجماعة وأن يحمد الله على ذلك كثيرًا، فهؤلاء العلماء الكبار كالحافظ والنووي والخطابي والكرماني من شراح الحديث وابن التين والداودي وغيرهم وقعوا في هذه الزلات والهفوات وأولوا الصفات وظنوا أن هذا هو الحق بقصد التنزيه لكنهم لم يوفقوا.

○ قوله: «بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» هذا هو الباب الأول وفيه بيان توحيد العبادة والألوهية بأنواعها ثم تأتي الأبواب التي بعده كلها في توحيد الأسماء والصفات.

❖ ❖ ❖

{٧٣٧١}، {٧٣٧٢} قوله: «لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ» بفتح الدال من قدم يقدم أي: يأتي القوم، وقدم يقدم بضم الدال يعني: يتقدم القوم، ومنه قوله تعالى في فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [هُود: ٩٨]، وقدُم يقدُم بمعنى صار قديمًا.

○ قوله: «عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» فيه: بيان أن الداعية ينبغي له أن يعلم حال المدعوين وأن الداعية لابد له من العلم، فالنبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن داعيًا ومبلغًا لشريعة الله عن رسول الله ﷺ ومرشدًا ومفتيًا وقاضيًا وبين له حاله؛ ومعاذ من أعلم الناس بالحلال والحرام، فهو من علماء الصحابة، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يُوسُف: ١٠٨]، والبصيرة هي العلم، وقال ﷻ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النّحل: ١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فُصّلَت: ٣٣]، فالداعية لابد أن يتسلح بالعلم فإن كان جاهلًا فإنه يفسد أكثر مما يصلح، وليس للإنسان أن يدعو

وهو لا يعلم، فلابد أن تعلم أن الشيء الذي تدعو إليه من الأوامر التي جاءت بها الشريعة، ولابد أن تعلم أن الشيء الذي تنهى عنه من المحرمات التي نهت عنها الشريعة، لكن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كل إنسان يدعو إليها مثل: وجوب الصلاة ووجوب الزكاة ووجوب الصوم ووجوب الحج، فكل هذه الأمور معلومة من الدين بالضرورة يعلمها الخاص والعام فيدعو إليها المسلم، وكذلك المحرمات المعلوم تحريمها من الدين بالضرورة كتحريم الزنا وتحريم الربا وتحريم شرب الخمر وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والرشوة وأكل مال اليتيم والغيبة والنميمة والعدوان على النفس في الدماء والأموال والأعراض، فكل هذه أمور محرمة معلوم تحريمها من الدين بالضرورة فينهى عنها الإنسان، أما الأمور الدقيقة التي لا يعلمها الإنسان فليس له أن يدعو حتى يعلم حكمها من الشرع فلابد من العلم بها، وبين ﷻ في صفات الرابحين أنهم يعلمون قال سبحانه: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١-٢]، أي: خسارة ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر: ٣]، وليس هناك إيمان إلا بالعلم، فهذا الإيمان مبني على العلم، ولابد أن تعلم حال المدعوين حتى توقع الدعوة موافقة لحالهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**»، فالنبي ﷺ أعلمه بحال المدعوين وهو أنهم أهل كتاب، يعني: أهل علم ليسوا جهالًا، أي: فاستعد يا معاذ لمناظرتهم، وتسلح بالعلم حتى تقارع الحجة بالحجة.

○ قوله: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى**» فيه: البدء بالأهم فالمهم وأن أول ما يدعو به الداعية إذا كان المدعوون كفارًا هو التوحيد، فلا ينهاهم عن شرب الخمر إذا كانوا مشركين ويشربون الخمر أو يتعاملون بالربا أو يفعلون الزنا أو يسرقون، فلا ينفعهم لوتركوا الربا وتركوا الزنا وتركوا شرب الخمر وظلوا على كفرهم؛ لأن فعل الأوامر وترك النواهي لابد أن يرتكز على الإيمان والتوحيد الصحيح، فأول ما يدعى الكفرة إليه هو التوحيد والإيمان، فتوحيد الله والإيمان به وبرسوله ﷺ هذا أصل الدين وأساس الملة وتبنى عليه الأعمال.

وفيه: دليل على أن أول واجب هو توحيد الله.

وفيه: الرد على أهل البدع الذين يقولون: إن أول واجب الشك، أي: تشك فيما حولك ثم تنتقل من الشك إلى اليقين، وهذا من أبطل الباطل، وبعضهم قال: إن أول واجب النظر أو القصد إلى النظر، يعني: تنظر وتتأمل ثم تنتقل بعد ذلك إلى اليقين، وهذا أيضًا باطل؛ فالنبي ﷺ لم يقل هذا، بل قال: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى»، فأول واجب هو توحيد الله تعالى، والرسل عليهم الصلاة والسلام كل واحد منهم دعا قومه إلى التوحيد، ولم يقولوا لهم شكوا ثم انظروا ثم انتقلوا من الشك إلى اليقين، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله**»[(١)] وفي لفظ آخر: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله**»[(٢)]، والظاهر أن هذا الاختلاف من تصرف الرواة الناقلين عن الصحابة ومعناها واحد، وهذا يدل على أن المراد معنى الشهادة لا مجرد النطق واللفظ بل المراد خلع الأنداد التي تعبد من دون الله وإخلاص العبادة لله بالوحدانية والإقرار لنبيه ﷺ بالرسالة وهي داخلة في شهادة أن لا إله إلا الله إذا أطلقت، فمن شهد أن لا إله إلا الله ولم يشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ لم تقبل منه، ومن شهد أن محمدًا رسول الله ﷺ ولم يشهد أن لا إله إلا الله لم تقبل منه، وإذا ذكرت إحداهما دخلت الأخرى فيها، ولهذا نفى الله تعالى الإيمان عن اليهود والنصارى لما لم يشهدوا لمحمد ﷺ بالرسالة وإن كانوا يزعمون أنهم آمنوا بالله وأنهم وحدوا الله فقال سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، فنفى عنهم الإيمان مع أنهم يزعمون أنهم آمنوا بالله؛ لأنهم لم يشهدوا لنبينا محمد ﷺ بالرسالة.

○ قوله: «فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ»، يعني: انقادوا ووحدوا الله.

○ قوله: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

وَلَيْلَتِهِمْ» هذا فيه: دليل على أن الصلوات الخمس أفرض الفرائض وأوجب الواجبات بعد توحيد الله ﷻ.

○ قوله «فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» هذا هو الركن الثالث من أركان الإسلام، وفيه: أن الزكاة تأتي بعد الصلاة وهي قرينة الصلاة في كتاب الله ﷻ في مواضع متعددة، ولم يذكر الصيام والحج، أما الحج فإن فرضه متأخر، وأما الصيام فقد شرع في السنة الثانية من الهجرة، وليس المراد أن يقتصر على هذه بل المراد أن من وحد الله وأدى الصلوات الخمس وزكى فإن إيمانه وتوحيده يدفعه إلى أن يؤدي بقية الواجبات، فهذه أركان وأسس من استقام عليها وأداها عن إخلاص وصدق ورغبة ورهبة بعثه ذلك ودفعه إلى أن يؤدي بقية الأركان وبقية شرائع الإسلام، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

وفيه: دليل على التدرج في الدعوة وأن الداعية يتدرج شيئا بعد شيء مع المدعوين فيبدأ بالأهم فالمهم، وهذا واضح، والحديث واضح صلته بالترجمة.

فهذا الحديث فيه: بيان التوحيد بأنواعه الثلاثة: توحيد الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

❖ ❖ ❖

{٧٣٧٣} هذا الحديث فيه: بيان حق الله وحق العباد وأن حق الله توحيده سبحانه وهو إخلاص العبادة له سبحانه وعبادته وعدم الإشراك به، وحق العباد أن لا يعذبَهم إذا وحدوه وأخلصوا له العبادة، ولكنْ هناك فرق بين الحقين فحق الله وهو التوحيد والإخلاص وعدم الإشراك به حق واجب لازم ليس للإنسان فيه الخيرة، وهو الأمر الذي خلق الله العباد من أجله قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦] وهو الذي من أجله بعثت الرسل وأنزلت الكتب، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. أما حق العباد على الله فهذا حق تفضل وإكرام، تفضل به ﷻ وأوجبه على نفسه ولم يوجبه عليه أحد ﷻ؛ لأنه ليس فوقه أحد، قال

الشاعر[١]:

ما للعباد عليه حق واجب ... كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عذبوا فبعدله أو نعموا ... فبفضله وهو الكريم الواسع

والنبي ﷺ أتى هنا بصيغة الاستفهام لمعاذ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» ليكون أوقع في نفسه حتى يستعد للجواب، فقال معاذ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، وجاء في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «**يا معاذ قال: لبيك وسعديك، ثم سار ساعة قال: يا معاذ قال: لبيك وسعديك ثم سار ساعة، قال: أتدري ما حق الله على العباد قال: الله ورسوله أعلم، ثم سار ساعة**»[٢] ثم أخبره وكل هذا ليستعد ويتأمل ويتشوق، وهذا تشريع للأمة كلها، ففيه: إخراج الفائدة مخرج السؤال؛ ليكون أوقع في نفس السامع.

وفيه: دليل على أن الصحابة ﵃ إذا سألهم النبي ﷺ قالوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» وهذا في حياة النبي ﷺ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينزل عليه الوحي من الله فيخبره الله، أما بعد وفاة النبي ﷺ فيقال: الله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ مات وهو لا يعلم أعمال أمته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزُّمَر: ٣٠]، وأما الحديث الذي فيه أنه تعرض أعمال الأمة على النبي ﷺ فيستغفر لمسيئهم ويستبشر بمحسنهم[٣]، فهذا حديث ضعيف لا يصح، والصواب أن النبي ﷺ لا يعلم أعمال أمته؛ ولهذا ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ يوم القيامة إذا وقف على الحوض يأتي أقوام قد غيروا وبدلوا فيذادون عن الحوض كما تذاد الإبل العطاش فيقول النبي ﷺ: «**يا رب أمتي أمتي**»[٤]، وفي لفظ: «**أصحابي أصحابي**»[٥]، وفي لفظ: «**أصيحابي أصيحابي**»[٦] فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا

(١) «بدائع الفوائد» (٢/ ١٦٢)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٣٢٣).
(٢) أحمد (٥/ ٢٣٨)، والبخاري (٥٩٦٧)، ومسلم (٣٠).
(٣) مسند البزار (٥/ ٣٠٨).
(٤) البخاري (٧٠٤٨)، ومسلم (٢٣٩٤).
(٥) أحمد (٣/ ٢٨١)، والبخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٢٩٧).
(٦) أحمد (١/ ٤٥٣)، والبخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (٢٣٠٤).

بعدك إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم. فلو كان يعلم أعمال أمته ما قيل له: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، وعلى هذا فيقال: إذا سئل الإنسان بعد وفاة النبي ﷺ فيقول: الله أعلم ولا يقول: الله ورسوله أعلم؛ لأن هذا كان في حياته عليه الصلاة والسلام.

وفيه: البشارة للموحدين وأن من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة والكرامة وهو سالم من العذاب، فإن مات على توحيد خالص سالم من الشرك والبدع والكبائر دخل الجنة من أول وهلة، فالصادق في توحيده هو الذي لا يصر على معصية ولا على كبيرة بل صدقه وإخلاصه يحرق الشبهات والشهوات فيموت على توحيد خالص، وأما إذا ضعف صدقه وإخلاصه ووجدت الكبائر فهو على خطر من دخول النار والعذاب في القبر، وعلى خطر من الأهوال والشدائد التي تصيبه في موقف القيامة، وهو تحت مشيئة الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]، فهو على خطر، فقد يعفى عنه وقد لا يعفى عنه، فقد يعذب في القبر كما في قصة الرجلين في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ مرعلى قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير**» أخبره الله عنهما ثم أتى ﷺ بجريدة فشقها نصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»(١) وقد تصيبه أهوال وشدائد في موقف يوم القيامة، وقد يشفع فيه وقد لا يعفى عنه ولا يشفع فيه فيدخل النار، فإذا دخل النار فإنه يطهر بقدر جرائمه ومعاصيه، وقد يطول مكث بعض العصاة، وقد تواترت الأخبار بأنه يدخل النار جملة من أهل المعاصي من أهل التوحيد ماتوا على التوحيد لكنهم ماتوا على كبائر من غير توبة كمن مات على الزنا من غير توبة، ومن مات على السرقة من غير توبة، ومن مات على شرب الخمر من غير توبة، ومن مات على عقوق الوالدين من غير توبة، ومن مات على قطيعة الرحم من غير توبة، فكل هؤلاء يعذبون ولا تأكل النار وجوههم، فهم مؤمنون موحدون مصدقون مصلون ومع ذلك يعذبون بكبائر ماتوا عليها، لكن في النهاية لابد من

(١) أحمد (١/ ٢٢٥)، والبخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

خروجهم من النار إذا ماتوا على التوحيد وسلموا من الشرك الأكبر والنفاق الأكبر والكفر الأكبر، فلهم الجنة والكرامة في النهاية، ويشفع فيهم نبينا ﷺ أربع مرات في كل مرة يحد الله له حدًّا فيخرجهم ويشفع بقية الأنبياء ويشفع الملائكة ويشفع الشهداء ويشفع الأفراد وتبقى بقية لا تنالهم الشفاعة فيخرجهم رب العالمين برحمته فيقول: «**شفعت الملائكة وشفعت النبيون ولم تبق إلا رحمتي وأنا أرحم الراحمين**»[(١)] فيخرج قومًا من النار لم يعملوا خيرًا قط يعني: زيادة على التوحيد والإيمان، فإذا تكامل خروج العصاة من الموحدين ولم يبق أحد بعد ذلك أطبقت النار على الكفرة بجميع أصنافهم لا يخرجون منها أبد الآباد من اليهود والنصارى والوثنيين والشيوعيين والملاحدة والمنافقين، وهؤلاء في الدرك الأسفل منها، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ⁽٨⁾﴾ [الهُمَزة: ٨] يعني: مطبقة مغلقة، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ⁽٣٧⁾﴾ [المَائدة: ٣٧]، وقال سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ⁽١٦٧⁾﴾ [البَقَرَة: ١٦٧]، وقال سبحانه: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ⁽٩٧⁾﴾ [الإسرَاء: ٩٧]، وقال سبحانه: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا⁽٢٣⁾﴾ [النَّبَإِ: ٢٣]، والأحقاب هي المدد المتطاولة كلما انتهت حقبة أعقبتها أخرى إلى ما لا نهاية، فإن مات على الشرك الأكبر والكفر الأكبر فلا حيلة فيه ولا تنفعه شفاعة الشافعين ولا ينقذه أحد من عذاب الله ولو افتدى بملء الأرض ذهبا ما نفعه كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ⁽٣٦⁾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ⁽٣٧⁾﴾ [المَائدة: ٣٦-٣٧]، أما من مات على توحيد ضعف فيه الإخلاص والصدق حتى أصر على المعاصي فهو على خطر قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ⁽٨٢⁾﴾ [الأنعَام: ٨٢]، أي: وحدوا الله ولم يخلطوا توحيدهم بشرك فإذا ماتوا على توحيد خالص وصدقوا في توحيدهم وإيمانهم ولم يصروا على كبيرة فلهم الأمن التام والهداية

(١) أحمد (٣/ ٩٤)، ومسلم (١٨٣).

الكاملة، وأما من مات على توحيد ملطخ بالكبائر والمعاصي فهذا له مطلق الأمن ومطلق الهداية، فهو يأمن من الخلود في النار لكن لا يأمن من دخولها فقد يدخلها لكن لا يخلد.

❖ ❖ ❖

{٧٣٧٤} هذا الحديث فيه: بيان فضل هذه السورة وهي سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١].

○ قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا» فيه: دليل على أنه لا بأس من تكرار قراءة السورة أو قراءة الآية وتكرارها حتى يتأمل ويتدبر ويخشع؛ ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على هذا الرجل الذي يردد هذه السورة.

○ قوله «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» فيه: القسم على الأمر المهم، فالنبي ﷺ أقسم وهو الصادق المصدوق وإن لم يقسم، لكنه أقسم لتأكيد الأمر والاهتمام به.

○ قوله: «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، يعني: في الفضيلة والأجر والثواب، وليس المراد أنها تعدل ثلث القرآن بأنها تكفي عن القرآن، فلو قرأ الإنسان في صلاته: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ولم يقرأ الفاتحة لما صحت صلاته، وجاء في الحديث أن: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل**»(١) وفي الحديث الآخر: «**من قالها مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب**»(٢) فلو قالها عشر مرات وعليه رقبة لا تكفي عنه، بل لابد أن يعتق رقبة، ولكن المراد أنها تعدلها في الفضل والأجر لا أن تسقط عنه الرقبة التي في ذمته.

(١) أحمد (٥/ ٤٢٢)، ومسلم (٢٦٩٣).
(٢) أحمد (٢/ ٣٠٢)، والبخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).

- ووجه كون هذه السورة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن أن القرآن ثلاثة أنواع:

أحدها: العقيدة في الرب في صفاته وأسمائه وأفعاله وهو الاعتقاد بأن الله هو الأحد الصمد، وذكر في هذه السورة هذا النوع، قال الله تعالى: ﴿لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ٤﴾ [الإخلاص: ٣-٤].

ثانيها: أخبار الأمم الماضية والأخبار المستقبلة مما يكون من أشراط الساعة والبعث والجزاء والحساب والجنة والنار.

ثالثها: الأوامر والنواهي وهو حق الله.

وسورة الإخلاص دلت على النوع الأول وهي صفة الرحمن؛ ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن.

❖ ❖ ❖

{٧٣٧٥} في هذا الحديث: أن هذا الرجل كان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: ١] يعني: يقرأ أي: سورة من القرآن ثم يقرأ بعدها: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ ولم ينكر عليه النبي ﷺ؛ فدل على أنه لا بأس بقراءة سورتين في الركعة أو ثلاث أو أربع.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بتكرار السورة الواحدة في الركعتين، أو في كل صلاة.

وفيه: أن ما يفعله بعض الأئمة من قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة ثانية من صلاة التراويح في رمضان في بعض البلدان لا حرج فيه؛ أخذًا من قصة هذا الرجل الذي أقره النبي ﷺ على ذلك لكن تركها أولى؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يفعله، والصحابة ما كانوا يفعلونه.

وفيه: أن هذه السورة فيها صفة الرحمن؛ لأن النبي ﷺ أقره لما سألوه فقال لهم: «**لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ**».

وجاء في سبب نزول هذه السورة أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: انسب لنا

ربك؛ فنزلت هذه السورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ١-٤] فهي سورة عظيمة اشتملت على هذه الأسماء.

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يعني: قل يا محمد: هو الله أحد ﷻ لا نظير له في ذاته ولا في صفاته ولا في أسمائه ولا في أفعاله، فهو الأحد المنفرد عن غيره.

وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ يعني: السيد الذي كمل سؤدده فصمدت إليه الخلائق في حوائجها، وهو صمد في نفسه ﷻ كامل لا يحتاج إلى أحد، ولا يحتاج إلى شيء فلا يأكل ولا يشرب وليس له جوف، فهو قائم بنفسه ومقيم لغيره.

وقوله ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ يعني: لم يتفرع منه شيء، وقوله: ﴿وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ يعني: لم يتفرع هو من شيء، فليس له ولد ولا أب تعالى الله بل هو واجب الوجود لذاته ﷻ؛ لأن كل شيء يولد فلابد أن يموت والله تعالى هو الحي الذي لا يموت.

وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ يعني: ليس له نظير ولا مثيل ﷻ، فهذه السورة عظيمة فيها صفة الرحمن، ولهذا كانت هذه السورة تعدل ثلث القرآن.

وقد اشتملت على أسماء: الأحد والصمد، ثم اشتملت على النفي في قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ للرد على المشركين الذين نسبوا الولد إلى الله، قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ۝١٥١ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ۝١٥٢ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ۝١٥٣ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝١٥٤ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝١٥٥ أَمْ لَكُمْ سُلْطَـٰنٌ مُّبِينٌ ۝١٥٦ فَأْتُوا۟ بِكِتَـٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ۝١٥٧﴾ [الصَّافات: ١٥١-١٥٧]، ففي الآيات محاورة ورد، فالمشركون نسبوا الولد إلى الله فرد الله تعالى عليهم، وقبل أن تأتي الشبهة وقبل أن يأتي الكلام الباطل قال: ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ﴾ والإفك أسوأ الكذب، يعني: من كذبهم السيئ، ﴿لَيَقُولُونَ ۝١٥١ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ۝١٥٢﴾، هذا الرد

الثاني، وقال في آية أخرى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وفي آية أخرى: ﴿أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ ۝٣٩﴾ [الطُّور: ٣٩]، وفي آية أخرى: ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ﴾ [الزُّمَر: ٤] ولو: حرف امتناع لامتناع، فلو أراد الله أن يصطفي شيئًا لاختار أعلى الصنفين، لكن هذا ممتنع على الله، فكيف يصطفي البنات التي هي أدنى الصنفين ويترك البنين؟! ﴿مَا لَكُمْ﴾ إنكار عليهم، ﴿كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٥﴾ حكمًا جائرًا، ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝١٥٥ أَمْ لَكُمْ سُلْطَٰنٌ مُّبِينٌ ۝١٥٦﴾، أي: هاتوا الحجة والدليل، ﴿فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝١٥٧﴾؛ كل هذا من الإنكار عليهم، فمن أعظم الكفر نسبة الولد إلى الله ﷻ، كما قال الله ﷾ في الآية الأخرى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ۝٩١﴾ [مَريَم: ٩٠-٩١] أي: تكاد السموات تتفطر وتنشق الأرض وتخر الجبال بهذه المقالة وهي نسبة الولد إلى الله، وكل من في السموات والأرض يأتي يوم القيامة معبدًا مقهورًا مذللًا مصرفًا مدينًا لله، تنفذ فيه قدرة الله ومشيئته، فكيف ينسبون الولد إلى الله؟ تعالى الله عما يقولون!

وقول النبي ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّه**» فيه: إثبات المحبة لله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته لا يشابهه أحد من خلقه.

وفيه: الرد على من أنكر المحبة لله من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، فالجهمية أنكروا المحبة وقالوا: معناها الفقر، وأنكروا الخلة وقالوا: خليل الله معناها الفقير إلى الله وهذا معنى تشترك فيه جميع المخلوقات حتى الأصنام فهي كلها فقيرة إلى الله، وكذلك أيضا المعتزلة أنكروا المحبة وكذلك الأشاعرة وفسروها بالإرادة قالوا: يعني: يريد أن يحبه فيرجعونها إلى الإرادة التي هي من الصفات السبع التي يثبتونها وهي: الحياة والكلام والبصر والسمع والإرادة والعلم والقدرة، فالمحبة يرجعونها إلى الإرادة، والصواب إثبات المحبة لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته لا يشبه فيها ﷾ أحدًا من خلقه.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الإسراء: ١١٠]

{٧٣٧٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

{٧٣٧٧} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ، كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَعَادَتْ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الإسراء: ١١٠]» فيه: إثبات اسمين من أسماء الرب وهما: الله والرحمن، فالله أعرف المعارف، وجميع الأسماء الحسنى تأتي صفة له، كما قال ﷻ في سورة الحشر: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحشر: ٢٢-٢٤] فلفظ الجلالة يأتي أولا، ثم تأتي بقية الأسماء

كالصفات له، حتى قيل: إنه الاسم الأعظم، ولا يسمى به غيره ﷻ، والله معناه: كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما: ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين(١)، وبعضهم يقول: الله يعني: إله على وزن فعال ثم حذفت الهمزة وأبدلت بأل وأدغمت اللام في اللام وفخمت فصارت الله.

وكذلك الرحمن، اسم الله لا يسمى به غيره، وهو مشتمل على صفة الرحمة، وكل أسماء الله مشتقة ليست جامدة على الصحيح، بمعنى أن كل اسم مشتمل على صفة، فالله مشتمل على صفة الألوهية، والرحمن مشتمل على صفة الرحمة، والعليم مشتمل على صفة العلم، والقدير مشتمل على صفة القدرة، والحكيم مشتمل على صفة الحكمة، والعلي مشتمل على صفة العلو، وهكذا كل أسماء الله مشتقة مشتملة على الصفات، أما الصفات فلا يشتق منها اسم لله، فمثلًا قوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠] لا يشتق لله اسم الماكر، وإنما يقال: يمكر الله بهم مكرًا، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ١٥﴾ [الطارق: ١٥] لا يقال: إن من أسماء الله الكائد.

وأسماء الله نوعان:

النوع الأول: أسماء خاصة به تعالى لا يسمى بها غيره، مثل: الله والرحمن ومالك الملك ورب العالمين وخالق الخلق والضار النافع والمعطي المانع، فهذه أسماء خاصة به لا يسمى بها غيره، ولهذا لما تسمى مسيلمة الكذاب بالرحمن لزمه وصف الكذب، فلا يذكر اسم مسيلمة إلا ويلصق به الكذب، يقال: مسيلمة الكذاب؛ إذ تسمى بالرحمن، فالرحمن خاص بالله.

النوع الثاني: أسماء مشتركة: مثل الحي تطلق على المخلوق وعلى الخالق، والملك يطلق على ملوك الدنيا وهو من أسماء الله، والعزيز وهكذا، وهذه مشتركة.

{٧٣٧٦} قوله: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ» فيه: إثبات صفة الرحمة

(١) تفسير ابن جرير (١/ ٥٥).

لله تعالى، وهذه صفة لا يشتق منها اسم، فلا يقال: من أسماء الله الراحم، بخلاف الاسم فإنه مشتمل على الصفة.

❖ ❖ ❖

{٧٣٧٧} هذا الحديث فيه: إثبات الرحمة لله ﷻ والرد على من أنكرها من أهل البدع أو تأولها تأويلًا باطلًا.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ وذلك أن النبي ﷺ «**جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ**»، يعني: تطلب منه أن يحضر، فقال النبي ﷺ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**»، وهذا فيه: بيان التعزية، فهذه من ألفاظ التعزية، فإذا أردت أن تعزي شخصًا فقل له: «لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب»، فهكذا عزى النبي ﷺ ابنته في ابنها وأمر للرسول أن يقول لها هكذا.

○ قوله: «**فَأَعَادَتْ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا**» فبر النبي ﷺ بقسمها، وهذا فيه حسن خلقه عليه الصلاة والسلام.

○ قوله: «**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ**» هذا وصف لحركة خروج الروح، والشن: الجلد اليابس.

○ قوله: «**فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»، أي: فاضت عينا النبي ﷺ بالدمع.

○ قوله: «**فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»»، فيه: دليل على أن دمع العين لا يلام عليه الإنسان عند المصيبة، وأنه ليس من النياحة، وإنما الممنوع الصياح والعويل والندب بتعداد محاسن الميت ولطم الخد أو شق الثوب أو نتف الشعر؛ ولهذا قال النبي ﷺ لما مات ابنه الصغير إبراهيم: «**إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[(١)]

(١) أحمد (٣/ ١٩٤)، والبخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنما يرحم الله بهذا أو يعذب**»[(١)] وأشار إلى لسانه، ولما مات أبو سلمة دخل النبي ﷺ على أهله وقال: «**لا تقولوا إلا خيرًا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»[(٢)].

ولما أتى النبي ﷺ نعي الأمراء الثلاثة الذين أرسلهم في غزوة مؤتة: عبدالله بن رواحة، وجعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة رضي الله عنهم جلس على المنبر يعرف في وجهه الحزن عليه الصلاة والسلام ونعاهم إلى الناس[(٣)]، فالحزن ودمع العين لا يضر ولا ينافي الصبر، وهذا أكمل مما فعله بعض الناس كما نقل عن الفضيل بن عياض أنه لما مات ابنه جعل يضحك يعني: أنه لم يتأثر[(٤)]، فحال النبي ﷺ أكمل من حاله[(٥)]، فيحزن القلب وتدمع العين ولاينافي هذا الصبر، فالصبر حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عما يغضب الله، أما كون العين تدمع والقلب يحزن فهذه طبيعة الإنسان وجبلة ورحمة جعلها الله في قلوب عباده.

والشاهد من الحديث قوله: «وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» فيه: إثبات الرحمة لله ﷻ والرد على من أنكرها كالأشاعرة الذين يفسرونها بالإنعام، فيقولون: الرحمة معناها الإنعام فيرحم، أي: ينعم، ويفسرون الرحمن فيقولون في معناه: المنعم. وهذا باطل، فالرحمة غير الإنعام، فالإنعام أثر للرحمة، والرحمن والرحيم اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر، والرحمن لا يسمى به إلا هو سبحانه وتعالى، وأما الرحيم فهو من الأسماء المشتركة كما قال الله سبحانه وتعالى في وصف نبيه ﷺ: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨].

---

(١) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).
(٢) أحمد (٦/ ٢٩٧)، ومسلم (٩١٩، ٩٢٠).
(٣) أحمد (٦/ ٥٨)، والبخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).
(٤) «الرضا عن الله بقضائه» لابن أبي الدنيا (٩٠)، و«حلية الأولياء» (٨/ ١٠٠).
(٥) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٧)، و«الآداب الشرعية» (١/ ٤).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذّاريَات: ٥٨]

{٧٣٧٨} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنْ اللَّهِ يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذّاريَات: ٥٨]» فيه: إثبات اسمين من أسماء الرب ﷻ، وهما: الرزاق والمتين، والمتين بمعنى القوي وهو دال على القدرة.

{٧٣٧٨} قوله: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنْ اللَّهِ»، أصبر بالنصب خبر ما الحجازية، وما تكون حجازية وتكون تميمية فالتميمية لا تعمل، والحجازية تعمل عمل كان فترفع الاسم وتنصب الخبر، وهي هنا حجازية واسمها «أَحَدٌ»، وخبرها «أَصْبَرُ».

○ قوله: «يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». وجه مطابقة الحديث لآية الترجمة اشتمال الحديث على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة.

أما صفة القوة فمن قوله: «أَصْبَرُ» ففيه: إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم.

وأما صفة الرزق فمن قوله: «وَيَرْزُقُهُمْ» ففيه: إثبات صفة الرزق.

وفيه: أن من أسماء الله الرزاق.

وفيه: أن المشركين حينما يدعون الولد وينسبونه لله أن هذا يؤذي الله ﷻ، لكن لا يلزم من الأذى الضرر؛ لأن الله لا يلحقه ضرر، ولا يضره أحد من خلقه

ﷻ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وكذلك أيضًا المؤمنون الذين يؤذيهم الكفار بالكلام لا يضرهم ذلك، فلا يلزم من الأذى الضرر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله في الحديث: «أَصْبَرُ» أفعل تفضيل من الصبر، ومن أسمائه الحسنى ﷻ الصبور، ومعناه: الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة، والمراد بالأذى: أذى رسله وصالحي عباده؛ لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص».

هذا تأويل للحديث ليس بصحيح، فالأذى أذى لله، لكنه سبحانه لا يضره أحد من خلقه فلا يلزم من الأذى الضرر.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يؤخر النقمة قهرًا بل تفضلًا، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ فإن معناه: يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله».

من المعلوم أنه لابد من دليل لإثبات أو نفي الصفة عن الله ﷻ، فقوله: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنْ اللَّهِ»، فيه: أن الأذى يكون لله، وفي الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فكيف نؤولها ونقول: الذين يؤذون الله يعني: يؤذون أولياءه المؤمنين؟! فهذا تأويل لا وجه له، وقولنا: لا يأكل ولا يشرب وليس له جوف دليله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، ولأنه صفة نقص والله تعالى له الكمال قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١] فإذا أكل أو شرب صار مثل المخلوقات، وهذا أعظم النقص.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦﴾ [الجن: ٢٦]
وَ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] وَ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾
﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر: ١١] ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧].

قَالَ يَحْيَى الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

{٧٣٧٩} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ».

{٧٣٨٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ.

الشرح

هذا الباب أراد به المؤلف ﵀ بيان إثبات علم الله تعالى، وهو من صفات ذاته، فذكر المؤلف آيات فيها إثبات العلم لله ﷻ وهي: قوله تعالى: «﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

وقوله تعالى: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]».

وقوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ

يَشْهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾ [النِّسَاء: ١٦٦-١٦٧].

وقوله تعالى: «﴿وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦۚ﴾ [فَاطِر: ١١]».

وقوله تعالى: «﴿إِلَيۡهِ يُرَدُّ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِۚ﴾ [فُصِّلَت: ٤٧]»، فهذه الآيات الخمس فيها إثبات العلم لله ﷻ.

○ قوله: «قَالَ يَحْيَى» هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور، قال هذا في كتابه «معاني القرآن» قال: «الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا» فالمعنى أن الله يعلم الظواهر والبواطن ولا يخفى عليه شيء من خلقه.

❖ ❖ ❖

{٧٣٧٩} قوله: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ» يعني: ما تنقص الأرحام وما يكون فيها، وهذا قبل أن يؤمر الملك بنفخ الروح في الجنين، فإذا أمر الله الملك فنفخ فيه الروح سأل ربه فقال: يارب أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ ما الرزق؟ ما الأجل؟ فحينئذ يعلم الملك، وقد يعلم الأطباء بعد ذلك، أما قبل ذلك عندما كان نطفة أو علقة أو مضغة قبل أن يخلق وقبل أن ينفخ فيه الروح فلا أحد يعرف هل هو ذكر أو أنثى؟

○ قوله: «وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهَ» قال بعضهم: إن هذه المفاتيح الخمس فيها بيان إشارة إلى حصر العوالم، ففي قوله: «لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ» إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص، وفي قوله: «وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ» إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث، وفي قوله: «وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ» إشارة إلى أمور العالم العلوي، وفي قوله: «وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ» إشارة إلى أمور العالم السفلي، وفي قوله: «وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهَ» إشارة إلى علوم الآخرة فجمعت الآية أنواع الغيوب، وأزالت جميع الدعاوى التي

يدعيها بعض الناس، فعلم الغيب مختص بالله فمن ادعى أن هناك أحدًا يعلم الغيب غير الله فهو كافر؛ لأنه مكذب لله، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الجن: ٢٦] حتى الرسل لا يعلمون إلا ما علمهم الله، وهناك بعض الطوائف الكافرة ينسبون علم الغيب إلى النبي ﷺ ويقولون: إنه يعلم الغيب، وهي طائفة اسمها الطائفة البريلوية في الهند، وهذا كفر وضلال؛ لأنه تكذيب لله، قال الله تعالى على لسان نبيه: ﴿وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف: ١٨٨].

❖ ❖ ❖

{٧٣٨٠} قوله: «**مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾** [الأنعام: ١٠٣]» هذا الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها من كون النبي ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج هو المعتمد الذي دلت عليه النصوص، كحديث أبي ذر في «صحيح مسلم» أنه سأل النبي ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: «**نور أنى أراه**»(١) وفي لفظ: «**رأيت نورا**»(٢)، وفي حديث أبي موسى: «**إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور** - وفي لفظ: النار - **لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**»(٣) وهذا عام، ومحمد ﷺ من خلقه، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] فالله تعالى كلم نبينا محمدًا ﷺ ليلة المعراج من وراء حجاب ولم يره؛ لأن الله تعالى يحتجب عن خلقه بحجب كثيرة الله أعلم بها، ولا يستطيع البشر أن يَثْبتوا لرؤية الله في الدنيا؛ ولهذا لما سأل موسى عليه السلام ربه: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ قال الله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ يعني: في الدنيا فلا تستطيع

(١) مسلم (١٧٨).
(٢) مسلم (١٧٨).
(٣) أحمد (٤/ ٤٠٠، ٤٠٥)، ومسلم (١٧٩).

ببشريتك الضعيفة رؤية الله، ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ﴾ فالجبل تدكدك ولم يثبت لرؤية الله مع صلابته وقوته ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾ من الغشية ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الأعراف: ١٤٣]، أي: بأنه لا يراك أحد في الدنيا إلا مات، لكن في الآخرة تبدل الصفات ويُنشِّئ الله المؤمنين تنشئة قوية يثبتون فيها لرؤية الله، ولأن الرؤية نعيم لأهل الجنة، والذي عليه المحققون ما قالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن محمدًا ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج وإنما رآه بقلبه(١).

وقال آخرون من أهل العلم: إن النبي ﷺ رآه، وروي هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢) وفي رواية عن الإمام أحمد(٣)، واختار هذا الهروي(٤) والقاضي عياض(٥) والنووي(٦) وجماعة(٧)، والصواب أنه لم ير ربه، ويجمع بين الآثار بأن ما جاء عن السلف والصحابة أن النبي ﷺ رأى ربه أنه رآه بعين قلبه، وما جاء من الروايات أنه لم ير ربه أنه لم يره بعين رأسه، وبهذا تجتمع الروايات ولا تختلف، فما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رآه ليس فيه تصريح بأنه رآه بعين رأسه، فالمقصود أنه رآه بقلبه(٨)، وكذلك ما روي عن الإمام أحمد مطلق، وأحيانا يقيد برؤية فيقال: رآه بقلبه(٩).

- وأما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾**» فعائشة استدلت بالآية على نفي الرؤية في الدنيا، وهذا ذهب إليه بعض أهل العلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٣٠)، واجتماع الجيوش الإسلامية (١٢).
(٢) مسلم (١٧٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٩)، و«زاد المعاد» (٣/ ٣٧).
(٤) «الأربعون في دلائل التوحيد» (ص ٨١).
(٥) «الشفا» (١/ ١٥٦).
(٦) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٥).
(٧) انظر: «إبطال التأويلات» (١١٢)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٥٦).
(٨) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٩).
(٩) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦).

وقال آخرون من العلماء: إن الآية نفت الإدراك وهو الإحاطة، والإدراك أخص من الرؤية، فالرؤية أعم من الإدراك، ونفي الأخص لا يلزم منه نفي الأعم، لأن الإدراك المراد منه الإحاطة، والمعنى أن الله لا يحاط به لكمال عظمته، فإنه يُرى يوم القيامة ولكن لا يدرك فلا يحاط به رؤية كما أن البستان يراه الإنسان ولا يحيط به رؤية، والجبل يراه الإنسان ولا يحيط به، فأنت في الرياض اليوم ترى المدينة لكن لا تحيط بها رؤية، فإذا كانت بعض المخلوقات تُرى ولا يحاط بها رؤية فالخالق أولى وأعظم.

وأما الدليل على نفي الرؤية في الدنيا فدلت عليه نصوص الأحاديث الكثيرة كهذا الحديث.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

{٧٣٨١} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ. وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها إثبات اسمين من أسماء الله وهما «﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾»، وفي بعض التراجم ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾، فيكون في الترجمة إثبات هذه الأسماء؛ لأن المؤلف أراد من سياق آية الحشر ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣] التي ختمت بقوله: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر: ٢٤] أن الأسماء الحسنى ليست محصورة في عدد معين، فالسلام والمؤمن والمهيمن كلها من أسماء الله.

والسلام معناه: السالم في نفسه من كل نقص وعيب، وهو المسلم لعباده من الآفات، وقيل: السلام الذي سلم المؤمنون من عقوبته، والمؤمن معناه: الذي صدق نفسه أو صدق أولياءه أو صدق رسله، وتصديقه علمه بأنهم صادقون وأنه صادق، وقيل: المؤمن الذي أمن المؤمنون من عقوبته، والمهيمن معناه: الرقيب على كل شيء الحافظ له، والهيمنة القيام على الشيء، فالله تعالى رقيب على كل شيء وحافظ له، وهذه من أسماء الله ﷻ.

{٧٣٨١} قوله: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ»، هذا في أول الهجرة كانوا يقولونه في الصلاة إذا جلسوا للتشهد، وفي لفظ نقول: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فنهاهم

النبي ﷺ فقال: «**لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام ومنه السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**»(١) فكانوا في أول الإسلام يقولون: السلام على الله، فنهاهم النبي ﷺ؛ لأن السلام دعاء بطلب السلامة، والله تعالى ليس فوقه أحد حتى يدعى له بالسلامة، ولا يلحقه نقص ولا عيب ولا آفة ﷻ، فكيف يقال: السلام على الله؟! فالله تعالى لا يدعى له، بخلاف المخلوق الناقص فإنه يدعى له، فهو سبحانه الذي يطلب منه السلامة وأن يسلم عباده من الآفات والنقائص.

❍ قوله: «**وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**»، يعني: جميع التعظيمات وجميع أنواع التحيات ملكًا واستحقاقًا.

❍ قوله: «**وَالصَّلَوَاتُ**» أي: الصلوات الخمس، وقيل: الدعوات لله.

❍ قوله: «**وَالطَّيِّبَاتُ**»، أي: الأعمال الطيبة وأقوال الخير كلها لله يتقرب بها إليه، «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**»(٢).

❍ وقوله: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**» ينبغي مراعاة الترتيب، فيأتي أولا تعظيم الله، ثم يأتي بعده السلام على الرسول ﷺ و«**السَّلَامُ عَلَيْكَ**» دعاء وطلب من الله أن يسلم نبيه ﷺ، وقوله: «**أَيُّهَا النَّبِيُّ**» هذا فيه دليل على أن نبينا ﷺ عبد وليس إلها يعبد، فتطلب له السلامة كما استدل بهذا الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب ﷫ قال في قوله: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**» قال: «تدعو للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة، والذي يدعى له ما يدعى مع الله»(٣)، فهو ﷺ معبود ناقص يحتاج إلى السلامة، فنسأل ربنا أن يسلمه من

(١) أحمد (١/ ٤٦٤)، والبخاري (٨٣١، ٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).
(٢) أحمد (٢/ ٣٢٨)، ومسلم (١٠١٥).
(٣) «شروط الصلاة وأركانها وواجباتها» للشيخ محمد بن عبدالوهاب مع شرحه لعبدالمحسن ابن حمد العباد (ص٦٤، ٦٥).

الآفات والنقائص والعيوب.

❍ وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» هذا استحضار في الذهن «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» تدعو له بالرحمة «وَبَرَكَاتُهُ» تدعو له بالبركة، فهو نبي كريم عبد الله ورسوله ﷺ يطاع ويتبع ولا يعبد، فليس له من العبادة شيء بل العبادة حق الله.

❍ وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» تشمل كل عبد صالح في السماء والأرض، فبعدما تسلم على النبي ﷺ تسلم على نفسك، ثم بعد ذلك تأتي بالشهادة لله بالوحدانية: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، يعني: أقر وأعترف بأنه لا معبود بحق إلا الله، «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، أي: أعترف بأن محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي العربي المكي ثم المدني عبد الله ورسوله ﷺ، وهذا هو التشهد الأول، ثم التشهد الثاني يصلى فيه على النبي ﷺ.

والشاهد قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا» فأنت تطلب الدعاء والسلامة للنبي ﷺ والرحمة والبركة، وتسأل السلامة لك ولكل عبد لله صالح في السماء والأرض، فالله تعالى هو السلام، فهو اسم من أسماء الله ﷻ، ومنه السلام، والسلام دعاء بالسلامة.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ [النَّاس: ٢]

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٧٣٨٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ.

الشَّرح

هذه الترجمة فيها إثبات اسم من أسماء الله وهو اسم الملك، وهذا الاسم من الأسماء المشتركة التي تطلق على الخالق قال تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ [النَّاس: ٢] وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ﴾ [الحشر: ٢٣]، ويطلق على المخلوق قال في القرآن العظيم: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى﴾ [يُوسُف: ٥٤]. فأسماء الله كما سبق نوعان:

النوع الأول: قسم خاص به لا يسمى به غيره، مثل: الله والرحمن وخالق الخلق ومالك الملك ورب العالمين وذو الجلال والإكرام.

النوع الثاني: قسم مشترك، مثل: الحي والعزيز والملك وما أشبه ذلك، وما ماثل هذه الأسماء فإنها مشتركة تطلق على الله وتطلق على غيره.

{٧٣٨٢} قوله: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فيه: إثبات صفة القبض لله، وهي من الصفات الفعلية من كمال قدرة الله وعظمته.

○ وقوله: «وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ» فيه: إثبات اليمين لله وأن لله تعالى يدين

يمينًا وشمالًا كما في الأحاديث الأخرى، ولكن كلتا يديه يمين قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤] وقال تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] فإن الغالب أن الشمال تكون ضعيفة وفيها نقص، أما الله ﷻ فيداه كلتاهما يمين في الفضل والشرف وعدم النقص والضعف، بخلاف المخلوق.

❍ قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟» فيه: إثبات اسم الملك، والشاهد قوله: «أَنَا الْمَلِكُ» وفيه: إثبات الكلام لله وأن الله يتكلم متى شاء.

وفيه: الرد على من أنكر كلام الله، والرد على من قال: إن كلام الله مخلوق من المعتزلة وغيرهم؛ لأن الله يقول هذا بعد موت المخلوقين وبعد موت كل نفس فيها روح، فبعد أن يؤمر إسرافيل بالنفخ في الصور ويصعق الناس ويموتون ولا يبقى في الأرض أحد إلا مات يقول الله: «أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟» والقول بأن القرآن مخلوق كفر وضلال، فقد كفر العلماء من قال: إن القرآن مخلوق على وجه العموم فقالوا: من قال: إن القرآن مخلوق فهو كافر(١).

---

(١) انظر: «شرح أصول اعتقاد اهل السنة» (٢/ ٢٢٨) (٢/ ٢٤٩) (٢/ ٣٢٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٦-٤٨٩)، و«العلو للعلي الغفار» (١/ ١٣٨).

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٤﴾ [إبراهيم: ٤]

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠﴾ [الصَّافات: ١٨٠]

﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون: ٨]

وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

وَقَالَ أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

{٧٣٨٣} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

{٧٣٨٤} حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ» ح.

وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ [ق: ٣٠] حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ. قَدْ. بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٤﴾ [إبراهيم: ٤]»؛

هذه الترجمة كما سبق فيها إثبات اسمين من أسماء الرب ﷻ، ففيها إثبات صفتي

العزة لله تعالى والحكمة، وأنه سبحانه عزيز بعزة حكيم بحكمة، وفيها الرد على المعتزلة القائلين: إنه عزيز بلا عزة وحكيم بلا حكمة فأثبتوا لله أسماء بلا صفات.

وهي من الأسماء المشتركة التي يسمى بها الخالق ويسمى بها المخلوق، والله تعالى له الكمال المطلق، فالمخلوق له ما يناسبه والخالق له ما يناسبه من هذا الاسم وهذا الوصف.

○ قوله: «﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات: ١٨٠]» في هذه الآية إضافة العزة إلى رب العزة ﷻ.

وفي الآية الثالثة: «﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون: ٨]» إثبات العزة لله تعالى، أما كيفية اتصاف الرب بها فلا يعلم الكيفية إلا هو ﷻ كما قال الإمام مالك: الاستواء معلوم والكيف مجهول، وهذا يقال في جميع الصفات فمعناها معلوم فالعزة معناها القوة والقهر والغلبة، وأما كيفية اتصاف الرب بها فهي مجهول لنا والإيمان بها واجب والسؤال عن الكيفية بدعة.

○ قوله: «**وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ**» يعني: لا بأس أن يحلف الإنسان بعزة الله؛ لأنها من صفاته كما ساق المؤلف الأدلة.

○ قوله: «**وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ»**»، هذا الحديث مختصر من حديث طويل، فالبخاري رحمه الله يقطع الأحاديث حتى يستشهد ويستدل بها على تراجمه التي يبوبها وعلى الأحكام التي يستنبطها ويأتي بالأدلة، وهذا الحديث جاء في موضع آخر ساقه المؤلف بطوله، وهنا أتى بموضع الشاهد والحديث من أوله: «**لا تزال جهنم تلقى فيها وهي تقول: هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول: قط قط وعزتك**»(١).

○ قوله: «**قَطْ قَطْ**» يعني: يكفي يكفي، يعني: امتلأت وفي لفظ: «**حسبي حسبي**»(٢).

---

(١) أحمد (٣/ ١٣٤)، والبخاري (٦٦٦١)، ومسلم (٢٨٤٨).
(٢) أحمد (٢/ ٣١٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٤٨).

قوله عن جهنم أنها تقول: «وَعِزَّتِكَ» هذا هو الشاهد أن جهنم أقسمت بعزة الله، فالواو واو القسم.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ» يعني: آخر الناس خروجًا من النار وآخر أهل الجنة دخولًا فيها، وهو حديث طويل ساقه المؤلف ﷺ في موضع آخر بطوله، وذلك أنه حينما يخرج من النار يوجه وجهه إلى النار فيؤذيه ريحها وحرها فيقول: «**يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها، فيأخذ الله عليه المواثيق ألا يسأل غيرها فيعطيه المواثيق فيصرف الله وجهه عن النار، ثم ترفع له شجرة فيسكت ما شاء الله، ثم يسأل الله أن يدنيه منها**»، وهكذا يأخذ عليه العهود والمواثيق حتى يقرب من الجنة: «**فإذا أقبل من الجنة ورأى ما فيها من النعيم والثمار والأشجار فيسكت ما شاء الله ثم يقول: رب أدخلني الجنة، يقول الله: ويلك يا ابن آدم ما أغدرك، يقول له: وعزتك لا أسألك غيرها**». وهذا هو الشاهد قوله: «وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا» فهو حلف فالواو واو القسم، والعزة صفة من صفات الله، أقسم بعزة الله فيدخله الله الجنة «**وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له، فإذا أدخله الله الجنة قال له: تمن، فيقول، أما ترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول: بلى رضيت يارب، يقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله خمس مرات، ثم يقول له: لك ذلك وعشرة أمثاله**»(١) يعني: إن لك خمسين مرة مثل ملك من ملوك الدنيا، ولك مع ذلك ما اشتهت نفسك ولذت عينك، وليس في الجنة موت ولا هرم ولا شيخوخة ولا مرض ولا أسقام ولا هموم ولا أحزان ولا أكدار، وهذا آخر أهل الجنة دخولا يعطى مثل ملك من ملوك الدنيا بمقدار خمسين مرة مع الفارق؛ لأن الملك من ملوك الدنيا ليس مؤمنا من الموت ولا من المرض ولا من الهرم ولا من الأسقام ولا من الهموم ولا من الأكدار، وليس ملكه دائمًا وأيضًا فيه أكدار ومنغصات وبول وغائط، فالجنة سالم أهلها من هذا كله فهي صحة دائمة وحياة دائمة وشباب دائم ونعيم

---

(١) أحمد (٢/ ٢٩٣)، والبخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

دائم وسرور دائم، ورشح العرق أطيب من ريح المسك فتضمر بطونهم فيأكلون وهكذا.

○ قوله: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»» يعني: يقول للذي هو آخر أهل الجنة دخولًا: لك ذلك وعشرة أمثاله.

○ قوله: «وَقَالَ أَيُّوبُ وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» هذا أيضًا فصله المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث صحيح ساقه بطوله وفيه: «**أن أيوب عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانًا فخر عليه رجل جراد من ذهب**»، وهذا من قدرة الله العظيمة «**فجعل يحثو فناداه ربه: ألم أكن أغنيتك عن هذا؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك قال: وعزتك**»(١) وفي لفظه الذي ساقه المؤلف قال أيوب: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

والشاهد في قوله: «وَعِزَّتِكَ» أن أيوب حلف بعزة الله.

وفيه: جواز الاغتسال عريانًا إذا كان الإنسان ليس عنده أحد، فقد اغتسل أيوب عريانًا عليه الصلاة والسلام، ونبينا ﷺ كان يغتسل عريانًا إذا لم يكن عنده أحد؛ فقد ورد أنه **كان** ﷺ **يغتسل هو وعائشة وهي تقول: دع لي، وهو يقول: دعي لي في إناء يسع ثلاثة آصع**(٢) وكذلك موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ اغتسل عريانًا ففر الحجر بثوبه حتى مر على أناس من بني إسرائيل، فالمقصود أنه لا بأس بالاغتسال عريانًا إذا لم يكن عنده أحد، إنما المحذور كونه يغتسل عريانًا بين الناس، وهذا خلاف لمن قال: إنه يكره أن يغتسل عريانا وقالوا: إنه ينبغي للإنسان أن يغتسل وعليه ثيابه، وهذا فيه تلويث للثياب.

قوله في رواية الحديث المطولة: «**فناداه ربه**» **فيه**: أن الله كلم أيوب هنا من دون واسطة قال: «**ألم أكن أغنيتك عن هذا؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي**

(١) أحمد (٢/ ٣١٤)، والبخاري (٢٧٩).
(٢) أحمد (٦/ ١٠٣)، ومسلم (٣٢١).

عن بركتك» يعني: وهذا من بركتك.

❖ ❖ ❖

{٧٣٨٣} قوله: «**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»**». الشاهد فيه قوله: «**أعوذ بعزتك**» وفيه: أنه لا بأس بالاستعاذة بصفات الله؛ لأن هذا توسل، فالحلف بذات الله وصفاته والاستعاذة بعزة الله وصفاته لا بأس به، إنما المحظور مناداة الصفة ودعاء الصفة بأن يقول: يا رحمة الله ارحميني يا قدرة الله أنقذيني، فهذا لا يجوز حتى قال شيخ الإسلام: «وأما دعاء صفاته وكلماته فكفر باتفاق المسلمين»[(١)].

وفيه: أن الله ﷻ حي لا يموت: «**أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ**»، واستدل به بعضهم على أن الملائكة لا يموتون، والصواب أنهم يموتون كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرَّحمٰن: ٢٦-٢٧] إلا من استثناهم الله ممن خلق للبقاء مثل الجنة والنار فلا تفنيان، والحور والولدان في الجنة والروح إذا خرجت من الإنسان بقيت إما في نعيم أو في عذاب ولا تفنى، والعرش والكرسي والقلم كل هذا مستثنى.

❖ ❖ ❖

{٧٣٨٤} قوله: «**لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ [قٓ: ٣٠] حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ**» فيه: إثبات القدم لله ﷻ.

وفيه: أن الله تعالى يضع قدمه في النار، والله تعالى لا يضره أحد من خلقه، وفي اللفظ الآخر: «**حتى يضع رب العزة رجله**»[(٢)] ففيه: إثبات الرجل والقدم وأن لله تعالى قدمًا وله رجل وهو لا يشابه أحدا من خلقه ﷻ، وبعض

(١) «الرد على البكري» (١/ ١٨١)

(٢) أحمد (٢/ ٣١٤)، والبخاري (٤٨٤٩)، ومسلم (٢٨٤٧).

أهل الكلام استنكروا أن يكون القدم والرجل لله وأولوا ذلك تأويلات باطلة، فبعضهم قال: الرجل يطلق على الجماعة من الناس، وعليه فقوله: «**رجله**» يعني: جماعة من أهلها، وكذلك القدم يعني: من يتقدم من أهلها، وهذا تأويل باطل، وإذا كان هؤلاء العلماء وهم كبار قد أولوا هذه التأويلات بسبب أنهم لم يوفقوا لمن ينشئهم على معتقد أهل السنة والجماعة، فهذا يفيد طالب العلم في أن يحذر من الوقوع فيما وقعوا فيه، وأن يحرص على معتقد أهل السنة والجماعة، وأن يتتلمذ على أهل السنة والجماعة، وأن يحذر من شبهات أهل البدع حتى لا يقع فيما وقع فيه هؤلاء العلماء الكبار الذين أولوا هذه التأويلات.

والحديث فيه: إثبات القدم لله كما يليق بجلاله وعظمته وليس قدم المخلوقات الذين هم أهل النار فالقدم صفة لله.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**تَقُولُ: قَدْ. قَدْ**» بفتح القاف وسكون الدال وبكسرها أيضا بغير إشباع»، أي: بالإسكان وبالكسر.

وهذا الحديث استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على جواز القسم بعزة الله، وذلك أن النار أقسمت بعزة الله قالت: «**بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ**» فأقسمت بعزة الله وكرمه فدل على أنه لا بأس بالقسم بعزة الله.

وفيه: أن الجنة يبقى فيها فضل «**حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ**» وقد انقلب هذا على بعض الرواة فقال: «**سيبقى في جهنم فضل فينشئ الله لها خلقًا**»(١) وهذا باطل؛ لأن الله تعالى لا يعذب أحدًا بغير جرم ولا يخلق خلقًا ويعذبهم، وإنما هذا في الجنة فيبقى فيها فضل فيخلق الله خلقا فيسكنهم الجنة، وفي هذا: إثبات الجنة وأن الجنة والنار حق وأنهما داران مخلوقتان دائمتان لا تفنيان ولا تبيدان، هذا هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة.

(١) «حاشية ابن القيم» على الحديث (٤٧١٢) من أبي داود.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [الأنعام: ٧٣]

{٧٣٨٥} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنْ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ».

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ: «أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [الأنعام: ٧٣]» أي: بكلمة الحق وهو قوله: ﴿كُن﴾ [الأنعام: ٧٣] كما ورد ذلك في تفسير الآية.

وهذه الترجمة فيها إثبات الكلام للرب ﷻ، وأنه حق، وأنه صفة من صفاته به تكون المخلوقات، فهو سبحانه يخلق بالكلام كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس: ٨٢].

{٧٣٨٥} هذا الحديث فيه:

١- مشروعية الاستفتاح بهذا الدعاء عند قيام الليل، وهو نوع من أنواع الاستفتاحات الكثيرة.

٢- التوسل بربوبية الرب ﷻ رب السموات والأرض، وأنه قيمها، وأنه نور السموات والأرض، وأن لقاء الله حق والجنة حق والنار حق.

٣- إثبات الحمد لله.

٤- الاعتماد على الله والتوكل عليه.

وهذا استفتاح عظيم، وهو استفتاح طويل كان يستفتح به النبي ﷺ في قيام الليل، فكان إذا قام يتهجد كبر ثم قال هذا الاستفتاح: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**»، وهذا توسل بربوبيته، «**لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ**»، وفي لفظ: «**قيوم**»[(١)] وفي لفظ: «**قيّام**»[(٢)] والمعنى واحد، «**لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَوْلُكَ الْحَقُّ**» هذا هو الشاهد من الترجمة وهو إثبات القول الحق للرب ﷻ «**وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ**».

وكذلك ورد من حديث عائشة: كان النبي ﷺ يستفتح في صلاة الليل وكان يقول: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[(٣)]، لكن في صلاة الفرائض ينبغي للإنسان أن يستفتح بالاستفتاحات القصيرة ولا سيما إذا كان إماما حتى لا يشق على الناس، وكذلك إذا كان مأمومًا؛ لأنه قد يركع الإمام وهو ما زال يستفتح هذا الاستفتاح الطويل.

وأصح ما ورد من الاستفتاحات ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا كبر سكت هنيهة فسألته ما تقول فذكر ﷺ هذا الاستفتاح المشهور المعروف وهو: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من**

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ٧٨).

(٢) أحمد (١/ ٢٩٨)، ومسلم (٧٦٩).

(٣) أحمد (٦/ ١٥٦)، ومسلم (٧٧٠).

خطاياي بالثلج والماء والبرد»[(١)] ومن الاستفتاحات الأخرى: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»[(٢)]وهذا أيضًا أفضل الاستفتاحات في ذاته وأخصرها وكله ثناء، فقوله: «**سبحانك اللهم وبحمدك**» تنزيه لله سبحانه، وقوله: «**وتبارك اسمك**» يعني: البركة تكون بذكر اسمك، وقوله: «**وتعالى جدك**» يعني: ارتفعت عظمتك، وقوله: «**ولا إله غيرك**» يعني: لا معبود بحق سواك، وبعض العامة يزيد: ولا معبود سواك، وهذه الزيادة غلط؛ لأن «**ولا إله غيرك**» فيها معنى لا معبود بحق سواك، وقد ثبت أن عمر كان يعلمه الناس على منبر النبي ﷺ، وعلى كل فإن حديث أبي هريرة: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**» أصحها؛ لأنه اتفق عليه الشيخان.

وهذه الترجمة فيها إثبات الكلام لله ﷻ، والمؤلف ﷺ سيأتي بتراجم كثيرة فيها إثبات الكلام لله ﷻ؛ لأن صفة الكلام من الصفات التي اشتد فيها النزاع بين أهل السنة وأهل البدع، وهي من العلامات الفارقة بين أهل السنة وأهل البدع، فمن أثبت الكلام لله فهو من أهل السنة، ومن نفاه فهو من أهل البدعة، فالمعتزلة يقولون: كلام الله مخلوق، والأشاعرة يقولون: الكلام معنى قائم بنفسه ليس بحرف ولا صوت، فيقولون: إن الله لا يتكلم بحرف ولا صوت، وإنما هذا القرآن كلام جبريل، فجبريل اضطره الله ففهم المعنى القائم بنفسه، فعبر بهذا القرآن، وأحيانًا يقولون: عبر به محمد، وأحيانًا يقولون: أخذه جبريل من اللوح المحفوظ والله لم يتكلم بكلمة.

أما أهل السنة فيقولون: كلام الله ألفاظ ومعان وحروف، فهو يتكلم بحرف وصوت يسمع، هذا هو الصواب الذي تدل عليه النصوص.

○ قوله: «**أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ**» فيه: إثبات اسم الحق للرب ﷻ وأنه من أسمائه الحسنى.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣١)، والبخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).
(٢) أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾ [النِّسَاء: ١٣٤]

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١].

{٧٣٨٦} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا» ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ».

{٧٣٨٧}، {٧٣٨٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

{٧٣٨٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾ [النِّسَاء: ١٣٤]»، هذه الترجمة فيها إثبات اسمين من أسماء الرب ﷻ وهما السميع والبصير، وأن الرب ليس أصم بل يسمع الأصوات وأنه سبحانه ليس غائبًا، وفيها إثبات صفتي

السمع والبصر؛ لأن أسماء الله مشتقة ليست جامدة، فكل اسم يشتمل على صفة، فالسميع يشتمل على إثبات صفة السمع، والبصير يشتمل على صفة البصر، فالسميع والبصير من أسماء الله وكونه سميعا بصيرا يتضمن أنه يسمع بسمع ويبصر ببصر، خلافًا للمعتزلة الذين يقولون: إنه سميع بلا سمع بصير بلا بصر.

وفي هذه الترجمة الرد على من قال: إن معنى السميع البصير عليم، فبعضهم فسر السميع البصير بأنه عليم بالعلم.

وهذان الاسمان من الأسماء المشتركة فيطلق على المخلوق سميع ويطلق على الخالق سميع، والبصير يطلق على المخلوق وعلى الخالق، قال الله تعالى في المخلوق: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾ [الإنسان: ٢]، وقال سبحانه عن نفسه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝١٣٤﴾ [النساء: ١٣٤]، لكن إذا سمي بها الخالق فله الكمال ﷻ، وإذا سمي بها المخلوق فهو على ما يليق به.

○ قوله: «وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]» فيه: إشارة إلى حديث خولة المجادلة التي جاءت تجادل النبي ﷺ وقد ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، وقالت: أشكو إلى الله صبية إن ضممتهم إلي جاعوا وإن ضممتهم إليه ضاعوا، والنبي ﷺ لا يرد ويقول: «**ما أراك إلا قد حرمت عليه**»[(١)] فجعلت تشتكي إلى الله.

قالت عائشة ﵂: وكان يخفى علي شيء من كلام خولة ﵂، ولكن الله سمع كلامها من فوق سبع سموات فأنزل هذه الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾ [المجادلة: ١]، ثم نزلت آيات الظهار فأنزل الله الفرج، فكفر أوس بن الصامت ﵁ كفارة الظهار ورجع إلى زوجته.

❖ ❖ ❖

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٤)، وأصله عند أبي داود (٢٢٦٤).

{٧٣٨٦} قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا» يعني: إذا ارتفعنا فوق تل مثلا كبرنا، وهذا هو السنة للمسافر.

وفيه: بيان أن الله أكبر من كل شيء وأعظم من كل شيء، وإذا هبط المسافر يسبح فيقول: سبحان الله؛ تنزيها لله عن السفول.

قال أبو موسى رضي الله عنه: «فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا» فكأنهم يرفعون أصواتهم رفعا يشق عليهم، فكانوا يصرخون صراخًا كما في الحديث الآخر أنهم رفعوا أصواتهم بالتكبير[(١)] فقال النبي ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» يعني: ارفقوا ولا تشقوا على أنفسكم برفع الصوت؛ «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا».

○ وقوله: «تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا» فيه: إثبات السمع والبصر لله، وهذا هو الشاهد من الحديث، وهو أن الرب ليس أصم، بل يسمع الأصوات سبحانه وتعالى، وليس غائبا لا يرى ولا يعلم، بل هو عالم حاضر يرى ويبصر عباده ويبصر أعمالهم من فوق عرشه سبحانه وتعالى، وفي اللفظ الآخر: «**أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**»[(٢)] وهذا فيه: إثبات المعية لله تعالى والقرب من داعيه، وهي معية خاصة وقرب خاص، فالله تعالى قريب من الداعين بالإجابة وقريب من العابدين بالإثابة؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ (١٩)﴾ [العَلق: ١٩]، أي: من ربك، فالساجد قريب من الله والداعي قريب من الله؛ ولذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦]، فالله مع الخلق كلهم معية عامة بعلمه وإحاطته واطلاعه ونفوذ قدرته ومشيئته، وهو مع المؤمنين ومع المتقين ومع المحسنين بنصره وعونه وتأييده، وهذه هي المعية الخاصة.

قال أبو موسى رضي الله عنه: «ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، هذا فيه: علامة من علامات النبوة حيث أخبره بما في نفسه، فأبو موسى يقول في

(١) أحمد (٤/ ٤٠٢)، والبخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).
(٢) أحمد (٤/ ٤٠٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

نفسه: لا حول ولا قوة إلا بالله، فجاء إليه النبي ﷺ فعلم ما يقول في نفسه فنادى عليه فقال: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ»، وفيه: فضل هذه الكلمة، ومعنى كونها «كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» أن ثوابها كنز من كنوز الجنة؛ لما فيه من التجرد من الحول والقوة إلا بالله.

○ وقوله: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» يعني: لا تحول من حال إلى حال إلا بالله، فلا تحول من المعصية إلى التوبة إلا بالله، ولا تحول من الشدة إلى الرخاء إلا بالله، ولا تحول من الفقر إلى الغنى إلا بالله، وتقال هذه الكلمة عند الشدائد والكربات، ويسن الإكثار منها فهي كلمة عظيمة.

❖ ❖ ❖

{٧٣٨٧}، {٧٣٨٨} هذا الحديث فيه: أن الصديق رضي الله عنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، وفي حديث آخر قال: «**أدعو به في صلاتي وفي بيتي**»[1] فهذا الدعاء يقال في البيت، وفي الصلاة، وفي السجود، وبين السجدتين، وفي آخر التشهد.

وفيه: أن النبي ﷺ علم أبا بكر هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، وفي لفظ: «**كبيرًا**»[2]، وهو دعاء عظيم، فيه إثبات السمع والبصر لله؛ فإن الله يسمع الدعاء ويجيب، والله يبصر العبد الذي يدعوه.

وفيه: فضل هذا الدعاء؛ لأن النبي ﷺ علمه الصديق أبا بكر وهو أفضل الأمة، فإذا كان الصديق يعلم هذا الدعاء فغيره من باب أولى.

○ وقوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» فيه: أن من أسماء الله الغفور والرحيم.

وفيه: إثبات صفتي المغفرة والرحمة لله تعالى؛ لأن الصفات مشتقة، فكل اسم مشتمل على صفة، فالغفور مشتمل على صفة المغفرة، والرحيم مشتمل على

(١) مسلم (٢٧٠٥).
(٢) أحمد (١/٣)، ومسلم (٢٧٠٥).

صفة الرحمة.

وفي هذا الحديث: التوسل بظلم الإنسان لنفسه وفقره وحاجته إلى ربه «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي**»، فهذا من التوسلات المشروعة، وفي هذا الحديث عدة توسلات:

أولًا: الاعتراف بظلم النفس.

ثانيًا: أنه ظلم كثير وفي رواية «**كبير**».

ثالثًا: أنه لا يقدر على مغفرة الذنوب إلا الله «**وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**».

رابعًا: سؤال المغفرة «**فَاغْفِرْ لِي**».

خامسًا: أنها من عند الله «**مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً**».

سادسًا: التوسل باسمه الغفور «**إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ**».

سابعًا: التوسل باسمه الرحيم، فهو دعاء عظيم.

وفيه: أنه يشرع للمسلم أن يتوسل بأسماء الله وصفاته، والتوسل بالأعمال الصالحة، كالثلاثة من بني إسرائيل الذين انطبقت عليهم الصخرة، فتوسلوا إلى الله بأعمالهم الصالحة، فأحدهم توسل ببره بوالديه، والثاني توسل بعفته عن الزنا، والثالث توسل بإحسانه وأدائه الأمانة(١)، فلك أن تتوسل بعملك الصالح بصلاتك وبصومك وبحجك، وتتوسل بإيمانك كما توسل المؤمنون ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا﴾ [آل عِمرَان: ١٦] وتتوسل بالتوحيد: أشهد أن لا إله إلا أنت، وتتوسل بدعاء الحي الحاضر، فيدعو وأنت تؤمن، أما أن يتوسل الإنسان بذات النبي ﷺ أو بذات فلان أو بجاه فلان أو حرمة فلان فهذا من البدع، ومن ذلك قول الخطيب يوم الجمعة: اللهم إنا نسألك بهذا الجمع، والصواب أن يقول: اللهم إنا نسألك لهذا الجمع.

كما أنه لا يجوز المناداة بالصفات، مثل: يا رحمة الله أدركينا، يا قدرة الله

---

(١) أحمد (٤/ ٢٧٤)، والبخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

أدركينا، قال شيخ الإسلام: «وأما دعاء صفاته وكلماته فكفر باتفاق المسلمين»[١]، وإنما يتوسل بأسماء الله وبصفاته أو يستعيذ بأسماء الله وصفاته مثل: «**أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك**»[٢].

❖ ❖ ❖

{٧٣٨٩} وهذا الحديث: في إثبات السمع لله وأن الله يسمع أقوالهم ويرى أحوالهم.

○ قوله: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ**» فيه: إثبات السمع والبصر، وهو الشاهد من الترجمة.

فهو ﷻ يسمع أصوات عباده، ويرى مكانهم وهو بذاته سبحانه فوق العرش، كما جاءت النصوص الكثيرة بإثبات العلو وسيأتي أن الأدلة التي تثبت علو الله على المخلوقات أفرادها أكثر من ثلاثة آلاف دليل بخلاف الجهمية قبحهم الله القائلين بأن الله مختلط بالمخلوقات فيقولون: إن الله في السماء وفي الأرض وفي كل مكان حتى قال الجهم قبحه الله: إن الله هو هذا الهواء الذي في كل مكان تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا!

---

(١) انظر: «تلخيص كتاب الاستغاثة» (١/ ١٨١).

(٢) أحمد (٦/ ٥٨)، ومسلم (٤٨٦).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

{٧٣٩٠} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ- ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

الشَّرح

○ قوله: «باب ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾» فيه: إثبات اسمه القادر المتضمن للقدرة، فالقادر من أسماء الله، ويسمى العبد فيقال: عبد القادر، والقدرة من صفات الله فهو سبحانه قادر بقدرة بخلاف المعتزلة الذين يطلقون أسماء مجردة فيقولون: قادر بلا قدرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

{٧٣٩٠} هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله فيه صلاة الاستخارة، والشاهد أن هذا الحديث فيه: إثبات القدرة والعلم لله عز وجل.

○ قوله: «أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ» بفتح السين نسبة إلى بني

سلِمة بكسر اللام، أما السلمي بالضم فهو نسبة إلى بني سليم.

○ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ» فيه: أن النبي ﷺ يعتني بأصحابه ويعلمهم كيفية الاستخارة ويعلمهم الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، فينبغي للإنسان أن يعتني بدعاء الاستخارة، وأن يحفظ هذا الدعاء.

وفيه: مشروعية الاستخارة، وأن الاستخارة تكون في الأمر الذي فيه إشكال، أما الأمور الواضحة فليس فيها استخارة، فكونك تصلي في صلاة الجماعة أو لا تصلي الصلوات الخمس فهذه ليس فيها استخارة وكذلك كونك تصوم رمضان أو لا تصوم هذه الأمور ليس فيها استخارة، لكن تستخير مثلًا في دخولك مع فلان في تجارة أو في الزواج من فلانة أو بنت فلان، أو السفر إلى بلد كذا أو الحج في هذا العام؛ فقد يكون الطريق غير آمن ونحو ذلك مما لا يتبين للإنسان فيه وجه المصلحة، أما الأمور الواضحة فلا استخارة فيها.

○ قوله: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ:» فيه: أن صلاة الاستخارة عبارة عن ركعتين من غير الفريضة، ثم يدعو بهذا الدعاء بعد السلام؛ لأن ثم للترتيب والتراخي.

○ قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ» فيه: إثبات القدرة والعلم لله تعالى «وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ- ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ-»، أي: هذا الزواج من فلانة، أو هذا الدخول في تجارة مع فلان، أو السفر في هذا الوقت فيسمي جميع الأمر «خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

ثم بعد ذلك يمضي لما شرح له صدره، فإن لم يتبين له يكرر الاستخارة ويستشير أهل الخبرة حتى ينشرح صدره لأحد الأمرين.

ولا بأس برفع اليدين في دعاء الاستخارة، فالأصل أن رفع اليدين في الدعاء من أسباب قبول الدعاء إلا في المواضع التي لم يرفع فيها النبي ﷺ، مثل الدعاء في خطبة الجمعة فإن رفع اليدين فيه لغير الاستسقاء لم يرد، وكذلك الدعاء في التشهد في آخر الصلاة، والدعاء بين السجدتين، وكذلك أيضًا في أدبار الصلوات المكتوبة فقد نص أئمة الدعوة على أنه إذا صلى الفريضة ثم رفع يديه أن هذا من البدع[١].

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٤/ ٣١٥-٣١٧).

بَابُ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠].

{٧٣٩١} حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة في إثبات فعل من أفعال الرب الخاصة به سبحانه، وهو تغيير القلوب من حال إلى حال، وصرفها من رأي إلى رأي، فإنه يقذف فيها النور والهدى، وقد يقلب القلوب من الضلال إلى الهدى، أو من الهدى إلى الضلال، وله الحكمة البالغة سبحانه وتعالى؛ فهو يهدي من يشاء ويضل من يشاء سبحانه وتعالى، وقد استدل المؤلف بقوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾.

{٧٣٩١} قوله: «أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»» فيه: أنه لا بأس بالحلف بفعل من أفعال الله أو صفة من صفاته، فإن مقلب القلوب هو الله سبحانه وتعالى.

فالتغيير والتصرف وإعراض القلب وإرادته من خلق الله تعالى، وفيه: الرد على المعتزلة الذين يقولون: الله لا يغير القلوب ولا يهدي أحدا ولا يضل أحدا، لكن الإنسان هو الذي يختار الهداية بنفسه ويختار الضلال بنفسه؛ لأنهم يرون أن العبد هو الذي يخلق الفعل لنفسه استقلالا وأولوا تقليب القلوب أن معناه: الترك، فالمعنى عندهم: يتركهم وما اختاروا لأنفسهم، وقالوا: معنى يهدي من يشاء: يسميه هاديًا، ويضله: يسميه ضالًا. وهذا من أبطل الباطل.

بَاب إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾ [الرَّحمٰن: ٢٧] الْعَظَمَةِ ﴿ٱلْبَرُّ﴾ [الطُّور: ٢٨] اللَّطِيفُ

{٧٣٩٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يٓس: ١٢] حَفِظْنَاهُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها إثبات أسماء الله الحسنى، وأن الرب له أسماء حسنى يتوسل إليه بها، قال الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

{٧٣٩٢} في الحديث: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، المعنى: أن لله تسعة وتسعين اسمًا موصوفة بأن من أحصاها دخل الجنة، وليس المراد حصر أسماء الله وأنها مائة، فأسماء الله كثيرة لا حصر لها.

ويدل على أن أسماء الله كثيرة الحديث الآخر: «**أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»[(١)] إذن هناك أسماء استأثر بها الله عنده.

وهذه الأسماء التسعة والتسعون غير معينة والله تعالى أخفاها حتى يتتبعها العباد ويجتهدوا في تتبعها وحفظها وتطلبها من الكتاب والسنة، كما أخفى ساعة الاستجابة يوم الجمعة؛ حتى يجتهد العباد. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أربعين

(١) أحمد (١/ ٤٥٢).

قولا في ساعة الجمعة أرجحها قولان:

أحدهما: أن ساعة الجمعة من حين يدخل الإمام لخطبة الجمعة وحتى انقضاء الصلاة.

الثاني: آخر ساعة بعد العصر.

أما تعداد الأسماء الوارد في بعض الأحاديث، فهذا مدرج من بعض الرواة(١)؛ فتعدادها ليس مرفوعا إلى النبي ﷺ.

والصواب: أنه ليس هناك دليل على تعدادها وتعيينها بعينها إنما أخفاها الله؛ ليجتهد العباد.

○ قوله: «**دَخَلَ الْجَنَّةَ**» يعني: إذا لم يصر على كبيرة وكان موحدا لله مؤديا للفرائض، فإنه إذا أحصى هذه المائة دخل الجنة فضلًا من الله تعالى وإحسانًا.

○ قوله: «﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس: ١٢] **حَفِظْنَاهُ**» الإحصاء يشمل أمورًا، منها: عدها، وحفظها، والعمل بها، والتخلق بها، فكل هذا داخل في معنى الإحصاء.

---

(١) أحمد (٦/٥٨)، ومسلم (٤٨٦).

بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

{٧٣٩٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{٧٣٩٤} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

{٧٣٩٥} حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

{٧٣٩٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

{٧٣٩٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ

بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ».

{٧٣٩٨} حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.

{٧٣٩٩} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ.

{٧٤٠٠} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

{٧٤٠١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة به والتوسل إلى الله تعالى بها قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فهذه الآية كان على المؤلف رحمه الله أن يأتي بها؛ لأنها مناسبة للباقي على عادته، وكأنه رحمه الله غفل عن هذه الآية أو لم يتذكرها وقت وضع هذا الباب، وإلا فهي مناسبة.

فالتوسل إلى الله تعالى بالأسماء الحسنى من أسباب قبول الدعاء، وهو داخل في إحصاء الأسماء كما سبق في الحديث السابق: «**إن لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدًا من أحصاها دخل الجنة**»[1] فيدخل في إحصائها:

(١) أحمد (٢/٢٥٨)، والبخاري (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧).

عدها، وحفظها، والعمل بها، والتوسل إلى الله تعالى بها.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب أحاديث فيها الاستعانة بأسماء الله، والتوسل بها، وسؤال الله بها، والدعاء بها، وفي الاستعاذة بأسماء الله وصفاته قول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ [الفلق: ١]، وقوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾ [الناس: ١]، وقوله: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨]، هذا كله من الاستعاذة بالله، وفي الحديث حين دخول المسجد يشرع للمسلم أن يقول: «**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»(١) فهذه استعاذة بالله والاستعاذة بوجهه وبصفة من صفاته وسلطانه القديم كذلك، وفي الحديث: «**فإذا استعذت فاستعذ بالله**»، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته في المسجد وهو يقول: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك**»(٢).

❍ قوله: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك**» فيه: الاستعاذة بصفة الرضا من صفة السخط وبفعل المعافاة من فعل العقوبة وهي من أفعال الله تعالى قال: «**وأعوذ بك منك**» **فيه**: استعاذة بالله من الله.

وفي الحديث الآخر: «**أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات**»(٣) فهذه استعاذة بصفة من صفات الله تعالى، والاستعاذة بصفات الله وبأسمائه والتوسل إلى الله بها كل هذا من التوسل المشروع، وهو من أسباب قبول الدعاء.

{٧٣٩٣} في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ**»، يعني: بطرف ثوبه «**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»، وجاء في

(١) أبو داود (٤٦٦).
(٢) أحمد (٦/٥٨)، ومسلم (٤٨٦).
(٣) «السيرة النبوية» لابن إسحاق (٢/٢٦٨)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٩/١٨١).

الحديث بيان حكمة هذا النفض قال: «**لأنه لا يدري ما خلفه عليه**»(١) وهذا من باب الاستحباب؛ فيستحب للمسلم عند النوم أن يأخذ بطرف ثوبه ينفض به الفراش.

○ قوله: «بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي - يعني قبضتها - فَاغْفِرْ لَهَا»، في اللفظ الآخر: «**فإن أمسكت نفسي فارحمها**»(٢) فالشاهد هنا الاستعانة باسم الله، وسؤال المغفرة به.

○ قوله: «وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»؛ لأنه قد تقبض روح الإنسان وهو في منامه كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٢﴾ [الزُّمَر: ٤٢].

❖ ❖ ❖

{٧٣٩٤} فيه: مشروعية هذا الدعاء عند النوم وعند الاستيقاظ، فمن الذكر المشروع «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وفي الحديث الآخر: «**باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**»(٣).

وفي لفظ: «**باسمك اللهم أحيا وأموت**» هذا عند النوم، وعند الاستيقاظ يقول: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور**»(٤).

والشاهد: الاستعانة باسم الله في قوله: «بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ» فدل على مشروعية الاستعانة بالله، والسؤال بأسماء الله والاستعاذة بها.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/ ٢٨٣)، والبخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).
(٢) أحمد (٢/ ٤٢٢)، والبخاري (٦٣٢٠).
(٣) أحمد (٢/ ٢٤٦)، والبخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).
(٤) أحمد (٤/ ٢٩٤)، وأبو داود (٥٠٤٩).

{٧٣٩٥} فيه: مشروعية هذا الذكر عند النوم وعند الاستيقاظ من النوم.

وفيه: الاستعانة باسم الله، وفي هذا توسل بأسماء الله وصفاته فهو مشروع، والمشهور الاستعاذة بالله من الله تقول: أعوذ بالله من الله، أما الاستعاذة بصفات الله فتكون مع خطاب الله فتقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، أعوذ بنور وجهك، والله تعالى بذاته وأسمائه وصفاته هو الخالق، بخلاف دعاء الصفة وندائها كأن تقول: يا رحمة الله ارحميني يا قدرة الله أنقذيني فتكون معها ضمير الغائب، فهذا لا يخاطب ربه، فهذا يجعل الصفة منفصلة عن الله والصفات لا تنفصل؛ ولهذا قال شيخ الإسلام(١): إن هذا لا يجوز وهو كفر.

❖ ❖ ❖

{٧٣٩٦} هذا فيه: مشروعية التسمية عند الجماع، فإذا أراد الإنسان أن يجامع أهله يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» فيشرع للمسلم أن يقول هذا الذكر وأن يحسن الظن بالله رجاء هذه الفائدة العظيمة وهي «لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»، وهو مستحب؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ» ولم يقل: «سموا» بصيغة الأمر حتى لا يكون الأمر واجبًا.

والشاهد من الحديث على الترجمة: الاستعاذة باسم الله.

❖ ❖ ❖

{٧٣٩٧} هذا فيه: جواز أكل ما صاده الكلب المعلم بهذه الشروط وهي:

أولًا: أن يكون الكلب معلمًا والكلب المعلم هو الذي إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، ولا يأكل إذا أمسك وصاد والكلب المعلم له ميزة على غيره من الكلاب، وهذا فيه فضل العلم، فالكلاب المعلمة لها ميزة على الكلاب التي لم تعلم، فالكلب المعلم يصح صيده ويؤكل، والكلب غير المعلم لا يصح صيده ولا يؤكل.

ثانيًا: أن تذكر اسم الله عليه إذا أرسلته.

(١) انظر: «كتاب تلخيص الاستغاثة» (١/ ١٨١).

ثالثًا: ألا يأكل إذا أمسك؛ لأنه إذا صاد الصيد وأكل منه فهو دليل على أنه لم يمسكها لصاحبه وإنما أمسكها لنفسه.

فإذا وجدت هذه الشروط جاز أن يؤكل الصيد.

والشاهد قوله: «وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ» ففيه: الاستعانة باسم الله.

○ قوله: «وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ»، خزق يعني: خرق ودخل في الصيد يعني: إذا رميت بالمعراض وخرق الصيد وكان محددًا والحديدة لأسفل وخرق فإن هذا يؤكل، وفي اللفظ الآخر: «**وإن قتل بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل**»[(١)] وقيذ يعني: موقوذ، فإذا ضرب الإنسان الصيد بالعصا أو رماه بحجر وقتله بثقله ومات فلا يصح أكله، وبعض الناس يظن أن كل ما صاده يصح ولو أن يرميه بما يسمونه النباطة هذه التي ترمي بثقلها بالحجر، هذا لا يصح، فإذا رماه بالحجر ومات فهذا ميتة وقيذ فلا يؤكل فلابد أن يرميه بشيء محدد مثل الرصاص الذي يخرج من البندقية ومثل رأس السكين.

❖ ❖ ❖

{٧٣٩٨} هذا الحديث فيه: أن الأصل في المسلمين أنهم يسمون، ولو كانوا حديثي عهد بشرك، وكذا أهل الكتاب الأصل فيهم أنهم يسمون، فإذا لم تعلم فإنك تسمي وتأكل، ولو كانوا أسلموا قريبًا أوكانوا من أهل الكتاب إلا إذا عرفت أنهم يذكرون غير اسم الله؛ لأن أهل الكتاب الذين يذكرون اسم المسيح لا تؤكل ذبائحهم، أما إذا لم تعلم فالأصل الحل.

وكذلك أيضًا إذا لم تعلم أنه قتله بغير محدد، أما إذا علمت أنه ضربه بالخنق أو ضرب رأسه وقتله فهذا لا يؤكل مسلما كان أو كافرًا فلابد من قطع الحلقوم والمريء بآلة حادة، ويكون الذابح مسلمًا أو كتابيًا، لكن إذا جهل الحال فالأصل في ذبائح المسلمين الحل، وكذلك الأصل الحل في ذبائح أهل الكتاب أن ذبائحهم حلال؛ ولهذا لما قيل للنبي ﷺ: «إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ

(١) أحمد (٤/٣٧٧)، والبخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

بِشِرْكٍ» أي: أسلموا قريبًا «يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»»، وهذا هو الشاهد، ففيه: الاستعانة بذكر الله.

❖ ❖ ❖

{٧٣٩٩} فيه: مشروعية التسمية عند ذبح الأضحية، فإنه يجب التسمية عند الأضحية، فمن تركها عمدًا لا تصح ذبيحته، فتسقط سهوًا لا عمدًا.

القول الثاني: أن التسمية لا تسقط لا سهوًا ولا عمدًا.

القول الثالث: أن التسمية تسقط سهوًا وعمدًا.

والأرجح: أنها تسقط سهوًا ولا تسقط عمدًا.

كما أن التسمية تجب عند إرسال الكلب للصيد، وأيضًا عند إرسال السهم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ ولهذا «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ»، فالتكبير مستحب في الأضاحي، وفي الهدايا فتقول: باسم الله أكبر. أما شاة اللحم فيكفي أن تقول: باسم الله. والشاهد الاستعانة باسم الله عند الذبح.

❖ ❖ ❖

{٧٤٠٠} فيه: أن الأضحية لا تكون إلا بعد الصلاة، وأن من ذبح قبل أن يصلي فشاته شاة لحم وعليه أن يذح أخرى بعد صلاة العيد.

والشاهد: قوله: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» ففيه: أنه لابد من التسمية عند الذبح.

❖ ❖ ❖

{٧٤٠١} هذا الحديث فيه: وجوب الحلف بالله والنهي عن الحلف بالآباء فيفيد التحريم، والحلف بغير الله شرك كما في الحديث الآخر: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[١].

---

(١) أحمد (١/ ٤٧)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥).

○ قوله: «**فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**» فيه: الاستعانة باسم الله في القسم.

والشاهد: مشروعية السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها، والتوسل إلى الله تعالى بها والدعاء إلى الله بها، أما نداء الصفة ودعاء الصفة فهذا لا يجوز كما سبق.

ولا يصح الاستدلال على جواز نداء الصفة بقول النبي ﷺ: «**برحمتك أستغيث**»[(١)] فإن هذا توسل برحمة الله، ثم أيضًا هذا خطاب لله «**برحمتك أستغيث**» بخلاف الذي يقول للصفات: يا رحمة الله ارحميني، يا رحمة الله أنقذيني.

(١) الترمذي (٣٥٢٤).

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ

وَقَالَ خُبَيْبٌ:

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ

فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

{٧٤٠٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا.

الشَّرْح

هذه الترجمة المقصود منها إثبات الذات والنعوت والأسامي لله ﷻ وأن الله تعالى ذاتًا لا تشبه ذوات المخلوقين وأن له نعوتًا وصفات لا تشبه صفات المخلوقين وله أسامي لا تشبه أسماء المخلوقين؛ ولهذا قال المؤلف: «بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ».

○ قوله: «وَقَالَ خُبَيْبٌ:

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ

فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى» فيه: إثبات الذات لله، وأن الله تعالى له ذات مقدسة موصوفة بالصفات العظيمة الكاملة، وله الأسماء الحسنى ﷻ، وإثبات الذات لله تعالى من باب الخبر لا من باب التسمي؛ لأن باب الخبر أوسع من

باب الأسماء والصفات، فيخبر عن الله أن له ذاتًا، ويخبر عن الله بأنه موجود، ويخبر عن الله أنه شيء ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ [الأنعَام: ١٩] ويخبر عن الله بأنه شخص «**لا شخص أغير من الله**»[(١)] كما سيأتي، ويخبر عن الله بأنه صانع، لكن لا يسمى بها، فباب الخبر أوسع من باب الصفات.

ومن إثبات الذات ما جاء في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح أن إبراهيم عليه السلام اعتذر يوم القيامة عن الشفاعة وقال: إنه كذب في الإسلام ثلاث كذبات[(٢)]، وهذه الكذبات ثنتان منهن في ذات الله[(٣)]. وهي تورية في الحقيقة؛ فإنه كسر الأصنام، ولما سئل قال: هذا الذي كسرها، ولما نظر في النجوم قال: إني سقيم، وقال عن زوجته: إنها أختي وتأول أنها أخته في الإسلام.

والشاهد: إثبات الذات لله؛ فالله تعالى له ذات لا تشبه الذوات، بل كل شيء موجود له ذات فكل موجود له شخص قائم، وكل موجود له صورة على ما هو عليه فهذه لابد منها، والذي ليس له ذات لا وجود له، إنما يكون في الذهن فقط.

وقصد المؤلف رحمه الله الرد على الجهمية والمعتزلة وغيرهم الذين نفوا الأسماء والصفات فلم يثبتوا ذاتًا لله عز وجل، فوصفوا الله بالمعدوم والعياذ بالله؛ لأنهم أنكروا أن يكون له ذات، وأنكروا الأسماء والصفات وخبيب يقول: «**وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ**»، فوصف الذات باسمه تعالى، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أقر خبيبًا على ذلك ولم ينكر عليه في قوله: «**وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ**».

❖ ❖ ❖

{٧٤٠٢} في قصة خبيب هذه «**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ**» فاقتص المشركون أثرهم، فوجدوهم في الطريق قد أكلوا تمرًا،

(١) أحمد (١/ ٣٨١)، والبخاري تعليقا عقب (٧٤١٥)، ومسلم (١٤٩٩).
(٢) أحمد (١/ ٢٨١)، والبخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).
(٣) أحمد (٥٨٥)، والبخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

فقالوا: هذا التمر تمر يثرب فلحقوهم، فصعدوا فدفدًا ـ وهو جبل مرتفع عن الأرض ـ فأحاط بهم المشركون، وقالوا: انزلوا نعطيكم الأمان فلما نزل بعضهم غدروا بهم وقتلوهم وبقي ثلاثة فأخذوا الثالث وجعلوا يعالجونه ليذهب معهم فامتنع، وقال: لي أسوة بهؤلاء القتلى فقتلوه وبقي اثنان منهم خبيب، فأخذهما المشركون وباعوهما بمكة، فباعوا خبيبًا لبني الحارث بسبب قتيل لهم، فلما أخذوا خبيبًا اجتمعوا وتشاوروا وقالوا: نريد أن نخرجه من الحرم وكانوا يعظمون الحرم وهم مشركون، فهم يريدون أن يقتلوه لكن خارج حدود الحرم، فلما أرادوا أن يقتلوه طلب خبيب موسى يستحد بها ـ يعني: يحلق بها عانته ـ فانظر عناية خبيب فهو سيقتل ومع ذلك لا يترك سنة الاستحداد رضي الله عنه وهي من الفطرة، ففي الحديث: «**عشر من الفطرة**»[1] ومنها حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وإعفاء اللحية.

وفي القصة: أن ابنا صغيرًا لابنة الحارث كان يدب دبيبًا حتى جلس في حجر خبيب ومعه الموسى فالتفتت إليه المرأة فارتاعت لما وجدته جالسًا على حجره ومعه الموسى فأمنها وقال: أتظنين أني أقتل ابنك؟! إني لا أقتله، وكان من كراماته أن وجدوا عنده عنبًا وليس في مكة عنب، فيقولون: ما وجدنا خيرًا من خبيب نجده يأكل عنبًا وليس في مكة، وهذا من الكرامات ومع ذلك ما نفع فيهم، قال تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يونس: ١٠١] فيقولون: إنه على الحق، وإن الله أعطاه هذه الكرامات فلما أرادوا قتله: قال: دعوني أصلي ركعتين فقالوا: صل ما بدا لك، فصلى ولم يطل فيها وقال: لولا أن تظنوا أن بي جزعا من الموت لأطلت الصلاة وقال هذه الأبيات:

«وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا»، وهذا من علامات النبوة حيث أخبره الله تعالى وأعلم النبي ﷺ أصحابه بذلك.

(١) أحمد (٦/ ١٣٧)، ومسلم (٢٦١).

وفيه: دليل على مشروعية صلاة ركعتين لمن قربت وفاته ممن أريد قتله، ودليل هذه المشروعية أن النبي ﷺ علم بذلك ولم ينكر عليه.

والشاهد هنا في الحديث قوله: «وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ» ففيه: إثبات أن لله ذاتًا لا تشبه الذوات وهذا من باب الخبر، ويخبر أيضًا بأن الله شيء ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ [الأنعام: ١٩]، ويخبر عن الله بأنه موجود وبأن له ذاتًا وبأن له شخصًا فكل هذا لا بأس به من باب الخبر.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عِمرَان: ٢٨] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المَائدة: ١١٦].

{٧٤٠٣} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

{٧٤٠٤} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

{٧٤٠٥} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي؛ فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

الشَّرح

هذه الترجمة فيها إثبات النفس لله ﷻ قال تعالى: «﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عِمرَان: ٢٨]» فللَّه ﷻ نفسًا مقدسة وموصوفة بالصفات، قال تعالى: «﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المَائدة: ١١٦]» وهذا في قصة عيسى عليه السلام؛ وكذلك قوله في الحديث: «**سبحان الله رضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته**»(١) فالنصوص والأحاديث فيها وأن لله تعالى نفسا.

❖ ❖ ❖

(١) مسلم (٢٧٢٦).

{٧٤٠٣} قوله: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ»، وقوله: «**ما أحد أحب**»، الأولى أغير بالضم؛ لأن الجار والمجرور هو الخبر مقدم، واسم ما أغير «**وما أحد أحب**» أحب هي الخبر، وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة أحاديث فيها صفات النفس.

○ قوله: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ» فيه: إثبات الغيرة لله تعالى، وأنها من الصفات الفعلية؛ لكونها تتعلق بالمشيئة.

وفيه: إثبات المحبة لله أيضًا؛ لقوله: «وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنْ اللَّهِ»، فالله تعالى يحب المدح من عباده لأنه هو أهله، والمحبة أيضًا من الصفات الفعلية؛ لكونها تتعلق بالمشيئة.

❖ ❖ ❖

{٧٤٠٤} قوله: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ» فيه: إثبات الخلق لله ﷻ وهو من الصفات الفعلية، وقوله: «كَتَبَ فِي كِتَابِهِ» فيه: إثبات الكتابة وهي من الصفات الفعلية المتعلقة بالمشيئة، فالخلق والكتابة والإحياء والإماتة والرزق كلها من الصفات الفعلية التي تتعلق بالمشيئة، أما الصفات الذاتية فهي التي تتعلق بالذات.

○ قوله: «إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» فيه: إثبات الرحمة والغضب.

فآيتا الترجمة ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ [آل عِمرَان: ٢٨]، وقوله: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ [المَائدة: ١١٦] فيهما: إثبات النفس لله وأنها لا تشبه أنفس المخلوقين، ثم وصف الله نفسه بهذه الصفات كما في الأحاديث: صفة الغيرة، وصفة المحبة، وصفة الخلق، وصفة الكتابة.

❖ ❖ ❖

{٧٤٠٥} هذا الحديث في إثبات عدة صفات لله ﷻ، ففيه: إثبات صفة المعية لقوله: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي»، وهي المعية الخاصة مع الذاكرين وهي من الصفات الفعلية وهي غير المعية العامة، فالله تعالى مع خلقه جميعًا بعلمه وإحاطته واطلاعه قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ [الحَديد: ٤]؛ أما المعية الخاصة فهي خاصة بالمؤمنين والذاكرين، كما في قوله

تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾ [النّحل: ١٢٨]، وقوله: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبَة: ٤٠].

وفي الحديث أيضا: ذكر الله للعبد إذا ذكره قال: «فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي».

وفيه: إثبات النفس لله تعالى.

○ قوله: «ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» استدل بهذا بعضهم على أن الملائكة أفضل من صالحي البشر.

القول الثاني: أن الأنبياء وصالحي البشر أفضل من الملائكة.

القول الثالث: التوقف.

قال شارح «الطحاوية»: إن هذه المسألة من فضول الكلام، فمسألة تفضيل الملائكة على البشر، أو تفضيل صالحي البشر على الملائكة، هذه المسألة فضولية، وهي من الأشياء التي لا ينبغي إضاعة الوقت فيها، قال: لولا أني سمعت بعض الناس يسيء الأدب مع الملائكة ويقول: إنهم خدام بني آدم لما حركت لذلك قلما[(١)]. وذكر نسب أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء ونسب تفضيل الأنبياء وصالحي البشر إلى أهل السنة، ونسب تفضيل الملائكة على البشر إلى المعتزلة، والصواب: أن هذه الأقوال لهؤلاء وهؤلاء فمعهم أهل السنة ومعهم غيرهم، وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ القول فيها، وقال: كنت أظن في أول الأمر أن هذه المسألة مسألة فضولية فتبين لي أنها مسألة أثرية سلفية صحابية فاتجهت الهمة إلى تحقيق القول فيها[(٢)]. ورجح أن الملائكة أفضل في أول الأمر في حال الدنيا وأن الأنبياء والصالحين أفضل في آخر الأمر؛ فإذا كملت أحوال المؤمنين وتطهروا من الذنوب والمعاصي وخلع الله عليهم خلع الإحسان ودخلوا الجنة صار حالهم أكمل، فصاروا أفضل من الملائكة، أما قبل ذلك فقد تكون الملائكة

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (٢/٢١٨-٢٢٠).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٥٧).

أفضل.

ومن الأدلة على هذا الحديث المشهور أن الملائكة قالوا: «**يا ربنا جعلت لبني آدم الدنيا يلهون ويأكلون ويشربون، فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا قال الله: لا أجعل صالح من خلقت بيدي كمن قلت له كن فكان**»[(١)] وهذا من أقوى الأدلة، وهذه ميزة لآدم عليه السلام حيث خلقه الله بيده أما الملائكة فخلقوا بكلمة كن.

○ قوله: «**وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**» فيه: إثبات الإتيان لعبده هرولة إذا أتاه يمشي وهي من الصفات الفعلية، وهذه الصفات: التقرب إلى العبد إذا تقرب العبد إليه، والإتيان إلى العبد هرولة إذا أتاه العبد يمشي ـ صفات تليق بجلال الله وعظمته وهي صفات كمال لا نقص فيها، لكن من ثمرات هذه الصفات وآثارها أن الله أسرع بالثواب وأسبق بالخير من العبد، فمن لوازمها تضعيف الأجر والرحمة وقبول التوبة إذا تقرب العبد إليه بالطاعة وأدى فرائضه ونوافله، وبعض العلماء كالنووي وغيره يؤول هذه الصفات ويقول: المعنى أن الله تعالى لا يقطع الثواب حتى يقطع العبد العمل[(٢)]. وهذا ليس هو المقصود بالصفة، وإنما هو ثمرة من ثمرات الصفة.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٩٦).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ٣).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]

{٧٤٠٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَقَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ».

الشَّرْح

{٧٤٠٦} هذه الترجمة معقودة لإثبات صفة الوجه لله ﷻ ففي آية الترجمة والحديث إثبات صفة الوجه لله تعالى، وأن لله وجهًا لا يشبه وجوه المخلوقين بل يليق بالله سبحانه وهو من الصفات الذاتية.

قال تعالى: «﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القَصَص: ٨٨]»، وقال أيضًا: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرَّحمٰن: ٢٧]، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسَان: ٩]، وفي الحديث: «**إلا رداء الكبرياء على وجهه**»(١) فكل هذه النصوص فيها إثبات الوجه لله ﷻ، وأن لله تعالى وجهًا لا يشبه وجوه المخلوقين، وأهل البدع يؤولون الوجه بالذات فيقولون: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القَصَص: ٨٨]، أي: إلا ذاته؛ قصدوا من هذا إنكار الوجه.

ودل الحديث على جواز الاستعاذة بصفات الله حيث استعاذ بوجه الله، فقال ﷺ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**»، وفي الحديث الآخر: «**أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات**»(٢).

---

(١) أحمد (٤/ ٤١١)، والبخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠).

(٢) «السيرة النبوية» (٢/ ٢٦٨)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٩/ ١٨١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ۝٣٩﴾ [طه: ٣٩] تُغَذَّى وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾.

{٧٤٠٧} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

{٧٤٠٨} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا، قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة في بيان إثبات العين لله عز وجل وهي من الصفات الذاتية كما يليق بجلال الله وعظمته.

○ قوله: «﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ۝٣٩﴾ [طه: ٣٩]» قال: «تُغَذَّى» يعني: تربى على مرأى منا وتوجيه منا يعني: موسى عليه السلام.

وقوله جل ذكره: «﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]» يعني: بمرأى منا في كلئنا وحفظنا، والنون للتعظيم، وقد يظن بعض الناس أن هذا من باب التأويل، وهذا ليس بصحيح؛ لأن في الآيتين إثبات العين لله تعالى، أي: جنس العين، وإثبات البصر لله عز وجل، وأن الله يبصر عباده من فوق عرشه كما في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ [النساء: ٥٨] وإثبات الرعاية والكلأ والحفظ والرؤية من الرب تعالى لعبده.

{٧٤٠٧} سبق في الحديث: أن النبي ﷺ لما قرأ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ [النِّسَاء: ٥٨] أشار إلى عينه وأذنه[١]، وليس المراد التشبيه وإنما المراد تحقيق الصفة، أي: إثبات أن لله سمعًا وبصرًا، أما إثبات العينين لله فيؤخذ من حديث الدجال فإنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَر ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ ـ وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَر ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ ـ»، ليس المراد من الإشارة التشبيه، بل المراد إثبات أن لله عينًا حقيقة لا مجازًا فالمراد تحقيق الصفة وإثباتها.

❖ ❖ ❖

{٧٤٠٨} في الحديثين عظم فتنة الدجال حتى إن كل نبي أنذره قومه، مع أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان؛ ولهذا قال النبي ﷺ في حديث أنس: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» ففي هذا عظم فتنة الدجال.

لكن نبينا ﷺ أبدى فيه وأعاد، وبين فيه من التفاصيل ما لم يبينه نبي قبله؛ كل ذلك ليكون أمرًا ظاهرًا معلوما للناس، وليتوارث الناس هذا العلم، ويعلم خبره وأمره وفتنته؛ ليحذروه إذا خرج، وفي هذين الحديثين إثبات أن لله عينين من قوله: «وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»، والأعور هو الذي ليس له إلا عين واحدة، والله تعالى ليس بأعور، فثبت أن لله عينين على ما يليق به سبحانه.

وحديث أبي هريرة ساقه الحافظ ابن كثير[٢] في تفسير سورة النساء عند قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ [النِّسَاء: ٥٨] قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية فوضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه[٣]. وليس المراد التشبيه وإنما المراد إثبات السمع والبصر وأن لله سمعًا وبصرًا حقيقة.

---

(١) أبو داود (٤٧٢٨).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٢).
(٣) أبو داود (٤٧٢٨).

والدجال رجل من بني آدم يخرج في آخر الزمان يدعي الصلاح، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية، ويقول للناس: أنا ربكم، ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام - مسيح الهدى - فيقتل الدجال - مسيح الضلالة -.

إذن هذه الترجمة معقودة لإثبات العين لله. وأما قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ٣٩﴾ [طه: ٣٩] فالمراد جنس العين، أما إثبات أن لله عينين فيؤخذ من حديث الدجال؛ لأنه أخبر أن الدجال أعور ونفى أن يكون الله أعور.

وفيه: أن الدجال مكتوب بين عينيه كافر، وأنه يقرؤها مسلم، ومع ذلك له فتنة عظيمة، ويتبعه أناس وهم يعلمون كذبه.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ

﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

{٧٤٠٩} حَدَّثنا إِسْحاقُ، حَدَّثنا عَفَّانُ، حَدَّثنا وُهَيْبٌ، حَدَّثنا مُوسَى هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، أَنَّهُمْ أَصابُوا سَبايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ، وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْعَزْلِ فقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

الشَّرْح

في هذه الترجمة إثبات أربعة أسماء للرب تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]».

الاسم الأول: الله، وقيل: هو اسم الله الأعظم. وهو أعرف المعارف.

الاسم الثاني: الخالق.

الاسم الثالث: البارئ.

الاسم الرابع: المصور.

وهذه الأسماء الأربعة متضمنة ودالة على الصفات وليست جامدة بل هي مشتقة، فكل اسم مشتمل على صفة، فالله: يدل على صفة الألوهية فهو ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، والخالق: مشتمل على صفة الخلق، والبارئ: مشتمل على صفة البرء، والمصور: مشتمل على صفة التصوير، وهي صفات فعلية؛ لكونها تتعلق بالمشيئة والاختيار.

{٧٤٠٩} قوله: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ» حَبان: بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطه في «التقريب»، وقد غلَّط العينيُّ الشارحَ فقال: «بالمثناة التحتية حيان»، والصواب حبان بفتح الحاء والباء الموحدة.

○ قوله: «أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا»، والسبايا هن النساء اللاتي يصيبها المسلمون في الجهاد في سبيل الله، وتوزع النساء السبايا على الجيش يوزعها قائد الجيش، ومن أصاب امرأة يجوز له أن يتسراها بعد أن يستبرئها بحيضة فلابد أن تحيض حتى لا تختلط الأنساب، ثم له أن يطأها وينفسخ نكاحها من زوجها الكافر السابق بالسبي، وله أن يبيعها فيصير نساؤهم وذراريهم عبيدًا للمسلمين.

فالرق سببه الجهاد في سبيل الله، ووجود الرق يدل على قوة المسلمين، وعدم وجود الرق يدل على ضعف المسلمين، والآن ليس ثمة رق إلا إذا انتصر المسلمون في الشيشان على الروس وسبوا نساءهم وذراريهم وصاروا عبيدًا لهم.

فالمسلمون في غزوة بني المصطلق أصابوا سبايا؛ لأنهم انتصروا على الكفار في غزوة أوطاس وغنموا أموالهم ونساءهم، ووزعت نساؤهم على المسلمين، فأرادوا أن يستمتعوا بهن، وكل واحد يريد أن يطأ السبية يستمتع بها ويجامعها ولا يريد أن تحمل؛ لأنها إذا حملت وأتت بولد صارت أم ولد ولا يبيعها.

○ قوله: «فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْعَزْلِ»، العزل معناه: إنزال المني خارج الفرج، وهو أن يجامع زوجته أو سريته، وإذا أراد أن ينزل أخرج ذكره حتى لا تحمل، فسألوا النبي ﷺ عن هذا العمل هل هو جائز؟

وقد سألوا النبي ﷺ عن العزل في جماع الإماء، فرخص لهم النبي ﷺ فقال: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، المعنى: لا بأس أن تفعلوا هذا، فإذا أراد الله خلق النفس سبقه الماء إلى الرحم؛ فتحمل المرأة ما كتب الله أن يخلق.

○ قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فيه: إثبات الكتابة لله وأنها من الصفات الفعلية؛ لتعلقها بالمشيئة.

وفيه: إثبات اسم الخالق وإثبات صفة الخلق وأنها من الصفات الفعلية؛ لكونها تتعلق بالمشيئة. فالحديث:

فيه: إثبات صفة الكتابة.

فيه: إثبات صفة الخلق.

فيه: إثبات اسم الخالق والآية فيها إثبات هذه الأسماء: الله الخالق البارئ المصور.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

{٧٤١٠} حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ

النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً».

{٧٤١١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» وَقَالَ «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ» وَقَالَ: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

{٧٤١٢} حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ».

رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

{٧٤١٣} وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ».

{٧٤١٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١].

قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ.

{٧٤١٥} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ،

وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١].

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لإثبات اليدين لله ﷻ، قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [صَ: ٧٥]» ففي آية الترجمة إثبات اليدين لله ﷻ بالتثنية، وهما صفتان من صفات ذاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ووجه الدلالة أن الله أضاف اليدين بالتثنية إلى ضمير نفسه في قوله: ﴿بِيَدَيَّ﴾، ومثله قول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المَائدة: ٦٤] فذكر ﴿يَدَاهُ﴾ بالتثنية، ففي ذلك إثبات اليدين لله تعالى ولا يشابهه أحد من خلقه، أما أهل البدع فيؤولون اليدين بمعنى القدرتين، وبعضهم يقول: اليد معناها النعمة. وهذ باطل؛ لأنه يفسد المعنى فلو فسرت اليد بالقدرة في قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ يعني: بقدرتي؛ فالقدرة واحدة وليست قدرتين وكذلك النعمة، فلا يصح أن يقول خلقت بنعمتي، فهل النعمة تخلق؟! فتفسير أهل البدع اليد بالقدرة والنعمة هذا من أبطل الباطل، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن لله تعالى يدين حقيقيتين، وأما قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس: ٧١] فهذه جمع الأيدي، وأضافها أيضا إلى ضمير نفسه.

{٧٤١٠} ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث الشفاعة من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

○ قوله: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فيه: إثبات يوم القيامة، وإثبات البعث والنشور، والجزاء والحساب، وأنه لابد من الإيمان بالبعث، وأن من لم يؤمن بالقيامة والبعث فهو كافر بنص القرآن وبإجماع المسلمين قال الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التّغَابُن: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سَبَإ: ٣]، وقال ﷻ: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ﴾ يعني: البعث ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يُونس: ٥٣] فهذه ثلاث آيات أمر الله

نبيه ﷺ أن يقسم على الساعة والبعث.

○ وقوله: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا»، فالحديث مختصر؛ وجاء في الحديث الآخر: «**أن الشمس تدنو من الرؤوس ويزاد في حرارتها وأنهم موقوفون في يوم كان مقداره خمسون ألف سنة وأن العرق يلجمهم على حسب الأعمال**»[(١)] أي: على حسب أعمالهم؛ فمنهم من يلجمه العرق إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، وذلك على حسب الأعمال، ومنهم غير ذلك، فيموج الناس بعضهم إلى بعض كما في الحديث الآخر، قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾﴾ [المدَّثِّر: ٨-١٠].

فيأتي الناس إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد، لكن لماذا لم يأت الناس إلى محمد ﷺ من أول وهلة وهم يعلمون أنه لا يشفع إلا النبي ﷺ؟

• **الجواب**: أن ذلك حتى يتميز ويظهر فضل نبينا محمد ﷺ، ولأن الناس في يوم القيامة كثيرون من هذه الأمة ومن غيرها، وقد ينسون.

○ قوله: «فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَمَا تَرَى النَّاسَ؟»، وفي لفظ أنهم قالوا: «**يا آدم اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من موقفنا أما ترى إلى ما نحن فيه**»[(٢)] وفي هذا الحديث قوله: «أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ» هذا هو الشاهد من الحديث وهو إثبات اليد لله سبحانه وتعالى.

○ قوله: «وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا»، هذه ميزات وخصائص لآدم، منها أن الله خلقه بيده وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء أما الذين ينكرون اليد لله ويقولون: لم يخلق الله آدم بيده فهذا معناه: إنكار فضل آدم وميزاته وعلى كلامهم

(١) أحمد (٦/ ٣)، ومسلم (٢٨٦٤).
(٢) أحمد (٢/ ٤٣٥)، والبخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

ليس هناك فرق بين خلق آدم وخلق إبليس؛ لأن الله ﷻ خلق إبليس بقدرته، وإبليس أعرف من هؤلاء الذين أنكروا صفة اليد؛ فقد قال الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [صَ: ٧٥]، ولو كان المراد باليد القدرة لقال إبليس وأنا خلقتني بقدرتك أيضا فأنا مثل آدم، فلم ينكر هذا إبليس لكن اعترض وقال: أنا مخلوق من نار وهو مخلوق من طين والنار أفضل من الطين ولا يخضع الفاضل للمفضول.

○ قوله: «فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا»، وخطيئته هي أكله من الشجرة مع أنه تاب، والتائب لا خوف عليه، لكن لا يزال يذكرها.

○ قوله: «وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ»، فهذا الحديث صريح في أن نوحًا أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض لكن كيف يجاب عما ورد من أن آدم نبي وشيث نبي قبل نوح؟ يقال: إن آدم رسول إلى بنيه خاصة قبل وقوع الشرك؛ لأن الشرك لم يقع إلا في زمن نوح، أما في زمن آدم فلم يكن ثمة شرك بل وقعت معصية قتل قابيل أخاه هابيل، كما قال ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢١٣]، والتقدير: كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [يُونس: ١٩] قال ابن عباس رضي الله عنهما على هذه الآية: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على التوحيد ثم حدث الشرك في قوم نوح؛ فبعث الله نوحًا إلى أهل الأرض؛ ينهى عن الشرك ويدعو إلى التوحيد فقيل: إن آدم نبي أوحي إليه بما يعمله في نفسه وليس برسول، وقيل: إنه رسول إلى بنيه خاصة قبل وقوع الشرك، وأما نوح فهو رسول إلى بنيه وإلى غير بنيه، وهو أول رسول بعد حدوث الشرك.

○ قوله: «فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ» وخطيئة نوح أنه دعا على أهل الأرض، قال تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نُوح: ٢٦].

○ قوله: «وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ

هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا» خطايا إبراهيم هي كذباته الثلاث وهي كلها في ذات الله وهي تورية، لكن يحتج بها؛ لأن المقام عظيم:

الكذبة الأولى: أنه لما كسر الأصنام وضع الفأس على الصنم الكبير فقالوا من فعل هذا؟ قال: هذا، فهو يعتبرها كذبة.

الكذبة الثانية: لما نظر في النجوم: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [الصَّافات: ٨٩] أراد أن يبين لهم بطلان عبادة الكواكب.

الكذبة الثالثة: لما قال عن زوجته: إنها أختي وتأول أنها أخته في الإسلام حتى لا يأخذها الملك الظالم ـ ملك مصر ـ في ذلك الزمان. ومع ذلك يعتذر.

○ قوله: «وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ»، خطيئته هي قتله القبطي قبل النبوة، وذلك أنه لما خرج وهو في ديار مصر وجد إسرائيليًّا من جماعته وقبطيًّا من جماعة فرعون يقتتلان فاستغاثه الإسرائيلي على القبطي فضربه فكانت الضربة هي القاضية، ثم خرج من ديار مصر وذهب إلى مدين، فاعتذر موسى مع أنه تاب، وكان ذلك قبل النبوة أيضًا.

○ قوله: «وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ»، كلمته يعني: مخلوق بكلمة الله، وروحه يعني: روحه شريفة من الأرواح التي خلقها الله.

○ قوله: «فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ» ولا يذكر ذنبًا إلا أنه يقول: الناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله.

○ قوله: «وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، يقول النبي ﷺ: «فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ»، التقدير: ارفع يا محمد.

○ قوله: «وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ» فالنبي ﷺ ـ وهو أشرف الناس ـ لا يشفع حتى يأتيه الإذن؛ لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا

بِإِذْنِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

○ قوله: «فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ»، أي: يحد الله له حدًا بالعلامة من كذا إلى كذا فيخرجهم من النار.

○ قوله: «ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ»، أي: يحدهم بعلامة أيضًا.

ثم قال ـ وهذه المرة الثالثة: «ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعْ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ»، يعني: بالعلامة فيشفع ثلاث مرات، فسياق الحديث في الشفاعة العظمى، والعلماء يختصرونه ويذكرون الشفاعة في إخراج العصاة من النار، وقصدهم من ذلك الرد على الخوارج والمعتزلة الذين أنكروا خروج العصاة من النار وأنكروا الشفاعة مع أن نصوص الشفاعة متواترة؛ فالشفاعة العظمى ليس فيها خلاف أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف حتى يُقضى بينهم حتى الخوارج والمعتزلة أقروا بها، لكن الخلاف في إخراج العصاة من النار بالشفاعة؛ فهذه أنكرها المعتزلة والخوارج وقالوا: من دخل النار لا يخرج منها أبد الآباد وذهبوا إلى أن العصاة مخلدون في النار لا يخرجون منها وأنكروا الشفاعة، فالنبي ﷺ يشفع ثلاث مرات، وثبت أيضًا أن الأنبياء يشفعون، والأفراط يشفعون، والشهداء يشفعون، وأن المؤمنين يشفعون فهذه شفاعة مشتركة، أما الشفاعة العظمى لأهل الجنة بالإذن لهم في دخولها فهذه خاصة بالنبي ﷺ، وكذلك الشفاعة لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب، أما بقية الشفاعات فهي مشتركة.

○ قوله: «ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ» المراد بمن حبسه القرآن ووجب عليهم الخلود هم الكفار الذين أخبر الله عنهم في القرآن أنهم مخلدون، وهذا قاله النبي ﷺ على حسب

علمه فظن أنه ما بقي إلا الكفرة، وإلا فقد ورد أنه يبقى في النار بقية من العصاة لم تبلغهم الشفاعة؛ فيخرجهم الله تعالى من النار فيخرج أقواما لم يعملوا خيرا قط، وقد جاء في الحديث: «**أن الله ﷻ قال: قد شفعت الملائكة وشفع النبيون ولم يبق إلا رحمتي وأنا أرحم الراحمين فيخرج قوما من النار لم يعملوا خيرًا قط**»(١) يعني: زيادة على التوحيد والإيمان.

○ قوله: «**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً**». فمعلوم أن الإيمان لا ينتهي إلا بالكفر، فالمعاصي ولو عظمت ولو كثرت لا تقضي على الإيمان فلابد أن يبقى بقية من الإيمان، لكن المعاصي تضعف الإيمان حتى لا يبقى إلا مقدار ذرة يخرج بها من النار، لكن ينتهي الإيمان إذا وُجد الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر أو النفاق الأكبر ويخلد صاحبه في النار، أما إذا سلم الإنسان من الشرك الأكبر والكفر الأكبر والنفاق الأكبر فهو موحد، ولو كثرت المعاصي ولو عظمت، وفي حديث آخر: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان**»(٢) فالمعنى: أن من كان في قلبه شيء من الإيمان ولو كان قليلًا فإنه لا يخلد في النار.

❖ ❖ ❖

{٧٤١١} الحديث فيه: إثبات اليدين لله ﷻ.

○ قوله: «**يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ**»، أي: لا تنقصها.

○ قوله: «**سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**» يعني: دائمة الصب بالليل والنهار، والليل والنهار منصوبان على الظرفية.

○ قوله: «**وَقَالَ «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ**

---

(١) أحمد (٣/١٦)، ومسلم (١٨٣).

(٢) أحمد (٣/١٦)، والبخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤).

مَا فِي يَدِهِ» يعني: لم ينقص.

○ قوله: «وَقَالَ: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»» فيه: إثبات اليدين لله ﷻ، وفيه: إثبات الميزان، وفي الآية الكريمة: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وفي الحديث الآخر: «**إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة**»[(١)] فتوزن الأعمال وتوزن الأشخاص.

○ وقوله: «وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى» فيه: أن لله تعالى يدين اثنتين، وجاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عند مسلم مرفوعًا: «**المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين**»[(٢)] وفيه: إثبات اليدين لله ﷻ، وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين**»[(٣)] وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «**أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين**»[(٤)]، فهذه الأحاديث فيها: إثبات اليدين لله يمين وشمال، وأما قوله «**وكلتا يديه يمين**» يعني: في الفضل والشرف والبركة والعظمة وعدم النقص فهي ليست كما يكون للمخلوق، بأن تكون يمينه أقوى من شماله والشمال يكون فيها نقص.

❖ ❖ ❖

{٧٤١٢}، {٧٤١٢} قوله: «يَقْبِضُ» هو من الصفات الفعلية، الشاهد قوله: «وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ» فيه: إثبات اليمين لله، وإثبات اليد لله، والرد على من أنكرها، وأولها بالقدرة والنعمة.

○ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ» هذا حديث عمر بن حمزة عن سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما معلقا، وقد وصله مسلم وأبو داود وغيرهما من رواية أبي أسامة.

وفيه: ذكر الشمال[(٥)]، وأن للرب شمالًا كما أن له يمينًا، والرواية فيها

(١) البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).
(٢) مسلم (١٨٢٧).
(٣) الترمذي (٣٣٦٨).
(٤) الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٣٨٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٠٣).
(٥) مسلم (٢٧٨٨)، وأبو داود (٤٧٣٢).

كلام من أجل عمر بن حمزة فقد قال احمد: له مناكير، وضفعه غيره[١]. إلا ان مسلما ينتقي من احاديث المتكلم فيهم ممن خرج لهم[٢].

❖ ❖ ❖

{٧٤١٤}، {٧٤١٥} في هذه الأحاديث إثبات الأصابع للرب ﷻ، وأن لله خمسة أصابع وهي صفات ذاتية تليق بالله، وأن الله تعالى يضع السموات على أصبع والأرضين على أصبع والشجر والثرى على أصبع وسائر خلقه على أصبع.

في الحديث الأول: «**يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ**» فهذه خمسة أصابع.

وفي الأحاديث عظمة الرب ﷻ، وأن هذه المخلوقات العظيمة لا تساوي شيئا بالنسبة إلى عظمة الخالق فالسموات كلها يطويها الله بيمينه ويضعها على أصبع.

وفي الحديث الآخر: «**ما السموات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم**»[٣] الخردلة: الحبة الصغيرة، ومعلوم أن الإنسان إذا كان بيده خردلة فهو مستول عليها إن شاء قبضها وإن شاء جعلها تحته فهي لا تساوي شيئًا.

وهذا فيه: الرد على أهل البدع الذين أنكروا الأصابع، وأشكل عليهم هذه الصفات وأولوها، وقالوا: لا يمكن أن يكون لله أصبع، ولا يكون له، فنقول: إن الله تعالى أثبتها لنفسه والرسول ﷺ أثبتها لله ﷻ فكيف تستوحشون من إثبات الأصابع لله؟!

○ قوله: «**أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ**» فيه: إثبات اسم الملك لله ﷻ.

---

(١) «الكامل» (٦/ ٣٥)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٣١٢).

(٢) ذكره الدارقطني في كتاب: ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت رواتبه عن الثقات عند البخاري ومسلم (١/ ٤٤٢)، والذهبي في كتابه: ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص ٣٩٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٢١/ ٣٢٤).

○ قوله: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أي: تعجبًا وتصديقًا لقول الحبر من اليهود ـ كما في الرواية الثانية ـ فالنبي ﷺ صدق هذا الحبر؛ لأن أهل الكتاب عندهم علم من الكتب السابقة: التوراة، والإنجيل، وهذا مما كان عندهم ولم يحرفوه؛ ولهذا ضحك النبي ﷺ.

وفيه: قبول الحق ممن جاء به ولو كان كافرا، والباطل يرد على من قاله ولو كان كبيرًا؛ فهذا اليهودي جاء بحق فصدقه النبي ﷺ وضحك تعجبًا وتصديقًا. أما بعض أهل البدع، فيقولون: ضحك إنكارًا عليه وعلى اليهود، وهذا من التأويل الباطل، قال: «ثُمَّ قَرَأَ:» أي: النبي ﷺ «﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾»، يعني: قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزُّمَر: ٦٧]، فيه: أن الأرض قبضة الله يوم القيامة، فهذه النصوص واضحة في إثبات اليد لله ﷻ، وإثبات الأصابع كما يليق بعظمته لا يشبهه أحد من خلقه؛ لقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشّورى: ١١] ولا ينبغي للإنسان أن يستوحش ولا أن يستنكر ما أثبته الله ﷻ لنفسه ـ وهو أعلم بنفسه ﷻ ـ وما أثبته له رسوله ﷺ، بل عليه أن يطمئن ويسلم ويثبت الصفات والأسماء التي وردت في الكتاب والسنة على ما يليق بجلال الله وعظمته.

وإثبات اليد مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال ابن فورك: قيل: اليد بمعنى الذات. وهذا يستقيم في مثل قوله تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ [يس: ٧١] بخلاف قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ﴾ [ص: ٧٥] فإنه سيق للرد على إبليس، فلو حمل على الذات لما اتجه الرد، وقال غيره: هذا يساق مساق التمثيل للتقريب؛ لأنه عهد أن من اعتنى بشيء واهتم به باشره بيديه فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أتم من العناية بخلق غيره».

يقول: هذا ليس فيه إثبات لليد، وإنما سيق مساق التمثيل للتقريب؛ لأنه من العادة أنه من اعتنى بشيء واهتم به باشره بيديه، وإلا فليس لله يدان، وهذا

تأويل باطل.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «واليد في اللغة تطلق لمعان كثيرة اجتمع لنا منها خمسة وعشرون معنى ما بين حقيقة ومجاز:

الأول: الجارحة.

الثاني: القوة؛ نحو ﴿دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ﴾ [صٓ: ١٧].

الثالث: الملك ﴿إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ٧٣].

الرابع: العهد ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفَتْح: ١٠]، ومنه قوله: هذي يدي لك بالوفاء.

الخامس: الاستسلام والانقياد. قال الشاعر:

أطـاع يـدًا بـالـقـول فـهـو ذلـول

السادس: النعمة. قال: وكم لظلام الليل عندي من يد.

السابع: الملك ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ٧٣].

الثامن: الذل ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التّوبَة: ٢٩]

التاسع: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

العاشر: السلطان.

الحادي عشر: الطاعة.

الثاني عشر: الجماعة.

الثالث عشر: الطريق. يقال: أخذتهم يد الساحل.

الرابع عشر: التفرق. تفرقوا أيدي سبأ.

الخامس عشر: الحفظ.

السادس عشر: يد القوس أعلاها.

السابع عشر: يد السيف مقبضه.

الثامن عشر: يد الرحى عود القابض.

التاسع عشر: جناح الطائر.

العشرون: المدة. يقال: لا ألقاه يد الدهر.

الحادي والعشرون: الابتداء.

الثاني والعشرون: يد الثوب.

الثالث والعشرون: يد الشيء أمامه.

الرابع والعشرون: الطاقة.

الخامس والعشرون: النقد».

فذكر المراد باليد في خمسة وعشرين معنى كلها مجازات، وإذا كان هؤلاء العلماء الكبار يتأولون هذه التأويلات؛ لأنهم لم ينشؤوا على معتقد أهل السنة والجماعة فهذا يفيد طالب العلم العناية بمعتقد أهل السنة والجماعة والعض عليه بالنواجذ والحرص على أخذ المعتقد الصحيح والقراءة لكتب أهل السنة والجماعة من التفاسير وغيرها حتى يكون المسلم على بصيرة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال ابن بطال: لا يحمل ذكر الأصبع على الجارحة، بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد، وهذا ينسب للأشعري، وعن ابن فورك يجوز أن يكون الأصبع خلقا يخلقه الله فيحمله الله ما يحمل الأصبع».

فهو يقول: الأصبع خلق من خلق الله!

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان كقول القائل: ما فلان إلا بين إصبعي؛ إذا أراد الإخبار عن قدرته عليه، وأيد ابن التين الأول بأنه قال: على أصبع ولم يقل على أصبعيه، قال ابن بطال: وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله على جميعها؛ فضحك النبي ﷺ تصديقا له وتعجبًا».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال القرطبي في المفهم: قوله: «**إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ...**» إلى آخر الحديث هذا كله قول اليهودي، وهم يعتقدون التجسيم، وأن

الله شخص ذو جوارح كما يعتقده غلاة المشبهة من هذه الأمة، وضحك النبي ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهودي».

يقول: إن الرسول ﷺ ضحك من جهل اليهودي حين وصف الله بالأصبع، وهذا تأويل يدل على الفهم المعكوس؛ لأن الحديث يثبت أنه ضحك تعجبًا وتصديقًا وإقرارًا له.

فقول القرطبي وابن فورك وغيرهما من أبطل الباطل، وهم علماء كبار، لكن لم يوفقوا لمن ينشئهم على مذهب أهل السنة والجماعة، وظنوا أن هذا هو التنزيه، وأن هذا هو الحق الصواب، فإثبات الأصبع لله كما يليق بجلاله وعظمته.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار، فقال بعد أن أورد هذا الحديث في «**كتاب التوحيد**» من «صحيحه» بطريقه: قد أجل الله تعالى نبيه ﷺ عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكًا بل لا يصف النبي ﷺ بهذا الوصف من يؤمن بنبوته».

فكلام ابن خزيمة هذا هو الحق وهو مذهب أهل السنة والجماعة أن النبي ﷺ ضحك تصديقًا له، أما قول القرطبي أنه ضحك من جهل اليهودي فهذا باطل، والمقصود من هذا أن يكون طالب العلم على بصيرة فيعرف أنه إذا كان العلماء الكبار قد أخطئوا وزلوا وأولوا فإن هذا يفيد الحذر من الوقوع فيما وقعوا فيه فرغم أنهم علماء كبار ولهم باع في الحديث لكنهم زلوا في المعتقد، فأنت من الممكن أن تزل لأنك أقل منهم. وهذا يؤكد على التمسك بمعتقد أهل السنة، والحذر من الانحراف والزلل.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ»

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ.

{٧٤١٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

الشَّرْح

ترجم الإمام البخاري فقال: «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ»» هذا الحديث أتى به البخاري معلقًا ولم يأت به مسندًا؛ لأنه لم يكن على شرطه رغم أنه ثابت فقد أخرجه مسلم والدارمي بهذا الإسناد.

وفيه: إثبات أن الله تعالى يوصف بأنه شخص من باب الخبر؛ لأنه ذات مستقلة، وكما أنه أخبر عن الله أنه أحد كما في حديث: «**لا أحد أحب إليه العذر من الله**»[(١)]؛ أما الأحد بالتعريف فهو من أسماء الله، وكما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، كما أنه يخبر عن الله بأنه شيء كما سيأتي في الترجمة التي بعدها قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩].

فهذا من باب الخبر وهو أوسع من باب الوصف.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال ابن بطال: أجمعت الأمة على أن الله

(١) أحمد (٤/٢٤٨)، والبخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص؛ لأن التوقيف لم يرد به، وقد منعت منه المجسمة مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام كذا قال، والمنقول عنهم خلاف ما قال، وقال الإسماعيلي: ليس في قوله: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ» إثبات أن الله شخص، بل هو كما جاء «**ما خلق الله أعظم من آية الكرسي**»(١) فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الخطابي فبنى على أن هذا التركيب يقتضي إثبات هذا الوصف لله تعالى، فبالغ في الإنكار وتخطئة الراوي».

فيقول بأن رواية الحديث غلط؛ لأنه استوحش هذه الكلمة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «فقال: إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز لأن الشخص لا يكون إلا جسمًا مؤلفًا فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفا من الراوي».

انظر يطعن في صحة الحديث؛ لأنه استوحش أن يقول النبي ﷺ إن الله شخص.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكرها ووقع في حديث أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر بلفظ شيء(٢) والشيء والشخص في الوزن سواء، فمن لم يمعن في الاستماع لم يأمن الوهم، وليس كل من الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه، بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهما بل في كلام بعضهم جفاء وتعجرف فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل».

انظر يقول: هذا من باب التعجرف، وإطلاق لفظ الشخص خطأ، مع أنه صحيح رواية وسندا وثابت في البخاري، فيطعن فيها لأنه ظن أن فيها تشبيهًا، نسأل الله العافية!

---

(١) الترمذي (٢٨٨٤).

(٢) أحمد (٦/٣٤٨)، والبخاري (٥٢٢٢)، ومسلم (٢٧٦٢).

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطًا من قبيل التصحيف يعني: السمعي».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وطعن الخطابي ومن تبعه في السند مبني على تفرد عبيد الله ابن عمرو به، وليس كذلك كما تقدم وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع «صحيح مسلم» ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو، ورد الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث».

فهذا كلام الحافظ، يرد على الخطابي فيقول: طعنه هذا مبني على أنه لم يقرأ الحديث، وهو ثابت في «صحيح مسلم» وغيره.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم، ومن ثم قال الكرماني: لا حاجة لتخطئة الرواة الثقاة بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات إما التفويض وإما التأويل».

وقول الكرماني هذا خطأ فلا تفويض ولا تأويل، والحمد لله نقول: إن الله شخص لا يشبه الأشخاص، وذات لا يشبه الذوات، ولا يحتاج الأمر إلى تفويض أو إلى تأويل، فالتفويض باطل والتأويل باطل، فالقصد من هذا أن يكون طالب العلم على بصيرة فيعرف أن بعض المحدثين وقعوا في زلات في مسألة الصفات؛ لأنهم سلكوا مسلك أهل البدع المؤولين ولم يوفقوا لمن ينشئهم على مذهب أهل السنة والجماعة، وظنوا أن هذا هو الحق.

❖ ❖ ❖

{٧٤١٦} قوله: «غَيْرَ مُصْفَحٍ» بضم الميم وسكون الصاد المهملة وكسر الفاء وفتحها أيضا، والمعنى ضربته بحد السيف لا بعرضه.

○ قوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟» أي: على حذف حرف الاستفهام، والتقدير: أتعجبون من غيرة سعد؟

○ قوله: «وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ» يعني: النبي ﷺ أغير من سعد ﵁.

○ قوله: «وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، وفي رواية: «**ومن أجل ذلك أثنى على نفسه**»(١).

وفي الحديثين إثبات الغيرة لله ﷻ على ما يليق بجلال الله وعظمته، فالله يوصف بالغيرة وهي من الصفات الفعلية؛ لأنها تتعلق بالمشيئة والاختيار، ومن أثر هذه الغيرة أن الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

○ قوله: «وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ» فيه: أنه يخبر عن الله بأنه أحد.

---

(١) أحمد (١/٤٣٦)، والبخاري (٤٦٣٤)، ومسلم (٢٧٦٠).

بَابُ ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]

فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

{٧٤١٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا.

الشَّرْح

في هذه الترجمة إثبات أن الله شيء، وتسمية الله نفسه شيئا «﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]»؛ ولهذا تفقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا»، وأهل البدع يقولون: لا يسمى شيئًا، الذي يسمى شيئا يكون معدومًا، فكل موجود يسمى شيئًا، فوصفوا الله بالعدم، وقال الله تعالى أيضًا: «﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]»؛ فهذه الآية فيها الإخبار عن الله أنه شيء، وفيها أيضًا إثبات الوجه لله تعالى وهو من الصفات الذاتية وإثبات الذات، والمعنى يبقى الله ويبقى وجهه، وقصدهم من تأويل الوجه بالذات إنكار الوجه فهذا باطل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]» الاستدلال بهذه الآية للمطلوب ينبني على أن الاستثناء فيها متصل؛ فإنه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه، وهو الراجح على أن لفظ شيء يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضا، والمراد بالوجه الذات، وتوجيهه أنه عبر عن الجملة بأشهر ما فيها، ويحتمل أن يراد بالوجه ما يعمل لأجل الله أو الجاه».

قوله: المراد بالوجه ما يعمل لأجل الله ـ هذا باطل ـ، ففي الآية إثبات الوجه لله تعالى مع إثبات الذات.

{٧٤١٧} قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا». فالشاهد أنه سمى القرآن شيئًا؛ كما قال المؤلف: «وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا».

بَابُ ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ [هود: ٧]

﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: ١٢٩]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩] ارْتَفَعَ ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ خَلَقَهُنَّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ٱلۡمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [البروج: ١٥] الْكَرِيمُ وَ﴿ٱلۡوَدُودُ ﴿١٤﴾﴾ [البروج: ١٤] الْحَبِيبُ يُقَالُ: ﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾ [هود: ٧٣] كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ.

{٧٤١٨} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَبِلْنَا جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، مَا كَانَ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ» ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا عِمْرَانُ: أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ. فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ.

{٧٤١٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ أَوْ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

{٧٤٢٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» قَالَ: أَنَسٌ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ. قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ،

وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

{٧٤٢١} حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ.

{٧٤٢٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ؛ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

{٧٤٢٣} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

{٧٤٢٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ؛ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ثُمَّ قَرَأَ ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ».

{٧٤٢٥} حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةٌ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا. وَقَالَ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

{٧٤٢٦} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

{٧٤٢٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ».

{٧٤٢٨} وَقَالَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ».

الشرح

○ قوله تعالى: «﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ١٢٩﴾ [التوبة: ١٢٩]» آيات الترجمة فيها إثبات العرش ووصفه بالعظمة، وأنه أول المخلوقات وأعظمها وأكبرها وأعلاها وسقفها، وأنه مخلوق؛ لقوله: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ فالعرش مربوب وكل مربوب مخلوق، وأن الله فوق العرش مستو عليه استواء يليق بجلاله وعظمته من غير تشبيه.

وأهل البدع يفسرون العرش بالملك فيقولون ليس ثمة عرش وإنما ملك؛ قصدهم من ذلك إنكار أن يكون الله في العلو، فيقولون: الله ليس في العلو وليس له مكان، أما أهل السنة فيثبتون الصفات الثلاث لله ﷻ، وهي: العلو والكلام والرؤية، وهي من العلامات الفارقة بين أهل السنة وأهل البدعة، فمن أثبت علو الله على مخلوقاته وعلى عرشه وأثبت كلامه وأن الله يتكلم وأثبت رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة فهو من أهل السنة، ومن نفاها فهو من أهل البدعة، وهذه

الصفات اشتد فيها النزاع بين أهل السنة وبين المخالفين لهم من أهل البدع.

فأهل البدع أنكروا أن يكون هناك عرش، وفسروا العرش بالملك، وبعضهم قال: له معان متعددة له أكثر من ثلاثة عشر معنى، ولا يدرى ما المراد، وكلها مجازات. وقصدهم من ذلك إنكار أن يكون الله فوق العرش فيقولون: لو قلنا: إن الله فوق العرش وفوق المخلوقات لكان محدودا وكان متحيزا وجسما، والله ليس بمخلوق وليس جسما، فالجسم هو الذي يكون على شيء، أما الله فليس له مكان بل هو ذاهب في الجهات كلها. **فالذين أنكروا العلو طائفتان:**

الطائفة الأولى: أنكروا العلو، وقالوا: إن الله مختلط بالمخلوقات في كل مكان.

الطائفة الثانية: أنكروا أن يكون الله في العلو ونفوا عن الله النقيضين قالوا: لا داخل العالم ولا خارجه، ولا فوقه ولا تحته، ولا مباين له ولا محايز له، ولا متصل به ولا منفصل عنه. فيقال: فأيش يكون؟! وكلتا الطائفتين كافرتان، لكن الطائفة التي نفت النقيضين أشد كفرا.

فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قصد من هذه الترجمة وهذه النصوص أن يثبت أن العرش جسم محسوس وهو سقف المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعرَاف: ٥٤] في سبعة مواضع.

○ قوله: «**قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:** ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٩]: **ارْتَفَعَ**» هذا المعنى اللغوي. فالاستواء له أربعة معان في اللغة العربية هي: استقر، وعلا، وارتفع، وصعد. وعلى هذه المعاني يدور تفسير السلف للاستواء، والمعنى أن الله مستو على عرشه استواء يليق بجلال الله وعظمته، ومعنى الاستواء معلوم لكن الكيف مجهول كما قال الإمام مالك[(١)]: «الاستواء معلوم» يعني: معناه: معلوم في اللغة العربية، و«الكيف مجهول» يعني: كيفية استواء الرب مجهولة لنا.

(١) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات، (٥/٥) عن الإمام مالك بإسناد جوّده الحافظ في الفتح (١٣/٤٠٧) وورد عن ربيعة ـ شيخ مالك ـ، ذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٦/٥) واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٣/٣٩٨) وروي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن قال ابن تيمية: «إسناده ليس مما يعتمد عليه».

وقد ضل في هذا:

الطائفة الأولى: تسمى المشبهة يقولون: استوى على العرش استواء مثل استواء المخلوق، ولله يد كيدي، وسمع كسمعي، وبصر كبصري، واستواء كاستوائي، فقالوا: إن الرب استوى على العرش مثل استواء الإنسان على الدابة؛ حيث إذا سقط العرش سقط الرب ـ تعالى الله عما يقولون ـ وكلامهم من أبطل الباطل؛ فالله تعالى خلق العرش واستوى عليه استواء يليق بجلاله وعظمته وهو الحامل للعرش بقوته وقدرته لا يحتاج إلى أحد فهو غني عن العالمين وعن المخلوقات كلها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ﴾ [فَاطِر: ٤١].

فهذه الطائفة الأولى كافرة، وهم المشبهة الذين شبهوا الله، وأكثرهم من غلاة الشيعة حتى قال بعضهم: إن الله على صورة الإنسان، وقالوا: إن الله يحزن ويندم ويبكي، وأنه ينزل عشية عرفة على الجبل ويصافح ويحاضر ويسامر. وكل هذا من الكفر والضلال.

الطائفة الثانية: المعطلة الذين أنكروا الاستواء وأنكروا العرش، وقالوا: المراد بالعرش الملك.

والحق هو ما عليه أهل السنة والجماعة أنهم أثبتوا الاستواء على العرش استواء يليق بجلاله وعظمته، لكن الله أعلم بالكيفية وهو لا يحتاج إلى العرش سبحانه وتعالى ولا لغيره.

○ وقوله: «﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ خَلَقَهُنَّ» يعني: من قوله تعالى: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٩].

○ قوله: «**وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسۡتَوَىٰٓ﴾ [البَقَرَة: ٢٩] عَلَا عَلَى الْعَرْشِ**» هذا المعنى اللغوي.

○ قوله: «**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ٱلۡمَجِيدُ ١٥﴾ [البُرُوج: ١٥] الْكَرِيمُ**» يعني: في قوله: ﴿ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ ١٥﴾ [البُرُوج: ١٥].

وفيه: قراءتان ﴿ٱلْمَجِيدُ ۝١٥﴾ بالضم وصف لـ﴿ذُو﴾، و«المجيدِ» بالكسر وصف لـ﴿ٱلْعَرْشِ﴾.

ثم قال: «و﴿ٱلْوَدُودُ ۝١٤﴾ [البُرُوج: ١٤]: الْحَبِيبُ».

○ قوله: «يُقَالُ: ﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ۝٧٣﴾ [هُود: ٧٣] كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ» أي: ﴿مَّجِيدٌ ۝٧٣﴾ من ماجد ومحمود من ﴿حَمِيدٌ﴾.

❖ ❖ ❖

{٧٤١٨} قوله: «إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: «إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا»؛ ذلك لأنهم استعجلوا فيريدون شيئًا من أمور الدنيا، فغضب النبي ﷺ واعتبر أن هذا عدم قبول.

○ وقوله: «فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»» المراد بأهل اليمن كل ما كان على يمين الكعبة، وما كان على الشمال يسمى شامًا، فيسمى يمنًا كل من تهامة وغامد، وزهران الآن تسمى يمنًا، وليس المراد اليمن الجغرافي الآن، والأوس والخزرج من اليمن؛ لأنهم جاءوا من اليمن.

○ وقوله: «قَالُوا: قَبِلْنَا» يعني: فاز بها أهل اليمن.

○ وقوله: «جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، مَا كَانَ» يعني: عن أول الخلق من المحسوسات من السموات والأرضين.

○ وقوله: «قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ» فيه: إثبات أن الله هو الخالق ﷻ وأنه الأول فليس قبله شيء كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحَديد: ٣] وهذه الأسماء الأربع متقابلة: اسمان لأزليته وأبديته ﴿ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾، واسمان لفوقيته وعلوه وعدم حجب شيء من المخلوقات له ﴿وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾، وقد فسرها النبي ﷺ كما في الحديث الآخر في دعاء الاستفتاح: «**اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك**

شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء»[(١)].

○ وقوله: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» فيه: إثبات الماء وإثبات أن العرش والماء مخلوقان قبل السموات والأرض؛ لأن: «ثُمَّ» للترتيب والتراخي، فالعرش سابق على خلق السموات والأرض وكذا الماء، وكما قال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هُود: ٧].

■ **مسألة:** اختلف العلماء أيهما أسبق القلم أو العرش؟

• **الجواب: القول الأول:** العرش مخلوق قبل القلم والقلم منه المقادير.

القول الثاني: القلم قبل العرش، والصواب أن العرش قبل القلم، كما قال ابن القيم في الكافية الشافية:

والناس مختلفون في القلم الذي ... كتب القضاء به من الديان
هل كان قبل العرش أو هو بعده؟ ... قولان عند أبي العلا الهمذاني
والحق أن العرش قبل لأنه ... قبل الكتابة كان ذا أركان[(٢)]

وأما قوله ﷺ: «**إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب**»[(٣)] فالأولية مقيدة بالكتابة يعني: قال له: اكتب عند أول خلقه.

○ وقوله: «وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ» المراد بالذكر اللوح المحفوظ، فهذا كان قبل خلق السموات والأرض.

وفيه: إثبات الكتابة للرب وهي من الصفات الفعلية.

وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه يقول النبي ﷺ: «**إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء**»[(٤)] فالمقادير مكتوبة قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة،

---

(١) أحمد (٢/ ٣٨١)، ومسلم (٢٧١٣).
(٢) «متن القصيدة النونية» (٦٥).
(٣) أحمد (٥/ ٣١٧)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥).
(٤) أحمد (٢/ ١٦٩)، ومسلم (٢٦٥٣).

والعرش سابق للمقادير.

○ وقوله: «ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا عِمْرَانُ: أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ. فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا» يعني: قال له قائل: إن ناقتك ذهبت، قال: فذهبت أدرك الناقة وتركت بقية حديث النبي ﷺ.

○ وقوله: «وَايْمُ اللَّهِ»: حلف وقسم.

○ وقوله: «لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ» يعني: وددت أني تركت الناقة وجلست أستمع حديث النبي ﷺ.

والشاهد من الحديث قوله: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» ففيه: إثبات العرش وأنه على الماء، وأنه مخلوق، وأنه سقف المخلوقات، والله فوق العرش. فاستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على إثبات علو الرب ﷻ، وأن الله تعالى فوق العرش.

❖ ❖ ❖

{٧٤١٩} قوله: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلْأَى» فيه: إثبات اليد لله تعالى وأنه سبحانه له يمين وشمال فقد قال بعد ذلك: «وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى» والأخرى هي الشمال، لكن كلتاهما يمين في الفضل والشرف والبركة وعدم النقص.

○ وقوله: «لَا يَغِيضُهَا» أي: لا تنقصها.

○ وقوله: «سَحَّاءُ» وفي لفظ: «**سحا**»[(١)] يعني: دائمة الصب.

○ وقوله: «اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»: منصوبان على الظرفية.

○ وقوله: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ» فيه: إثبات اليمين لله ﷻ.

○ وقوله: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»، هذا هو الشاهد ففيه: إثبات العرش وأنه سقف المخلوقات والله فوق العرش.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣).

○ وقوله: «وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ أَوْ الْقَبْضُ» القبض بالقاف يعني: قبض الأرواح بالموت، والفيض بالفاء: الإحسان بالعطاء، وقد يكون بمعنى الموت، ويحتمل أن يفسر بمعنى الميزان؛ ليوافق رواية الأعرج في الترجمة التي قبل بابين: «**وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع**»(١).

وفيه: الرد على أهل البدع الذين أنكروا العرش ويقولون: المراد بالعرش الملك فيقولون قوله تعالى: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] أي: استوى على الملك.

❖ ❖ ❖

{٧٤٢٠} هذا الحديث فيه: إثبات الفوقية لله ﷻ.

○ قوله: «جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»» أي: حصل خلاف بين زيد وبين زوجته زينب فكان يشكو إلى النبي ﷺ فيقول له النبي ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ».

○ وقوله: «لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ» لكنه ﵇ لا يكتم شيئًا، فالله تعالى أخبره بأنه سيتزوجها، فكان يكتم هذا في نفسه فأخبر الله فقال: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] خشي أن يقال: تزوج زوجة ابنه الدعي، فهو ابن دعي وليس ابنًا له من الصلب.

وذلك أن زينب كانت زوجة لزيد بن حارثة، وزيد بن حارثة كان مولى للنبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد تبناه في الجاهلية وكانوا في الجاهلية يتبنون الذي ليس له والد، ويقول: أنت ابني وينسب إليه، فيقال: ابن فلان.

فكان زيد بن حارثة يدعى زيد بن محمد، ابن دعي.

فكان هذا جائزًا أول الإسلام على عادة الجاهلية، ثم أبطل الله التبني وهدمه قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

(١) أحمد (٢/ ٥٠٠)، والبخاري (٧٤١١).

خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: ١-٥] فهذه الآية أبطلت التبني.

قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ أي: ما جعل الدعي ابنًا لك، قال: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾، ثم قال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ أي: أباؤهم من النسب، فأبطل الله التبني قولًا ثم أبطله فعلًا.

فمن المعلوم أن الإنسان لا يتزوج زوجة ابنه، وكان زيد بن حارثة تزوج زينب ثم لما طلقها فزوج الله نبيه ﷺ إياها؛ هدما للتبني وإبطالًا له؛ فتزوج زوجة ابنه الدعي؛ لأنه ليس ابنًا من الصلب، ولكنه ابن دعي فقال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾، وأما فعلًا فإن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يتزوج زوجة ابنه الدعي لما طلقها واعتدت.

○ وقوله: «فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ» أي: تقول لأزواج النبي ﷺ: يا عائشة قد زوجك أبوك، وأنت زوجك وليك، وأنا زوجني الله من فوق سبع سموات. فهذه منقبة عظيمة لزينب، وهذا من خصائص النبي ﷺ أن الله زوجه إياها من فوق سبع سموات، ودخل عليها من دون مهر وبدون عقد وبدون ولي فوليها الله.

○ قولها: «وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»، هذا هوالشاهد، ففيه: أن الله تعالى فوق العرش، والعرش فوق السموات السبع.

وفيه: أنه سبحانه في العلو.

وفيه: الرد على أهل البدع الذين أنكروا أن يكون الله في العلو ويقولون: إذا كان في العلو يكون محدودًا ومتحيزًا ويكون جسمًا. والله لا يحده شيء وأعلى من كل شيء لا كما يزعمون فهم يزعمون التنزيه ويقولون: إنه ذاهب في الجهات

كلها ليس له مكان أي: في جميع الجهات فوق وتحت وأمام وشمال وخلف، تعالى الله عما يقولون!

❖ ❖ ❖

{٧٤٢١} هذا الحديث من ثلاثيات البخاري وهو آخر ما وقع في «الصحيح» من الثلاثيات، والثلاثيات تقارب ثلاثة وعشرين حديثًا يكون السند ثلاثة رجال: شيخ البخاري، والتابعي، والصحابي: فـ«خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى»: هذا شيخ البخاري. و«عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ»: هذا التابعي. و«أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ»: هذا الصحابي، فبين البخاري وبين النبي ﷺ ثلاثة فقط.

والشاهد من الحديث قول أنس: «وَكَانَتْ تَقُولُ» أي: زينب «إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ» ففيه: إثبات العلو، وأن الله في السماء، والرد على أهل البدع الذين أنكروا أن يكون الله في السماء وفي العلو.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال الكرماني: قوله: «فِي السَّمَاءِ» ظاهره غير مراد؛ إذ الله منزه عن الحلول في المكان، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات».

هذا اعتقاد المعطلة النفاة وهو باطل، يقول الكرماني: لو قلنا: إن الله في العلو لكان له مكان والله منزه عن المكان، لكن أجاب عن التساؤل: لماذا أضيف إلى العلو؟ فقال: لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه وبعضهم قال: تأتي منها جهة الأنوار، وبعضهم قال: إن الإنسان يرفع يديه إلى السماء على العادة وإلا فالله ما هو في السماء، الله في كل مكان، لكن يرفع يديه من أجل العادة ويقول: ولهذا لو عصبت عيناه ولم يدر فقد يرفع يده إلى أسفل. نعوذ بالله! يقولون هكذا ولا يستحيون! فيقولون: إن الله ليس في العلو ولكن هذه الإضافة لأن الأنوار تأتي من فوق، أو لأن الإنسان اعتاد هذا أو لأن الملائكة تنزل فيقولون هذا؛ لأن الله عندهم في كل مكان.

ومنهم من انتكست فطرته كبشر المريسي الملحد الجهمي فقد سمع وهو

يقول في سجوده: سبحان ربي الأسفل[١]. قبحه الله!

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبنحو هذا أجاب غيره عن الألفاظ الواردة من الفوقية ونحوها، قال الراغب: فوق يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر».

وكل هذه أقوال باطلة، والصواب إثبات العلو لله كما يليق بجلال الله وعظمته سبحانه.

❖ ❖ ❖

{٧٤٢٢} قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ» فيه: إثبات العلو وإثبات العرش وأن الله فوق العرش، فعرش الرحمن فوق الفردوس الذي هو أعلى الجنة والله فوقه، وهذا الكتاب الذي فوق العرش مستثنى. وهذا هو الشاهد من الحديث.

○ وقوله: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» فيه: إثبات الرحمة والغضب لله كما يليق بجلالته وعظمته، وأنهما صفتان من الصفات الفعلية.

❖ ❖ ❖

{٧٤٢٣} قوله: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» فيه: أنه من أهل الجنة سواء هاجر أو لم يهاجر، جاهد أو لم يجاهد، وهذا قاله النبي ﷺ بعد فتح مكة، فكان في أول الإسلام من أسلم يجب عليه أن يهاجر إلى المدينة حتى يكثر سواد المسلمين وينصر الله ورسوله ﷺ والمؤمنين، فلما فتحت مكة انتهى الوجوب. وقد قال النبي ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**» يعني: لا هجرة من مكة إلى المدينة، «**ولكن جهاد ونية**»[٢] ولكن الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام باقية إلى قيام الساعة.

(١) «العلو للعلي الغفار» (٢١٦).
(٢) أحمد (٣/ ٢٢)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

○ وقوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟»، في لفظ: «**نبئ**»(١) أي: هذا فضل عظيم أفلا نبئ الناس أن من آمن بالله ورسوله ﷺ وأقام الصلاة وصام رمضان فهو من أهل الجنة سواء هاجر أو لم يهاجر جاهد أو لم يجاهد؟

○ وقوله: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» هذا فيه: فضل الجهاد في سبيل الله وفضل المجاهدين وأنهم في درجات عالية، فمن آمن بالله ورسوله ﷺ وأقام الصلاة كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة لكن المؤمنين يتفاوتون في الجنة والمجاهدون في الدرجات العليا.

○ وقوله: «فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» هذا فيه دليل على أن الفردوس هو أعلى درجات الجنة.

وفيه: أن الجنة مقببة مستديرة وليست مربعة ولا مسدسة، والدليل على هذا أنه قال عن الفردوس: «فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ» ولا يكون الشيء أعلاه إلا إذا كان مقببًا فلو كانت مربعة أو مسدسة ما كان الأوسط هو الأعلى، فالجنة وسطها هو أعلاها، وأعلاها الفردوس، وعرش الرحمن سقف الفردوس.

○ وقوله: «وَفَوْقُهُ» بالرفع أي: وأعلاه عرش الرحمن، ويجوز «**وفوقَه**» بالنصب على الظرفية.

والشاهد قوله: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ» فقد دل على أن العرش أعلى المخلوقات والله فوق العرش.

وفيه: الرد على أهل البدع الذين أنكروا أن الله في العلو وأن الله فوق العرش.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/ ٣٣٥، ٣٣٩).

{٧٤٢٤} قول أبي ذر لما سأله النبي ﷺ عن الشمس: «قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، هذا في حياة النبي ﷺ يقال: الله ورسوله أعلم، أما بعد وفاة النبي ﷺ فيقال: الله أعلم.

○ وقوله: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا»، في اللفظ الآخر: «**تسجد تحت العرش**»(١) يعني: وسط العرش وإلا فكل المخلوقات تحت العرش؛ لأن العرش سقف هذه المخلوقات، لكن المراد أنها تستأذن في السجود فتسجد في وسط العرش، وهذا هو الشاهد من الحديث ففيه: إثبات العرش، وأنه مخلوق، وأنه أعلى المخلوقات، وأن الله فوقه، وسجود الشمس وغيرها من الجماد خضوع خاص، الله أعلم بكيفيته.

○ وقوله: «وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ»، هذا في آخر الزمان فإنها تطلع من مغربها فيغلق باب التوبة.

○ وقوله: «ثُمَّ قَرَأَ ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ» فهذه قراءة عبدالله بن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨].

❖ ❖ ❖

{٧٤٢٥} هذه القصة فيها أن زيد بن ثابت وبعض الشباب أمرهم أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ بجمع القرآن في مصحف واحد؛ لأن زيد بن ثابت كان يكتب الوحي للنبي ﷺ، ولم يجمع القرآن في مصحف قبل ذلك؛ لأن الوحي ينزل فلا يستطيعون جمعه في مصحف؛ لأنه لا يزال ينزل، فلما توفي النبي ﷺ انقطع الوحي واتفق الصحابة والصديق على جمع القرآن في مصحف واحد وكان ممن جمعه زيد بن ثابت رضي الله عنه وحصل له مشقة.

قال الحافظ ابن حجر فيما يذكره عن زيد بن ثابت أنه قال: «لو كلفوني نقل جبل ما كان أشد علي من أمرهم لي بجمع القرآن».

فكان زيد بن ثابت وغيره من الشباب يجمعون القرآن: من الصحف ومن

(١) البخاري (٣١٩٩)، ومسلم (١٥٩).

اللخاف والحجارة والعسب التي يكتبون فيها، ومن صدور الرجال، فكانوا لا يكتبون الآية حتى يجتمع فيها أمران:

الأمر الأول: أن توجد مكتوبة.

الأمر الثاني: أن تكون محفوظة في الصدور.

فلو وجدوها مكتوبة ومحفوظة في الصدر كتبوها، وإذا وجدوها محفوظة وليست مكتوبة توقفوا، أو وجدوها مكتوبة وليست محفوظة أيضًا توقفوا حتى يجتمع الأمران.

فجمعوا القرآن وبقيت آية أشكلت عليهم فوجدوها مكتوبة ولكن لم يجدوها محفوظة وهي آخر براءة، كما في هذا الحديث قال: «**أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ**» فوجدوها مع أبي خزيمة حفظها ولم يحفظها غيره، ووجدوها مكتوبة لكن الحق ما وجدوها إلا عنده، وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: ١٢٨-١٢٩].

والشاهد آخر الآية: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ ففيه: إثبات العرش وأنه مربوب وكل مربوب مخلوق.

وفيه: أن الله فوقه.

ففعل الإمام البخاري رحمه الله يدل على أنه دقيق في الاستدلال.

❖ ❖ ❖

{٧٤٢٦} هذا الدعاء يسمى دعاء الكرب كما صرح به في حديث يزيد بن زريع في الترجمة التي بعد هذه، وفيه: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم**»(١).

(١) أحمد (١/ ٢٢٨)، والبخاري (٧٤٣١).

وليس فيه جملة «وَرَبُّ الْأَرْضِ» فهنا قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ»، وهنا فيه زيادة: «وَرَبُّ الْأَرْضِ».

○ وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» هذا دعاء عظيم يشرع أن يقال عند الكرب والشدة وهو دعاء عبادة وهو متضمن لدعاء المسألة وإن دعا بعده وسأل الله حاجته فحسن؛ ليجمع بين دعاء العبادة ودعاء المسألة.

ودعاء العبادة المقصود: به العبادة التي تعملها من الصيام والصدقة والحج والذكر؛ لأن المتعبد داع في المعنى، فأنت عندما تتعبد إلى الله بالصلاة والصيام والزكاة والذكر فكأنك في المعنى تسأل الله أن يثيبك على ذلك.

ودعاء المسألة كما إذا رفعت يديك وقلت: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، وأنت حينما تسأل الله فأنت متعبد لله أيضًا.

والشاهد من الحديث قوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» وقوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» ففيه: إثبات العرش وأنه مربوب لله، وأن العرش سقف المخلوقات وأن الله فوقه.

وفيه: الرد على من أنكر العرش وقال: إنه بمعنى الملك وأنكر علو الله على عرشه من أهل البدع.

❖ ❖ ❖

{٧٤٢٧}، {٧٤٢٨} قوله: «يَصْعَقُونَ» يجوز بفتح المثناة من الثلاثي صعق، ويجوز بضم المثناة من الرباعي أصعق.

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اختصر هذا الحديث، وساقه من طريق أخرى أطول من هذا.

وفيه: يقول النبي ﷺ: «**إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بالصعقة يوم الطور؟**»[١] فهذا هو الحديث لكن المؤلف أتى هنا بموضع الشاهد كعادته؛

(١) أحمد (٢/ ٤٥٠)، والبخاري (٣٣٩٨).

لأنه يقطع الأحاديث حتى يستدل بها.

والشاهد قوله: «فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ» ففيه: إثبات العرش وأنه مخلوق وأن له قوائم يأخذ بها موسى عليه السلام.

وفيه: الرد على أهل البدع الذين يقولون: ليس ثمة عرش مخلوق وإنما العرش معناه: الملك، ويقولون: معنى ﴿ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]: استولى على الملك. وهذا من أبطل الباطل؛ فالعرش مخلوق وقائم يأخذ به موسى، والله فوق العرش.

وفيه: إثبات العلو لله ﷻ.

○ قوله: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ» فيه: انقلاب من بعض الرواة، والصواب في اللفظة كما في الرواية الأخرى: «**فأكون أول من يفيق**»[(١)] فلا يكون أول من بعث كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب «الروح»، ونقله عنه شارح الطحاوية، وذلك أن الاستثناء إنما هو من صعقة التجلي، أما صعقة البعث فلا استثناء فيها كما في الحديث الآخر: «**أنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة**»[(٢)] فانقلب على بعض الرواة وحدث الانتقال من صعقة التجلي إلى صعقة البعث، وبيان ذلك أن الصعقات ثلاث:

الأولى: صعقة الموت.

الثانية: صعقة البعث.

الثالثة: صعقة التجلي.

فالصعقة الأولى صعقة فيها موت فأولها فزع وآخرها صعق وموت، هذا هو الصواب، كما قال الله تعالى في سورة الزمر: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ ٦٨﴾ [الزُّمَر: ٦٨]، وقال الله تعالى في سورة النمل: ﴿وَيَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي

(١) أحمد (٢/ ٢٦٤)، والبخاري (٢٤١١)، ومسلم (٢٣٧٣).
(٢) أحمد (٢/ ٥٤٠)، والترمذي (٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨).

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ وَكُلٌّ أَتَوۡهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾ [النمل: ٨٧].

وجاء في حديث الصور أنها ثلاث نفخات(١)، ولكنه ضعيف عند أهل العلم؛ لأن فيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف(٢) والصواب أنها نفختان:

النفخة الأولى: أولها فزع وآخرها صعق وموت، ففي آخر الزمان بعد أن تخرج أشراط الساعة الكبار: خروج المهدي، وخروج الدجال، ثم نزول عيسى بن مريم، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم تتابع أشراط الساعة كهدم الكعبة في آخر الزمان، ونزع القرآن من الصدور والمصاحف إذ لم يعمل به الناس، والدخان، وطلوع الشمس من مغربها، والدابة(٣) ثم تأتي ريح طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات حتى لو كان الواحد في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه، فلا يبقى إلا الكفرة الذين لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا فتقوم عليهم القيامة(٤) لأن خراب هذا العالم خلوه من التوحيد والإيمان، وكما في الحديث الآخر: «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله**»(٥) ويتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون لي؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان فيعبدونها، والله تعالى يغدق عليهم النعم(٦) وتأتي آخر أشراط الساعة وهي نار تسوق الناس من قعر عدن إلى المحشر(٧)، فتقوم الساعة والناس مشغولون بأعمالهم كما في الحديث: تقوم الساعة على رجل يلوط الحوض لإبله(٨)، وتقوم القيامة فتنشق الأرض وتنفطر السماء وتنكدر النجوم.

---

(١) إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ٨٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣/ ٨٢٢)، و«تفسير الطبري» (٢١/ ٣٣١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٨٥)، و«الكاشف» (١/ ٢٤٥)، و«التقريب» (٤٤٢).

(٣) أحمد (٤/ ٦)، ومسلم (٢٩٠١، ٢٩٣٧).

(٤) أحمد (٢/ ١٦٦)، ومسلم (٢٩٤٠).

(٥) أحمد (٣/ ١٠٧)، ومسلم (١٤٨).

(٦) أحمد (٢/ ١٦٦)، ومسلم (٢٩٤٠).

(٧) أحمد (٤/ ٧)، ومسلم (٢٩٠١).

(٨) أحمد (٢/ ١٦٦)، ومسلم (٢٩٤٠).

فعندما ينفخ إسرافيل في بوق عظيم يفزع الناس؛ فالصوت يأتي أولًا ضعيفًا كما في الحديث: «**فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا**»[(١)] فيسمع الصوت من هنا ومن هنا، فلا يزال الصوت يقوى حتى يموت الناس من الفزع.

كما يحدث عند صفارات الإنذار يحصل منها رعب، فلو زاد الصوت أضعافًا مضاعفة يموت الناس من الفزع.

فالنفخة الأولى أولها فزع وآخرها صعق وموت، فيموت الناس كلهم لكن هناك من استثناه الله فقال: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾ [الزُّمَر: ٦٨]، قال العلماء: من ذلك الحور العين فهي في الجنة لا تموت، وكذلك الولدان مستثنون، وكذلك الأرواح لا تموت؛ لأن المؤمن روحه تنقل إلى الجنة فتنعم ولها صلة بالجسد، والكافر تنقل روحه إلى النار.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ ۝٦٨﴾ [الزُّمَر: ٦٨] فبعد أن يمكث الناس أربعين بعد الموت ينزل الله مطرًا تنبت منه أجساد الناس؛ لأن جسم الإنسان يبلى إلا عجب الذنب[(٢)] وهو العصعص: آخر فقرة في العمود الفقري، منه خلق ابن آدم ومنه ركب، والباقي يستحيل ترابًا، والله تعالى يعيده من الذرات التي استحالت كما هي، لكن الصفات تتبدل وينشّأ الناس تنشئة قوية فإذا تم خلقهم أذن الله لإسرافيل فنفخ في الصور **النفخة الثانية**؛ فطارت الأرواح إلى أجسادها، فكل روح تبقى في جسدها، فإذا دخلت الأرواح في الأجساد قام الناس من قبورهم ينفضون التراب عن رؤوسهم حفاة لا نعال لهم، عراة لا ثياب عليهم، غرلًا غير مختونين[(٣)]، فترجع الجلدة التي قطعت من الإنسان وهو صغير، ويقف الناس على هذه الحال الرجال والنساء عراة حفاة أبصارهم شاخصة إلى السماء، لا أحد يلوي على أحد، ولما قالت عائشة: يا رسول الله وسيرى الرجال النساء وينظر بعضهم إلى بعض، قال ﷺ: «**يا عائشة، الأمر أشد**

(١) مسلم (٢٩٤٠).
(٢) أحمد (٢/ ٣٢٢)، والبخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥).
(٣) أحمد (٦/ ٥٣)، والبخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩).

من ذلك»[١]، أي: الأمر عظيم، ما أحد يلوي على أحد، وأول من يكسى في موقف القيامة إبراهيم عليه السلام[٢] كما في الحديث، **فهذه النفخة والصعقة الثانية.**

وهناك صعقة أخرى في موقف القيامة ليس فيها موت، فإذا تجلى الله لفصل القضاء بين الناس صعق الناس وأول من يفيق هو نبينا ﷺ، يقول النبي ﷺ: «**إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق، فإذا موسى آخذ بقائمة قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور**»[٣] يعني: إذا تجلى الله لفصل القضاء أغشي على الناس وصعقوا فلما تزول الغشية أول من يفيق هو النبي ﷺ فيجد موسى قد أفاق قبله وأخذ بقائمة العرش، وهذه منقبة لموسى أنه لم تصبه الصعقة مجازاة له بصعقة يوم الطور في الدنيا؛ لأنه قال في الدنيا - كما قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ فإذن موسى عليه السلام صعق في الدنيا فهو يجازى عن هذه الصعقة فلا يصعق يوم القيامة أو أنه صعق فأفاق.

فهذه الصعقة ليس فيها استثناء فكل الناس يصعقون، وإنما الاستثناء في صعقة الموت التي قال الله فيها: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾ [الزُّمَر: ٦٨].

ونفخة البعث ليس فيها استثناء قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ ٦٨﴾ [الزُّمَر: ٦٨] فحدث انقلاب على بعض الرواة فانتقل ذهنه من صعقة التجلي إلى صعقة البعث، فقال في الحديث: «**فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ**»، وصواب الحديث: «**فأكون أول من يفيق**». فهذا فيه انقلاب، ومن ذلك أيضًا ما حصل في قصة السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فبعض الرواة انقلب عليه فقال: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه**

---

(١) أحمد (٦/ ٥٣)، والبخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩).
(٢) أحمد (١/ ٢٢٣)، والبخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (٢٨٦٠).
(٣) أحمد (٣/ ٣٣)، والبخاري (٣٣٩٨)، ومسلم (٢٣٧٣).

ما تنفق شماله»[(١)] والأصل: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[(٢)] لأن اليمين هي التي تنفق فحصل انقلاب ووهم في بعض الحروف وفي بعض الألفاظ.

فالمقصد أن عبارة: «**فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ**» وهم من بعض الرواة وصوابه: «**فأكون أول من يفيق**»[(٣)].

والشاهد من الحديث قوله: «**فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ**» ففيه: إثبات العلو وإثبات العرش، وأن الله فوق العرش.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عن يونس بن عبدالأعلى سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر».

فهذا الشافعي يقول: الصفات لا يجوز لأحد ردها، فمن ردها بعد أن بلغته الحجة فإنه يكفر، وأما قبل أن تبلغه الحجة فهو معذور.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه.

ومن طريق أبي بكر الضبعي قال: مذهب أهل السنة في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] قال: بلا كيف.

والآثار فيه عن السلف كثيرة، وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال الترمذي في «الجامع» عقب حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النزول: وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في

(١) مسلم (١٠٣١).
(٢) أحمد (٢/ ٤٣٩)، والبخاري (١٤٢٣).
(٣) انظر: «الروح» (ص ٣٧)، و«فتح الباري» (٦/ ٤٤٤).

هذا الحديث وما يشبهه من الصفات.

وقال في باب فضل الصدقة: قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال: كيف؟».

هذا هو الواجب على المؤمن أن يؤمن بالصفات على ما جاء عن الله ولا يكيف ولا يؤول.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا: هذا تشبيه».

فالجهمية أنكروا هذه الصفات وأنكروا العلو وقالوا: هذا فيه تشبيه بالمخلوق وفيه: تجسيم.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال إسحاق بن راهويه: إنما يكون التشبيه لو قيل: يد كيد وسمع كسمع.

وقال في تفسير المائدة: قال الأئمة: نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك.

وقال ابن عبدالبر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكيفوا شيئًا منها؛ وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا: من أقر بها فهو مشبه، فسماهم من أقر بها معطلة».

فأهل البدع يقولون: إن ظاهر النصوص كفر ويجب تأويلها؛ لأننا لو أثبتناها على ظاهرها لكان مقتضاها الكفر، فقالوا: لو كنا أخذنا بظاهر النصوص وقلنا: إن الله فوق لزم من ذلك أن يكون جسمًا، وإذا كان جسمًا كان مشابهًا للمخلوقات، ويكون محدودًا ومتحيزًا، وهذا تنقص لله، ومن تنقص الله كفر، فإذن من أثبت أن الله في العلو فقد كفر، فيكون ظاهر النصوص كفر ولابد أن نؤول ظاهر النصوص. انظر كيف استحوذ عليهم الشيطان إلى هذا الحد؟! فأنكروا النصوص، ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ١٤٠]، وقالوا: إن من قال بما دلت عليه

النصوص فقد كفر!!

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية: اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن».

وتأويلها باطل.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى».

القول بتفويض المعاني هذا باطل أيضًا؛ لأن المعاني معروفة، كما قال مالك: الاستواء معلوم، والذي يُفوَّض هو الكيفية؛ أما المعنى فهو معلوم.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي نرتضيه رأيًا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة؛ للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتمًا لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين ي على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع. انتهى».

ومذهب إمام الحرمين ليس بصحيح فلا يصح التفويض ولا التأويل، فكلاهما باطل.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة؟

وقسم بعضهم أقوال الناس في هذا الباب إلى ستة أقوال:

قولان لمن يجريها على ظاهرها:

أحدهما: من يعتقد أنها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة ويتفرع من قولهم عدة آراء.

الثاني: من ينفي عنها شبه صفة المخلوقين؛ لأن ذات الله لا تشبه الذوات، فصفاته لا تشبه الصفات؛ فإن صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته».

هذا هو الحق، فقول أهل السنة أن تثبت له الصفات وتنفى عنه المماثلة؛ لأن ذات الله لا تشبه الذوات؛ فالصفات لا تشبه الصفات.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعَارج: ٤]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فَاطِر: ١٠].

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنْ السَّمَاءِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ: يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ، يُقَالُ: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ ۝﴾ [المعَارج: ٣] الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

{٧٤٢٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي، مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

{٧٤٣٠} وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ».

{٧٤٣١} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

{٧٤٣٢} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ أَوْ أَبِي نُعْمٍ

شَكَّ قَبِيصَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟ فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

{٧٤٣٣} حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة وما ذكر فيها من الآيات والأحاديث والآثار فيها إثبات أن الله ﷻ في العلو فالمقصود إثبات العلو، وأن الله تعالى فوق المخلوقات، والترجمة السابقة المقصود بها إثبات العرش وأنه سقف المخلوقات، وأن الله فوق العرش.

وفرق بين صفة العلو وبين صفة الاستواء، فالعلو من الصفات الذاتية التي لا ينفك عنها الباري تعالى؛ فالله لم يزل قط عاليًا والله تعالى فوق المخلوقات، وهو أيضًا من الصفات التي دل عليها العقل والسمع والفطرة فالله ﷻ فطر الخلق

على أنه في العلو.

أما الاستواء فهو من الصفات الفعلية، وهو علو خاص ـ علو على العرش ـ دل عليه الخبر والنصوص، فلولا أن الله أخبر أنه استوى ما علمنا بذلك، بخلاف العلو.

○ قوله: «﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]» العروج يكون من أسفل إلى أعلى؛ فدل على أن الله في العلو. ففيه: الرد على من أنكروا العلو، وقالوا: إن الله في كل مكان من الجهمية وغيرهم.

وأنواع العلو ثلاثة وكلها ثابتة لله تعالى:

له علو القدر: يعني: الشأن والعظمة والكبرياء.

وله علو القهر والسلطان.

وله علو الذات، وذاته ﷻ فوق العرش.

وأهل البدع أثبتوا علو القهر وعلو القدر، وأنكروا علو الذات؛ فقالوا: إنه ليس فوق المخلوقات بل هو مختلط بالمخلوقات. وهذا من أبطل الباطل، والصواب أن هذه الأنواع الثلاثة كلها ثابتة لله كما قال ابن القيم في «الكافية الشافية»:

والفوق أنواع ثلاث كلها ... لله ثابتة بلا نكران[1]

○ قوله: «بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ:»، فهذا قاله أبو ذر قبل أن يسلم، لما بلغه خبر النبي ﷺ أرسل أخاه وقال: «اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنْ السَّمَاءِ».

والشاهد قوله: «الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنْ السَّمَاءِ» والسماء هي العلو؛ فدل على أن الله في العلو.

○ قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ:» فالرفع يكون من أسفل إلى

(١) «متن القصيدة النونية» (٧٥).

أعلى؛ فدل على أن الله في العلو.

○ قوله: «يُقَالُ: ﴿ذِي ٱلْمَعَارِجِ ۝٣﴾ [المعَارج: ٣] الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ» فالعروج يكون من الأسفل إلى الأعلى؛ فدل على أن الله في العلو، ففيه: الرد على من أنكر أن الله في العلو.

❖ ❖ ❖

{٧٤٢٩} قوله: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»، هذا على لغة تسمى لغة أكلوني البراغيث، وهي لغة قليلة لا تلزم الفعل الإفراد بل تنيه مع المثنى وتجمعه مع الجمع، فلا يقولون أكلنَي البراغيث جمعت بين الظاهر وبين المضمر، فالأصل أن يقول: يتعاقب فيكم ملائكة فقال: «يَتَعَاقَبُونَ» فجمع بين الظاهر والمضمر وهو الواو ومثله: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبيَاء: ٣]، فهذه اللغة معروفة لكنها قليلة.

○ وقوله: «وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ»، ففي صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وتصعد ملائكة النهار، وفي صلاة الفجر تنزل ملائكة النهار وتصعد ملائكة الليل.

وفيه: فضل هاتين الصلاتين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسرَاء: ٧٨] يعني: وصلاة الفجر فإنها مشهودة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، وهؤلاء الملائكة غير الحفظة، وهناك أيضًا ملائكة سيارة يتتبعون مجالس الذكر فيحفون أهل المجلس وتملأ أجنحتهم ما بين السماء والأرض.

○ وقوله: «ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ» هذا هو الشاهد في الحديث وهو عروج الملائكة إلى ربهم، والعروج يكون من أسفل إلى أعلى، فثبت أن الله ﷻ في العلو.

❖ ❖ ❖

{٧٤٣٠} قوله: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ

إِلَّا الطَّيِّبُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ»، هذا فضل عظيم، فتمرة واحدة تربى للإنسان حتى تكون مثل الجبل إذا تقبلها الله، ففيه: إثبات فضل الصدقة من الكسب الطيب، وأن الله يربيها لصاحبها.

وفيه: أن الله تعالى يقبلها بيمينه.

ففيه: إثبات اليمين لله ﷻ، ومفهومه إثبات الشمال.

ففيه: إثبات اليدين لله ﷻ.

والشاهد قوله: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ»؛ فإن الصعود يكون من أسفل إلى أعلى، فثبت أن الله ﷻ في العلو.

○ وقوله: «كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». الفلو: ولد الفرس.

❖ ❖ ❖

{٧٤٣١} الشاهد من الحديث قوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»، وقوله: «وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» ففيه: إثبات العرش، وأنه في العلو، وهو مخلوق، والله فوق المخلوقات؛ فثبت أن الله في العلو، والعرش مربوب مخلوق.

❖ ❖ ❖

{٧٤٣٢} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ لما بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن أرسل إليه علي «بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا» يعني: قطعة ذهب عالقة بالتراب أي: ما أخلصت وما صفيت فعليها ترابها.

فقسمها النبي ﷺ أربعة أقسام، وكل قسم أعطاه رئيسًا من رؤساء القبائل؛ يتألفهم على الإسلام، فأعطى الأقرع بن حابس رئيس بني تميم، وأعطى عيينة بن بدر الفزاري رئيس بني فزارة، وعلقمة بن علاثة العامري رئيس بني عامر، وكذلك زيد الخيل الطائي، فهؤلاء الأربعة رؤساء قبائل أعطاهم النبي ﷺ؛ لأنهم دخلوا في الإسلام وكانوا قريب عهد بالجاهلية فيعطيهم حتى يتقوى إسلامهم ويثبت الإيمان في قلوبهم ويطوعوا قبائلهم.

وأما الأنصار والمهاجرون فما أعطاهم شيئًا؛ لأن إيمانهم قوي، لكن صار في نفس بعض شباب الأنصار وبعض شباب قريش شيء؛ «فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا» فبلغ النبي ﷺ ذلك؛ فجمع الأنصار، وقال: «**ما كلام بلغني عنكم؟**»[1] فقالوا: يا رسول الله: أما أشياخنا فلم يتكلم أحد وإنما قال شباب منا: إن رسول الله يعطيهم ويدعنا؛ فبين لهم ﷺ وجه ذلك «قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»»، أي: إنما أتألف الناس على الإسلام بشيء من الدنيا وأنتم أترككم وأكلكم إلى إيمانكم، وقال: «**أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم؟!**»[2] فبكوا حتى أخضلوا لحاهم ﷺ، فالنبي ﷺ إنما يتألف على الإسلام فعطاؤه ومنعه لله، لا لأجل الهوى ولا لأجل الدنيا.

○ وقوله: «فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ» أي: عيناه غائرتان إلى الداخل، «نَاتِئُ الْجَبِينِ» أي: جبهته مرتفعة، «كَثُّ اللِّحْيَةِ» أي: لحيته كثيفة، «مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ» تثنية وجنة، وهي لحم الخد أي: مرتفعهما، «مَحْلُوقُ الرَّأْسِ»، هذا وصف الخوارج، فهم يتعبدون بحلق الرأس ويجبرون الناس على ذلك؛ ولهذا قال بعض العلماء عن حلق الرأس: إنه مكروه. وقال بعضهم: إنه مباح. وما كان النبي ﷺ يحلق إلا بعد حج أو عمرة فتركه أولى.

وقال الإمام أحمد عن اتخاذ الشعر وإكرامه[3]: هو سنة لو نقوى عليه لاتخذناه لكن له كلفة ومشقة ويحتاج إلى كد ودهن، قال ﷺ: «**من كان له شعر فليكرمه**»[4] فالصحيح أن الحلق مباح، لكن الخوارج يشددون ويتعبدون بحلق الرأس، فهذا الرجل محلوق الرأس فهذه علامة له، ولم يكن الصحابة يحلقون رؤوسهم.

فوقف على النبي ﷺ جاهلًا وقال بسوء أدب: «يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ» أي:

---

(١) أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).
(٢) أحمد (٣/ ١٦٩)، والبخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).
(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٧٥).
(٤) أبو داود (٤١٦٣).

اعدل، لأنك ما عدلت في هذه القسمة. وجاء في الرواية الأخرى أنه قال: «**يا محمد هذه قسمة ما أريد بها وجه الله**»[(١)].

فقال له النبي ﷺ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟»، وفي الرواية التي في «المغازي»: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟!**»[(٢)].

وقد استدل المؤلف ﷺ بالحديث على هذه الترجمة، فهذه الرواية ليس فيها: «**وأنا أمين من في السماء**» لكن قصد المؤلف ﷺ أن يشير إلى الرواية الأخرى التي في «المغازي» ففيه: إثبات أن الله في السماء وأن الله في العلو، وهذا هو الشاهد.

○ وقوله: «فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ» يعني: أن الراوي يقول: أظن أن خالد بن الوليد ﷺ هو الذي قال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا الرجل.

○ وقوله: «فَلَمَّا وَلَّى» أي: الرجل الذي اعترض على النبي ﷺ ـ قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» فهذا أصل الخوارج، و«لَا يُجَاوِزُ» القرآن «حَنَاجِرَهُمْ» لأن الله ما تقبل منهم لبدعتهم.

○ وقوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ» يعني: كما تضرب بالسهم فتخرج الرمية بسرعة هائلة وكما ترمي الرصاصة فتخرج بسرعة سريعة ـ فكذلك هم يمرقون من الإسلام مثلما تمرق الرمية من السهم.

وفي اللفظ الآخر: «**سبقت الفرث والدم**»[(٣)] يعني: تسبق الفرث والدم من سرعتها.

○ وقوله: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ» هذه طريقة الخوارج يقاتلون المسلمين ويكفرونهم بالمعاصي، فيقولون: من زنى كفر، ومن سرق كفر، ومن عق والديه كفر، ومن تعامل بالربا كفر، ومن أكل الرشوة كفر، ومن

---

(١) أحمد (١/٤١١)، والبخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).
(٢) أحمد (٣/٤)، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).
(٣) أحمد (٣/٥٦)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

اغتاب الناس كفر، والنمام كافر، وأما أهل الأوثان والكفرة من اليهود والنصارى فلا يقاتلونهم.

○ وقوله: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» يعني: قتلًا شاملًا فلا أترك أحدًا منهم.

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ حث على قتلهم وقال: «**فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله**»[(١)].

وقد احتج بهذا بعض العلماء على كفر الخوارج فقالوا: هذا دليل على أن الخوارج كفار؛ لأن الرسول ﷺ قال: «يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ» فالذي يمرق من الإسلام هذا معناه: أنه كافر. ثم قال أيضًا: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» فشبههم بقوم عاد وهم قوم كفار، وفي اللفظ الآخر: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[(٢)] وفي لفظ آخر: «**يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه**»[(٣)].

فقال بكفرهم طائفة وهو رواية عن الإمام أحمد[(٤)]، وهو اختيار سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: قول الجمهور على أنهم مبتدعة وليسوا كفارًا؛ وذلك لأنهم متأولون، وهو الذي عليه الصحابة فإنهم بدعوهم ولم يكفروهم، فالصحابة عاملوهم معاملة المبتدعة، كما قال شيخ الإسلام[(٥)]، واستدلوا بقول علي لما سألوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل هم كفار؟ قال: من الكفر فروا[(٦)].

والخوارج طوائف وأقسام، وطريقتهم أنهم يكفرون المسلمين بالمعاصي

---

(١) أحمد (١/١٣١)، والبخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).
(٢) أحمد (١/١٣١)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).
(٣) أحمد (١/١٤٧)، ومسلم (١٠٦٧).
(٤) انظر: «كشاف القناع» (٦/١٦١).
(٥) انظر: «منهاج السنة» (٥/١٢) (٥/٩٥) (٥/٢٤١-٢٤٧).
(٦) أخرجه عبدالرزاق (١٨٦٥٦) وابن أبي شيبة (٣٧٨٤٨).

فمن فعل الذنب عندهم كفر وهو مخلد في النار عندهم، فيستحلون دمه وماله في الدنيا، ويكفرونه ويخلدونه في النار في الآخرة.

ويوجد منهم الآن بعض الطوائف في ليبيا والجزائر، وفي عمان طوائف من الخوارج وهم الإباضية.

والواجب على من ابتلي بهذه العقائد أن يتوب إلى الله ﷻ، فباب التوبة مفتوح ويترك هذا الذنب ويرجع إلى الحق، فالحق أحق أن يتبع، والنصوص واضحة في أن أهل المعاصي لا يكفرون، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] فسمى القاتل أخًا للمقتول مع أنه فعل كبيرة والنصوص في هذا كثيرة؛ لأن المؤمن لا يكفر بالمعاصي بل يكون ضعيف الإيمان وناقص الإيمان ولا يكفر؛ فالإيمان يزيد وينقص.

❖ ❖ ❖

{٧٤٣٣} قوله: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ» المراد وسط العرش وإلا فكل المخلوقات تحت العرش، والعرش سقف المخلوقات والله فوقه؛ لأن الخالق فوق المخلوق فثبت أن الله في العلو.

قال الحافظ ابن حجر ؒ: «قال البيهقي: صعود الكلام الطيب والصدقة الطيبة عبارة عن القبول، وعروج الملائكة هو إلى منازلهم في السماء».

هذا تأويل باطل؛ لأنه أنكر الصعود: صعود الملائكة وصعود الكلام الطيب، وأراد أن هذا الصعود الذي يكون من أسفل إلى أعلى ليس بحقيقي وإنما هو عبارة عن أن الله قبله.

وعروج الملائكة موضع عروج إلى الله يعني: عروج إلى منازلهم، ولو تأملت لوجدت علماء كبارًا تأولوا هذا التأويل، وهذا يحثنا على الحذر من أن نؤل كما أول هؤلاء العلماء الكبار.

ثم قال الحافظ ابن حجر ؒ: «وأما ما وقع من التعبير في ذلك بقوله: «إلى الله» فهو على ما تقدم عن السلف في التفويض، وعن الأئمة بعدهم في التأويل».

انظر كيف يفوضون العروج إلى الله ويؤولونه فيقولون: ما نقول: إلى الله حقيقة لكن هذا نفوضه ولا ندري ما معناه، والحديث صريح في أنهم يعرجون إلى الله وأن الله في العلو.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة في تعلقها بهذه الظواهر، وقد تقرر أن الله ليس بجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان، وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف».

انظر كيف أنكر ابن بطال أن يكون الله في العلو فيقول: إن الله ليس له مكان وهو الآن على ما كان.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى الارتفاع إليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان انتهى. وخلطه المجسمة بالجهمية من أعجب ما يسمع».

هذا كلام الحافظ يقول: خلط بين المجسمة وبين الجهمية، فالجهمية معطلة ينفون الصفات والمجسمة مشبهة فكيف يخلط بينهما وهما متضادان؟

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تمسك بظواهر أحاديث الباب من زعم أن الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في جهة العلو».

هذا هو الحق والصواب الذي عليه أهل السنة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الخطابي: ذكر اليمين في هذا الحديث معناه: حسن القبول فإن العادة قد جرت من ذوي الأدب بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنيئة، وإنما نباشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية، وليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال؛ لأن الشمال لمحل النقص في الضعيف وقد روي: «**كلتا يديه يمين**»[1] وليس اليد عندنا الجارحة إنما هي صفة جاء بها التوقيف».

هذا كلام الخطابي وهو باطل؛ والصواب إثبات اليد لله سبحانه وأن لله

(١) أحمد (٢/ ١٦٠)، ومسلم (١٨٢٧).

يمينًا وشمالًا على ما يليق بجلاله وعظمته.

ومن الكتب المفيدة في العقيدة على منهج السلف ما كتبه العلماء والأئمة المتقدمون «كالتوحيد» لابن خزيمة و«الواسطية» و«الحموية» و«التدمرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية وقبله من أهل العلم الذين كتبوا في الإيمان وفي منهج السلف من الأئمة وغيرهم الذين نقل عنهم الإمام ابن تيمية رحمه الله في «الحموية» نقولا كثيرة فقد نقل عن الأئمة والعلماء من المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة وغيرهم.

وجدير بالذكر أنه لا يجوز لنا أن نسمي أبناءنا بعبد الشيء؛ لأن هذا الشيء ليس من صفات الله وإنما هو خبر عن الله، وباب الخبر أوسع من باب الصفات وإنما يعبد بذكر الأسماء لا الصفات فمن الصفات العلم والقدرة فلا نقول: عبد العلم ولا نقول: عبد القدرة؛ لأن التعبيد بذكر الأسماء فنقول: عبدالرحمن، وعبد الله، وعبدالعزيز، وعبدالمجيد، أما الصفات فلا يعبد بذكرها.

والأبواب التي بوبها الإمام البخاري رحمه الله كالبابين الأخيرين في إثبات العلو للرب عز وجل واستوائه على عرشه، وصفة العلو - كما سبق - من الصفات التي اشتد فيها النزاع بين أهل السنة وبين المخالفين لهم من أهل البدع فإن الناس لهم مذاهب في علو الله تعالى على عرشه:

المذهب الأول: مذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين والأئمة ومن بعدهم أن الله مستو على عرشه وأنه فوق سمواته وفوق خلقه وعباده، بائن من خلقه سبحانه وتعالى، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وهو الذي دلت عليه النصوص الكثيرة.

المذهب الثاني: مذهب الجهمية الحلولية أن الله حال في المخلوقات فالجهمية يقولون: إن الله حال بذاته في كل مكان تعالى الله عما يقولون! حتى قالوا: إنه حال في أجواف الطيور وأجواف السباع وفي كل مكان تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

المذهب الثالث: مذهب نفاة الجهمية ومعطلتهم الذين ينفون النقيضين

فيقولون: إن الله لا داخل العالم ولا خارجه ولا فوقه ولا تحته ولا مباين له ولا مشابه له ولا متصل به ولا منفصل عنه فينفون عنه الوصفين المتقابلين اللذين لا يخلو موجود عن الاتصاف بواحد منهما.

المذهب الرابع: مذهب طوائف من السالمية والصوفية يقولون: إن الله فوق العرش بذاته وهو في كل مكان بذاته.

وهذه المذاهب الثلاثة باطلة كلها كفر وضلال ولكن أشدها كفرًا الذين يقولون بالنقيضين فيقولون: لا داخل العالم ولا خارجه ولا فوقه ولا تحته.

والمذهب الحق هو مذهب أهل السنة والجماعة أن الله فوق سمواته مستو على عرشه بائن من خلقه، والأدلة على هذا كثيرة لا حصر لها حتى ذكر العلماء أن أفراد الأدلة التي تدل على علو الله على خلقه أكثر من ألف دليل(١) لكن يجمعها قواعد وأنواع من الأدلة فمن هذه الأدلة:

أولًا: التصريح بأن الله استوى على العرش في سبعة مواضع من كتابه.

ثانيًا: التصريح بالعلو وأن الله هو العلي ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ۝٢٥٥﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ثالثًا: التصريح بالفوقية ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨].

رابعًا: التصريح بالعروج إليه ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] والعروج يكون من أسفل إلى أعلى.

خامسًا: التصريح بالصعود إليه والتصريح برفع بعض المخلوقات إليه ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

سادسًا: التصريح بتنزيل الكتاب منه ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾ [الزمر: ١] والتنزيل يكون من أعلى إلى أسفل.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٢)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٢٦)، و«الصواعق المرسلة» (١/ ٣٦٨) (٤/ ١٢٧٩).

سابعًا: التصريح بأنه في السماء ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [المُلك: ١٦]، ومن ذلك سؤال النبي ﷺ الجارية: «**أين الله؟**» قالت: في السماء. كما في «صحيح مسلم»(١).

ثامنًا: التصريح بأنه ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غَافر: ١٥] يعني: مرفوعة درجاته برفعته وارتفاعه وعظمته وعلو شأنه.

تاسعًا: التصريح بأن بعض المخلوقات عنده كقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ۝١٩﴾ [الأنبيَاء: ١٩].

عاشرًا: الإشارة إليه ﷻ إشارة النبي ﷺ إلى ربه في أعظم المواقف في حجة الوداع فإنه كان يشير إلى السماء فقد قال: «**اللهم هل بلغت؟**»(٢) قالوا: نعم، فقال يستشهد الله: «**اللهم اشهد**».

الحادي عشر: التصريح بأنه الظاهر وتفسير النبي ﷺ له بنفي فوقية شيء عليه كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحَديد: ٣] وفسره النبي ﷺ بقوله: «**اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء**»(٣).

الثاني عشر: الأدلة المتواترة بثبوت رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ورؤية المؤمنين لربهم من فوقهم والرؤية تقتضي مقابلة الرائي للمرئي ومواجهته له.

وهذه الأدلة شجنًا في حلوق أهل البدع لا يطيقونها ويقولون: إن النبي ﷺ سأل الجارية سؤالا فاسدًا وأقرها على جواب فاسد؛ لأنها أعجمية لا تفهم. فهكذا اتهموا النبي ﷺ أنه سألها سؤالا فاسدًا وأقرها على الجواب الفاسد!

---

(١) مسلم (٥٣٧).
(٢) أحمد (٤/٧٦)، والبخاري (١٧٣٩).
(٣) أحمد (٢/٣٨١)، ومسلم (٢٧١٣).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القِيامَة: ٢٢-٢٣]

{٧٤٣٤} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ؛ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا».

{٧٤٣٥} حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا».

{٧٤٣٦} حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ».

{٧٤٣٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا - شَكَّ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ

الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوِ الْمُوثَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ أَوِ الْمُجَازَى أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: لَهُ أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ، أَيْ رَبِّ وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلْ

الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ. قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

{٧٤٣٨} قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

{٧٤٣٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ،

وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ، لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ. فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النِّسَاء: ٤٠] فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ. فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

{٧٤٤٠} وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ فَيَقُولُ: لَسْتُ

هُنَاكُمْ قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ: نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ: وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. قَالَ: قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، قَالَ: قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ».

{٧٤٤١} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى

الْحَوْضِ».

{٧٤٤٢} حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ ﴿قِيَامٌ﴾.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَرَأَ عُمَرُ الْقَيَّامُ وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ.

{٧٤٤٣} حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».

{٧٤٤٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

{٧٤٤٥} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ.

{٧٤٤٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

{٧٤٤٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

الشَّرْح

في آية الترجمة والحديث إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة الآية: ﴿وُجُوهٌ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ۝٢٣﴾ [القِيَامَة: ٢٢-٢٣]. ورؤية الله في المنام ثابتة ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه أجمعت الطوائف كلها على أن الله يرى في المنام إلا الجهمية من شدة إنكارهم لرؤية الله أنكروا رؤية الله حتى في المنام وإلا فكل

الطوائف تثبت هذا[١]، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: إن الإنسان يرى ربه على صورة تناسب اعتقاده وحاله فإن كان حاله حسنة رأى ربه في صورة حسنة وإن كان حاله سيئة رأى ربه في صورة تناسب حاله ولا يلزم من ذلك التشبيه، ولما كان النبي ﷺ أصح الناس اعتقادًا بربه قال: «**رأيت ربي في أحسن صورة**» هذا في النوم «**فقال: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟**» وهو حديث اختصام الملأ الأعلى المعروف «**فقلت: لا أدري يا رب فوضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله في صدري فعلمت فقلت: يا رب يختصمون في الكفارات ونقل الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة**»[٣] إلى آخر الحديث المعروف.

والمقصود أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق هذه الترجمة لإثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وصدره بالآية ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾، ناضرة من النضرة والبهاء، والحسن بالضاد أخت الصاد. ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ بالظاء أخت الطاء من النظر بالعين.

{٧٤٣٤} ثم ساق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديث كثيرة في إثبات رؤية المؤمنين لربهم؛ لأن هذه المسألة وهي مسألة الرؤية من المسائل التي اشتد فيها النزاع بين أهل السنة وبين أهل البدع، فأراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يرد على أهل البدع ويبطل شبهتهم ويبين أن شبهتهم داحضة وأن النصوص تبطل ما ذهب إليه أهل البدع من إنكار الرؤية وهذا حديث جرير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد ساقه من ثلاث طرق:

الطريق الأولى: قوله: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ**» لفظ: «**لَا تُضَامُونَ**» روي بتشديد الميم وبفتح التاء وضمها: أي: لا تتزاحمون ولا تختلفون. وروي بتخفيف الميم، وأيضًا بفتح التاء وضمها: أي: لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض، فإنكم ترونه في جهاتكم كلها.

○ قوله: «**فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**» وهي صلاة الفجر. «**وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ**» وهي العصر «**فَافْعَلُوا**» أمر على سبيل

---

(١) «بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٢٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٢٧).

(٣) أحمد (٤/ ٦٦)، والترمذي (٣٢٣٣ - ٣٢٣٥).

الندب.

وفيه: دليل على أن من حافظ على هاتين الصلاتين الفجر والعصر فاز برؤية الله تعالى، وإن كانت المحافظة على جميع الصلوات مطلوبة ومن أسباب الكرامة والنعيم لكن هاتين الصلاتين ينبغي زيادة المحافظة عليهما لما لهما من الفضل برؤية الله ﷻ.

فهذه الترجمة فيها إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وهذه الرؤية من الصفات التي اشتد النزاع فيها أيضًا بين أهل السنة وبين أهل البدع وقد قلنا: إن الصفات المتنازع فيها ثلاثة: صفة العلو وصفة الرؤية وصفة الكلام، فهذه من العلامات الفارقة بين أهل السنة وبين أهل البدعة، فمن أثبتها فهو من أهل السنة، ومن نفاها فهو من أهل البدع.

فالمقصود بهذه الترجمة إثبات رؤية الله يوم القيامة، وللناس في الرؤية ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب أهل السنة والجماعة أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة من فوقهم، فقد أثبتوا الرؤية وأثبتوا المقابلة وأثبتوا العلو.

المذهب الثاني: مذهب الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والرافضة وهم الإمامية وهم الاثنا عشرية؛ لأنهم يقولون بإمامة اثني عشر فكل هؤلاء ينكرون الرؤية وينكرون العلو جميعًا قالوا: لا يُرى وليس في العلو وأولوا الرؤية بالعلم. وهذا من أبطل الباطل. وجمهور المتأخرين ينفون الرؤية، وجمهور المتقدمين يثبتون الرؤية.

وقد بشر النبي ﷺ المؤمنين بالرؤية، فلو كان المراد زوال الشك عن الربوبية لم يكن هذا خاصًّا بالمؤمنين فكل الناس حتى الكفرة والملاحدة الذين أنكروا وجود الله إذا بعثوا يوم القيامة لا يشكون في ربوبية الله ويزول عنهم الشك.

المذهب الثالث: مذهب طائفة من الكلابية والأشاعرة يثبتون الرؤية وينكرون جهة العلو وقالوا: إن الله يرى لا في جهة وهم بهذا أرادوا أن يكونوا مع

المعتزلة؛ لأنهم أنكروا العلو، وأرادوا أن يكونوا مع أهل السنة في إثبات الرؤية فعسر عليهم ذلك، فلجئوا إلى حجج سوفسطائية وهي التي توهم أنها حجة وليست بحجة فأثبتوا الرؤية وأنكروا الجهة، وتسلط عليهم المعتزلة وقالوا: أنتم بهذا قلتم قولًا لا يتصور ولا يعقل، فلا يمكن أن يكون رؤية المرئي إلا في جهة من الرائي، ويلزمكم أن تثبتوا الجهة فتكونوا أعداء لنا كأهل السنة أو تنفوا الرؤية وتكونوا أتباعًا لنا لا أن تكونوا مذبذبين، ولهذا يقال: إن الأشاعرة هم كالخنثى لا ذكر ولا أنثى لا مع المعتزلة ولا مع أهل السنة وهم في كثير من الصفات كانوا هكذا، وهم بهذا خرجوا عن ضرورات العقلاء فجميع العقلاء أنكروا عليهم، وضحك جمهور العقلاء من إثبات الرؤية ونفي الجهة قالوا: هذا غير متصور لا يعقل أن تكون الرؤية إلا بجهة من الرائي فكيف تثبتون الرؤية وتنفون الجهة؟!

ورؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة من أشرف مسائل أصول الدين وهي التي لأجلها شمر المشمرون، وهي أفضل وأعلى نعيم يعطاه أهل الجنة، والأدلة على هذا كثيرة من القرآن كقول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القِيَامَة: ٢٢-٢٣] كما ذكر المؤلف فإنه أضاف النظر إلى الوجه الذي هو محله وعداه بأداة ﴿إِلَىٰ﴾ وأخلى الكلام عن قرينة تدل على خلاف موضوعه وحقيقته، فدل على أن المراد النظر بالعين التي في الوجه إلى الرب جل جلاله، ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ [قٓ: ٣٥] جاء في تفسير ﴿مَزِيدٌ﴾ أنه رؤية الله وكذلك قوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يُونس: ٢٦] فقد جاء في تفسير ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ أنها النظر إلى وجه الله الكريم، كما جاء هذا في حديث صهيب عند مسلم[(١)]. ومن الأدلة قول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطفّفين: ١٥].

قال الشافعي وغيره: لما أن حجب هؤلاء للسخط دل على أن المؤمنين يرونه في الرضا.

والأدلة أيضًا من السنة متواترة ساقها العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب

(١) مسلم (١٨١).

«الروح» وقال: إنها مروية في الصحاح والسنن والمسانيد رواها نحو ثلاثين صحابيًّا فهي متواترة، ومع ذلك أنكرها الجهمية والمعتزلة.

وقد كفر كثير من الأئمة من أنكر الرؤية وقالوا: من أنكر رؤية الله فهو كافر، هذا مروي عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وهذا على العموم، أما المعين فلابد أن تقوم عليه الحجة.

❖ ❖ ❖

{٧٤٣٥} وهذه **الطريق الثانية** لحديث جرير ﷺ وجاءت مختصرة وفيه قوله: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا**» يعني: مشاهدة وهذا هو الشاهد. وفيه: إثبات رؤية المؤمنين لربهم وأنهم يرونه عيانًا يعني: معاينة بالعين. و«**عِيَانًا**» بكسر العين مصدر عاين يعاين عيانًا مثل قاتل يقاتل قتالًا.

وفيه: الرد على من أنكر رؤية الله بالعين كالمعتزلة الذين قالوا: إن المراد بالرؤية العلم.

❖ ❖ ❖

{٧٤٣٦} وهذه **الطريق الثالثة** لحديث جرير ﷺ، فقوله: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا**» يعني: القمر، وهذا فيه: دليل واضح على إثبات رؤية المؤمنين لربهم.

○ وقوله: «**لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ**» ومعلوم أننا نرى القمر من فوقنا رؤية واضحة، فوجب أن تكون رؤية الله كذلك من فوق رؤية واضحة، والمراد تشبيه الرؤية بالرؤية، يعني: كما أننا نرى القمر رؤية واضحة من فوقنا فكذلك نرى الله رؤية واضحة من فوقنا دون تعب ولا ازدحام، وليس المراد تشبيه المرئي بالمرئي، ليس المراد تشبيه الله بالقمر، فالله لا يماثله أحد من خلقه.

و«**تُضَامُونَ**» بفتح التاء وضمها والميم مشددة ومخففة، والمعنى أنه لا يحصل ضيم ولا مشقة ولا تعب.

❖ ❖ ❖

{٧٤٣٧}، {٧٤٣٨} وهذا هو **الحديث الثاني** في الباب، وهو حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: قوله «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قالت المعتزلة: الرؤية معناها العلم. ولا شك أن الرؤية لها معان عدة: فتأتي بمعنى رؤية القلب وهي العلم مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفِيل: ١] يعني: ألم تعلم.

وتأتي بمعنى الرؤية بالبصر كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحَجّ: ٦٣]. وأيضًا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الحَجّ: ٦٥] فلا شك أن المطر الهابط من السماء والزرع الخارج من الأرض وكذلك السفن التي تمخر عباب البحار لا شك أن كل هذا يحتاج إلى رؤية البصر.

وتأتي الرؤية بمعنى الحلم في الليل كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ [يُوسُف: ٤٣] فهذه رؤية منامية كما دل عليها السياق.

إذًا فلابد من قرينة تبين المراد، فإذا وجدت قرينة تدل على أن المراد العلم فسرت بالعلم مثل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفِيل: ١] لأن الرسول ﷺ ما أدرك أهل الفيل؛ لأن قصة أصحاب الفيل كانت في العام الذي ولد فيه النبي ﷺ.

○ قوله: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» تضارون من الضرر، فلو كان المراد العلم ما كان هناك حاجة لرؤية القمر ليلة الإبدار. والرواية السابقة: «**تضامون**»(١) يعني: هل يحصل لكم ضرر في رؤية القمر ليلة البدر؟ والقمر حينما يكون وسط الشهر يسمى بدرًا؛ لأنه مستدير واضح والذي في أول الشهر يسمى هلالًا.

وفي حديث جرير ﷺ أنه نظر إلى القمر ليلة البدر قال: «**إنكم سترون**

(١) أحمد (٤/ ٣٦٠)، والبخاري (٧٤٣٤، ٧٤٣٦).

ربكم كما ترون هذا القمر»[(١)] يعني: ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر حينما يكون مستديرًا وسط الشهر.

○ قوله: **«فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»** فلو كان المراد بالرؤية العلم ما احتاج أن يقول ليس دونها سحاب، فالرسول ﷺ يشبه رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة برؤية الشمس صحوًا ليس دونها سحاب، ولا شك أنه ﷺ يقصد رؤية البصر، فالشمس ترى بالبصر وهذه قرينة قوية.

○ قوله: **«فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ»** وهذا واضح في إثبات رؤية المؤمنين لربهم بأبصارهم.

○ قوله: **«يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ [التَّغَابُن: ٩].

○ قوله: **«فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ»** يعني: إذا جمع الله الناس يوم القيامة أمر كل من كان يعبد شيئًا أن يتبعه. فمن كان يعبد الشمس يتبع الشمس ويتساقطون في النار والشمس معهم ثم تلقى في النار.

ومن كان يعبد القمر يتبع القمر ويلقى معهم في النار. ومن كان يعبد الطواغيت يتبع الطواغيت.

○ قوله: **«وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا»** كما سيأتي والكفرة كلهم يتساقطون في النار ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾ [مَريَم: ٨٦] مع من عبدوهم من دون الله.

هذا فيه: إثبات الإتيان لله وهو من الصفات الفعلية كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٠]، ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفَجر: ٢٢] في المجيء والإتيان كلها من الصفات الفعلية التي تليق بجلال الله وعظمته لا يشابهه فيها أحد من خلقه.

وفيه: إثبات الصورة لله وهي من الصفات الذاتية، كل ذلك كما يليق

(١) أحمد (٤/ ٣٦٢)، والبخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

بجلال الله وعظمته؛ لأن لله صورة «**خلق الله آدم على صورته**»[(١)] يأتيهم الله في صورته التي يعرفون، وكما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا[(٢)] أن المؤمنين يرون ربهم في موقف القيامة أربع مرات:

المرة الأولى: يرونه في الموقف بعد خروجهم من القبور.

المرة الثانية: يرونه في غير الصورة التي يعرفون فينكرون ويقولون: نعوذ بالله منك هذا ليس ربنا.

المرة الثالثة: يأتيهم الله في صورته التي يعرفونها فيسجدون له والمنافقون لا يستطيعون السجود.

المرة الرابعة: يرفعون رءوسهم فيتحول في الصورة التي رأوه فيها أول مرة.

كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا أن الله جعل لهم علامة وهي كشف الساق يكشف عن ساقه ﷻ فيعرفونه وهذه علامة بينهم وبينه يعرفونه بها. ويكون النبي ﷺ أول من يمر على الصراط[(٣)].

○ قوله: «**شَكَّ إِبْرَاهِيمُ**» هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

○ قوله: «**وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ السَّعْدَانَ؟**» وسيأتي في الحديث أن النبي ﷺ قال لهم: «**إن لها شوكة تكون في نجد**»[(٤)] أي: معروفة. يعني: تشبهها وتماثلها في الكيفية، أما قدر عظمها فلا يعلمه إلا الله.

○ قوله: «**تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ**» خطِف يخطَف من باب فرِح يفرَح وتعِب يتعَب.

○ قوله: «**فَمِنْهُمْ الْمُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوْ الْمُوثَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخَرْدَلُ أَوْ الْمُجَازَى أَوْ نَحْوُهُ**»، وهؤلاء هم أهل التوحيد الذين ماتوا على الكبائر من غير

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٤)، والبخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).
(٢) البخاري (٧٤٤٠)، وانظر رقم (٦٥٧٤).
(٣) البخاري (٧٤٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٩٣) بلفظ: «**فأكون أنا وأمتي أو من يجوز**».
(٤) البخاري (٧٤٤٠).

توبة إذا أراد الله أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا، يعني: من مات على التوحيد ممن أراد الله أن يرحم ممن يشهد أن لا إله إلا الله عن صدق وإخلاص ولا يقع في عمل شرك، مات على التوحيد لكن مات على كبيرة أو كبائر لم يتب منها كالزنا أو السرقة أو شرب الخمر أو أكل الربا أو أكل مال اليتيم أو الغيبة والنميمة أو غيرها من الكبائر، فيدخلون النار بهذه المعاصي والنار تلفحهم لكنها لا تأكل أثر السجود إكرامًا للوجه الذي سجد لله.

قال: «فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ»، وفي اللفظ الآخر: «**حرم الله صورهم على النار**»[(١)] يعني: وجوههم.

○ قوله: «فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ قَدْ امْتُحِشُوا» يعني: يقد احترقوا وصاروا فحما على صيغة المبني للفاعل، وفي اللفظ الآخر: «**قد صاروا فحمًا يخرجون منها ضبائر**»[(٢)] وهذا في العصاة الموحدين فهم يمكثون في النار ما شاء الله يعذبون في النار ثم يخرجون منها بشفاعة الشافعين وبرحمة أرحم الراحمين.

○ قوله: «فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ»، بكسر الحاء يعني: البذرة، «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، حميل فعيل بمعنى مفعول يعني: فيما يحمله السيل إذا جرى في الوادي، يحمل معه عيدانًا وترابًا، وقد يكون فيه حبة صغيرة هذه الحبة تنبت وهذه تسمى الحبة، فإذا هذبوا ونقوا أدخلوا الجنة.

○ قوله: «وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ»، هذا الرجل آخر أهل النار خروجًا منها، وآخر أهل الجنة دخولًا كما جاء في الحديث.

○ قوله: «أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا» يعني: آذاني حرها.

○ قوله: «لَا وَعِزَّتِكَ» هذا قسم بعزة الرب أي: بصفة من صفاته، وهذا من

(١) البخاري (٧٤٤٠)، ومسلم (١٨٣).
(٢) أحمد (٣/ ٩٤)، ومسلم (١٨٥).

الأدلة على جواز القسم بصفات الله يأخذ الله عليه العهود والمواثيق أنه ما يسأل غير هذا السؤال إن يصرف وجهه عن النار فيعطي الله العهود والمواثيق.

والله تعالى يعذره لأنه لا يستطيع أن يصبر وقد رأى الجنة.

في البداية أعطى ربه العهود والمواثيق أن يصرف وجهه عن النار ثم بعد ذلك سكت ما شاء الله ثم سأل الله مرة أخرى أن يقدمه قريبًا من باب الجنة، وفي الحديث الآخر فيه: «**أنه ترفع له شجرة فيقول: رب قدمني منها ولا يزال يرفع بالشجرة حتى يصل إلى باب الجنة**»[١] ويأخذ الله في كل مرة عليه العهود والمواثيق ألا يسأل غيرها ثم يقدمه الله إلى باب الجنة ثم يسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يسأل السؤال الأخير يقول: يا رب أدخلني الجنة كما سيأتي.

○ قوله: «**فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنْ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ**» أي: النعيم رأى شيئًا ما يصبر عليه فيعود مرة أخرى للسؤال وربه يعذره؛ لأنه يرى ما لا صبر له عليه.

○ قوله: «**فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ**» وهذا فيه إثبات الضحك للرب ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته، وقد أنكر هذا أهل البدع من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة فقالوا: الضحك هذا من صفات المخلوق فلا يناسب الرب.

○ قوله: «**فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ**» يعني: إذا سأل السؤال الأخير قال: رب أدخلني الجنة فإذا دخل الجنة قيل له أن يتمنى ما شاء وزال عنه كل شر وحصل على كل خير فيتمنى حتى تنقطع الأماني ويعطى ويذكره الله أشياء فيعطاها.

○ قوله: «**ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ**» وجاء في الحديث الآخر: «**أن الله تعالى قال له: أما تحب أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا**» قال: «**بلى يا رب فيقول الله: لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله خمس مرات**» فيقول في الخامسة: «**رضيت ربِّ، فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله**»[٢] يعني: خمسين مرة فيكون مثل

(١) أحمد (١/ ٣٩١)، والبخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).
(٢) أحمد (٢/ ٢٩٣)، ومسلم (١٨٩).

ملك من ملوك الدنيا خمسين مرة ولك مع ذلك ما اشتهت نفسك ولذت عينك، وليس هناك موت ولا هموم ولا أكدار ولا بول ولا غائط ولا شيخوخة ولا هرم، بخلاف ملوك الدنيا، فملوك الدنيا عندهم هموم وأكدار وشيخوخة ومرض وموت وحزن وهم، لكن هذا يعطى مثل ملك من ملوك الدنيا خمسين مرة، وقد أمن من الموت أو من الأسقام وأمن من الأمراض وأمن من الأكدار وأمن من المنغصات وأمن من الحر والبرد ومن النوم ومن كل المكدرات، هذا آخر أهل الجنة دخولًا وآخر أهل النار خروجًا.

❖ ❖ ❖

{٧٤٣٩}، {٧٤٤٠} هذا **الحديث الثالث** في هذا الباب، وكلها أحاديث طويلة وقد انشرح صدر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب وأطال في النصوص والأحاديث وكانت الأبواب السابقة قصيرة.

○ قوله: «**هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا**» هذا صريح في إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وأن الرؤية تكون بالبصر. وصريح في تعسف أهل البدع في تأويل الرؤية بالعلم.

وإذا رأى المؤمنون ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنهم يرونه ولكن لا يحيطون به رؤية كما قال تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فكما أنهم يعلمون أنهم لا يحيطون به علمًا فكذلك يرونه ولا يحيطون به رؤية، بل إن بعض المخلوقات تراها ولا تحيط بها رؤية.

والتكلم في مسائل الكلام والاستواء والنظر لا بأس به إذا دعت الحاجة إليه؛ ليتبين الحق من الباطل وما دلت عليه النصوص، ولكن الشيء الذي لا يفهمه العوام أو الذي يستنكرونه أو الذي قد يورث لهم شبهة لا ينبغي أن يحدث به، كما قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]؟!

---

(١) البخاري (١٢٧).

❍ قوله: «فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ» هم النصارى الذين يعبدون الصليب يسقطون مع صليبهم في النار، فكل من كان يعبد شيئًا يساق معه إلى النار.

وهؤلاء النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى على الصليب وهو لم يصلب قال الله عنه: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٥٨] فهم يعظمون الصليب وهذا من كفرهم ويزعمون أنه بعدما صلب قام بعد ثلاثة أيام وجلس إلى جنب أبيه هكذا يقول النصارى قبحهم الله وهذا من جهلهم، فإذا كانوا يزعمون أنه صلب فكيف يعظمون الصليب الذي صلب عليه نبيهم؟! لو كانوا عقلاء لكرهوا الصليب ولكسروه وأهانوه.

❍ قوله: «حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ»، أي: يبقى ممن هذه الأمة قسمان:

القسم الأول: الأبرار المطيعون.

القسم الثاني: الفجار العصاة وهم من مات موحدًا ولو كان عاصيًا يعني: لم يمت على الشرك ويبقون ويرون الله.

❍ وقوله: «وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» يعني: بقايا من أهل الكتاب ممن كان على الحق.

❍ قوله: «ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ»، تمثل جهنم كأنها سراب والسراب ما يتراءى للإنسان من بعيد حين يمشي في البرية، يراه كأنه ماء، فإذا جاءه لم يجده ماء.

وهكذا جهنم تمثل لهؤلاء فيظنون أنها ماء فيقولون: ربنا عطشنا «فَيُقَالُ: اشْرَبُوا» ألا تردون؟ فيساقون إلى جهنم «فَيَتَسَاقَطُونَ» فيها ثم يساق النصارى كذلك وجميع الكفرة ولا يبقى إلا من يعبد الله مطيعون وعصاة وهم من يدين لله بالتوحيد؛ لأن الكفار ليس لهم حسنات، فهم يساقون إلى النار سوقًا بخلاف المؤمنين الذين لهم حسنات وسيئات.

○ قوله: «حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ» البر: المطيع، والفاجر: العاصي. «فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ» ماذا تنتظرون؟ «وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟» كل الكفرة يتساقطون، ما بقي إلا من يعبد الله «فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ»، يعني: في الدنيا، كنا نعبد الله وهم يعبدون غير الله «وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ» في احتياج إلى الله يخلصنا مما نحن فيه «وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ» فذهب الناس إلى آلهتهم التي كانوا يعبدونها في الدنيا وبقينا نحن «وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا» لأننا كنا نعبد الله وحده.

قال: «فَيَأْتِيهِمْ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ» يعني: رأوه أول مرة وهذه المرة الثانية.

وفيه: إثبات الصورة لله ﷻ والرد على من أنكرها، فكل موجود له صورة هو قائم عليها.

وفيه: أنهم يروه مرتين، وفي حديث آخر: أنهم يروه أربع مرات[(١)].

وفيه: إثبات الإتيان لله ﷻ.

قال الحافظ ابن حجر ؒ: «وقوله فيه: «فيأتيهم الله في صورة» استدل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن لله صورة لا كالصور»[(٢)].

هذا هو الحق كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء، فالصواب أن لله صورة لا كالصور.

ثم قال الحافظ ؒ: «كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء، وتعقبوه وقال ابن بطال: تمسك به المجسمة فأثبتوا لله صورة».

هكذا يقولون ويسمون أهل السنة مجسمة.

ثم قال ؒ: «ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلًا على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول: صورة

---

(١) البخاري (٦٥٧٤).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٤٢٧).

حديثك كذا وصورة الأمر كذا والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة وإليه ميل البيهقي، ونقل ابن التين أن معناه: صورة الاعتقاد، وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت».

تفسير الصورة بأنها العلامة أو تفسير الصورة بأنها صورة الحديث أو الصورة بمعنى الصفة كما ذكر البيهقي رحمه الله على طريقة الأشاعرة أو الصورة بمعنى صورة الاعتقاد أو الكلام خرج على وجه المشاكلة، فكل هذه أقوال باطلة، والصواب القول الأول الذي ذكره ابن قتيبة بأن لله صورة لا كالصور.

○ قوله: «فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ»، الضمير يعود إلى الله سبحانه، والساق صفة من صفاته، كما دل عليه أيضًا قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القَلَم: ٤٢] فإذا كشف عن ساقه عرفوه فسجدوا له، والحديث صريح في إثبات الساق لله ﷻ، أما الآية فليست صريحة ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ ليس فيها إضافة إلى الله لكن إذا ضممتها إلى الحديث دل على إثبات الصفة لله ﷻ، وهذه النصوص شجن في حلوق أهل البدع لا يطيقونها.

وقال الذين ينكرون الصفة: المراد منه شدة الأمر هكذا يؤولون الساق؛ لأن العرب تقول: كشفت الحرب عن ساقها إذا اشتد الأمر.

ولا شك أن في اللغة العربية يأتي كشف الساق بمعنى شدة الأمر، لكن المراد بالساق في الآية والحديث غير المعنى اللغوي المراد به إثبات الصفة وهذا هو الحق.

○ قوله: «فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا» وهؤلاء هم المنافقون كانوا مع المؤمنين في الدنيا يصلون مع الناس ويتصدقون ويجاهدون وهم كفرة في الباطن فصاروا مع المؤمنين يوم القيامة، ذهب الكفار وسقطوا في النار وبقي المنافقون بقوا على خداعهم ظنوا أنهم سيبقون معهم، فلما رأوا الله سجد المؤمنون وأراد المنافقون أن يسجدوا فما استطاعوا فقد جعل الله ظهرهم طبقا واحدًا لا

يستطيعون السجود ولا تنثني ظهورهم فتبين كفرهم ونفاقهم ثم صاروا بعد ذلك مع المؤمنين ومعهم نور، فلما صاروا معهم انطفأ نور المنافقين وبقي نور المؤمنين، وضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب، وكانوا يظنون أنه سينفعهم خداعهم حتى يوم القيامة لكن مكر بهم.

○ قوله: «ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ» هو الصراط المنصوب على متن جهنم.

○ قوله: «الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ» يعني: يمر المؤمن على الصراط كطرف البصر وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل، كل على حسب الأعمال، وجاء في اللفظ الآخر: «**أول زمرة تمر على الصراط كالبرق ثم كالطير ثم كالطرف ثم كالريح ثم كأجاويد الخيل، ثم كالرجل يعدو عدوًا ثم كالرجل يمشي مشيًا ثم كالرجل يزحف زحفًا**»(١).

○ قوله: «يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا» يعني: إذا نجا المؤمنون ودخل النار بعض العصاة، ناشد المؤمنون الله ﷻ في الشفاعة فيشفعهم الله فيهم كما سيأتي.

○ قوله: «اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ» جعل الله لهم علامة يعرفون بها، فإذا وجدوا هذه العلامة عرفوا أن في قلبه مثقال دينار من إيمان فيشفعهم الله فيهم فيخرجونهم، وهذا في المرة الأولى ثم في المرة الثانية مثقال نصف دينار ثم في المرة الثالثة مثقال ذرة من إيمان يشفعون ثلاث مرات.

○ قوله: «وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ»، صورهم يعني: وجوههم؛ لأنها موضع السجود، فلا تأكل النار وجوههم، لكن تأكل الجهات الأخرى، تلهبهم النار من الخلف ومن اليدين أو الرجلين، فالصورة تطلق على الوجه وتطلق على الجسم كاملًا.

○ قوله: «وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ» هؤلاء العصاة على حسب أعمالهم بعضهم تصل النار إلى قدميه وتغطيهما وبعضهم إلى

(١) أحمد (٣/ ٢٥)، ومسلم (١٩٥).

نصف ساقه بخلاف الكفرة فإن النار تغمرهم وتصلاهم من جميع الجهات نعوذ بالله ﴿لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ [الأعراف: ٤١].

○ قوله: «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ»، وكذلك الأفراط يشفعون والشهداء «فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا»، تبقى بقية ما كان لهم الشفاعة فيخرجهم رب العالمين بدون شفاعة من الموحدين «قَدْ امْتُحِشُوا»، يعني: احترقوا.

○ قوله: «هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمْ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ» يعني: أدخلهم الله الجنة بغير عمل زيادة على التوحيد، لكن ماتوا على التوحيد، أما من مات على الشرك فلا حيلة فيه.

هذا حديث أنس رضي الله عنه ويسمى حديث الشفاعة وفيه قوله: «وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ» وهو من شيوخ البخاري رحمه الله ولكن الحديث معلق؛ لذا لم يقل: حدثنا؛ لأنه حصله إما في المذاكرة وإما في موضع آخر ولم يسمعه في مجلس التحديث، وهو موصول عند مسلم وغيره[(١)].

○ قوله: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذا في الموقف «حَتَّى يُهِمُّوا» فيها وجهان؛ إما بضم الياء وفتح الهاء. أو بفتح الياء وضم الهاء.

○ قوله: «فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا»، الموقف عصيب والشمس تدنو من الرؤوس وحرها شديد والوقت وقت شدة وهم وكرب وغم.

○ قوله: «فَيَأْتُونَ آدَمَ» لأنه أبو البشر «فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ» هذه ميزة، «وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ»، هذه ميزة ثانية، «وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ»، ميزة ثالثة، «وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ»، وهذه كلها مبررات حتى يستجيب لطلبهم «لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا»، وهو موقف عظيم والشمس تدنو من الرؤوس ويزاد في حرارتها والمدة طويلة يطلبون منه أن يشفع لهم إلى

(١) أحمد (٣/ ٢٤٤)، ومسلم (١٩٣).

الله حتى يحاسبهم وينصرفوا من هذا الموقف لكن الأمر عظيم «قَالَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ»، وجاء في اللفظ الآخر أنه يقول: «**إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله**»[1] ثم يعتذر سيدنا آدم ﷺ «قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنْ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا» يقول: إني أكلت من الشجرة التي نهاني ربي عنها مع أنه تاب ومع ذلك يعتذر. ذنب واحد تاب منه ويعتذر به والتائب من الذنب كمن لا ذنب له فكيف بنا نحن الآن نعمل ذنوبًا ولا نتوب منها؟!

○ قوله: «وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ»، وهذا من شفقة الوالد على ولده «فَيَأْتُونَ: نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ» كما قال أبوه آدم من قبل، وهذا من تواضعه ﷺ، وجاء في اللفظ الآخر أنه يقول: «**إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله**»[2]، ثم يعتذر سيدنا نوح ﷺ «وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ»، يعني: حينما سأل ربه لما غرق الابن الكافر ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هُود: ٤٥] قال الله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [هُود: ٤٦] وفي اللفظ الآخر أنه اعتذر فقال: «**إني دعوت على أهل الأرض دعوة أغرقتهم**»[3] وهنا في هذا الحديث اعتذر بأنه سأل ربه سؤالًا بغير علم. «وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ» وهذا أيضًا من شفقته ﷺ «قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ» أيضًا كما قال من قبله، ويدل على تواضعه ﷺ، وجاء في اللفظ الآخر أنه يقول: «**إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله**»[4] ثم يعتذر سيدنا إبراهيم ﷺ.

○ قوله: «وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ» وهذه الكذبات يجادل بها عن دين

(١) أحمد (٥/ ١٧١)، والبخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).
(٢) أحمد (٥/ ١٧١)، والبخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).
(٣) أحمد (٥/ ١٧١)، والبخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).
(٤) أحمد (١/ ٢٨١)، والترمذي (٣١٤٨).

الله كما سبق، **والكذبات الثلاث هي:**

الكذبة الأولى: كسر الأصنام التي يعبدونها ثم وضع الفأس على الصنم الكبير فقالوا له: من فعل هذا؟ قال: هذا، وأشار إلى الصنم الأكبر يعني: يريد أن يتأملوا هل الأصنام تنفع أو تضر؟ وهل تدافع عن نفسها؟ ومع ذلك اعتبرها كذبة.

الكذبة الثانية: أنه نظر في النجوم فقال: إني سقيم يوهمهم لما كانوا يعبدون النجوم؛ لأنها لا تنفع ولا تضر.

الكذبة الثالثة: قال عن زوجته سارة: إنها أختي، وتأول أنها أخته في الإسلام؛ لئلا يأخذها الملك الظالم ملك مصر في ذلك الزمان.

هذه الكذبات الثلاث يعتذر بها يوم القيامة وهي في الحقيقة تورية وليست كذبًا صريحًا، والآن كثير من الناس لا يبالي بالكذب ديدنه الكذب.

○ قوله: «**وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا**»، وهذا من شفقة إبراهيم عليه السلام، «**قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ**»، وهذا من تواضعه عليه السلام، وجاء في اللفظ الآخر قال: «**إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله**» ثم اعتذر موسى عليه السلام.

○ قوله: «**وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ**» يعني: لما قتل القبطي، وهذا قبل النبوة لما خرج ورأى رجلين يقتتلان أحدهما إسرائيلي والثاني قبطي فاستغاثه الرجل الذي من بني إسرائيل من جماعة موسى على القبطي فأغاثه وقتل القبطي ثم هرب وخرج من ديار مصر وذهب إلى مدين، وكان هذا قبل النبوة.

○ قوله: «**وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ**» المسيح عليه السلام روح الله يعني: روح من الأرواح التي خلقها الله، وأضيف إلى الله للتشريف والتكريم مثل ناقة الله أضيفت الناقة إلى الله للتشريف، وإلا فهي مخلوقة ومثل بيت الله الكعبة، وكعبة الله مخلوقة وعيسى روح الله مخلوق بكلمة كن قال الله له: كن فكان وسمي كلمة الله؛ لأنه مخلوق بكلمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ

عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عِمرَان: ٥٩]، فعيسى مخلوق بالكلمة، وليس هو كلمة، والنصارى يقولون: عيسى نفس الكلمة فجعلوه جزءًا من الله ـ والعياذ بالله ـ وهذا كفر وضلال؛ لأن الكلام صفة الله والمسلمون يقولون: عيسى مخلوق بالكلمة، وليس هو الكلمة قال الله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۚ﴾ [المَائدة: ١٧] «قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ»، وهذا من تواضعه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وجاء في اللفظ الآخر قال: «**إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله**»، ولم يذكر عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذنبًا ولا اعتذر عن شيء.

○ قوله: «وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» وهذا من شفقة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

○ قوله: «فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ» يعني: في مكانه وهو فوق العرش، وهذه شجن في حلوق أهل البدع لا يطيقونها.

هذه شفاعة الرسول ﷺ أشرف الخلق وأفضل الخلق وأوجه الناس عند الله، وإذا كان الله قال لموسى: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزَاب: ٦٩] فمحمد أشد وجاهة، ومع ذلك ما يستطيع أن يشفع إلا بعد الإذن قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥] يسجد أولًا تحت العرش ويحمد الله بمحامد يلهمه إياها ثم يأتيه الإذن من الله فيقول الله: «ارْفَعْ مُحَمَّدُ» على حذف حرف النداء «وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ» هو الشرط الأول إذن الله للشفيع أن يشفع.

ثم أيضًا الذي يشفع فيهم لابد أن يأذن الله فيهم ويرضى ولابد أن يحددوا له فلابد من شرطين:

الشرط الأول: إذن الله للشافع أن يشفع.

الشرط الثاني: رضاه عن المشفوع له.

ولا يشفع النبي ﷺ لواحد من أهل النار إلا بعد أن يأذن الله له ثم يحد الله

له حدًّا، وكذلك المؤمنون أولا يأتيهم الإذن من الله ثم يجعل الله لهم علامة فيمن يشفعون فيه فتكون الشفاعة فيها فائدة وهي إكرام الله للشفيع بهذه الشفاعة والفضل من الله فهو الذي أذن وهو الذي رضي.

○ قوله: «فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ» يعني: أخرج من مكاني الذي أنا فيه من عند الله ﷻ إلى جهة النار فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة.

جاءت هذه العبارة ثلاث مرات في هذا الحديث، وفي بعض الأحاديث أنه يشفع أربع شفاعات[1].

○ قوله: «حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ» وهم الكفار الذين حبسهم القرآن ووجب عليهم الخلود، فالكفار ما فيهم حيلة، قال الله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدَّثر: ٤٨] فمن مات على الكفر لا حيلة فيه فهو محبوس مخلد إلى أبد الآبدين لا يخرج من النار ولا تنفع فيه شفاعة، ولا يدفع عنهم عذاب الله أحد ولو افتدى بملء الأرض ذهبًا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة: ٣٦-٣٧] وقال سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البَقَرَة: ١٦٧] وقال سبحانه: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [الإسرَاء: ٩٧] فهذا مصير من مات على الكفر، ولا نصيب له في الشفاعة، ولا مدفع له من عذاب الله.

○ قوله: «وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ» والمقام المحمود الذي وعده نبينا ﷺ في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسرَاء: ٧٩] فهو الشفاعة في أهل الموقف وقيل: المقام المحمود هو أن الرب يقعد نبيه ﷺ معه على العرش، ووردت فيه أحاديث مرفوعة، قال شيخ الإسلام: «وفيها أشياء عن بعض السلف رواها بعض الناس مرفوعة، وهي كلها موضوعة، كحديث قعود

(١) أحمد (٣/ ٢٤٤)، والبخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

الرسول على العرش. وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف. وكان السلف والأئمة يروونه ولا ينكرونه»[(١)]. فالثابت إنما هو عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنما أنكره بعض الجهمية»[(٣)].

▪ **مسألة:** لماذا لم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الشفاعة في أهل الموقف؟

• **الجواب:** يتضح من الحديث أنه بعد أن أتى الناس النبي ﷺ ليشفع لهم انتقل إلى الشفاعة في إخراج العصاة من النار ولم يذكر الشفاعة في أهل الموقف.

قال العلماء: السبب في أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ انتقل عن ذكر الشفاعة في أهل الموقف؛ لأن الشفاعة في هذا الموقف متفق عليها حتى العصاة وافقوا عليها لكن الشفاعة في إخراج العصاة من النار هذه خالف فيها الخوارج والمعتزلة وأنكروها وقالوا: من دخل النار لا يخرج منها، وقالوا: إن من العصاة مخلدين في النار كالكفرة، فأراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يذكر الشفاعة التي فيها النص على إخراج العصاة من النار ردًّا على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بخلود العصاة في النار.

❖ ❖ ❖

{٧٤٤١} قوله: «**حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ**» هذا الشاهد من الحديث وهو رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة؛ لأن اللقاء يكون معه رؤية، ولقاء الله لابد منه لكل أحد كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق: ٦] قيل: المعنى ملاق كدحك. وقيل: المعنى ملاق ربك.

لكن لقاء الله نوعان:

النوع الأول: نوع كامل للمؤمنين، وهو ملاقاة الله بالبعث والنشور والوقوف بين يديه والجزاء على الأعمال ويسمع كلامه.

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٣٧)
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤١ - ٢٤٨) من طرق، عن الليث، عن مجاهد.
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٧٣).

النوع الثاني: نوع غير كامل، وهو لقاء الله لغير المؤمنين وهو لقاء الله بالبعث والنشور والوقوف بين يديه وسماع كلامه وتوبيخه ومحاسبتهم وجزاؤهم على الأعمال أما الرؤية فلا يرون الله كما قال الله سبحانه: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطفّفين: ١٥] وفيها إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.

أما الكفار فاختلف العلماء هل يرون الله في الموقف؟

الجواب: على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أهل الموقف كلهم يرون الله مؤمنهم وكافرهم ثم يحتجب عن الكفرة.

القول الثاني: أنه لا يراه إلا المؤمنون والمنافقون فقط كما سبق في الحديث أنهم يرونه ثم يسجدون.

القول الثالث: أنه لا يراه إلا المؤمنون خاصة. وأما الرؤية للمؤمنين في الجنة فهذه نعيم خاص بالمؤمنين.

❖ ❖ ❖

{٧٤٤٢} قوله: «**ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ**» هو من شيوخ البخاري الكبار، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم.

وثابت بن محمد وإن كان فيه كلام لكن الحديث ثابت وله شواهد وأخرجه المؤلف في التهجد ومسلم في صلاة الليل[١].

❍ قوله: «**أَنْتَ قَيِّمُ**» رويت بلفظ: «**أنت قيوم**»[٢] و في لفظ: «**أنت قيام**»[٣].

وزاد النووي في شرح مسلم على هذا الحديث في صلاة الليل لفظ رابع وهو: «**قائم**»[٤] فيكون ورد بأربعة ألفاظ.

---

(١) البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).
(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ٧٨).
(٣) أحمد (١/ ٢٩٨)، ومسلم (٧٦٩).
(٤) «مسلم بشرح النووي» (٧٦٩).

والمراد أن الله ﷻ هو القائم بنفسه المقيم لغيره وأن قيام السموات والأرض به ﷻ.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا نوع من أنواع الاستفتاحات التي كان يستفتح بها النبي ﷺ في صلاة الليل وهو استفتاح طويل.

❖ ❖ ❖

○ قوله: «**وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ**» هو الشاهد لرؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة؛ لأن اللقاء يكون معه رؤية كما جاء في الحديث السابق: «**اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله**»[(١)].

❖ ❖ ❖

{٧٤٤٣} قوله: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ**» والمعنى: أنه ما من أحد إلا وسيقف بين يدي الله وسيكلمه الله ليس بينه وبينه موانع. وفيه: إثبات رؤية المؤمنين لربهم وهو الشاهد.

و«**تُرْجُمَانٌ**» فيها لغات: فتكون بفتح التاء والجيم. وبضم أوله وثالثه. واللغة الثالثة فتح أوله وضم الجيم. وقال بعضهم: وفيه: لغة رابعة وهي: ضم التاء وفتح الجيم أي: ضم أوله وفتح ثالثه ولكن اللغة الرابعة في ثبوتها كلام.

وهو يطلق على الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة ويسمى المترجم ويطلق أيضًا على الذي يبلغ.

من ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا جلس يحدث الناس ويستمع عنده خلق كثير وليس عندهم مكبرات صوت فكان له مبلغون يبلغون صوته لمن لا يسمع وكذلك المحدثون يجتمع عندهم في مجلس التحديث ألوف مؤلفة وليس عندهم مكبرات صوت لكن كان هناك مبلغون فكان الشيخ إذا حدث بالحديث يقول: حدثنا ثم يأتي المبلغ فيقول: حدثنا ثم يبلغ المبلغ الثاني فيقول: حدثنا ثم المبلغ

(١) أحمد (٣/ ١٣٢)، والبخاري (٧٤٤١).

الثالث: حدثنا حتى يصل إلى آخر القوم وهكذا هذا يسمى مبلغ ويسمى أيضا ترجمان.

* * *

{٧٤٤٤} قوله: «وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» رداء الكبر هذا صفة من صفاته سبحانه وتعالى كما يليق بجلاله وعظمته فإن الله يحتجب عن خلقه برداء الكبر.

وفيه: إثبات النظر إلى الله، وهذا هو الشاهد وأن المؤمنين يكشف الله لهم الحجاب فيرونه سبحانه وتعالى.

* * *

{٧٤٤٥} قوله: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» هذا فيه: الوعيد الشديد لمن أكل مال أخيه بيمين باطلة، وذلك كأن يكون الإنسان له حق على شخص وليس عنده بينة فيختصمان عند الحاكم الشرعي فيطلب منه البينة فلا يجد فتوجه اليمين إلى المنكر فيحلف وهو يعلم أن له عنده مالًا فيكون أكل مال أخيه بهذا اليمين.

والحاكم الشرعي معذور؛ لأنه ليس له إلا الظاهر يقول للمدعي: هل لك بينة؟ يقول: ما عندي بينة. فيقول للمنكر: احلف فإذا حلف انتهت الخصومة في الدنيا لكن الخصومة لا تنتهي بين يدي الله. وهذا الوعيد يدل على أن هذا من الكبائر.

ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧]، ووجه الشاهد من الحديث هو لقاء الله في الآخرة والذي يستلزم النظر، والذي دلت عليه الآية الكريمة.

* * *

{٧٤٤٦} هذا حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»، وهذا فيه: الوعيد الشديد لهؤلاء الثلاثة، ويدل على أن كل واحد من هؤلاء الثلاثة ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

وفيه: إثبات النظر وهذا الشاهد من الحديث وهذا يفيد أن غيرهم ينظر إليهم الله، وهؤلاء لا ينظر إليهم نظر رضًا.

○ وقوله: «رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى» فأعطي في الحديث في الموضعين فيها وجهان:

الوجه الأول: أعطى بفتح الهمزة والطاء، يعني: حلف لقد اشتريتها بأكثر مما أعطيتني الآن.

الوجه الثاني: أعطي بضم الهمزة وكسر الطاء، والمعنى: يحلف أنها سيمت وقدرت قبل أن تأتي بأكثر من مائة مثلًا.

○ وقوله «وَهُوَ كَاذِبٌ» يعني: يحلف أنه اشتراها وهو يكذب ما اشتراها بأكثر من مائة أو يكذب ما سامها إنسان بأكثر مما سامها فيغره ثم يزيده الآخر بناء على الحلف فيقول: ما دام أنك اشتريتها بأكثر من مائة وأنت تقول: اشتريتها بمائة وعشرة أعطيك مائة وعشرين؛ فيأكل زيادة حرامًا.

○ وقوله: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» قيدها بعد العصر؛ لأنه آخر النهار فيختم نهاره بهذه اليمين الكاذبة، والذي ينبغي على الإنسان أن يختم نهاره بعد العصر بالعمل الصالح من التسبيح والتهليل والتكبير، وهذا ختم يومه بيمين فاجرة، فحلف آخر اليوم بعد العصر ـ وهو وقت فاضل ـ عند القاضي أنه ما عندي لفلان حق. وهو كاذب فانتهت الخصومة؛ لأنه ما عنده بينة فاقتطع مال أخيه بهذه اليمين الكاذبة بعد العصر.

○ وقوله: «وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»، أي: يوم القيامة، وجاء في الحديث الآخر: «**رجل عنده فضل ماء يمنعه ابن السبيل**»[(١)] وابن السبيل: المسافر يأتي في البرية

---

(١) أحمد (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨).

يريد ماء كأن يكون هناك غدير من السيل فيحجزه إنسان ويمنع الناس أن يأخذوا من هذا الماء.

فمن كان عنده فضل ماء فلا يجوز له أن يمنعه لمن يحتاجه حتى ولو كان في البلد مثل ماء العيون والأنهار والآبار. فإذا أراد إنسان أن يدلي دلوه ويأخذ الماء فلا تمنعه، خذ أنت حاجتك وما زاد تجعله لمن يحتاج إليه كأن يحتاج إليه ليشرب أو يسقي بهائمه، أما إذا كان يريد أن يأخذ ماء ليبيعه للناس فلا وذلك ممنوع، فأنت أولًا تبدأ بنفسك تأخذ ما تحتاجه وما زاد من ماء في البئر لا تمنعه قال ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ**»(١) وهو حديث صحيح.

والمعنى أنه إذا كان عندك كلأ وعشب في البرية فلا تمنعه عن الناس إلا إذا احتششته وأخذته فلا بأس، أما في البقعة فلا تمنع الناس أن ترعى الإبل أو البقر أو الغنم، وكذلك الماء فإذا كان عندك شيء فاضل من الماء فلا تمنعه أحدًا فتأخذ حاجتك والباقي تعطيه لغيرك، وكذلك النار إن كان عندك نار وجاء واحد يأخذ منها ليستدفئ فلا تمنعه أن يأخذ جزءًا من النار وهذا لا يضر النار.

❖ ❖ ❖

{٧٤٤٧} هذا الحديث فيه: هذه الأسئلة الثلاثة عن البلد والشهر واليوم؛ لبيان عظم هذه الحرمات الثلاث: الدماء والأموال والأعراض، والصحابة يعرفون هذا يعرفون الشهر والبلد واليوم، لكن لا يدرون ماذا حصل هل غيرت هذه الأسماء أم لم تتغير؟

قال النبي ﷺ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» فقالوا: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**». قال ﷺ: «**أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟**» قالوا: بلى قال: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» يعني: مكة قال: «**أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟**» قالوا: بلى قال: «**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قالوا: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**» قال: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» وهو يوم العيد أي: بلد حرام وهو مكة وشهر حرام وهو ذو الحجة ويوم حرام وهو يوم العيد، فيوم النحر من أعظم الأيام.

(١) أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢).

○ وقوله: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فالمعنى أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كما أن هذه الحرمات الثلاث عظيمة عند الله فكما أن الشهر له حرمة عند الله والبلد لها حرمة عند الله واليوم له حرمة عند الله فكذلك هذه الدماء والأموال والأعراض لها حرمة عند الله ﷻ فلا يجوز للإنسان أن ينتهكها ولا أن يعتدي عليها فلا يجوز للإنسان أن يعتدي على أخيه في جسده ولا في ماله ولا في عرضه، فلا يعتدي على أخيه في الدم بالقتل أو قطع العضو أو جرح الجسد أو هز السلاح ورفعه في وجهه أو يعتدي على ماله عن طريق الغصب أو السلب أو النهب أو السرقة أو الغش أو الربا أو الخداع أو أكل مال اليتيم أو جحد الحق والدين أو الرشوة إلى غير ذلك من أكل المال بالباطل، وكذلك لا يعتدي على عرضه بالغيبة والنميمة والسخرية والازدراء والاحتقار، فهذه الأشياء الثلاثة محرمات، وفي اللفظ الآخر: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[1].

○ وقوله: «وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ» هذا هو الشاهد، ففيه: إثبات رؤية الرب ولقاء المؤمنين لربهم، ففي لقائهم معه رؤية له ﷻ بخلاف لقاء الكافرين فلا رؤية معه لأنهم محجوبون عن رؤيته.

---

(١) أحمد (٣/٤٩١)، ومسلم (٢٥٦٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ [الأعراف: ٥٦]

{٧٤٤٨} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

{٧٤٤٩} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا فَقَالَتْ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟! وَقَالَتْ النَّارُ: يَعْنِي أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا. قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلَاثًا حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ قَطْ».

{٧٤٥٠} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنْ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ» يُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ.

وَقَالَ هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ

﴿ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ [الأعرَاف: ٥٦]» المقصود من هذه الترجمة إثبات الرحمة لله وأن الله تعالى يوصف بالرحمة كما يليق بجلاله وعظمته وهي نوعان: الرحمة التي هي صفة من صفات الله، ورحمة مخلوقة كالجنة كما في الحديث أن الله تعالى قال للجنة: «**أنت رحمتي أرحم بك من أشاء**»[(١)] فالرحمة هنا في الآية صفة من صفات الله ولا يماثله أحد من خلقه سبحانه.

{٧٤٤٨} هذا حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «**كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي**»، يعني: في نزع الموت.

○ وقوله: «**فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا**» أي: أرسلت للنبي ﷺ رسولًا فقالت: يا رسول الله إن ابني في الموت، ففي اللفظ الآخر: «**يدعوه إلى ابنها في الموت**»[(٢)] تعني فاحضرنا، فأرسل النبي ﷺ إليها الرسول وقال: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**» هذه هي التعزية بعد الموت، وقبل الدفن، وبعد الدفن، في أي وقت، ولا يحتاج إلى الاجتماع للعزاء مثلما يفعل بعض الناس من اجتماع وذبائح، فهذا من البدع، لكن التعزية للإنسان تكون في البيت أو في الهاتف أو في المسجد يقال له: لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب، أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، ويكفي هذا. ولكنها لم تكتف بتعزية النبي ﷺ لها «**فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ**» أي: تحلف عليه أن يحضر فبر النبي ﷺ قسمها قال: «**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ**»، أي: أسامة بن زيد راوي الحديث، قال: «**وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ**»، وفي اللفظ الآخر: «**تقعقع**»[(٣)]، يعني: حركة خروج الروح، قال: «**حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ**»، والشنة هي القربة البالية.

○ وقوله «**فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**» فالمراد بالبكاء هنا دمع العين وهو لا بأس به، وليس ثمة مانع منه.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧٦)، والبخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).
(٢) أحمد (٥/ ٢٠٤)، والبخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣).
(٣) أحمد (٥/ ٢٠٤)، والبخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣).

وكون الإنسان تدمع عينه ويحزن قلبه هذا شيء لا يلام عليه، ولما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: «**إن العين تدمع وإن القلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[(١)] وقال النبي ﷺ: «**إنما يرحم الله بهذا أو يعذب**»[(٢)] وأشار إلى لسانه. فالمحذور والممنوع أن يكون له صوت بصياح وعويل أو يعدد محاسن الميت أو يفعل شيئًا يغضب الله؛ فالممنوع النياحة برفع الصوت ولطم الخدود وشق الجيوب أو نتف الشعر، فهذا كله محرم.

○ وقوله: «**فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟**» استنكار من سعد لبكاء النبي ﷺ وكأنه ظن أنه لا يجوز البكاء على الميت.

○ وقوله: «**إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**» هذا الشاهد من الحديث، فقد وصف الله ﷻ بأنه يرحم ففيه: إثبات صفة الرحمة له سبحانه.

❖ ❖ ❖

{٧٤٤٩} هذا الحديث فيه: أن الجنة والنار اختصمتا إلى ربهما، والله أعلم بكيفية هذا الاختصام.

وفيه: أن الجنة تكلمت والنار تكلمت «**فَقَالَتْ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟!**»، سقط الناس يعني: الذين لا يؤبه لهم والذين ليس لهم مكانة في المجتمع، لهذا يقال: من سقط المتاع يعني: الضعفاء والسقطة، لكن أعمالهم طيبة دخلوا الجنة بالتوحيد والإيمان والعمل الصالح، فكونه ليس له مكانة في المجتمع وليس غنيًّا فهذا لا يضره، والمراد الأغلب وإلا فقد يدخلها من الأشراف كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وليسوا من الضعفاء وليسوا من السقطة وقد يدخلها غيرهم.

○ وقوله: «**وَقَالَتْ النَّارُ:**» وفي لفظ آخر: «**أوثرت بالمتكبرين**»[(٣)] فالنار

---

(١) أحمد (٣/ ١٩٤)، والبخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).
(٢) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).
(٣) أحمد (٢/ ٣١٤)، والبخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).

أعدها الله للمتكبرين الذين تكبروا على الله وجحدوا حقه ولم يوحدوه ولم يؤمنوا به وأشركوا بالله فهؤلاء هم أهل النار.

وقوله «فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي» وفي لفظ: «**فقال الله تبارك تعالى للجنة**»[(١)] يعني: أخبر الله أن الجنة رحمته وهي رحمة مخلوقة وهي أثر من آثار رحمته التي هي صفة من صفاته؛ لأن الرحمة نوعان:

إحداهما: الرحمة التي هي صفة من صفات الله التي تليق بجلاله وعظمته كما في الآية: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ [الأعراف: ٥٦].

الثانية: رحمة مخلوقة وهي الجنة، وكما في الحديث الآخر: «**خلق الله مائة رحمة وأنزل إلى الأرض منها واحدة فبها يتراحم الخلق**»[(٢)].

○ وقوله: «وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»، وهذا بعدل الله، فالله لا يظلم أحدًا من عباده شيئًا «ولكل واحدة منكما ملؤها»، كأنه تطييب لهما.

○ وقوله: «قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا» هذا وهم وغلط من بعض الرواة وهو انقلاب وانتقال نظر وسبق لفظ من الجنة إلى النار كما حقق ذلك المحققون كالعلامة ابن القيم وغيره ففي الحديث: «**إنه ينشئ للجنة أهلًا**»[(٣)] فانقلب على بعض الرواة فقال: «**ينشئ للنار أهلًا**» فالنار لا ينشئ الله لها أحدًا فالله تعالى لا يعذب أحدًا بغير ذنب، لكن الجنة يبقى فيها فضل فينشئ الله لها خلقًا فيخلقهم ويدخلهم الجنة. وهذا مثلما انقلب على بعض الرواة في «صحيح مسلم» قال: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**»[(٤)] فأصل الحديث: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[(٥)] فاليمين هي التي تنفق فانقلب على بعض الرواة

---

(١) أحمد (٣/ ١٣)، والبخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).
(٢) أحمد (٥/ ٤٣٩)، والبخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (٢٧٥٣).
(٣) أحمد (٢/ ٣١٤)، والبخاري (٧٣٨٤)، ومسلم (٢٨٤٧).
(٤) مسلم (١٠٣١).
(٥) أحمد (٢/ ٤٣٩)، والبخاري (٦٦٠).

وجعل الشمال هي التي تنفق.

○ وقوله: «حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ» فيه: إثبات القدم لله ﷻ وفي بعض ألفاظ الحديث: «حتى يضع رجله»[(١)].

وفيه: إثبات صفة الرجل لله كما يليق بجلاله وعظمته، وهذه النصوص شجًى في حلوق أهل البدع الذين لا يطيقون إثبات القدم لله فبعضهم قال: قوله: «حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ» اسم للمتقدمين من الناس من أهل جهنم يقدمون فيها وكذلك الرجل للجماعة من المخلوقات يسمون الرجل فلا يثبتون الصفات والعياذ بالله ويظنون أن فيها تأويلًا.

أما أهل السنة فقد جعل الله البصيرة والطمأنينة في قلوبهم فأثبتوها وانشرحت صدورهم، فالله تعالى له قدم لا يماثلها قدم المخلوقين وله رجل كذلك والله تعالى لا يضره أحد من خلقه فإذا وضع الرب قدمه أو رجله فيها امتلأت النار قال: «وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ قَطْ»، أي: يكفي يكفي وفي لفظ تقول: «حسبي»[(٢)].

❖ ❖ ❖

{٧٤٥٠} قوله: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنْ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً»، وهؤلاء الذين يصيبهم سفع من النار هم عصاة الموحدين الذين دخلوا النار عقوبة لهم بسبب ذنوب عملوها في الدنيا «ثُمَّ يُدْخِلُهُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ» لأن معهم أصل التوحيد والإيمان «يُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ» لأنهم خرجوا من جهنم، وفي لفظ آخر: «فيجعل في رقابهم الخواتيم»[(٣)] ثم يسألون الله بعد ذلك فيزال عنهم ما فيهم.

والشاهد قوله: «بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ» ففيه: إثبات وصف الله ﷻ بالرحمة.

---

(١) أحمد (٣/ ٢٧٩)، والبخاري (٤٨٥٠).
(٢) أحمد (٢/ ٣١٤).
(٣) البخاري (٧٤٤٠).

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾

{٧٤٥١} حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: بِيَدِهِ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٩١].

الشَّرح

في هذه الترجمة ـ بما فيها من الآية والحديث ـ إثبات أن السموات والأرض يمسكها الله وإثبات الأصابع للرب تبارك وتعالى، وأن له سبحانه خمسة أصابع لا تشبه أصابع المخلوق بل تليق بجلال الله وعظمته.

{٧٤٥١} قوله: «جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» الحبر: العالم، يقال: حَبر وحِبر بفتح الحاء وكسرها، يعني: عالمًا من علماء اليهود.

○ وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ»، وفي لفظ آخر: «**إن الله يمسك**»(١) وبه تظهر مطابقة الحديث للترجمة: «عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ»، إصبع فيها عشر لغات: بتثليث الهمزة ومع كل حركة تثلث الباء فتكون تسعًا، هكذا: أُصبُع أُصبَع أُصبِع، وأَصبُع أَصبَع أَصبِع، وإِصبُع إِصبَع إِصبِع، والعاشرة: أُصبُوع بالضم. والجمع على أصابع وأصابيع.

○ وقوله: «ثُمَّ يَقُولُ: بِيَدِهِ أَنَا الْمَلِكُ» فيه: إثبات اسم الملك لله ﷻ.

(١) أحمد (١/ ٤٢٩)، والبخاري (٧٤١٤)، ومسلم (٢٧٨٦).

وقد أقره النبي ﷺ فضحك ﷺ وقرأ هذه الآية: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزُّمَر: ٦٧].

وفي الحديث: إثبات صفة الأصابع واليد لله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْخَلَائِقِ وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلَامِهِ وَهُوَ الْخَالِقُ الْمُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ

{٧٤٥٢} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْخَلَائِقِ وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلَامِهِ وَهُوَ الْخَالِقُ الْمُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ» فهذه الترجمة فيها إثبات أن الرب تعالى قائم بصفاته وأسمائه وفعله وأمره، وهو الخالق المكون غير مخلوق وما سواه فهو مخلوق مفعول مكون بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه، ففرق بين فعل الرب من تخليق السموات والأرض وهو قوله للشيء: كن فيكون وبين المفعول فإنه مخلوق منفصل عن الله، فالله تعالى يوصف بالخلق والرزق والإماتة والإحياء.

○ قوله: «وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ» مثل السموات والأرضين، فالسموات كانت بفعله وخلقه وتكوينه، والأرضين كانت بفعله وخلقه وتكوينه، والشجر كان بفعله وخلقه وتكوينه، فكلها

مخلوقة لله ومن فعله ففعل الرب تخليقه وفعله هذا وصفه سبحانه وتعالى.

وهذا من دقائق فقه البخاري رحمه الله فهو فقيه في النصوص، وفاق في هذا الكتاب العظيم بتراجمه العظيمة.

{٧٤٥٢} هذا الحديث ساقه المؤلف في «صحيحه» في مواضع متعددة وفي بعضها أن ابن عباس رضي الله عنهما كان صغيرًا دون البلوغ، وبات في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، وفي اللفظ الآخر أنه قال: نام رسول الله ﷺ مع أهله في طول الوسادة ونام ابن عباس في عرضها[(١)] وفيه: جواز نوم الصبي دون الحلم مع الرجل وأهله إذا كان محرمًا.

○ وقوله: «فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ» فيه: استحباب حديث الرجل مع أهله قبل النوم ساعة لإيناسهم.

○ وقوله: «فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ» فيه: أن النبي ﷺ قام يصلي آخر الليل، وفي اللفظ الآخر: «**فلما انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام رسول الله ﷺ يتهجد**»[(٢)].

○ وقوله: «فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠]» وتمام الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١] فيه: مشروعية قراءة هذه الآيات العشر من آخر سورة آل عمران عند الاستيقاظ من النوم.

○ وقوله: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾» هذا هو شاهد للترجمة، فاستشهد المؤلف بهذه الآية ليبين أن فعل الله هو التخليق، وأما المخلوق المنفصل عن الله فهو السماوات.

ففعل الرب هو تخليق الخلائق وفعله صفة من صفاته فتخليقه فعل من أفعاله

(١) أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

والله تعالى هو الخالق بصفاته وأفعاله، فهو الخالق المكون غير مخلوق.

فعيسى مخلوق منفصل، خلقه الله بكلمة كن، وكلمة كن هذه صفة من صفات الله.

وأهل البدع لا يفرقون بين الفعل وبين المفعول فعندهم الخلق هو المخلوق؛ فأراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن يرد على أهل البدع، ففرق بين الفعل وبين المفعول، فالفعل غير المفعول، والخلق غير المخلوق، فالخلق فعل الله والفعل وصف لله، والمخلوق هذا مفعول منفصل، فالسموات كانت من فعله وتخليقه، فهي مفعول مخلوق منفصل عن الله.

○ وقوله: «ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ» يعني: استاك، وفيه: مشروعية الاستياك عند الوضوء وعند الصلاة، وفي الحديث الآخر: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[(١)] وفي لفظ: «**مع كل وضوء**»[(٢)].

○ وقوله: «ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» فيه: هنا أنه صلى إحدى عشرة ركعة، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة[(٣)]، وفي حديث ابن عباس في غير هذا الموضع أنه صلى ثلاث عشرة ركعة[(٤)]، وفي بعضها: أنه ربما أوتر ﷺ بتسع ركعات، وربما أوتر بسبع[(٥)]، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة يشفعها بركعة[(٦)]؛ لأن النهار ليس فيه وتر.

(١) أحمد (٢/ ٢٤٥)، ومسلم (٢٥٢).
(٢) أحمد (٢/ ٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٧).
(٣) أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).
(٤) أحمد (١/ ٣٦٥)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).
(٥) أحمد (٦/ ٣٢)، وأبو داود (١٣٥١)، والنسائي (١٧٢٢).
(٦) أحمد (٦/ ٥٣)، ومسلم (٧٤٦).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصَّافات: ١٧١]

{٧٤٥٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

{٧٤٥٤} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﵁، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

{٧٤٥٥} حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَا جِبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مَريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ كَانَ هَذَا الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.

{٧٤٥٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ فَسَأَلُوهُ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ، وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ.

{٧٤٥٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

{٧٤٥٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الشَّرْح

○ قوله: «**بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصَّافات: ١٧١]» في هذه الترجمة أراد الإمام البخاري ﵀ إثبات الكلام لله فقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾ فيه إثبات الكلام لله، واسم الكلام اسم للفظ، والمعنى: فكلام الله بحرف وصوت يسمع وأنه من صفات الله وصفات الله غير مخلوقة، وأن كلام الله الكوني سابق للخلق وأنه من صفات الله وصفاته سبحانه غير مخلوقة، وأن **كلام الله نوعان**:

النوع الأول: كوني قدري لا يتخلف مراده.

النوع الثاني: ديني شرعي قد يتخلف مراده.

هذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة والذي دلت عليه النصوص.

فالكوني القدري مثل هذه الآية ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾ ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر**»(١) فكلمات الله الكونية لا يجاوزها البر ولا الفاجر، أما كلمات الله الدينية، فقد يجاوزها الفاجر مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣] وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسرَاء: ٣٢] وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾

(١) أحمد (٣/ ٤١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٧).

[البَقَرَة: ٢٨٢]، فالقرآن كله من كلمات الله الدينية وقد يجاوزها الفاجر فلا يستجيب لأمر الله، أما كلام الله الكوني فلا يتجاوزه أحد لا بر ولا فاجر.

وصفة كلام الله من الصفات التي اشتد النزاع فيها بين أهل السنة وأهل البدع، كما سبق أن صفة الكلام وصفة العلو وصفة الرؤية، هذه الصفات الثلاث من العلامات الفارقة بين أهل السنة وأهل البدع.

وكلام الله فيه أقوال كثيرة ومذاهب شتى للناس مؤمنهم وكافرهم وقد ذكرها العلماء:

المذهب الأول: مذهب الاتحادية الذين يقولون: إن كل كلام يسمع في الوجود فهو كلام الله حقه وباطله صدقه وكذبه، وكل ما يسمع في هذا الوجود من أصوات الحيوانات والطيور وغيرها كله كلام الله، وهذا ناشئ عن مذهبهم الخبيث وهو القول بأن الوجود واحد يقولون: الوجود واحد العبد هو الرب والرب هو العبد، وعلى هذا فكل كلام يسمع في الوجود فهو كلام الله، ورئيس وحدة الوجود محمد بن عربي ويلقب محيي الدين وهو مميت الدين، يقول في بيت نظمه:

وكل كلام في الوجود كلامه ... سواء علينا نثره ونظامه(١)

هذا كلام ابن عربي رئيس وحدة الوجود، وهذا من أفسد الأقوال وهو قول كفري؛ لأنه ناشئ عن مذهب كفري، والاتحادية الذين يقولون: إن الوجود واحد من أكفر خلق الله.

المذهب الثاني: مذهب الفلاسفة أتباع أرسطو وابن سينا وغيرهم الذين يقولون: إن الكلام فيض من معان كثيرة فاض من العقل الفعال على النفس الفاضلة الزكية وهو النبي فتكلمت به، فهو ليس حرفًا ولا صوتًا، وهذا أيضًا مذهب كفري؛ لأنه مبني على مذهبهم في القول بقدم العالم وأن العالم ليس له أول ولا بداية وأنه قديم كقدم الله، وهذا أيضًا يؤدي إلى إنكار وجود الله، فلم يقولوا: إن الله متقدم على العالم بل يقولون: إنه مقارن للعالم، وهذا مذهب

---

(١) عزاه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٢٩).

كفري أيضًا.

المذهب الثالث: مذهب السالمية أتباع محمد بن هشام بن سالم الجواليقي يقولون: إن الكلام لفظ ومعنى وحروف وأصوات إلا أنها قديمة في الأزل لم تزل ولا تزال ولم يزل الله في الأزل يتكلم يقولون: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجَادلة: ١] والحروف يقولون: إن الحروف كلمات الرب مقترنة الباء مع السين مع الميم ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفَاتِحَة: ١] لكن أنت تسمعها متعاقبة وهذا بالنسبة لسمع الإنسان، ولكنها مقترنة بالنسبة للرب، وشبهتهم فيها يقولون: لو قلنا: إن الكلام كلام الرب واقع بمشيئته وقدرته للزم من ذلك أن يحمل الكلام في ذاته ولو قلنا: إن الحروف متعاقبة السين بعد الباء والميم بعد السين للزم من ذلك أن تحل الحوادث في ذات الرب، ففرارًا من ذلك قالوا: الكلام لفظ ومعنى وحروف وأصوات لكنها لا تتعلق بمشيئة الله وقدرته، فلم يزل الله يتكلم والحروف مقترنة ولهذا يسمون بالاقترانية.

المذهب الرابع: مذهب الكرامية القائلين بأن الكلام كلام الرب ألفاظ ومعان وحروف وأصوات وهو يتعلق بقدرته ومشيئته إلا أنه حادث في ذاته كائن بعد أن لم يكن، يعني: هم وافقوا أهل السنة إلا في قولهم: إنه حادث في ذاته كائن بعد أن لم يكن.

فيقولون: كان الكلام ممتنعًا عن الرب مستحيلًا ثم انقلب فجأة فصار ممكنًا والسبب في ذلك قالوا: إن الله يخلق بالكلام لو قلنا: إن الكلام قديم للزم من ذلك أن تكون الحوادث قديمة وإذا كانت الحوادث قديمة انسد علينا طريق إثبات الصانع فلا ندري، فلابد أن نثبت فترة ما فيها خلق ولا كلام ثم بعد ذلك انقلب الكلام فصار ممكنًا بعد أن كان ممتنعًا وهذا من أبطل الباطل؛ لأنه إثبات فترة للرب كان الكلام ممتنعا عليه ثم صار ممكنا وهذا تعطيل لربه، فالكلام كمال والخلق كمال والرب فعال، وليس هناك دليل يدل على الفترة ونقول: إن كل فرد من أفراد المخلوقات المحدثة كائن بعد أن لم يكن مسبوقًا بالعدم ويكفي هذا، أما إثبات فترة فهذا باطل، والقول بأن الكلام ممتنع على الرب هذا تنقص للرب

كيف يكون الكلام ممتنعًا ثم يكون ممكنًا؟! ما الذي جعله ممكنًا بعد أن كان ممتنعًا؟ وشبهتهم يقولون: لو قلنا: إن الكلام قديم النوع للزم من ذلك تسلسل الحوادث، وإذا تسلسلت الحوادث انسد علينا طريق إثبات الصانع. وهذا باطل.

المذهب الخامس: مذهب الكلابية أتباع عبدالله بن سعيد بن كلاب يقولون: إن الكلام معنى قائم بالنفس ليس بحرف ولا صوت وهو أربع معان في نفسه وهي: الأمر والنهي والخبر والاستفهام وأما الحروف والأصوات فهذه دليل على الكلام وليست هي الكلام فهي حكاية عن كلام الله.

المذهب السادس: مذهب الأشاعرة الذين يقولون: الكلام معنى قائم بنفس الرب ليس بمخلوق، والحروف والأصوات والألفاظ عبارة عن كلام الله الذي هو معنى واحد ليس معان وهي مخلوقة، وكلام الله لا ينقسم بنوع ولا يتعدد ولا يتجزأ ولا يتكثر، والاختلاف والتعدد والتكثر إنما هو في الدلالات والمدلول واحد.

فالكلابية يقولون: حكاية، والأشاعرة يقولون: عبارة عن كلام الله. والكلابية يقولون: معان، والأشاعرة يقولون: معنى واحد لا يتعدد.

فمعنى كلام الله واحد والعبارات هي التي تختلف إن عبرت عنه بالعربية فهو القرآن وإن عبرت عنه بالعبرانية لغة اليهود فهو التوراة، وإن عبرت عنه بالسريانية لغة الإنجيل فهو الإنجيل، وإن عبرت عنه بالداودية لغة داود فهو الزبور.

وقد أنكر الأشاعرة الحرف والصوت وقالوا: إن ذلك يلزم منه الحدوث في ذات الرب فكلام الله المعنى دون اللفظ فلا هو حرف ولا صوت، وإنما هو حدوث شيء في نفسه مثل العلم ولا يُسمع، لكن جبريل اضطره الله ففهم المعنى القائم بنفسه فعبر بهذا القرآن والقرآن عبارة عبر به جبريل، وبعضهم يقول: عبر به النبي محمد ﷺ، وبعضهم يقول: أخذه من اللوح المحفوظ. فهذه ثلاثة أقوال للأشاعرة وكلها باطلة.

وهذا مذهب كثير من الماتُريدية والأشاعرة وكثير من العلماء الذين طبقوا الأرض في بعض الأزمنة وكثير من الشراح من المحدثين ومن الفقهاء اعتنقوا هذا

ويسمون أنفسهم أهل السنة!!

المذهب السابع: مذهب الجهمية وتحول إلى المعتزلة فنسب إليهم يقولون: الكلام لفظ ومعنى حرف وصوت إلا أنه مخلوق منفصل عن الله، ومذهبهم مبني على القول بأنه لو أثبتنا الكلام لله للزم من ذلك التشبيه، ففرارًا من التشبيه والتجسيم ـ بزعمهم ـ قالوا: إن الكلام مخلوق.

فالأشاعرة مذهبهم نصف مذهب المعتزلة؛ لأن الأشاعرة يقولون: كلام الله المعنى ليس بمخلوق واللفظ مخلوق والمعتزلة يقولون: كلام الله اللفظ والمعنى والحرف والصوت لكنه مخلوق. وهذا من أبطل الباطل.

وحكم المعتزلة أنهم متأولون. وقال أهل العلم: إن المتأول لا يكفر؛ لأن له شبهة، إنما الجاحد هو الذي يكفر، والجمهور على أنهم مبتدعة، وبعض العلماء كفرهم.

المذهب الثامن: مذهب أهل السنة والجماعة، وهو مذهب الرسل عليهم الصلاة والسلام جميعًا ومذهب الصحابة والتابعين والأئمة وأهل السنة والجماعة الذين تلقوا هذا الباب عنهم مذهبهم أن كلام الله اللفظ والمعنى، وأن كلام الله بحرف وصوت يسمع، وأن كلام الله متعلق بقدرته ومشيئته، وأن كلام الله قديم النوع حادث الآحاد فنوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديمًا، وقالوا: إن كلام الله كمال ولا يخلو الله من هذا الكمال في وقت من الأوقات والله تعالى هو الخالق بذاته وصفاته، والله تعالى منفصل عن المخلوقات بذاته وصفاته وكلام الله ليس حالًّا في المخلوقات بل الله بائن عن خلقه بذاته وصفاته والقرآن كلام الله الحروف والمعاني لفظه ومعناه، فليس كلام الله الحروف دون المعاني ولا المعاني دون الحروف.

هذه **ثمانية مذاهب** مشهورة وهناك مذاهب أخرى والسبعة الأولى كلها باطلة يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «والعجب أن هذه المذاهب السبعة الباطلة هي الدائرة بين الناس ولا يعرف كثير من الناس إلا هذه المذاهب»[(١)].

---

(١) «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم اختصار الموصلي (٤/ ١٣١٤) بتصرف.

وكلها باطلة، ولكن أكثر هذه المذاهب انقرضت، وبقي ثلاثة مذاهب الآن وهي التي سيناقشها الإمام البخاري في تراجمه حيث ركز في هذه الأبواب على ذلك فذكر تقريبا ثلاثين أو واحدًا وثلاثين بابًا كلها في الكلام إلا بابين أو ثلاثة في المشيئة والإرادة، وباب في أفعال العباد والباقي كله ركز فيه على الكلام؛ لأن صفة الكلام من المسائل التي اشتد النزاع فيها بين أهل السنة وبين أهل البدع والحوار دائر بين الطوائف الثلاثة: أهل السنة والمعتزلة والأشاعرة، والمؤلف ﵀ يرد على المعتزلة ويرد على الأشاعرة فالإمام البخاري ﵀ وهو يمثل مذهب أهل السنة يناقش الأشاعرة والمعتزلة؛ لأن هذه المذاهب هي المنتشرة الآن، ومعلوم أن كثيرًا من شراح الحديث مشوا على طريقة الأشاعرة مثل الحافظ ابن حجر ﵀ فلا يعتمد عليه في الشرح، وكذلك النووي ﵀ وغيرهم لكن أخطئوا ظنًّا أن هذا هو الصواب ولهم من الحسنات إن شاء الله ما يغطي ما صدر عنهم من الهفوات، لكن الخطأ يرد على صاحبه كائنًا من كان والحق يقبل ممن جاء به، أما المذاهب الأخرى مثل مذهب الفلاسفة ومذهب الاتحادية ومذهب السالمية ومذهب الكلابية ومذهب الكرامية فهي قليلة ولعلها تلاشت.

فالعلماء في كتب أهل السنة يركزون في الرد على هؤلاء الأشاعرة والمعتزلة، والبخاري ﵀ يثبت مذهب أهل السنة والجماعة ويستدل له بالنصوص من الكتاب والسنة.

ومعتقد أهل السنة والجماعة أن الله يتكلم بحرف وصوت يُسمع كما سمعه منه جبرائيل وكما سمعه منه النبي ﷺ محمد في المعراج[(١)] وكما سمعه منه موسى ﵇، وفي يوم القيامة يكلم الله الناس ويسمعون كلامه وينادي يوم القيامة ويقول: «**يا آدم فيقول: لبيك وسعديك فيقول: أخرج بعث النار، فيقول: يا رب وما بعث النار؟ فيقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار**»[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٤/ ٢٠٧)، والبخاري (٣٨٨٧).
(٢) أحمد (٤/ ٤٣٢)، والبخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

{٧٤٥٣} قوله: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» في هذا الحديث: إثبات الكتابة للرب وهي صفة من صفاته الفعلية لا يماثله أحد من خلقه.

وفيه: إثبات الرحمة والغضب، والكتابة والرحمة والغضب من الصفات الفعلية وكذلك الكلام، فالكلام من الصفات الذاتية الفعلية قديم النوع حادث الآحاد.

وفيه: أن رحمة الله سبقت غضبه.

وفيه: سبق هذا الكتاب وأنه بعد إتمام الخلق.

ووجه الدلالة من الحديث للترجمة: إثبات الكلام فهذا الكتاب الذي سبق كان بعد إتمام الخلق، فإذا سبق هذا الكتاب وأنه بعد تمام الخلق والخلق إنما يكون بكلمة الله التي سبقت فثبت بذلك الكلام لله.

فالله تعالى يخلق بالكلام قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

❖ ❖ ❖

{٧٤٥٤} هذا الحديث فيه: بيان خلق الإنسان وأن الإنسان يخلقه الله من نطفة وهي ماء الرجل وماء المرأة، وماء الرجل يخرج من الظهر من صلبه، وماء المرأة من الترائب وهي عظام الصدر ويجتمعان فيخلق الله منهما الولد.

وفيه: أن النطفة يطورها الله؛ فأولًا تكون نطفة أربعين يومًا ثم تنتقل فتكون علقة وهي قطعة دم ثم تتحول بعد الأربعين فتكون مضغة أي: قطعة لحم بقدر ما يمضغه الإنسان ثم بعد ذلك يخلق الله العظام ويكسوها لحمًا، وإذا مضت هذه الأربعين والأربعين والأربعين أي: المائة وعشرين يومًا بعث الله إليه الملك، فيؤذنه الله بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح.

وفيه: أن الإنسان لابد أن يصير إلى ما قدره الله إليه وأن الله تعالى ييسره لما خلق له وأن بعض الناس قد يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها

إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيختم له بعمل أهل النار والعياذ بالله فيدخل النار، ومن الناس من يعمل بعمل أهل النار حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، فالأعمال بالخواتيم.

○ قوله: «فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ:» وفي اللفظ الآخر: «**فيؤمر بأربع كلمات**»[1] فيه: إثبات إذن الله الكوني القدري السابق في علم الله **فالإذن نوعان**:

النوع الأول: إذن كوني قدري كما في هذا الحديث. فهذا الحديث فيه إثبات إذن الله الكوني، والحديث السابق فيه إثبات الأمر السابق وهذا الإذن وهذا الأمر كونيان ومثله قول الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢].

النوع الثاني: إذن شرعي مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ١١٠] ومثله قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحَشر: ٥] يعني: فبإذن الله الشرعي، واللينة هي النخلة وهذا في قصة بني النضير فالصحابة منهم من قطع النخيل وحرقها ومنهم من تركها، فالذين قطعوا النخيل وحرقوها كان قصدهم إغاظة اليهود والذين أبقوها رأوا أنه مال سيئول إليهم، وقد أقر الله تعالى هؤلاء وهؤلاء.

❖ ❖ ❖

{٧٤٥٥} هذا الحديث فيه: إثبات أمر الله الكوني.

○ قوله: «يَا جِبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا» فيه: دعوة الصالحين وأهل العلم إلى الزيارة في البيت لما في مجيئهم وزيارتهم من الخير والبركة والفائدة والعلم، فينبغي للإنسان أن يحرص على زيارة أهل الخير وأهل الصلاح وأهل العلم له، ولما طلب النبي ﷺ من جبريل أن يزوره أخبره جبريل أنه ما ينزل إلا بأمر الله ونزلت الآية «﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مَريَم: ٦٤]» وهذا

(١) أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

هو الشاهد من الحديث، والمراد بالأمر هنا أمر الله الكوني السابق ففيه: إثبات الكلام لله؛ لأن المراد بأمر الله كلامه والتنزل إنما يكون بكلمات وحيه.

ففيه: إثبات لنوعين من الكلام: الكلام الكوني والكلام الشرعي.

❖ ❖ ❖

{٧٤٥٦} هذا حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: أن اليهود اختلفوا فقال بعضهم: سلوه وقال بعضهم: لا تسألوه لئلا يأتيكم بأمر تكرهونه، فسألوه عن الروح، قال عبدالله بن مسعود: «**وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ:** ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥] **فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ**».

والشاهد قوله: ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ والمعنى كما قال الإمام أحمد: من مأمور ربي أي: من مخلوقاته، ومخلوقاته إنما خلقت بكلام الله فهي مخلوقة بأمر الله وكلامه السابق، ففيه: إثبات الكلام لله السابق على أول خلقه.

❖ ❖ ❖

{٧٤٥٧} هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل، فالذي جاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وهو مؤمن قد ضمن الله له إن قتل أن يكون شهيدًا وأن يكون في الجنة، وإن لم يقتل نصره الله ورجع بالأجر والغنيمة. وفي الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**»(١).

○ قوله: «**وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ**» هذا هو الشاهد من الحديث، ففيه: إثبات كلمات الله الشرعية وهي ما أخبر به في كتابه من الثواب للمجاهدين من الدرجات والمغفرة، فالمؤمن إنما جاهد في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا لكلماته حيث إنه يصدق بكلمات الله التي أخبر بها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مثل

---

(١) أحمد (٥/٢٣١)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: ١١١] وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: ١٠-١٢].

❖ ❖ ❖

{٧٤٥٨} هذا حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: بيان المجاهد في سبيل الله وأنه الذي يجاهد لإعلاء كلمة الله أي: لأجل أن ينتشر دين الله في الأرض ويعلو الإسلام على سائر الأديان الباطلة التي ينتحلها البشر مع الإيمان بالله ورسوله ﷺ، فهذه نية المجاهد الحق الصادق الموعود بإحدى الحسنيين إما النصر وإما الشهادة ودخول الجنة.

أما من قاتل حمية أو عصبية لأجل الدم أو لأجل الأرض أو يقاتل شجاعة ليقول الناس: شجاع أو رياء وسمعة وما أشبه ذلك ـ فهذه كلها مقاصد سيئة لا تكون في سبيل الله.

○ قوله: «لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»، هذا هو الشاهد من الحديث، ففيه: إثبات كلمات الله الدينية الشرعية، والمراد بكلمة الله كلمة التوحيد، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل: ٤٠]

{٧٤٥٩} حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ».

{٧٤٦٠} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّأْمِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّأْمِ.

{٧٤٦١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ».

{٧٤٦٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ: عَنْ الرُّوحِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتُوا مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا.

قَالَ الْأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النَّحل: ٤٠]» مقصود المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بهذه الترجمة إثبات الكلام لله ﷻ، والرد على المعتزلة في قولهم: إن أمر الله الذي هو كلام الله مخلوق وإن وصف الله تعالى بالأمر وبالقول مجاز واتساع كما يقال: امتلأ الحوض وما له جدار.

وهذا قول فاسد؛ لأنه عدول عن ظاهر الآيات والأحاديث وعن حملها على حقيقتها، والأمر هو قوله تعالى: «﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾» فالأمر هو قوله للشيء: كن فيكون بأمره له، وأمره وقوله بمعنى واحد، والأمر غير الخلق لعطفه عليه في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعرَاف: ٥٤] وكلام الله سابق على أول خلقه، فالخلق إنما يكون بالأمر والله تعالى يخلق، فالله تعالى يخلق بالأمر أي: بالكلام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا﴾ [يس: ٨٢]، أي: إذا أراد أن يخلق شيئًا قال له: كن فكان.

{٧٤٥٩} هذا حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ»»، هذا فيه: بشارة للمؤمنين بأنه لا يظهر إلا الحق وأنه يبقى، وفي الحديث الآخر: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله**»(١) فالحق لا يضيع ولا يضمحل بل لابد أن يبقى.

وهذه الطائفة تقل وتكثر؛ وقد تكون في مكان، وقد تكون في أمكنة متعددة، وهذه الطائفة هم أهل الحق من الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء، فكل من كان على مثل ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه فهم الطائفة المنصورة

(١) أحمد (٥/٢٧٩)، والبخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

وهم أهل السنة والجماعة وهم أهل الحق، وكل من عمل بالحق فهو منهم؛ فقد يكون مزارعًا لكنه مستقيم على الحق وقد يكون بياعًا وقد يكون خرازًا وقد يكون صناعًا وقد يكون بناءً وقد يكون دهانًا، وقد يكون مبلطًا فمن استقام على الحق فهو من أهل السنة والجماعة، لكن في مقدمتهم العلماء.

والشاهد من الحديث قوله: «حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ» فأمر الله هو كلامه، والمراد بأمر الله هنا أمر الله بالريح التي تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات لا أمر قيام الساعة، كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «المراد بالأمر قيام الساعة» فالصواب أنه أمر الله بقبض أرواح المؤمنين كما ثبت في الحديث أنه في آخر الزمان إذا خرجت أشراط الساعة الكبار وكثر الشر «**أرسل الله ريحًا طيبة فقبضت أرواح المؤمنين والمؤمنات فلا يبقى مؤمن ولا مؤمنة إلا دخلت عليه حتى تقبضه حتى لو كان في كبد الجبل فيبقى الكفرة فعليهم تقوم الساعة**»(١).

❖ ❖ ❖

{٧٤٦٠} هذا كالحديث السابق فيه: إثبات الطائفة المنصورة.

○ قوله: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» وأمر الله هو كلامه، وهذا هو الشاهد من الحديث.

○ وقوله: «وَهُمْ بِالشَّأْمِ» قد يكونون بالشام في بعض الأوقات ولكن لا يلزم من هذا أن يكون ذلك في جميع الأزمنة، ففي آخر الزمان يكونون في الشام فينزل عيسى بن مريم هناك بالشام.

○ وقوله: «فَقَالَ مُعَاوِيَةُ هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّأْمِ» فيه: فائدة حديثية تتعلق بالسند وهي رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن معاوية صحابي ومالك بن يخامر تابعي فالصحابي روى عن التابعي، فهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/١٦٦)، ومسلم (٢٩٣٧).

{٧٤٦١} وهذا الحديث فيه: قصة مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة في زمن النبي ﷺ في بني حنيفة في نجد لما جاءت الوفود في السنة التاسعة من الهجرة يفدون على النبي ﷺ ويسلمون جاء وفد بني حنيفة ومعهم مسيلمة فتأخر وقال: لو أطاعني محمد لو أعطاني وجعلني خليفة بعده وأشركني في النبوة لأطعته أو مثل هذا، فجعل النبي ﷺ ومعه قطعة جريد فقال: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا»، يعني: مسيلمة «وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ»، يعني: ليهلكنك.

والشاهد قوله: «وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ» أي: لن تعدو أمر الله فيك بما قدره عليك من الشقاوة أو السعادة «وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ» يعني: أعرضت عن الإسلام «لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ» أي: ليهلكنك فأهلكه الله، والشاهد أمر الله وأمره هو كلامه.

❖ ❖ ❖

{٧٤٦٢} هذا الحديث هو الحديث الذي في الباب السابق أعاده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ للاستناد إليه.

والشاهد قوله: «﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ [الإسرَاء: ٨٥]» يعني: من مأموره، فالأمر في الآية بمعنى المأمور، وهو المخلوق، فمأمور ربي أي: مخلوقه، والخلق إنما كان بالكلام، فإنما خلق الله ﷻ بأمره وكلامه، فثبت الكلام لله ﷻ، وكلام الله غير مخلوق، والروح هي التي تقوم بها الحياة، وهذا هو الأظهر.

○ وقوله: «وَمَا أُوتُوا مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» هذه قراءة الأعمش، والقراءة الثانية قراءة حفص ـ وهي الموجودة في المصاحف: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥﴾ [الإسرَاء: ٨٥].

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤].

سَخَّرَ: ذَلَّلَ.

{٧٤٦٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

الشَّرح

مقصود المؤلف رحمه الله من هذه الترجمة هو إثبات الكلام لله ﷻ، وأنه صفة من صفاته الذاتية، وصفاته الفعلية، فهو يتكلم سبحانه بما شاء إذا شاء كيف شاء، وأن كلام الله غير مخلوق.

الآية الأولى: قال تعالى: «﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: ١٠٩]» هذه آية الكهف، والمعنى: لو كان البحر حبرًا يكتب به كلمات الله لنفد البحر ولم تنفد كلمات الله، ولو جيء بمثل البحر أيضًا لنفد ولم تنفد كلمات الله.

الآية الثانية: قال الله تعالى: «﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]» المعنى: لو كانت الأشجار التي في الدنيا أقلامًا يكتب بها، والبحر يمده سبعة أبحر وكانت حبرًا

يكتب به لتكسرت الأقلام ونفد ماء البحار ولم تنفد كلمات الله.

ومناسبة الآيتين للترجمة: أن كلام الله غير مخلوق، ولا يشبه كلام المخلوقين، ولو كان مخلوقًا لكان له قدر كما تقدر المخلوقات، ولنفد كنفاد المخلوقات، فلو كانت كلماته مخلوقة لنفدت كما تنفد البحار والأشجار وجميع المحدثات، ولكن الله ﷻ كما لا يحاط بذاته فلا يحاط بكلماته وجميع صفاته.

الآية الثالثة قوله: «﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ﴾ [الأعراف: ٥٤]»، ومناسبة الآية للترجمة أن الله فرق بين الأمر والخلق بحرف العطف فعطف الأمر على الخلق والعطف يقتضي المغايرة؛ فدل على أن الأمر الذي هو كلام الله غير مخلوق فالأمر غير الخلق؛ ولو كانا شيئًا واحدًا لما عطف أحدهما على الآخر؛ ولهذا قال سفيان بن عيينة رحمه الله: «فرق الله بين الخلق والأمر، فمن جمع بينهما فقد كفر»(١). أي: من جعل الأمر من جملة ما خلقه فقد كفر؛ ولهذا قال العلماء من قال: إن كلام الله مخلوق فقد كفر. ومذهب المعتزلة أن كلام الله مخلوق.

وقولهم: فقد كفر. المقصود فقد كفر بالعموم، أما الواحد المعين فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة، فيقال على وجه العموم: من قال: إن كلام الله مخلوق فهو كافر، أما فلان بن فلان إذا قال: كلام الله مخلوق فنقول: لابد أن تقوم عليه الحجة، وإذا قامت عليه الحجة وزالت عنه الشبهة كفر.

○ قوله: «**سَخَّرَ: ذَلَّلَ**» قال تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ﴾ [الأعراف: ٥٤] يعني: مذللات.

❖ ❖ ❖

{٧٤٦٣} ذكر هذا الحديث في الباب السابق، وقد كرره المؤلف رحمه الله هنا.

○ قوله: «**تَكَفَّلَ اللَّهُ**» يعني: ضمن الله له هذا.

والشاهد من الحديث قوله: «**وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ**» المراد بكلمته: الأوامر الواردة

(١) «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٢٣٦).

في الجهاد وما وعد عليه من الثواب، أو المراد ألفاظ الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله التي من صدقهما ثبت في نفسه عداوة من كذبهما وحرص على قتله. وكلمة الله غير مخلوقة؛ لأنها لا تنفد بخلاف المخلوقات فإنها تنفد كما في آية الترجمة.

وفي الحديث: فضل الجهاد في سبيل الله، وأن المؤمن المجاهد في سبيل الله مضمون له إما الجنة إذا قتل شهيدًا أو الأجر والغنيمة إذا سلم ولم يُقتل، فهو بين أمرين: إما الشهادة؛ فيكون من أهل الجنة فتنتقل روحه وتتنعم بالجنة بواسطة حواصل طير خضر، وإما أن يرجعه الله بأجر وغنيمة.

بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسان: ٣٠]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عِمرَان: ٢٦] ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىٍٔ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُۚ﴾ [القَصَص: ٥٦].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

{٧٤٦٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

{٧٤٦٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح. وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤].

{٧٤٦٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتْ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

{٧٤٦٧} حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

{٧٤٦٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

{٧٤٦٩} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

{٧٤٧٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟! بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَنَعَمْ إِذًا».

{٧٤٧١} حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ» فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّئُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ فَقَامَ فَصَلَّى.

{٧٤٧٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ، ح.

وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ: الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ فَقَالَ: الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

{٧٤٧٣} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

{٧٤٧٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

{٧٤٧٥} حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ».

{٧٤٧٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

{٧٤٧٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

{٧٤٧٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌو، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، أَهُوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا. فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى. عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ».

{٧٤٧٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ.

{٧٤٨٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي

الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ، فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لإثبات المشيئة والإرادة لله عز وجل، والمشيئة والإرادة فيها للناس ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب أهل السنة والجماعة، أن إرادة الله نوعان:

النوع الأول: إرادة كونية قدرية خلقية، لا يتخلف مرادها، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وهذه الإرادة ترادف المشيئة.

النوع الثاني: إرادة دينية شرعية أمرية، مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ﴾ [المائدة: ٦] وهذه الإرادة ترادف الرضا والمحبة.

أما المشيئة فلا تنقسم على الصحيح، فالمشيئة واحدة وترادف الإرادة الكونية.

المذهب الثاني: مذهب القدرية والمعتزلة، وذهبوا إلى أن الإرادة نوع واحد: وهي الإرادة الدينية الشرعية، وأنكروا الإرادة الكونية؛ واستدلوا بالأدلة التي تثبت الإرادة الدينية.

المذهب الثالث: مذهب الجبرية؛ وذهبوا إلى أن الإرادة واحدة: وهي الإرادة الكونية، وأنكروا الإرادة الدينية، واستدلوا بالأدلة التي تثبت الإرادة الكونية.

أما أهل السنة فقد أثبتوا الإرادتين، وأخذوا أدلة الجبرية فصفعوا بها وجوه المعتزلة والقدرية وأبطلوا مذهبهم، وأخذوا أدلة المعتزلة وصفعوا بها وجوه الجبرية وأبطلوا مذهبهم، واستدلوا بالأدلة من الجانبين فقالوا: أدلتكم يا جبرية

حق وتثبت الإرادة الكونية، وأدلتكم يا معتزلة حق وتثبت الإرادة الدينية، فهذا حق وهذا حق. فالجبرية والعياذ بالله أثبتوا نوعًا من الحق وأنكروا نوعًا منه، والمعتزلة كذلك أثبتوا نوعًا من الحق وأنكروا نوعًا منه، وهدى الله أهل السنة فقسموا الإرادة إلى قسمين حسبما ورد في النصوص.

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب يريد أن يذكر الأدلة التي تثبت نوعي الإرادة، وأن الإرادة نوعان كونية قدرية، وهذه ترادف المشيئة، ودينية شرعية تفسر بالأوامر الدينية، وفي ذلك أيضًا الرد على الجبرية الذين لا يثبتون الإرادة الدينية، والرد على المعتزلة والقدرية الذين لا يثبتون الإرادة الكونية.

وانشرح صدره رَحِمَهُ اللَّهُ فاستدل وسرد سبعة عشر حديثًا كلها تثبت الإرادة كما سيتبين.

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسَان: ٣٠] فيه: إثبات المشيئة لله ﷻ.

فيه: أن العباد لهم مشيئة لكنها تابعة لمشيئة الله، وقال تعالى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عِمرَان: ٢٦]، فالشاهد قوله: ﴿مَن تَشَآءُ﴾ ففيه: إثبات المشيئة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [القَصَص: ٥٦] فهذه النصوص فيها إثبات المشيئة لله تعالى.

○ قوله: «**قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ**» هو بالفتح أفصح، ويقال: إنه قال: سيب الله من سيبني. ولذلك بعضهم يقرؤها: المسيب بالكسر، ولكن ما عليه المحدثون: المسيب بالفتح؛ لأنه وإن قال هذا فإن هذا اسمه وهو معروف به وإن لم يرض أن يقال عنه.

○ وقوله: «**نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾** [البَقَرَة: ١٨٥]» فهذه هي الإرادة الشرعية الدينية.

❖ ❖ ❖

{٧٤٦٤} قوله في هذا الحديث: «وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتَ» فيه: إثبات المشيئة لله، وهذا هو الشاهد.

وفيه: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستثني في الدعاء بل ليجزم في الدعاء كما في الحديث الآخر يقول النبي ﷺ: «**لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، وليعزم المسألة فإن الله لا مستكره له**»[1] فيقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، ولا يقل: إن شئت؛ لأنه أولًا إذا قال: إن شئت كأنه غير مهتم بالدعاء، كأنه يقول: إن شئت يا الله فاغفر لي، وإن شئت فلا تغفر لي، فلا يصلح ذكر المشيئة هنا ولا ينبغي، وهو منهي عنه، بل يقول: اللهم اغفر لي - جازمًا، اللهم ارحمني - جازمًا. وكذلك لا يقول: أعطني يا الله إن شئت؛ بل يقول: أعطني يا الله، وارزقني وارحمني واغفر لي، وهكذا.

○ وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ» أي: لا أحد يستكرهه.

❖ ❖ ❖

{٧٤٦٥} هذا الحديث فيه: التعاون على الخير؛ لأن النبي ﷺ جاء فاطمة وعلي بن أبي طالب وطرقهما بالليل، وقال: «أَلَا تُصَلُّونَ؟»، وفي اللفظ الآخر: «**ألا تصليان**»[2] فإذا كان لك بعض الجيران وبعض الإخوان فليس ثمة مانع أن تأتيه في آخر الليل لتنبهه كي يصلي؛ من باب التعاون على الخير.

وقد رد علي ﷺ ردًّا غير مناسب فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا» أي: أن أرواحنا بيد الله ليست بأيدينا، فإن شاء أيقظنا وإن شاء لم يوقظنا، وكان الأولى أن يقول: سنفعل إن شاء الله وسنجاهد أنفسنا. وهذا هو الشاهد من الحديث، ففيه: إثبات المشيئة لله، قال: «فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ»، أي: الرسول ﷺ، «وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤]»؛

---

(١) أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

(٢) أحمد (١/١١٢)، والبخاري (١١٢٧).

لأن هذا من الجدل الذي لا ينبغي.

❖ ❖ ❖

{٧٤٦٦} في هذا الحديث: ضرب الأمثال، والمثل ينتقل فيه الإنسان من الأمر المعقول إلى الأمر الحسي؛ لأن خامة الزرع محوسة وكذا كفأ الريح لها، فضرب النبي ﷺ مثلًا للمؤمن ومثلًا للكافر، فقال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتْ اعْتَدَلَتْ» فتُكفئها: يعني: الأمراض والأسقام والمصائب تأتيه من هنا ومن هنا تميله هكذا وهكذا، فكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء والمصائب والهموم والأسقام مثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتت الريح، وكل هذا يكفر الله به من خطاياه.

أما الكافر فقد قال عنه: «وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ»، وهي نوع من النبت قوية لا تتحرك، «مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ»، يعني: مرة واحدة، وفي الغالب أن هذا مثل كثير من الكفار، وإلا فقد يصاب الكفار، وهذا هو الشاهد؛ ففيه: إثبات المشيئة لله ﷻ، وهي بمعنى الإرادة الكونية.

وفيه: الرد على من لم يثبت المشيئة من القدرية.

❖ ❖ ❖

{٧٤٦٧} هذا الحديث فيه: بيان فضل الله لهذه الأمة، وبيان بقاء نسبة هذه الأمة من الزمان مع الأمم السابقة، فنسبة الدنيا كلها كأنها يوم من طلوع الشمس إلى غروبها، ونسبة ما مضى قبل بعثة النبي ﷺ مثل ما يمضي من أول النهار إلى العصر، ونسبة هذه الأمة من صلاة العصر إلى غروب الشمس؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

وفيه: أن النبي ﷺ ضرب المثل في أجر هذه الأمة، ومضاعفة الأجور لها؛ فقال: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ» أي: النصارى «الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ

حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ» أي: أجورًا مضاعفة، وفي اللفظ الآخر: «**إن مثلكم في الأمم السابقة كمثل رجل استأجر أجيرًا في أن يعمل له من أول النهار إلى الظهر بقيراط فعمل ثم استأجر أجيرًا آخر فعمل له من الظهر إلى العصر بقيراط، ثم استأجر أجيرًا آخر يعمل له من العصر إلى المغرب بقيراطين، فغضب الأول والثاني، وقالوا: كيف؟ نحن أكثر عملًا وأقل أجرة، كيف هؤلاء يعملون من العصر إلى المغرب يعطون قيراطين ونحن نعمل من الصباح إلى الظهر بقيراط، وهؤلاء من الظهر إلى العصر بقيراط؟**»[١].

○ وقوله: «قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» فيه: فضل الله تعالى لهذه الأمة، فالأجر مضاعف لهم، والوقت أقل، قال: فهل ظلمتكم؟ ألست قد اتفقت أنا وإياكم على هذا؟ قالوا: بلى، ولكن هؤلاء أقل منا عملًا وأكثر أجرًا، قال: ذلك فضلي أوتيه من أشاء، فالأمة عملوا من العصر إلى المغرب وأعطوا قيراطين، والأمم السابقة أكثر عملًا وأقل أجرًا.

والشاهد قوله: «فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» ففيه: إثبات المشيئة وهي المرادفة للإرادة الكونية.

وفيه: الرد على المعتزلة الذين أنكروها.

❖ ❖ ❖

{٧٤٦٨} هذا الحديث فيه: بيعة النبي ﷺ لبعض أصحابه على هذه الأمور، فبايعهم «فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ»، وفي لفظ آخر: «**ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم**»[٢] فهذه

(١) أحمد (٢/١١١)، والبخاري (٥٠٢١).

(٢) أحمد (٤/٢٣٩)، والبخاري (١٨).

ستة أشياء، وهذه هي البيعة التي بايع عليها النساء في قوله تعالى في آخر سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [المُمتحَنة: ١٢]، وبايع النبي ﷺ بعض الصحابة بيعة أخرى، بايعهم على ألا يسألوا الناس شيئًا(١).

ثم قال النبي ﷺ: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» يعني: من وفى بهذه الأمور والتزم فأجره على الله، «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا» فما التزم بل عصى «فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ»، يعني: إذا أقيم عليه الحد صار كفارة له، ففيه: دليل على أن من أقيم عليه الحد فقد طهر من الذنب، والله تعالى أكرم من أن يثني العقوبة على عبده بأن يقيم عليه الحد في الدنيا ويعذبه في الآخرة.

❍ وقوله: «وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ» أي: من لم يلتزم وفعل المعصية لكن ستره الله ولم يقم عليه الحد «فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»، وأما من تاب بينه وبين الله فالتوبة أيضًا طهارة، والشاهد قوله: «إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» ففيه: إثبات المشيئة لله وهي الإرادة الكونية.

وفيه: الرد على المعتزلة الذين أنكروها.

❖ ❖ ❖

{٧٤٦٩} هذا الحديث فيه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً»، وفي اللفظ الآخر: «**لأطوفن الليلة على تسعين امرأة**»(٢) يعني: جامعهن في ليلة واحدة، وهذا فيه دليل على أن الأنبياء أعطوا قوة لم يعطها أحد غيرهم، وإلا كيف يستطيع أن يجامع ستين امرأة في ليلة واحدة؟! وفي لفظ: «**سبعين**»(٣) وكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام ثبت أنه طاف على نسائه بغسل واحد(٤)، فهذه

(١) أحمد (٦/ ١٢٧)، ومسلم (١٠٤٣).
(٢) البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).
(٣) البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤).
(٤) أحمد (٣/ ١٨٩)، ومسلم (٣٠٩).

قوة فضل بها النبي ﷺ؛ ولذلك قال أنس ـ يحدث عن النبي ﷺ ـ إنه أوتي قوة ثلاثين رجلًا في الجماع[(١)].

وفيه: دليل على أن شريعة التوراة فيها التوسع في عدد النساء؛ فسليمان كان له ستون، وداود كذلك.

وفيه: دليل على أن اليهود والنصارى قوم بهت؛ فهم يعيبون على المسلمين الآن التعدد ويعيبون على النبي ﷺ أنه تزوج تسع نسوة، وأنبياؤهم كان لهم التسعون والمائة.

وفيه: عناية سليمان عليه السلام واهتمامه بالجهاد لقوله: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي»، وفي لفظ: «**على سبعين امرأة**»[(٢)] وفي اللفظ الآخر: «**على تسعين امرأة**»[(٣)] يعني: يجامعهن «فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وهذا من الهمة العالية، يريد أن يرزقه الله من كل واحدة ولدًا؛ ليكونوا تسعين غلامًا، كلهم يجاهد في سبيل الله، لكنه ما قال: إن شاء الله، «فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ» أي: واحدة فقط حملت نصف إنسان، وليس إنسانًا كاملًا، «قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى» ـ يعني: قال: إن شاءالله ـ «لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وفي اللفظ الآخر: «**أنه قال له صاحبه: قل: إن شاء الله ـ فلم يقل**»[(٤)]، وفي لفظ: «**أنه نسي**»[(٥)] وفي اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لو قال: إن شاء الله لكان دركًا لحاجته ولقاتلوا في سبيل الله أجمعون**»[(٦)].

والشاهد قوله: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى» يعني: قال: إن شاء الله، ففيه:

---

(١) أحمد (٣/ ٢٩١)، والبخاري (٢٦٨).
(٢) البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤).
(٣) البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).
(٤) أحمد (٢/ ٢٧٥)، والبخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).
(٥) أحمد (٢/ ٢٧٥)، والبخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).
(٦) البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

إثبات المشيئة لله.

❖ ❖ ❖

{٧٤٧٠} هذا الحديث فيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ» أي: دخل النبي ﷺ على هذا الأعرابي وهو مريض فدعا له بالشفاء «فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وهذا الأعرابي كان جافيًا، ومن الجفاء أنه قال: «طَهُورٌ؟! بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ»، وهذا من جهل هذا الأعرابي، فقال: لا ليس طهورًا إن شاء الله، بل هي حمى تفور على شيخ كبير فيصله الموت ويزور القبور «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَنَعَمْ إِذًا» أي: إذا كنت لا تريد إلا هذا فلك ما أردت.

والشاهد قوله: «طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فهذا فيه إثبات المشيئة لله وهي المرادفة للكونية.

وفيه: الرد على من أنكرها، وهذا الحديث لا يعارض الحديث السابق: «**لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت**»[1] لأن قوله هنا: «طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» من باب الخبر.

❖ ❖ ❖

{٧٤٧١} هذا فيه: أن النبي ﷺ وأصحابه ناموا عن الصلاة، وكان هذا في بعض الأسفار، فقد كانوا يمشون في الليل ثم ناموا آخر الليل، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال لبلال: «**اكلأ لنا الصبح**»[2] أي: راقب الوقت حتى إذا اقترب الصبح أيقظنا، فالتزم بلال وقال: أنا أكلؤه.

ففيه: دليل على أنه ينبغي على الإنسان أن يجعل له أسبابًا توقظه، فالرسول ﷺ ما نام حتى قال لبلال ذلك، فالتزم بلال ثم نصب ذراعه ووضع رأسه على ذراعه فنام ولم يستيقظوا إلا بحر الشمس، فقال النبي ﷺ كما في الرواية

(١) أحمد (٢/ ٤٦٣)، والبخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩).
(٢) «موطأ مالك» (١/ ١٣).

الأخرى: «**أين كنت يا بلال؟**» فقال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك! فقال النبي ﷺ: «**اقتادوا رواحلكم إن هذا واد حضرنا فيه شيطان**»[(١)] ثم اقتادوا. وقد حصل هذا النوم مرات يسيرة من النبي ﷺ.

وفي هذه الرواية أن النبي ﷺ قال لهم: «**إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ**» فالنوم قبض؛ قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الزُّمَر: ٤٢]، والشاهد أن فيه إثبات المشيئة لله ﷻ، وهي مرادفة للإرادة الكونية.

وفيه: الرد على من أنكرها من المعتزلة.

○ وقوله: «**فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّئُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ فَقَامَ فَصَلَّى**» في بعض الروايات أنه أمر بلالًا فأذن بعد طلوع الشمس ثم صلى السنة الراتبة ثم صلى الفريضة[(٢)]، ففيه: دليل على أن من فاتته صلاة الفجر يبدأ بالنافلة أيضًا ويعجل إذا كان في السفر، فلو كان بعد خروج الوقت فإنه يؤذن ثم يصلي السنة الراتبة، ثم يصلي الفريضة.

❖ ❖ ❖

{٧٤٧٢} هذا الحديث فيه: أن اليهودي والمسلم استبا «**فَقَالَ: الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ**»، وفي لفظ آخر أنه قال: «**تقول هذا ورسول الله بين أظهرنا فلطمه**»[(٣)] فجاء اليهودي يشتكي المسلم فسأله النبي ﷺ فأخبره بالذي كان، فقال النبي ﷺ: «**لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى**» يعني: لا تفضلوني على موسى، وهو ﷺ أفضل العالمين بإجماع المسلمين، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**أنا سيد ولد آدم ولا**

(١) أحمد (٢/٤٢٨)، ومسلم (٦٨٠).

(٢) أحمد (٤/٨١)، ومسلم (٦٨٠).

(٣) أحمد (٢/٤٥٠)، والبخاري (٣٤١٥)، ومسلم (٢٣٧٣).

فخر»[١] وإنما نهى عن المفاضلة تواضعًا منه ﷺ أو دفعًا للتعصب ودرءًا للفتنة والعصبية للجنس.

والشاهد قوله: «**فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ**» والاستثناء المشيئة، ففيه: إثبات المشيئة لله. لكن هذا ـ كما سبق التنبيه عليه ـ وهم من بعض الرواة كما حقق ذلك ابن القيم[٢]؛ لأن هذه الصعقة تكون في موقف القيامة وليس فيها استثناء، إنما الاستثناء في صعقة الموت في قوله تعالى في سورة الزمر: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزُّمَر: ٦٨] وصعقة البعث بعدها، فهذه الصعقة التي في الحديث في موقف القيامة، فإذا وقف الناس وجاء الله لفصل القضاء يصعق الناس كلهم، وهذه ليس فيها موت وليس فيها استثناء، وصواب الحديث: «**فلا أدري أصعق قبلي أم جوزي بصعقة يوم الطور**»[٣] كما في الحديث الآخر.

❖ ❖ ❖

{٧٤٧٣} هذا من خصائص المدينة أنه لا يأتيها الدجال ولا الطاعون وكذلك مكة لا يأتيها الدجال، أما الطاعون فظاهر النصوص أنه خاص بالمدينة؛ فمكة قد يأتيها الطاعون، وجاء في الحديث الآخر في ذكر الدجال: «**إن الدجال إذا خرج يطأ كل بلد إلا مكة والمدينة؛ فإن الملائكة يحرسونها، لكنه يأتي المدينة عند السبخة فيرجف ثلاث رجفات، ويخرج إليه كل كافر وكافرة، وكل منافق ومنافقة، ولا يبقى في المدينة إلا أهل الإيمان**»[٤].

○ وقوله: «**فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، جاء في الحديث الآخر أنه ليس فيه استثناء فهو يقول: «**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» للتبرك، وفيه: إثبات المشيئة لله ﷻ، وأن الله ﷻ له المشيئة وهي المرادفة للإرادة الكونية.

---

(١) أحمد (٣/ ٢)، والترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨).
(٢) «الروح» (ص ٣٧).
(٣) أحمد (٣/ ٣٣)، والبخاري (٤٦٣٨)، ومسلم (٢٣٧٣).
(٤) أحمد (٣/ ٢٣٨)، والبخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

{٧٤٧٤} هذه شفاعة النبي ﷺ للعصاة من أمته الذين في النار، وقد دعا النبي ﷺ لأمته في الدنيا، ولكن هذه مدخرة ليوم أحوج ما تكون فيه، وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «**فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئًا**»(١) فهذه دعوة مستجابة.

والشاهد من الحديث قوله: «**فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» ففيه: إثبات المشيئة لله وهي المرادفة للإرادة الكونية، وفيه: الرد على من أنكرها.

❖ ❖ ❖

{٧٤٧٥} هذا الحديث فيه: ذكر رؤيا النبي ﷺ، ورؤيا الأنبياء وحي، ذكر الله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢﴾ [الصَّافات: ١٠٢]، ثم قال الله له: ﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الصَّافات: ١٠٥].

فقد رأى النبي ﷺ هذه الرؤيا في النوم قال: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ**» والقليب هو البئر «**فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ**» نزعت: يعني: استخرجت ماء بالدلاء، «**ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ**» وهو أبو بكر الصديق عبدالله بن عثمان وكنية أبيه أبو قحافة.

○ قوله: «**فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ**» أي: نزع دلوًا أو دلوين، «**وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ**» إشارة إلى القلاقل والفتن التي حصلت في ولايته، فقد ارتدت العرب وقاتلهم حتى أخضعهم للإسلام.

○ وقوله: «**وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ**» قال العلماء: هذا فيه إشارة إلى قصر مدة الصديق فهي سنتان وثلاثة أشهر.

○ وقوله: «**ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا**» يعني: تحولت الدلو غربًا، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ «قال أهل اللغة: الغرب الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر»، فلأبي بكر دلو صغير ولعمر دلو كبير؛ لأنه طالت مدة خلافته إلى عشر سنوات

(١) أحمد (٥/١٤٥)، ومسلم (١٩٩).

ونصف بخلاف الصديق، وفي زمن عمر استقرت الأحوال وتفرغ للفتوح، ففتحت الشام ومصر وغيرها.

○ وقوله: «فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ» يعني: ينزع نزعه «حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ» يعني: حتى ضرب الناس حوله بِريّ، إشارة إلى طول المدة واتساع الفتوح.

والشاهد قوله: «فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ» فيه: إثبات المشيئة لله، والإرادة الكونية ترادف المشيئة.

وفيه: الرد على من أنكرها وهم المعتزلة والقدرية.

❖ ❖ ❖

{٧٤٧٦} هذا الحديث فيه: الأمر بالشفاعة والحث عليها وهذا الأمر للاستحباب، فينبغي للإنسان أن يكون مباركًا فينفع الناس بشفاعته أو بماله أو بنفقته أو ببدنه أو بتوجيهه وإرشاده، فإذا كانت له وجاهة يشفع لأخيه: يشفع لمظلوم، أو يشفع لإنسان تقضى حاجته، أو يشفع لمسجون وهو مأجور، فالنبي ﷺ ردت بريرةُ شفاعتَه، وهي مولاة كانت تحت زوجها مغيث، وهو عبد وهي أمة، لكن أعتقتها عائشة رضي الله عنها فصارت حرة، فلما صارت حرة صارت أعلى من زوجها ولها الخيار إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت تركته، فتركته، وكان مغيث يحبها كثيرًا حتى إنه كان يمشي في الأسواق ودموعه تجري على عينيه يريدها وهي لا تريده، وكان النبي ﷺ يعجب من حب مغيث لبريرة وكراهتها له، فالنبي ﷺ لما رأى شدة وجد مغيث شفع، فقال: «**يا بريرة لو راجعتيه**» وكانت بريرة فقيهة، فقالت: يا رسول الله هل تأمرني أم تشفع؟ أي: إن كان أمرًا فسمعًا لله ولرسوله ﷺ، وإن كانت شفاعة فأنا أنظر في أمري، فقال النبي ﷺ: «**إنما أنا شافع**»[(١)] فقالت: لا حاجة لي فيه، ولم تقبل. فردت شفاعة النبي ﷺ وهو أشرف الخلق وهو مولاها، فالشافع إذا ردت شفاعته فهذا لا يضره وأجره على الله.

---

(١) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).

○ وقوله: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ»، الشاهد قوله: «مَا شَاءَ» ففيه: إثبات المشيئة.

❖ ❖ ❖

{٧٤٧٧} هذا الحديث سبق في أول الباب، وقد كرره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لاختلاف الراوي فهذا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأول عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ» فيه: أنه لا ينبغي للإنسان أن يذكر المشيئة فيستثني عند الدعاء، فلا يقول: اللهم اغفر لي إن شئت أو ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة فيقول جازما: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني.

والشاهد قوله: «إِنْ شِئْتَ» ففيه: إثبات المشيئة لله.

○ وقوله: «إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرِهُ لَهُ» يعني: الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❖ ❖ ❖

{٧٤٧٨} هذا الحديث فيه: أن ابن عباس والحر بن قيس بن حصن الفزاري تماريا يعني: تجادلا وتناظرا «فِي صَاحِبِ مُوسَى، أَهُوَ خَضِرٌ؟»، أي: هل هو الخضر أم غير الخضر؟ «فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ»، أي: ليسأله.

وفيه: أن الطلبة إذا اختلفوا في شيء يرجعون إلى العلماء فيسألونهم، فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحابي صغير والحر بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذلك، فلما جاء أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صحابي كبير سألوه، فجاء العلم وانقطع النزاع؛ فقال ابن عباس: «إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ»، تماريت بالراء، وأما بالدال فمعناها إطالة الجدال وهو محتمل.

○ وقوله: «هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:» وفيه: أن المتنازعين إذا اختلفوا يرجعون إلى الكتاب والسنة ليفصل بينهم ويرجعون إلى العلماء، فلما تمارى ابن عباس والحر بن قيس

رجعوا إلى أبي بن كعب، وأبي بن كعب روى لهم الحديث.

وفيه: أن الخضر هو صاحب موسى ﷺ، قال: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا. فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى. عَبْدُنَا خَضِرٌ»، وفي اللفظ الآخر قال: «**هل تعلم أحدًا أعلم منك قال: لا، قال: فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه**»(١) أي: عتب الله على موسى، ففيه: أن الأنبياء قد يقولون قولًا خلاف الصواب لكن لا يقرون على الخطأ؛ ولهذا ما أقره الله على الخطأ بل أخبره أن هناك من هو أعلم منه فسأل موسى السبيل إلى لقيه فسافر إليه.

وفيه: دليل على الرحلة في طلب العلم فقد رحل موسى وسافر في البحر وهو عالم أعطاه الله التوراة ومع ذلك ذهب وسافر؛ ليزداد علمًا، وفي بعض الألفاظ: «**أنه لما جاء الخضر قال له: من أنت؟ قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل قال: نعم قال: ما الذي جاء بك؟**، قال: «**أتيتك لتعلمني مما علمت رشدًا**»(٢) وهذا يؤيد قول الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤].

فلا يزال الإنسان يطلب العلم، ولو كان من العلماء الكبار حتى يموت، كما قال الإمام أحمد: مع المحبرة إلى المقبرة.

فأوحى الله إلى موسى ﷺ فذهب إلى الخضر قال: أين أجده يا رب؟ قال: في مجمع البحرين وجعل الله له آية قال: «فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ» وكان معهم حوت مشوي يريدونه غداء لهم، لكنه جاءه يسير من الماء فدبت إليه الحياة فأحياه الله فخرج من المكتل وهو مشوي ودخل في البحر وفقد الحوت، وأمسك الله الجرية وذهبوا ونسي غلامه أن يخبره ثم لما أحس بالجوع سأله فقال له: «﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣]، ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف: ٦٤]» فهذه العلامة فرجعا قال: «فَوَجَدَا خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ» وهذا هو الشاهد في هذه القصة:

---

(١) أحمد (٥/ ١١٨)، والبخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠).
(٢) أحمد (٥/ ١١٩)، والبخاري (٣٤٠١).

الذي قص الله في سورة الكهف، ومنه قوله: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا ۝٦٩﴾ [الكهف: ٦٩] ففيه: إثبات المشيئة، وهذا من دقائق استنباط البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

❖ ❖ ❖

{٧٤٧٩} هذا في حجة الوداع في ليلة الرابع عشر، وكان عادة النبي ﷺ أن يرمي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، فرمى ولم يتعجل يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ولما رمى يوم الثالث عشر رماها قبل الظهر ثم ذهب ونزل في المحصب[1] فقيل له: أين تنزل غدا؟ فقال: «نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ» ويعني بخيف بني كنانة: الوادي «حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ»، والمحصب: الوادي الذي فيه الحصبة، وهو الآن شارع العزيزية فقد كانت واديًا بين مكة وبين منى، أي: كانت هناك مسافة بين مكة وبين منى، لكن الآن اتصل البنيان فاتصلت العزيزية بمنى.

فضربت له ﷺ خيمة هناك؛ لأن هذا المكان هو الذي قاطعت فيه قريش بني هاشم، وهو الشعب الذي حصروا فيه بني هاشم لما امتنعوا من تسليم النبي ﷺ، وكتبوا بذلك الصحيفة الآثمة وعلقوها في جوف الكعبة، وفيها أن بني هاشم لا يبايعون ولا يناكحون... إلخ، فذكر النبي ﷺ أنه سينزل في هذا المكان؛ ويريد بذلك أن يظهر شعائر الإسلام في المكان الذي أظهرت فيه شعائر الكفر.

▪ **مسألة:** هل النزول في هذا المكان يوم الثالث عشر سنة أو ليس بسنة؟

• **الجواب: القول الأول:** أنه سنة كما ذهب أنس فقال: ينزله الخلفاء.

القول الثاني: وإليه ذهبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجماعة أنه ليس سنة، وإنما هو منزل اتفاقي قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج[2].

(١) ثبت ذلك في حديث جابر في ذكر حجته ﷺ عند أحمد (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨).
(٢) البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (٣٣٩).

والصواب: أنه سنة إذا تيسر، لكن لا يمكن هذا الآن؛ لأنه لا يوجد محصب.

والشاهد من الحديث قوله: «نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ففيه: إثبات المشيئة لله ﷻ.

❖ ❖ ❖

{٧٤٨٠} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف مدة ولكن لم يفتح عليهم فطال عليه الحصار، فقال النبي ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يعني: سنرجع، «فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟» أي: قالوا: يا رسول الله، كيف نرجع وما فتحت علينا؟ فقال: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ، فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ» أي: غدوا في اليوم الثاني فأصابتهم جراحات، فلما أصابتهم الجراحات قال النبي ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فسكتوا ولم يقولوا شيئًا «فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» يعني: تبسم النبي ﷺ من ضعف بني آدم فقد قالوا في أول الأمر: «نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟» ولما أصابتهم الجراح أعجبهم الرجوع وسكتوا.

والشاهد قوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ففيه: إثبات المشيئة لله.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سَبَإ: ٢٣]

وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ [سَبَإ: ٢٣].

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ».

{٧٤٨١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، قَالَ: عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا: ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سَبَإ: ٢٣]».

قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا.

قَالَ سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرٌو سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

قَالَ عَلِيٌّ قُلْتُ لِسُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ فُرِّغَ قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا، أَمْ لَا قَالَ سُفْيَانُ وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

{٧٤٨٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ.

{٧٤٨٣} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ: «يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيُنَادَى بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ».

{٧٤٨٤} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.

الشَّرح

مقصود المؤلف رحمه الله بهذه الترجمة إثبات الكلام لله عز وجل، وأنه صفة من صفاته وأنه قائم بذاته وأنه بحرف وصوت يسمع، والرد على المعتزلة في قولهم: إن كلام الله مخلوق، وكذلك الجهمية، والرد على الكلابية والأشاعرة في قولهم: إن كلام الله لا يسمع وهو معنى قائم بالنفس ليس بحرف ولا صوت.

فالمؤلف رحمه الله ينوع التراجم للعناية بهذه المسألة العظيمة والتي اشتد النزاع فيها، وهي مسألة الكلام.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سَبَإ: ٢٣]» يعني: أزيل الفزع وذهب الخوف عن الملائكة، فيه دليل للرد على من عبد الملائكة.

وفيه: دليل على أن الملائكة مخلوقون ضعفاء يصيبهم الفزع والغشي والصعق، والذي يصيبه الفزع والرعب لا يصلح للعبادة، والمقصود أنهم لما سمعوا كلام الله تعالى صعقوا من عظم كلام الله ثم تصيبهم غشية ثم يفيقون، فإذا أفاقوا ﴿قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سَبَإ: ٢٣].

○ وقوله: «وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ» يعني: قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ فوجه الاستدلال أنه لو كان الكلام مخلوقًا لقال: وماذا خلق ربكم؟

وقصد المؤلف من هذا الرد على المعتزلة الذين يقولون: إن كلام الله مخلوق.

○ وقوله: ﴿قَالُواْ ٱلْحَقَّ﴾ يعني: قالوا: قال الله الحق، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ۝٢٣﴾ [سَبَإ: ٢٣] فيه: إثبات اسمين من أسماء الله وهما: العلي والكبير.

وقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥] فوجه الاستدلال بالآية في قوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ والإذن لا يكون إلا بالقول لا بالخلق، فإذنه بقوله سبحانه لا بخلقه، ولهذا لم يقل من ذا الذي يشفع عنده إلا بخلقه؛ فدل على إثبات الكلام لله وأن كلامه سبحانه غير مخلوق.

ثم ذكر المؤلف ﷺ كلام ابن مسعود في تفسير الآية حيث يقول: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا» - وفي نسخة: «**سمع أهل السموات شيئًا**» - «فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ» يعني: زال الفزع «وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا:» يعني: الملائكة نادوا فيما بينهم «﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ٱلْحَقَّ﴾ [سَبَإ: ٢٣]» فالشاهد قول الملائكة: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ ولم يقولوا: ماذا خلق ربكم.

○ قوله: «فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ» فيه: إثبات الكلام لله، وأنه بحرف وصوت يسمع.

وفيه: الرد على الأشاعرة والكلابية الذين يقولون: كلام الله ليس بحرف ولا صوت وإنما هو معنى قائم بنفسه كالعلم.

وفيه: أن كلام الله لا يشبه كلام المخلوقين؛ لأن كلام الله يسمعه البعيد والقريب على حد سواء، فيسمعه من بعد كما يسمعه من قرب، بخلاف كلام المخلوقين فإن القريب يسمع أكثر من البعيد وربما لا يسمعه البعيد.

وفيه: إثبات نداء الله للعباد بصوت؛ لأن النداء هو الكلام من بعد.

وهذه النصوص لا يطيقها أهل البدع، فالحديث صريح في إثبات الصوت،

وأن كلام الله بصوت والنداء أيضًا كلام من بعد لا يكون إلا بالصوت قال الله عن موسى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ۝٥٢﴾ [مَريَم: ٥٢] فالنداء يكون لمن بعد، والنجاء يكون لمن قرب.

○ وقوله: «أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ» والديان: المحاسب والمجازي مأخوذ من قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفَاتِحَة: ٤] فالله تعالى هو محاسب الخلائق وهو مجازيهم بنفسه ﷻ يوم القيامة.

❖ ❖ ❖

{٧٤٨١} قوله: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ» فيه: إثبات القول والكلام لله ﷻ.

وفيه: إثبات الصوت؛ لقوله: «كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ» أي: الصوت مسموع من كلام الله، وفي قوله: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ [سَبَإ: ٢٣]» أي: ولم يقولوا: ماذا خلق ربكم؟

○ قوله: «فرغ» بالراء قراءة عن سفيان، والقراءة المشهورة: ﴿فُزِّعَ﴾ [سَبَإ: ٢٣] بالزاي.

❖ ❖ ❖

{٧٤٨٢} قوله «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ» بمعنى ما استمع.

وفيه: إثبات الاستماع لله، وهي صفة من الصفات الفعلية كما يليق بجلال الله وعظمته.

والمراد بالنبي الجنس، أي: لنبي من الأنبياء، فليس المراد به النبي محمد ﷺ بل جنس الأنبياء، والمعنى ما استمع الله لشيء ما استمع للنبي.

○ وقوله: «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» المعنى: يحسن صوته بالقراءة، وفي الحديث الآخر: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[(١)] فالمراد بالتغني تحسين الصوت بالقراءة

(١) أحمد (١/ ١٧٢)، والبخاري (٧٥٢٧).

على الصحيح، وقيل: المعنى: يستغني به عن الناس، لكن الأول هو الأرجح.

❍ وقوله: «بِالْقُرْآنِ» يعني: المقروء وهو الزبور، وفي ذلك أن داود كان إذا قرأ الزبور كان له صوت حسن تستمع إليه الطيور والوحوش.

❍ وقوله: «وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ» أي: لأبي هريرة رضي الله عنه.

والشاهد قوله: «مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» فيه: إثبات الكلام لله؛ فالقرآن كلام الله الذي تكلم به.

❖ ❖ ❖

{٧٤٨٣} الشاهد من الحديث في مواضع منها: قوله: «يَقُولُ اللَّهُ:» ففيه: إثبات القول لله.

❍ وقوله: «فَيُنَادَى بِصَوْتٍ»، وفي نسخة «فينادي» وفيه: إثبات الكلام لله وأنه بحرف وصوت. والنداء نوع من أنواع الكلام وهو الكلام من بعد.

❍ وقوله: «يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ»، وفي اللفظ الآخر: «**أن آدم قال: يا رب من كم؟ فقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين**» فشق ذلك على الصحابة فقالوا: أينا ذلك الواحد يا رسول الله؟ فأخبرهم: «**من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل**»[1] ويأجوج ومأجوج أمتان كافرتان.

❖ ❖ ❖

{٧٤٨٤} هذا الحديث فيه: غيرة عائشة رضي الله عنها فقد غارت من خديجة رضي الله عنها وهي الزوجة الأولى التي تزوجها النبي ﷺ وهي أم أولاده كلهم ما عدا إبراهيم، ولم يتزوج عليها حتى توفيت، وعائشة رضي الله عنها لا تعرف خديجة ولا أدركتها لكن كانت تسمع النبي ﷺ يثني عليها كثيرًا[2] فغارت حتى قالت له مرة: كأن لم يكن من النساء إلا خديجة رضي الله عنها، ما لك بعجوز قد أبدلك الله بخير منها. وهذا من

---

(١) أحمد (٣/ ٣٢)، والبخاري (٦٥٣٠)، ومسلم (٢٢٢).

(٢) أحمد (٦/ ١١٧)، والبخاري (٣٨١٨).

الغيرة، وقالت كما هنا: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ»؛ لأن النبي ﷺ يثني عليها وكان يذبح الشاة فيهدي في خلائل خديجة وصديقاتها؛ من حبه لها، عليه الصلاة والسلام[١].

قالت: «وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ»، وفي لفظ: «**في الجنة**» أي: أمر الله نبيه ﷺ أن يبشر خديجة ببيت في الجنة، وجاء في الحديث الآخر: «**أن بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب**»[٢]، أي: من قصب اللؤلؤ والمرجان، وهذه منقبة لخديجة وفيه: الشهادة لها بالجنة.

والشاهد قوله: «وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ» ففيه: إثبات الأمر، والأمر إنما يكون بالكلام؛ ففيه: إثبات كلام الله والرد على المعتزلة القائلين بأنه مخلوق.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (٦/٥٨)، والبخاري (٣٨١٨)، ومسلم (٢٤٣٥).
(٢) أحمد (٢/٢٣٠)، والبخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٢).

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى﴾ [النمل: ٦] أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ وَمِثْلُهُ ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

{٧٤٨٥} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».

{٧٤٨٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

{٧٤٨٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ عَنْ الْمَعْرُورِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ» قصد المؤلف رحمه الله من هذه الترجمة إثبات الكلام لله، وأن كلام الله يسمعه جبريل ويسمعه الملائكة، ويسمعه الناس في الموقف يوم القيامة، ويسمعه آدم، ويكلم الله أهل الجنة.

○ قوله: «**وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى﴾ [النَّمل: ٦] أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ**» فالقرآن يلقى فيتكلم الله بالقرآن فيسمعه جبريل ﵇ ثم ينزل به جبريل ﵇ على قلب النبي محمد ﷺ كما قال سبحانه: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٩٣-١٩٤]، ومنها قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البَقَرَة: ٣٧] فآدم سمع كلام الله، وهذه الكلمات التي تلقاها آدم قوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعرَاف: ٢٣].

❖ ❖ ❖

{٧٤٨٥} هذا الحديث فيه: إثبات المحبة لله ﷻ كما يليق بجلال الله وعظمته، والرد على من أنكرها من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، فقد قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المَائدة: ٥٤].

○ قوله: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ**»، وفي الحديث الآخر: «**وإن الله إذا أبغض عبدًا نادى جبريل: إني أبغض فلانًا فأبغضه فيبغضه جبريل، ثم ينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يبغض فلانًا فأبغضوه فيبغضه أهل السماء، ثم توضع له البغضاء في الأرض**»(١).

والشاهد من الحديث قوله: «**يُنَادِي جِبْرِيل**» ففيه: إثبات الصوت؛ حيث نادى الله جبريل ﵇، والنداء لا يكون إلا بصوت، وأن جبريل ﵇ يسمع كلام الله.

❖ ❖ ❖

{٧٤٨٦} الحديث فيه: فضل صلاة الفجر التي تنزل فيها ملائكة النهار وتصعد ملائكة الليل، وصلاة العصر التي تنزل فيها ملائكة الليل وتصعد ملائكة

(١) أحمد (٢/٤١٣)، ومسلم (٢٦٣٧).

النهار.

○ قوله: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» جمع بين الظاهر والمضمر، وهذه لغة قليلة تسمى لغة أكلوني البراغيث، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبيَاء: ٣]، والشائع في اللغة هو إفراد الفعل، فتقول: يتعاقب فيكم ملائكة.

والشاهد قوله: «فَيَسْأَلُهُمْ» وسؤال الله للملائكة فيه إثبات كلام الله للملائكة، واستماعهم لكلام الله.

وقوله في الترجمة: «بَاب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ» فيه: الرد على من أنكر كلام الله من المعتزلة، والأشاعرة الذين يقولون: إنه معنى قائم بالنفس ليس بحرف ولا بصوت.

❖ ❖ ❖

{٧٤٨٧} قوله: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» وجه الدلالة أن جبريل يبشر النبي ﷺ بأمر تلقاه من ربه ﷻ، وإخباره له بذلك، ففيه: إثبات الكلام لله وسماع جبريل لكلام الله.

وفيه: فضل أهل التوحيد، وأنه إن مات على التوحيد فهو من أهل الجنة ولو فعل الكبائر ومات عليها، ولو مات على الزنا أو على السرقة أو على شرب الخمر أو عقوق والديه أو قطع الرحم فهذا تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وأدخله الجنة من أول وهلة بتوحيده وإسلامه، وإن شاء عذبه وأدخله النار بقدر جرائمه.

وقد تواترت الأخبار بأنه يدخل النار جملة من أهل الكبائر، وأن النار لا تأكل وجوههم لكن يعذبون، فهذا يعذب بالزنا وهذا يعذب بالسرقة، وهذا يعذب بعقوق الوالدين، وهذا يعذب بقطع الرحم وبالتعامل بالربا، وفي النهاية يخرجون بشفاعة الشافعين أو برحمة أرحم الراحمين، وبعضهم يطول مكثه.

وهذا يفيد الحذر من المعاصي؛ لأن الإنسان إذا مات على التوحيد وسلم من الكبائر والمعاصي دخل الجنة من أول وهلة، أما إن مات على الكبائر كالزنا والسرقة أو غيرها فهو على خطر فقد يدخل النار، لكن في النهاية مآله إلى الجنة، وهذا معنى «**فبشرني**».

وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ كررها ثلاثًا ثم قال: «**وإن رغم أنف أبي ذر**»[(١)].

والمراد أن الكبائر لا تمنع من دخول الجنة ولا يخلد صاحبها في النار، ولكن قد يعذب وقد لا يعذب.

فقوله: «**دَخَلَ الْجَنَّةَ**» يعني: عاجلًا أو آجلًا إن كان الله عفا عنه دخل من أول مرة، وإن لم يعف عنه يتأخر دخوله الجنة بعد أن يطهر في النار؛ لأن المعاصي مثل الخبث ومثل النجاسة التي تصيب الثوب؛ فتحتاج إلى طهارة، فمن لم يطهر بعفو الله لابد أن يطهر بالنار.

(١) أحمد (٥/١٦٦)، والبخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النِّسَاء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

{٧٤٨٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا، أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا».

{٧٤٨٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ بِهِمْ» زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

{٧٤٩٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١١٠﴾ [الإسراء: ١١٠] أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾» فيه: إثبات أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وهذا قول أهل السنة قاطبة أن كلام

الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.

وفيه: الرد على المعتزلة الذين يقولون: إن كلام الله مخلوق.

○ قوله: «قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١٢] بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ» يشير إلى قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: ١٢] والأمر هو كلام الله.

وفيه: إثبات الكلام لله ﷻ.

❖ ❖ ❖

{٧٤٨٨} قوله: «الْهَمْدَانِيُّ» بالدال وسكون الميم نسبة إلى همدان وهي قبيلة معروفة، أما «**الهمَذاني**» بالذال وبفتح الميم فنسبة إلى مدينة في الشرق في إيران.

وهذا الحديث فيه: فضل هذا الذكر وأنه يشرع للمسلم أن يقوله عند النوم.

وفي لفظ آخر: «**واجعلهن آخر ما تقول**»(١) أي: آخر شيء.

○ وقوله: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا» هذا دعاء وتضرع وتسليم لله ﷻ.

وفي حديث آخر أنه يشرع للمسلم أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام على جنبه الأيمن، ويكون هذا الذكر آخر ما يقول(٢).

والشاهد من الحديث قوله: «آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، أي: أن الكتاب وهو القرآن منزل وهو كلام الله غير مخلوق، وهو الشاهد من آية الترجمة ﴿أَنزَلَهُۥ

(١) أحمد (٤/٢٩٣)، وأبو داود (٥٠٤٦).
(٢) أحمد (٤/٢٩٣)، وأبو داود (٥٠٤٦).

بِعِلْمِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٦٦].

❖ ❖ ❖

{٧٤٨٩} الحديث فيه: أن النبي ﷺ دعا وتضرع إلى الله في القتال بهذا الدعاء.

○ قوله: «اهْزِمْ الْأَحْزَابَ» المراد الكفار الذين تحزبوا وتجمعوا حول المدينة ليقتلوا المسلمين، وهم كفار قريش ومن معهم من العرب.

جمع النبي ﷺ بين الأمرين بين إعداد العدة وفعل الأسباب، حيث أمر بحفر الخندق بمشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه، واستعدوا بالسلاح لقتالهم.

○ وقوله: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ بِهِمْ» فيه: التضرع إلى الله بهذا الدعاء.

والشاهد قوله: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ» والمراد بالكتاب القرآن؛ فهو كلام الله منزل غير مخلوق وهو صفة الله.

❖ ❖ ❖

{٧٤٩٠} هذا الحديث فيه: بيان سبب نزول قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسرَاء: ١١٠] والمراد بالصلاة القراءة.

○ قوله: «﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾» أي: لا تجهر بقراءتك.

○ وقوله: «أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ» يعني: مستخفيًا، وكان ذلك في أول البعثة، حيث كان المسلمون قلة وكان الرسول يختبئ من المشركين ويصلي بأصحابه.

○ قوله: «فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ» أي: قراءة النبي ﷺ «فَسَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾» أي: لا تجهر بقراءتك حتى لا يسمع المشركون لأنهم إذا سمعوا سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، ولا تسر بها لأنك إذا أسررت لا يسمعك أصحابك الذين تصلي بهم.

❍ قوله: «﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾» يعني: بين الجهر والإسرار، فلا ترفع حتى لا يسب المشركون القرآن، ولا تخفض صوتك حتى يسمعك أصحابك.

والشاهد قوله: «**أُنْزِلَتْ**»، وقوله: «**فَسَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ**» ففيه: التصريح بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، بل هو صفة الله.

وفيه: الرد على المعتزلة القائلين بأن القرآن مخلوق.

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ ١٣﴾ [الطارق: ١٣] حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ١٤﴾ [الطارق: ١٤] بِاللَّعِبِ

{٧٤٩١} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

{٧٤٩٢} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي؛ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

{٧٤٩٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ: أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

{٧٤٩٤} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي، مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

{٧٤٩٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

{٧٤٩٦} وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ «قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

{٧٤٩٧} حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ

أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

{٧٤٩٨} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

{٧٤٩٩} حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

{٧٥٠٠} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النُّور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ.

{٧٥٠١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ».

{٧٥٠٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتْ الرَّحِمُ فَقَالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى. يَا رَبِّ. قَالَ فَذَلِكِ لَكِ» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمَّد: ٢٢].

{٧٥٠٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي».

{٧٥٠٤} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

{٧٥٠٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

{٧٥٠٦} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ».

{٧٥٠٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا وَرُبَّمَا قَالَ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاغْفِرْ لِي فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَرُبَّمَا

قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

{٧٥٠٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ كَلِمَةً: «يَعْنِي أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتْ الْوَفَاةُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرْ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: اَلْإِسْكَنْدَرِيَّة، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: كُنْ؛ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ؟ مَا فَعَلْتَ، قَالَ: مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا».

فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، أَوْ كَمَا حَدَّثَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ لَمْ يَبْتَئِرْ.

وَقَالَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ لَمْ يَبْتَئِزْ فَسَّرَهُ قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفَتْح: ١٥]»

هذا الباب الرابع والأخير، ومقصود المؤلف من هذه الترجمة إثبات الكلام لله، وأنه لا يختص بالقرآن بل كلام الله القرآن وغيره، فكلام الله عام يشمل: كلام الله الكوني، وكلام الله الديني، والقرآن والتوراة والإنجيل والزبور من كلام الله، يكلم الله من شاء.

○ وقوله: «﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾» فيه: إثبات الكلام لله، وأنه صفة قائمة به يلقيه الله على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم ومصالحهم في الأحكام الشرعية وغيرها.

○ قوله: «﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ ١٣﴾ [الطّارق: ١٣] حَقٌّ» يعني: القرآن يشير إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ١٣ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ١٤﴾ [الطّارق: ١٣-١٤].

○ قوله: ﴿إِنَّهُۥ﴾ يعني: القرآن، ﴿لَقَوْلٌ﴾ أي: قول الله، ﴿فَصْلٌ ١٣﴾ أي: حق، ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ١٤﴾ يعني: «بِاللَّعِبِ».

❖ ❖ ❖

{٧٤٩١} قوله: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:» نسبه النبي ﷺ لله ﷻ فرواه عن ربه لفظًا ومعنى، فهو من الأحاديث القدسية بخلاف الأحاديث غير القدسية فإنها من الله ﷻ معنى ومن الرسول ﷺ لفظًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ٤﴾ [النّجم: ٣-٤].

والحديث القدسي هو من كلام الله لفظا ومعنى مثل القرآن، إلا أن له أحكامًا تختلف عن القرآن، فالحديث القدسي يمسه غير المتوضئ، أما القرآن فلا يمسه إلا المتوضئ، والقرآن معجز، والحديث القدسي غير معجز... إلى غير ذلك من الأحكام.

○ قوله: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» فيه: أن الذي يسب الدهر فإنه يؤذي الله، ولكن لا يلزم من الإيذاء إلحاق الضرر، فالله ﷻ لا يضره أحد من خلقه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وفي الحديث الآخر قال النبي ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف؛ إنه قد آذى الله ورسوله**»[(١)] ففيه: نسبة الإيذاء إلى الله لكن لا يلزم منه الأذى والضرر، وقال بعض الشراح في قوله: «يؤذيني ابن آدم» يعني: يؤذي المؤمنين، وأنكروا نسبة الإيذاء إلى الله، وهذا الحديث واضح في أن الله تعالى نسب هذا إلى نفسه.

○ قوله: «وَأَنَا الدَّهْرُ» يعني: مقلب الدهر، وهو الليل والنهار؛ ولهذا قال: «بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» فالحديث يفسر بعضه بعضًا.

(١) البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١).

وفيه: الرد على ابن حزم حيث قال: من أسماء الله الدهر[(١)] فغلطه العلماء، وليس الدهر من أسماء الله، بل المراد خالق الدهر ومسخر الدهر ومدبر الدهر؛ ولهذا قال: «أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، وفي لفظ قال: «**أقلب ليله ونهاره**»[(٢)].

والشاهد قوله: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:» فيه: إثبات القول لله وإثبات الكلام لله؛ فهذا موضع الشاهد، والموضع الثاني قوله: «بِيَدِي الْأَمْرُ» فالأمر نوع من أنواع الكلام.

❖ ❖ ❖

{٧٤٩٢} هذا حديث قدسي أيضًا مثل الحديث السابق من كلام الله لفظًا ومعنى، والشاهد من الحديث قوله: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي» فيه: إثبات القول لله ﷻ.

وفيه: فضل الصوم؛ لأن الرب ﷻ أضافه إلى نفسه.

○ قوله: «وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ» فيه: أنه جنة من الإثم.

○ وقوله: «وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، الخلوف: هي الرائحة المستكرهة التي تخرج عند خلو المعدة من الطعام، وهي عند الله أطيب من ريح المسك؛ لأنها ناشئة عن مرضاته وطاعته.

❖ ❖ ❖

{٧٤٩٣} قوله: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا» فيه: جواز الاغتسال عريانًا.

وذكر النووي أنه يكره للإنسان أن يغتسل عريانًا، وأنه ينبغي للإنسان أن يكون عليه ثوبه وهو يغتسل، والصواب أنه لا يكره، فهذا أيوب اغتسل عريانا، وموسى اغتسل عريانًا[(٣)]، ونبينا ﷺ كذلك كان يغتسل هو وعائشة ﵂[(٤)].

---

(١) المحلى (٨/ ٣١)
(٢) أحمد (٢/ ٢٧٢)، ومسلم (٢٢٤٦).
(٣) أحمد (٢/ ٥١٤)، والبخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).
(٤) أحمد (٦/ ٣٠)، والبخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣٢١).

والمقصود من اغتسال الإنسان عريانًا إذا لم يكن عنده أحد، في البرية أو في الصحراء أو في الحمام فلا بأس، أما أمام الناس فلا يجوز.

○ قوله: «خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ» فيه: قدرة الله العظيمة، وهل يكون الجراد من ذهب؟ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يٓس: ٨٢].

○ قوله: «فَنَادَى رَبُّهُ» فيه: إثبات الكلام لله.

وفيه: أن الله تعالى نادى أيوب وكلمه بدون واسطة، والنداء نوع من الكلام وهو كلام من بعد، ولابد فيه من الصوت؛ فدل على إثبات الكلام لله، وأنه بصوت يسمع.

○ قوله: «لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» يعني: وهذا من البركة.

❖ ❖ ❖

{٧٤٩٤} هذا الحديث من الأحاديث المتواترة.

وفيه: يقول النبي ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، وفي اللفظ الآخر: «**ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا**»(١) فيه: إثبات النزول لله ﷻ، وهو صفة من صفات الأفعال التي تليق بجلاله وعظمته، ينزل كيف شاء ﷻ.

○ قوله: «كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ» في أي مكان كنت من الدنيا إذا جاء ثلث الليل الآخر فهذا وقت ينزل الله فيه، وهو وقت الاستجابة للدعاء.

○ قوله: «فَيَقُولُ:» ﷻ، وفيه: إثبات الكلام لله، وهذا هو الشاهد.

○ قوله: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»، وهذا من فضل الله العظيم.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/ ٢٦٤)، والبخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

{٧٤٩٥}، {٧٤٩٦} المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ روى الحديثين بسند واحد قال: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذا ليس فيه شاهد، لكنه رواهما جميعًا بسند واحد، ثم قال: «قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

والشاهد قوله: «قَالَ اللَّهُ» فيه: إثبات القول والكلام لله.

○ وقوله: «أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» فيه: أن من أنفق فإن الله يخلف عليه النفقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٣٩﴾ [سَبَإ: ٣٩].

وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال لأسماء: «**أنفقي**»[١] وفي لفظ: «**انضحي أو انفحي ولا تحصي فيحصي الله عليك**»[٢] يعني: لا تمسكي؛ فإن من أمسك أمسك الله عليه، ومن أنفق أنفق الله عليه.

❖ ❖ ❖

{٧٤٩٧} الشاهد من الحديث قوله: «فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ» ففيه: أن الله تكلم وأمر جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يبلغ السلام لخديجة.

وفيه: منقبة عظيمة لخديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ يقرئها ربها السلام؟!.

○ قوله: «وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ» يعني: في الجنة «مِنْ قَصَبٍ» يعني: من لؤلؤ، «لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ» فيه: الشهادة لخديجة بالجنة.

وفي قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال النبي ﷺ: «**إن جبريل يقرئك السلام**» فقالت: «**وعليه السلام**»[٣] فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقرأها جبريل السلام، وخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقرأها ربها السلام، واحتج بهذا الحديث من قال: إن خديجة أفضل النساء، وقال آخرون: إن عائشة هي الأفضل، وقال آخرون: إن خديجة في أول الإسلام أفضل وعائشة في آخر الإسلام أفضل؛ لأن خديجة في أول الإسلام ثبتت النبي ﷺ وهدأت من روعه وآزرته في الشدة والكربة وأول البعثة؛ وعائشة نقلت علمًا كثيرًا للأمة؛

(١) أحمد (٦/ ٣٤٥)، والبخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).
(٢) أحمد (٦/ ٣٤٥)، والبخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).
(٣) أحمد (٦/ ٧٤)، والبخاري (٣٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٧).

حيث نقلت أحاديث الرسول ﷺ وعلمت الأمة بأسرها.

❖ ❖ ❖

{٧٤٩٨} قوله: «قَالَ اللَّهُ:» هذا هو الشاهد من الحديث.

وفيه: إثبات القول والكلام لله ﷻ.

وفيه: الفضيلة لعباد الله الصالحين.

○ قوله: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ» يعني: في الجنة «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» يعني: أعد الله لهم من النعيم شيئًا ما رأته العيون ولا سمعته الآذان، وكل ما يخطر ببالك فالنعيم أعلى وأفضل منه.

وهذا الحديث من الأحاديث القدسية، من كلام الله لفظًا ومعنى؛ لأن النبي ﷺ أضافه إلى ربه ﷻ.

❖ ❖ ❖

{٧٤٩٩} هذا الحديث في التهجد بالليل، وهو من الاستفتاحات الطويلة التي يستفتح بها في قيام الليل قبل قراءة الفاتحة.

أما في الفرائض فما كانوا يطيلون، يقول في الفريضة: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»(١) وهذا قصير؛ لأن الفرائض مبنية على التخفيف، أو يقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**»(٢) أما هذا الاستفتاح الطويل فكان يستفتح به النبي ﷺ في قيام الليل، والشاهد فيه قوله: «وَقَوْلُكَ الْحَقُّ» فيه: إثبات القول لله تعالى، وقوله: «وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ» فيه: إثبات الرؤية كما سبق.

❖ ❖ ❖

{٧٥٠٠} هذا الحديث في قصة الإفك، و«الْإِفْكِ» معناه: أسوأ الكذب.

---

(١) أحمد (٣/ ٥٠)، ومسلم (٣٩٩).
(٢) أحمد (٤/ ٣٨١)، والبخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

وذلك أن عائشة ﵂ لما ذهبت تقضي حاجتها وكانت في هودج، فحمل الفتيان الهودج ـ وكانت خفيفة ـ فظنوا أنها فيه، ثم ذهب الجيش وتركوها، فجاء صفوان بن المعطل السلمي متأخرًا عن الجيش وعرفها فأناخ البعير فركبت وهو يمشي على قدميه فتكلم أهل الإفك من المنافقين ورموها بالفاحشة.

وحبس الوحي عن النبي ﷺ مدة شهر حتى خاض أهل الإفك، فاشتد الأمر على النبي ﷺ وعلى عائشة، فلما علمت صارت تبكي ليل نهار حتى كاد البكاء يفلق كبدها.

ثم بعد ذلك أنزل الله براءتها، فكانت تقول: أنا في نفسي حقيرة ما كنت أظن أن الله سيذكرني في القرآن، ولكن كنت أرجو أن يرى الرسول ﷺ رؤيا في الليل يبرئني الله بها، لكن الله أنزل في براءتها قرآنا يتلى إلى يوم القيامة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ [النُّور: ١١].

والشاهد قول عائشة ﵂: «**وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ**» فيه: إثبات الكلام لله.

❖ ❖ ❖

{٧٥٠١} قوله: «**يَقُولُ اللَّهُ:**» فيه: إثبات القول لله وإثبات الكلام لله وهذا هو الشاهد.

وفيه: فضل الله تعالى وإحسانه للعبد، وأن العبد إذا أراد أن يعمل السيئة لا تكتب عليه حتى يعملها، فإذا عملها كتبت سيئة واحدة، وإن تركها من أجل الله كتبت له حسنة.

أما إذا إراد أن يعمل حسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، كمن يريد أن يتصدق ولا يتصدق فتكتب له حسنة، وإن عملها تكتب له عشر حسنات، وقد تكتب عشرين إلى سبعمائة حسب ما يكون بقلبه من حقائق الإيمان، وحسب نفع هذا العمل وتأثيره، فإذا نوى الإنسان أن يعمل حسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإن نوى وعملها كتبت له عشر حسنات وقد تزيد إلى سبعمائة ضعف.

وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ: «**القاتل والمقتول في النار**» قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»[(١)] فترك السيئة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتركها خوفًا من الله فهذا تكتب له حسنة كما في هذا الحديث: «**وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً**»، وفي الحديث الآخر: «**فاكتبوها له حسنة فإنه تركها من جراي**»[(٢)] فإذا ترك السيئة خوفًا من الله تكتب له حسنة؛ لأن خوف الله حسنة فهو من الأعمال الصالحة.

الحالة الثانية: إذا أراد أن يعمل السيئة ثم تركها غفلة وإعراضًا فلا تكتب له ولا عليه.

الحالة الثالثة: أن يترك السيئة عجزًا مع فعل الأسباب التي تؤدي إلى المعصية، فهذه تكتب عليه سيئة، مثل إنسان أراد أن يسرق وشرع في السرقة، لكن جاءه مانع فترك السرقة، فهذه تكتب عليه سيئة؛ لأنه فعل الأسباب، وما تركها خوفًا من الله ولا إعراضًا، وهو مثل قوله ﷺ: «**القاتل والمقتول في النار**»[(٣)] فالمقتول صار في النار؛ لأنه فعل الأسباب وكان حريصًا على قتل صاحبه، لكن غلبه صاحبه فقتله.

وهذا الحديث من الأحاديث القدسية من كلام الله لفظًا ومعنى؛ ولهذا أضافه النبي ﷺ إلى ربه.

❖ ❖ ❖

{٧٥٠٢} هذا الحديث في عظم شأن الرحم، وأنه يجب على الإنسان أن يصل رحمه، والرحم هي القرابة من جهة الأب ومن جهة الأم، وأعظم الرحم الأم والأب، ثم أقاربك من جهة الأم ومن جهة الأب.

---

(١) أحمد (٤/٤٠١)، والبخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).
(٢) أحمد (٢/٣١٧)، ومسلم (١٢٩).
(٣) أحمد (٤/٤٠١)، والبخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

والأبوان هما الرحم، ثم الأجداد والجدات والأبناء والبنات وأبناؤهم، ثم الإخوة والأخوات وأبناؤهم، ثم الأعمام والعمات وأبناؤهم، ثم الأخوال والخالات، الأقرب فالأقرب.

○ قوله: «**خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتْ الرَّحِمُ فَقَالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى. يَا رَبِّ. قَالَ فَذَلِكِ لَكِ**» الخطاب للرحم.

○ قوله: «**ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢]» وهذا يدل على أن قطيعة الرحم من الكبائر وأنها من الفساد في الأرض وأن صاحبها متوعد باللعن.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «**فَقَالَ:**» أي: الرب، «**أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ**» فيه: إثبات الكلام لله تعالى.

❖ ❖ ❖

{٧٥٠٣} هذا الحديث من الأحاديث القدسية؛ لأن النبي ﷺ نسبه لله تعالى فقال: «**قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي**»، والشاهد فيه قوله: «**قَالَ اللَّهُ:**» ففيه: إثبات القول لله ﷻ.

وهذا الحديث مختصر، وفيه: «**من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**»(١) فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فهذا مؤمن بالله، ومن قال: مطرنا بالنجم الفلاني وبالنوء الفلاني فهذا كافر بالله، ومن اعتقد أن للنجم تأثيرًا في إنزال المطر فهذا كفر أكبر؛ لأنه شرك في الربوبية يخرج من الملة، وإن اعتقد أن النجم سبب في إنزال المطر فهذا شرك أصغر.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/ ٨٩)، والبخاري (١٠٣٨)، ومسلم (٧١).

{٧٥٠٤} هذا الحديث من الأحاديث القدسية أيضًا من كلام الله لفظًا، والشاهد فيه قوله: «قَالَ اللَّهُ» فيه: إثبات القول لله.

وفيه: إثبات المحبة لله.

وفيه: إثبات الكراهة لله ﷻ.

وفيه: أن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وفي اللفظ الآخر أن عائشة قالت: «**يا رسول الله أكراهية الموت كلنا يكره الموت، قال: لا ليس كذلك فإن المؤمن إذا حضره الموت بشر بكرامة الله وجنته فأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب الله وسخطه والنار فكره لقاء الله فكره الله لقاءه**»[(١)].

❖ ❖ ❖

{٧٥٠٥} وهذا الحديث أيضًا من الأحاديث القدسية لفظًا ومعنى؛ لأن النبي ﷺ أضافه إلى الله، والشاهد فيه: قوله: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» وفيه: أنه ينبغي للمسلم أن يحسن ظنه بالله.

○ وقوله: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» فيه: إثبات المعية لله ﷻ، وأن الله تعالى مع عبده الذي يحسن الظن به بعونه وتأييده ونصره.

❖ ❖ ❖

{٧٥٠٦} سبق هذا الحديث، وسبق أن الذي حمل هذا الرجل على ذلك هو الجهل مع الخوف العظيم، فظن أنه إذا وصل إلى هذا الحال أحرق وسحق وطحن وذر يفوت على الله ﷻ ولا يدخل تحت القدرة فلا يقدر على بعثه؛ فهو مؤمن بالبعث ومؤمن بقدرة الله ﷻ، لكن بسبب جهله وخوفه غفر الله ﷻ له.

❖ ❖ ❖

{٧٥٠٧} هذا الحديث فيه: أن هذا العبد أذنب ثلاث مرات وتاب فغفر الله له: «فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي» أذنب

---

(١) أحمد (٦/٢١٨)، والبخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (١٥٧).

العبد ثم قال: أصبت ذنبًا فاغفره لي ـ هذه هي التوبة ـ فغفر الله له، ثم أذنب مرة أخرى فتاب فغفر الله له، ثم أذنب الثالثة فتاب فغفر الله له، وجاء في الرواية الأخرى: «**فقال الله: غفرت لعبدي** ـ ثلاثًا ـ **فليعمل ما شاء**»[(١)] ليس معناه: إذنًا بالذنب، بل المعنى ما دام كذلك كلما أذنب تاب فلا يضره الذنب بعد التوبة.

وفيه: أن من تاب تاب الله عليه ولو تكرر الذنب.

وفيه: دليل على أن التوبة تتبعض إذا تاب من ذنب صحت توبته منه وبقي عليه الذنوب الأخرى، فمثلًا إذا كان الإنسان يشرب الخمر ويعق الوالدين وتاب من شرب الخمر ولم يتب من عقوق الوالدين، صحت توبته من شرب الخمر وبقي عليه عقوق الوالدين، ولكن ينبغي أن تكون التوبة عامة، وعلى الإنسان الحذر من الذنوب؛ لأن الإنسان قد لا يوفق للتوبة بعد الذنب.

فينبغي للإنسان أن يحذر من الذنب، وإلا فالإنسان إذا وفق للتوبة فلا يضره، كلما أذنب تاب فالتوبة تمحو الذنب السابق، لكن التوبة تكون بشروطها؛ يتوب لله، ويقلع عن الذنب، ويندم على ما مضى، ويعزم عزمًا أكيدًا جازمًا على ألا يعود إليه ويرد المظلمة إلى أهلها، ويكون قبل الموت، وقبل نزول العذاب، وقبل طلوع الشمس من مغربها في آخر الزمان، هذه هي شروط التوبة لكي تمحو هذا الذنب، فإذا وجدت هذه الشروط فهي توبة صحيحة.

والشاهد قوله: «**فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا**» في ثلاثة مواضع: «**فَقَالَ رَبُّهُ:**» وفيه: إثبات القول لله والكلام لله.

❖ ❖ ❖

{٧٥٠٨} وهذا الحديث له روايات متعددة ساقها المؤلف في عدة مواضع، والشاهد منه قوله: «**قَالَ اللَّهُ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ؟ مَا فَعَلْتَ**» وفيه: إثبات القول لله ﷻ، وفي الرواية الأخرى: «**قال: لم فعلت؟**»[(٢)].

(١) أحمد (٢/٢٩٦)، والبخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).
(٢) أحمد (٥/٣٩٥)، والبخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).

وهذا الحديث في شرع من قبلنا؛ أن رجلًا كان ممن قبلنا أنكر البعث، ومع ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه: كلام لأهل العلم.

في الحديث الأول: أن هذا الرجل آتاه الله مالًا وولدًا وكان يعمل المعاصي ولما حضرته الوفاة جمع بنيه فقال: «أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ» قال: إني ما عملت خيرًا، وإن قدر الله علي وبعثني ليعذبني عذابًا شديدًا.

وجاء في بعض الروايات: «**أنه كان نباشًا للقبور فأخذ المواثيق على بنيه أنه إذا مات أن يحرقوه بالنار، فإذا أحرقوه سحقوه وطحنوا عظامه ولحمه، ثم يذروا نصفه في البر ونصفه في البحر**»(١) وفي اللفظ الآخر: «**إذا كان في يوم عاصف شديد الهبوب ذروه**»(٢) وقصده من ذلك ألا يبعث، فأنكر البعث، ومنكر البعث كافر، وهذا الرجل مع أنه أنكر البعث رَحِمَهُ اللَّهُ فكيف ذلك؟!

بعض العلماء يقولون: إن هذا خاص بمن كان قبلنا، وأقرب ما قيل هو ما ذكره العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: أن هذا الحديث وإن كان في شرع من قبلنا إلا أن النبي ﷺ ساقه وأقره وسكت عليه، وأن هذا الشخص جاهل وأنكر دقيقة من الدقائق عن جهل لا عن تعمد وعناد؛ فصار معذورًا، ففيه: الدليل على أن الجاهل إذا أنكر بعض الدقائق التي مثله يجهلها فإنه يعذر بذلك، فهذا الرجل لم ينكر قدرة الله ولم ينكر البعث، بل هو يعتقد أن الله قادر على بعثه ويعتقد أن الله يبعث الأموات، لكن جهل كمال تفاصيل القدرة، وظن أنه إذا سحق وذر في البر وفي البحر أنه يفوت على الله ولا يقدر على بعثه، كما لو هرب إنسان عن ملك في الفلاة أو في البحر ظنًّا منه أنه لا يستطيع أن يظفر عليه.

والذي حمله على ذلك ليس العناد، ولكن الجهل والخوف العظيم، فلو كان معاندًا متعمدًا لا يعذر، ولو كان منكرًا لأمر واضح فلا يعذر، كما لو أنكر

---

(١) أحمد (٣/ ١٣)، والبخاري (٣٤٥٢، ٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).
(٢) أحمد (٣/ ٦٩)، والبخاري (٧٥٠٨).

إنسان شيئًا معلومًا لا يعذر، فلو عبد إنسان غير الله وذبح لغير الله وكان يعيش بين المسلمين فهذا لا يعذر؛ لأن هذا أمر معلوم، أو إنسان فعل الزنا أو تعامل بالربا بين المسلمين فإذا سألته يقول: لا أدري أنا جاهل، نقول: لا؛ هذا أمر واضح لكل أحد، لكن لو أسلم إنسان في مجتمع ربوي يتعامل بالربا فلما سألناه قال: أنا أظن أنه جائز، هذا صحيح يمكن أن يخفى عليه، أما الإنسان الذي يعيش بين المسلمين فهذا لا يخفى عليه فلا يعذر.

❍ قوله: «يَبْتَئِرْ أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ» اختلف فيها يبتئر بالراء أو يبتئز بالزاي، والمعنى: لم يعمل خيرًا.

❍ قوله: «أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ» يعني: خوفًا منك.

❍ قوله: «لَمْ يَبْتَئِزْ» وقوله: «يَبْتَئِزْ» اختلف فيها يبتئر بالراء أو يبتئز بالزاي، وفسرها قتادة فقال: «لَمْ يَدَّخِرْ».

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

{٧٥٠٩} حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ» فَقَالَ: أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٧٥١٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ": يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ

أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ» فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ هِيهْ: فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهْ. فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

{٧٥١١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الْجَنَّةُ مَلْأَى. فَيَقُولُ لَهُ: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ مَلْأَى، فَيَقُولُ إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ».

{٧٥١٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

{٧٥١٣} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٧].

{٧٥١٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ. فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

وَقَالَ آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ» فيه: إثبات الكلام لله ﷻ، وأن الله تعالى يتكلم بكلام حقيقي بحرف وصوت يسمع ولا يماثل كلام المخلوقين.

والمؤلف ﵀ نوع التراجم في إثبات الكلام لله ﷻ؛ لأن هذه المسألة ـ وهي مسألة صفة الكلام ـ اشتد فيها النزاع بين أهل السنة وأهل البدع، قال: «كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ» وقال: «كلام الرب مع أهل الجنة» إلى غير ذلك، وهذه الترجمة معقودة لبيان كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء ومع غير الأنبياء.

والله ﷻ كلم موسى ﵇ في الدنيا من غير واسطة، وكلم نبينًا محمدًا ﷺ ليلة المعراج من دون واسطة[1]، ويكلم الأنبياء يوم القيامة، ويكلم أهل الجنة، وتكلم الله بالقرآن وبغيره من الكتب: التوراة والإنجيل والزبور، فهذه الكتب من

(١) أحمد (٤/ ٢٠٧)، والبخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٣).

كلام الله، وكلام الله بحرف وصوت يسمع، فالكلام اسم للفظ والمعنى.

{٧٥٠٩} هذا الحديث ـ وهو حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فيه: أن الله تعالى كلم نبينا محمدًا ﷺ وهو الشاهد للترجمة.

○ قوله: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ» وهذا هو وجه الدلالة، فإن النبي ﷺ يشفعه الله في العصاة من الموحدين ويشفعه الله الشفاعة العظمى، وفي الحديث الآخر بيان كيفية الشفاعة، وأن الله يقول: «**يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، واشفع تشفع**»(١) إذًا فقوله: «شُفِّعْتُ» يعني: شفعه الله بكلامه وإذنه له بالشفاعة، فثبت أن الله تعالى يكلم نبيه محمدا ﷺ بالشفاعة ويأذن له بالشفاعة يوم القيامة، وهذا هو وجه مناسبة الترجمة: «بَاب كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ».

وفيه: أن النبي ﷺ يشفع لأهل التوحيد خاصة، أما الكفرة فليس لهم نصيب في الشفاعة ولا يؤذن لهم بالشفاعة، قال الله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾ [المدَّثِّر: ٤٨] وقال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٥٤﴾ [البَقَرَة: ٢٥٤] ولهذا فإنه يشفع عليه الصلاة والسلام لمن كان في قلبه شيء من الإيمان.

○ قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ» يعني: من إيمان فيدخلون الجنة، وهذا هو الموحد، أما الكافر فلا يبقى في قلبه شيء من إيمان؛ لأن الكفرالأكبر والشرك الأكبر والنفاق الأكبر كل ذلك يقضي على التوحيد والإيمان، فلا يبقى منه شيء، أما المعاصي وإن عظمت أو كثرت فإنها لا تقضي على الإيمان، بل لابد أن يبقى شيء من الإيمان، لكنها إذا كثرت وعظمت فإنها تضعف الإيمان وتنقصه حتى لا يبقى إلا القليل وهذا القليل هو التوحيد وهو الإيمان الذي يخرج به العاصي من النار.

وفي المرة الثانية يشفع الله نبينا محمد ﷺ فيقول: «أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ» فَقَالَ: أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يعني: يحكي

(١) أحمد (١/ ٤)، والبخاري (٦٥٦٥)، ومسلم (١٩٣).

كونه يدخلهم الجنة.

❖ ❖ ❖

{٧٥١٠} قوله: «اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ»؛ وذلك أن أنسا ﷺ سكن البصرة فذهبوا بثابت البناني وهو من أصحابه وتلاميذه المختصين به، فذهبوا ومعهم ثابت البناني يسألون أنسا عن حديث الشفاعة، وأنس صحابي جليل معروف لازم النبي ﷺ وخدمه عشر سنين.

○ قوله: «فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ» يعني: في بيت له خارج البصرة وعنده بستان، فلما دخلوا عليه وجدوه يصلي الضحى فاستأذنوا فأذن لهم.

○ قوله: «وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ» لأنه كبرت سنه ﷺ وقارب المائة أو جاوزها؛ لأن النبي ﷺ دعا له بطول العمر فتقدمت به السن «فَقَالَ:» يعني: ثابت البناني وهو من تلاميذه «يَا أَبَا حَمْزَةَ» وهي كنية أنس ﷺ.

○ قوله: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ» المراد بهم المؤمنون، كما ورد في الحديث الآخر: «**يجتمع المؤمنون فيأتون**»[(١)] فالمؤمنون هم الذين يموجون ويسألون الشفاعة حتى يقضى بينهم، أما الكفار فهم مشغولون بما هم فيه من الكرب والشدة، ففي يوم القيامة يموج الناس ويسأل بعضهم بعضًا يقولون: من يشفع لنا إلى ربنا حتى يقضي بيننا؟

○ قوله: «فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ» فيه: اختصار، وفي الحديث الآخر أنهم يأتون نوحًا بعد آدم، ثم يحيلهم نوح على إبراهيم عليهم الصلاة والسلام[(٢)].

○ قوله: «رُوحُ اللَّهِ» يعني: روح من الأرواح التي خلقها والإضافة للتشريف، وهي من إضافة المخلوق إلى خالقه، كما يقال: ناقة الله وعبدالله

---

(١) أحمد (٣/١١٦)، والبخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).
(٢) أحمد (١/٤)، والبخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٤).

ورسول الله، فالإضافة نوعان:

النوع الأول: إضافة المعاني التي لا تقوم بنفسها وإنما تقوم بغيرها كالعلم والقدرة والسمع والبصر؛ فهذه إضافة صفة إلى موصوف.

النوع الثاني: إضافة ذوات قائمة بنفسها؛ كالعبد والناقة والرسول والروح فهذه إضافة المخلوق إلى خالقه وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إضافة للتشريف كناقة الله وعبد الله ورسول الله.

القسم الثاني: إضافة إبداع وإيجاد وخلق كما يقال: أرض الله وسماء الله وماء الله، أما عبد الله إن كان عبدا لله فهي للتشريف، وإن لم يكن عبدا لله فهي مجرد تسمية وإضافة.

○ قوله: «**وَكَلِمَتُهُ**» يعني: أنه مخلوق بكلمة: كن.

وهذه الشفاعة العظمى لفصل القضاء وفيها يشفع الله نبينا ﷺ في القضاء بين العباد، وهذه الشفاعة متفق عليها، وليس فيها خلاف حتى بين أهل البدع، لكن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتقل من الشفاعة العظمى إلى الشفاعة في إخراج العصاة من الموحدين ولم يتكلم في الشفاعة العظمى؛ لأن الشفاعة العظمى متفق عليها وليس فيها خلاف، وإنما العلماء ينتقلون إلى الشفاعة في إخراج العصاة من الموحدين لأنها هي محل النزاع بين أهل السنة وأهل البدع من الخوارج والمعتزلة؛ لأنهم أنكروا خروج العصاة من النار مع أن الأحاديث قد بلغت حد التواتر وهي تفيد العلم اليقيني، ومع ذلك أنكرها أهل البدع وحكموا على العصاة بالخلود في النار كالكفرة.

○ قوله: «**وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**» هذا هو الإذن بالشفاعة، قال الله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وإذا كان موسى وجيها كما قال الله تعالى عنه: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزَاب: ٦٩] فنبينا ﷺ أعظم وجاهة ومع ذلك لا يشفع إلا بعد الإذن ولا يستطيع أحد أن يشفع إلا بعد الإذن قال الله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ فهو أولا يبدأ بالسجود، ثم يحمد الله بمحامد يلهمه الله إياها، ثم بعد ذلك يأتي إليه الإذن من الرب ﷻ بالشفاعة.

○ قوله: «أُمَّتِي أُمَّتِي» انتقل إلى الشفاعة العظمى.

○ قوله: «فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ» هذه المرة الأولى للشفاعة.

○ قوله: «فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ» هذه المرة الثانية للشفاعة.

○ قوله: «فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى» هذه المرة الثالثة للشفاعة، ففي المرة الأولى يقول الله: أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، وفي الثانية: مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، وفي الثالثة: من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، يعني: من كان فيه زيادة على التوحيد والإيمان.

○ قوله: «لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ» هو: الحسن البصري.

○ قوله: «وَهُوَ مُتَوَارٍ» يعني: مستتر خوفًا من الحَجَّاج؛ لأنه كان ظالمًا، وهذا من كلام أصحابه يقول: «فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» يعني: ننظر هل يوافق أم لا؟ هل عنده زيادة أم لا؟ فجاءوا إلى الحسن وسلموا عليه فأذن لهم وحدثوه بحديث الشفاعة الذي حدثهم به أنس بن مالك رضي الله عنه ثم بعد ذلك زادهم زيادة.

○ وقوله: «مَا حَدَّثَنَا» وفي رواية أخرى: «**فحدثناه بما حدثنا أنس**»[(١)] وكنية الحسن البصري أبو سعيد.

○ قوله: «هِيهْ» استزادة من الحديث يعني: هاتوا ما عندكم، هاتوا الذي حدثكم به أنس رضي الله عنه.

○ قوله: «فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ» يعني: ذكر أن النبي ﷺ يشفع ثلاث مرات «فَقَالَ: - أي الحسن: - هِيهْ» يعني: هاتوا زيادة، قالوا: ليس عندنا زيادة؛ فهذا الذي حدثنا أنس، فقال الحسن البصري: «لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ

(١) البخاري (٧٥١٠).

عِشْرِينَ سَنَةً» يعني: مجتمع الحواس والقوى، والآن كبرت سنه، حدثني وزاد أن النبي ﷺ شفع مرة رابعة فيمن قال: لا إله إلا الله **«فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ»**؛ فقد كبرت سنه وضعفت بعد عشرين سنة، **«أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا»** أي: خشي أن تتكلوا على هذه الشفاعة ولا تعملوا.

قال الرب ﷻ: **«وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** ومعناها: لا معبود بحق إلا الله، أي: معه التوحيد، وأصل الإيمان فقط، يعني: فمن قال: لا إله إلا الله عن إخلاص وصدق وانقياد لحقوقها مع عدم الشرك فإنه يكون موحدًا.

وهذا الحديث هو حديث الشفاعة المشهور.

وفيه: فوائد وأحكام منها:

١- أن عصاة الموحدين والمؤمنين لا يخلدون في النار إذا دخلوها، وهذه من أهم الأحكام.

٢- الرد على الخوارج والمعتزلة في قولهم بخلود العصاة في النار، وإنكارهم الشفاعة.

٣- فضيلة نبينا محمد ﷺ وقبول شفاعته بين الخلائق.

٤- فضيلة أولي العزم الخمسة.

٥- أن نبينا ﷺ يشفع أربع شفاعات في كل مرة يشفعه الله.

٦- وهو الشاهد من الحديث: إثبات الكلام لله، وأن الله تعالى أذن لنبينا ﷺ بالشفاعة، وقال: **«يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»** ففيه: مناسبة لترجمة الباب.

❖ ❖ ❖

{٧٥١١} آخر أهل الجنة دخولًا الجنة وآخر أهل النار خروجًا منها: **«رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلْ الْجَنَّةَ»**، فيخيل إليه أنها ملأى أمام عينيه وليس فيها مكان؛ **«فَيَقُولُ: رَبِّ الْجَنَّةُ مَلْأَى»** أي: ما وجدت فيها مكانًا.

○ قوله: «إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ»، هذا آخر أهل الجنة دخولًا فيها وآخر أهل النار خروجًا منها، فما ظنكم بالمتقين الأبرار؟ كيف تكون منازلهم وكيف يكون ثوابهم؟

والشاهد قوله: «فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلْ الْجَنَّةَ» ففيه: أن الله يتكلم مع هذا الرجل يوم القيامة.

وفيه: إثبات الكلام لله ﷻ.

❖ ❖ ❖

{٧٥١٢} في هذا الحديث عظم هول الموقف يوم القيامة وفيه: أن كل إنسان «سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ» والترجمان: هو الذي يتوسط وينقل الكلام، والمعنى أن كل واحد سيكلمه ربه مباشرة من دون واسطة ولا ينفع الإنسان يوم القيامة إلا عمله الصالح.

○ قوله: «فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ» يعني: جهة اليمين.

○ قوله: «وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ» يعني: جهة الشمال.

○ قوله: «وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ» يعني: أمامه.

○ قوله: «فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ» أعاذنا الله منها، قال النبي ﷺ: «فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

○ قوله: «قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»»، وفي اللفظ الآخر: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة**»[(١)] وفيه: أن الصدقة والأعمال الصالحة من أسباب الوقاية من النار.

وفيه: أن الإنسان يتصدق ولو بالقليل ولو بنصف تمرة؛ فقد تنفع الفقير، فإذا أعطاه هذا نصف تمرة وهذا نصف تمرة تجمع عنده شيء كثير، فمن لم يجد فبكلمة طيبة والكلمة الطيبة تنوب عن الصدقة عند عدمها.

(١) أحمد (٤/٢٥٦)، والبخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

ومن ذلك قصة المرأة التي جاءت لعائشة ﵂ ومعها ابنتان تسألها فقالت عائشة: فلم أجد إلا ثلاث تمرات، بيت الرسول ﷺ ما وجد فيه إلا ثلاث تمرات! فأعطتها عائشة للمرأة، فأعطت المرأة كل واحدة من البنتين تمرة فأكلت كل واحدة من البنتين التمرة بسرعة وأخذت المرأة التمرة الثالثة تريد أن ترفعها إلى فيها لتأكلها فنظرت إليها البنتان تريدان هذه التمرة، فعدلت عن أكلها وشقت التمرة التي تريد أن تأكلها بين ابنتيها، وأعطت كل واحدة نصفها، وعائشة تنظر قالت: فأعجبني شأنها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بحالها فقال النبي ﷺ: «**إن الله قد أوجب لها بها الجنة**»(١) فبهذه الرحمة أوجب الله لها بها الجنة، إذن الصدقة ولو بالقليل تكون من أسباب الوقاية من النار، فإذا لم يجد الإنسان صدقة فالكلمة الطيبة تنوب عنها، فإذا جاء الفقير وليس عندك شيء فكلمه كلامًا طيبًا كأن تقول: ما عندي شيء، يأتي الله بالخير، إن شاء الله في وقت آخر تأتينا، فهذا كلام طيب ترد به السائل.

والشاهد إثبات كلام الرب ﷻ، وأن الله يكلم كل أحد فما منا من أحد إلا سيكلمه ربه بدون واسطة يوم القيامة.

❖ ❖ ❖

{٧٥١٣} قوله: «جَاءَ حَبْرٌ» بكسر الحاء وفتحها، وهو العالم من علماء اليهود.

○ قوله: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ» فيه: إثبات أربعة أصابع للرب ﷻ، وفي الحديث الآخر: «**والجبال والشجر على إصبع**» وهو الإصبع الخامس، ففيه: إثبات الأصابع للرب سبحانه.

وفيه: إثبات خمسة أصابع لله كما يليق بجلال الله وعظمته ولا تشابه أصابع المخلوقين.

○ قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ» هذا هو الشاهد، ففيه: إثبات

(١) أحمد (٥/٢٥٢)، ومسلم (٢٦٣٠).

الكلام للرب.

وفيه: أن من أسماء الله الملك.

○ قوله: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا» فيه: أن النبي ﷺ صدق هذا اليهودي.

وفيه: قبول الحق ممن جاء به ولو كان كافرًا، فهذا اليهودي لما جاء بالحق أقره النبي ﷺ وضحك تعجبًا وتصديقًا، ثم قرأ النبي ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٧] وفيها: إثبات اليد وإثبات اليمين لله ﷻ.

❖ ❖ ❖

{٧٥١٤} قوله: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ» هذا دنو من الرب وهو دنو خاص، الله أعلم بكيفيته، أما قول بعض الشراح: يقرب من رحمته فهذا تأويل باطل لا وجه له.

○ قوله: «حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ» الكنف: صفة من الصفات، الله أعلم بكيفيتها، ومن ثمرات هذه الصفة وآثارها عناية الرب بعبده ولطفه به.

وفي هذا الحديث: أن الرب سبحانه وتعالى يقرر العبد بذنوبه «فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟» وظاهر الحديث أن هذه ذنوب خاصة بين العبد وبين ربه لم يطلع عليها أحد ولم يتب منها، فيقرره الله عليها ليعلم العبد أنها محسوبة عليه وأنها لم تضع، ثم يغفرها له يوم القيامة لقول الرب ﷻ: «وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ» بخلاف الذنوب المعلنة بين الناس فهذه معلومة.

وفيه: فضل الرب سبحانه وإحسانه.

ووجه الدلالة من الحديث كلام الرب في قوله لعبده: «أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟» ففيه: أن الرب يتكلم يوم القيامة.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النِّسَاء: ١٦٤]

{٧٥١٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

{٧٥١٦} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: لَهُ أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ: لَهُمْ لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ».

{٧٥١٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: «أَيُّهُمْ هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ

أَهْلُ السَّمَاءِ. لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ: لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ، وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعْمَ الِابْنُ أَنْتَ. فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا: ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ، لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا لِلْجَبَّارِ رَبِّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ: وَهُوَ مَكَانَهُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ، حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا

فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا، فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ. فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ، قَالَ فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ» قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة في قول الله ﷻ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النِّسَاء: ١٦٤] والمقصود بها إثبات الكلام لله على الحقيقة لا على المجاز؛ لأنه أكده بالمصدر، والقاعدة أنه إذا أكد الفعل بالمصدر فإنه لا يمكن تأويله ولا يمكن أن يقال إنه مجاز، فدل على أنه كلام حقيقي بحرف وصوت يسمع وأنه صفة لله، خلافًا لأهل البدع من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، فالمعتزلة يقولون: إن كلام الله مخلوق، والأشاعرة يقولون: هو كلام نفسي ليس بحرف ولا صوت. وهذا باطل، بل هو كلام حقيقي وصفة حقيقية للرب ﷻ.

{٧٥١٥} هذا الحديث في احتجاج آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام فقد التقيا، والله أعلم في أي مكان التقيا، فلما التقيا قال موسى لأبيه آدم عليه السلام: «أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنْ الْجَنَّةِ» يعني: بسبب الخطيئة، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنْ الْجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي

عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[(١)] يعني: غلبه بالحجة، وذلك أن آدم قد تاب من الذنب الذي هو من أسباب المصيبة والتائب من الذنب لا يلام، أما المصيبة وهي الخروج من الجنة فهي مقدرة عليه، فاحتج آدم بالقدر على المصيبة والاحتجاج بالقدر على المصيبة لا بأس به، فلهذا حج آدم موسى، والممنوع أن يحتج بالقدر على الذنب بأن يفعل المعصية ثم يحتج بالقدر.

فإذا أصاب الإنسان مصيبة كمرض أو فقد الأحبة قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البَقَرَة: ١٥٦] وقال: قدر الله وما شاء فعل، هذا قضاء الله وقدره، لكن كون الإنسان يفعل المعصية كأن يشرب الخمر ويقول هذا قضاء وقدر فهذا ممنوع وباطل.

والله تعالى له الحكمة البالغة في إهباط آدم وذريته إلى الأرض، فإنه فعل ذلك ليذكر ويعبد ويشكر في الأرض وليكون من ذريته الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون والأخيار وليبتلي الله عباده بالتكاليف، فله الحكمة البالغة سبحانه.

○ قوله: «أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ» هذا هو الشاهد للترجمة ولذكر الآية: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النِّسَاء: ١٦٤]، ففيه: أن الله تعالى كلم موسى.

❖ ❖ ❖

{٧٥١٦} هذا الحديث حديث الشفاعة وقد اختصره المؤلف ﵀، وأتى بموضع الشاهد وهو قوله: «وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ» فكلمه الله وعلمه، ففيه: إثبات الكلام لله ﷻ؛ لأن التعليم يكون بالكلام، فثبت أن الله تعالى يكلم أنبياءه ورسله.

ويحتمل أن المؤلف ﵀ اختصر الحديث ولم يذكر موضع الشاهد؛ لأن حديث الشفاعة طويل، وفيه: أن آدم أحال على نوح، ونوح أحال على إبراهيم،

(١) أحمد (٢/ ٢٦٤)، والبخاري (٦١٢٤).

وإبراهيم أحال على موسى، وأن الناس قالوا له: أنت الذي اصطفاك الله برسالاته، ويكون هذا موضع الشاهد.

❖ ❖ ❖

{٧٥١٧} قوله: «فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ» جاء جبريل وشق صدر النبي ﷺ من نحره إلى لبته واستخرج قلبه: «فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ» ففي الحال شق الصدر، ومشى في الحال، فليس هناك عملية جراحية أو غيرها، ولم يتأثر ﷺ، وفي اللفظ الآخر: «**فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه**»[(١)] وهذا فيه قدرة الله العظيمة وأن الله لا يعجزه شيء، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢] وفُعل به ﷺ هذا مرتان، مرة وهو صغير يلعب مع الأطفال جاءه جبريل وشق صدره وكانت له مرضعة في البرية ولها أولاد فرأوا جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ جاءه وشق صدره، فذهبوا يبكون إلى أمهم فقالوا جاءه رجل وقتله[(٢)]، وهذه هي المرة الثانية ليلة المعراج حيث شق جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ صدره وغسله وأطبقه في الحال ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

○ قوله: «الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ» يعني: الذي ادخره لك.

○ قوله: «ثُمَّ عَرَجَ بِهِ» يحتمل عُرج بالضم، ويحتمل عَرج بالفتح، يعني: عرج به جبريل.

○ قوله: «بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ» هذا هو الشاهد للترجمة وهو إثبات كلام الله لموسى، فجاء بالحديث الطويل كله من أجل هذا الشاهد فموسى في السابعة بفضل كلامه الله.

(١) أحمد (٣/١٤٩)، ومسلم (١٦٢).
(٢) أحمد (٣/١٤٩)، ومسلم (٢٣٦).

○ قوله: «فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ» فيه: أنه يشرع للإنسان الاستشارة؛ فالنبي ﷺ استشار جبريل عليه السلام فأشار إليه أن نعم، فلا خاب من استخار ولا ندم من استشار.

○ قوله: «فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ» فيه: إثبات أن اسم الجبار من أسماء الله عز وجل.

وهذا الحديث فيه أن الله تعالى هو الذي حرك قلب موسى عليه السلام حتى يأمر نبينا ﷺ ليسأل ربه التخفيف وجزى الله موسى عليه السلام خيرًا، والله تعالى هو الذي قدر ذلك فالفضل كله من الله وإليه سبحانه وتعالى، وهو الذي جعل نبينا ﷺ يوافق وجعل جبريل يشير فالفضل كله من الله وإليه سبحانه وتعالى.

وهذا الحديث من رواية شريك بن عبدالله أي: ابن أبي نمر عن أنس رضي الله عنه وشريك هذا له أوهام وأغلاط بينها العلماء في هذا الحديث وفي غيره، وإن كان في «صحيح البخاري»، وقد بينها البخاري في أول «الصحيح»، وبينها مسلم في «صحيحه» في حديث الإسراء، ولما ذكر مسلم حديث الإسراء قال: «قدم فيه شيئًا وأخر وزاد ونقص»(١)، وكذلك بينها الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»، ومن هذه الأوهام قوله: «قبل أن يوحى إليه» وقال في آخر الحديث: «وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ» فهذا من أوهام شريك وأغلاطه، فمن المعلوم أن الإسراء والمعراج كان في اليقظة، وكان بالروح والجسد.

---

(١) مسلم (١/ ١٤٥) عقب الحديث (١٦٢).

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

{٧٥١٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

{٧٥١٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ: لَهُ أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ، وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها إثبات كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع أهل الجنة، فالمؤلف رحمه الله قد نوع التراجم في إثبات الكلام، ففي الترجمة السابقة إثبات كلام الرب مع موسى، والتي قبلها كانت: «بَاب كَلَامِ الرَّبِّ عز وجل يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ»، وهذه «بَاب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فهي خاصة، وفيها أن الله يتكلم، فيكلم أهل الجنة ويكلم الأنبياء يوم القيامة ويكلم غيرهم ويكلم الملائكة ومن شاء من عباده سبحانه وتعالى.

{٧٥١٨} قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى

يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» هذا فيه: فضل عظيم لأهل الجنة، وأن الله تعالى تفضل عليهم بفضل عظيم.

والشاهد من الحديث: أن الله يكلم أهل الجنة، ففيه: أن الله يقول لأهل الجنة: «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ» وأن أهل الجنة يقولون: «لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ» فيقول الله لهم: «هَلْ رَضِيتُمْ؟» ويقول: «أَلَا أُعْطِيكُمْ» وكل هذا في إثبات كلام الرب مع أهل الجنة وهو واضح في مناسبته للترجمة.

❖ ❖ ❖

{٧٥١٩} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ:»، أي: يحدث عن الجنة وعن فضلها وعن أهلها، فحدث النبي ﷺ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ»، أي: تذكر الزرع الذي كان يعمل فيه في الدنيا، «فَقَالَ: لَهُ أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟» يعني: من النعيم والفضل فكيف تشتهي الزرع الآن؟! كانوا في الدنيا يزرعون ويتعبون ويحصدون، والجنة ليس فيها تعب وفيها كل ما تشتهيه الأنفس، «قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ» فأجاب الله طلبه «فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ، وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ»، أي: غرس وزرع ونبت الزرع وحصد وكوره مثل الجبال أمامه في طرفة عين، بمجرد ما غمض طرفه انتهى؛ لأن الجنة فيها ما تشتهيه الأنفس، «فَيَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ» أي: خذ «فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ» قال: «فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ»، يعني: لا تجد هذا الرجل إلا من قريش أو من الأنصار أهل المدينة؛ لأنهم هم الذين يزرعون أما نحن أهل البادية فلسنا بأصحاب زرع، فما عندنا إلا الغنم والماشية، «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ».

والشاهد من الحديث: أن الرب ﷻ كلم رجلًا من أهل الجنة «فَقَالَ: لَهُ أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟».

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلَاغِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٥٢] ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [يُونس: ٧١-٧٢]

غُمَّةٌ هَمٌّ وَضِيقٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ يُقَالُ افْرُقْ اقْضِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التَّوبَة: ٦] إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ، حَيْثُ جَاءَهُ النَّبَأُ الْعَظِيمُ الْقُرْآنُ: ﴿صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾ [النَّبَإِ: ٣٨] حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها نوع خفاء، وهي من دقائق التراجم التي تدل على دقة استنباط الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وفهمه الثاقب، فإن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إمام عظيم، وهذا الكتاب العظيم وهو «الجامع الصحيح» تميز بأمرين:

الأمر الأول: الأحاديث المسندة الصحيحة، فكتابه أصح الكتب بعد كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، فتميز بالصحة وفاق جميع الكتب.

الأمر الثاني: التراجم التي حير فيها العلماء واستنبط فيها أنواعًا من الفقه والعلوم العظيمة، فكثير من العلماء لا يفهمون تراجم البخاري الدقيقة، وبعضهم يعترض عليها مثل العيني، فأحيانًا يقول: أخطأ البخاري في كذا؛ وسبب ذلك عدم فهمه، فإنما أتي من قبل فهمه، فتجده يعتب على البخاري في استنباطاته

وفي تراجمه ويخطئه، ولكن العلماء المحققين المدققين يتبين لهم وجه فقهه واستنباطاته، ومن ذلك هذه الترجمة فهي ترجمة دقيقة وفيها نوع خفاء ولا تتضح لكل أحد، وليس فيها أحاديث، فكلها آيات من القرآن وتفسير كلام للعلماء.

○ قوله: «بَاب ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاغِ» مقصوده بهذه الترجمة أن الأمر بعض ذكر الله عبده، فالأمر مثال ونوع لذكر الله فهو تفسير لذكر الله بنوع منه؛ لأن ذكر الله يكون بالأمر ويكون بغير الأمر كالخبر، كإخبار الله تعالى عن الأمم الماضية وعن الأمور المستقبلة.

أما ذكر العبد ربه فيكون بالدعاء والتضرع والثناء والرسالة والإبلاغ، واستدل المؤلف على ذلك بقوله: «﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ١٥٢]» ففيه: إثبات الكلام لله وأن الله يتكلم بالأمر ويتكلم بالخبر، فتبين بهذه الآية أن ذكر العبد ربه غير ذكر الله عبده، فذكر العباد لربهم أن يدعوه ويتضرعوا إليه ويبلغوا رسالاته إلى الخلق، وذكر الله عباده أن يأمرهم بطاعته وهذا من ذكره سبحانه لعباده، ومن ذكره لهم أن يثني عليهم في الملأ الأعلى إذا أطاعوه وأن يرفع شأنهم بذلك فالآية فيها حث على الذكر والمعنى أن من ذكر الله ذكره الله.

وكذلك استدل بقول الله تعالى: «﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ٧١ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَمَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٧٢﴾ [يُونس: ٧١-٧٢]»، ففي ذلك شاهد لذكر الله ولذكر العباد، أما ذكر العباد ففي قول نوح ﵇: ﴿وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي: بما بلغ به من أمر الله وكتابه وشريعته وذكره بآيات ربه، وأما ذكر الله ففي قوله: ﴿وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٧٢﴾ فذكر الله بأمره نوحًا أن يكون من المسلمين، وهذا الأمر نوع من ذكر الله لعباده.

○ قوله: «قَالَ مُجَاهِدٌ اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» يعني: في قوله تعالى: ﴿ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ٧١﴾ [يُونس: ٧١]، فمعناه: افرقوا، واستدل بقول الله تعالى في قصة موسى لما أمرهم أن يفتحوا بيت المقدس ونكلوا وقالوا: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ

وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [المَائدة: ٢٤]، فقال موسى يخاطب ربه: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [المَائدة: ٢٥] قوله: «**افْرُقْ**»، أي: فاقض، قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يُقَالُ افْرُقْ اقْضِ**»، والمعنى أظهر الأمر وافصله بحيث لا تبقى شبهة.

○ قوله: «**وَقَالَ مُجَاهِدٌ:** ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] **إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ، حَيْثُ جَاءَهُ النَّبَأُ الْعَظِيمُ الْقُرْآنُ**» وجه الدلالة أن الله أمر نبيه ﷺ بإجارة الذي يستجير حتى يسمع كلام الله، وهذا الأمر من الله لنبيه ﷺ نوع من ذكر الله لعباده، وهذا هو الشاهد للترجمة.

والنبأ العظيم هو ما ذكر في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٢﴾﴾ [النبأ: ١-٢] وهو القرآن، وسمي القرآن نبأ لأنه ينبأ به، والمعنى: إذا سألوا عن النبأ فأجبهم وبلغ القرآن إليهم، والتبليغ نوع من ذكر الله لعبده.

○ وقوله: «﴿صَوَابٗا ﴿٣٨﴾﴾ [النبأ: ٣٨]: **حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ**» يعني: في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا ﴿٣٨﴾﴾ [النبأ: ٣٨] يعني: لا يتكلم من الناس أحد يوم القيامة إلا من أذن الله له ﴿وَقَالَ صَوَابٗا ﴿٣٨﴾﴾ ووجه الدلالة أن قول الحق والعمل به يشمل القلب واللسان والجوارح، وهذا من ذكر العباد بالدعاء والرسالة والإبلاغ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البَقَرَة: ٢٢]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩﴾ [فُصِّلَت: ٩].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفُرقان: ٦٨]

﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝٦٦﴾ [الزُّمَر: ٦٥-٦٦].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يُوسُف: ١٠٦].

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزّخرُف: ٨٧].

وَ﴿مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمَان: ٢٥]

فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفُرقان: ٢].

وَقَالَ: مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨] الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجر: ٩] عِنْدَنَا ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ الْقُرْآنُ ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزُّمَر: ٣٣] الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

{٧٥٢٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البَقَرَة: ٢٢]»

المقصود بهذه الترجمة نهي العباد أن يجعلوا لله أندادًا؛ لأنه رب العالمين الذي لا مثل له ولا نظير له، فلا يجوز لأحد أن يجعل لله ندًّا، والنهي للتحريم، وفي الآية الأخرى: «﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩﴾ [فُصِّلَت: ٩]» أي: كيف تجعلون له أندادًا وهو رب العالمين؟! والأنداد: النظراء والأمثال والأشباه.

وفي هذا الحديث: أن من جعل لله ندًّا في الخلق أو الفعل أو الصفة أو الاسم أو العبادة فقد أشرك وحبط عمله، فمن جعل لله مثيلًا في الخلق بأن قال: إن هناك خالق مع الله أو في الفعل بأن هناك من يفعل مثل فعل الله أو الصفة أو الاسم أو العبادة بأن هناك من هو مستحق للعبادة ـ فهو مشرك كافر ـ.

والتنديد شرك وهو نوعان:

تنديد أكبر: يخرج من الملة كأن يجعل الإنسان ندًّا لله في الربوبية فيجعل ربًّا مع الله في الألوهية والعبادة أو في الأسماء أو في الصفات أو في الأفعال.

تنديد أصغر: لا يخرج من الملة كالتنديد في الألفاظ مثل: الحلف بغير الله كقول: وحياتي والنبي ولحيتك وشرفك، وقول: ما شاء الله وشئت كما في الحديث أن رجلًا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت فقال ﷺ: «**أجعلتني والله عدلا؟**»(١) وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٢﴾ [البَقَرَة: ٢٢] قال ابن عباس: الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل وهي أن تقول: والله وحياتك يا فلان وحياتي، وتقول: لولا كلبك هذا لأتى اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، ولولا الله وفلان لحصل كذا، وهذا كله فيه شرك.

وجاء في وصف عباد الرحمن في آخر سورة الفرقان: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۝٦٣﴾ [الفُرقان: ٦٣]، وقال في أوصافهم: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفُرقان: ٦٨]، ووجه الدلالة: أن من أوصاف عباد الرحمن

(١) أحمد (١/ ٢١٤).

أنهم لا يجعلون مع الله إلهًا آخر، ومن جعل لله ندًّا جعل مع الله إلهًا آخر فيكون مشركًا فيحبط عمله.

ووجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٥] واضح، فالآية أول الترجمة: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البَقَرَة: ٢٢]وهذه الآية: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥].

○ قوله: «وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يُوسُف: ١٠٦]» فكيف جمع بين الإيمان والشرك؟

قال عكرمة في تفسيرها: «﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزّخرُف: ٨٧]، وَ﴿مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمَان: ٢٥] فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ» المعنى: أن إيمانهم بالله في إثبات توحيد الربوبية وشركهم شرك في العبادة، فجمعوا بين الأمرين: بين إيمانهم بالله بإثباتهم توحيد الربوبية وهذا إيمان، وهم مشركون يعبدون غيره.

○ وقوله: «وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الفُرقان: ٢]» هذا بقية الترجمة، والمراد إثبات أن أفعال العباد وأكسابهم مخلوقة لله تعالى لدخولها في عموم الآية: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ إذ لو كانت أفعالهم مخلوقة لهم ـ كما تقول المعتزلة والقدرية ـ لكانوا أندادًا لله وشركاء له في الخلق، فأفعال العباد وأكسابهم وذواتهم وصفاتهم كلها مخلوقة لله؛ فبطل بذلك مذهب المعتزلة والقدرية، وهذا من دقائق استنباط البخاري ﵀ في تراجمه.

○ قوله: «وَقَالَ: مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ» يعني: الملائكة تنزل بالرسالة والعذاب من الله.

○ وقوله: «﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزَاب: ٨] الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنْ الرُّسُلِ» هذا ذكرهم الله ﷻ.

❍ وقوله: «﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحجر: ٩]: **عِنْدَنَا** ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ [الزُّمَر: ٣٣]: **الْقُرْآنُ**، ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزُّمَر: ٣٣] **الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ**» فيه: إثبات أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأن من قال: إن أفعال العباد مخلوقة لهم فقد جعل لله ندًّا في الخلق.

❖ ❖ ❖

{٧٥٢٠} هذا الحديث فيه: عظم هذه الجرائم الثلاث وأن أعظمها «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، ثم الثانية وهي قتل الولد وقد اجتمع فيها أمران: القتل وقطيعة الرحم، فالقتل فيه قطيعة رحم، ثم الثالثة وهي الزنا بحليلة الجار، وهي أعظم من الزنا بغيرها.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [فُصِّلَت: ٢٢]

{٧٥٢١} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها: إثبات أن الله تعالى يتكلم متى شاء، وأن نوع الكلام قديم وأفراده حادثة.

{٧٥٢١} هذا الحديث فيه أنه اجتمع ثلاثة نفر «ثَقَفِيَّانِ» أي: من بني ثقيف «وَقُرَشِيٌّ أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ»، ويدل على هذا الوصف المحاورة التي حدثت بينهم، فقد قال أحد الثلاثة: «أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟» فشك هل يسمع أو لا يسمع؟ وقال الثاني: «يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا» يعني: إن جهرنا يسمع وإن أسررنا فلا يسمع، وقال الثالث: «إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾ الآيــة»، وتمام الآيات: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن يَصْبِرُوا۟ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ وَإِن يَسْتَعْتِبُوا۟ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [فُصِّلَت: ٢٢-٢٤]، وهذا الحديث من

أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذي يقع في الأرض، حيث إن الله أنزل هذه الآية بعدما حصلت هذه القصة، وتكلم ﷻ بهذه الآيات، وهو دليل على أن كلام الرب بمشيئته وأن أفراد كلامه حادثة، فكلام الله وإن كان نوعه قديمًا إلا أن أفراده حادثة، فيتكلم متى شاء ﷻ وينزل القرآن منجمًا على حسب الوقائع.

وفيه: الرد على الكلابية والأشاعرة القائلين بالكلام النفسي.

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ۝٢٩﴾ [الرَّحمٰن: ٢٩]

وَ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبيَاء: ٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطّلَاق: ١].

وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشّورىٰ: ١١].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

{٧٥٢٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ؟

{٧٥٢٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ؟ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ قَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ۝٢٩﴾ [الرَّحمٰن: ٢٩] و﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبيَاء: ٢]» هذه الترجمة فيها إثبات أن الله يتكلم إذا شاء وأن أفراد كلام الله محدثة وأن القرآن كلام الله محدث تكلم الله به وقت نزوله، خلافًا للكلابية والأشاعرة والسالمية الذين يقولون: إن كلام الله قديم

لا يتعلق بمشيئة الله وقدرته، ويقولون: لو قلنا إنه يتعلق بمشيئته وقدرته للزم أن يحصل الكلام في ذاته، وهذا باطل، فإن كتاب الله القرآن أقرب الكتب عهدًا بالله وأحدث الأخبار به سبحانه، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء.

○ وقوله: «﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطّلَاق: ١]» والأمر هو كلام الله، يعني: قال تعالى في قصة المطلق: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ [الطّلَاق: ١] فالمرأة إذا طلقها زوجها تبقى في بيت زوجها مدة العدة: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ بأن يجعل الزوج يراجع زوجته.

○ وقوله: «وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشّورىٰ: ١١]» أخبر المؤلف رحمه الله أن القرآن محدث لكن حدثه سبحانه لا يشبه حدث المخلوقين، فإذا تكلم المخلوق فكلامه مخلوق، أما كلام الرب وإن كان محدثًا إلا أن حدثه سبحانه لا يشبه حدث المخلوقين؛ لأن الله ليس كمثله شيء ولهذا قال سبحانه: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢﴾ [الأنبياء: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهُ مُعْرِضِينَ ۝٥﴾ [الشُّعَرَاء: ٥]، وكذلك لما جاءت المجادِلة خولة وجادلت النبي ﷺ في زوجها أوس بن الصامت لما ظاهر منها أنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] فهذا محدث تكلم الله به.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»»، حدثه تعالى لا يشبه حدث المخلوقين.

❖ ❖ ❖

{٧٥٢٢} قوله: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ» اليهود والنصارى «عَنْ كُتُبِهِمْ» أي: عن التوارة والإنجيل «وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ»، وهذا هو الشاهد للترجمة أن الله تكلم به قريبًا «تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ؟» المحض يعني: الخالص أي: خالصًا لم يشب بشيء من التحريف والتغيير والتبديل ولم

يخالطه غيره، بخلاف كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل؛ لأنها حرفت وغيرت وبدلت فابن عباس ينكر على من يسأل أهل الكتاب.

❖ ❖ ❖

{٧٥٢٣} قوله: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ» فيه: إنكار ابن عباس رضي الله عنهما على من سأل أهل الكتاب عن كتبهم، وأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى الذين عندهم التوراة والإنجيل وقد حرفوها وبدلوها وغيروها وعندكم «وَكِتَابُكُمْ» وهو القرآن الكريم «الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ؟»، وهذا هو الشاهد قوله: «أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ» فقد وصفه بأنه أحدث الأخبار بالله، يعني: أن الله تكلم به بعد التوراة والإنجيل «مَحْضًا» يعني: خالصا «لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ قَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا» والثمن القليل هو الدنيا كلها، كما أخبر الله عنهم أنهم كتبوا بأيديهم ونسبوا ذلك إلى الله، قال الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧٧-٧٨].

○ قوله: «أَوَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ» يعني: عندكم من العلم في كتاب الله وسنة رسوله أنه لا يجوز سؤالهم ومع ذلك تسألونهم «فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ» أي: فهم لا يسألونكم عن القرآن وأنتم تسألونهم عن كتبهم.

يقول الإمام أحمد رحمه الله في رسالة «الرد على الجهمية والزنادقة»: «فلما قال الله تعالى: ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ﴾ فجمع بين ذكرين ذكر الله وذكر نبيه، فأما ذكر الله إذا انفرد لم يجر عليه اسم الحدث ألم تسمع إلى قوله: ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾ [العَنكبوت: ٤٥] ﴿وَهَٰذَا ذِكۡرٞ مُّبَارَكٌ﴾ [الأنبيَاء: ٥٠] وإذا انفرد ذكر

النبي ﷺ فإنه جرى عليه اسم الحدث ألم تسمع إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصَّافات: ٩٦]، فذكر النبي ﷺ له عمل والله له خالق محدث، والدلالة على أنه جمع بين ذكرين لقوله: ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ﴾ [الأنبيَاء: ٢] فأوقع عليه الحدث عند إتيانه إيانا وأنت تعلم أنه لا يأتينا بالأنباء إلا مبلغ ومذكر وقال الله: ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذّاريَات: ٥٥]، ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴿٩﴾﴾ [الأعلى: ٩]، ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ﴿٢١﴾﴾ [الغَاشِيَة: ٢١] فلما اجتمعوا في اسم الذكر جرى عليهم اسم الحدث، وذكر النبي ﷺ إذا انفرد وقع عليه اسم خلق وكان أولى بالحدث من ذكر الله الذي إذا انفرد لم يقع عليه اسم خلق ولا حدث فوجدنا دلالة من قول الله: ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ﴾ إلى النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان لا يعلم فعلمه الله فلما علمه الله كان ذلك محدثا إلى النبي ﷺ»(١).

فالإمام أحمد يفسر قوله: ﴿مُّحۡدَثٍ﴾ يقول محدث بالنسبة إلى النبي ﷺ لا بالنسبة إلى الله ويقول: إذا اجتمع ذكران ذكر الله وذكر نبيه فيكون اسم الحدث بالنسبة لذكر نبيه، أما إذا انفرد ذكر الله فلا يقع عليه اسم الحدث.

والإمام البخاري يفسر بأن معنى ﴿مُّحۡدَثٍ﴾ يعني: محدث بالنسبة لكونه أن حدث وكونه محدث لا يشبه حدث المخلوق، هو محدث لأنه تكلم به وقت نزوله ولكن حدث الله لا يشبه حدث المخلوق، فكلام المخلوق محدث مخلوق وكلام الله محدث وهو صفة من صفاته وكلاهما جواب، وإن كان الذي يظهر أن جواب البخاري ﵀ أرجح وأدق في هذا.

(١) «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص ١٢٤).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القِيَامَة: ١٦] وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

{٧٥٢٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ.

فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا.

فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القِيَامَة: ١٦-١٧] قَالَ جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القِيَامَة: ١٦] وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ» المقصود بهذه الترجمة أن أفعال العباد تنسب إليهم حقيقة لا مجازًا وأن أفعالهم لهم، يثابون على حسنها ويعاقبون على سيئها، وليست أفعالًا لله وإن كان الله خلقهم وخلق أفعالهم، الله خلق العباد وخلق فيهم القدرة والإرادة فباشروا العمل مختارين قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصَّافات: ٩٦] فهم المباشرون لها والكاسبون لها بإرادتهم ومشيئتهم واختيارهم، والذي يضاف إلى الله الخلق والذي يضاف إلى العباد المفعول وهو المخلوق المنفصل؛ ولهذا قال المؤلف: «وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ»

يعني: يحرك شفتيه بالوحي خشية أن ينساه، فالله تعالى ضمن له ألا ينساه، وتحريك شفتيه من فعله ﷺ.

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يبين معتقد أهل السنة والجماعة الذي تدل عليه النصوص ويرد على طائفتين منحرفتين:

الطائفة الأولى: طائفة الجبرية الذين يقولون: الأفعال أفعال الله فهو المصلي والصائم، والعباد مجبرون على فعلهم، فالعباد عبارة عن وعاء تمر عليهم الأفعال، والله يُمر الأفعال عليهم كحركة المرتعش، هذا قول الجبرية ورئيسهم الجهم بن صفوان، وهذا من أبطل الباطل وهذا المذهب يفضي إلى إبطال الشريعة.

الطائفة الثانية: طائفة القدرية المعتزلة الذين يقولون: العباد هم الذين خلقوا أفعالهم من خير وشر وطاعات ومعاصٍ عكس أولئك وهذا باطل أيضًا.

والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة والذي تدل عليه النصوص وهو ما قرره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الله تعالى خلق العباد وخلق فيهم القدرة والإرادة والعباد باشروا الأفعال مختارين، فالأفعال أفعالهم تنسب إليهم، والله خالقهم وخالق أفعالهم كما قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصَّافات: ٩٦] وليسوا مجبرين، بل لهم قدرة واختيار.

○ قوله: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي**» هذه معية خاصة تقتضي الحفظ والكلأ والتوفيق والتأييد، فالله مع الذاكرين وهو سبحانه فوق العرش.

○ قوله: «**ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**» أي: ذكر اسمه، وهذا هو الشاهد أنه نسب الذكر إلى العبد لأنه فعله، فدل على أن أفعال العباد لهم وليست أفعالًا لله.

❖ ❖ ❖

{٧٥٢٤} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ كان من حرصه على حفظ القرآن ـ إذا كان يقرأ جبريل ـ يحرك شفتيه، فضمن الله تعالى له الحفظ وأمره بالإنصات قال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القِيَامَة: ١٦-١٧].

والشاهد من الآية والحديث: نسبة تحريك الشفتين إلى الرسول ﷺ حين ينزل عليه الوحي، وأن هذا فعله وليس فعلًا لله، ففيه: الرد على الجبرية القائلين بأن أفعال العباد هي أفعال الله فهو المصلي والصائم تعالى الله عما يقولون.

❍ قوله: «فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ» فيه: أن القراءة فعل العبد، وأما المقروء فهو كلام الله.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [المُلك: ١٣-١٤]

﴿يَتَخَٰفَتُونَ﴾ [طه: ١٠٣] يَتَسَارُّونَ.

{٧٥٢٥} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ: لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠].

{٧٥٢٦} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ.

{٧٥٢٧} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَزَادَ غَيْرُهُ يَجْهَرُ بِهِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [المُلك: ١٣-١٤]»، المقصود بهذه الترجمة أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر وهي مخلوقة لله تعالى؛ حيث نسبها إليهم قال: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ﴾ فيه: إضافة الأقوال إلى العباد، ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾﴾ [المُلك: ١٣] فيه: إثبات علم الرب بما في الصدور وبما في مخلوقاته كلها.

ثم قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [المُلك: ١٤]» فبين أنها مخلوقة ففيه: إثبات أن

أفعال العباد مخلوقة، وأن الله سبحانه خلق العباد وخلق أفعالهم.

{٧٥٢٥} قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]» يعني: بقراءتك، فسمى القراءة صلاة.

○ قوله: «فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ» هذا هو الشاهد من الحديث وهو إضافة رفع صوته بالقرآن إليه، فدل على أن القراءة فعل القارئ، والمقروء كلام الله، ففرق بين القراءة والمقروء.

وفيه: الرد على الأشاعرة والمعتزلة، المعتزلة يقولون إن العباد خالقون لأفعالهم، والأشاعرة يرون أن القراءة ليست بحرف وصوت وإنما الكلام هو المعنى القائم بالنفس.

وفيه: أن أقوال العباد وأعمالهم تنسب إليهم، يحمدون على حسنها ويثابون عليه ويذمون على سيئها ويعاقبون عليه، ويدخل في ذلك قراءتهم للقرآن فهي داخلة في أقوالهم، فالأقوال أعم من أن يكون بالقرآن أو بغير القرآن.

❖ ❖ ❖

{٧٥٢٦} هذا التفسير هو أحد القولين في هذه الآية.

القول الثاني: أنها نزلت في قراءة القرآن كما في الحديث الأول وهو الصواب.

❖ ❖ ❖

{٧٥٢٧} قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» أي: يحسن صوته، وقيل: معنى «يَتَغَنَّ»: يستغني به، والشاهد للترجمة من الحديث هو إضافة التغني بالقرآن إلى العبد وهو تحسين الصوت والجهر به، فهذا عمل العبد، والقراءة عمل العبد والمقروء كلام الله ﷻ خلافًا لمن قال: إن الأفعال أفعال الله.

○ قوله: «وَزَادَ غَيْرُهُ يَجْهَرُ بِهِ» يعني: هذا تفسير قوله: «يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، فَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ»

وَقَالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الرُّوم: ٢٢].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحَجّ: ٧٧].

{٧٥٢٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

{٧٥٢٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، فَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ»» المقصود من هذه الترجمة أن أقوال العباد وأفعالهم تنسب إليهم؛ وذلك أنه أسند القيام إليه فدل على أنه من فعله، ومن ذلك قراءتهم للقرآن فهو أيضا من عملهم، وأما المقروء فهو كلام الله وهو غير مخلوق، وهذا كالتعميم بعد التخصيص، فالترجمة السابقة خاصة بتلاوة القرآن وهذه الترجمة

عامة في تلاوة القرآن وغيرها.

○ قوله تعالى: «﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الرُّوم: ٢٢] الشاهد في هذه الآية أنه أضاف الألسن إليهم وهي تشمل الكلام كله فتدخل فيها القراءة.

○ قوله: «وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحَجّ: ٧٧]» وجه الدلالة أنه أضاف الفعل إليهم، وعموم الخير يتناول القراءة وغير القراءة فهي عامة.

❖ ❖ ❖

{٧٥٢٨} قوله: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»، المراد بالحسد هنا الغبطة وهو أن يتمنى أن يكون له مثله، **فالحسد نوعان:**

النوع الأول: حسد مذموم وهو تمني زوال النعمة من مال أو علم أو صحة عن المسلم، فهذا هو الذنب الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

النوع الثاني: حسد محمود وهو حسد الغبطة، وهو أن يتمنى أن يكون مثله من غير أن تزول النعمة عنه.

○ قوله: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ» والثاني: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ» وفي لفظ آخر: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»(١) وفي لفظ آخر يقول: «**لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه في هلكته في الحق**»(٢).

والشاهد: أنه سمى تلاوة القرآن وإنفاق المال فعلا وأضافه إلى العبد قال:

---

(١) أحمد (٢/ ٨)، والبخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥).
(٢) أحمد (١/ ٣٨٥)، والبخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

«فَفَهُوَ يَتْلُوهُ» وقال: «فَهُوَ يُنْفِقُهُ» والتلاوة فعل العبد، والمتلو هو كلام الله.

❖ ❖ ❖

{٧٥٢٨} قوله: «فَهُوَ يَتْلُوهُ» هذا هو الشاهد من هذا الحديث حيث أضاف التلاوة إليه فدل على أن الأفعال تنسب إلى العباد.

وفيه: الرد على من قال: إن الأفعال أفعال الله، وفي الرجل الثاني قال: «فَهُوَ يُنْفِقُهُ» إذ الإنفاق فعل العبد وكذا التلاوة، فهي أفعال العباد وليست أفعالا لله، وإن كان الله تعالى خلق العباد وخلق أفعالهم إلا أنهم هم المباشرون لها والكاسبون لها، فقد أعطاهم الله القدرة والاختيار.

❍ قوله: «سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَارًا» القائل: هو علي بن عبدالله المديني شيخ البخاري.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المَائدة: ٦٧]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجنّ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى﴾ [الأعراف: ٦٢].

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البَقَرَة: ٢] هَذَا الْقُرْآنُ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البَقَرَة: ٢] بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ [المُمتحنة: ١٠] هَذَا حُكْمُ اللَّهِ ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البَقَرَة: ٢] لَا شَكَّ ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٢] يَعْنِي: هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] يَعْنِي: بِكُمْ.

وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

{٧٥٣٠} حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ الْمُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ.

{٧٥٣١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ

﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

{٧٥٣٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩] الْآيَةَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]» هذه الترجمة المقصود بها أن تلاوة القرآن وتبليغه وترك التلاوة وترك التبليغ كل هذا من فعل العبد؛ ولهذا قال: ﴿بَلِّغْ﴾ ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ وأفعال العبد مخلوقة، والمبلَّغ هو كلام الله غير مخلوق؛ لأن المبلِّغ ليس له من الكلام إلا مجرد التبليغ الذي هو فعله، وأما ابتداء الكلام فهو لمن أنشأه وابتدأه وهو الله وهو غير مخلوق.

وهذا الاستدلال من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من رسوخه في العلم؛ لأنه يتضمن أصلين ضل عنهم أهل الزيغ والضلال:

الأصل الأول: هو أن الرسول ليس له من الكلام إلا مجرد التبليغ؛ إذ لو كان أنشأ ألفاظه لم يكن مبلغا، وإنما يكون منشئا مبتدئا.

الأصل الثاني: أن التبليغ فعل المبلغ وتبليغه هو تلاوته بصوت نفسه، وحقيقة التبليغ أن يورد إلى الموصل إليه ما حمله إياه غيره فله مجرد إيصاله، فهذان الأصلان تتضمنتهما الترجمة، فأنت إذا قرأت قول امرئ القيس:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ... بسقط اللوى بين الدخول فحومل

تكون مبلغًا ولا تكون منشئًا؛ لأن هذا الكلام لامرئ القيس، وإذا قرأت:

«**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١) تقول: هذا من كلام الرسول ﷺ، فأنت مبلغ ليس لك إلا مجرد التبليغ، والكلام لمن أنشأه وابتدأه، وكذلك النبي ﷺ إذا بلغنا كلام الله ﷻ فإنما له مجرد التبليغ والكلام لله ﷻ.

○ قوله: «**وَقَالَ الزُّهْرِيُّ مِنْ اللَّهِ الرِّسَالَةُ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ**» يعني: الله تعالى هو الذي يكلفنا وهو الذي يأمرنا وينهانا وهو الذي أرسل إلى الرسول وأنزل عليه الكتاب وأوحى إليه السنة فالله ﷻ منه الرسالة، والرسول ﷺ عليه تبليغ هذه الرسالة، ونحن علينا التسليم بها والانقياد لها.

وهذا كلام عظيم من كلام الإمام الزهري ﵀ يكتب بماء الذهب، بل إن الذهب لا يساوي شيئا بالنسبة إلى هذا الكلام، والزهري إمام من أئمة أهل الحديث.

والشاهد قوله: «**وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ**» فأثبت أن التبليغ فعل الرسول فيكون مخلوقًا، والرسول مبلِّغ يبلغ كلام الله، أما المبلَّغ فهو كلام الله وهو غير مخلوق.

○ قوله: «﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ١٠٥]» الشاهد فيه: إضافة العمل إلى العباد، فالضمير يعود إلى العباد، وأعمالهم مخلوقة ومن ذلك قراءتهم للقرآن فهي فعل لهم، والقرآن كلام الله غير مخلوق.

○ قوله: «**وَقَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ**» الشاهد منه قول عائشة ﵂: «**عَمَلِ امْرِئٍ**» حيث أضافت العمل إليه، وكذلك قوله: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ١٠٥] حيث أضاف العمل إليهم؛ فأعمالهم مخلوقة، ومن ذلك قراءتهم للقرآن وكلام الله منزل غير مخلوق.

○ قوله: «**وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ**» يعني: لا تغتر.

○ قوله: «**وَقَالَ مَعْمَرٌ**» هو ابن المثنى أبو عبيدة اللغوي المعروف، وينقل عنه الإمام البخاري في تفسيره الكلمات والمعاني اللغوية، يعني: قال في تفسير قول الله تعالى: «﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢]: **هَذَا الْقُرْآنُ**: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ٢]»

(١) أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

يعني: «**بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ**» يريد أن هذا اسم إشارة للقريب وذلك للبعيد، فإنه وإن كانت الإشارة للبعيد إلا أن معناها للقريب؛ ولهذا فسرها فقال: «**هَذَا الْقُرْآنُ**» وهذا أسلوب عربي وهو أنه قد يشار للقريب بالبعيد لعظمه وعلو شأنه، وإلا فالمراد هذا القرآن والقرآن قريب بين أيدينا، فأسماء الإشارة ينوب بعضها عن بعض.

ثم أراد أن يذكر النظائر بأن اسم الإشارة للبعيد يأتي ومعناه: للقريب ومن الأمثلة: «**كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾** [المُمتحنَة: ١٠]» ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الإشارة للبعيد ومعناه: «**هَذَا حُكْمُ اللَّهِ**»، وقوله: «﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البَقَرَة: ٢] **لَا شَكَّ**» أي: فيه.

○ قوله: «﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٢]» وفي الرواية الأخرى: «تلك الآيات» «**يَعْنِي: هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ**».

ثم أراد أن ينظر أيضًا فقال: «**ومثله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾** [يُونس: ٢٢] **يَعْنِي: بِكُمْ**» المعنى: وجرين بكم، فالخطاب لهم لكن ناب ضمير الغيبة عن ضمير الخطاب، فكما أن ضمير الغيبة ينوب عن ضمير الخطاب كذلك اسم الإشارة للبعيد ينوب عن اسم الإشارة للقريب.

○ قوله: «﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البَقَرَة: ٢]» يقول: «**بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ**» والشاهد: أن الهداية نوع من التبليغ، والتبليغ فعل المبلِّغ والمبلِّغ أفعاله مخلوقة.

○ قوله: «**وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ**» الشاهد قوله: «**أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» فتبليغ حرام رسالة الرسول ﷺ هو فعله، والمبلغ ليس له إلا مجرد التبليغ، فكما أن الكلام للرسول ﷺ وحرام هو المبلغ، فكذلك الرسول ﷺ إذا بلغ كلام الله فهو المبلِّغ.

❖ ❖ ❖

{٧٥٣٠} الشاهد من هذا الحديث قوله: «**أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا**» فالرسالة من الله ﷻ، والرسول ﷺ له التبليغ، فدل على أن التبليغ إنما هو فعل المبلِّغ والمبلغ في أقواله وأفعاله مخلوق.

❖ ❖ ❖

{٧٥٣١} الشاهد من هذا الحديث: أن تبليغ الرسول ﷺ من فعله والآمر له هو الله وهو المتكلم، والرسول ﷺ فعله وأقواله مخلوقة ومن ذلك قراءته للقرآن، فدل على أن هناك فرق بين المبلِّغ والمبلَّغ، فالمبلَّغ كلام الله والتبليغ فعل المبلِّغ وفعله مخلوق.

❖ ❖ ❖

{٧٥٣٢} هذا الحديث فيه: عظم الشرك وأنه أعظم الذنوب وهو الذنب الذي لا يغفر، ثم يليه القتل وإذا كان القتل في الولد صار أعظم لأنه يجتمع فيه كبيرتان قتل النفس وقطيعة الرحم، ثم يليه الزنا بحليلة الجار، وهذا الزنا يجتمع فيه كبيرتان أيضًا: الزنا وأذى الجار؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «**لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره**»[(١)].

والشاهد: إضافة أفعال العباد إليهم من دعاء الند وقتل الولد والشرك والزنا بحليلة الجار وأن هذه أفعال تنسب إليهم، فدل على أن أفعال العباد مخلوقة ومن ذلك قراءتهم للقرآن.

وفيه: الرد على الجبرية والقدرية، فالجبرية يقولون: الأفعال أفعال الله والعبد وعاء تنسب إليه الأفعال مجازا، والقدرية يقولون: العباد خالقون لأفعالهم، وهذان المذهبان باطلان، والصواب ما عليه أهل السنة والجماعة والذي تدل له النصوص من أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله، والله تعالى خالق العباد وخالق أفعالهم لكن العباد لهم قدرة واختيار ولهم مشيئة تابعة لمشيئة الله، والله تعالى خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم كما قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصَّافات: ٩٦].

---

(١) أحمد (٦/ ٨).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ [آل عِمرَان: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ».

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البَقَرَة: ١٢١] يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ: ﴿يُتْلَىٰ﴾ [النِّسَاء: ١٢٧] يُقْرَأُ حَسَنُ التِّلَاوَةِ حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ [الواقِعَة: ٧٩] لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝٥﴾ [الجُمُعَة: ٥].

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِبِلَالٍ أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؟» قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ وَسُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

{٧٥٣٣} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتْ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا، قَالَ اللَّهُ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ

حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾» يعني: اقرءوها والمقصود من هذه الترجمة أن التلاوة للكتاب يراد بها القراءة ويراد بها العمل، فهي نوعان:

النوع الأول: القراءة وهذه عبادة.

النوع الثاني: العمل كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَة: ١٢١] يعني: يعملون به حق العمل وهي بنوعيها عمل العامل وفعله وتنسب إليه يقال: حسن القراءة ويقال: رديء القراءة، وأما المتلو فهو كلام الله القرآن وفيه: الرد على الجبرية القائلين بأن أفعال العبد هي فعل الله بل لا فعل للعبد عندهم فالفاعل هو الله.

وفيه: الرد على القدرية المعتزلة القائلين بأن القرآن مخلوق ولا يفرقون بين القراءة التي هي فعل القارئ وبين المقروء الذي هو كلام البارئ.

○ قوله: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا» يعني: بالتوراة، فأضاف العمل إليهم.

○ قوله: «وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ» يعني: بالإنجيل، فأضاف العمل إليهم.

○ قوله: «وَأُعْطِيتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ» يعني: بالقرآن، فأضاف العمل إليهم، فدل ذلك على أن أعمالهم أفعال لهم وهي مخلوقة، وأما التوراة التي يقرؤها اليهود والإنجيل الذي يقرؤه النصارى والقرآن الذي يقرؤه المسلمون فهو كلام الله.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَة: ١٢١] يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ: ﴿يُتْلَى﴾ [النِّسَاء: ١٢٧] يُقْرَأُ حَسَنُ التِّلَاوَةِ حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ»

ومراده أن تلاوة القرآن تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: تلاوته بمعنى العمل به حق عمله وهذه تلاوة حكمية، وهي الغاية من إنزال القرآن قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۗ﴾ [البَقَرَة: ١٢١].

النوع الثاني: تلاوته بمعنى قراءته وهذه عبادة، وهي وسيلة للعمل به ومن قرأ القرآن ولم يعمل به فقد قامت عليه الحجة.

ومن تفسير التلاوة بالعمل قول النبي ﷺ: «**إذا وضع الإنسان في قبره أتاه ملكان يسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فالمؤمن يقول: ربي الله والإسلام ديني ومحمد نبيي**» يعني: يثبته الله ﷻ: «**وأما الفاجر فإذا قيل له: من ربك؟ قال: ها ها لا أدري، من نبيك؟ يقول: ها ها لا أدري، ما دينك؟ يقول: ها ها لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت**»(١) وهذا هو الشاهد «**لا دريت**» يعني: لا علمت الحق بنفسك، «**ولا تليت**» يعني: لا تبعت من يعمل بالحق.

○ قوله: «﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾» يريد تصديق قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقِعَة: ٧٩] وهذا من دقة تفسير الإمام البخاري لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ فأفاد أن له معنيين: معنى ظاهر ومعنى خفي، فالمعنى الظاهر: لا يمس المصحف بيده إلا المتوضئ، والمعنى الخفي: الذي فسره البخاري قال: «**لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ**» وهذا تفسير بدلالة النص وإشارته وتنبيهه وبالقياس الجلي، وإلا فمعنى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾: لا يحمله بيده إلا المتطهر من الأحداث، وإذا كان المحدث لا يمسه بيده فغير المؤمن به لا يجد نفعه وطعمه من باب أولى.

○ قوله: «**وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ**» المعنى: لا يعمل به إلا الموقن، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾ وهم اليهود ﴿ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا﴾ يعني: لم يعملوا بها، مثلهم: ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾ [الجُمُعَة: ٥].

(١) أحمد (٤/ ٢٩٥).

○ قوله: «وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا» هذا تابع للترجمة، ولما سئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»(١) فسمى الإيمان والإسلام والصلاة عملًا، وعمل الإنسان مخلوق، ومن ذلك قراءة القرآن، فدل على أن كلام الله منزل غير مخلوق، وأما أفعال العباد وأقوالهم فهي مخلوقة لله ﷻ.

○ قوله: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؟» قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي» الشاهد: فيه أنه أضاف العمل إلى نفسه، فصلاته عمل له، فدل على أن أفعال العباد مخلوقة.

○ قوله: «وَسُئِلَ» أي: النبي ﷺ «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»»، الشاهد: فيه أنه سمى الإيمان والجهاد والحج عملا؛ فهي مخلوقة والله تعالى خالقهم وخالق أفعالهم.

❖ ❖ ❖

{٧٥٣٣} قوله: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنْ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» فيه: بيان نسبة بقاء هذه الأمة إلى ما سبق من الأمم، فالأمم السابقة نسبة المدة التي سبقوا إليها وقضوها من طلوع الشمس إلى العصر، وأما هذه الأمة فنسبة بقائها من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

وفيه: أيضا فضل هذه الأمة وأن الله تعالى ضاعف لها الأجور؛ ولهذا ضرب النبي ﷺ المثل بأنه: «أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتْ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمْ»، أي: هذه الأمة «الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا» وفي اللفظ الآخر: «**فغضبوا وقالوا**:

(١) أحمد (٦/ ٣٧٢)، والبخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

هؤلاء أقل منا عملًا وأكثر أجرًا!»[(١)] «**قَالَ اللَّهُ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ**» والشاهد: تسمية العمل بالتوراة والعمل بالإنجيل والعمل بالقرآن عملًا وإضافته إلى العباد، فهذا دليل على أن أعمال العباد وأقوالهم مخلوقة، والله تعالى خالقهم وخالق أفعالهم، كما قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصَّافات: ٩٦] فهو الذي أعطاهم القدرة والإرادة ومن ذلك أقوالهم وتسبيحهم وتهليلهم وقراءتهم للقرآن، وأما المقروء فهو كلام الله منزل غير مخلوق.

(١) أحمد (٢/ ١٢١)، والبخاري (٧٥٣٣).

بَابٌ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا

وَقَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

{٧٥٣٤} حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْوَلِيدِ، ح. وحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا» تسمية الصلاة عملا دليل على أن أعمال العباد مضافة إليهم.

○ قوله: «وَقَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» والنفي للصحة لا للكمال، والمعنى: أنه لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب، والشاهد أنه أسند القراءة إلى المصلي؛ فدل ذلك على أنها من فعله.

❖ ❖ ❖

{٧٥٣٤} هذا الحديث فيه: فضل الصلاة على وقتها وأنها من أفضل الأعمال، ثم يليها بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله، وفي هذا الحديث سمى النبيُّ ﷺ الصلاةَ عملًا، وسمى برَّ الوالدين عملًا، وسمى الجهاد عملًا، وهي مضافة إلى العباد، تنسب إليهم فهي أفعالهم وأعمالهم كسبوها باختيارهم وليست أفعالا لله كما تقوله الجبرية، ولكن الله هو خالق العباد وهو خالق أفعالهم كما قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصَّافات: ٩٦] ومن أفعال العباد أقوالهم وتلاوتهم للقرآن، وأما الكلام المقروء فهو منزل كلام الله غير مخلوق.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾ [المعَارج: ١٩-٢١]

﴿هَلُوعًا ۝١٩﴾ ضَجُورًا.

{٧٥٣٥} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها تفسير قول الله تعالى: «﴿هَلُوعًا ۝١٩﴾ [المعَارج: ١٩]» قال: «ضجورًا»، ومقصود المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب إثبات خلق الله للإنسان بأخلاقه من الهلع والمنع ـ والهلع: الجزع ـ وجميع أفعاله، قال تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾ [المعَارج: ٢٠-٢١]، فالإنسان لا يخلق فعل نفسه كما تقوله المعتزلة والقدرية، ففيه: الرد عليهم، بل الله خالق العباد وخالق أفعالهم وأخلاقهم كما قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصَّافات: ٩٦].

❖ ❖ ❖

{٧٥٣٥} في هذا الحديث ـ حديث عمرو بن تغلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ يقول: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ» هذا المال إما من الفيء أو من الجزية أو من غيرهما، فأعطى قوما من هذا المال ومنع آخرين، والذين أعطاهم النبي ﷺ هم الذين أسلموا حديثا، ودخلوا في الإسلام حديثا فيعطيهم النبي ﷺ حتى يتألفهم على الإسلام ويتقوى إيمانهم، كما في غزوة حنين فقد أعطى رؤساء

القبائل مائةً مائة من الإبل وترك المهاجرين والأنصار[(١)]، والذين منعهم وكلهم إلى إسلامهم.

○ قوله: «فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا» يعني: انتقدوا عليه، قالوا: كيف يعطي هؤلاء ويتركنا؟ فالنبي ﷺ أخبرهم، وبين لهم وجه ذلك فقال: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي»، يعني: الذي لا أعطيه أحب إلي من الذي أعطيه.

○ قوله: «أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْغِنَى وَالْخَيْرِ»، يعني: الذين في قلوبهم جزع وهلع أعطيهم حتى يزول ما في نفوسهم، والذين جعل الله في قلوبهم غنىً وخيرًا وثباتًا لا أعطيهم، ثم قال النبي ﷺ: «مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، يعني: من الذين لا أعطيهم، ومن الذين جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير؛ ففرح عمرو بهذه الكلمة وقال: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ». حُمْر بإسكان الميم جمع أحمر، وإذا ضممت الميم ـ حُمُر ـ صارت جمع حمار فتغير المعنى، فهذا مما يختلف بالشكل، وحُمْر النعم يعني: الإبل الحمر، يعني: ما أحب أن لي بدل كلمة الرسول الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب وهذا مثال، والمعنى ما أحب أن لي بدلها الدنيا وما فيها.

والشاهد من الحديث قوله: «أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ»، والجزع والهلع من صفات الإنسان، وهو شاهد الترجمة، وهو أن الله تعالى خلق الإنسان، وخلق فيه القدرة والإرادة ومن ذلك صفاته وأقواله وأفعاله من الهلع والمنع والإعطاء والصبر، ومن ذلك التلاوة، وأما القرآن المتلو فهو كلام الله المنزل غير مخلوق.

(١) أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

{٧٥٣٦} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

{٧٥٣٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، أَوْ بُوعًا».

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عز وجل.

{٧٥٣٨} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

{٧٥٣٩} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، ح.

وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

{٧٥٤٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ:

ااثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ» هذه الترجمة المراد بها رواية النبي ﷺ عن ربه بدون واسطة جبريل، ويسمى هذا بالحديث القدسي.

فحديث النبي ﷺ وحي من الله ﷻ؛ لقول الله ﷻ عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النّجم: ٣-٤]، لكنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يرويه الرسول ﷺ عن ربه فيقول: قال الله تعالى، فهذا يسمى بالحديث القدسي، وهو منسوب إلى الله ﷻ، فهو من كلام الله لفظًا ومعنى كالقرآن، إلا أن له أحكاما تختلف عن القرآن، فالقرآن متعبد بتلاوته والحديث القدسي غير متعبد بتلاوته، والقرآن لا يمسه إلا متوضئ والحديث القدسي يمسه غير المتوضئ، والقرآن معجز بلفظه والحديث القدسي غير معجز بلفظه.

القسم الثاني: الأحاديث غير القدسية، فهي من الله معنى ومن الرسول ﷺ لفظًا.

{٧٥٣٦} قوله: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ» هذا قول الله لفظًا ومعنى، «قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»»، وهذه الصفات تمر كما جاءت من غير تفسير لمعنى الكيفية، فهي صفات تليق بالله ﷻ لا يماثله فيها أحد من خلقه.

وقد فسر النووي ﷺ ـ كما سبق ـ: معنى هذا أن الله أسرع بالخير من العبد، وأن الله لا يقطع الثواب عن العبد حتى يقطع العبد العمل، وهذا حقيقة ليس هو الصفة، وإنما هو أثر من آثار الصفة، فالصفة نثبتها، ونعلم معناها، وأما الكيفية فلا يعلمها إلا الله، كما قال الإمام مالك ﷺ لما سئل عن الاستواء قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فهذا يقال في جميع الصفات.

❖ ❖ ❖

{٧٥٣٧} هذا حديث أبي هريرة ﵁، والمعنى كما في الحديث السابق، واحد وفيه قوله: «قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:» أي: عن الله ﷿.

❖ ❖ ❖

{٧٥٣٨} هذا أيضا حديث أبي هريرة ﵁ وهو من الأحاديث القدسية؛ لأن النبي ﷺ يرويه عن ربه.

○ قوله: «يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷿» هذا من كلام الله لفظًا ومعنىً، فهو - أي: الكلام - صفة الله لفظا ومعنى ليس مخلوقا كما تقوله المعتزلة، ولا هو المعنى دون اللفظ كما تقوله الأشاعرة والكلابية، فالأشاعرة والكلابية والمعتزلة كلامهم باطل.

○ قوله: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» فيه: فضل الصوم؛ حيث إن الله تعالى أضافه إليه إضافة اختصاص، فالله تعالى يجزي بالصوم من غير حصر عدد كما قال بعض السلف: إن الله تعالى يجزي عن العمل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم؛ فإنه لا يعلم ثوابه إلا الله ﷿، ولا ينحصر تضعيفه بسبعمائة؛ لأن الصوم سر بين العبد وبين ربه.

○ قوله: «وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» خُلوف - بالضم والفتح - يعني: الرائحة التي تنبعث من فم الصائم عند خلو المعدة من الطعام والشراب، وهي رائحة مستكرهة في مشام الناس في الدنيا، لكنها أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنها ناشئة عن مرضاته وطاعته.

❖ ❖ ❖

{٧٥٣٩} هذا حديث ابن عباس ﵄ وفيه: قوله: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ» وهذا هو الشاهد من هذا الحديث أن هذا من كلام الله لفظًا ومعنىً.

○ قوله: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وفي لفظ آخر: «**من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب**»[١] وذلك أن يونس عليه

(١) أحمد (١/ ٢٠٥)، والبخاري (٤٦٠٤).

السلام لما دعا قومه وردوا عليه دعوته ذهب مغاضبا، وركب الفلك المشحون كما قص الله علينا، ثم سقط في بطن الحوت، وقد قال الله لنبيه: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾ [القَلَم: ٤٨]، وهو يونس، فقد يظن بعض الناس أنه خير من يونس، ومن ظن أنه خير من يونس بن متى فقد كذب؛ لأن يونس نبي كريم، ولا يمكن أن يقول هذا أحد من الصالحين، ولو قدر أن أحدًا قال ذلك فهو كاذب.

وفيه: نهي الإنسان أن يدعي أنه خير من نبي الله يونس عليه السلام.

○ قوله: «وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ»؛ لأن بعض الناس يظن أن متى اسم أمه، وهو محكي عن وهب بن منبه وهو اسم أبيه.

❖ ❖ ❖

{٧٥٤٠} هذا حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه، وفيه: قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ» وهذا الشاهد من الحديث، فعبدالله بن المغفل يروي هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو أعم من أن يكون قرآنًا أو غيره، بدون الواسطة أو بالواسطة.

○ قوله: «يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا» الترجيع: هو ترديد الصوت في الحلق، والجهر بالقول مكررًا بعد خفائه.

○ قوله: «قَرَأَ مُعَاوِيَةُ» وهو ابن قرة راوي الحديث «يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ:»، والقائل هو شعبة، «كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آاآاآثَلَاثَ مَرَّاتٍ». قال ابن حجر: «وقال القرطبي: يحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته إذا كان راكبًا من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب».

بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ.

{٧٥٤٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦]» الْآيَةَ.

{٧٥٤٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟ قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [آل عمران: ٩٣]، فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا» يعني: مثل الإنجيل والزبور وبعض الصحف التي نزلت على بعض الأنبياء باللغات المختلفة.

وفيه: دليل على جواز ترجمة معاني القرآن بالعربية وغيرها لغير العرب حتى

يفهموا المعنى، والترجمة من كلام الناس، وأما المترجم فهو كلام الله المفسر، وكلام الناس وأقوالهم وأفعالهم مخلوقة، والمترجم والمفسر وهو القرآن كلام الله غير مخلوق، وكلام الناس وأعمالهم تنسب إليهم لا إلى الله كما تقول الجبرية، والقرآن كلام الله لفظه ومعناه، لا المعنى فقط كما تقول الكلابية والأشاعرة، وليس مخلوقًا كما تقوله المعتزلة.

فالمقصود بهذه الترجمة أن القراءة فعل القارئ والمقروء هو كلام الله ﷻ ليس بمخلوق، فمن حلف بالقرآن فإنه حلف بكلام الله فيحنث إذا خالف اليمين، أما من حلف بأصوات الناس وأصوات الكفار ونداء المشركين فإنه لا يكون عليه يمين.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ اعتمد في إبلاغ هرقل ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، فترجمت الآية الكريمة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] ترجمت إلى هرقل، وهرقل ليس عربيا وإنما عنده مترجم ترجمها له بلسانه، ولا يشك في قراءة الكفار أنها من أعمالهم، وأما المقروء فهو كلام الله.

❖ ❖ ❖

{٧٥٤٢} وجه الدلالة من هذا الحديث: أن قراءتهم للتوراة وتلاوتها وتفسيرها بالعربية فعل لهم وعمل منسوب إليهم ولا يصدقون فيه ولا يكذبون، وأما المقروء والمفسر فهي التوراة كلام الله فدل على أنها فعل الإنسان، ومن ذلك قراءته وترجمته فهي كلها مخلوقة، وأما المقروء والمفسر والمترجم فهو كلام الله.

❖ ❖ ❖

{٧٥٤٣} قوله: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا»، جاء اليهود بهما إلى النبي لأنه حاكم المدينة وولي الأمر وهو الذي ينفذ أحكام الله على عباده، فسأل النبي ﷺ اليهود قال: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟» يعني: ما تصنعون بالزاني والزانية في شريعتكم وكتابكم؟ فأخبروه بغير الواقع، فقالوا: «نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا» التسخيم: تسويد الوجه، يعني: نطلي وجه كل واحد منهما بالسواد،

«**وَنُخْزِيهِمَا**»، يعني: نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين، يعني: مثلًا أحدهما وجهه إلى خلف الحمار والآخر وجهه إلى رأس الحمار، وندور بهما في الأسواق، ونقول: هذه عقوبة الزاني والزانية.

○ قوله: «**قَالَ**: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [آل عِمرَان: ٩٣]»، يعني: ائتوا بالتوراة إذا كان هذا الحكم عندكم، «**فَجَاءُوا**» بالتوراة، وفي لفظ آخر: «**فأتوا بالتوراة فنشروها**»[1].

○ قوله: «**فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا**» لما أتت آية الرجم «**فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ**» وقرأ ما قبلها وقرأ ما بعدها، فقال له: «**ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ**»، فيه: دليل على أن اليهود قوم بهت، في الأول يقولون: عندنا نسخم الوجوه ونخزيهما هذا هو الحكم، فلما رفع يده ورأى آية الرجم تلوح «**فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا**»، وفي لفظ آخر أنه قال: «**كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع**»[2] فأبدلوا حكم الله بتسخيم الوجه وإخزائهما.

○ قوله: «**فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا**»، أي: النبي ﷺ تنفيذا لحكم التوراة، وهو حكم الله ﷻ، فلما رجما قال الراوي: «**فَرَأَيْتُهُ**»، أي: الرجل «**يُجَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ**» يعني: يكب عليها يقيها الحجارة، وهما في الموت فتكون الحجارة تضرب به وهو يقيها حتى ماتا.

والشاهد في الحديث: قول النبي ﷺ: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾، فتلاوة اليهود للتوراة من أفعالهم وأقوالهم وهي منسوبة إليهم وهي مخلوقة، وأما التوراة فهي كلام الله.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بتفسير التوراة وغيرها بما يوضح المعنى.

---

(١) البخاري (٣٦٣٥)، وأحمد (٢/ ٥) بمعناه.
(٢) أحمد (٤/ ٢٨٦)، ومسلم (١٧٠٠).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

{٧٥٤٤} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

{٧٥٤٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا.

{٧٥٤٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أُرَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: ١] فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

{٧٥٤٧} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

{٧٥٤٨} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ

فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٧٥٤٩} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

الشَّرْح

○ قوله: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ» يعني: الحاذق، والمراد جودة التلاوة مع حسن الحفظ، ويشمل هذا الرجل والمرأة، وهذا من فعل القارئ فيكون مخلوقًا.

○ قوله: «مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب».

وفيه: نظر، والصواب أن السفرة يعني: حملة الوحي، وجبريل هو السفير بينه وبين الله؛ أما تفسير ابن حجر للسفرة بالكتبة فليس بواضح.

○ قوله: «وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» التزيين من فعل العبد، فالمقصود بهذه الترجمة إثبات كون التلاوة فعل العبد؛ حيث توصف بالتحسين، فيقال: فلان حسن الصوت أو يطرب بصوته أو يرجع أو يخفض أو يرفع أو يجهر، كل هذا من أفعال العبد، ولا ريب أن أفعال العباد مخلوقة لله تبارك وتعالى، كما أن العباد مخلوقون أفعالهم مخلوقة وأقوالهم وأعمالهم كلها مخلوقة، أما المقروء فهو كلام الله منزل غير مخلوق.

وفيه: الرد على المعتزلة القائلين بأن كلام الله مخلوق لفظه ومعناه، وعلى الأشاعرة القائلين بأن كلام الله هو المعنى، واللفظ ليس من كلام الله.

❖ ❖ ❖

{٧٥٤٤} قوله: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ» أذن بمعنى: استمع، فهو من صفات الله عز وجل الفعلية التي تليق بجلاله، أي: ما استمع الله لشيء ما استمع لنبي، والمراد جنس النبي، فليس المراد محمدًا ﷺ فقط.

○ قوله: «حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»، وفي لفظ آخر: «**يتغنى به**»(١) المعنى: ما استمع الله لشيء ما استمع لنبي من الأنبياء حسن الصوت يجهر به، ومن ذلك داود عليه الصلاة والسلام؛ فإنه أوتي مزمارًا فكان حسن الصوت، فكان إذا قرأ الزبور اجتمعت عليه الطيور والوحوش.

والشاهد من الحديث: إضافة حسن الصوت بالقرآن والجهر به إلى النبي ﷺ في قوله: «حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» فدل على أنه فعل له مخلوق، وأما المقروء فهو كلام الله منزل غير مخلوق.

❖ ❖ ❖

{٧٥٤٥} قوله: «حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا» الإفك: هو أسوأ الكذب، وذلك حين رموها بالفاحشة لما تخلفت في بعض الغزوات، وأشاع المنافقون هذا الحديث، وتأخر الوحي شهرًا ابتلاء وامتحانًا، فاشتد الأمر على النبي ﷺ وعلى عائشة، وعائشة رضي الله عنها لما بلغها الخبر متأخرا صارت تبكي حتى إنها قالت: إني أظن أن البكاء فالق كبدي من شدة البكاء.

○ قوله: «وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى»، كأنها تقول: أنا لا أستحق أن ينزل في قرآن، لكن لعل الرسول ﷺ يرى رؤيا تكون فيها براءتي، وقد أنزل الله فيها: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ [النور: ١١]»؛ ولهذا قال العلماء: من رمى عائشة بالإفك بعد نزول الآيات وبعد أن برأها الله منه فقد كفر بالله العظيم؛ لأنه مكذب بالقرآن، والمكذب بالقرآن كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله، ومن كذب الله كفر.

والشاهد قولها: «فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى» وقولها: «أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى»، فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه، أما التلاوة فهي فعل العبد وفعله مخلوق، والمتلو كلام الله غير مخلوق.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/ ٢٧١)، والبخاري (٥٠٢٣).

{٧٥٤٦} قوله: «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ» فيه: إضافة حسن الصوت والقراءة للرسول ﷺ، وأن الأصوات تختلف بالقراءة من جهة النغم، فهي فعل لهم وهي مخلوقة، أما المقروء فهو كلام الله، وهذا هو الشاهد في الحديث.

❖ ❖ ❖

{٧٥٤٧} هذا الحديث كرره المؤلف لاستنباط الأحكام والفوائد.

○ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ» يعني: مختفيًا عن المشركين قبل الهجرة لقلة المسلمين، «وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ»، أي: في القراءة، «فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ»، وإذا خفض صوته لا يسمعه أصحابه، «فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾»، المراد بالصلاة: القراءة، أي: حتى لا يسب المشركون القرآن، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، أي: ولا تسر بها حتى يسمعك أصحابك، ولكن ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسرَاء: ١١٠] أي: بين الجهر والإسرار.

والشاهد: إضافة الجهر والإسرار بالقراءة إلى الرسول ﷺ، فهي فعل له والأصوات تختلف في الجهر والإسرار فهي مخلوقة، أما المقروء فهو كلام الله غير مخلوق.

ومما يؤكد أن المراد بالصلاة القراءة أن الفاتحة سميت صلاة في الحديث القدسي في قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفَاتِحَة: ٢] **قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ [الفَاتِحَة: ٣] **قال الله: أثنى علي عبدي، وإذا قال:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفَاتِحَة: ٤] **قال: مجدني عبدي، وإذا قال:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفَاتِحَة: ٥] **قال: هذا بيني وبين عبدي، وإذا قال:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفَاتِحَة: ٦-٧] **قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»(١)، فقوله: «**قسمت الصلاة**» المراد: الفاتحة، ومن أسمائها الصلاة.

(١) أحمد (٢/٢٤١)، ومسلم (٣٩٥).

{٧٥٤٨} قوله: «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ:» أي: لعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». في هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالأذان ورفع الصوت به.

ففيه: مشروعية الأذان، وأنه ينبغي لكل صلاة، حتى المسافر ولو كان وحده فلابد أن يؤذن، وبعض العلماء أوجبوا الأذان لكل صلاة إلا أن بعض المسافرين يتساهلون فيصلون بدون أذان.

وفيه: فضل الأذان، وأن المؤذن يشهد له من سمعه من الجن ومن الإنس ومن الجمادات؛ لعموم قوله: «وَلَا شَيْءٌ».

ووجه الدلالة من الحديث: في قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ» أخبر أن المؤذن له صوت ويشهد له، فإضافة الصوت إلى المؤذن والشهادة له دليل على أنه من عمله، فرفع الصوت بالقرآن أحق بالشهادة له وأولى، وصوته عمل له وفعل له فيكون مخلوقا، فكما أن المؤذن له صوت وله عمل مخلوق، فكذلك قارئ القرآن قوله وصوته مخلوق، والمقروء كلام الله غير مخلوق.

❖ ❖ ❖

{٧٥٤٩} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» ووجه الدلالة: أنها أضافت قراءة القرآن إلى الرسول ﷺ، وتعلق القرآن بالظروف المكانية وهي حجر عائشة، فدل على أن القراءة مخلوقة، وأما المقروء فهو كلام الله غير مخلوق.

والحديث فيه: دليل على جواز قراءة القرآن للمضطجع، ويدل عليه أيضا قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عِمرَان: ١٩١].

وفي الحديث: حسن خلق النبي ﷺ وإيناسه لأهله بوضع رأسه على فخذ عائشة رضي الله عنها.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزّمل: ٢٠]

{٧٥٥٠} حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

الشَّرْح

قصد البخاري رحمه الله بهذه الترجمة أن يبين من قول الله تعالى: «﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزّمل: ٢٠]» أن القراءة فعل القارئ؛ حيث نسبت القراءة إليه، ووصفت بأنها تتفاوت في الكمية والكيفية، وأن أفعال العباد مخلوقة أقوالهم وأفعالهم، ومن ذلك قراءتهم، وأما المقروء فهو كلام الله منزل غير مخلوق.

{٧٥٥٠} قوله: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ» نسبة إلى بلدة قارة.

وهذا الحديث في هذه القصة وهي أن: «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ» في الصلاة «سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» على حروف غير الحروف التي يقرؤها عمر رضي الله عنه، وهو معروف بقوته وشدته وصرامته في الحق، يقول: «فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ» يعني: كاد أن يأخذه

ويجره وهو في الصلاة، لكنه تصبر.

○ قوله: «حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ» يعني: أخذ بردائه الذي على كتفيه، فجعل يجره بردائه كأنه يقوده به؛ لأن العرب كانوا في غالب أحوالهم يلبسون الأزر والأردية في غير الحج، والإزار قطعة من الثوب يشد بها النصف الأسفل، والرداء قطعة أخرى يجعلها على كتفيه مثل المحرم في الحج أو العمرة، وأحيانا يلبسون القمص، والقمص هي التي علينا الآن، وفوقه عمامة.

○ قوله: «مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ» يعني: أخطات «أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ»، يقول عمر: «فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي: ما تركه، بل قاده حتى وصل به إلى النبي ﷺ، فلما وصل به إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله «إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: أَرْسِلْهُ»، يعني: اتركه، فقال النبي ﷺ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثم قال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» اختلف العلماء في هذه الأحرف السبعة، فقال بعضهم: إنها لغات، كل حرف لغة، وقال آخرون: هذه الحروف هي أن الألفاظ تكون مختلفة والمعاني متقاربة مثل ﴿خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ١٥٣﴾ [آل عِمرَان: ١٥٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ١١٠﴾ [البَقَرَة: ١١٠]، ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٢٣٤﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٢٩﴾ [البَقَرَة: ٢٩].

والقرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه جمع على الحروف السبعة، ثم جمع المرة الثانية في عهد عثمان رضي الله عنه على حرف واحد، وذلك أنه شكي إلى عثمان رضي الله عنه أن الناس اختلفوا في القراءة وهم في الغزو، فجاء حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وقال: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في كتابها اختلاف اليهود والنصارى؛ فأمر عثمان رضي الله عنه بجمع القرآن مرة أخرى على حرف واحد، وهو الحرف الذي عليه لغة قريش؛ ولهذا قال لهم عثمان رضي الله عنه: إذا اختلفتم في شيء

فاكتبوه بلغة قريش، وهو الحرف الذي كان في العرضة الأخيرة، فجبريل عليه السلام كان يعارض النبي ﷺ القرآن في رمضان في كل سنة مرة، وفي السنة الأخيرة عارضه مرتين، فجمع على الحرف الذي كان في العرضة الأخيرة، وأمر عثمان رضي الله عنه أن تحرق بقية المصاحف، وهذا الحرف الذي جمع القرآن عليه مشتمل على القراءات السبع كلها.

وجاء في الحديث أن جبريل أمر النبي ﷺ أن يقرأ على حرف واحد، فقال: «**اللهم هون على أمتي**»[(١)] وقال: مر أمتك أن تقرأ القرآن على حرفين حتى وصل إلى سبعة أحرف، وهذه توسعة من الله عز وجل.

والشاهد في الحديث قوله: «**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**» فإنه مناسب للترجمة: «**بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المُزّمل: ٢٠]**».

○ وقوله: «**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» فيه: تفاوت القراءة في الكيفية والكمية.

---

(١) أحمد (٥/ ١٢٧)، ومسلم (٨٢٠).

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القَمَر: ١٧]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» يُقَالُ مُيَسَّرٌ مُهَيَّأٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القَمَر: ١٧] قَالَ هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ.

{٧٥٥١} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ يَزِيدُ حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

{٧٥٥٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا أَلَا نَتَّكِلُ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾﴾ [اللَّيْل: ٥] الْآيَةَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القَمَر: ١٧]» المقصود بهذه الترجمة أن القراءة فعل القارئ وعمله؛ حيث وصفت القراءة بالتيسير، وعمله وفعله مخلوق، وأما القرآن المقروء فهو كلام الله غير مخلوق.

والفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة أن الترجمة السابقة وهي: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المُزَّمل: ٢٠]»، يعني: ما تيسر لكم،

فالتيسير يعود للشخص، أي: اقرأ ما تيسر لك من القرآن، ثم إن هذه أيضًا في الصلاة؛ لأنه في آية سورة المزمل قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المُزّمل: ٢٠] والقراءة في الصلاة، فيقرأ الإنسان الفاتحة؛ لأنه لابد منها في الصلاة، ثم بعد ذلك يقرأ ما تيسر.

أما هذه الترجمة وهي: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القَمَر: ١٧]» فهذا التيسير من قِبَل الله ﷻ، ثم أيضًا هذا في الصلاة وخارج الصلاة.

وكل من الترجمتين يفيد أن القراءة فعل القارئ وعمله؛ حيث نسبت القراءة إليه ووصفت بالتيسير من قبله في الترجمة الأولى، وفي الترجمة الثانية وصفت بالتيسير من قبل الله ﷻ، وعمل الإنسان وفعله مخلوق، وأما المقروء فهو كلام الله غير مخلوق.

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»» فسر المؤلف «مُيَسَّرٌ» بقوله: «مُهَيَّأٌ»، أي: هيأه الله لما خلق له، وهذا عام في القراءة وغير القراءة، فالله تعالى يسر كل إنسان لما خلق له، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليْل: ٥-١٠] وثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم قالوا: يا رسول الله ما يكدح الناس فيه ويعملون هل هو في أمر قد قضي وفرغ منه أم فيما يستقبل؟ قال النبي ﷺ: «**بل في أمر قد قضي وفرغ منه**»، قالوا: يا رسول الله ففيم العمل فقال النبي ﷺ: «**اعملوا فكلٌّ ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فسييسرون إلى عمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فسييسرون إلى عمل أهل الشقاوة**»[(١)] ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليْل: ٥-١٠].

---

(١) أحمد (١/ ٢٩)، والبخاري (١٣٦٢).

فالمؤمن ميسر لعمل الطاعات، وأهل الشقاوة ميسرون لعمل المعاصي، ففي أمور الدنيا بعض الناس ميسر له العمل في التجارة، وبعض الناس ميسر له العمل في الزراعة، وكذلك الأعمال الصالحة فبعض الناس ينشرح صدره للصلاة فتجد عنده رغبة في الصلاة، فيصلي الضحى ويقوم الليل، وبعض الناس ينشرح صدره للصوم، ويصوم يوم الإثنين والخميس، تجده يصوم الثلاثة الأيام البيض وغيرها من الأيام المستحبة، وبعض الناس ميسر له الدعوة إلى الله، فأغلب وقته في الدعوة إلى الله، وبعض الناس ميسر له تعليم العلم، فكل وقته شغله في تعليم العلم، وبعض الناس ميسر له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتجده يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويلاحق أهل الفسق وأهل الجرائم ويصدهم عن مطلوبهم، وبعض الناس ميسر له الشفاعات، فتجده يشفع للمظلومين ويشفع للمسجونين ويجمع تبرعات لإخراج من عليه ديون وهكذا، فكل ميسر لما خلق له.

○ قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ» فسرها بقوله: «هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ»، وهذا التهوين تيسير من قبل الله، أما الترجمة في الأولى «﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المُزّمل: ٢٠]» يعني: ما تيسر لكم أيها المخاطبون.

وقال مطر الوراق: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القَمَر: ١٧] قال: هل من طالب علم فيعان عليه؟ لأن الذي يقرأ القرآن من غير تدبر بل يقرؤه بقلب غافل لاه فلا يستفيد، أما المتذكر والمتدبر للقرآن فيستفيد علمًا، فعندما يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [التوبَة: ٧١] ويتدبر يعلم أن هذه صفات الأخيار وصفات الرابحين.

❖ ❖ ❖

{٧٥٥١} قوله: «فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، هذا جواب السؤال، وإن كان الله تعالى قدر الأشياء كلها، لكن كل ميسر لما خلق له، فيشمل القراءة وغيرها.

والشاهد قوله: «مُيَسَّرٌ»، والتيسير من قبل الله ﷻ، فهو شاهد الترجمة وهي

قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القَمَر: ١٧]»، والقراءة عمل الإنسان وقراءته فعله وهو مخلوق، وأما المقروء فهو كلام الله غير مخلوق.

❖ ❖ ❖

{٧٥٥٢} قوله: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ»، جاء في اللفظ الآخر «**ولما يلحد**»[(١)] يعني: يحفرون القبر، وجلس النبي ﷺ ينتظر حتى تدفن.

○ قوله: «فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ»، يعني: يحفر به الأرض، ثم قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ أَوْ مِنْ الْجَنَّةِ»، هذا فيه: إثبات القدر؛ لأن الله تعالى كتب كل شيء في اللوح المحفوظ كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: قال: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء**»[(٢)] فكل شيء مكتوب مفروغ منه قبل أن تخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

وكذلك أيضًا كتب التقدير الخاص على كل إنسان، وهو التقدير العمري كما ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة خلق الإنسان وأنه: «**يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك**»[(٣)] فهذه مائة وعشرون، «**ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد**»[(٤)].

وهناك تقدير سنوي، وهو ما يقدر في ليلة القدر في رمضان، يقدر الله فيها ما يكون في تلك السنة من حياة وموت، وصحة ومرض، وشقاوة وسعادة، وعز وإذلال، وغنى وفقر، يقدر كل ما يكون في تلك السنة، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ [القَدر: ١] وسميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك

---

(١) أحمد (٤/ ٢٨٧)، وأبو داود (٤٧٥٣).
(٢) أحمد (٢/ ١٦٩)، ومسلم (٢٦٥٣).
(٣) أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).
(٤) أحمد (١/ ٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٤٣).

السنة، وقيل: سميت ليلة القدر؛ لعظم شأنها، ولا مانع من شمول الأمرين.

وهناك تقدير يومي كما قال تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرَّحمٰن: ٢٩]، أي: يخفض ويرفع، ويعز ويذل، ويغني ويفقر، ويحيي ويميت سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

❍ قوله: «**قَالُوا**» يعني: الصحابة «**أَلَا نَتَّكِلُ**»، وفي لفظ: «**ألا نتكل على كتابنا وندع العمل؟**»[(١)] فقال عليه الصلاة والسلام: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾﴾»، وفي اللفظ الآخر قال: «**أما أهل السعادة فسييسرون لعمل أهل السعادة، وأما اهل الشقاوة فسييسرون لعمل أهل الشقاوة**»[(٢)]، ثم قرأ الآية ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠].

والشاهد قوله: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**» والتيسير من الله ﷻ، وعمل الإنسان الذي يسره الله له ينسب إليه، فأعماله وأقواله وقراءته مخلوقة، أما المقروء فهو كلام الله منزل غير مخلوق.

---

(١) أحمد (١/ ١٢٩)، والبخاري (١٣٦٢)، مسلم (٢٦٤٧).
(٢) أحمد (١/ ١٢٩)، والبخاري (١٣٦٢)، مسلم (٢٦٤٧).

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾ [البُرُوج: ٢١-٢٢]

﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطُّور: ١-٢] قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ.

﴿يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القَلَم: ١] يَخُطُّونَ.

﴿فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الزّخرُف: ٤] جُمْلَةِ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ.

﴿مَّا يَلْفِظُ﴾ [قٓ: ١٨] مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ: ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [المَائدة: ١٣] يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

دِرَاسَتُهُمْ تِلَاوَتُهُمْ. ﴿وَٰعِيَةٌ ۝١٢﴾ [الحَاقَّة: ١٢] حَافِظَةٌ.

﴿وَتَعِيَهَآ﴾ [الحَاقَّة: ١٢] تَحْفَظُهَا ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنعَام: ١٩] يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعَام: ١٩] هَذَا الْقُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

{٧٥٥٣} وقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ غَلَبَتْ أَوْ قَالَ سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

{٧٥٥٤} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

الشَّرح

○ قوله: «باب قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾ [البُرُوج: ٢١-٢٢]» المقصود بهذه الترجمة أن القرآن كيفما تصرف فهو كلام الله غير

مخلوق، وهو محفوظ في الصدور، موعى في القلوب، مسطر في اللوح وفي المصحف، مقروء بالألسن، منزل على النبي ﷺ، والصدور والقلوب واللوح والمداد والورق والنبي ﷺ والقارئ كل هذا مخلوق لله، والقرآن منزل غير مخلوق.

○ قوله: «﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾ [الطُّور: ١-٢] **قَالَ قَتَادَةُ مَكْتُوبٌ**» هذا تفسير لكلمة مسطور، إذًا فالقرآن مسطور في الكتاب.

○ قوله: «﴿يَسۡطُرُونَ ۝١﴾ [القَلَم: ١]» فسرها فقال: «**يَخُطُّونَ**».

○ قوله: «﴿فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الزّخرُف: ٤]» فسرها فقال: «**جُمْلَةِ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ**».

○ قوله: «﴿مَّا يَلۡفِظُ﴾ [قٓ: ١٨]: **مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ**» تفسير لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ۝١٨﴾ [قٓ: ١٨].

○ قوله: «**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ**: ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [المَائدة: ١٣]: **يُزِيلُونَ**» يشير إلى قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المَائدة: ١٣] وعلق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: «**وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ**» ففسر قول ابن عباس بتحريف المعنى لا تحريف اللفظ، مثل استوى على العرش يقولون: استولى، فلا يستطيع أن يمحوها من المصحف ويزيلها، لكن يزيل المعنى فيحرفه.

وكتب الله التوراة والإنجيل والزبور والقرآن، ومعروف أن التوراة والإنجيل حرفت وغيرت وبدلت، والأناجيل وصلت إلى أربعين إنجيلًا، والله تعالى أنزل إنجيلًا واحدًا، فكيف يقول البخاري: «**لا أحد يستطيع أن يزيل لفظ كتاب من كتب الله**» ونحن نرى أنهم أزالوا ألفاظًا كثيرة من التوراة والإنجيل؟!

إن قيل: إن التوراة التي بين أيديهم هي التي حرفت وبدلت أما التي عند الله فلا يستطيع أحد أن يمسها قلنا: هذا ليس فيه إشكال، وإنما الإشكال في التوراة التي أنزلت والإنجيل الذي أنزل، فالذي كتبوه بأيديهم نسبوه إلى الله لكن الذي أنزله الله لم يستطيعوا أن يحرفوا لفظه.

وذكر الحافظ ابن حجر ﷺ الأقوال في ذلك فقال: «قوله: «وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ»، في رواية الكشميهني: «يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ»؛ قال شيخنا ابن الملقن في شرحه: هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه الآية، وهو مختاره ـ أي: البخاري ﷺ ـ، وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل، وفرعوا على ذلك جواز امتهان أوراقهما، وهو يخالف ما قاله البخاري هنا. انتهى. وهو كالصريح في أن قوله: «وَلَيْسَ أَحَدٌ» إلى آخره من كلام البخاري ﷺ ذيل به تفسير ابن عباس ﷺ، وهو يحتمل أن يكون بقية كلام ابن عباس ﷺ في تفسير الآية. وقال بعض الشراح المتأخرين: اختلف في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان، وهو إفراط وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلا فهي مكابرة. والآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل من ذلك قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين.

وفيه: وجود آية الرجم ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٩٣﴾ [آل عمران: ٩٣]».

يعني: لم يحرف كل ذلك، فهناك شيء مكتوب لم يبدلوه، وقصة رجم اليهوديين اللذين زنيا وأمر النبي ﷺ بالإتيان بالتوراة ونشروها فإذا فيها آية الرجم تلوح[(١)] مما لم يبدل.

ثم قال ﷺ: «**ثانيها**: أن التبديل وقع ولكن في معظمها، وأدلته كثيرة، وينبغي حمل الأول عليه».

يعني: الأول أنها حرفت وبدلت كلها، والثاني أنه بدل معظمها، وينبغي حمل الأول عليها، أما تبديلها كلها فليس بصحيح.

(١) أحمد (٢/٥)، والبخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

ثم قال ﷺ: «**ثالثها**: وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله».

يعني: الذي بدل القليل منها، فهذا عكس الأول.

ثم قال ﷺ: «ونصره الشيخ تقي الدين ابن تيمية ﷺ في كتابه «الرد الصحيح على من بدل دين المسيح»[١].

رابعها: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ وهو المذكور هنا».

وهذا الذي يتمشى مع قول البخاري أنه إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ.

ثم قال ﷺ: «وقد سئل ابن تيمية ﷺ عن هذه المسألة مجردًا، فأجاب في فتاويه[٢] أن للعلماء في ذلك قولين، واحتج للثاني من أوجه كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ﴾ [الأنعام: ١١٥]، وهو معارض بقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١]، ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الإثبات؛ لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى.

ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف، ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد، وهذا استدلال عجيب؛ لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل، والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل، والأخبار بذلك طافحة، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن بختنصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزقهم بين قتيل وأسير وأعدم كتبهم حتى جاء عزير فأملاها عليهم، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم.

(١) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٢/ ٣٩٥-٤١٠).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٠٤).

وتحريفهم المعاني لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة، وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أم لا؟ وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله ﷻ أصلًا، وقد سرد أبو محمد ابن حزم في كتابه: «الفصل في الملل والنحل» أشياء كثيرة من هذا الجنس[1]، من ذلك أنه ذكر أن في أول فصل في أول ورقة من توراة اليهود التي عند رهبانهم وقرائهم وعاناتهم وعيسويهم حيث كانوا في المشارق والمغارب لا يختلفون فيها على صفة واحدة لو رام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لافتضح عندهم متفقًا عليها عندهم إلى الأحبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثاني، يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الهاروني، وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة: هذا آدم قد صار كواحد منا في معرفة الخير والشر، وأن السحرة عملوا لفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع، وأنهم عجزوا عن البعوض، وأن ابنتي لوط عليه السلام بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباها بعد أن سقته الخمر فوطئ كلا منهما فحملتا منه، إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشعة، وذكر في مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمت، فأملاها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن، ثم ساق أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن الكذب فيها ظاهر جدا، ثم قال: وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود والنصارى محرفتان، والحامل لهم على ذلك قلة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة، وقد اشتملا على أنهم ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المَائدة: ١٣]، ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٧٥﴾ [آل عِمرَان: ٧٥]، ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ٧٨]، ﴿تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٧١﴾ [آل عِمرَان: ٧١]، ويقال لهؤلاء المنكرين: قد قال الله تعالى في صفة الصحابة: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ [الفَتْح: ٢٩] إلى آخر السورة، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا، ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر: قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين فإن

---

(١) «الفصل في الملل والنحل» (١/ ٩٤).

صدقتموهم فيما بأيديهم لكونه نقل نقل المتواتر فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لأصحابه، وإلا فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئًا واحدًا، انتهى كلامه وفيه: فوائد.

وقال الشيخ بدر الدين الزركشي رحمه الله: اغتر بعض المتأخرين بهذا، يعني: بما قال البخاري رحمه الله فقال: إن في تحريف التوراة خلافًا هل هو في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط؟ ومال إلى الثاني، ورأى جواز مطالعتها، وهو قول باطل، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا، والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «**لو كان موسى ﷺ حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني**»[(١)] ولولا أنه معصية ما غضب فيه.

قلت: إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه، وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها، فإن أراد من يتشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب؛ لأنه يفهم أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغله بغيره جاز، وإن أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر، وفي وصفه القول المذكور بالبطلان مع ما تقدم نظر أيضًا، فقد نسب لوهب بن منبه رحمه الله وهو من أعلم الناس بالتوراة، ونسب أيضا لابن عباس ترجمان القرآن، وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر والتشاغل برد أدلة المخالف التي حكيتها، وفي استدلاله على عدم الجواز الذي ادعى الإجماع فيه بقصة عمر رضي الله عنه نظر أيضا سأذكره بعد تخريج الحديث المذكور».

ثم قال رحمه الله: «ويدل على ذلك نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه، وأما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعواه أنه لو لم يكن معصية ما غضب منه ـ فهو معترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق منه ذلك

(١) أحمد (٣/ ٣٨٧).

كغضبه من تطويل صلاة الصبح بالقراءة[(١)] وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل[(٢)]، وقد تقدم في «كتاب العلم» «الغضب في الموعظة»».

وعلى كل حال فقول البخاري ﵀: «وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لا شك أن فيه إشكالًا؛ لأن تحريف ألفاظ التوراة والإنجيل معروف، ولأن الله ﷻ ضمن حفظ القرآن فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحِجر: ٩] وهذا خاص بالقرآن، أما في التوراة فإن الله ﷻ لم يتكفل بحفظها، وإنما وكل حفظها إلى الأحبار فضيعوها، فالله تعالى قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المَائدة: ٤٤]، فالله تعالى استحفظهم فلم يحفظوها، فيحمل قول البخاري على أنه لا يستطيع أحد أن يزيل جميع كتاب من كتب الله؛ بحيث إنهم يزيلون التوراة كلها أو الإنجيل كله ولا يبقى منه شيء، بل لابد أن يبقى منه شيء.

وعندما يخرج عيسى في آخر الزمان يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ ويكون فردًا من أفراد الأمة المحمدية وليست له حاجة إلى التوراة؛ لأن التوراة نسخت.

ودراسة الكتب المحرفة من التوراة والإنجيل للرد عليهم وتبيين شبههم في هذا الزمان إذا كان الإنسان من أهل العلم وعنده أهلية ورأى أن الرد يفيد فلا بأس، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في كتابه «الجواب الصحيح فيمن بدل دين المسيح»، أما عامة الناس فلا يجوز لهم ذلك.

○ قوله: «﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ [الأنعَام: ١٥٦]» يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأنعَام: ١٥٦] فسر دراستهم بأنها: «تِلَاوَتُهُمْ».

○ قوله: «﴿وَٰعِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحَاقَّة: ١٢]» فسر واعية بأنها: «حَافِظَةٌ»، يعني:

---

(١) أحمد (٤/١١٨)، والبخاري (٧٠٢)، مسلم (٤٦٦).

(٢) أحمد (٤/١١٦)، والبخاري (٢٤٢٧)، مسلم (١٧٢٢).

تحفظها أذن حافظة.

○ قوله: «﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٩]» هذا خطاب للنبي ﷺ أمره الله أن يقول هذا لأهل مكة.

○ قوله: «﴿وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾» أي: من بلغه «هَذَا الْقُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ».

فالشاهد نسبة التلاوة والدراسة والوعي والحفظ والإنذار والتبليغ إلى العبد، فالإنذار والتبليغ والتلاوة والدراسة كل ذلك فعل من أفعال الرسول، فهي أعمال منسوبة إليه فهي مخلوقة، أما القرآن المتلو والمحفوظ والموعى في القلوب المنذر به المبلغ إلى الناس فهو كلام الله غير مخلوق.

❖ ❖ ❖

{٧٥٥٣} قوله: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا» فيه: إثبات الكتابة لله وأن الله يكتب، وهي صفة فعلية لله تليق بجلال الله وعظمته.

○ قوله: «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي» فيه: أنه ينبغي للإنسان أن يرجو ربه ويحسن الظن به لكن مع العمل، فمن حسن عمله حسنت ظنونه، ومن ساء عمله ساءت ظنونه، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ٢١٨] فيرجون رحمة الله بالأسباب التي سبقت.

❖ ❖ ❖

{٧٥٥٤} هذا الحديث فيه: إثبات صفة الرحمة وصفة الغضب لله، وهما صفتان من الصفات الفعلية، تتعلق كل منهما بمشيئة الله واختياره سبحانه وتعالى.

○ قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا» فيه: إثبات الكتابة وأن الله تعالى يكتب، وهو من الصفات الفعلية، فالرحمة والغضب والكتابة كلها صفات فعلية تليق بجلال الله وعظمته.

ومناسبة الحديثين لآيتي الترجمة ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البُرُوج: ٢١-٢٢] أن القرآن مكتوب في المصاحف وهو كلام الله، وأن المكتوب غير المحل الذي كتب فيه، فالله تعالى كتب في اللوح المحفوظ كلامه، أما المحل المكتوب وهو اللوح المحفوظ فيه فهو مخلوق.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصَّافات: ٩٦] ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]

وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بَيَّنَ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾.

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا، قَالَ: أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ.

وَقَالَ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السَّجدة: ١٧].

وَقَالَ: وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ، وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

{٧٥٥٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي فَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلْأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، نَسْتَحْمِلُهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا يَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ

حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا».

{٧٥٥٦} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنْ الْأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو إِلَيْهَا، مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ وَالْحَنْتَمَةِ».

{٧٥٥٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

{٧٥٥٨} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

{٧٥٥٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷿: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ٩٦﴾ [الصَّافات: ٩٦]»

يعني: خلقكم وخلق عملكم.

ومقصود المؤلف من هذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله كما أنهم مخلوقون لله، ففيه: الرد على القدرية القائلين بأن العبد يخلق فعله،

وأن كلام الله مخلوق، فالعباد مخلوقون وأعمالهم مخلوقة، ومن عملهم قراءتهم القرآن، وأما القرآن فهو كلام الله ووصف له، منزل غير مخلوق.

والله تعالى أعطى العبد الاختيار والقدرة على العمل، وخلقه وخلق قدرته وإرادته.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القَمَر: ٤٩] يعني: أن كل شيء خلقه الله بقدر قدَّره، ولا يدخل في هذا صفات الله من الكلام وغيره فهي صفاته ﷻ، وهو الخالق بذاته وصفاته، وإنما يدخل فيها المخلوقات.

○ قوله: «وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» فيه: عقوبة المصورين، وتعجيزهم بأمرهم بإحياء خلقهم، وخلقهم هو عملهم من التصوير والتقدير، وهذا الأمر للتعجيز والتعذيب، فهم لا يستطيعون إحياء ما صنعوا، يقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**»(١).

ووجه الدلالة: أنه أضاف إليهم عملهم من التصوير والتقدير في قوله: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ففيه: الرد على المعتزلة، وليس فيه دليل للمعتزلة الذين يقولون: إن العباد يخلقون أفعالهم، ونسب الأفعال إليهم؛ لأنهم باشروها باختيارهم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤] الشاهد فيه: أن الله تعالى فرق بين الخلق والأمر، فعطف الأمر على الخلق، فالخلق هم المخلوقات والأمر هو الكلام، فلو كان الكلام مخلوقا كما تقوله المعتزلة والقدرية لم يفرق الله بينهما، فلما فرق الله بينهما وعطف الأمر على الخلق دل على أنهما شيئان مختلفان.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بَيَّنَ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنْ الْأَمْرِ» يعني: فصل هذا عن

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٢)، والبخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

هذا؛ «**لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾** [الأعراف: ٥٤]» فعطف هذا على هذا.

قال ابن عيينة في اللفظ الآخر: «فرق الله بين الخلق والأمر، فمن جمع بينهما فقد كفر»[(١)]، والأمر هو كلام الله فدل على أن كلام الله صفة من صفاته ليس بمخلوق كما تقوله القدرية.

○ قوله: «**وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا**» وذلك أنه لما سئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»[(٢)] فسماه عملًا، فنطقه وإقراره وتصديقه وقراءته كلها عمله كل ذلك ينسب إليه، فهو مخلوق، ومن ذلك قراءته القرآن، وأما المقروء فهو كلام الله منزل غير مخلوق.

○ قوله: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**» الشاهد: أنه سمى الإيمان والجهاد عملا للإنسان فهو مخلوق، ومن ذلك أقواله التي تدخل في الإيمان من الإقرار والتصديق والنطق بالشهادتين، ومن ذلك قراءته للقرآن أيضا فهي عمل له، فأعماله مخلوقة، وأما كلام الله فهو منزل غير مخلوق.

○ قوله: «**وَقَالَ: ﴿جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾** [الواقعة: ٢٤]» الشاهد فيه أنه أضاف العمل إليهم، فأعمالهم مخلوقة، والله تعالى خلقهم وخلق أعمالهم.

○ قوله: «**وَقَالَ: وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ**» لما جاءوا إلى رسول الله «**وقالوا: يا رسول الله لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام؛ بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، فقال: آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة**»[(٣)] وفي لفظ: «**وصوم رمضان**»[(٤)] فجعل ذلك كله عملًا، الإيمان

---

(١) «تفسير سفيان بن عيينة» (ص ٢٤٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٥٥٦)، وزاد السيوطي في «الدر» (٣/ ١٧١) نسبته إلى ابن أبي حاتم.

(٢) أحمد (٢/ ٢٦٤)، والبخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٣) أحمد (١/ ٢٢٨)، والبخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧).

(٤) أحمد (١/ ٢٢٨)، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

والشهادة والصلاة والزكاة والصوم من أعمال الإنسان فهي مخلوقة له، والله خلق الإنسان وخلق عمله ومن ذلك قراءته للقرآن، أما القرآن فهو كلام الله منزل غير مخلوق.

❖ ❖ ❖

{٧٥٥٥} قوله: «هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُرْمٍ» بفتح الجيم: بطن من قبيلة طيء.

○ قوله: «وُدٌّ وَإِخَاءٌ»: يعني: كان بين جرم والأشعريين مودة ومحبة وتآخٍ.

○ قوله: «فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ» وفي اللفظ الآخر: «**أحمر**»[(١)]، «كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي فَدَعَاهُ إِلَيْهِ»، أي: دعا أبو موسى هذا الرجل ليأكل من الطعام الذي فيه لحم دجاج، فقال الرجل الذي هو أحمر من بني تيم الله: «إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا آكُلُهُ»، يعني: رأيت هذا الدجاج يأكل شيئًا فقذرته فحلفت ألا آكله، فقال أبو موسى: «هَلُمَّ فَلْأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكِ»، يعني: تعال أحدثك عن يمينك، «إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، نَسْتَحْمِلُهُ»، يعني: نطلب منه أن يحملنا للجهاد في سبيل الله، فهم يريدون أن يجاهدوا، ولكن ما عندهم خيول ولا إبل فقد كانوا فقراء، فقال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، أي: ليس عندي ما أعطيكم، وحلف ألا يحملهم.

○ قوله: «فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، بِنَهْبِ إِبِلٍ» يعني: بغنيمة من الإبل، وليس المراد بالنهب السرقة، «فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ» أي: الذين جاءوا يستحملون؛ فقد جاء الله بالرزق، فجاءوا.

○ قوله: «فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى» يعني: خمس من الإبل بيض السنام، فلما أخذوا الإبل تحدثوا فيما بينهم «مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا يَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا»، أي: كيف نفعل هذا؟! «تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ» أي: قلنا: يا رسول الله

(١) أحمد (٤/٤٠١)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

حلفت ألا تحملنا وحملتنا الآن! فقال: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ»، وهذا هو الشاهد من الحديث.

وفيه: الرد على القدرية الذين يزعمون أن العباد يخلقون أفعالهم.

○ قوله: «وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا»، أما اليمين فأنا كفرت عن يميني، وفي اللفظ الآخر: «**إلا تحللت عن يميني وأتيت الذي هو خير**»[(١)] فإذا حلف الإنسان ألا يأكل طعام فلان ولا يزور جاره أو صديقه، فإن عليه أن يكفر ويزوره ويأكل طعامه، فاليمين لا تمنع من فعل الخير، وبعض الناس يلج في يمينه فيقطع رحمه أو يهجر جاره؛ لأنه حلف ألا يدخل بيته، والصواب أن اليمين لا تمنع من فعل الخير فعليه أن يكفر عن يمينه ويفعل الخير كما قال النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٧٥٥٦} هذا حديث وفد عبد القيس، وكان مكانهم في الأحساء، وهو معروف الآن، وقد أسلموا قديمًا في جُواثى حتى إن الجمعة الثانية جمعت في جواثى بعد الجمعة الأولى التي جمعت في مسجد النبي ﷺ، وكانت تسمى سابقًا البحرين.

وكان بينهم وبين المدينة مسافة طويلة ولا يستطيعون أن يأتوا إلى النبي ﷺ، وكانت الحروب قائمة بين كفار مضر فلا يأتون إلا في الأشهر الحرم التي يقف فيها القتال وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ـ وهذه متوالية ـ ورجب، فقالوا يا رسول الله: «إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ» يعني: إذا وقفت الحرب «فمرنا بجمل من الأمر»، يعني: أعطنا جوامع الكلم «إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ»، وهذا هو الشاهد وهو نسبة العمل إليهم، وذكر من أعمالهم الإيمان بالله والشهادة والصلاة والزكاة وإعطاء الخمس، فدل على أن أعمال العباد منسوبة إليهم؛ لأنهم هم الذين باشروها باختيارهم،

(١) أحمد (٤/٣٩٨)، والبخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

وليسوا خالقين لأفعالهم كما تقول المعتزلة، بل الله تعالى خلقهم وخلق أعمالهم، ومن ذلك تلاوة القرآن، وأما القرآن فهو منزل غير مخلوق.

فالنبي ﷺ أعطاهم جوامع الكلم فقال: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ»، ففسر الإيمان بهذه الأمور الأربعة: بالشهادتين والصلاة والزكاة وإعطاء الخمس، وفي اللفظ الآخر: «**وصوم رمضان**»[(١)] فدل على أن الأعمال إذا أطلقت دخل فيها الإيمان، كما أن الإسلام إذا أطلق وحده دخل فيه الاعتقاد والعمل ـ أعمال القلوب وأعمال الجوارح ـ والإيمان كذلك إذا أطلق، وإذا اجتمعا فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة وفسر الإيمان بالأعمال الباطنة كما في حديث جبريل.

○ قوله: «وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ وَالْحَنْتَمَةِ» كانت العرب يعصرون من العنب عصيرًا فيشربونه، ومن التمر ويسمى المريس، وكذلك من غيره من الشعير ومن الذرة، ويشربون يومًا أو يومين، وفي شدة الحر في اليوم الثالث يقذف الزبد ويكون خمرًا، فالنبي ﷺ نهاهم أن يشربوا في الظروف الصلبة، فهناك ظروف صلبة وظروف غير صلبة، والظروف غير الصلبة مثل السقاء، إذا وضعت العصير في الجلد ثم مكث ثلاثة أيام ففي اليوم الثالث يقذف الزبد فيتشقق الجلد، لكن إذا وضعته في الظرف الصلب يتخمر ولا تعلم عنه فتشربه خمرا؛ فنهاهم النبي ﷺ أن يشربوا في الأوعية الصلبة «فِي الدُّبَّاءِ» وهو القرع الطويل، إذا يَبُس يؤخذ اللب الذي في وسطه، ثم يعصر فيه العصير فإذا تخمر فإنه لا يتمزق مثل الجلد لأنه صلب، «وَالنَّقِيرِ» هو جذع النخلة يقرونه ويضعون فيه العصير، وهو صلب أيضا، إذا تخمر لا تشعر به، وكذلك «وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ»، وفي رواية: «**الظروف المزفتة**»[(٢)] وهي المطلية بالزفت إذا جعل فيه العصير وتخمر لا يشعر به، وكذلك «وَالْحَنْتَمَةِ» وهو الطين القوي الذي

(١) أحمد (١/٢٢٨)، والبخاري (٨٧)، ومسلم (١٧).
(٢) البخاري (٧٥٥٦).

يعمل منه الفخار مثل الأزيار، فإذا تخمر لا يشعر به؛ فنهاهم النبي ﷺ أن يشربوا العصير في الدباء والنقير والظروف المزفتة والحنتم خشية أن يتخمر وهم لا يشعرون، ولكن يجعلونها في الأواني الرقيقة التي تتمزق، وهذا كان في أول الإسلام، ثم بعد ذلك لما استقر الإسلام في نفوسهم وعلموا أن المسكرات يجب تجنبها وأنه ينبغي لهم العناية بهذا الأمر رخص لهم النبي ﷺ أن ينتبذوا في كل وعاء فقال: «**اشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا**»(١).

❖ ❖ ❖

{٧٥٥٧}، {٧٥٥٨}، {٧٥٥٩} هذه الأحاديث الثلاثة كلها في المصورين، وفيها تحريم الصور، وأنه لا يجوز للإنسان أن يصور ذوات الأرواح؛ لأن تصوير ذوات الأرواح من كبائر الذنوب، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله**»(٢) وفي الحديث الآخر: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم**»(٣) والمراد بالصور ذوات الأرواح من الآدميين والحيوانات والحشرات والطيور والحيتان، أما ما ليس له روح فلا بأس بتصويره كما قال ابن عباس: وإن كان لابد فصور الشجر، وما لا روح فيه مثل صورة سيارة أو شجر أو بيت أو بحر أو سماء أو أرض.

ومن رضي بالصور فحكمه حكم المصور، ويستثنى من هذا ما دعت إليه الضرورة مثل الصورة في بطاقة الأحوال ورخصة القيادة والشهادة العلمية والأوراق النقدية؛ فهذه ضرورة قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] أما إذا زاد على الضرورة فلا يجوز، فلا يجوز ما يفعله بعض الناس من كونه يصور أولاده ويجعله في إطار أمامه، وبعض الناس يصور في حافظة ويقول: صور للذكرى، إن قوم نوح ما عبدوا الأصنام إلا لما صوروا للذكرى، تذكروا العبادات فعبدوهم من دون الله، قال علي رضي الله عنه

(١) أحمد (٥/ ٣٥٥)، ومسلم (٩٧٧).
(٢) أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٥٩٥٤)، مسلم (٢١٠٧).
(٣) أحمد (١/ ٣٠٨)، ومسلم (٢١١٠).

لأبي الهياج الأسدي: **ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته**[(١)].

وفي هذه الأحاديث أن المصورين يعذبون يوم القيامة، «**وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**» وهذا أمر تعجيز وتعذيب، وفي الحديث القدسي: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً**» هذا فيه: دليل على أنه من أظلم الناس.

ومناسبة الأحاديث الثلاثة للترجمة بيان أنه ليس فيها ما يدل على مذهب المعتزلة والقدرية من أن العبد يخلق فعل نفسه، ولا متمسك لهم من قوله: «**أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، وقوله: «**يَخْلُقُ كَخَلْقِي**»، كما أنه لا متمسك لهم بقوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ١٤﴾ [المؤمنون: ١٤] ـ فإن المعتزلة والقدرية احتجوا بها على تعدد الخالقين ـ لأن معنى الخلق في الآية والأحاديث التصوير والتقدير مضاهاةً بخلق الله، وليس المراد بالخلق في هذه النصوص الإيجاد والإنشاء والاختراع؛ وذلك أن الخلق له إطلاقان ومعنيان:

الأول: الإيجاد والإنشاء والاختراع وهذا خاص بالله لا يقدر عليه إلا هو سبحانه وتعالى، كقوله جل وعلا: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزُّمَر: ٦٢] أي: منشئ وموجد، وكقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ٤٩﴾ [القَمَر: ٤٩] أي: أوجدناه وأنشأناه، وكقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾ [النّحل: ٧٠] أي: أنشأكم وأوجدكم.

الثاني: التقدير والتصوير وضم الأشياء بعضها إلى بعض من غير إنشاء وإيجاد للذرات المقدرة والمصورة كما في هذه الأحاديث: «**أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**» أي: صورتم وقدرتم، وكما في قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ١٤﴾ [المؤمنون: ١٤] أي: المقدرين والمصورين لا المنشئين الموجدين المخترعين، وكما في قول الله تعالى عن عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾ [المَائدة: ١١٠] أي: تصور وتقدر لا تنشئ وتوجد وتخترع، فعيسى عليه

(١) أحمد (١/٩٦)، ومسلم (٩٦٩).

الصلاة والسلام يصور من الطين على هيئة الطير، فينفخ فيه فيجعل الله فيه الروح؛ فيصير طيرًا بإذن الله، والله تعالى هو الذي يخلقه طيرًا وعيسى عليه السلام له التقدير والتصوير والله تعالى له الإيجاد والإنشاء؛ لأن الخالق هو الله ولا يشاركه أحد في صفة الخلق، وهذا هو الجمع بين النصوص في هذا الباب، وقد التبس الأمر على القدرية والمعتزلة.

بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

{٧٥٦٠} حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

{٧٥٦١} حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح.

وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: عَائِشَةُ ﷺ، سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ: عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا» قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

{٧٥٦٢} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ» قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ» أَوْ قَالَ: «التَّسْبِيدُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» المقصود بهذه الترجمة أن التلاوة من عمل القارئ بدليل أنها متفاوتة؛ فالمنافق والفاجر قراءته لا تجاوز حنجرته، وأما المؤمن فتلاوته ترفع إلى السماء

وعمله يقبل؛ إذًا فالتلاوة متفاوتة فدل على أنها مخلوقة، وأما المتلو فكلام الله غير مخلوق.

{٧٥٦٠} في الحديث قسم النبي ﷺ الناس من جهة تلاوة القرآن وعدم تلاوته إلى أربعة أقسام:

الأول: «الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» مثله «الْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ»، هذا هو الإيمان، «وَرِيحُهَا طَيِّبٌ»، وهذا قراءة القرآن.

الثاني: المؤمن «الَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ» هذا هو الإيمان، «وَلَا رِيحَ لَهَا» يعني: ليس معه القرآن.

الثالث: «الْفَاجِرِ» وهو المنافق حيث جعله قسيما للمؤمن، ويؤيده ما جاء في الرواية الأخرى «**مثل الفاجر أو المنافق**» بالشك، «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ»، هذا قراءة القرآن، «وَطَعْمُهَا مُرٌّ»؛ لأنه منافق كافر خبيث.

الرابع: «وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ»، هذا هو الكفر والنفاق، «وَلَا رِيحَ لَهَا» لأنه ليس معه القرآن.

والشاهد: قوله «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» حيث أضاف القراءة إلى القارئ، والقراءة عمل من عمله فهي مخلوقة، وأما المقروء فهو كلام الله غير مخلوق.

❖ ❖ ❖

{٧٥٦١} هذا الحديث: في بيان حال الكهان، والكهان جمع كاهن، وهو الذي له رئي من الجن، ويخبر عن المغيبات في المستقبل ويدعي علم الغيب، وهو كافر؛ ولهذا جاء في الحديث: «**من أتى كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»(١).

والساحر: هو من يدعي علم العقد والنفث فيها ويتصل بالجن.

(١) أحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩).

والعراف هو من يدعي علم الغيب عن طريق معرفة الأمور التي يستدل بها على المسروق ومكان الضال.

والرمال: هو الذي يخط في الرمل، أو يضرب بالحصا، والذي يقرأ في الفنجان، والذي يحضر الجن، أو يقرأ في الكف، أو يصب الرصاص.

وكل هؤلاء إذا كانوا يدعون الغيب أو يصرفون نوعًا من أنواع العبادة لغير الله فهم كفرة، سواء كان كفرهم عن طريق السحر، أو عن طريق الكهانة، أو عن طريق العرافة أو التنجيم بأن ينظر في النجوم، أو يدعي علم الغيب، أو ينظر في الكف أو الفنجان، أو يحضر الجن، أو يصب الرصاص، فكل من ادعى علم الغيب بأي وسيلة فهو كافر.

○ قوله: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**» يعني: أخبار الكهان لا يوثق بها، ولا يصدقون فيها، ولا ينبغي تصديقهم ولا سؤالهم؛ لأن في هذا رفعًا من شأنهم.

○ قوله: «**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا**» فقال النبي ﷺ: «**قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**» وجاء في الحديث الآخر: «**والشياطين بعضهم فوق بعض**»(١) هكذا وصفهم أبو سفيان بكفه، فحرفها ومدد بين أصابعه واحدًا فوق واحد غير متلاصقين، فإذا تكلم الله تعالى بالوحي تكلم به الملائكة، ثم يتكلم به أهل السماء، وأحيانًا يتكلمون به في السحاب فيسمع الشيطان الفوقاني كلام الملائكة بالوحي الذين في السحاب أو في السماء الدنيا، فيلقيها على الشيطان الذي بعده، والثاني يلقيها على من بعده، والثالث على من بعده، والشياطين كثيرون يولد منهم في الساعة الكثير، فيلقي الشيطان الأسفل الكلمة في أذن الكاهن فيقرقرها كقرقرة الدجاجة قر قر قر قر هكذا في أذن وليه، والشهب تلاحقهم فتحرقهم، فالشيطان الأسفل الذي يلقيها في أذن الكاهن أحيانًا يحرقه الشهاب قبل أن يلقي الكلمة في أذن الكاهن، وأحيانًا يلقيها

(١) الترمذي (٤٧٠١).

قبل أن يدركه الشهاب، فإذا وصلت إلى أذن الكاهن كذب معها مائة كذبة، وحدث بهذا الحديث الناس جميعا، فإذا حدث الناس بهذا الحديث ووقعت الكلمة التي سمعت من السماء صدق الناس الكاهن بجميع كذبه، فإذا قيل: كيف تصدقون الكاهن في جميع الكذب؟ قالوا: ألم يخبرنا يوم كذا فوقع، قال العلماء: هذا فيه قبول النفس للشر والباطل؛ إذ كيف يعتبرون بواحدة ولا يعتبرون بالمائة؟! وكيف يصدقونه في الكذب الكثير من أجل واحدة والعبرة بالأغلب؟!

ومناسبة الحديث للترجمة أن تلفظ الكاهن بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مغاير لتلفظ الجني ومغاير لتلفظ الملك، فالتلفظ متفاوت، والمتلفظ به وهو الوحي واحد، كما أن تلفظ المنافق بالقرآن مغاير لتلفظ المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد، فدل على أن المتلو غير التلاوة، فالمتلو كلام الله منزل غير مخلوق والتلاوة عمل العبد وعمله مخلوق.

❖ ❖ ❖

{٧٥٦٢} قوله: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ» وهؤلاء هم الخوارج، والترقوة: الكتف، وفي لفظ آخر: «**لا يجاوز حناجرهم**»(١).

○ وقوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، يعني: أنت إذا رميت بالسهم فإنه يخرج بسرعة من القوس، فكذلك هؤلاء الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم بسرعة.

○ قوله: «ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ» يعني: أن السهم الذي خرج لا يمكن أن يعود، فهؤلاء الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم أو كما يخرج الرصاص، ثم لا يعودون إليه إلا إذا رجعت الرصاصة، ولا ترجع.

واحتج به بعض العلماء على كفر الخوارج، قالوا: هذا يدل على أنهم

(١) أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٣).

كفار؛ لأن الذي يمرق من الدين ولا يرجع إليه كافر، وقالوا: مما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[(١)] فشبههم بعاد وهم قوم كفار، وقال: «**من لقيهم فليقتلهم؛ فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم**»[(٢)] قالوا: هذا يدل على كفرهم، وهي رواية عن الإمام أحمد[(٣)] أنهم كفار، والجمهور على أنهم مبتدعة وعلى أنهم عصاة؛ لأنهم متأولون والصحابة عاملوهم معاملة المبتدعة العصاة لما حاربوهم، فما استحلوا دماءهم ولا أموالهم، قالوا: لأنهم متأولون، واستدلوا كذلك بقول علي رضي الله عنه لما سئل: هل الخوارج كفار؟ قال: من الكفر فروا، والقول بتكفيرهم قول قوي واضح من النصوص، لكن الجمهور على أنهم مبتدعة.

○ قوله: «**قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟**» يعني: علامتهم، أي: الخوارج، «**قَالَ: «سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ» أَوْ قَالَ: «التَّسْبِيدُ»**» يعني: هكذا علامتهم، فهذا شك من الراوي، والتحليق يعني: حلق الرأس، وهذه علامة لهم دائمًا فالرأس محلوق أبيض، وليس كل من حلق الرأس يكون من الخوارج، وإنما خاصتهم في ذلك أنهم يوجبون حلق الرأس ويتعبدون به ويشددون فيه ويتخذونه ديدنا فصار شعارًا لهم عرفوا به، و«**التَّسْبِيدُ**»: هو استئصال الشعر حتى لا يبقى شيء منه، حتى أصول الشعر يحلقه بالموسى حتى يكون أبيض، ويلزمون الناس بهذا ويجعلونه ديدنًا لهم، وحلق الرأس مباح، وقال بعض العلماء: مكروه كراهة تنزيه، والأولى عدم الحلق، والنبي ﷺ ما كان يحلق رأسه إلا في حج أو عمرة، وقال الإمام أحمد رحمه الله[(٤)]: إنه سنة، يعني: إبقاء الشعر، لكن له كلفة ومشقة، لو نقوى عليه لاتخذناه، يعني: يحتاج إلى غسل ودهن وغير ذلك، وقال النبي ﷺ: «**من كان له شعر فليكرمه**»[(٥)]، ومن حلق فلا بأس ولا سيما إذا جُعل الشعر شعارًا لبعض

(١) أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).
(٢) أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).
(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٩٣).
(٤) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٧٥).
(٥) أبو داود (٤١٦٣).

الفسقة؛ فإنه يحلق حتى لا يتشبه بالفسقة.

ومناسبة الحديث للترجمة أن الخوارج يقرءون القرآن، وقراءتهم لا تجاوز تراقيهم، والمؤمن يقرأ القرآن وتجاوز قراءته ذلك وترفع إلى السماء، فدل على التفاوت في التلاوة، فدل على أن التلاوة عمل التالي وعمله مخلوق، وأما المتلو فهو كلام الله غير مخلوق.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْقُسْطَاسُ الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

{٧٥٦٣} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

الشرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾» والقسط: العدل.

والمقصود بهذه الترجمة أن كلام الإنسان عمل من أعماله ينسب إليه، ويوزن يوم القيامة في ميزان الأعمال، وعمله مخلوق، ومن ذلك تلاوته للقرآن وتسبيحه وتهليله وتكبيره، وأما القرآن المتلو فهو كلام الله منزل غير مخلوق.

○ قوله: «وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ»، ومن ذلك تلاوتهم للقرآن.

○ قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْقُسْطَاسُ الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ» ووقع عند القسطلاني: «الْقُسْطَاسُ» وذلك في قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥]، يعني: زنوا بالعدل، وكلمة القسطاس كما قال مجاهد: كلمة رومية في الأصل وتعني: العدل، ثم استعملها العرب في لغتهم، وهذا لا ينافي أن الله ﷻ أنزل القرآن بلسان عربي مبين، قال العلماء: إن وجدت الكلمة والكلمتين فلا تخرجه عن كونه عربيًا، ثم أيضًا إن هذه الكلمات استعملها العرب فصارت من لغتهم، وقد يقال: إن هذه مما اتفقت فيه اللغات، فالكلمة تكتب فيها عدة لغات فتكون

القسطاس من لغة العرب ومن لغة الروم.

○ قوله: «الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ»، القسط: مصدر من قسط يقسط الثلاثي إذا ظلم وجار، وأما المقسط: فهو اسم فاعل من أقسط أي: عدل، والإقساط هو المصدر.

○ قوله: «وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِر»، فالمقسط اسم فاعل من الفعل الرباعي أقسط والذي مصدره الإقساط، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [المُمتَحنَة: ٨]، وفي وصف عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ﷺ: «**ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا**»[١] يعني: عادلًا، ومنه قوله ﷺ: «**المقسطون على منابر من نور، الذين يعدلون في حكمهم وفي أهليهم وما ولوا**»[٢] وأما القاسط: فهو اسم فاعل من الثلاثي قسط، وهو الظالم الجائر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥﴾ [الجنّ: ١٥].

فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ دقيق، يفيد طالب العلم حتى في الكلمات اللغوية وما يترتب عليها من معانٍ.

❖ ❖ ❖

{٧٥٦٣} هذا آخر حديث في «صحيح الإمام البخاري» وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: قال النبي ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» يعني: هذه الكلمة لها ثلاثة أوصاف:

الأول: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ» يعني: أن الله يحبهما.

وفيه: إثبات المحبة لله عَزَّوَجَلَّ، والرد على من أنكر المحبة من المعتزلة والأشاعرة والجهمية وغيرهم.

الثاني: «خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ»: ما تكلف شيئا.

---

(١) أحمد (٢/ ٥٣٨)، والبخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).
(٢) أحمد (٢/ ١٦٠)، ومسلم (١٨٢٧).

الثالث: «ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ»: لعظم أجرهما، وقدم حب الرب؛ لأنه سابق، وذكر العبد وخفته؛ لأنه تالٍ.

وفيه: إثبات الميزان يوم القيامة، وأنه حسي له كفتان توزن فيهما أعمال العباد، والميزان يوم القيامة ميزان عظيم، جاء في وصفه أن كفتيه كأطباق السموات والأرض، وله لسان، توزن فيه أعمال العباد، ويوزن الأشخاص على حسب العمل كما في الحديث: «**يؤتى بالرجل السمين العظيم لا يزن عند الله جناح بعوضة**»[(١)] لسوء عمله، ولما كشفت الريح عن ساقي عبد الله بن مسعود فإذا هما دقيقتان فضحك الصحابة فقال النبي ﷺ: «**مم تضحكون؟**» قالوا: يا رسول الله من دقة ساقيه، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لهما في الميزان أثقل من جبل أحد يوم القيامة**»[(٢)] لأن عمله صالح.

وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا: ليس هناك ميزان أبدًا فكذبوا بالميزان، وقالوا: لا يحتاج الله إلى ميزان، والذي يحتاج إلى ميزان البقال والفوال، وقالوا: معنى الميزان: العدل، أما الميزان الحسي فلا وجود له، وكلامهم هذا باطل ومن أبطل الباطل، ومما يدل على ذلك حديث البطاقة قال ﷺ: «**يؤتى برجل يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلا، كل سجل مد البصر كلها سيئات فتوضع في كفة ثم يخرج له البطاقة**» وفيها الشهادة لله تعالى بالوحدانية «**فتوضع في الكفة الأخرى، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة**»[(٣)] فهذا معناه: أن الميزان حسي.

- **مسألة**: هل هناك موازين كثيرة أو ميزان واحد؟

- **الجواب**: **القول الأول**: هناك موازين ولكل شخص ميزان.

القول الثاني: أنه ميزان واحد، لكنه جمع بين الموازين في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] نظرًا لتعدد الأعمال الموزونة.

وهذه الترجمة فيها أن كلام الإنسان عمل من أعماله وينسب إليه، ويوزن

(١) البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).
(٢) أحمد (١/ ٤٢٠).
(٣) أحمد (٢/ ٢١٣)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠).

يوم القيامة، وأن التسبيح عمل له يوزن، وإذا كان تسبيحه عمل له يوزن فكذا قراءته للقرآن عمل له يوزن، وعمله مخلوق، أما المقروء والمتلو فهو كلام الله غير مخلوق.

ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن هاتين الكلمتين توزنان؛ لأنهما عمل ينسب للإنسان.

وختم المؤلف ﷺ كتابه «الصحيح» بـ«كتاب التوحيد»؛ لأن أصل العصمة أولًا وآخرًا هو توحيد الله قال عليه الصلاة والسلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»(١) والتوحيد كذلك هو آخر الأمور التي يظهر فيها فلاح الإنسان وثقل الموازين وخفتها فجعلها آخر تراجم الكتاب.

وافتتح كتابه الصحيح بحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»(٢) لأن النيات هي الأساس التي تبنى عليها الأعمال، وختمها بوزن الأعمال يوم القيامة.

وقال الكرماني: «ختم المؤلف ﷺ بمباحث كلام الله؛ لأنه مدار الوحي، وبه تثبت الشرائع، وافتتح كتابه بـ«بدء الوحي»، وختمه بإثبات الكلام لله ﷻ فافتتح بما ابتدأ به، وانتهى إلى ما فيه الابتداء، وختم ونعم الختم بها».

وهذه الأبواب التي مرت بنا في «كتاب التوحيد» من صحيح الإمام البخاري ﷺ بيَّن فيها المؤلف ﷺ دعاء النبي ﷺ إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأثبت الصفات لله ﷻ، ورد على أهل البدع، وركز على صفات منها صفة العلو وأن الله تعالى فوق السماوات وفوق العرش، وأهل البدع أنكروا إثبات العلو وقالوا: إنما نثبت لله علو القدر وعلو القهر، أما علو الذات فلا نثبته، وجعلوا الله في كل مكان، تعالى الله عما يقولون، أو نفوا عنه النقيضين، وأما أهل السنة فإنهم يثبتون ما دلت عليه النصوص من أن الله فوق العرش، ومن ثمرة إثبات هذه

---

(١) أحمد (٢/ ٤٧٥)، والبخاري (٢٥)، ومسلم (٢١).
(٢) البخاري (١).

الصفة تعظيم الرب ﷻ، وتحصيل الخوف منه، وتحصيل العمل الصالح، فإن المسلم إذا علم أن ربه فوقه، وأنه مستو على العرش بائن من خلقه، وأنه يسمع كلامه ويرى حاله فالإيمان بهذه الصفة يثبت خوفه من الله ﷻ الخوف الذي يحمل الإنسان على أداء الفرائض والانتهاء عن المحارم، ويثمر الرجاء، فالراجي هو الذي يعمل قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢١٨]، والذي يحسن ظنه بالله يعمل، والخائف يعمل.

كذلك أيضًا دلت النصوص على إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وأنكرها أهل البدع كالمعتزلة وغيرهم، مع أن الرؤية من أعظم نعيم يعطاه أهل الجنة، وهذا يفيد المؤمن، فيحثه الشوق إلى الله ﷻ على العمل الصالح والرغبة فيما عنده وتقواه وأداء الفرائض والانتهاء عن المحارم، والذي لا يثبت الرؤية ليس عنده شوق، وليست عنده رغبة فيما عند الله ﷻ؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن هؤلاء الذين ينكرون الرؤية أخلق بهم أن يحجبوا عن الله، وأن يكونوا داخلين في قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطفّفين: ١٥].

وكذلك أثبت المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الصفات الإلهية المشيئة والإرادة، والإيمان بهذه الصفة يثبت تعظيم الرب ﷻ، ومعناه: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يقع في ملكه إلا ما يريد، وأن كل شيء في هذا الوجود أراده الله، بخلاف الذين أنكروا الإرادة.

وكذلك أثبت أن القرآن كلام الله، ونوع التراجم وأكثر منها، فتراجم **«كتاب التوحيد»** كلها في إثبات هذه الصفة، وأنه كلام الله منزل غير مخلوق.

وفيه: تعظيم لله ﷻ، فمن أثبت كلام الله، وأن كلام الله باللفظ والمعنى بحرف وصوت يسمع فقد عظم الله ﷻ وعظم كتابه، بخلاف المعتزلة الذين قالوا: القرآن مخلوق، فما عظموا الله، والذين يقولون: إن كلام الله معنى قائم بالنفس وليس في القرآن كلام لله ما عظموا الله، وليس للمصحف عندهم احترام ولا تقدير، فالإيمان بهذه الصفة العظيمة يثمر العمل الصالح والشوق إلى لقاء الله ﷻ، ويثمر الخوف الصحيح الذي يحمل صاحبه على تقوى الله ﷻ ومراقبته وأداء

حقوقه والانتهاء عن محارمه، ويثمر الرجاء وحسن الظن بالله ﷻ.

وعمل الإنسان كله من الإيمان، أقواله باللسان وتصديقه وإقراره واعترافه بالقلب، وعمل الجوارح كلها من الإيمان خلافا للمرجئة، وقد انتشر الإرجاء عند كثير من الناس، وبعض الناس يقولون: إن الإيمان هو تصديق القلب فقط، والأعمال ليست من الإيمان؛ ولهذا يأتي السكير العربيد ويقول: أنا مؤمن كامل الإيمان، إيماني كإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكإيمان جبريل وميكائيل، فإذا قلت له: كيف؟! هناك فرق كبير بينك وبينهم، قال: أنا مصدق وأبو بكر مصدق، فإذا قلنا له: أبو بكر له عمل عظيم، قال: ليس لي شأن بالعمل، العمل شيء آخر والمهم التصديق، فمذهب المرجئة مذهب باطل، وهم طائفتان:

الطائفة الأولى: المرجئة المحضة، وهم الذين يقولون: الإيمان تصديق وإقرار بالقلب فقط، بل يقولون: الإيمان معرفة الرب بالقلب، وأما الأعمال فليست مطلوبة، فلو فعل جميع المنكرات والكبائر بل لو فعل نواقض الإسلام بأن قتل الأنبياء وهدم المساجد وسب الله ورسوله لا يكون كافرا ما دام أنه قد عرف ربه بقلبه، ولا يكفر إلا إذا جهل ربه بقلبه.

وهذه الطائفة تنسب للجهم بن صفوان قبحه الله، وهو إمام الجهمية يتزعم أربع فرق، **وله أربع عقائد خبيثة اشتهر بها:**

العقيدة الأولى: عقيدة نفي الصفات.

العقيدة الثانية: عقيدة الجبر؛ وهي أن الإنسان مجبور على أفعاله وأقواله وأفعاله من الله.

العقيدة الثالثة: عقيدة الإرجاء؛ وهي أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، فالإيمان معرفة الرب بالقلب، والكفر جهل الرب بالقلب.

العقيدة الرابعة: القول بفناء الجنة والنار.

قال العلماء: يلزم على مذهب الجهم أن يكون إبليس مؤمنا؛ لأنه يعرف ربه بقلبه قال: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ﴾ [الحِجر: ٣٦]، ويلزم على قوله أيضا أن يكون

فرعون مؤمنا؛ لأن الله قال: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا﴾ [النمل: ١٤]، ويلزم على قوله أيضا أن يكون اليهود مؤمنين؛ لأنهم يعرفون الرب ﷻ، قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وهذا من أبطل الباطل.

الطائفة الثانية: مرجئة الفقهاء وهم من أهل السنة، وهم أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه الذين يقولون: الإيمان تصديق القلب وعمل الجوارح مطلوب، لكن ليس من الإيمان، فالإنسان عليه واجبان؛ واجب الإيمان وواجب العمل، فكونه يعمل ويصلي ويصوم فهذا واجب، وكونه ينتهي عن المحرمات ويتركها فهذا واجب آخر، لكن ليس من الإيمان.

والأحناف يقولون: الصلاة واجبة وليست من الإيمان، والزكاة واجبة وليست من الإيمان، والحج واجب وليس من الإيمان، وترك الزنا وترك السرقة وترك الخمر كل هذا واجب وليس من الإيمان، وهم طائفتان:

طائفة تقول في رواية عن الإمام أبي حنيفة والتي عليها جمهور أصحابه أن الإيمان شيئان: إقرار باللسان وتصديق بالقلب، وأما أعمال الجوارح فليست من الإيمان.

وطائفة تقول: إن الإيمان تصديق بالقلب فقط، وأما الإقرار باللسان فهو ركن زائد مطلوب وليس من الإيمان، والعمل مطلوب وليس من الإيمان.

وأهل السنة يقولون: العمل واجب وهو مع ذلك من الإيمان؛ فالصلاة واجبة ومن الإيمان.

ويقول شارح «الطحاوية»: «إن الخلاف بينهم وبين الجمهور خلاف لفظي؛ لأنهم متفقون على أن الأعمال مطلوبة ولكن التسمية في الإيمان فقط هل يسمى منها أو لا يسمى منها؟»[(١)].

والحقيقة أنه ليس خلافًا لفظيًا كما يقول ابن أبي العز الحنفي بل الخلاف

(١) شرح «العقيدة الطحاوية» (١/ ٣٣١) بتصرف.

له آثار تترتب عليه، فمن آثاره:

أولًا: أن الجمهور وافقوا الكتاب والسنة في اللفظ والمعنى، والأحناف خالفوا الكتاب والسنة في اللفظ ووافقوهما في المعنى، ولا يجوز للإنسان أن يخالف الكتاب والسنة لا في اللفظ ولا في المعنى، بل الواجب التأدب مع النصوص، فالنصوص واضحة في إدخال الأعمال في مسمى الإيمان.

ثانيًا: أن مرجئة الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه فتحوا باب المرجئة المحضة؛ فلما قالوا: إن الأعمال ليست من الإيمان دخل المرجئة المحضة وقالوا: ليست مطلوبة، وهم الجهمية.

ثالثًا: أنهم فتحوا بابا للفسقة؛ فعندما يقولون: إن الأعمال ليست من الإيمان يأتي السكير العربيد فيقول: أنا مؤمن كامل الإيمان، وإيماني كإيمان أبي بكر وعمر م؛ لأن الإيمان هو التصديق فقط.

رابعًا: الاستثناء في الإيمان وهو قول: أنا مؤمن إن شاء الله، فالأحناف يقولون: لا تقل: أنا مؤمن إن شاء الله، ويقولون: من قال: أنا مؤمن إن شاء الله فهذا شك في إيمانه، والذين يقولون: إن شاء الله يسمونهم الشكاكة.

وأما جمهور أهل السنة فيقولون: هناك تفصيل؛ فإن قصد الشك في إيمانه فهذا ممنوع، أما إذا قصد أن أعمال الإيمان كثيرة ومتشعبة والواجبات كثيرة ولا يجزم الإنسان بأنه أدى ما عليه ولا يزكي نفسه فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنه راجع إلى شعب الإيمان ـ فهذا صحيح لا بأس به ـ.

وهذه من الآثار التي تترتب على ثمرة الخلاف، والمقصود أن مذهب المرجئة مذهب باطل، والواجب على المسلم أن يعتقد أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وأن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان كما قاله أئمة أهل السنة.

فهـــــــرس

الـمـوضوعـات

فهرس الموضوعات

الموضوع — رقم الصفحة

(٩٢) كتاب الفتن

باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾: ٧
باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»: ١٦
باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء»: ٢٩
باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»: ٣٣
باب ظهور الفتن: ٣٨
باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه: ٤٧
باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»: ٥٢
باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب...»: ٥٧
باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم: ٦٤
باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما: ٦٩
باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة: ٧٧
باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم: ٨١
باب إذا بقي في حثالة من الناس: ٨٤
باب التعرب في الفتنة: ٨٧
باب التعوذ من الفتن: ٩١
باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»: ٩٥
باب الفتنة التي تموج كموج البحر: ٩٩
باب إذا أنزل الله بقوم عذابًا: ١٢٢
باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد...»: ١٢٧
باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه: ١٣٤
باب لا تقوم الساعة حتى يُغبطَ أهلُ القبور: ١٤٢
باب تغيير الزمان حتى تعبدوا الأوثان: ١٤٥
باب خروج النار: ١٥٠
باب ذكر الدجال: ١٦١
باب لا يدخل المدينةَ الدجالُ: ١٦٩
باب يأجوج ومأجوج: ١٧٢

الموضوع رقم الصفحة

(٩٣) كتاب الأحكام

قول الله تعالى ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ : ١٧٩
باب الأمراء من قريش: ١٨٣
باب أجر من قضى بالحكمة: ١٩٠
باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية: ١٩٥
باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله: ٢٠٠
باب من سأل الإمارة وُكِلَ إليها : ٢٠٤
باب ما يكره من الحرص على الإمارة: ٢٠٥
باب من استُرْعِيَ رعيةً فلم يَنْصَحْ: ٢٠٩
باب من شاقَّ شقَّ الله عليه: ٢١٢
باب القضاء والفتيا في الطريق: ٢١٥
باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب: ٢٢٠
باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه: ٢٢٥
باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟: ٢٢٩
باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس: ٢٣٣
باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك: ٢٣٧
باب متى يستوجب الرجل القضاء: ٢٤٢
باب رزق الحكام والعاملين عليها : ٢٤٦
باب من قضى ولاعن في المسجد: ٢٥٠
باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍّ أَمر أن يخرج من المسجد: .. ٢٥٣
باب موعظة الإمام للخصوم: ٢٥٦
باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء: ٢٥٧
باب أمر الوالي إذا وجَّه أميرين إلى موضعٍ أن يتطاوعا ولا يتعاصيا : ٢٦٤
باب إجابة الحاكم الدعوة: ٢٦٧
باب هدايا العمال: ٢٧٠
باب استقضاء الموالي واستعمالهم: ٢٧٣
باب العرفاء للناس: ٢٧٤
باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك: ٢٧٧
باب القضاء على الغائب: ٢٨٠
باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه: ٢٨٤
باب الحكم في البئر ونحوها : ٢٩٠

الموضوع رقم الصفحة

باب القضاء في كثير المال وقليله سواء: ٢٩٢
باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم: ٢٩٤
باب من لم يكترث بطعن من لا يُعلم في الأمراء حديثا: ٢٩٦
باب الألد الخصم: ٢٩٩
باب إذا قضى الحاكم بجَوْرٍ أو خلافِ أهلِ العلم فهو رَدٌّ: ٣٠١
باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم: ٣٠٣
باب يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلًا: ٣٠٧
باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أُمنائه: ٣١٠
باب هل يجوز للحاكم أن يَبْعَثَ رجلًا وحده للنظر في الأمر؟: ٣١٣
باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمانٌ واحدٌ؟: ٣١٦
باب مُحاسبةِ الإمام عُمَّالَه: ٣٢٠
باب بِطانة الإمام وأهل مشورته البِطانةُ الدخلاءُ: ٣٢٣
بابٌ كيف يبايع الإمامُ الناسَ: ٣٢٥
باب من بايع مرتين: ٣٣٥
بابُ بَيْعَةِ الأعراب: ٣٣٦
باب بَيْعَةِ الصغير: ٣٣٨
بابُ من بايع ثم استقال البيعة: ٣٤٠
باب من بايع رجلًا لا يبايع إلا للدنيا: ٣٤٢
باب بيعة النساء: ٣٤٥
باب من نكث بيعة: ٣٤٩
باب الاستخلاف: ٣٥١
بابُ إخراج الخصوم وأهل الرِّيَبِ من البيوت بعد المعرفة: ٣٦١
باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه: ٣٦٤

(٩٤) كتاب التمني

ما جاء في التمني ومَنْ تمنى الشهادة: ٣٦٩
باب تمني الخير: ٣٧١
باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»: ٣٧٢
باب قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا»: ٣٧٧
باب تمني القرآن والعلم: ٣٧٩
باب ما يكره من التمني: ٣٨١

الموضوع	رقم الصفحة
باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا:	٣٨٤
باب كراهية تمني لقاء العدو:	٣٨٥
باب ما يجوز من اللَّوِّ:	٣٨٦

(٩٥) كتاب أخبار الآحاد

باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة:	٣٩٧
باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده:	٤١٥
باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ :	٤١٨
باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء أو الرسل واحدا بعد واحد:	٤٢٠
باب وَصَاة النبي ﷺ وفود العرب أن يُبَلِّغُوا مَن وراءهم:	٤٢٣
باب خبر المرأة الواحدة:	٤٢٦

(٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة:	٤٣١
باب قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم»:	٤٣٧
باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ:	٤٤٠
باب ما يُكْرَهُ من كثرة السؤال وتَكَلُّفِ ما لا يَعْنِيه:	٤٥٣
باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ:	٤٦٧
باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع:	٤٧٠
باب إثم من آوى محدثا:	٤٨٤
باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس:	٤٨٦
باب ما كان النبي ﷺ يسأل ما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري:	٤٩٠
باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله:	٤٩٤
باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»:	٤٩٦
بابٌ في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ :	٥٠٠
باب من شَبَّه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل:	٥٠٢
باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله:	٥٠٥
باب قول النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من قبلكم»:	٥٠٩
باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة:	٥١٢
باب ما ذَكَرَ النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم:	٥١٥
باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ :	٥٣٦
باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ :	٥٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾:	٥٤٢
باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ:	٥٤٤
باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ:	٥٤٨
باب الحُجَّةِ على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة:	٥٥٤
باب من رأى تَرْكَ النَّكِيرِ من النبي ﷺ حُجَّةً لا من غير الرسول:	٥٦٠
باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرُها:	٥٦٤
باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»:	٥٧٣
باب كراهية الاختلاف:	٥٧٨
باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته:	٥٨١
باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾:	٥٨٨

(٩٧) كتاب التوحيد

الموضوع	رقم الصفحة
باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أُمَّتَهُ إلى توحيد الله تعالى:	٥٩٧
باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا﴾:	٦١٤
باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾:	٦١٨
باب قول الله تعالى ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾:	٦٢٠
باب قول الله تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾:	٦٢٥
باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾﴾:	٦٢٨
باب قول الله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾:	٦٣٠
باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾:	٦٣٦
باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾:	٦٣٩
باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾:	٦٤٥
باب مقلب القلوب وقول الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ﴾:	٦٤٨
بابٌ إن لله مائةَ اسمٍ إلا واحدةً:	٦٤٩
باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذةِ بها:	٦٥١
باب ما يُذْكَرُ في الذاتِ والنعوتِ وأسامي الله:	٦٥٩
باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾:	٦٦٣
باب قول الله: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾:	٦٦٧
باب قول الله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾:	٦٦٨
باب قول الله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾:	٦٧١
باب قول الله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾:	٦٧٤

الموضوع	رقم الصفحة
باب قول النبي ﷺ: «لا شخصَ أغيرُ من الله»:	٦٨٨
باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾:	٦٩٢
باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾:	٦٩٤
باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾:	٧١٨
باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾:	٧٣١
باب ما جاء في قول الله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾:	٧٦٤
باب قول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾:	٧٦٩
باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق:	
باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ (١٧١)﴾:	٧٧١
باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾:	٧٨٥
باب قول الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ﴾:	٧٨٩
باب في المشيئة والإرادة ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾:	٧٩٢
باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا﴾:	٨١٢
باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة:	٨١٨
باب قوله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾:	٨٢٢
باب قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾:	٨٢٦
باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم:	٨٤٢
باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا (١٦٤)﴾:	٨٥٣
باب كلام الرب مع أهل الجنة:	٨٥٩
باب ذكر الله تعالى بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع:	٨٦١
باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾:	٨٦٤
باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾:	٨٦٨
باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾:	٨٧٠
باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾:	٨٧٤
باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ﴾:	٨٧٧
باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار»:	٨٧٩
باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن﴾:	٨٨٢
باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾:	٨٨٧
باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا:	٨٩٢
باب ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩)﴾:	٨٩٣
باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه:	٨٩٥

الموضوع | رقم الصفحة

باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها: ٨٩٩
باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة...»: ٩٠٢
باب قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾: ٩٠٧
باب قول الله: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ١٧﴾: ٩١٠
باب قول الله تعالى: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ ٢٢﴾: ٩١٥
باب قول الله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ٩٦﴾: ٩٢٤
باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم: ٩٣٤
باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾: ٩٤٠
فهرس الموضوعات: ٩٥١